الظن ان هذه التعليقات للشيخ ابي الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني
المتوفى سنة ١١٣٩ فليتتبع .
١٤ محرم الحرام ١٣٤٢ محمد عزمي

تيمور
٢٦٠

تعليقات على سنن ابن ماجه

نسخ بارى

٢٩ = ٢١٨ = ٦٢٥

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	
Yeni Kayıt No.	262
Eski Kayıt No.	364
Tasnif No.	297.2

Murat Molla Halk Kütüphanesi

Eski Kayıt No. :	364
Yeni Kayıt No. :	262
Tasnif No. :	297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله تعالى على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** فهذا
تعليق لطيف على سنن الامام الحافظ محمد بن يزيد ابى عبد الله بن ماجه
القزوينى رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد ابى عبد الله كما جاء عن
ابى الحسن القطان وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه
والاول اثبت وهو امام من ائمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق
وتعليقنا هذا ان شاء الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارئ
والمدرس من ضبط اللفظ وايضاح الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى
ختمه بخير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاختتام بفضله امين
رب العالمين **وقد** اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الستة على متون
كثيرة انفرد بها عن غيرها والمشهور ان ما انفرد بها يكون ضعيفا وليس
بكلى لكن الغالب كذلك ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر
البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا بين على غالبها وانا ان شاء الله
تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق **وقال** الحافظ السيوطى
فى حاشيته الكتاب نقلا عن الرافعى انه قال سمعت والدى يقول عرض كتاب
السنن لابن ماجه على ابى زرعة الرازى فاستحسنه وقال لم يخطئ الا فى
ثلاثة احاديث **وقال** فى حاشية النسائى نقلا عن غيره ان ابن ماجه قد
انفرد باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابى حبيب كاتب
مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسمعيل بن

زياد السكونى وغيرهم واما ما حكاه ابن طاهر عن ابى زرعة الرازى انه نظر فيه
فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف وهى حكاية لا
تصح لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من
الاحاديث الساقطة الى الغاية او انه راى من الكتاب بعضه ووجد فيه
هذا القدر **وقد** حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او
ساقطة او منكرة وذلك محكى فى كتاب العلل لابى حاتم انتهى **قلت**
وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة فى المرتبة فلذلك اخرجه كثير من عد فى
جملة الصحاح الستة لكن غالب المتاخرين على انه سادس الستة والله
تعالى اعلم **وذكر** ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه ان عدد احاديث
ابن ماجه اربعة آلاف **باب اتباع سنة** رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يحتمل انه اراد بالسنة ما هو احد الادلة الاربعة المذكورة فى
كتب الاصول وهى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس والسنة
بهذا المعنى يشتمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وتقريره فكل ذلك
من الادلة التى تثبت بها الاحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها
واتباع السنة بهذا المعنى هو الاخذ بمقتضاها فى تمام الاحكام الدينية
من الاباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة ويحتمل انه اراد
بالسنة الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم فيشتمل تمام الدين
سواء اثبت بالكتاب او بالسنة واتباع السنة بهذا المعنى هو الاخذ
بها والسنة بالمعنى الاول من اقسام الدليل وبالمعنى الثانى هو المدلول
واحاديث الباب تناسب المعنيين فى الجملة وبعضها انسب بالمعنى
الاخير كالحديث الآخر فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا سبيل الله
اوفق بتمام الدين المتين ويؤيده انه صلى الله تعالى عليه وسلم تلا قوله
سبحانه جل شانه ان هذا صراطى مستقيما الآية وعلى المعنيين فقد
احسن المصنف رحمه تعالى واجاد حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع
لتحقيق السنن السنية بهذا الباب فان الاخذ بها مداره على وجوب
الاتباع السنة السنية صلوات الله وسلامه عليه سواء كان المراد
بالسنة ما هى احد الادلة الاربعة او تمام الدين اما على الاول فظاهر
واما على الثانى فلان الدين سواء كان ثابتا بالكتاب او بالسنة يحتاج
طالبه الى السنة فان الكتاب بيانه لقوله لتبين للناس ما نزل

اليهم وليس لاحد ان يستند بالكتاب عنها ولذلك يراه صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول لا الفين احدكم متكئاً على اريكته ياتيه الامر من امرى
مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله
اتبعناه ويقول الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل
شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه قال الفاضل الطيبى فى شرح
الحديث الثانى وفى هذا الحديث توبيخ وتقريع ينشأ من غضب عظيم
على ترك السنة والعمل بالحديث استغناء عنها بالكتاب هذا مع الكتاب
فكيف بمن رجح الرأى على الحديث واذا سمع حديثا من الاحاديث
الصحيحة قال لا علىّ بان اعمل بها فان لى مذهبا اتبعه انتهى وانت تعلم
ان مثل هذا التشنيع والتكبير من الاغبياء والجهلة الذين لا يصلحون
للاجتهاد اصلا وقطعا فهذان الحديثان ليسا فى ذم المجتهد الذى
يرد الحديث اذا صح عنده وحاشا ان يكون مجتهد كذلك بل فى ذم المقلد
الذى اذا خالف قول امامه الحديث يرده ويعتذر لامامه بانه
قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث وبهذا ظهر اتباع السنة يعم
تمام الامة ولا يختص بالمجتهد على المقلد والله تعالى اعلم قوله
ما امرتكم به فخذوه الخ هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى ما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما فى الموضعين شرطية
كما ذكره السيوطى ويحتمل انها موصولة والفاء فى خبرها جائزة لتضمنها
معنى الشرط ولم يذكر السيوطى هذا الاحتمال لان الشرطية اظهر معنى
وفى الموصولة يلزم وقوع الجملة الانشائية خبرا وهو مما اختلفوا
فيه وكثير منهم على انه لا يصح الا بتاويل بخلاف الشرطية فان
المحققين على ان خبرها جملة الشرط لا الجزاء والله تعالى اعلم ثم قوله
ما امرتكم به يعم الامر الايجاب والندب وقوله فخذوه اى تمسكوا
به لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب فينطبق على القسمين
وقيل هذا مخصوص بالامر الوجوب وكذا قوله وما نهيتكم عنه يعم
نهى تحريم وتنزيه وكذا الطلب فى قوله فانتهوا يعم القسمين ويحتمل
الخصوص بنهى التحريم والخطاب وان كان للحاضرين وضعا لكن
الحكم يعم الفئتين اتفاقا وفى شمول الخطاب يعم قولان وعلى التقدير

فاطلاقه

فاطلاقه يشمل المجتهد والمقلد والله تعالى اعلم قوله ذرونى اى
اتركونى من السؤال عن القيود فى المطلقات ما تركتكم ما مصدرية
ظرفية اى مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها وليس المراد
لا تطلبوا منى العلم ما دمت لا ابين لكم بنفسى ويدل على ما ذكرنا
مورده فانه ورد ردا لمن قال هل الحج كل عام فاذا امرتكم الخ يريد
ان الامر المطلق لا يقتضى دوام الفعل وانما يقتضى حسن المامور به
وان الطاعة مطلوبة فينبغى ان ياتى كل انسان منه قدر طاقته
واما النهى فيقتضى دوام الترك والله تعالى اعلم قوله من اطاعنى يريد
انه مبلغ عن الله فمن اطاعه فيما بلغ فقد اطاع الامر الحقيقى ومثله
المعصية وهذا مضمون قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا لكن سوق الاية فى شق المعصية
لافادة انه ليس على الرسول وبال معصيته اذ ليس عليه الا البلاغ
لا الحفظ فوبال المعصية على ذلك العاصى والله تعالى اعلم قوله
لم يعده بسكون العين اى لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد فى
الحديث والافراط فيه ولم يقصر من التقصير ونه قدامه وقبل
الوصول اليه بان لا يعمل بذلك الحديث اصلا او ياتى باقل من القدر الوارد
والحاصل انه كان واقفا عند الحد الوارد فى الحديث ولم يات بافراط فيه
ولا تفريط وهذا الحديث مما تفرد به المصنف والله تعالى اعلم وكان ابن
عمر بشدة اتباع الحديث معروفا وروى الترمذى ان رجلا من اهل الشام
سال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال هى حلال فقال الشامى ان
اباك قد نهى عنها فقال عبد الله ارايت ان كان ابى نهى عنها وصنعها رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اامر ابى يتبع ام امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد
صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذى هذا حديث حسن
صحيح فانظر الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كيف خالف اباه مع علمه بان
اباه قد بلغه الحديث وانه لا يخالفه الا بدليل هو اقوى منه عنده ومع
ذلك افتى بخلاف قول ابيه وقال ان قول ابيه لا يليق ان ياخذ به وقد
عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة فى الطيب قبيل
الاحرام وقيل لا فاضة ترك قول ابيه وجعل وقال سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم احق ان يتبع وغالبا اهل الزمان على خلافه فانهم اذا جاءهم حديث
يخالف قول امامهم يقولون لعل هذا الحديث قد بلغ الامام خالفه بما هو اقوى
عنده منه والله تعالى اعلم وروى ابن عمر حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فقال له بعض اولاده نحن نمنع فسبه سبا ما سمع سبه مثله قط وقطع
الكلام معه الى الموت ولرضى الله تعالى عنه فى مراعات دقائق السنن احوال
مروية فى كتب الحديث مشهورة بين اهله ذكر شيا منها السيوطى فى حاشية
الكتاب **قوله** وتخوفه اى نظهر الخوف من لحوقه بنا الفقر بمد الهمزة
على الاستفهام وهو مفعول مقدم مقدم لنصبين على الفقر بمد والنون
التقيلة لا يزيغ من الازاغة بمعنى الامالة عن الحق قلب احدكم بالنصب
مفعول به الا هية هى ضمير الدنيا والها فى اخره للسكت وهو فاعل يزيغ
لقد تركتكم اى سافارقكم بالموت فصيغة الماضى بمعنى الاستقبال
او قد اجتهدت فى اصلاح حالكم حتى صرتم على هذه الحالة صركتكم عليها
واستغلت عنكم باموراخر كالعبادة فصيغة الماضى على معناها على
مثل البيضا ظاهر السوق أن هذا بيان لحال القلوب لا لحال الملة و
المعنى على قلوب هى مثل الازمنة البيضاء ليلها ونهارها ويحتمل ان يكون
لفظ المثل مقحما والمعنى على قلوب بيضاء نقية عن الميل الى الباطل لا
بميلها عن الاقبال على الله تعالى السراء والضراء فليفهم ثم الحديث مما تفرد
به المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** لا تزال طائفة الطائفة
الجماعة من الناس والتنكير للتقليل او التعظيم لعظم قدرهم ووفور
فضلهم ويحتمل التكثير ايضا فانهم وان قلوا فهم الكثيرون فان الواحد
قد لا يساويه الالف بل هم الناس كلهم منصورين بالحجج والبراهين وبالسيوف
والاسنة فعلى الاول هم اهل العلم وعلى الثانى الغزاة والى الاول مال
المصنف فذكر الحديث فى هذا الباب فان المنقول عن كثير من اهل العلم
قال احمد بن حنبل فى هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادرى
منهم اخرجه الحاكم فى علوم الحديث قال عياض وانما اراد اهل السنة
والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال البخارى فى صحيحه
هم اهل العلم قال السيوطى بعد نقله اى المجتهدون لان المقلد لا يسمى
عالما واستدل به على استمرار الاجتهاد الى قيام الساعة او مجى اشراطها
الكبرى انتهى **قلت** كان السيوطى رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على

صحة دعواه فانه رحمه الله تعالى كان يدعى الاجتهاد المطلق واهل عصره
انكروا عليه لكن كثير ممن جاء بعده سلم لا اسلم تسلم قال النووى يحتمل
ان يكون هذه الطائفة مفرقة فى انواع المؤمنين ممن يقم من الله من
المجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع
الخير ولا يجوز اجتماعهم فى مكان واحد بل يجوز ان يكونوا مفترقين
فى اقطار الارض من خذلهم اى لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق
فانهم منصورون بالله لما فيهم من الخير ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون فلا يضرهم عدم نصر الغير حتى يقوم الساعة اى ساعة
موت المؤمنين بمجئ الريح التى تقبض روح كل مؤمن وهى الساعة فى حق
المؤمنين والا فالساعة لا تقوم الا على شرار خلق الله والله تعالى اعلم
قوله قوامة على امر الله اى بامره اى بشريعته ودينه وترويج سنة
نبيه او بالجهاد مع الكفار **قوله** حدثنا زرعة قال السيوطى هو حولانى
شامى ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة
شئ سمعت ابا عنبة بكسر العين المهملة وفتح النون ثم موحدة اسمه
عبد الله وقيل عمارة وانكر قوم صحبته وعدوه فى كبار التابعين وقال
البغوى فى معجمه كان من اصحاب معاذ اسلم والنبى صلى الله عليه وسلم
حى **قوله** يغرس كيضرب او من اغرس يقال غرس الشجر واغرسه
اذا اثبته فى الارض والمراد يوجد فى اهل هذا الدين مولدا يستعمل اهل
الدين فى طاعته ولعل هذا هو المجدد للدين على راس كل مائة ويحتمل
انه اعم منه فيشمل كل من يدعوا الناس الى اقامة دين الله وطاعته
وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وغرسا
بمعنى مغروسا **قوله** ابن علما وكم اى ليصدقونى فيما اقول ظاهرون
غالبون **قوله** هذا سبيل الله اى مثل سبيله الموصلة اليه المقربة السالك
فيها لديه والمراد بها الدين القويم وصراط المستقيم وبتلاوة الاية
بين لهم ان باقى الخطوط مثل للسبيل المفرقة عنه والمطلوب بالتمثيل
توضيح حال الدين وحال السالك فيه وانه لا ينبغى له ادنى ميل عنه فانه
بادنى ميل يقع فى سبيل الضلال لقربها واشتباهها والله تعالى اعلم

باب تعظيم حديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يوشك الرجل هو مضارع اوشك قال ابن مالك هو احد افعال

المقاربة ويقتضى اسما مرفوعا وخبرا يكون فعلا مضارعا مقرونا
بأن ولا اعلم تجرده من ان الا فى هذا الحديث وفى بعض الاشعار
قال السيوطى قلت قد رواه الحاكم بلفظ يوشك ان يقعد الرجل
على اريكته يحدث الخ اراد السيوطى ان لفظ الحديث قد غيره الراوى
والا فان موجوده فيه فى الاصل كما فى رواية الحاكم متكئا على اريكته
اى جالس على سريره المزين والظاهر انه حال من ضمير يحدث الراجع
الى الرجل وهو على بناء المفعول وجعله حالا من الرجل بعيد معنى
وهذا بيان لبلادته وسوء فهمه او حماقته وسوء ادبه كما هو دأب
المتنعمين المغرورين بالمال والجاه وقال الخطابى اراد به اصحاب
الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالاسفار من اهله
فيقول اى فى رد ذلك الحديث لا يوافق هواه او مذهب امامه
الذى قلده قوله استحللناه اتخذناه حلالا له اى وهذا الحديث
زايد على ما فى القرآن فلا ناخذ به الاحرف تنبيه وان ما حرم عطف
على مقدر اى الا ان ما فى القرآن حق وان ما حرم الخ مثل ما حرم
الله اى فى القرآن والا فما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
هو عين ما حرم الله فان التحريم يضاف الى الرسول باعتبار التبليغ
والاظهار وهو فى الحقيقة لله والمراد انه مثل فى وجوب الطاعة
ولزوم العمل به قال الخطابى يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهب
اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا
السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا قال وفى الحديث
دليل على انه لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مهما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قلت
كانه اراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد انه ذكر فيه ما ليس
فى الكتاب والا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم ثم قال
وحديث اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فخذوه حديث باطل لا اصل له وروى عن يحيى بن معين انه قال
هذا حديث وضعته الزنادقة قوله الفين صيغة المتكلم المؤكد
بالنون الثقيلة من الفيت الشئ وجدته ظاهره نهى النبى صلى الله

تعالى

تعالى عليه وسلم نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم
عن ان يكونوا على هذه الحالة فانهم اذا كانوا عليها يجدهم صلوات
الله وسلامه عليه عليها يأتيه الامر الجملة حال والامر بمعنى
بالشان فيعم الامر والنهى فوافقه البيان بقوله مما امرت به
او نهيت عنه فيقول اعراضا عنه لا ادرى هذا الامر ما وجدنا
ما موصوله مبتدا خبره اتبعناه اى وليس هذا منه فلا نتبعه و
يحتمل ان تكون ما نافية والجملة كالتاكيد لقوله لا ادرى وجملة
اتبعناه حال اى وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره قلت
وقوله بعض اهل الاصول لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر فى
الصورة اشبه شئ بهذا المنهى عنه وان كان معناه لا يجوز تقييد
اطلاق الكتاب بخبر الاحاد فالاحتراز عن اطلاق ذلك اللفظ
احسن واولى والله تعالى اعلم قوله من احدث فى امرنا اى فى
شاننا فلامر واحد الامور اد فيما امرنا به فالامر واحد الاطلق
على المامور به والمراد على الوجهين الدين القديم المعنى على ما ذكره
القاضى فى شرح المصابيح من احدث فى الاسلام رايا لم يكن له
من الكتاب والسنة سند ظاهر او خفى ملفوظ او مستنبط فهو
رد عليه اى مردود والمراد ان ذلك الامر واجب الرد يجب على
الناس رده ولا يجوز لاحد اتباعه والتقليد فيه وقيل يحتمل
ان ضمير فهو راجع لمن اى فذلك الشخص مردود مطرود والله
تعالى اعلم قوله فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع
شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهى ارض
ذات حجارة سود سرح امر من التسريح اى ارسل اسق يحتمل
قطع الهمزة ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدرى او
مخفف أن واللام مقدرة اى حكمت بذلك لكونه ابن عمتك
وروى بكسر الهمزة على انه مخفف ان والجملة استينافيه فى
موضع التعليل فتلون اى تغير وظهر فيه اثار الغضب الى
الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار وقيل
المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره
صلى الله عليه وسلم اولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئا يسيرا

ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ما قال وجهل موضع حقه امر
بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه فانه اصلح او فى الزجر ابلغ وقول الا
لانصارى ما قال وقع منه بشرة الغضب بلا اختيار منه ان كان
مسلما ويحتمل انه كان منافقا وقيل له انصارى لاتحاد القبيلة وقد
جا فى النسا انه حضر بدرا والله تعالى اعلم قوله اما دالله اى النسا
ابن له اسمه بلال فغضب غضبا شديدا فجاء انه سبه سبا فقطع
الكلام معه الى ان مات قوله فخذف من الحذف بمعجمتين وفاء وهو
رمى الحصاة او النواة ياخذها بين السبابتين ويرمى بها نهى عنها
عن هذه الفعلة وقال انها لا تصيد الخ اى انها ضرر لا نفع فيها ولا ينكى
من نكيت العدو انكى نكاية اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك
وقد يهمز لغة فيه فيقال نكاكمنع وتفقا بهمزة فى اخره اى تشق قوله
النقيب اى نقيب الانصار ليلة العقبة كسر الذهب بكسر الكاف كالقطعة
لفظا ومعنى وجمعها كسر كقطع والمراد انهم يتبايعونها عددا ولا نظرة
بفتح فكسر اى لا انتظار ولا تاخير من احد الطرفين فى هذا اى فيما ذكر
من الذهب والفضة الا ما كان اى النسيئة يريد لا ارى الربا فيهما
الا النسيئة امرة بكسر الهمزة اى حكومة وولاية فقبح بالتخفيف فى
القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح وامثالك بالرفع عطف
على اسم ليس والنصب على المعية بعيد معنى هو الامر اى حكم الله او
الدين قوله فظنوا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى اعتقدوا
فيه الذى هو اهناه والذى هو اوفق به من غيره واهداه اى واليق بكمال
هداه واتقاه اى وانسب بكمال تقواه وهو ان قوله صواب ونصح
واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى ويلغه الناس بلا زيادة
ونقصان واهنا فى الاصل بالهمزة اسم تفضيل من هنئ الطعام بالهمز
اذا ساغ او جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء لكن قلبت همزته الفا للازدواج
والمشاكلة واتقا اسم تفضيل من الاتقا على الشذوذ لان القياس
بناء اسم التفضيل من الثلاثى المجرد وهو مبنى على توهم ان التاء حرف
اصلى ومثله يمكن من المكان مع كونه الميم زايدة وهذا المتن مما انفرد
به المصنف والله تعالى اعلم قوله لا عرفن من المعرفة اى لاجدن ولا
اعلمن وهو من قبيل لا الفين وقد تقدم قريبا ما يحدث ما مصدرية

ويحدث من التحديث على بنا المفعول اى ان يحدث فيقول اى فحدده
اقراء قرانا على صيغة الامر اى يقول للراوى اقراء قرانا حتى نعرف به صدق
هذا الحديث من كذبه او على صيغة المتكلم اى اقره فان وجدته
موافقا له قلت به ونكر القرآن لان مراده بعض اياته الذى بقراءته
يظهر الامر بزعمه ما قيل من قول وفى بعض النسخ من قيل وهو بمعنى
القول وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم ذكره ردا على المتكى بان
رد المتكى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردود عليه وان قوله قول
حسن لا يصح الرد بما ذكره المتكى وهو من كلام المتكى ذكره افتخارا
بمقاله واعجابا برأيه وان مقالة مما ينبغى للناس الرجوع اليه
وهذا المتن مما انفرد به المصـ والله تعالى اعلم قوله قال لرجل اى لابن
عباس حين روى عنده حديث الوضوء مما مسته النار فقال
ابن عباس انتوضا من الحميم اى الماء الحار اى ينبغى على مقتضى هذا
الحديث ان الانسان اذا توضا بالماء الحار يتوضا ثانيا بالماء البارد
فرد عليه ابو هريرة بان الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات
المدفوعة بالنظر فى ما اريد بالحديث فالمراد ان اكل ما مسته النار
موجب الوضوء والامسه الله تعالى اعلم

باب التوقى فى الحديث

عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ما اخطانى ابن مسعود
اى ما فاتنى لقاءه الا اتيته فيه استثناء من اعم الاحوال بتقدير
قد وتذكير ضمير العشية باعتبار الوقت وهذا الاستثنا من
قبيل لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اذ معلوم انه لا يفوت
الملاقاة حال اتيانه اياه فهذا تاكيد للزوم الملاقاة فى عشية كل
خميس ويحتمل ان المراد بيان ان ابن مسعود كان يجيئه فان كان
ما جاءه يوما اتاه هو فيه يقول لشئ اى فى شئ او يخاطب احدا
او يقول له كان ذات عشية ذات بالنصب اى كان الزمان
ذات عشية او بالرفع وكان تامة ولفظ الذات مقحم فنكس
اى طاطا راسه وحفظه محللة بفتح اللام الاولى المشددة و
هو منصوب على الحال اذ زار قميصه بالرفع على انه نايب الفاعل
قد اغرورقت عيناه فى القاموس اغرورقت عيناه دمعتا
كانها غرقت فى دمعهما انتهى قلت اغرورق من غرق كاخشوشن

من حسن والله تعالى اعلم وهذا الحديث قد تفرد به المصنف وفى الزوائد
اسناده صحيح احتج الشيخان بجميع رواته ورواه الحاكم من يق بن
عوف **قلت** وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين قيل عنه عن
ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقيل عنه عن ابى عبد الرحمن
السلمى وقيل عنه عن ابرهيم التيمى انتهى **قوله** او كما قال تنبيها على
ان ما ذكره نقل بالمعنى واما اللفظ فيحتمل ان يكون هو اللفظ
المذكور ويحتمل ان يكون لفظا آخر وهو عطف على مقول قال
والتقدير قال او ما قال لا ما قلت والكاف زائد والله تعالى
اعلم **قوله** كبرنا بكسر الباء **قوله** انا كنا نحفظ الحديث اى نأخذه
عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم والحديث يحفظ على
بنا المفعول اى هو حقيق بان يعتنى به ذكبتم الصعب والذلول
كناية عن الافراط والتفريط فى النقل بحيث ما بقى الاعتماد على
نقلهم فهيهات اى بعد الاخذ عنهم والحفظ اعتمادا عليهم
ويحتمل ان المعنى انا كنا نحفظ الحديث على الناس بالالقاء عليهم
وفى الرواية لهم وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد ان نردى
لهم وفيه ان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل
ينبغى ان يكون علة لتعليمهم عقلا فان الجهل يوجب الاكثار
فى الكذب الا ان يقال انهم كانوا يغيرون فى النقل لانهم كانوا
يضعون الحديث ومثل هذا اذا تركت تعليمه لا ينقل فلو يغير
الحديث قد رواه مسلم فى خطبته والله تعالى اعلم **قوله** شيعنا
بتشديد الياء اى تبعنا صرار فى القاموس ككتاب موضع قرب
المدينه هزيزا الهزيز بزايين معجمتين الصوت المرجل بكسر الميم
اناء يغلى فيه الماء سواء كان من نحاس او غيره وله صوت عند غليان
الماء فيه وفى بعض النسخ النحل وهو ذباب العسل والمراد لهم
اقبال على قراءة القران مدوا اليكم اعناقهم اى للاخذ عنكم و
تسليما للامر اليكم وتحكيما لكم فاقلوا الرواية اى لا تكثروا فى
الرواية نظرا الى كثرة طلبهم وشوقهم فى الاخذ عنكم تعظيما لامر
الرواية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اولئلا يشتغلون بذلك
عن القران العظيم والمصنف ذكر الحديث فى الباب نظرا الى الاحتمال

الاول

الاول ثم انا شريككم فى الاجر بسبب انه الدال الباعث لهم على الخير
والظاهر ان الحديث من افراد المصنف والله تعالى اعلم **قوله** فما سمعته
يحدث الخ ولعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب
والاحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه والا كيف اشتهر
عن هؤلاء هذه الاحاديث ولعلهم حملوا حديث ليبلغ الشاهد
الغائب على التبليغ عند الحاجة اوانهم تركوا الرواية بعد ان
بلغوا الى بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث ورأوا ان
ذلك كان فى امتثال الامر او حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية
فاذا قام به البعض كابى هريرة سقط عن الباقين والله تعالى
اعلم **باب التغليظ فى تعمد الكذب** على رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** من كذب على متعمدا اى قاصدا للكذب على لغرض
من الاغراض لا انه وقع فيه خطأ او سهوا فان ذلك معفو عن
هذه الامة وقيد التعمد يدل على ان الكذب يكون بدون التعمد
ايضا كما عليه المحققون فقالوا هو الاخبار عن الشى على خلاف
ما هو عليه عمدا كان او سهوا لا كما زعم المعتزلة ان التعمد شرط
فى تحقق الكذب فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ منزله منها
ثم قيل انه دعا بلفظ الامر اى بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ
الامر ومعناه فقد استوجب ذلك وفى التعبير بلفظ الامر
الواجب فى تحقيق الوقوع قال النووى معنى الحديث ان هذا
جزاؤه ويجوز ان الكريم يعفو عنه ثم ان جوزى فلا يخلد فيها
وفى الحديث دلالة على ان الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
كبيرة لكن لا يكفر مرتكبه وكان والد امام الحرمين يقول يكفر
لكنه رده امام الحرمين بانه قول لم يقل به احد من الاصحاب ثم هو
هفوة عظيمة وهل اذا تاب من تعمد الكذب يقبل توبته وروايته
بعد ذلك فيه قولان والصحيح الموافق للقواعد القبول وكيف
والكافر اذا تاب تقبل توبته وروايته والكاذب متعمدا دون
ذلك ثم معنى كذب عليه انه نسب اليه من قول او فعل ما
ليس له وقول من قال كذب عليه فى مقابلة كذب له فمفهوم
الحديث ان الكذب له جائز فيجوز وضع الحديث فى الترغيب و

والترهيب والمواعظ وغير ذلك فانه كذب له لانه لاجل نشر دينه باللغة
على انه لو صح لكان مردودا هنا بشهادة جمع احاديث الباب فان
احاديث الباب اذا جمعت فهى تدل على ان الكذب فى شانه مطلقا من
اشد الذنوب واقبحها والله تعالى اعلم **قوله** يولج من اولج بمعنى ادخل
اى يدخل صاحبه النار ويحتمل انه حذف مفعوله للعموم اى يدخل كل
من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضى به والرواية له والله تعالى
اعلم **قوله** حسبته قال متعمداً من الحسبان بمعنى الظن والجملة
معترضة بين الشرط والجزاء لافادة الشك فى التقييد بالتعمد فى هذه
الرواية **قوله** من تقول يدل على التكلف فيغنى عن قيد التعمد **قوله**
حقا وصدقا كلمة او للشك **قوله** اما انى لم افارقه اى ليس ذلك
لقلة صحبتى به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام ومعلوم ان اسلامه
قديم ولكن سمعت الخ اى فذلك يمنعنى عن التحديث لان التحديث
قد يفضى الى زيادة ونقصان سهوا واشتغال بما يفضى اليه عادة
كالتعمد والله تعالى اعلم **باب من حدث** عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا وهو يرى انه كذب **قوله** فهو يرى انه كذب بضم
اليا من يرى اى من يظن قال النووى وذكر بعض الائمة جواز فتح
اليا من يرى ومعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد
حكى رأى بمعنى ظن **قلت** اعتبار الظن ابلغ واشمل فهو اولى قال
النووى وقيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا
واما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره
كذبا او علمه **قلت** وهذا يدل على انه لا اثم على من لا يروى وهو يشك
فى كونه صادقا او كاذبا وكذا من يروى وهو غافل عن ملاحظة الاذنى
والاقرب ان الحديث يدل مفهوما على ان غير الظان لا يعد من
جملة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم واما انه لا يأثم فلا
فليتأمل فهو احد الكاذبين قال النووى المشهور روايته بصيغة
الجمع اى فهو واحد من جملة الواضعين للحديث والمقصود افادة
ان الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه قالوا هذا اذا لم يبين
وضعه وقد جاء بصيغة التثنية والمراد ان الراوى له يشارك
الواضع فى الاثم قال الطيبى فهو كقولهم القلم احد اللسانين والخال

احد

احد الابوين كانه يشير الى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها فى مثاله فهى
المتبادرة الى الافهام **باب اتباع سنة** الخلفا الراشدين
قوله ذات يوم لفظة ذات مقحمة بليغة من المبالغة اى بالغ
فيها بالانذار والتخويف لا من البلاغة المفسرة ببلوغ المتكلم فى
تادية المعنى حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد
انواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها لعدم
المناسبة بالمقام وجلت كسمعت اى خافت وذرفت سالت وفى
اسناده الى العيون مع ان السائل دموعها مبالغة والمقصود
انها اثرت فيهم ظاهرا وباطنا مودع اسم فاعل من التوديع
اى المبالغة تدل على انك تودعنا فان المودع عند الوداع لا يترك
شيئا مما يهتم به فاعهد اى اوص الينا بما نفعل بعد ذلك والسمع
والطاعة اى لامير الخليفة وان كان الامير عبدا حبشيا فالكلام
فى امير الخليفة الذى ولاه الخليفة لا فى الخليفة حتى يرد انه كيف
يكون الخليفة عبدا حبشيا على ان المحل محل المبالغة فى لزوم الطاعة
ففرض الخليفة فيه عبدا حبشيا لافادة المبالغة محتمل وسترون
بمنزلة التعليل للوصية بذلك اى والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف
الشديد فهو خير وسنة الخلفا الخ قيل هم الاربعة رضى الله تعالى
عنهم وقيل بل هم ومن سار سيرتهم من ائمة الاسلام المجتهدين فى
الاحكام فانهم خلفاء الرسول عليه الصلوة والسلام فى اعلاء الحق
واحياء الدين وارشاد الخلق الى الصراط المستقيم عضوا عليها بالنواجذ
بالذال المعجمة وهى الاضراس قيل اراد به الجد فى لزوم السنة كفعل
من امسك الشى بين اضراسه وعض عليه منعا له من ان ينتزع
والصبر على ما يصيبه من التعب فى ذات الله كما يفعله المتالم
بالوجع يصيبه والامور المحدثات قيل اريد بها ما ليس له اصل فى
الدين واما الامور الموافقة لاصول الدين فغير داخلة فيها وان
احدثت بعده صلى الله عليه وسلم **قلت** وهذا هو الموافق لقوله
وسنة الخلفا فليتأمل **قوله** على البيضاء اى الملة والحجة الواضحة
التى لا تقبل الشبه اصلا فصار حال ايراد الشبه عليها كحال كشف
الشبه عنها ودفعها واليه الاشارة بقوله ليلها كنهارها فانما

المؤمن اى شان المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع فيكون كالجمل
الانف ككتف اى بلا مد وكصاحب اى بالمد والاول اصح وافصح اى
الذى جعل الزمام فى انفه فيجره من يشا من صغير وكبير الى حيث
يشا حيث ما قيد اى سيق والله تعالى اعلم **باب اجتناب**
البدع والجدل **قوله** اذا خطب احمرت الخ يفعل ذلك لازالة الغفلة
من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل
تمكن اولانه يتوجه فكره الى الموعظة فيظهر عليه اثار الهيبة الا
الالهية كانه منذر جيش هو الذى يجى مخبرا للقوم بما قد دهمهم
من عدو او غيره يقول ضمير المنذر والجملة صفته صبحكم بتشديد
البا اى نزل بكم العدو صباحا والمراد سينزل وصيغة الماضى
للتحقيق مساكم بتشديد السين مثل صبحكم ويحتمل ان ضمير يقول
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والجملة حال وضمير صبحكم للعذاب والمراد
انه قريب منكم ان لم تطيعونى بعثت انا والساعة قال ابو البقا لا
يجوز فيه الا النصب والواو فيه بمعنى مع والمراد به المقاربة ولو
رفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة وفى حديث آخر بعثت
والساعة كهاتين انتهى يريد ان رواية ترك تاكيد المرفوع المتصل
بالمنفصل تؤيد النصب على المعية اذ لا يجوز فى تلك الرواية العطف
عند كثير من النحاة والمشهور جواز الرفع والنصب بل قال القاضى
المشهور الرفع كانه مبنى على ان اقامة الساعة اعتبر بعثا لها ويلزم
منه الجمع بين الحقيقة والمجاز فى بعثت وقد جوزه قوم فيصح عندهم
فليتامل كهاتين حالا اى مقترنين لا واسطة بيننا من نبى فوجه
الشبه هو الانضمام او المدة التى هى بيننا قليلة فوجه الشبه قلة
ما بين راسى السبابه والوسطى من التفاوت فان خير الامور
اى خير ما يتعلق به المتكلم او خير الامور الموجوده بينكم وخير
الهدى بفتح ها وسكون دال هى الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور
او بضم ها وفتح دال والمقصود ان خير الاديان دينه وشر الامور
بالنصب على انه عطف على لفظ اسم ان وبالرفع على انه عطف على
المحل والمراد من شر الامور والا فبعض الامور السابقة مثل الشرك
شر من كثير من المحدثات الا ان يراد بالمحدثات ما احدث الناس

على

على مقتضى الهوى مطلقا لا ما احدثوه بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يدخل فيها القبايح كلها محدثاتها بفتح الدال والمراد بها ما لا اصل
له فى الدين مما احدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم او ضياعا
بفتح الضاد المعجمة العيال واصله مصدر او بكسرها جمع ضايع كجياع
جمع جايع فعلى والى قال السيوطى فيه لف ونشر مرتب فعلى راجع الى
الدين والى راجع الى الضياع **قوله** انما هما اثنتان ضميرهما مبهم
مفسره الكلام والهدى اى انما الكتاب والسنة الذين وقع التكليف
بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الامر ويتفرق وفايدة
الاخبار نفى ان يكون معهما ثالث لما ذكرنا ويحتمل ان يكون المقصود
النهى عن ضم المحدثات اليهما كانه قيل المقصود ابقاؤهما اثنتين ويحتمل
ان يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد وانما ثنى نظرا
الى كون ذلك فى الواقع اثنتان فحصل الفايدة فى الاخبار باسم العدد
وهذا مثل ما قالوا فى قوله تعالى وان كانتا اثنتين ويحتمل ان يقال
اثنتان تمهيد لما هو الخبر والخبر فى الواقع ما هو المبدل من اثنتان وهما
الكلام والهدى وعلى الوجوه تانيث اثنتان نظرا الى انهما حجتان الامد
اى الاجل وفى بعض النسخ الامل وطوله تابع لطول الاجل وفى طولهما
ونسيان الموت تاثير بليغ فى قسوة القلوب ولذلك قال فتقسوا
قلوبكم بالنصب على انه جواب النهى الا ان ما هو آت الخ تعليم وارشاد
لما يندفع به طول الامل وانما الشقى الخ اى فعليكم بالتفكر فى ذلك والبكا
له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير فى النهاية المعنى ان من
قدر الله تعالى عليه فى اصل خلقته ان يكون شقيا فهو الشقى فى الحقيقة
لا من عرض له الشقا بعد ذلك وهو اشارة الى شقا الاخرة لا شقا الدنيا
من وعظ على بناء المفعول اى من وفقه الله تعالى للاتعاظ فراى ما جرى
على غيره بالمعاصى من العقوبة فتركها خوفا من ان يناله مثل ما نال
غيره كفر من شان الكفرة وسبابه هو كالقتال فى الوزن فسوق اى
من شان الفسقة وليس المراد ان مرتكب القتال كافر ومرتكب السباب
فاسق وقيل فى التاويل غير ذلك **قوله** ان يهجر اخاه يفهم منه اباحة
الهجر الى ثلاث وهو رخصة لان طبع الادمى على عدم تحمل المكروه ثم
المراد حرمة الهجران اذا كان الباعث عليه وقوع تقصير فى حقوق

الصحبة والاخوة واداب العشرة وذلك ايضا بين الاجانب واما بين الاهل
فيجوز الى اكثر التاديب فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساءه
شهرا وكذا اذا كان الباعث امرا دينيا فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده
ذلك فقد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين
خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله قالوا واذا خاف من مكالمة
احد او مواصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة فى دنياه
يجوز له مجانبته والحذر عنه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية
والله تعالى اعلم لا يصلح لا يحل او لا يوافق شان المومن بالجد اى
بطريق الجد ولا يعد من الوعد صبية اى صغيرة ثم لا يفى له ظاهره انه
عطف على لا يعد وهو نفى بمعنى النهى ويحتمل انه نهى ولا يفى بالنصب
على اجراء ثم مجرى الواو ويحتمل الرفع على الاستيناف يهدى الى الفجور من
الهداية قيل لعل الكذب بخاصيته يفضى بالانسان الى القبايح
والصدق بخلافه ويحتمل ان المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب وكذا
البر نفس ذلك الصدق والهداية اليه باعتبار المغايرة الاعتبارية
فى المفهوم والعنوان لما يقال العلم يودى الى الكمال واليه يشير اخر
الحديث والبر قيل اسم جامع للخير وقيل هو العمل الصالح الخالص من
كل مذموم قال ابن العربى اذا تحرى الصدق لم يعص ابدا لانه ان اراد
ان يفعل شيئا من المعاصى خاف ان يقال افعلت كذا فان سكت جر
الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته و
ذهبت حرمته حتى يكتب عند الله الظاهر ان المراد كتابته فى ديوان
الاعمال ويحتمل ان المراد اظهاره بين الناس بوصف الكذب و
الله تعالى اعلم قوله يا عائشة اذا رايتم نادى عائشة لحضورها
فى ذلك الوقت وعدل فى ضمير الخطاب الى الجمع للتنبيه على ان
معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعملها وغيرها وخاطب الغائبين
وذكر الضمير للتغليب ففيه تغليبان متعاكسان فلينا مل
يجادلون فيه اى فى القران بدفع المحكمات بالمتشابهات فاهم
الله تعالى اى اراد هم بقوله واما الذين فى قلوبهم زيغ الخ فاحذروهم
ايها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل البدعة فيحق
لهم الاهانة واحترازا عن الوقوع فى عقيدتهم والله تعالى اعلم

قوله الا اوتوا الجدل هو استثناء من اعم الاحوال بتقدير قد وذو الحال
فاعل ما ضل لا الضمير المستتر الذى فى خبر كان كما توهمه الطيبى فانه
فاسد معنى وان كان الضمير المذكور راجعا الى فاعل ما ضل فليفهم
والمراد بالجدل الخصام بالباطل وضرب الحقاية وضرب الحق بعضه
ببعض بابدا التعارض والتدافع والتنافى بينهما لا المناظرة لطلب
الصواب مع تفويض الامر الى الله تعالى عند العجز عن معرفة الكنه ثم تلى
اى توضيحا لما ذكر يذكر مثال له لا للاستشهاد به على الحصر المذكور
فانه لا يدل عليه فان قلت قريش ما كانوا على الهدى فلا يصلح ذكرهم
مثالا قلت نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة
كونهم عليه بحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم
الهتنا خير ام هو يريدون انهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى
وقد عبده النصارى بحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالاولى
صاروا امثالا لما فيه الكلام والله تعالى اعلم بالمرام قوله ابى الله
اى انه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع فى قبوله فرضا
ولافادة هذا المعنى قيل ابا الله والا فلو قيل لا يقبل الله لكفى الله و
قوله حتى يدع غاية لعدم القبول فيدل على انه اذا تاب عن بدعته
يقبل عمله الذى فعله حال البدعة ولو جعل غاية للعمل الدل على انه
لا يقبل عمله الذى عمله حال البدعة وان تاب وهو بعيد لفظا ومعنى
والله تعالى اعلم ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد يقال دون
العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم فان صاحب الاعتقاد
الفاسد يقال له مبتدع وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق
اصطلاحا وفى الزوايد رجال اسناد هذا الحديث كلهم مجهولون
قاله الذهبى وقال ابو زرعة لا اعرف ابا زيد ولا ابا المغيرة قوله
من ترك الكذب وهو باطل يحتمل ان المراد بالكذب المرا بالباطل
وجملة وهو باطل بتقدير ذو باطل حال من ضمير ترك اى وهو
مبطل عبر بالكذب للتنبيه من اول الامر على البطلان والى هذا
يشير كلام بن العربى فى شرح الترمذى ويحتمل انه على ظاهره و
جملة وهو باطل حال من الكذب وهو الذى ذكره ابن رجب فى
شرح الكتاب قال هى جملة حالية اى حال كونه باطلا وفى البنا ك

ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بكذاب من يصلح بين الناس
فيقول خيرا او ينمي خيرا ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب واصلاح
ذات البين وكذب الرجل على امراته انتهى **قلت** روى ابو داود عن ابي
امامة مرفوعا انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان
محقا وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا
وببيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه وهذا يقتضي ان يراد بباطل
مازح بتقدير ذو باطل ويجعل الجملة حالا من فاعل ترك لا من
مفعول وجعله حالا من الفاعل هو الموافق لقرينة اعني وهو محق
بقي ان بين الحديثين تعارضا والظاهر انه وقع من تغيير بعض الرواة
والله تعالى اعلم في ربض الجنة بفتحتين اي حوالي الجنة واطرافها
لا في وسطها وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل وترك المراء بكسر
الميم والمد اي الجدال خوفا من ان يقع صاحبه في اللجاج في الباطل و
من حسن من التحسين والحديث قد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان عن انس **قوله** ولا صرفا
ولا عدلا قيل هما التوبة والفدية وكان المراد التوبة من غير البدعة
من الاسلام اي من كماله والله تعالى اعلم **باب اجتناب** الرأي
والقياس **قوله** انتزاعا اي محوا من الصدور وهو مصدر ليقبض من
غير لفظه لبيان النوع نحو رجع القهقرى ينتزعه جملة مستانفة
لبيان القبض انتزاعا اي يرفعه من قلوبهم وقيل صفة لانتزاعا
والظاهر ان ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح ان يكون صفة للانتزاع
لعدم العائد فليتامل ويحتمل ان يكون انتزاعا مصدرا لينتزع قدم
على فعله وجملة ينتزع حال من فاعل يقبض او مفعول فاذا لم يبق
من الابقاء رؤوسا بضم الرا المهملة والهمزة جمع راس وجوز فتح الهمزة
والمد على انه جمع رئيس فافتوا بغير علم لا يلزم منه مذمة الرأي
لجواز انهم يفتون بلا رأي بل بمجرد هوى وبالجملة فلا دليل فيه على
ان الرأي المعتبر عند الفقهاء مذموم فضلوا بالفتوى بلا علم و
اضلوا اتباعهم الاخذين بفتويهم **قوله** من افتي على بناء المفعول
اي من وقع في خطاء بفتوى عالم فلا اثم على ذلك العالم وهذا اذا لم
يكن الخطاء في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع فيه لعدم بلوغه في

الاجتهاد حقه وقوله غير ثبت هو بفتحتين هو العدل الصواب وغيره
هو الخطا وقيل افتي الاول على بنا الفاعل ايضا كالثاني لكن الثاني بمعنى
استفتى اي كان اثمه على من استفتاه فان جعله في معرض الافتاء بغير
علم **قلت** هذا اذا كان المفتي معلوما بالجهل وبالفتوى به لمن يسأله **قوله**
العلم ثلاثة اي اصل علوم الدين ثلاثة فضل زايد يعني كل علم سوى هذه
العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج
منها زايد لا ضرورة في معرفته آية محكمة اي غير منسوخة اي علمها
فالنكرة عام في الاثبات كقوله تعالى علمت نفس والمضاف مقدر
قبلها وكذا قوله او سنة قائمة اي ثابتة اسنادا بان تكون صحيحة
او حكما بان لا تكون منسوخة او فريضة عادلة في القسمة والمراد
بالفريضة كل حكم من احكام الفرايض يحصل به العدل في قسمة التركات
بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية
لما يؤخذ من القران والسنة من وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع
والقياس وكلام المص مبني على ان المعنى هو الاول ان قصد ابطال
الرأي المصطلح بين الفقها وفيه ايضا نظر لما ذكرنا في معنى وما
سوى ذلك فضل فلعله اراد ابطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى
والله تعالى اعلم **قوله** عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة
وتشديد اليا **قوله** لا تقضين نهي مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء ولا
تفصلن من الفصل والعطف قريب من التفسير فان اشكل اشتبه
فقف اي لا تقض فيه حتى تبينه تعلمه وهذا المتن مما انفرد به المصنف
وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا هو المصلوب متروك
الحديث كما في اطراف وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك ففيه
بعد تخريج الحديث قال ابو اسحاق هذا حديث ضعيف وامر ان يضرب
عليه وقال اي ابو اسحاق محمد بن سعيد بن حسان زنديق سمعت
ابا حاتم يقول حضرت احمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن ابي
بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت ان محمد بن سعيد زنديق
فغضب وقال وكان ابو بكر يحدث عن زنديق كانه يقول اي
ابو حاتم ان احمد بن يونس كان لين الجانب لم يكن يعرف مثل هذه
الاشيا او كما قال انتهى **قلت** وهو ايضا معارض بالحديث المشهور

على الالسنة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن كيف
تقضى قال بكتاب الله فان لم تجد فيه قال فبسنة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال فان لم تجد فيها ولا فى كتاب الله قال اجتهد رأيى
فقال الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِه لما يرضى رسوله وقد اخرجه
ابو داود والترمذى فى سنن مجاهيل وقد اورده فانى فى الموضوعات
قال السيوطى له شواهد موقوفة وبالجملة فذاك احسن من هذا والله
تعالى اعلم **قوله** سبايا الامم جمع سبية وهى المراة المنهوبة فعلية بمعنى
مفعول له فى الزوايد اسناده ضعيف وابن ابى الرجال اسمه حارثة
ابن عبد الرحمن

باب فى الايمان

قوله بضع وستون الخ البضع
والبضعة بكسر البا وحكى فتحها القطعة من الشى وهو فى العدد ما بين
الثلاث الى التسع وهو الصحيح لانه قطعة من العدد والمراد من الابواب
الخصال وهذا كناية عن الكثرة فان اسما العدد كثيراً ما يجى كذلك فلو
يرد ان العدد قد جاء فى بيان الابواب مختلفا ومعنى ادناها ادونها مقدارا
واماطة الشى عن الشى ازالته عنه واذهابه والمراد بلا اله الا الله محمد
رسول الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد
فقط لكن عن صدق قلب او الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلب
على ان الشهادة بالرسالة من باب احرى والحياء بالمد لغة تغيّر وانكسار
يعترى المرء من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا
الخلق على قاعدة الشرع وقيل الحياء نوعان نفسانى وايمانى فالنفسانى
الجبلى الذى خلقه الله فى النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة
المراة بين الناس حتى فى نفوس الكفرة والايمانى ما يمنع الشخص من فعل
القبيح بسبب الايمان كالزنا وشرب الخمر وغيرذلك من القبايح وهذا
هو المراد فى الحديث والشعبة غصن الشجر وفرع كل اصل والتنكير
فيها للتعظيم اى شعبة عظيمة لانه يمنع تمام المعاصى والله تعالى
اعلم **قوله** يعظ اخاه فى الحياء اى يعاتب عليه فى شانه ويحثه على
تركه ان الحيا شعبة من الايمان اى فلا تمنعه منه **قوله** مثقال
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الاحمر
الصغير وسئل ثعلب عنها فقال ان ماية نملة وزن حبة وقيل

الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس الداخل فى الكوة
النافذة ذكره السيوطى من كبر بكسر الكاف وسكون البا ظاهره يوافق
ظاهر قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى
الارض ولا فسادا ولعل المراد لا يدخل الجنة اولاً والمراد بالثانى لا يخلد
فى النار وقيل المراد بالكبر الترفع والتابى عن قبول الحق والايمان فيكون
كفرا فلذلك قوبل بالايمان او المراد ان من يدخل الجنة يخرج من قلبه
الكبر حينئذ كقوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل قيل يحتمل انه
مبالغة فى التبشير على الايمان التشديد على الكبر والله تعالى اعلم **قوله**
اذا خلّص من التخليص وامنوا بكسر الميم من الامن فى الحق يكون له الجملة
صفة الحق على ان تعريفه للجنس مثل قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
اشد بالنصب على انه خبر ما الحجازية مجادلة بالنصب على التميز وفيه
مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها اشد مجادلة
ولا يمكن جرّ مجادلة باضافة اشد اليها لان التنكير يأباه ولانه يلزم
الجمع بين الاضافة ومن والقاعدة ان اسم التفضيل يستعمل باحدهما
واللام لا بهما من المومنين اى من مجادلة المؤمنين فى اخوانهم اى
فى شان اخوانهم او لاجل اخوانهم الذين ادخلوا على بنا المفعول ربنا
بتقدير حرف الندا اى يا ربنا اخواننا اى هم اخواننا وهو مبتدا خبره جملة
كانوا الخ يصودهم فان الوجه لا تتغير بالنار لان النار لا تاكل اعضا
السجود فانظر انه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبة فى الدنيا
فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة او الله تعالى يدخل
المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة والله تعالى اعلم **قوله** ونحن فتيان
بكسر الفا جمع فتى حزاورة جمع الحزور بفتح الحا المهملة وسكون زاى
معجمة وفتح واو ثم را ويقال له الحزوّر بتشديد الواو وهو الغلام اذا
اشتد وقوى وخدم كذا فى الصحاح وفى النهاية هو الذى قارب البلوغ
والتا لتانيث الجمع فازددنا بذا اى بسبب القران فى الزوايد اسناد
هذا الحديث صحيح رجاله ثقات **قوله** صنفان الصنف النوع والصنفان
مبتدا من هذه الامة صفة ليس لهما فى الاسلام نصيب خبره وربما
يتمسك به من يكفر الفريقين قال التوربشتى والصواب ان لا يسارع
الى تكفير اهل الاهوا المتاولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر

وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غير ما زعموا فهم اذن
بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطي وهذا القول هو الذي يذهب اليه المحققون
من علماء الامة نظرا واحتياطا فيجري قوله ليس لهما في الاسلام نصيب
مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك
ليس للبخيل من ماله نصيب انتهى **قلت** في صلوحية هذا الحديث للاستدلال
به في الفروع كما ستعرف فضلا عن الاصول والمطلوب فيها القطع فيكون
يصح التمسك به في التكفير والله تعالى اعلم **قوله** المرجئة والقدرية
خبر مبتدا محذوف اى هما وجعله بدل من صنفان يؤدي الى الفصل
باجنبي بين التابع والمتبوع ويجوز الجر على انه بدل من ضمير لهما عند
من يجوز البدل من الرابط والنصب بتقدير اعني مشهور في مثله
بين الطلبة والمرجئة اسم فاعل من ارجأت الامر بالهمزة وارجيته
بالياء اى اخرته وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع
الاسلام معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا بذلك لاعتقادهم
ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم على المعاصي اى اخره عنهم وبعده
وقيل هم الجبرية القائلون بان العبد كالجماد سموا بذلك لانهم يؤخرون
الى الله والقدرية بفتحتين او سكون الدال اشتهر بهذه النسبة من
لا يقول بالقدر لاجل انهم تكلموا في القدر واقاموا الادلة بزعمهم
على نفيه وتوغلوا في هذه المسئلة حتى اشتهروا بهذا الاسم وبسبب
توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم احق بهذه النسبة من غيرهم
فلا يرد ان المثبت احق بهذه النسبة من النافي على ان الاحاديث
صريحة في ان المراد ههنا النافي فاندفع توهم القدرية ان المراد
في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي ثم الحديث قد اخرجه الترمذي
بهذا الطريق وطريق اخر وقال حسن غريب وسيذكر المصنف ايضا بطريق
اخر وزعم الحافظ السراج الدين القزويني انه موضوع ورد عليه
الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ بن حجر بما يبعد عن الوضع ويقربه
الى الحسن وجل نظرهما هو بقدر الطرق والحديث قد جاء عن ابي بكر
الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطرق ضعاف وكثرة
الطرق تشعر بان له اصلا وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الاصول
والله تعالى اعلم **قوله** لا يضبط بالتحتية المضمومة او بالنون المفتوحة

ووضع يديه على فخذيه اى فخذي نفسه جالسا على هيئة المتعلم كذا
ذكره النووي واختاره التوربشتي بانه اقرب الى التوقير واشبه
بسمت ذوي الادب او فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البغوي
وغيره ويؤيد الموافقة لقوله فاسند ركبتيه الى ركبته ورجحه
ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره
ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب **قلت** وهذا الذي نقله من
رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر و
الواقعة متحدة يا محمد كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم
في حق الناس لا في حق الملائكة فلا اشكال في ندا جبريل بذلك
على ان التعمية كانت مطلوبة قال شهادة الخ حاصله ان الاسلام
هي الاركان الخمس الظاهرة نسأله والسؤال يقتضي الجهل المسئول
عنه ويصدقه والتصديق هو الخبر بان هذا مطابق للواقع وهذا
فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ان تؤمن بالله
اى تصدق به فالمراد به المعنى اللغوي والايمان المسئول عنه الشرعي
فلا دور وفي هذا اشارة الى ان الفرق بين الايمان الشرعي واللغوي
بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب ان الايمان هو الاعتقاد
الباطني ما الاحسان اى احسان في العبادة والاحسان الذي
حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين
كانك تراه صفة مصدر محذوف اى عبادة كانك فيها تراه
او حال اى والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان
ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود
تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة
الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه
لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك
شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال
كونه رائيا الا كونه تعالى رقيبا عالما مطلعا على حاله وهذا موجود
وان لم يكن العبد يراه تعالى وكذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم
في تعليله فانك ان لا تراه فانه يراك اى وهو يكفي في مراعاة

الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصيلة استعملت بدون الواو
تشبيها لها با وكما قالوا فى قوله تعالى قلت انى اعوذ بالرحمن منك
ان كنت تقيا لاشرطية وكانه لهذا العيث عن العمل وان قلنا الوصيلة
شرطية فى الاصل فلا بد من العمل فالجواب انه قد يعطى المعتل حكم
الصحيح او هو الف الاسباع فليفهم با علم بل هما سواء فى عدم العلم
ان تلد الامة ربها اى ان تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم
السيده على امها ولما كان العقوق فى النساء اكثر خصت البنت
والامة بالذكر وقد ذكروا وجوها اخر فى معناه منهما ما رواه المصنف
عن وكيع وهو اشارة الى كسرة السبايا الحفاة العراة كلاهما
بضم الاول العالة جمع عايل بمعنى الفقير رعا الشاة كل منهما بالمد
والاول بكسر الرا المراد الاعراب واصحاب البوادى يتطاولون
بكثرة الاموال والله تعالى اعلم نعد ثلاث اى ثلاث ليال وهذا
بيان ما جاء فى بعض الايات فلبثت مليا اى زمانا طويلا معالم
دينكم اى دلائله او مسائله **قوله** بادزا للناس اى طاهر الاحلهم
حتى يساله وينفع كل من يريد ولقاية قيل اللقاء فى الكتاب والسنة
يفسر بالثواب والحساب والموت والروية والبعث الاخر وليحمل
هناك على غير البعث لانه مذكور من بعد حيث قال وتؤمن بالبعث
الاخر **قلت** اذا فسر بالموت فالظاهر ان يراد موت العالم وفنا
الدنيا بتمامها والا فكل احد عالم بموته لا يمكن ان ينكره فلا يحسن
التكليف بالايمان به واما الثواب والحساب فهما غير البعث
فلا تكرار اذا اريد احدهما واما الروية فقال النووى ليس المراد
باللقا روية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بروية الله تعالى
لان الروية مختصة بالمؤمنين ولا يدرى بختم الله له انتهى **قلت**
وهذا لا ينا فى الايمان بتحقيق الروية لمن اراد الله تعالى له ذلك
من غير ان يخصه باحد بعينه وليس فى الحديث ان يومن كل شخص
بروية الله تعالى لما لا يخفى وهذا مثل الايمان بالحساب او بالثواب
والعقاب مع هذا الاشياء للكل فان منهم من يدخل الجنة بلا حساب
وكم من لا يعاقب او يثاب ان تعبد الله اى توحده بلسانك على
وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا

حديث

حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ولا تشرك به شيئا للتاكيد عن اشراطها
اى علاماتها فى خمس اى وقت الساعة فى خمس لا يعلمهن الا الله فهو
خبر محذوف والجملة دليل على قوله ما المسئول عنها باعلم عن السائل وهذا
هو الموافق للاحاديث وقيل فى خمس حال من رعاء الغنم اى متفكرين فى
خمس والمراد التنبيه على جهلهم وحماقتهم **قوله** الايمان معرفة بالقلب
اى التصديق به وقول باللسان هو الشهادتان وعمل بالاركان اى الجوارح
كالصلوة والصوم والزكوة والحج وفيه ان الايمان الكامل لا يوجد بلا اشتراط
وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث ان ثبت وبين حديث جبرئيل السابق
والحديث عدة ابن الجوزى فى الموضوعات قال افته ابو الصلت منهم
لا يجوز الاحتجاج به وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب وفى
الزوايد اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت
الدوى قال السيوطى والحق انه ليس بموضع وابو الصلت وثقه بن معين
وقال ليس ممن يكذب وقال فى الميزان رجل صالح الا انه شيعى وتابعه
على بن غراب وقد روى له النسائى وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطنى
قال احمد اراه صدوقا وقال الخطيب كان غاليا فى التشيع واما فى روايته
فقد وصفوه بالصدق ثم ذكر له بعض المتابعات والله تعالى اعلم
قوله لبرأ اى من جنونه لما فى الاسناد من خيار العباد وهم خلاصة اهل
بيت النبوة رضى الله تعالى عنهم وهو بر المريض مثلثة الراء لامن برات
من الاسر بكسر الراء اى تبرات فان ابا الصلت هو القايل لهذا القول
ولا يستقيم منه ان يقول هذا القول بهذا المعنى لا بالنظر الى نفسه ولا
ولا بالنظر الى من بعده والله تعالى اعلم **قوله** ما يحب اى من خير الدنيا
والاخرة والمراد الجنس لا الخصوص اذ قد يكون خيرا لا يقبل الاشتراك
كالوسيلة ولا يليق لغير من له ونحو ذلك ثم المراد بهذه الغاية وامثالها
انه لا يكمل الايمان بدونها لا انها وحدها كافية ولا يتوقف الكمال بعد حصولها
على شى اخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه
الاحاديث فالينامل والله تعالى اعلم **قوله** حتى اكون احب اليه افعل بمعنى
للمفعول قيل المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعة وكذا قالوا المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يومن لا يكمل ايمانه والله تعالى اعلم **قوله** لا تدخلوا
الجنة لا يخفى انه نفى لا نهى وكذا قوله ولا تؤمنوا فالقياس ثبوت

النون فيهما فكانه حذفت المجانسة والازدواج وقد جاء حذفها للتخفيف
كثيرا ثم الكلام محمول على المبالغة فى الحث على التحابب وافشاء السلام والمراد
لا تستحقون دخول الجنة اولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنون ذلك
الايمان الكامل حتى تحابوا بفتح التاء واصله تتحاببوا اى يحب بعضكم بعضا
وانما حمل حتى تؤمنوا على اصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على المآل فيابان
الكلام على هيئة الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا
الناويل يحصل به الاخلال بتكرار الحد الاوسط فالينا مل افشوا السلام
من الافشاء اى اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنة صلوات
الله وسلامه عليه قال النووى اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلم
عليه فان لم يسمعه لم يكون آتيا بالسنة ذكره السيوطى فى حاشية ابى
داود فى شرح هذا اللفظ **قلت** ظاهره انه حمل الافشاء على رفع الصوت
به والاقرب حمله على الاكثار والله تعالى اعلم **قوله** سباب المسلم بكسر
السين وقد تقدم الحديث قريبا **قوله** وعبادته اى توحيده فهو
كالتفسير الاخلاص وطاعته مطلقا فذكر اقامة الصلوة وايتاء
الزكوة بعدها تخصيص لاعظم العبادات وعلى الثانى قوله مات والله
عنه راض ظاهر وعلى الاول مبنى ان مثله يوفق لفعل الخيرات وترك
المنكرات وللتوبة عند الموت قبل هرج الاحاديث هرج الاحاديث
بفتح فسكون كثرتها واختلاطها فى اخر ما نزل الله اى سورة براءة لانها
اخر سورة ذكره السيوطى فى الزوايد هذا اسناد ضعيف الربيع بن
انس ضعيف هنا قال ابن حبان الناس يتقون حديثه ما كان من رواية
ابى جعفر عنه لان فى احاديثه عنه اضطرابا كثيرا ورواه الحاكم من طريق
ابى جعفر عن ربيع وقال صحيح الاسناد انتهى **قلت** والظاهر ان
يقال ابو جعفر ضعيف فى الربيع لا الربيع ضعيف اذا روى عنه
ابو جعفر فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** حتى يشهدوا الخ قد جاءت
الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فينبغى ان يحمل على اظهار شعار
الاسلام ثم لا بد من حمل الحديث على انه كان قبل شرع الجزية او على
ان المراد بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركى العرب والله تعالى
اعلم **قوله** عن شهر بن حوشب الى قوله عن معاذ فى الزوايد هذا
اسناد حسن والملنى رواه الشيخان من حديث عمر انتهى **قلت** كانه

مبنى على ان كلامهم فى شهر بن حوشب غير مسموع والا فقد تكلموا فيه
حتى قيل متروك والله تعالى اعلم **قوله** صنفان من امتى قد تقدم
الحديث قريبا **قوله** الايمان يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة
ولهذا الصديق اقوى ايمانا من غيره ويوبيه ان كل احد يعلم ان ما فى
قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
منه فى بعضها وما نقل عن السلف صرح به عبد الرازق فى مصنفه عن
الثورى ومالك والاوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء
الامصار فى عصرهم وكذا نقله ابو القاسم اللالكائى فى كتاب السنة
عن الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى عبيد وغيرهم من
الائمة وروى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت اكثر من الف
رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف فى ان الايمان
يزيد وينقص واطنب ابن ابى حاتم واللالكائى فى نقل ذلك بالاسانيد
عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الاجماع عليه من الصحابة
والتابعين وحكاه ابن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة انتهى **قلت**
وبالجملة تواطئت اقوال الصحابة والتابعين بل الكتاب والسنة على
جواز ان يقال الايمان يزيد والنقصان من لوازم الزيادة فثبات ان
الايمان يوصف بالزيادة والنقصان فى لسان الشرع اعم من ان يكون
ذلك الوصف وصفا له باعتبار نفس الماهية او باعتبار امور خارجية
عنها اذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك
المباحث الكلامية التى استخرجها المتاخرون وبهذا ظهر ان ما
وقع فى بعض كتب الفقه من عده القول بالزيادة والنقصان
من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية والله
تعالى اعلم **باب فى القدر** بفتحتين وهو المشهور وقد تسكن الدال
وهو ان يعتقد ان كل ما يوجد فى العالم حتى افعال العبد بقضاء الله
تعالى وتأثيره **قوله** وهو الصادق اى الكامل فى الصدق او الظاهر
كونه صادقا بشهادة المعجزات الباهرات وليس المراد انه الصادق
دون غيره المصدوق الذى جاءه الصدق من ربه وليس معناه المصدق
بفتح الدال المشددة اى الذى صدقه المؤمنون وان كان هو فى الواقع
موصوفا بكونه مصدقا ايضا انه بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى

الله عليه وسلم ا وبفتحها يجمع على بنا المفعول اى يجمع مادة خلقه وهو
الماء والمراد ببطن امه رحمها اى يتم جمعه فى الرحم فى هذه المدة وهذا
يقتضى التفرق اولا وهو كما روى ان النطفة فى الطور الاول تسرى
فى جسد المراة ثم تجمع فى الرحم فتصير هناك علقة اى دما جامدا
يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغة ا اى قطعة لحم قدر ما يمضغ
ثم يبعث اى يرسل بعد تمام الخلق وتشكله بشكل الادمى بالطوار اخر
كما قال تعالى ثم خلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا اخر اى بنفخ الروح ولعل الاطوار المتركه فى الحديث بعد الاربعين
الثالثه تحصل فى مده يسيرة فلذا اعتبر البعث بعد الاربعين الثالثة
ولذا اشتهر بين الناس ان نفخ الروح عقيب اربعة اشهر ويحتمل ان
يكون بعث الملك بالربع قبيل تمام الخلق والله تعالى اعلم وشقى ام
سعيد خبر محذوف اى هو والجملة عطف على مفعول اكتب لانه
اريد بها لفظا باعتبار الوجود الكتبى دون اللفظى فان اللفظ لا يكون
لفظا الا بالتلفظ لا بالكتابة ثم الترديد فى الحكاية لا فى المحكى واما جاء
الحكاية على لفظ الترديد نظرا الى التوزيع والتقسيم على احاد المولود
فمنهم شقى وسعيد حتى ما يكون الخ كناية عن غاية القرب فيسبق
اى يقلب عليه الكتاب اى المكتوب الذى كتبه الملك والحديث لا ينافى
عموم المواعيد الواردة فى الايات القرآنيه والاحاديث مثل ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا لان المعتبر فى
كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمه رزقنا الله تعالى اياه
بمنه وكرمه امين قوله شىء من هذا القدر اى لاجل هذا القدر اى القول
به يريد انه وقع فى نفسه شىء من الشبهة لاجل القول بالقدر او المراد
بالقدر هو القول بنفى القدر الذى هو مذهب القدرية بشىء من ذلك
اى مما يتعلق بمسئلة القدر ثبوتا لعل الله ان ينفعنى دخول اى فى
خبر لعل لتشبيهها بعسى لو ان الله الخ قال الطيبى ارشاد عظيم
وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن
والقبيح عقلا وبين انه مالك الملك فله ان يتصرف فى ملكه كيف
يشاء ولا يتصور فى تصرفه ظلم لانه تصرف فى ملك الغير ولا ملك
لغيره اصلا ثم بين بقوله ولو رحمهم الخ ان النجاة من العذاب انما

هى برحمته لا بالاعمال فالرحمة خير منها ما قبل منك يشير الى انه لا قبول
لعمل المبتدع عند الله او هو مبنى على القول بكفر المنكر والله تعالى اعلم ٥
ليخطئك يتجاوز عنك فلا يصيبك بل لا بد من اصابته والحيل غير
نافعه فى دفعه وعنوان لم يكن يخطئك يدل على انه محال ان يخطئك
والوجه فى دلالته ان لم يكن يدل على المضى وليخطئك يدل على الاستقبال
بواسطة الصيغة سيما مع ان المقدر فيدل على انه ما كان قبل الاصابة
فى الازمنة الماضوية فابلا لان يخطئك فى المستقبل بواسطة تقدير الله
تعالى وقضائه فى الازل بذلك والله تعالى اعلم قوله فنكت فى الارض
اى ضربها ضربا اثر فيها ومقعده الواو بمعنى او افلا نتكل اى العمل
لا يرد القضاء والقدر السابق فلا فائدة فيه فنبه على الجواب عنه فان
الله تعالى دبر الاشياء على ما اراد وربط بعضها ببعض وجعلها اسبابا
ومسببات ومن قدر له انه من اهل الجنة قدر له ما يقربه اليها من
الاعمال ووفقه لذلك باقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب
والترهيب ومن قدر له انه من اهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله
حتى اتبع هواه وترك امر مولاه والحاصل انه جعل الاعمال طريقا الى
نيل ما قدر له من جنة او نار فلا بد من المشى فى الطريق وبواسطة
التقدير السابق يتيسر ذلك المشى لكل فى طريقه ويسهل عليه والله تعالى
اعلم وتلاوة الاية الاستشهاد على ان التيسير منه تعالى والله تعالى اعلم
قوله المؤمن القوى اى على اعمال البر ومشاق الطاعة او الصبور على
تحمل ما يصيبه من البلاء والمتيقظ فى الامور المهتدى الى التدبير والمصلحة
بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة ويؤيده ما روى ابو داود
فى كتاب القضا عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين
فقال المقضى عليه لما ادبر حسبى الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس والكيس بفتح الكاف وهو
المتيقظ فى الامور احرص من حرص كضرب وعلم لو انى فعلت كذا وكذا
اى لما اصابنى او كلمة لو للتمنى عمل الشيطان اى اعتقاد ان الامر منوط
بتدبير العبد وان تدبيره هو المؤثر قيل النهى لتنزيه لانه ورد استعمال
لو فى الاحاديث على كثرة وقد وضع البخارى بابا فى ذلك واتى باحاديث كثيرة
وقال النووى النهى عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما ما قال تاسفا على

ما فاته من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه منها ونحو ذلك فلا
باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله تعالى
اعلم **قوله** احتج آدم وموسى اى تحاجا حججتنا اى جعلتنا خائبين محرومين
وفي رواية الترمذى اغويت الناس وفسره ابن العربى بان سجيتك فى
الاغواء سرت اليهم فان العرق نزع فحج اى غلب عليه بالحجة بان الزمه بان
العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد ان قضى عليه من
الله تعالى وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا واما اللوم شرعا
فكان مستفيا بالضرورة اذا ما شرع لموسى ان يلوم آدم فى تلك الحال
وايضا هو فى عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم
شرعا وايضا لا لوم على تائب ولذلك ما تعرض لنفيه ادم فى الحجة فـ
على هذا لا يرد ان هذه الحجة ناهضة لكل فاعل ما شا لانه ملوم شرعا
بلا ريب والله تعالى اعلم **قوله** لا يومن عبد حتى يومن باربع قيل هذا نفى
لاصل الايمان لا نفى لكماله فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الامور الاربعة
لم يكن مؤمنا **قلت** ويلزم منه ان يكون القدرى كافرا وهو خلاف
ما عليه الجمهور فليتامل **قوله** طوبى لهذا قيل هو اسم الجنة او شجرة
فيها واصلها فعلى من الطيب وفسرت بالمعنى الاصلى فقيل اطيب معيشة
له وقيل فرح له وقرة عين ولم يدركه اى لم يدرك او انه بالبلوغ او
غير ذلك اى بل غير ذلك احسن واولى وهو التوقف ان الله خلق
الخ قال النووى اجمع من يعتد به من علما المسلمين على ان مات من اطفال
المسلمين فهو من اهل الجنة والجواب عن هذا الحديث انه العله نهاه
عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين فى الجنة انتهى **قلت** قد صرح كثير من اهل التحقيق
ان التوقف فى مثله احوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها العمل
ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع وعلى قول الاصول اذ
محل الاجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الامور المغيبة فلو اعتداد
بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف اسلم على ان الاجماع لو تم
وثبت لا يصح الجزم فى مخصوص لان الايمان الابوين تخفيفا غيب
هو المناط عند الله والله تعالى اعلم **قوله** فى القدر اى فى ابنا
القدر ذوقوا مس سقر على انكاركم القدر **قوله** من تكلم فى شى

من

من القدر اى ولو يسيرا فكيف بالكثير سئل عنه سوال تهديد ووعيد
ويحتمل ان المراد بقوله سئل عنه مطلق السئول وبقوله لم يسئل
عنه اى بان يقال له لم تركت التكلم فيه فصار ترك التكلم فيه خيرا
من التكلم فيه وفى الزوايد اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على
ضعف يحيى بن عثمان قال فيه ابن معين والبخارى وابن حبان منكر
الحديث زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ويحيى بن عبد الله بن ابى
مليكة قال ابن حبان فى الثقات يعتبر بحديثه اذا روى عنه غير
يحيى بن عثمان **قوله** وهم يختصمون فى القدر اى بالاثبات والنفى
وكان كلا منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الايات ولذلك
انكر عليهم بقوله تضربون القران بعضه ببعض فكانما الخ اى
فغضب فاحمر وجهه من اجل الغضب احمرارا يشبه فقى حب الرمان
فى وجهه اى بسببه الاحمرار الحاصل به او فصار كانما يفقاء الخ
ويفقا على بنا المفعول من فقا بهمزة فى اخره اى شق او لهذا
خلقتم اى هذا البحث على القدر والاختصام فيه هل هو المقصود
من خلقكم او هو الذى وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه يريد
انه ليس بشى من الامرين فاى حاجة اليه ما غبطت نفسى من غبط
كضرب وسمع اذا تمنى ماله والمراد ما استحسنت فعل نفسى وفى الزوائد
هذا اسناد صحيح رجاله ثقات **قلت** هذا مبنى على عدم الاعتبار بالتكلم
فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والا فالكلام فيها مشهور
وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الاسناد مطلقا فى الموضوعات فلذلك
ما خرج صاحبا الصحيحين فى الصحيحين شيئا بهذا الاسناد فلو قال
اسناد حسن كان احسن والمتن قد اخرجه الترمذى من رواية ابى
هريرة والله تعالى اعلم **قوله** لا عدوى العدوى مجاورة العلة من
صاحبها الى غيره بالمجاورة والقرب وهو يحتمل ان المراد به نفى ذلك
وبطلانه من اصله وعلى هذا فما جا من الامر بالفرار من المجذوم
ونحوه فهو من باب سد الذرايع لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا
مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى
الحرج ويحتمل ان المراد نفى التاثير وبيان ان مجاورة المريض من

الاسباب العادية لا هى مؤثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى
هذا فالامر بالفرار وغيره ظاهر ولا طيرة هى بكسر الطا وفتح اليا وقد
تسكن التشاؤم بالشئ واصله انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرجوا
الحاجة فان راوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا وان طار
عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا وربما هيجوا الطير ليطير فيعتمدوا
ذلك فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله
ونهى عنه واخبر انه لا تاثير له فى جلب نفع او دفع ضر ولا هامة
بتخفيف الميم وجوز تشديدها طائر كانوا يتشاءمون به يكون به
الجرب بفتحتين دا معروف فيجرب الابل بضم اليا من اجرب اى
يصيرها اجرب او فتحها من باب سمع اى فتصير الابل كلها اجرب
فمن اجرب الاول اى كما ان الله سبحانه وتعالى هو المؤثر فى جرب الاول
كذلك هو المؤثر فى جرب الثانى والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد
ضعيف فان يحيى بن حبة كان يدلس وقد روى عن ابيه من طريق ابن
مسعود انتهى **قلت** بل رواه الشيخان وابوداود فى الطب من طريق
ابى هريرة نعم الترمذى رواه فى القدر كالمصنف والله تعالى اعلم
قوله اسلم من الاسلام والمراد الاسلام مع اطاعة القلب كما يدل
عليه تفسيره فلا يرد ان الاسلام بالمعنى الذى سبق فى حديث جبرائيل
لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال تسليم وهو بفتح اللام من
السلامة اى تكن سالما من الخلود فى النار فلا دلالة له على ان المسلم لا
يعذب قال تشهد بتقدير ان تشهد فيجوز نصبه او هو من اقامة
المضارع مقام المصدر بلا تقدير وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف
لاتفاقهم على ضعف عبد الاعلى وله شاهد من حديث جابر رواه
الترمذى **قوله** مثل القلب قال الطيبى المثل ههنا بمعنى الصفة لا
القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد
عليه من عالم الغيب من الدواعى وسرعة تقلبها بسبب الدواعى
كصفة ريشة واحدة تقلبها الرياح بارض خالية من العمران فان
الرياح اشد تاثيرا فيها منها فى العمران تقلبها من القلب والتقليب
والثانى هو الاشهر الاظهر فى مقام المبالغة لدلالته على التكثير وهو
الاوفق بجميع الرياح ليظهر التقلب اذ لو استمر الريح على جانب واحد

لم يظهر التقلب والجملة صفة الريشة لكون تعريفها للجنس بفلاة
بفتح الفا الارض الخالية من العمران وذكرها للمبالغة فى التقلب قيل
ولكثرة التقلب سمى القلب قلبا وفى الزوايد اسناده ضعيف ففيه
يزيد الرقاشى وقد اجمعوا على ضعفه **قوله** اعزل عنها اى يجوز
لى العزل عنها ام لا والعزل هو الانزال خارج الفرج سيأتيها الخ اشارة
الى انه ترك الاولى او لا فايدة فيه ما قدر على بنا الفاعل ونصب شيئا
اى قدره الله وفى بعض النسخ شئ بالرفع فقدر على بنا المفعول وضبط
على بناء المفعول مع نصب شيئا وكانه بناء بضم عا نايب الفاعل الجار
والمجرور وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة انه اذا وجد المفعول به
تعين له الا هى اى النفس كائنة اى عليه اى على ذلك الشئ المقدر لها
ويحتمل ان يكون ضمير هى للشئ المقدر وتانيثه لكونه عبارة عن
النسمة وهذا اوفق بروايات الحديث وفى الزوايد اسناده صحيح
انتهى **قلت** لم يفرد ابن ماجه بهذا الحديث فقد اخرجه مسلم وابو
داود فى النكاح بسندهما عن جابر **قوله** لا يزيد فى العمر الا البر اما
لان البار ينتفع بعمره وان قل اكثر مما ينتفع به غيره وان كثر واما
لانه يزاد له فى العمر حقيقة بمعنى انه لو لم يكن بارا لقصر عمره عن
القدر الذى كان اذا بر لا بمعنى انه يكون اطول عمرا من غير البار ثم
التفاوت انما يظهر فى التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى ان الامر
يصير اليه فان ذلك لا يقبل التغير واليه يشير قوله تعالى يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ومثله ولا يرد القدر الا الدعا
والمراد بالقدر المقدر ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل
المقدر على غير العمر فليتامل قال الغزالى فان قيل فما فايدة الدعا مع
ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا
سبب رد البلا ووجود الرحمة كما ان البذر سبب لخروج النبات
من الارض كما ان الترس يدفع السهم كذلك الدعا البلا انتهى
قلت يكفى فى فايدة الدعا انه عبادة وطاعة وقد امر به العبد
فكون الدعاء ذا فايدة لا يتوقف على ما ذكر فليتامل وان الرجل
ليحرم على بنا المفعول من الحرمان اى يمنع الرزق الذى جاءه ودخل
فى يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه او الرزق الذى

قد دله لو لم يعص وحينئذ لابد من التقديس في قوله ولا يرد القدر
والا يبطل الحصر فليتامل وفي الزوائد سالت شيخنا ابا الفضل العراقي
عن هذا الحديث فقال حسن وروى النسائي منه القطعة الثالثة قلت
والاوليان رويهما الترمذي عن سليمان والله تعالى اعلم **قوله** العمل
فيما جف بتقدير حرف الاستفهام اى هل العمل معدود في جملة للقدر
المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف ام هو معدود في جملة
ما يستقبله الفاعل بفعله ولم يسبق له قضا وهذا يكفي فيه فرض
ما يستقبله الفاعل ولا يحتاج الى ان يكون له تحقق فليتامل وفي
الزوائد في اسناده مقال فان مجاهدا لم يسمع من سراقة فلزم
الانقطاع وعطا مختلف فيه انتهى قلت والمتن قد ذكره ابو داود
من رواية ابن عمر والله تعالى اعلم **قوله** ان مجوس هذه الامة اى
انهم كالمجوس فان المجوس يقولون بتعدد الخالق وكذلك من
يقول بنفي القدر وان العبد خالق لافعاله يقول بتعدد الخالق
وفي الزوائد في اسناده بقية وهو مدلس لكن لم ينفرد ابن ماجه
باخراج هذا المتن فقد رواه ابو داود في سننه من حديث حذيفة
انتهى قلت وقد جاء اصل هذا المتن من حديث ابن عمر ايضا عند ابي
داود وقد اخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وحقق الحافظ
ابن حجر انه صحيح على شرط مسلم في الاكتفا بالمعاصرة فلا وجه للحكم
بوضعه كما قيل والله تعالى اعلم

باب في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اني ابرا من برء بالكسر بمعنى برئ
الى كل خليل اى منهما برائي الى كل من يزعم اني اتخذته خليلا فلا
يشمل عمومه الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج الى الاستثناء
من خلته بضم الخاء اى من اتخاذي اياه خليلا وهذا هو المعنى
الموافق للسوق والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب
المحب وتدعوا الى اطلاع المحبوب على سره والخليل فعيل منه بمعنى
الحاجة وقوله ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
معناه على الاول لو جاز لي ان اتخذ صديقا من الخلق يتخلل محبته
في باطن قلبي ويكون مطلعا على سري لاتخذت ابا بكر لكن محبوبي
بهذه الصفة هو الله وعلى الثاني لو اتخذت من ارجع اليه في
الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن اعتمادي
في جميع اموري على الله وهو ملجاي وملاذي ان صاحبكم خليل
الله الموافق للسوق بالنظر الجلي ان المراد ان صاحبكم قد اتخذ الله
خليلا فليس له ان يتخذ غيره خليلا احترازا عن الشركة لكن المتبادر
الى الافهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر ان الله اتخذ
صاحبكم خليلا فيجب عليه ان ينقطع اليه فكيف يتخذ غيره خليلا
وعلى الثاني يفهم من الحديث ان الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم خليلا كما اتخذه حبيبا والخلة ليست مخصوصة بابرهيم
عليه الصلوة والسلام بل حاصلة لنبينا صلوات الله وسلامه
عليه باكمل وجه واتم والله تعالى اعلم بقي ان اتخاذ الله تعالى احدا
خليلا ليس بمستقيم بالمعنيين اللذين ذكرناهما فيعتقد انه بمعنى
آخر مناسب للجناب الاقدس سبحانه وتعالى لا يخفى ما في الحديث
من الدلالة على فضل الصديق وانه يصلح ان يكون خليلا لمثله
صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ احد خليلا سوى
الله تعالى وهل يعقل في الفضل ويتصور في العقل درجة فوق
هذا **قوله** هل انا ومالي الخ انظر الى مراعاته التادب والتواضع
في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل نفسه كالعبد
وكذلك الام فالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وفي الزوائد قلت
اخرجه الترمذي الى قوله فبكى ابو بكر ورواه النسائي من هذا الوجه
في المناقب واسناده ابي هريرة فيه مقال سليمن بن مهران
الاعمش يدلس وكذلك ابو معاوية الا انه صرح بالتحديث
فزال تدليسه وباقي رجاله ثقات انتهى قلت مضمونه الى قوله
فبكى ابو بكر في الصحيح **قوله** سيدا كهول بضم الكاف جمع كهل
وهو من خالطه الشيب قال الطيبي اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا
والا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
قيل فالمعنى هما سيدا من مات كهلا من المسلمين واذا كان
سيد الكهول فاولى ان يكونا سيدا الشباب كذا قالوا وقيل
اراد بالكهل هنا الحليم العاقل والله تعالى يدخل في الجنة اهلها
حلما عقلا ما داما حيين ذكر لافادة التابيد لئلا يظن تخصيص

النهى بالحال والافلاء بتصور الاحبا بعد الموت والله تعالى اعلم وفى
مسند الحارث الاعور وهو وان كان ضعيفا فالحديث قد جاء بوجوه
متعددة من على وغيره ذكره الترمذى وقد حسّنه من بعض الوجوه
قوله من اسفل منهم من موصولة واسفل منصوب على الظرفية
اى الذين هم فى مكان اسفل من مكانهم كما يُرى على بنا المفعول اى
يرى اهل الارض من افاق السما بيان الافق وانعما من انعم اذا زاد
اى زاد على تلك المرتبة والمنزلة او من انعم اذا دخل فى النعيم قال
السيوطى فى حاشية الترمذى فى تاريخ ابن عساكر فى آخر الحديث فقلت
لابى سعيد وما انعما قال هما اهل لذلك وفى رواية اخرى وحق لهما
ذلك وسئله عن سفيان بن عيينة **قوله** ما قدر بقائى ما استفهامية
اى لا ادرى اقليل مدة بقائى فيكم ام كثير بالذين بالتنبيه وفيه تنبيه
على خلافتهما بعده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** على سريره قيل للغسل
بعد الموت قلت او للحمل الى القبر وهو الاوفق بقوله قبل ان يرفع
اكتنفه احاطه ويصلون اى يدعون عليه ويحتمل على بعد صلوة
الجنازة فلم يرعنى من الروع منك خطاب لعمر مع صاحبيك اى مع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر فى المدفن وقيل فى عالم القدس
اكثر ان اسمع اكثر بالرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل اخطب
ما يكون الامير والجملة خبر كنت ولا يصلح لفظ اكثر لكونه خبر كنت
اذا لم يوصف الشخص بانه اكثر سماعه يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر
الخ بتاكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف وفى صحيح البخارى
بلا تاكيد ما عدا رواية الاصيلى ففيها بالتاكيد فزعم ابن مالك انه
حجة على النحاة فى وجوب التاكيد مع ان الظاهر انه تصرفات الرواة
كما يدل عليه رواية الكتاب ورواية الاصيلى فى الصحيح والله تعالى
اعلم **قوله** اى الناس احب الخ هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه
فرجعها الى الفضل الجزئى فلا يرد على الفضل الكلى وكذلك جاء فيها
تقديم ابى عبيدة على عثمان وعلى والله تعالى اعلم **قوله** لقد استبشر
اهل السما اى اظهروا الفرح والسرور باسلامه لانه سبب لتقوية
الدين الحق وفى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله
ابن خراش الا ان ابن حبان ذكره فى الثقات واخرج هذا الحديث فى

طريقه فى صحيحه **قوله** اول من يصافحه الحق يحتمل ان المراد صاحب
الحق هو الملك الذى كان الهام الصواب بواسطته ويحتمل ان المراد
بالحق ما هو ضد الباطل ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل
غيره فى المشورة وغيرها او هو مبنى على ان الاعراض لها صور تظهر فيها
يوم القيمة ثم ان يدخل الجنة بواسطة توفيقه واداته اياه وهو
المراد بقوله واول من ياخذ بيده الخ ومرجع المعنيين الى الفضل الجزئى
بواسطة توفيقه للصواب وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم
الفضل الكلى بل على الانبيا فلا وجه له فليتأمل وفى الزوائد اسناده
ضعيف فيه داود بن عطاء المدينى وقد اتفقوا على ضعفه وباقى رجاله
ثقات وقال السيوطى قال الحافظ عماد الدين ابن كثير فى جامع المسانيد
هذا الحديث منكر جداً وما هو ابعد من ان يكون موضوعا والآفة فيه
من داود ابن عطا انتهى **قوله** اللهم اعز الاسلام بعمر اى قوّ و
انصر واجعله غالباً على الكفر كقوله تعالى فعززنا بثالث وجاء
انه اظهر الاسلام بعد ان كان مختفيا وقوله خاصة رواية الكتاب
ورواية الترمذى عن ابن عمر اللهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين
بابى جهل او بعمر وكان احبهما اليه عمر ورواية عن ابن عباس اللهم
اعز الاسلام بابى جهل او بعمر فلعل الخصوص باعتبار المال والواقع
او دعا اولاً بالترديد وثانياً بعمر خاصة وفى الزوائد قال الترمذى
فى حديث ابن عمر حسن صحيح وفى حديث ابن عباس غريب قلت وتكلم
فى بعض رواته واسنا د حديث عائشة ضعيف فيه عبد الملك
ابن الماجشون ضعّفه بعض وذكره ابن حبان فى الثقات وفيه مسلم
ابن خالد الزنجى قال البخارى منكر الحديث وضعفه ابو حاتم والنسائى
وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان **قوله** فاذا بامرأة تتوضأ لعل
الوضوء هناك لتعظيم التسبيح والذكر فان الناس يذكرون الله
هناك بلا تكليف للتلذذ وان لم يكن ثمة حدث ولا فسخ او يكون
تعبيره صلاح المرأة فى الدنيا وكثرة صلوتها ووضوءها ونيلها
الجنة بذلك غيرته اى غيرة عمر اعليك بابى اى انت مفدى بابى اغار
من الغيرة قيل هو من باب القلب والاصل عليها اغار منك ووجه
فى بعض الروايات زيادة وهل رفعنى الله الابك وهل هذا انتهى

قوله على لسان عمر قيل تعديته بعلى لتضمينه معنى الاجراء وفيه معنى
الظهور والله تعالى اعلم **قوله** ورفيقي الخ اكثر ما يطلق الرفيق على
الصاحب في السفر وقد يطلق على الصاحب مطلقا وهو المراد
ههنا قلت ولعل سبب ذلك ما يشير اليه قوله تعالى والحقنا بهم
ذرياتهم فتكون بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وعثمان لكونه
زوج البنتين يتبعهما فيكون عنده وتخصيص عثمان انما هو من بين
من ليس من الذرية وعلى لشدة قرابته ولكونه نشأ في تربيته
معدود في الذرية ام المقصود ههنا هو الاخبار بانه تكون في الجنة
رفيقا لا الحصر والله تعالى اعلم في الزوائد اسناده ضعيف فيه عثمان
ابن خالد وهو ضعيف باتفاقهم ورواه الترمذي من طريق طلحة بن
عبيد الله وقال غريب ليس اسناده بالقوي وهو منقطع **قوله**
ان الله قد زوجك الخ ظاهره انه تعالى كان هو العاقد كما في زواج
النبي صلى الله عليه وسلم زينب المذكور في قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها الاية وصداق المرأة مهرها والكسر افصح
من الفتح دقية ضبط بضم ففتح قاف وتشديد باء في الزوائد اسناد
هذا الحديث كالذي قبله **قوله** فقربها من التقريب اي ذكرها قريبة
مقنع راسه من التقنيع وهو ستر الراس بالرداء والقاء طرفه على
الكتف والضبع العضد وفي الزوائد اسناده منقطع قال ابو حاتم
محمد بن سيرين لم يسمع كعب بن عجرة وباقي رجال ثقات **قوله** ان ولاك
من التولية اي جعلك واليا لهذا الامر فارادوك اي ارادوا منك
الخلع فهو على نزع الخافض او قهروك على الخلع ويؤيده ما في
بعض النسخ على ان تخلع فتعديه الارادة الى المخاطب وبعلى لتضمينها
معنى القهر والمراد قصدوك لخلعه والمراد بالقميص الخلافة فقصك
من التقميص اي البسك الله اياه **قوله** عهدا قال الطيبي اي اوصاني
بان اصبر ولا اقاتل وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه
ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع فذكر باسناده ومتنه واخرج
الترمذي عن ابي سهلة عن عثمان انه قال لي يوم الدار ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر عليه فذكر هذا القدر
وقال هذا حديث حسن صحيح **قوله** عهد الي اي ذكر لي واخبرني

بذلك

بذلك لا يحبني اي حبا لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد
غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدي الى الكفر والطغيان
فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط في حب عيسى ولا يبغضني
بلا سبب دنيوي يفضي الى ذلك بالطبع والا فالبغض لما يجري من
المعاملات المؤدية اليه طبعا ليس من النفاق اصلا كيف وقد سب
العباس عليا في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر اشد سب وهو
مشهور اخرجه مسلم والله تعالى اعلم **قوله** اما ترضى ان تكون مني
الخ قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة
تبوك فقال علي تخلفني في النساء والصبيان كانه استنقص تركه
وراءه فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى
يعني حين استخلفه عند توجهه الى الطور اذ قال له اخلفني في
قومي واصلح اي اما ترضى باني انزلتك مني في منزل كان ذلك
المنزل لهارون من موسى وليس في هذا الحديث تعرض لكونه
خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده كيف وهارون ما كان
خليفة لموسى بعد موسى والله تعالى اعلم **قوله** فامر الصلوة
جامعة اي فامر بالصلوة وقال ايتوا الصلوة جامعة ففي الكلام
اختصار والصلوة جامعة كلاهما بالنصب الصلوة مفعول
وجامعة حال فقال الخ قيل سبب ذلك ان عليا تكلم فيه بعض
من كان معه في اليمن فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا ان
يحببه اليهم قلت ففي جامع الترمذي عن البراء بعث النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم جيشين وامر على احدهما عليا وعلى الآخر خالدا
وقال اذا كان القتال فعلي فافتتح حصنا واخذ منه جارية فكتب
معي خالد كتابا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشي به قال فقدمت
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال
ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال
قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول
فسكت قال الترمذي حديث حسن وعلى هذا الست اولى بالمؤمنين
معناه الست احق بالمحبة والتوقير والاخلاص بمنزلة الاب
للاولاد يدل على ذلك قوله تعالى وازواجه امهاتهم وقوله

فهذا ولي من انا مولاه معناه محبوب من انا محبوبه قلت ويدل على
هذا المعنى قوله اللهم وال من والاه اى احبّ من احبه بقرينة اللهم
عاد من عاداه وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة اصلا
كما زعمت الرفضة ويدل عليه ان العباس وعليا ما فهما منه ذلك
كيف وقد امر العباس عليا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
الامر فينا او في غيرنا فقال له علي ان منعنا فلا يعطينا احده او كما قالا
هذا وفي الزوايد اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان قلت
معناه قد جاء بوجوه أُخر والله تعالى اعلم **قوله** وانا ارمد العين
الرمد بفتحتين هيجان العين فتفل اى بصق لا بعثن اى لقتال اهل
خيبر ليس بفرار كعلاوة مبالغة من الفرار فتشوف اى انتظر و
فبعث الى علي اى بعث المرسل الى علي ليحضر عنده فيعطيه الراية
فجاء فاعطى الراية اياه وبعثه لقتال اهل خيبر وفي الزوايد اسناده
ضعيف ابن ابي ليلى شيخ وكيع ومحمد وضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد
به **قوله** سيدا شباب اهل الجنة الشباب بالفتح والتخفيف جمع
شاب وهو من بلغ الى ثلاثين قيل اضافة الشباب الى اهل الجنة
بيانية فان اهل الجنة كلهم شباب فكانه قيل سيدا اهل الجنة
وحينئذ لا بد من اعتبار الخصوص اى ما سوى الانبياء والخلفاء
الراشدين وقيل بل المراد انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة
ولا يلزم انهما ماتا شابين حتى يرد انه لا يصح فانهما ماتا شيخين
ورد بانه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلهما على من مات شابا بل
هما افضل على كثير ممن مات شيخا وقد يقال وجه التخصيص عدهما
ممن مات شابا نظرا الى عدم بلوغهما عند الموت اقصى سن الشيوخة
ولا يجوز ان يقال عدهما شابين نظرا الى شبابهما حين الخطاب
لكونهما كانا صغيرين حينئذ لا شابين والله تعالى اعلم وفي الزوايد
رواه الحاكم في المستدرك من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف
والمعلى اعترض بوضع ستين حديثا في فضل علي قاله ابن معين فالاسناد
ضعيف واصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة انتهى قلت
اراد ان في الترمذي والنسائي بلا زيادة وابوهما خير منهما وقد رواه
الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث ابي سعيد ايضا **قوله** علي

مني اى بيننا قرابة كالجزئية الاعلى لما فرض الحج امر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ابا بكر ان يحج بالناس ثم بعث عليا لينبذ على المشركين
عهدهم ويقرا عليهم سورة براءة وكان من عادة العرب اذا كان بينهم
مقاولة في صلح وعهد ونقض وابرام لا يؤدى الا سيد القوم او
من يليه من ذوى قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم فقال
هذا تكريما لعلي واعتذارا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما والله تعالى
اعلم **قوله** انا عبد الله اى من الذين اخلصوا عبادته ووفقوا لها
وهذا من جملة المدح ومدح النفس لاظهار منّته تعالى واذا دعى
اليه داع آخر شرعي جائز وانا الصدّيق هو المبالغة من الصدق
وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة الا ممن
عهد عليه الصدق قيل فلذلك سمي ابو بكر صديقا لمبادرته الى
التصديق فكانه اراد بقوله الصديق الاكبر انه اسبق ايمانا من ابي
بكر ايضا وفي الاصابة في ترجمة علي هو اول الناس اسلاما في قول
الكثير من اهل العلم لا يقولها اى هذه الكلمة اعني انا الصديق
الاكبر صليت قبل الناس بسبع سنين ولعل اراد به انه اسلم صغيرا
وصلى في سن الصغر وكل من اسلم من معاصريه ما اسلم في سنه بل
اقل ما تاخر معاصره عن سنه سبع سنين فصار كانه صلى قبلهم
سبع سنين وهم تاخروا عنه بهذا القدر ولم يرد انه كان سبع سنين
مؤمنا مصليا ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمنا او مصليا ثم امنوا
او صلوا ويحتمل انه قال بحسب ما اطلع عليه وفيه بعد لا يخفى والله
تعالى اعلم وقال ابن رجب رواه النسائي في خصائص علي وقال
الذهبي في الميزان هذا كان كذب على علي وفي الزوايد قلت هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات رواه الحاكم في المستدرك من المنهال وقال
صحيح على شرط الشيخين والجملة الاولى في جامع الترمذي من حديث
ابن عمر مرفوعا انت اخي في الدنيا والاخرة وقال حديث حسن غريب
انتهى قلت فكان من حكم عليه بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه
لا لاجل خلل في اسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا والله الحمد **قوله**
فنال منه اى نال معاوية من علي ووقع فيه وسبّه بل امر سعدا
بالسب كما في مسلم والترمذي ومنشأ ذلك الامور الدنيوية التي

كانت بينهما ولا حول ولا قوة الا بالله والله يغفر لنا ولهما وزعمن سيئاتنا
ومقتضى حسن الظن ان يحمل السب على التخطيه ونحوها مما يجوز بالنسبة
الى اهل الاجتهاد لا اللعن وغيره لاعطين بنون الثقلة من الاعطاء قاله يوم
فتح خيبر ثم اعطى عليا والله تعالى اعلم قيل وهذا سبب كثرة ما روى فى
مناقبه رضى الله تعالى عنه كما فى الاصابة للحافظ بن حجر قال ومناقبه كثيرة
حتى قال الامام احمد لم ينقل لاحد من الصحابة ما نقل لعلى وقال غيره وسبب
ذلك بغض بنى امية له فكان كل من كان عنده علم شئ من مناقبه من
الصحابة بثه فكلما ارادوا اخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد
الا انتشارا وتتبع النسائى ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك
شيا كثيرا اسانيد اكثرها جياد انتهى **قوله** لكل نبى حوارى بكسر الراء
وتشديد الياء لفظه مفرد بمعنى الخالص والناصر والياء فيه للنسبة واصل
معناه البياض فهو منصرف منون وان حوارى اصله بالاضافة الى ياء المتكلم
لكن حذفت الياء اكتفا بالكسرة قيل وقد تبدل فتحة للتخفيف ويروى
بالكسر والفتح قلت هذا تخفيف لا يناسب الاكتفا والوجه فى الفتح انه
اجتمعت ثلاث ياءات فاستثقلوا فحذفوا احدى ياءى النسبة ثم ادغموا
الثانية فى ياء المتكلم وياء المتكلم تفتح سيما عند التقاء الساكنين فاختلاف
الروايتين مبنى على ان المحذوفة ياء المتكلم او احدى ياء النسبة والله تعالى
اعلم ومعناه ان خاصتى وناصرى وكانه الخاصة من بين من كان مطلوبا
بالنداء فى ذلك الوقت والله تعالى اعلم **قوله** لقد جمع لى اى قال مثلا
بابى وامى اى انت مفدى بهما والمقصود به التشريف والتعظيم وفيه
جواز المدح فى حضوره اذا كان اهلا **قوله** من الذين استجابوا اى من
الذين انزل الله تعالى فيهم الذين استجابوا لله والرسول الآية وقصتهم
معلومة **قوله** شهيد يمشى على وجه الارض قيل اى انه قد ذاق الموت
فى سبيل الله وهى حى لما قيل موتوا قبل ان تموتوا والمراد بالموت على
هذا الغيبة عن عالم الشهادة بالاستغراق فى ذكر الله وملكوته
والانجذاب الى جناب قدسه وقيل اى انه ذاق الم الموت فى الله وهو
حى فهو لما ذاق من الشدائد فى سبيل الله كانه مات وقيل هو مجاز
بالاول اى انه سيموت شهيدا والله تعالى اعلم **قوله** ممن قضى نحبه
اى وفى بنذره وعزمه على انه يموت فى سبيله تعالى او يحارب اعداء

الله تعالى اشد المحاربة فقدمات او حارب كما نذر قيل وكان فى الصحابة
من عزموا على ذلك فعد طلحة ممن وفى بذلك **قوله** شلاء بتشديد اللام
ممدودا اى يابسة وقى كرمى من الوقاية اى جعل يده وقاية لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بل قد جاء انه جعل نفسه وقاية له صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان يقول عقرت يومئذ فى سائر جسدى حتى عقرت فى
ذكرى **قوله** ما رايت الخ لا يلزم منه انه ما جمع لغيره فلا ينافى ما تقدم
من جمعه للزبير ارم سعد بتقدير حرف الندا اى يا سعيد **قوله** جمع لى
ذكره لبيان جواز ذلك شرعا ولمدحه نفسه فى مقام اقتضى ذلك
شرعا والله تعالى اعلم **قوله** انى لاول العرب قال الطيبى التعريف فى العرب
للجنس ورمى بسهم صفة له فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى انتهى
والكلام فى العرب الموجود فى ذلك الوقت فلا يرد انه من اين علم ذلك
مع جواز ان يكون فيمن سبق من رمى به فى سبيل الله ويحتمل انه علم
به بالسماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل انه كان فى اول سرية فى
الاسلام فى ستين من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث عقد له النبى
صلى الله عليه وسلم لواء وهو اول لواء عقد لقتال ابى سفيان بن حرب و
المشركين فلم يقع بينهم قتال غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان
اول سهم رمى فى الاسلام وكان ذلك فى السنة الاولى من الهجرة اول
حرب وقعت بين المسلمين والمشركين **قوله** ما اسلم احد فى اليوم الذى
اسلمت فيه قال ابن حجر فى شرح البخارى هكذا رواية ابن منده فى المعرفة
وهذا لا اشكال فيه اذ لا مانع ان يشاركه احد فى الاسلام يوم اسلم
لكن رواية البخارى فى صحيح ما اسلم احد الا فى اليوم الذى اسلمت
فيه يريد ما سبقنى احد بالاسلام كما وقع عند الاسماعيلى بلفظ ما اسلم
احد قبلى وهذا لا يخلو عن اشكال فقد اسلم قبله جماعة قبل كابى
بكر وعلى وزيد وغيرهم فيحمل على انه قال ذلك بحسب علمه وكذا قوله
وانى لثلث الاسلام بضمتين او سكون الثانى اى ثلث اهل الاسلام
محله الاطلاع قال ابن حجر والسبب فيه ان من كان اسلم فى ابتداء الامر
كان يخفى اسلامه ولعله اراد بالاثنين الآخرين ابا بكر وخديجة قيل
والصواب ان المراد ثلث الرجال الاحرار وما فى الاستيعاب انه اسلم
وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة اشخاص وقوله ولقد مكثت

سبعة ايام الخ يريد انه بقى بعد الاسلام سبعة ايام على هذه الحالة ثم اسلم
من اسلم **قوله** فقال ابو بكر الخ المذكور تسعة فكانه اراد المصنف بفضايل
العشرة فضايل غالبهم والله تعالى اعلم **قوله** اثبت حراء فيه حذف حرف
النداء او شهيد اراد الجنس فان المذكورين بعد الصديق كلهم شهيد
واو لمنع الخلو وقيل بمعنى الواو واستشكل بسعد لانه غير مقتول فقد
ذكر فى جامع الاصول انه مات فى قصره بالعقيق قريبا من المدينة ودفن
بالبقيع اللهم الا ان يدخل فى الصديق واسم الصديق وان غلب على ابى بكر
رضى الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه وقد سبق ما جاء من على
انا الصديق الاكبر وقد روى ذلك مرفوعا ايضا فيما رواه الطبرانى من
حديث حذيفه كما رواه العقيلى فى الضعفا وابن عدوى فى الكامل فى
مناقب على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا اول من آمن واول من
يصافحنى يوم القيمة وهذا الصديق الاكبر الحديث والمراد بالشهيد من
له ثواب الشهيد كالمبطون امثاله والله تعالى اعلم **قوله** حق امين اى
بلغ فى الامانة الغاية القصوى قيل الامانة كانت مشتركة بينه وبين غيره
من الصحابة لكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت
عليه وكان بها اخص وقيل خصه بالامانة لكمال هذه الصفة فيه فشوف
انتظر له اى للبعث وفى نسخة لها اى لهذه الكلمة **قوله** لابى عبيدة اى
فى شانه لانه خاطبه اذا مقول القول لا يناسب الخطاب والله تعالى
اعلم بالصواب **قوله** لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود
قيل لابد ان يأول هذا الحديث على انه اراد به تامير على جيش بعينه او
استخلافه فى امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه
وان كان من العلم بمكان وله الفضايل الجمة والسوابق الجليلة فانه
لم يكن من قريش وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على ان هذا الامر فى
قريش فلا يصلح حمله الا على الوجه الذى ذكرنا انتهى قلت يحتمل ان يكون
هذا الحديث قبل التنصيص على ان هذا الامر فى قريش على ان سوق
الحديث لافادة ان ما يحتاج الى المشهون مما يتوقف عليه امر الاستخلاف
من الكمالات كلها موجودة فى ابن مسعود وجودا بحيث لا حاجة
فى استخلافه الى مشورة لمعرفة تلك الكمالات وهذا لا ينافى عدم صحة
استخلافه لعدم كونه من قريش فليتامل **قوله** غضا بالغين المعجمة

قيل الغض الطرى الذى لم يتغير اراد طريقه فى القرآة وهياته فيها
وقيل اراد الآيات التى سمعها منه من اول سورة النساء الى قوله
وجئنا بك على هولاء شهيدا **قوله** اذنك على اى فى الدخول على
وان تسمع سوادى فى النهاية السواد بالكسر السرار كانه جوز له فى
الدخول عليه حيث يسمع كلامه ويعلم وجوده الا ان ينهاه ولعل ذلك
اذا لم يكن فى الدار حرمة وذلك لانه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه
وسلم فى الحالات كلها فيهى طهوره ويحمل معه المطهرة اذا قام الى الوضوء
ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين ينهض فيحتاج لذلك الى
كثرة الدخول عليه والله تعالى اعلم **قوله** كنا نلقى من لقى بكسر القاف
فيقطعون حديثهم اى عند لقائنا بغضا وعداوة لنا لا لاخفاء الحديث
عنا لكونه سرا والا فلا لوم على اخفاء الاسرار حتى يحبهم الله اى لقوله
تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وفى الزوايد رجال اسناده
ثقات الا انه قيل رواية محمد بن كعب عن العباس مرسلة وله شاهد
رواه الترمذى ان العباس دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا
فقال ما اغضبك قال ما لنا ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه
بشرة واذا القونا القوا بغير ذلك فغضب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال والذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل
ايمان حتى يحبهم لله ولرسوله الحديث انتهى قلت قال الترمذى حديث
صحيح **قوله** تجاهين قال السيوطى اى متقابلين والتاء فيه بدل واو
وجاه وفى القاموس تجاهك ووجاهك متلثين تلقاء وجهك مؤمن
بين خليلين فانه عم لاحدهما وولد بواسطة للاخر فلذلك يكون له
قرب منهما وفى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب
بل قال فيه ابو داود يضع الحديث وقال الحاكم روى احاديث موضوعة
وشيخه اسمعيل اختلط باخره انتهى وقال ابن رجب انفرد به المصنف
وهو موضوع فانه من بلوى عبد الوهاب وقال فيه ابو داود يضع
الحديث **قوله** قال الحسن اى فيه ولاجل الدعاء له احبه اى طبعا وبمقتضى
الاوامر الالهية بالوصل عموما وخصوصا لقوله تعالى قل لا اسالكم عليه
اجرا الا المودة فى القربى فاحبه اى فاطلب منك لذلك ان تحبه وضمه
عطف على قال **قوله** من احب الحسن والحسين بيان ما بينهما وبينه

صلى الله تعالى عليه وسلم من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية فصار حبهما حبة
وبعضهما بعضه وهذا يدل على ان محبتهما فرض لا يتم الايمان بدونها ضرورة
ان محبته كذلك وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه النسائي
في المناقب عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم عن سفيان به **قوله** دعواله على
بناء المفعول وبسط يديه كانه يريد يأخذ بينهما بقر كعادة الصغار
اذا اراد احدان يأخذهم في فاس راسه بالهمز هو طرف موخر المشرف
على القفا حسين مني وانا من حسين اي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح
ان يقال كل منهما من الاخر سبط هو ولد الولد خرج تاكيدا للاتحاد و
البعضيه وتقريرا لها ويحتمل ان يكون فايدة الاخبار بيان انه حقيق
بذلك واهل له وليس من الاولاد الذين ينفى نسبهم عن الاباء كما قال تعالى
انه ليس من اهلك وقيل يطلق السبط على القبيلة وهو المراد ههنا والمقصود
الاخبار ببقائه وكثرة اولاده وقيل المراد انه امة من الامم في الخير على
حد قوله تعالى ان ابرهيم كان امة وفي الزوايد اسناده حسن رجاله
ثقات واخرج الترمذي من قوله حسين مني الخ ولم يذكر القصة قال
حديث حسن **قوله** انا سلم بكسر السين وفتح الصلح اي مصالح وكذا
حرب اي محارب وجعل صلى الله عليه وسلم نفسه نفس الصلح والجواب
مبالغة كقوله رجل عدل **قوله** بالطيب كانه جبل على الاستقامة ثم
زاد الله تعالى ذلك بما اعطاه من علم الكتاب والسنة فقيل الطيب
المطيب **قوله** على علي فقال مرحبا الخ هذا في هذه الرواية موقوف موافق
للمرفوع فنعمت الموافقه سكي على بنا المفعول ابما تاعيد الى المشاش بضم
ميم وتخفيف هي روس العظام كالمرفقين والركبتين وعلى هذا فيمكن
ان يقال ابه طيب باصل الاي اي مطيب باعتبار الله تعالى زاد فيه ذلك
بحيث ملاءه منه **قوله** الا اختار الارشد منهما ما جبل عليه من الاستقامة
والسداد **قوله** ان الله امرني الظاهر انه امر ايجاب ويحتمل الندب وعلى
الوجهين فما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد امر به امته فينبغي للناس
ان يحبوا هولاء الاربعة خصوصا والله تعالى اعلم **قوله** كان اول من اظهر
اسلامه اي انهم كانوا يخفون اسلامهم خوفا من اذى المشركين
وهولاء السبعة سبقوهم باظهار الاسلام فمنعه الله اي عصمه من
اذاهم وصهروهم صهر كمنع اي اذابوهم الاوقد وانا هم هكذا في

نسخ الصحيحة وهو من المواتاة بمعنى الموافقه في الصحاح في باب الهمز
واطاته على الامر مواطاة اذا وافقته وقال الاخفش قوله تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله هو من وطات قال ومثلها قوله هي اشد وطا بالمد
اي مواطاة قال وهي المواتاة السمع والبصر اياه انتهى والمعنى الا وقد وافقهم
على ما ارادوا من ترك اظهار الاسلام ثم رايت ذكر القاضي البيضاوي
في تفسير قوله تعالى وقال لها وللارض ائتيا وفي قراءة واتينا من المواتاة
اي التوافق كل واحدة اختاره فيما اردت منكما وقال الشهاب في
حاشيته المواتاه مفاعله من اتيته ففي المصباح اتيته على الامر
اذا وافقته وفي لغه لاهل اليمن تبدل الهمزة واوا فيقال واتيته على
الامر مواتاة وهي المشهور على السنة الناس انتهى قلت ثم رايت في
الصحاح قال تقول اتيته على ذلك الامر مواتاه اذا وافقته وطاوعته
والعامه يقول واتيته فانه هانت عليه نفسه اي صغرت وحقرت
عنه لاجل تعالى وفي شانه وفي الزوايد اسناده ثقات ورواه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في المستدرك من طريق عاصم ابي النجود به **قوله**
وما يوذى اي مثل ما اوذيت فان مقامه ارفع فاوذي على قدر مقامه
اخفت على بنا المفعول من الاخافة اي خوفت في دين الله تعالى وما
يخاف احدي مثل تلك الاخافة ولقد اتت علي ثالثة اي ليلة ثالثة
ولفظ الترمذي ولقد اتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة ذو كبد بفتح
فكسر اي ياكله حي واري من المواراة والحديث اخرجه الترمذي عن انس
في اواخر ابواب الزهد وقال هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث
حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من مكة ومعه بلال انما كان
مع بلال من الطعام ما يحمل تحت ابطه انتهى كلام الترمذي **قوله** مدح
بلال بن عبد الله بن عمر الذي غضب عليه ابوه حين ذكر حديث لا تمنعوا اماء
الله الحديث فقال نحن نمنعهن كذبت ما احق بن عمر ان يقال له كذبت
وقد صدقت **قوله** فقال عمار ادن اي كن قريبا مني في بعض النسخ بزيادة
ها السكت الا عمار بالرفع بدل من احد ويجوز في مثله النصب فيجوز
ان ينصب ويعتذر عن ترك الالف بانه مبني على مسامحة اهل الحديث
في الكتابة وهذا اعتذار مشهور لكنه ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة
اليه فجعل حبابا اي تصديقا لعمري مما عز به من اجلية وما مصدرية

وفي الزوايد اسناده صحيح **قوله** واصدقهم حيا اى اكثرهم حيا فان الاكثر
حيا يكون اصدق في اظهار اثاره واقضاهم قيل هذه منقبة عظيمة
لان القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علما كثيرا وقوة
عظيمة في النفس واقرأهم اى ارجحهم قراءة وافرضهم اى اكثرهم علم
بالفرايض وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص
بعضها ببعض لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب
وذلك شئ اخر والله تعالى اعلم **قوله** ما اقلت الغبراء اى حملت الارض
يقال قلّه واقلّه واستقله حمله والغبراء الارض والخضراء السماء من رجل
من رايته واللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام وليس المراد انه
فاضل في الصدق على غيره حتى الانبيا عليهم الصلوات والسلام بل
المراد انه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الاعلى بحيث لم يكن يفضل
عليه في وصف الصدق وهو لا يمنع المساواة وهذا مبنى على المساواة
في وصف الصدق مع الانبيا جايزة ولا بعد فيها عقلا او المراد انه
لا يزيد عليه احد من جنسه في الصدق وما الانبيا فلا كلام فيهم بل هم
معلومون مرتبتهم وقيل يمكن ان يراد به انه لا يذهب الى التورية و
المعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يوادى مع الناس ولا
يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض **قوله** سرقة بفتحتين
قطعة من الحرير الابيض او الحرير مطلقا فجعل القوم اى الصحابة يتناولونها
بينهم اى ياخذها بعضهم من بعض تعجبا من لينها وحسنها فخاف صلى
الله عليه وسلم الميل الى الدنيا فزهدهم فيها ورغبهم في الاخرة بما قال **قوله**
اهتز اى تحرك فرحا بقدومه او حزنا على انقطاع ما يرفع اليه من
خيراته **قوله** ما حجبني اى ما منعني الدخول عليه حين اردت ذلك
قوله كذلك هم اى الملائكة الذين شهدوا بدرا وفي الزوايد قلت اخرجه
البخاري في باب فضل من شهد بدرا من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ
ابن رفاعة بن رافع عن ابيه فان كان محفوظا فيجوز ان يكون ليحيى
شيخان فان الجميع ثقات **قوله** لا تسبوا قيل الخطاب لمن بعد الصحابة
تنزيلا منزلة الموجودين الحاضرين وقيل للموجودين من العوام في ذلك
الزمان الذين لم يصاحبوه صلى الله تعالى عليه وسلم ويفهم خطاب من
بعدهم بدلالة النص وقيل الخطاب بذلك لبعض الصحابة لما ورد ان

سبب الحديث انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شئ فسبه
خالد فالمراد باصحابي الاصحاب المخصوصون وهم السابقون على المخاطبين
في الاسلام وقيل بنزل الساب لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم
فخوطب خطاب غير الصحابة وقال الشيخ تقي الدين السبكي الظاهر ان المراد
بقوله اصحابي من اسلم من اسلم قبل الفتح وانه خطاب لمن اسلم بعد الفتح
ويرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو انفق احدكم الى اخره مع قوله
تعالى لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية ولا بد لنا من تاويل
بهذا او بغيره ليكون المخاطبون غير الاصحاب الموصى بهم قلت والتاويل
غير لازم لتصحيح الخطاب لجواز ان لا يسب بعضهم بعضا فاذا منع
صحابي عن سب صحابي اخر فغيرهم بل اولا كيف يجوز ان يقال لا تسب
نفسك فضلا عن ان يقال لجماعة لا تسبوا انفسكم بمعنى لا يسب بعضكم
بعضا كما في قوله اقتلوا انفسكم اى ليقتل بعضكم بعضا لكنه لازم لاجل
اخر الحديث وهو لو انفق احدكم الى اخره والله تعالى اعلم والمد بضم فتشديد
مكيال معلوم والنصيف لغة في النصف او هو مكيال دون المد والضمير
على الاول للمد وعلى الثاني لاحدهم **قوله** فلمقام احدهم قيامه في الجهاد او
في طاعة الرسول عليه الصلوة والسلام باى وجه كان او وجوه عنه وفي
الزوايد اسناده صحيح والطرف الاول رواه الترمذي في الجامع من حديث
ابي سعيد وقال حسن صحيح **قوله** من احب الانصار لنصرهم لدينه تعالى
وكذلك من ابغضهم والا فكثيرا ما يجرى معاملة تودى الى المحبة و
البغض وهما خارجتان عما يقتضيه المقام **قوله** شعار بكسر الشين
هو الثوب الذى يلي الجسد والدثار بكسر الدال ثوب يكون فوق ذلك
اى الانصار هم الخواص والناس عوام يريد ان الانصار لكثرة اخلاصهم
واحسانهم يستحقون ان يتخذهم الانسان خواص له او هم لذلك خواص
بخلاف الناس الاخرين فان غالبهم لا يصلحون لذلك بل هو من العوام
او شعبا بكسر الشين الطريق في الجبل او انفراج بين الجبلين يريد انه لا
يفارقهم ولا يسكن الا معهم لا كما زعم البعض انه يسكن مكة بعد
فتحها ولولا الهجرة اى لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله لكنت
امرأ من الانصار اى لعددت نفسي واحدا منهم لكمال فضلهم
وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها والمقصود الاخبار بمالهم من

المزية بعدم مزية الهجرة وانها مزية يرضى بها مثله والا فالانتقال لا يتصور
سيما الانتساب بالنسب فانه حرام دينا ايضا والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده ضعيف والافة من عبد الله المهيمن وباقى رجاله ثقات انتهى
قلت والمتن صحيح نبه على ذلك فى الزوايد ايضا **قوله** رحم الله الخ
الظاهر انه دعاء للقرون الثلاثة وازاد بالابناء الابناء الصلبية فى الموضعين
اذ لو اراد اعم لما احتاج ابناء ابناء الانصار ويحتمل على بعد ان المراد
العموم فى ابناء الابناء ثم الظاهر ان المراد بالابناء الاولاد فالدعاء شامل
للذكور والاناث والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف فان كثير بن
عبد الله منهم ورواه البخارى ومسلم من حديث زيد بن ارقم بلفظ اللهم
اغفر للانصار ولابناء فى مثله وفى جامع الترمذى من حديث انس كما هو
فى الصحيحين وقال حسن غريب من هذا الوجه **قوله** علمه الحكمة قيل المراد
بالحكمة معرفة حقايق الاشياء والعمل بما ينبغى وهو المذكور فى كتاب الله
تعالى وقيل الظاهر ان يراد بها السنة لانها اقربت بالكتاب قال تعالى يعلمهم
الكتاب والحكمة **باب فى ذكر الخوارج** **قوله** مخدج اليد بخاء
معجمة ثم دال مهملة ثم جيم اسم مفعول من اخدج اى ناقص اليد اى
قصيرها وكذا مودن اليد بالدال المهملة لفظا ومعنى وحذوف كمفعول
بمثله ودال مهملة اى صغير اليد مجتمعها والمثدون الناقص الخلق
وقيل اصله المثنود بتقديم النون على الدال اى يشبه ثندوه الثدى
وهى راسه فقدم الدال على النون ولولا ان تبطروا كتفرحوا لفظا ومعنى
والمراد لولا خشية ان تفرحوا فرحا يؤدى الى ترك الاعمال وكثرة الطغيان
قوله احداث الاسنان اى صغار الاسنان فان حداثة السن محل للفساد
عادة سفهاء الاحلام ضعاف العقول يقولون من خير قول الناس اى
يقولون من خير قول الناس اى ظاهرا قيل اريد بذلك قولهم لا حكم الا
لله حين التحكم ولذلك قال على رضى الله تعالى عنه فى جوابهم كلمة حق
اريد بها باطل وقيل ومثله دعاءهم الى كتاب الله وبالجملة فالمراد انهم
يتكلمون ببعض الاقوال التى هى من خيار اقوال الناس فى الظاهر لا يجاوز
تراقيهم اى حلوقهم بالصعود الى محل القبول او النزول الى القلوب
ليؤثر فى قلوبهم يمرقون يخرجون لفظا ومعنى من الرمية بفتح الراء
وتشديد الياء هى يرميها الرامى للصيد فان قتلهم اجر اى ذو اجر فى

الحرورية بفتح حاء وضم راء اولى نسبة الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع
قريب من الكوفة اى فى الخوارج فان خروجهم كان منها يتعبدون اى
يتكلفون فى العبادة يحقرون ليضرب ويحى كيكرم اذا كان لازما اى
يعد صلوته حقيرة قليلة بالنظر الى صلوتهم اخذ اى الرامى فلم ير شيا اى
من الدم ملصقا به لسرعة خروجه فى رصافة بكسر الراء قيل وبالضم و
صاد مهملة وفاء جمع رصفة بفتحتين وهو عصب يلوى على مدخل
النصل فى السهم فى قدحه بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب
السهم فى القذذ بضم قاف وفتح معجمة اولى هى ريش السهم واحدها قذة
بالضم فتمارى اى شك **قوله** هم شرار الخلق والخليقة الخلق الناس
والخليقة البهايم وقيل هما بمعنى ويريد بهما جميع الخلق **قوله** عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس فى الزوايد هذا اسناد ضعيف والعلة فيه
من سماك قال النسائى ويعقوب ابن شيبة روايته عن عكرمة
مضطربة وعن غيره صالحة قلت والمتن برواية غير ابن عباس فى
الصحيحين وغيرهما ونبه على بعض ذلك فى الزوايد ايضا فذكر انه فى
سنن ابى داود والله تعالى اعلم **قوله** بالجعرانة بكسر الجيم وسكون عين
مهملة وتخفيف راء او بكسر عين وتشديد راء والاول اصوبه غير واحد
موضع بقرب مكة التبر بكسر تاء وسكون موحدة الذهب والفضة
قبل ان يصاغ وهو فى حجر بلال هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة او المكسورة
على الجيم الساكنة قيل هو الثوب والحضن ومن يعدل بعدى فانهم امروا
باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا لم يعدل يتبعونه فيه فمن يعدل
ان هذا فى اصحاب اى ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله بل مع اصحاب
وامثال وقوله او فى اصيحاب بالتصغير وفى الزوايد اسناده صحيح
ونبه على ان المتن اخرج غيره ايضا **قوله** عن الاعمش عن ابن ابى اوفى
فى الزوايد رجال الاسناد ثقات الا ان فيه انقطاعا فان اعمش لم
يسمع من ابى اوفى فالتغير واحد **قوله** نشاء نشو فى القاموس
الناشئ بهمزة فى اخره الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع
نشء ويحرك وفى الصحاح الاول كصحب جمع صاحب والثانى كطلب
جمع طالب كلما خرج قرن اى ظهرت طائفة منهم قطع استحق ان
يقطع وكثيرا ما يقطع ايضا كالحرورية قطعهم على فى عراضهم فى

خداعهم اى انه اخرهم بقابلهم وبناظرهم فى الاعمال وفى بعض النسخ
اعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى الجيش العظيم وهو مستعار
من العرض بمعنى ناحية الجبل او بمعنى السحاب الذى يسد الافق وهذه النسخة
اظهر معنى وفى الزوايد اسناده صحيح وقد احتج البخارى بجميع رواته والله
تعالى اعلم **قوله** سيماهم التحليق قال النووى العلامة والافصح فيها
القصر وبه جاء القران والمد لغة والمراد بالتحليق حلق الراس ولا دلالة
فيه على كراهة الحلق فان كون الشئ علامة لهم لاينافى الاباحة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم واتيهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرءة
ومعلوم ان هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء فى سنن ابى داود باسناد
صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه فقال
احلقه كله او اتركه كله وهذا صريح فى اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا
انتهى وقد بنا قش فى الاستدلال على اصول مذهب النووى بانه يجوز
عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتامل **قوله**
شر قتل الخ قاله حين راى رءوس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى قتلوا على
بنا المفعول وادیم السماء ما يظهر من جلده وخير قتيل من قتلوا على بنا
الفاعل والضمير للخوارج والعايد الى الموصول مقدر اى خير قتيل من
قتله الخوارج فانه شهيد كلاب اهل النار خبر ثان وهذا صريح فى ان
الخوارج كفرة ويريد يخرجون من الدين ونحوه والجمهور على عدم تكفيرهم
فيأول هذا بكفران نعمة الايمان حتى المثنى على وفقه ويأول يخرجون
من الدين بالخروج من كماله والله تعالى اعلم

باب فى ما انكر الجهمية

الجهمية طائفة من المبتدعة يخالفون اهل السنة فى كثير من الاصول
كمسئلة الرؤية واثبات الصفات ينسبون الى جهم بفتح فسكون هو
جهم بن صفوان من اهل الكوفة **قوله** كما ترون هذا القمر اى من
غير مزاحمة كما يقتضيه اخر الكلام والا فهذه رؤية فى جهة وتلك
رؤية لا فى جهة وفى جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان
الكاف فى كما ترون لتشبيه المرئى بالمرئى وانما هى لتشبيه الرؤية
بالرؤية وهو فعل الرائى ومعناه يرون ربكم رؤية يزول معها الشك
كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون انتهى وهذا
وجه وجيه لكن اخر الحديث انسب بما ذكروا ما تخييل لتشبيه المرئى

بالمرئى فباطل فانه من الجهل بالعربية والا فكما ترون صفة مصدر فهو نص
فى لتشبيه الرؤية كالمرئى والله تعالى اعلم لا تضامون بفتح التاء وتشديد
الميم اى لا تتزاحمون او بضم التاء وتخفيف الميم اى لا يلحقكم ضيم ومشقة
ان لا تغلبوا على بناء المفعول اى لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما او تؤخروهما
عن الاولى وقت الاستحباب وفى ترتيب قوله فان استطعتم على ما قبله
دلالة على ان المحافظ على هذين الصلوتين خليق بان يرى ربه **قوله**
تضامون فى رؤية القمر بتقدير حرف الاستفهام والوجهان السابقان
جاريان فيه **قوله** قال تضارون اى هل تضارون وهو بفتح التاء و
تشديد الراء اى هل يصيبكم ضرر ويحتمل انه بالتخفيف على بنا المفعول
من الضير لغة فى الضرر وفى بعض النسخ تضامون فى غير سحاب اى لا فى
سحاب وليس المراد انها تكون فى شئ يغاير السحاب وفى بعض النسخ من
غير سحاب **قوله** وما اية ذلك اى علامته مخليا به اسم فاعل من
اخلى اى منفردا برؤيته من غير ان تزاحمه صاحبه فى ذلك **قوله** ضحك
كفرح ربنا بالرفع فاعل ضحك قيل الضحك من الله الرضى وارادة الخير
وقيل بسط الرحمة والاقبال بالاحسان او بمعنى امر ملائكته بالضحك
واذن لهم فيه كما يقال السلطان اذا امر بقتله قال ابن حبان فى
صحيحه هو من نسبة الفعل الى الامر وهو فى كلام العرب كثير قلت و
والتحقيق ما اشار اليه بعض المحققين ان الضحك وامثاله مما هو من
قبيل الانفعال اذا نسب الى الله سبحانه وتعالى يراد به غايته وقيل بل المراد
به ايجاد الانفعال فى الغير فالمراد ههنا الاضحاك ومذهب اهل التحقيق
انه صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما اشار الى
ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف
غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة والله تعالى اعلم من
قنوط عباده والقنوط كالجلوس وهو اليأس ولعل المراد ههنا هو الحاجة
والفقر اى يرضى عنهم ويقبل عليهم بالاحسان اذا نظر الى فقرهم وفاقتهم
وذلتهم وحقارتهم وضعفهم والا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب
لا الرضى قال تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وقال لا تيئسوا من روح الله انه
لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون الا ان يقال ذاك هو القنوط
بالنظر الى كرمه واحسانه مثل اذ لا يرى له كرما واحسانا او يرى قليلا

فيقنط لذلك فهذا هو الكفر والمنهى عنه اشد النهى واما القنوط بالنظر الى
اعماله وقبائحه فهو مما لا يوجب للعبد تواضعا وخشوعا وانكسارا فيوجب
الرضى ويجلب الاحسان والاقبال من الله تعالى ومنشاء هذا القنوط هو
الغيبة عن صالح الاعمال واستعظام المعاصى الى الغاية وكل منهما مطلوب
محبوب ولعل هذا هو سبب مغفرة من امر اهله باحراقه بعد الموت حين
ايسا من المغفرة فليتامل والله تعالى اعلم وقرب غيره ضبط بكسر معجمة وفتح
يا بمعنى تغير الحال وهو اسم من قولك غيرت الشئ فتغير حاله من القوة
الى الضعف ومن الحياة الى الموت وهذه الاحوال من ما تجلب الرحمة لا محالة
فى الشاهد فكيف لا تكون اسبابا عادية لجلبها من ارحم الراحمين جل ذكره
وثناه والاقرب ان الغير بمعنى تغير الحال وتحويله وبه تشعر عبارة
القاموس لا تغير وتحوله كما فى النهاية والضمير لله والمعنى انه تعالى
يضحك من ان العبد يصير ما يوسا من الخير بادنى شر وقع عليه مع
قرب تغييره تعالى الحال من شر الى خير ومن مرض الى عافية ومن بلاء و
محنة الى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا والله
تعالى اعلم قلت لن تعدم من عدمه كعلمه اذا فقده يريد ان الرب
الذى من صفاته الضحك لا نفقد خيره بل كلما احتجنا الى خير وجدناه
فانا اذا اظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطى وفى الزوايد وكيع ذكره ابن
حبان فى الثقات وباقى رجاله احتج بهم مسلم انتهى اى فالحديث حسن
والله تعالى اعلم **قوله** اين كان ربنا قيل هو بتقدير اين كان عرش ربنا
قال ويدل عليه قوله ثم خلق عرشه على الماء وعلى هذا يحتمل قوله قبل
ان يخلق خلقه على غير العرش وما يتعلق به وحينئذ لا اشكال فى
الحديث اصلا والعماء بالفتح والمد السحاب كذا فى النهاية ومن لا يقدر
مضافا يقول ليس المراد من العماء شيئا موجودا غير الله لانه حينئذ
يكون من قبيل الخلق والكلام مفروض قبل ان يخلق الخلق بل المراد ليس
معه شئ ويدل عليه رواية كان فى عمى بالقصر فان العمى بالقصر مفسر
به قال الترمذى قال يزيد العما اى ليس معه شئ وعلى هذا كلمة فى فى قوله
كان فى عما بمعنى مع اى كان مع عدم شئ اخر ويكون حاصله الجواب
الارشاد الى عدم المكان والى انه لا اين ثمة فضلا عن ان يكون هو فى
مكانه وقال كثير من العلما هذا من حديث الصفات فنومن به ونكل علمه

الى عالمه وما فى ما تحته هواء نافية لا موصولة وكذا قوله وما فوقه و
اما قوله وما ثم خلق الخ هكذا فى نسخ ابن ماجه المقيمة والظاهر ان قوله
وما تاكيد للنفى السابق ويحتمل ان يكون ثم بفتح المثلثة اسم اشارة
الى المكان وخلق بمعنى مخلوق وقوله عرشه على الماء جملة اخرى وبعضهم
جعل وماء بالمد عطفا على هواء والاقرب انه تصحيف والله تعالى اعلم
قوله فى النجوى يريد مناجاة الله للعبد يوم القيمة والنجوى اسم
يقام مقام المصدر يدنى على بنا المفعول من الادنا كنفه بفتحتين اى
ستره عن اهل الموقف حتى لا يطلع احد على سواه عمله ثم يقرره من
التقرير بمعنى الحمل على الاقرار هل تعرف تفسير للتقرير بتقدير القول
اى يقول له هل تعرف حتى اذا بلغ اى المومن من الاقرار وحتى اذا
بلغ اى الفزع منه اى من المومن **قوله** اذ سطع لهم اى ظهر وارتفع
قد اشرف عليهم اى ظهر من فوقهم فيه اثبات للجهة ظاهرا فلا بد
من التاويل ان ثبت الحديث بحمله على العلو اللائق بجنابه العلى اى
يظهر عليهم حال كونه عاليا علوا يليق به تعالى فينظر اليهم يريد ولهم
انه ناظر اليهم او ينظر اليهم نظر رحمة فوق ما كانوا فيها والا فهو
ناظر اليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شئ ويحتمل ان يكون التفريع
بالنظر الى قوله وينظرون اليه وفى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم
على ضعف الرقاشى قال السيوطى اورده ابن الجوزى فى الموضوعات
وقال الفضل الرقاشى رجل سوء ورواه عنه ابو عاصم ولا يتابع عليه
كذا ذكره عن العقيلى والذى رايته انا فى كتاب العقيلى ما نصه ابو
عاصم منكر الحديث والفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه
الوهم وهذا لا يقتضى الحكم بالوضع وله طريق اخر من حديث ابى هريرة
ذكرته فى اللالى انتهى **قوله** ترجمان بفتح وضم الجيم ويجوز ضم اوله
اتباعا ويجوز فتح الجيم وهو معرب وقيل عربى والمراد انه لا واسطة
فى البين الا ما قدمه من الاعمال فتستقبله اى تظهر له ولو بشق
تمرة بكسر الشين اى نصفها اى بالتصدق به **قوله** جنتان مبتدا
والابتداء بالنكرة جائز اذا كان الكلام مفيدا من فضة يحتمل انه
خبر لجنتان بتقدير كائنتان من فضة وقوله انيتهما وما فيهما
بدل اشتمال من جنتان او من ضمير كائنتان او بتقدير كائنة من

فضه وانيتهما فاعل الجار والمجرور ويحتمل انه خبر لما بعده والجملة خبر
لجنتان وبين القوم اى اهل الجنة فى جنة عدن حال من ضمير ينظرون
والظاهر ان المراد برداء الكبريا نفس صفة الكبرياء على ان الاضافة
بيانية وهذا هو الموافق لحديث الكبريا ردائى وحينئذ لا يخفى ان ظاهر
هذا الحديث يفيد انهم لا يرونه تعالى فانه اذا كان رداء الكبريا مانعا
عن نظر اهل جنة عدن فكيف غيرهم وصفة الكبرياء من لوازم ذاته
تعالى لا يمكن زوالها عنه فيدوم المنع بدوامها الا ان يقال هى مانعة
عن دوام النظر لا عن اصل النظر على ان معنى قوله وبين ان ينظروا
اى وبين ان يديموا النظر فلولا هى لدام نظرهم عن ذلك لان المنع من
مقتضيات المعاملة بهذه الصفة وهى غير لازمة وبهذا صارت
صفة الكبرياء مانعة عن دوام النظر دون اصلها فليتامل ويمكن
ان يقال المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة
الكبرياء كما هو مقتضى الاضافة اذ الاصل فيها التغاير لا التبيان
وهو المناسب بالتعبير بالرداء بناء على ان المراد عادة لا يلزم اللابس
لزم الازار وحينئذ فرداء الكبريا وان كان مانعا من اصل النظر لكنه
لكونه غير لازم يمكن النظر وعلى الوجهين فالحديث مسوق لافادة كمال
قرب اهل جنة عدن منه تعالى والله تعالى اعلم **قوله** يا اهل الجنة تفسير
للنداء بتقدير يقول ان ينجزكموه من الانجاز وهو الايفاء الم يثقل من التثقيل
هذا مبنى على انهم ينسون الوعد بالروية وفيه ان الله تعالى يزيل عن
قلوبهم الحرص ويعطيهم ما لا يطمعون المزيد عليه ويرضيهم بفضله
ويبيض من التبييض ويدخلنا من الادخال وينجنا من الانجاء و
التنجية وفى بعض النسخ ينجينا باثبات اليا كما فى الترمذى مع انه
معطوف على المجزوم اما للاشباع او التنزيله منزله الصحيح فيكشف
يزيل ويرفع الحجاب اى الذى حجبهم عن ابصاره ولا تعارض بين
الاحاديث التى وردت فى الروية مختلفة فى الكيفية لكونها تكون
مرارا متعدده **قوله** وسع كسمع سمعه بالرفع على انه فاعل وسع
الاصوات بالنصب على انه مفعول له اى احاط سمعه بالاصوات كلها
لا يفوته منها شى ونصب السمع ورفع الاصوات كما ضبط فى بعض
النسخ بعيد معنى ولفظا وهذا تنبيه على الله تعالى حين ظهر عندها

اثار سمعه وهذا لا يدل على انها ما كانت عالمه بذلك قبل حتى يقال كيف
خفى على مثلها هذا الامر **قوله** رحمتى سبقت غضبى مفعول كتب وقوله
كتب على نفسه يدل على انه ساق هذا الكلام على انه وعد بانه سيعامل
بالرحمه ما لا يعامل بالغضب لانه اخبار عن صفة الرحمة والغضب بان
الاولى عظيمة دون الثانيه اوصفاته كلها كامله عظيمه جليلة ولان
ما فعل من اثار الاولى فيما سبق اكثر مما فعل من اثار الثانيه ولا يشكل
هذا الحديث بما جاء ان الواحد من الالف يدخل الجنة والبقية النار اما
لانه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب كما قال من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقال
مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة الاية وقال انما يوفى
الصابرون الاية واما الان مظاهر الرحمة اكثر اكثر من مظاهر الغضب
فان الملائكة كلهم مظاهر الرحمة وهم اكثر خلق الله وكذا ما خلق الله فى
الجنة من الحور والولدان وغير ذلك والله اعلم **قوله** لما قتل عبد الله هو
ابو جابر بن حرام ضد الحلال جعل علما استشهد على بنا المفعول عيانا لا
بكسر العين ما كلم الله احدا اى لا فى الدنيا ولا فى عالم البرزخ كفاحا بكسر
الكاف اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول تمن على اعطك ظاهره
عموم المفعول اى ما شئت كما يفيده حذف المفعول والمقام فيشكل بان
عموم الوعد يشمل الاحيا وهو لا يخلف الميعاد فكيف ما احياه ويمكن الجواب
بان خلاف المعتاد المعهود مستثنى من العموم فان العادة من جملة المخصصات
كما ذكره الاصول والله اعلم تحيينى هذا من وضع الاخبار موضع الانشا
لاظهار كمال الرغبة والا فالمقام يقتضى احينى اى احينى فى الدنيا والا
فالشهدا احيا وهو حى يتكلم فكيف يطلب الاحيا وهو تحصيل الحاصل
فاقتل على بنا المفعول وضبطه بعضهم بالنصب وكانه مبنى على انه جواب
للامر بمعنى لما ذكرنا فابلغ من الابلاغ اى حالنا ترغيبا لهم فى الجهاد وفى
الزوايد اسناده ضعيف طلحه بن خراش قيل فيه روى عن جابر مناكير
وموسى بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطى انتهى قلت ليس
الحديث من افراد ابن ماجه لا متنا ولا سندا فقد اخرجه الترمذى فى
التفسير فقال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثم ذكره بسند المصنف ثم قال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن ابراهيم رواه

عنه كبار اهل الحديث وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيا من هذا
انتهى **قوله** بضحك الى رجلين قد سبق تحقيقه وتعديته بالى لمعنى
الاقبال دخل افراده لافراد كلاهما لفظا ومراعاة لفظه ارجح قال تعالى
كلتا الجنتين اتت اكلها **قوله** يقبض الله الخ هذا الحديث كالتفسير
لقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات
بيمينه والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام
التى تتحير فيها الاوهام بالاضافة الى كمال قدرته وهذا المقصود حاصل
بهذا الكلام وان لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين فالبحث
خارج عن القدر المقصود افهامه فلا ينبغى والله تعالى اعلم **قوله**
ما تسمون هذه الاشارة الى السحابة اى اى اسم تسمونها فما الاستفهامية
مفعول ثانى للتسمية السحاب بالنصب اى نسميها السحاب وبالرفع اى
هى السحاب وكذا الوجهان فى المزن والعنان والمزن بضم الميم السحاب
او ابيضه والعنان كسحاب وزنا ومعنا ما واحدا او اثنين قيل
لعل الترديد من شك الراوى وقد جاء فى الاخبار ان بعد ما بين السما
والارض خمسماية عام فقال الطيبى المراد بالسبعين فى الحديث التكثير
دون التحديد ورد بانه لا فاين حينئذ لزيادة واحد واثنين قلت
لعل التفاوت لتفاوت السابر اذ لا يقاس سير الانسان بسير
الفرس والله تعالى اعلم كذلك ذكرته فى حاشية ابى داود ثم رايت
فى حاشية السيوطى على الكتاب ان الحافظ بن حجر ذكر مثله فلله
الحمد على التوافق بحرا بالنصب على انه عطف على اسم ان فى قوله فان
بينكم وقوله فوق السماء عطف على خبر ان اعنى بينكم وفى بعض
النسخ بالرفع ثمانية اوعال جمع وعل بفتح فكسر تيس جبلى والمراد ملئكة
على صور الاوعال والاظلاف جمع ظلف بالكسر وهو للبقر والغنم كالحافر
للفرس وركبهم بضم ففتح ثم الله فوق ذلك تصوير لعظمته
سبحانه وتعالى وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم لا
الحلول والمكان **قوله** اذا قضى اى تكلم به خضعانا بالضم مصدر
خضع كالجيعان فان كان جمعا فهو حال وان كان مصدرا جاز ان
يكون مفعولا مطلقا لما فى ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او
مفعولا له وذلك لان الطابر اذا استشعر خوفا دخى جناحيه

مرتعدا

مرتعدا كانه اى القول سلسلة اى صوت وقع سلسلة الحديد على
صفوان هو الحجر الاملس فزع اى كشف عنهم الفزع وازيل قالوا
ماذا قال اى بعض الملائكة قالوا الحق اى الملائكة المقربون مسترقوا
السمع اى الشياطين فتسمع اى الشياطين الملائكة بالنصب **قوله**
قام فينا الخ اى قام خطيبا فينا مذكرا بخمس كلمات فقوله فينا و
بخمس كلمات حالان مترادفان او متداخلان ويحتمل ان يكون فينا
متعلقا بقام على تضمين معنى خطب وبخمس حال اى خطب قائما
مذكرا بخمس كلمات القيام على الوجهين على ظاهره ويحتمل ان يكون
بخمس متعلقا بقام وفينا بيانا والقيام على هذا من قام بالامر
اذا شمر وتجلد له اى تشمر بحفظ هذه الكلمات وكان السامع حين
سمع ذلك قال فى حقها كذكره الطيبى قلت وفى الوجه الثالث لو جعل
فينا متعلقا بقام من غير اعتبار سول اى قام بخمس كلمات فى حقنا
ولاجل انتفاعنا كان صحيحا والاقرب ان المعنى قام فيما بيننا بتبليغ
خمس كلمات اى بسببه فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره
وذلك ان يجعل القيام من قام بالامر ويجعل فينا بيننا متعلقا به
ايضا والله تعالى اعلم بخمس كلمات بخمس فصول والكلمة لغة تطلق
على الجملة المركبة المفيدة لا ينام اذ النوم لاستراحة القوى والحواس
وهى على الله تعالى محال ولا ينبغى له اى لا يصح ولا يستقيم له النوم
فالكلمة الاولى للدلالة على عدم صدور النوم والثانية للدلالة على
استحالته عليه تعالى ولا يلزم من عدم الصدور استحالته فلذلك
ذكرت الكلمة الثانية بعد الاولى يخفض القسط ويرفعه قيل اريد
بالقسط الميزان وسمى الميزان قسطا لانه يقع به المعدله فى القسمة وهو
الموافق لحديث ابى هريرة برفع الميزان ويخفضه والمعنى ان الله يخفض
ويرفع ميزان اعمال العباد المرتفعة اليه وارزاقهم النازلة من
عنده كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن فهو تمثيل وتصوير
لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل انه اشارة الى قوله تعالى كل يوم
هو فى شان اى انه يحكم بين خلقه بميزان العدل فامره كامر الوزان
الذى يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا المعنى انسب بما قبله كانه قيل
كيف يجوز عليه النوم وهو الذى يتصرف ابدا فى ملكه بميزان العدل

وقيل اريد بالقسط الرزق لانه قسط كل مخلوق اى نصيبه وخفضه
تقليله ورفعه تكثيره يرفع اليه اى العرض عليه وان كان هو تعالى اعلم
به ليامر الملائكة بامضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله او يرفع الى
خزائنه ليحفظ الى يوم الجزاء قبل عمل الليل اى قبل ان يشرع العبد
فى عمل الليل او قبل ان يرفع العمل بالليل والاول ابلغ لما فيه من الدلالة
على مسارعة الكرام الكتبة الى رفع الاعمال وسرعة عروجهم الى
ما فوق السموات حجابه الحجاب هو الحائل بين الرائى والمرئى والمراد
ههنا هو المانع للخلق عن ابصاره فى دار الفناء ولا كلام فى دار البقاء
فلا يرد ان الحديث يدل على امتناع الروية فى الاخرة وكذا لا يراد انه
الحديث ليس له مانع عن الادراك فكيف قيل حجابه النور يريد ان
حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بانوار عزه
وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذى يدهش
دونه العقول وتذهب الابصار وتتحير البصائر ولو كشف ذلك
الحجاب وتجلى لما وراءه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم
يبق مخلوق الا احترق وهذا معنى قوله لو كشفه اى رفعه وازاله
وهذا هو المتبادر من كشف الحجاب ويفهم من كلام بعض ان المراد
لو ظهره لاحرقت سبحات وجهه السبحات بضمتين جمع سبحة كغرفة
وغرفات وفسر سبحات الوجه بجلالته وقيل محاسنه لانك اذا رايت
الوجه الحسن قلت سبحان الله وقيل قال بعض اهل التحقيق انها الانوار
التى اذا راها الراؤن من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال
الله وعظمته قلت ظاهر الحديث يفيد ان سبحات الوجه لا تظهر
لاحد والا احترقت المخلوقات فكيف يقال ان الملائكة يرونها
فليتامل ما انتهى اليه بصره اى كل مخلوق انتهى الى ذلك المخلوق بصره
تعالى ومعلوم ان بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب فكيف
اذا كشف فهذا كناية عن هلاك المخلوقات اجمع وقيل المراد ما انتهى
بصره الى الله تعالى اى كل من يراه يهلك وكانهم راعوا ان الحجاب مانع
عن ابصارهم فعند الرفع ينبغى ان يعتبر ابصارهم والا فابصاره
تعالى دائم فليتامل وقيل المراد بالبصر النور والمعنى هو الاول اى كل
مخلوق انتهى الى ذلك المخلوق نوره تعالى وقوله من خلقه على الوجه

بيان

بيان لما فى قوله ما انتهى اليه بصره والله تعالى اعلم **قوله** لو كشفها لعل
تانيث الضمير بتاويل النور بالانوار **قوله** يمين الله قيل اريد باليمين
النعم ومعنى ملاى كثيرة وقيل اريد باليمين الخزائن التى يتصرف
فيها باليمين لا يغيضها لا ينقصها خبر بعد خبر سحاء بتشديد
الحاء والمد اى دائمة الصب بالعطاء من سح سحا وروى بالتنوين مصدرا
قيل ما اتم هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة فلقد نبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عن معان دقيقة منها وصف
يده تعالى فى الاعطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح انما يكون من علو
ومنها انها المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب
بسهولة ومنها جزالة عطاياه سبحانه فان السح يستعمل فيما ارتفع
عن حد التقاطر الى حد السيلان ومنها انه لا مانع لعطاياه لان الماء
اذا اخذ فى الانصباب من فوق لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار
ظرف لسحاء والمراد انه لا انقطاع لمادة عطايا ه تعالى وبيده الاخرى
قلت هذا اللفظ آب عما ذكروا فى اليمين من المجاز فليتامل والوجه
مذهب السلف قالوا الواجب فيه وفى امثاله الايمان بما جاء فى الحديث
والتسليم وترك التصرف فيه بالعقل وستقل بنوع بسط يرفع
القسط ويخفضه قيل هو اشارة الى انزاله العدل الى الارض مرة
ورفعه اخرى ما انفق اى قدر ما انفق **قوله** وقبض بيده
الظاهر ان ضميره للنبى صلى الله عليه وسلم وكان يريهم بهذا كيفية
القبض بعد البسط اسقط بهمزة الاستفهام وهو استفهام حرك
بينه وبين نفسه والحق فى هذا الحديث وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره
المحققون قال البغوى فى شرح السنة كلما جاء فى الكتاب والسنة
من هذا القبيل فى صفاته تعالى كالنفس والوجه والعين والاصبع و
اليد والرجل والاتيان والمجىء والنزول الى السماء والاستواء على العرش
والضحك والفرح فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل
ورد بها السمع فيجب الايمان بها وامرارها على ظاهرها معرضا
فيها عن التاويل مجتنبا عن التشبيه معتقدا ان البارى سبحانه
وتعالى لا يشبه شىء من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته
ذوات الخلق قال تعالى ليس كمثله شىء وهو السميع البصير وعلى

هذا مضى سلف الامة و علماء السنة تلقوها جميعا بالايمان و القبول و تجنبوا
فيها عن التمثيل و التاويل و وكلوا العلم فيها الى الله تعالى عز وجل كما اخبر
الله سبحانه و تعالى عن الراسخين فى العلم فقال عز وجل والراسخون فى العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا قال سفيان بن عيينه كل ما وصف الله
سبحانه وتعالى به نفسه فى كتابه فتفسيره قرائته والسكوت عليه ليس
لاحد ان يفسره الا الله عز وجل و رسله و سال رجل مالك بن انس عن
قوله سبحانه و تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء
غير مجهول و الكيف غير معقول والايمان به واجب و السؤال عنه بدعة
و ما اراك الا ضالا و امر به ان يخرج من المجلس وقال الوليد بن مسلم سالت
الاوزاعي وسفيان بن عيينه و مالكا عن هذه الاحاديث فى الصفات
والرؤية فقال امروها كما جاءت بلا كيف و قال الزهرى على الله البيان
و على الرسول البلاغ و علينا التسليم و قال بعض السلف قدم الاسلام
لا يثبت الا على قنطرة التسليم انتهى و بنحو هذا صرح كثير المحققين فعليك
به والله الموفق **قوله** اقامه اى على الحق ازاغه عنه و فى الزوايد
اسناده صحيح **قوله** الى ثلاثة تعدية الضحك بالى لتضمين معنى الاقبال
و ذكر اللام فى التفصيل للتنبيه على انه يضحك تشريفا لهم خلف
الكتيبة اى خلف الجيش بمعنى انه يقاتل بعد ان انصرفوا الا بمعنى انه
يقوم خلفهم و يقاتل و فى الزوايد فى اسناده مقال فان مجالدا وان
اخرج له مسلم فى صحيحه فانما اخرج له مقرونا بغيره قال ابن عدى عامة
ما يرويه غير محفوظ وعبد الله بن اسمعيل قال فيه ابو حاتم والذهبى
فى الكاشف مجهول **قوله** يعرض من العرض اى يظهر فى الموسم اى موسم
الحج بمكة فانهم كانوا يمنعون من الجاهلية ان ابلغ من الابلاغ او التبليغ
كلام ربى فى اضافة الكلام الى الله تعالى دليل على انه متكلم وان القرآن
كلامه تعالى لا انه اظهره فى جسم ونحوه **قوله** و يفرج كربا فى الصحاح
الكرب كالضرب هو الغم الذى ياخذ بالنفس و تفريج الغم انا لله وفى
الصحاح فرج الله غمك تفريجا و فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهى
يريد انه جاء بالتشديد والتخفيف من باب ضرب والتخفيف ههنا
انسب لفظا و التشديد معنى لما فيه من الدلالة على المبالغة وفى
الزوايد اسناده حسن لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والاتقان

قال

قال فيه ابو حاتم صالح و قال دحيم ليس بشئ و قال ابو نعيم كان يعد من
الابدال ربما اخطاء وذكره ابن حبان فى الثقات ورواه البخارى موقوفا
فى تفسير سورة الرحمن ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ام الدرداء
باب من سن سنة حسنة او سيئة **قوله** سنة حسنة
اى طريقة مرضية يقتدى فيها التميز بين الحسنة والسيئة بموافقة
اصول الشرع وعدمها فعمل بها الفاء للتفسير وهو تفسير لقوله سن
بان عمل بها ومثله قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب الآية وامثاله
كثيرة و المراد فعمل بها اولا وهو على بناء المفعول وهو واضح اجرها اى
اجر عملها والاضافة لادنى ملابسة فان السنة لما كانت سببا فى
ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كذا ذكره الطيبى
وقول التوربشتى والصواب اجره لعود الضمير الى صاحب الطريقة
اى له اجر عمله غير لازم ولا وجه لتغليط الرواة اذا احتمل الكلام التصحيح
بوجه ما فكيف والتصحيح ههنا واضح لا ينقص على بناء الفاعل و
ضميره لاعطاء مثل اجر العاملين لمن سن من اجورهم اى اجور العاملين
قوله فحث عليه اى على التصدق عليه كذ وكذا اى من المال وانا اتصدق
به ثم جاء به قبل الناس فتبعه الناس فى التصدق فلذلك ذكر فيه
من استن خيرا الخ بما قل بقليل او كثير فما موصوفة وجعلها موصولة
لا يساعد المقام من استن خيرا على بناء الفاعل اى عمل به فاستن به على بناء
المفعول اى فعمل الناس بذلك الخير وفى الزوايد اسناده صحيح رواه
مسلم والترمذى من حديث جرير **قوله** فاتبع بتشديد التاء المضمومة
من اتبعه بتشديد التاء المفتوحة ولا ينقص الخ وذلك لان الداعى
يستحق ذلك للدعاء والعامل العمل فلا وجه للنقصان وفى الزوايد
اسناده ضعيف لضعف سعد بن سنان وله شاهد من حديث ابى
هريرة صححه الترمذى وهو ما رواه المصنف بعد **قوله** عن ابى جحيفة فى
الزوايد فى الاسناد ضعف لضعف اسرائيل لكن الشواهد فى الباب
كافية فى قوة المتن **قوله** الا وقف يوم القيمة على بناء المفعول من التعدى
ومنه قوله تعالى وقفوهم لازما لدعوته حال من ضمير الداعى اى
حال كونه غير مفارق عن دعوته بل معه دعوته او هو صفة مصدر
اى وقوفا لازما لاجل دعوته وفى الزوايد اسناده ضعيف وليث

هو ابن ابى سليم ضعفه الجمهور **باب من احيى سنة** قد اميتت **قوله**
من احيى سنة قيل المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من الاحكام وهى قد تكون فرضا كزكوة الفطر وغير فرض كصلوة
العيد وصلوة الجماعة وقراة القران فى غير الصلوة وتحصيل العلم ونحو ذلك
واحياها ان يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على اقامتها من سنتى قيل
النظم يقتضى من سنن بصيغة الجمع لكن الرواية بصيغة الافراد فيحمل
المفرد على الجنس الشايع فى افراده ومن ابتدع بدعة وهى ما لا يوافق
اصول الشرع كما سبق التنبيه على ذلك فعمل بها على بنا المفعول ولم يقل
فعمل بها الناس كما قال فى السنة اشارة الى انه ليس من شان الناس
العمل بالبدع وانما من شانهم العمل بالسنن فالعامل بالبدعة لا يعد من
الناس ويحتمل على بعد ان يكون عمل على بناء الفاعل وفيه ضمير الناس
وافراده لافراد الناس لفظا والله تعالى اعلم **قوله** قد اميتت بعدك
لما استعير الاحياء للعمل بها وحث الناس عليها استعير الاماتة لما
يقابل من الترك ومنع الناس عن اقامتها وهى كالترشيح للاستعارة
الاولى لا يرضاها الله هذا تقبيح للبدعة والا فكل بدعة كذلك بالمعنى
الذى ذكرنا وهو ما لا يوافق اصول الشرع وقيل فيه تنبيه على ان من
البدع ما يرضاها الله ورسوله كالتصنيف وبنا المدارس ونحو ذلك
قلت وهذا مبنى على ان البدعة مطلق الامر المحدث بعده لكن الانسب
باطلاق كثير من الاحاديث ما ذكرنا والله تعالى اعلم **باب**
فضل من تعلم القران وعلمه قوله خيركم الخ يراد بمثله انه من جملة
الاخيار لا انه افضل من الكل وبه يندفع التدافع بين الاحاديث الوارده
بهذا العنوان ثم المقصود فى مثله بيان ان وصف تعلم القران وتعليمه
من جملة خيار الاوصاف فالموصوف به يكون خيرا من هذه الجهة او
يكون خيرا ان لم يعارض هذا الوصف معارض فلا يرد انه كثيرا ما
يكون المرء متعلما او معلما القران ويأتى بالمنكرات فكيف يكون خيرا
وقد يقال المراد من تعلم القران وعلمه مع مراعاته عملا والا فغير
المراعى يُعَدّ جاهلا والله تعالى اعلم **قوله** قال اى بعض رواة هذا الحديث
واخذ اى شيخى الذى سمعت منه الحديث او هذا الحديث على ان فيه
مجازا فى الاسناد اَقْرَءُ من الاقراء وفى الترمذى بسنده عن ابى عبد الرحمن

عن عثمان

عن عثمان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران
وعلمه قال ابو عبد الرحمن فذاك الذى اقعدنى مقعدى هذا وعلم القران
فى زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده ضعيف لضعف الحارث بن نبهان رواه الدارمى عن المعلى
من راسد عن الحارث بن نبهان به **قوله** كمثل الاترجة بضم همزة وراء
وتشديد جيم وفى بعض النسخ اترنجة بزيادة نون وتخفيف جيم وهى
من افضل الثمار لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين ملمسها
ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونها
خيرا باطنيا لا يظهر لكل احد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل
احد ويظهر بمحاسنه لكل سامع والله تعالى اعلم **قوله** ان الله اهلين
بكسر اللام جمع اهل جمع بالياء والنون لكونه منصوبا على انه اسم ان كما
يجمع بالواو والنون اذا كان مرفوعا وانما جمع تنبيها على كثرتهم هم
اهل القران اى حفظة القران يقرانه اناء الليل واطراف النهار العاملون
به اهل الله بتقدير انهم اهل الله اى اولياؤه المختصون به اختصاص
اهل الانسان به وفى الزوايد اسناده صحيح **قوله** من قرأ القران اى
غيبا او ولو بالنظر وحفظه اى راعاه بالعمل به والقيام بموجبه او
المراد بالحفظ قرائته غيبا والواو لا يفيد الترتيب فيحتمل ان المعنى من
حفظ القران وداوم على قرائته بعد ذلك لا انه تركه ويحتمل ان
المعنى من داوم على قرائته حتى حفظه وعلى الوجهين ينبغى ان يعتبر
مع ذلك العمل به ايضا اذ غير العامل يُعَدّ جاهلا ورواية الترمذى
صريحة فى اعتبار انه يقراء بالغيب وانه يعمل به ادخله الجنة اى
ابتداء والا فكل مؤمن يدخلها وشفعه بتشديد الفاء اى قبل
شفاعته قد استوجب النار بالذنوب بالذنوب لا بالكفر نعوذ
بالله منه **قوله** واقرؤه اى داوموا على قرائته مع العمل به وارقدوا
اى ذلك ذكره للتنبيه على ان قارى القران لا يمنع عن النوم ولا يعاتب
عليه اذا كان مع اداء حق القران وانما نعاتب عليه اذا فوت عليه
اداء حق القران فقام به تشمر لاداء حقه قراءة وعملا كمثل جراب
بكسر الجيم وعاء معروف وفى الصحاح والعامة تفتحها وفى القاموس
ولا يفتح او هى لغية وفى القسط لابى الطف قول من قال لا تكسر القصعة

ولا تفتح الجراب محشو بتشديد الواو كمدعوا اى مملو فرقدا اى غفل ونام اوكى
على بنا المفعول من اوكيت السقاء اذا ربطت فمه بالوكاء والوكا بالكسر
خيط يشد به الاوعية والمعنى انه ملو مسكا وربط فمه على المسك اى لاجل
قوله قاض اى بالحق قال عمر تقرير لاستحقاقه الاستخلاف هذا الكتاب اى
بقرائته والعمل او قواما اى منهم مولاك ويضع به بالاعراض عنه وترك العمل
بمقتضاه **قوله** لان تغدو بفتح اللام للابتدا وان بفتح الهمزة مصدرية وهو
مبتدا خبره خير مثل وان تصوموا خير لكم الخروج من البيت غدوة فتعلم من
العلم او من التعلم بحذف النائب والثانى اظهر معنى ماية ركعة اى نافلة فان
الاية فرض ولو على سبيل الكفاية بخلاف النافلة من الصلوة عمل به او لم
يعمل به اى سواء كان علما متعلقا بكيفية العمل كالفقه اولا بان يكون
متعلقا بالاعتقاد مثلا وليس المراد بكون علما لا ينتفع به نقل انه قال
المنذرى اسناده حسن لكن فى الزوايد انه ضعيف عبد الله بن زياد وعلى بن
زيد بن جدعان قال وله شاهدان اخرجهما الترمذى **باب فضل العلماء**
والحث على طلب العلم **قوله** من يرد الله به خيرا الخ قيل ان لم نقل بعموم من
فالامر واضح اذ هو فى قوة بعض من اريد له الخير وان قلنا بعمومها يصير
المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مومنا ونحوه
فانه قد اريد به الخير وليس بفقيه ويجاب بانه عام مخصوص لما هو
اكثر العمومات او المراد من يرد الله به خيرا خاصا على حذف الصفة انتهى
قلت الوجه حمل الخير على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال عن انه يمكن حمل
الخير على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقيه فى الدين منزلة العدم بالنسبة
الى الفقه فى الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة كان من لم يعط الفقه
الدين ما اريد به الخير وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن حمل
من على المكلفين لان كلام الشارع غالبا يتعلق ببيان احوالهم فلا يرد
من مات قبل البلوغ واسلم ومات قبل مجى وقت الصلوة مثلا اى قبل
تقرر التكليف والفقه فى الدين هو العلم الذى يورث الخشية فى القلب
ويظهر اثره على الجوارح ويترتب عليه الانذار كما يشير اليه قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن
يوما فى شى يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت

فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه
المداوم على عبادة ربه والله تعالى اعلم وفى الزوايد قلت رواه الترمذى من
حديث ابن عباس وقال حسن صحيح وفى الباب عن ابى هريرة ومعاوية انتهى
واسناد ابى هريرة ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهرى فرواه النسائى
من حديث شعيب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وقال الصواب
رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما فى الصحيحين **قوله**
الخير عادة الخ اى المؤمن الثابت على مقتضى الايمان والتقوى ينشرح صدره
للخير فيصير له عادة واما الشر فلا ينشرح له صدره فلا يدخل فى قلبه
الا بلجاجة الشيطان والنفس الامارة وهذا هو الموافق لحديث دع ما
يريبك الى ما لا يريبك والاثم ما حاك فى صدرك وان افتاك المفتون
والمراد ان الخير موافق للعقل السليم فهو لا يقبل الا اباه ولا يميل الا اليه
بخلاف الشر فان العقل السليم يتنفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل الى
القول بالحسن والقبح العقليين فى الاحكام فليتامل ويحتمل ان المراد بالخير
والشر الحق والباطل والحق نور فى القلب يتبين به انه الحق وللباطل ظلمة
يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه الا بعد تردد وانقباض للقلب
عن قبوله وهذا هو الموافق للمثل المشهور الحق ابلج والباطل لجلج اى
يردد من غير ان ينفذ ويحتمل ان يكون هذا بيان ما ينبغى ان يكون المومن
عليه اى على اللايق بحاله ان يكون الخير عادة والشر مكروها لا يدخل
عليه ان دخل الا بلجاجة والله تعالى اعلم وفى الزوايد رواه ابن حبان فى
صحيحه من طريق هشام بن عمار فذكره باسناده ومتنه سواء والجملة
الثانية مشهورة **قوله** اشد على الشيطان الخ وذلك لان غاية همة
العابد ان يخلص نفسه من مكايد الشيطان وقد لا يقدر عليه فيدركه
الشيطان من حيث لا يدرى بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على
يديه البلاد من مكايد الشيطان **قوله** فى مسجد دمشق بكسر دال وفتح
ميم وما جاء بك تجارة بتقدير حرف الاستفهام ولا جاء بك غيره اى
غير ذلك الحديث من الامور فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخ يحتمل ان هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل او غيره ذكره تبشيرا
له وترغيبا فى مثل ما فعل سهل الله له هو اما كناية عن التوفيق للخيرات
فى الدنيا او عن ادخال الجنة بلا تعب فى الاخرة وان الملائكة الخ جملة

معطوفة على الجملة الشرطية وكذا الجملة بعدها لتضع اجنحتها يحتمل ان
يكون على حقيقته وان لم يشاهد اى تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وتكف
اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم وان يكون مجازا عن التواضع تعظيما
لحقه وتوقيرا للعلم رضا مفعول له وليس فعلا لفاعله معلل فيقدر
مضاف اى ارادة رضى يستغفر له اذا لحقه ومجازاة على حسن صنيعه
بالهام من الله تعالى اياهم ذلك وذلك لعموم نفع العلم فان مصالح كل
شئ ومنافعه منوطة به والله تعالى اعلم والحيتان تجمع حوت كفضل القمر
فان كمال العلم كمال يتعدى اثاره الى الغير وكمال العبادة كمال غير متعد اثاره
فشابه الاول بنور القمر والثانى بنور سائر الكوكب وفيه تنبيه على ان كمال
العلم ليس للعالم من ذاته بل تلقاه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر
فانه مستفاد من نور الشمس ثم المراد بالعالم من غلب عليه الاشتغال
بالعلم مع اشتغاله بالاعمال الضرورية وبالعابد من غلب عليه العبادة مع
اطلاعه على العلم الضرورى واما غيرهما فبمعزل عن الفضل لم يورثوا
من التوريث اخذ بحظ نصيب وافر تام **قوله** طلب العلم فريضة قال
البيهقى فى المدخل اراد والله تعالى اعلم العلم العام الذى لا يسع البالغ العاقل جهله
او علم ما يطرأ له او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية
وقال سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذى يظنون
انما هو ان يقع الرجل فى شئ من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال
البيضاوى المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه كمعرفة الصانع والعلم
بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين وقال
النووى هو الذى لا يعذر العبد فى الجهل به وقال الشيخ ابو حفص المشهور
ردوى قدس الله سره اختلف فى العلم الذى هو فريضة فقيل هو علم
الاخلاص ومعرفة آفات النفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص
مامور به كما ان العمل مامور به وشهوات النفس تخرب مبانى الاخلاص
المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة
لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان
وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم
البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التى بنى عليها الاسلام

وقيل

وقيل هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل وقيل هو طلب علم
الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذى يكتسب بصحبة الصالحين
والزهاد والمقربين فهم وراث علم النبى صلوات الله وسلامه عليه
انتهى على كل مسلم اى مكلف ليخرج غير المكلف من الصبى والمجنون والمراد
الشخص فيشمل الذكر والانثى وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة الحق بعض
المصنفين باخر هذا الحديث ومسلمة وليس لها ذكر فى شئ من طرقه وان
كانت صحيحة المعنى وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبى هذا يشعر
بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه فى غير موضعه فقد
ظلمه فمثله بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجينا لذلك الوضع وتنفيرا
عنه وفى تعقيب هذا التمثيل قوله طلب العلم اعلام بانه ينبغى لكل احد
طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من
الفرائض العامة وعلى العالم ان يخص كل طالب بما هو مستعد له انتهى
وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمن وقال السيوطى
سئل الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه
ضعيف اى سندا وان كان صحيحا اى معنى وقال تلميذه جمال الدين
المزى هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال
فانى رأيت له نحو خمسين طريقا وقد جمعتها فى جزء انتهى **قوله** من نفس
بالتشديد اى فرج كربة بضم فسكون اى غما وشدة من كرب الدنيا
بضم ففتح جمع كربة ومن ستر مسلما بتوب او بترك التعرض لكشف حاله
بعد ان رآه يرتكب ذنبا ومن يسر بالتشديد اى سهل على معسر من
الاعسار اى مديون فقير بالتجاوز عن الدين كلا او بعضا او بتأخير
المطالبة عن وقته فى عون اخيه اى باى وجه كان من جلب نفع او
دفع ضر سهل الله له به اى بسلوكه والباء للسببية فى بيت من بيوت
الله قال الطيبى شامل لجميع ما يبنى لله تقربا اليه من المساجد و
المدارس والربط ويتدارسونه قيل شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن
من التعليم والتعلم والتفسير والاستكشاف عن دقايق معانيه
الا حفتهم الملئكة اى طافوا بهم وداروا حولهم تعظيما لصنيعهم
السكينة هى ما يحصل به السكون وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب
ظلمة النفسانية وغشيتهم اى غطتهم وسترتهم فيمن عنده من

الملا الاعلا والطبقة الاولى من الملئكة فيل ذكرهم مباهاة بهم ومن ابطانه
الباالتعدية يقال بطا به بالتشديد وابطانه بمعنى اى من اخره عمله السيئ
اوتفريطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الاخرة شرف النسب وقيل بريد التقرب
الى لا يحصل بالنسب وكثرة العشاير بل بالعمل الصالح فمن لم يتقرب بذلك
لايتقرب اليه بعلو النسب **قوله** ابتغ العلم من نبط البير كضرب ونصر
اذا استخرج ماءه والمراد اطلب العلم واستخرجه من قلوب العلما واحصله
فى قلبى وقال السيوطى تبعا لصاحب النهاية اى استنبطه اى اظهره و
افشيه فى الناس انتهى وظاهره انه خرج بعلم الناس وهو لايناسب اللفظ
ولا اخر الحديث فليتامل وفى الزوايد رجال اسناده ثقات الا ان عاصم
ابن ابى النجود اختلط باخره والمتن من روايه ابى داود معلول وقد سبق **قوله**
من جاء مسجدى هذا اراد مسجده وتخصيصه بالذكر اما لخصوص هذا الحكم به
او لانه كان محلا للكلام حينئذ وحكم ساير المساجد كحكمه لم يانه الالخير
الجملة حال اى حال كونه اتيا للخير لا لغيره والكلام فيمن لم يات لصدق
والا فالاتيان لها هو الاصل المطلوب فى المساجد بمنزلة المجاهد وجه مشابهة
طلب العلم بالمجاهدة فى سبيل الله انه احياء الدين واذلال الشيطان واتعاب
النفس وكسر لذوى واللذة كيف وقد ابيح له التخلف عن الجهاد فقال
تعالى وما كان المومنون لينفروا الاية ومن جاءه لغير ذلك اى ممن لم يات
للصدوق كما تقدم فهو بمنزلة الخ اى بمنزلة من دخل السوق لا لبيع او يشترى
بل لينظر الى امتعة الناس فهل يحصل له بذلك فايدة فكذلك هذا و
فيه ان مسجده صلى الله عليه وسلم سوق العلم فينبغى للناس نشر العلم
بالتعلم والتعليم والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط
مسلم وقول الحاكم فيه على شرط الشيخين غلط فان البخارى لم يحتج بحميد بن
صخر ولا اخرج له فى صحيحه وانما اخرج له فى الادب المفرد وانما احتج به مسلم
قوله بهذا العلم الاشارة الى علم الدين الذى بعث صلوات الله وسلامه
عليه لنشره فانه المعهود فى كلامه الحاضر بحضوره فصح الاشارة اليه
ان يرفع اى من عندكم برفع من جا به من الدنيا وجمع اى اشارة الى قرب
اوان القبض لما بينهما من الاتصال او جمع ليشير بها الى كيفية الرفع الى
السما بان اشار بها الى جهات العلو ولاخير هو مثل من يرد الله خيرا يفقهه
فى الدين فاشار الى ان طالب الفقه كالفقيه ومن لا فقه له ولا طلب فلا

جيرم

خير له لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده على بن زيد بن جدعان والجمهور على تضعيفه **قوله**
يحلقتين الحلقة بفتح فسكون هو المشهور وقد تجوز كسر اللام وفتحها وانكر
بعضهم الفتح وقال اخرون هى لغة ضعيفة فان شا اعطاهم اى مطلوبهم
اذ لا وجوب عليه تعالى لكن فى ترك هذا فيما بعد تنبيه على ان اعطاء ولئك
مطلوبهم كالمتعين المتحقق ففيه اشارة الى بون بعيد بينهما وقد اخرج
بعضهم حديث من يرد الله به خيرا على هذا المعنى فقال لا يدرى احد انه اريد
له الخير فى الدنيا الا الفقها وكانه مبنى على ان المراد ان من يريد له الخير
يفقهه لا غيره بنا على اعتبار مفهوم الشرط لكن هذا المعنى بعيد وهذا
الاطلاق لا ينبغى شرعا فليتامل والله تعالى اعلم وفى قوله وانما بعثت معلما
اشعار بانهم منه وهو منهم ومن ثمه جلس فيهم وفى الزوايد اسناده
ضعيف داود وبكر وعبد الرحمن ضعفا والله تعالى اعلم **باب**
من بلغ علما قوله نضر الله امرأ قال الخطابى دعا له بالنضارة وهى
النعمة يقال نضر بالتشديد والتخفيف وهو اجود وفى النهاية يروى
بالتشديد والتخفيف من نضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق واراد
حسن قدره وقيل روى مخففا واكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل والاول
الصواب والمراد البسه الله النضرة وهى الحسن وخلوص اللون اى جمله و
زينه واوصله الله الى نضرة الجنة اى نعيمها ونضارتها قال ابن عيينة
ما من احد يطلب الحديث الا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث وقال
القاضى ابو الطيب الطبرى رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام
فقلت يا رسول الله انت قلت نضر الله امرأ وتلوت عليه الحديث
جميعه ووجهه يتهلل فقال لى نعم انا قلته فرب حامل فقه بمنزله
التعليل لما يفهم من الحديث ان التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه
حافظ الادلة التى يستنبط منها الفقه غير فقيه اى غير قادر على
استنباط الفقه من تلك الادلة الى من هو افقه اى هو فقيه ايضا
لكنه يحمل الفقه الى افقه منه بان كان الذى يسمع منه افقه منه و
اقدر على الاستنباط ثلاث اى خصال ثلث او ثلاث خصال فالنكرة
مخصوصة بالاضافة او التوصيف فصح وقوعها مبتدا عند الكل لا
يغل بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور والبا تحتمل الضم

والفتح فعلى الاول من أغلّ اذا خان وعلى الثانى من اغلّ اذا صار ذا حقد وَ
عداوة وعليهنّ فى موضع الحال اى ثلوث لا يخون قلب المومن او لا يدخل فيه
الحقدُ كائناً عليهنّ اى ما دام المؤمنُ على هذه الخصال الثلوث لا يدخل فى
قلبه خيانةٌ او حقدٌ يمنعه من تبليغ العلم فينبغى له الثبات على هذه الخصال
حتى لا يمنعه شئ من التبليغ وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة لما قبلها اخلاص
العلم لله اى جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبّةٍ او عداوةٍ والنصح اى
ارادة الخير ولو للائمة وفيه ان ارادة النصح للائمة يكفى فى ارادته لكل احد
لان فساد الرعايا يتعدى اثاره اليهم ولعل تاخذ من هذا ان رئيس الائمة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيحته مطلوب يهذا الحديث اولا ونصحه
يتضمن النصح لتمام امته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم **قوله**
بالخيف من مبنى الخيف بفتح فسكون الموضع المرتفع عن مجرى السيل المنحدر
عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه فى سفح جبلها **قوله**
عن ابيه اى عبد الله بن مسعود **قوله** سمع منا حديثا اى سمع بلا واسطة
او بواسطة وهى معنى سمع مقالتى ولا يتقيد بالسماع من فيه صلى الله
تعالى عليه وسلم وعلى هذا العمل والله تعالى اعلم احفظ اى افطن وافهم
او كثر مراعاةً لمعناه وعملاً بمقتضاه وليس المراد الحفظ اللسانى والله
تعالى اعلم **قوله** وعن رجل آخر قيل فى الاطراف الرجل الآخر هو حميد بن عبد الرحمن
الحميرى **قوله** ليبلغ امر من الابلاغ او التبليغ والثانى هو المشهور الشاهد
الحاضر لسماع العلم وهو بالرفع فاعل ليبلّغ والغايب بالنصب على انه مفعول
اول والمفعول الثانى محذوف اى العلم الذى حضر سماعه اى ليعم البلاغ
الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة البهم ولانه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه
الحامل من الاسرار والعلوم وهذا معنى قوله فانه رب مُبلَّغ بفتح اللام
من الابلاغ او التبليغ يبلّغهُ على بنا المفعول من احد البابين ونائب الفاعل
ضمير مبلّغ والضمير المنصوب للعلم اوعى له اى احفظ له بالمعنى الذى
ذكرنا فى الحديث السابق وقد تكلم فى الزوايد على بعض احاديث الباب
الا ان متونها ثابتة عند الائمة والله تعالى اعلم

باب من كان مفتاحاً للخير

قوله ان من الناس مفاتيح للخير المفتاح
بكسر الميم آلة فتح الباب ونحوه والجمع مفاتيح ومفاتح ايضا والمفتاح
بكسر الميم هو ما يتعلق به ومفاليق جمعه والموافق لما بعده ان يقدر ذكى

مفاتيح للخير اى ان الله تعالى اجرى على ايديهم فتح ابواب الخير كالعلم والصدقة
على الناس حتى كانه تعالى ملكهم مفاتيح الخير ووضعها فى ايديهم ولذلك
قال جعل الله مفاتيح الخير على يديه وتعديته الجعل بعلى لتضمينه معنى
الوضع وطوبى فعلى من الطيب كما تقدم والويل الهلاك وذلك لان
الاول بشارة العاملين بالخير فى الأجر والثانى بشارة العاملين بالشر
فى الوزر وبما ذكرنا فى المعنى ظهرت ذكر هذا الباب فى مسائل العلم وفى
الزوايد اسناده ضعيف من اجل محمد بن ابى حميد فانه متروك وكذا اسناد
الثانى ضعيف لضعف عبد الرحمن **قوله** ان هذا الخير خزائن ذو اخرائن

باب ثواب معلم الناس الخير

قوله انه ليستغفر العالم هذا
جزء من المتن الكبير الذى سبق فى باب فضل العلما وقد اخرجه غيره نعم
فيه طالب العلم وههنا العالم فكانه اطلق عليه اسم العالم بالمآل ولما كان
عادة العالم التعليم ذكره المصنف فى هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب
قوله من علّم من التعليم ويحتمل انه من العِلم وعلى الوجهين فمعنى فله
اجرُ من عمل به اى بذلك العِلم اى مثل اجره بشرط انه وصل اليه من
طريقه اذ لو كان عالما لعلم ومعلما له لكن العامل وصل اليه من غيره
فليس له ثواب علمه وقوله لا ينقص على بناء الفاعل اى ثبوت مثل
اجر العامل للعالم لا ينقص وعلى بناء المفعول والمتن ثابت معنىً وان
تكلم فى الزوايد على اسناده فقال فيه سهل بن معاذ ضعفه بن معين ووثقه
العجلى وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفا ويحيى بن ايوب قيل انه لم
يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع **قوله** ما يخلف الرجل من خلفه
بالتشديد اى اخره بعده يدعو له اى فيصل اليه اثار دعائه كما
يصل اليه اثار صلاحه وفيه حث للاولاد على الدعاء للآباء وصدقة
تجرى كالوقف وما اوصى به من الصدقة المستمرة فاجرها وارثه وعلم
يعمل به بالتصنيف والتعليم وهذا الحديث هو مضمون حديث ابى
هريرة اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلوث الحديث رواه مسلم
وغيره فهو صحيح معنىً بقى الكلام فى خصوص هذا الطريق ففى الزوايد
ما يقتضى انه صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه والله تعالى اعلم **قوله**
ان مما يلحق المؤمن الجار والمجرور خبر انّ مقدم على الاسم وعلماً بالنصب
اسمها نشره بالتصنيف والتعليم وولداً عطف الولدَ الصالحَ من جنس

العلم لان الوالد هو سبب فى وجوده وسبب لصلوحه بارشاده الى الهدى كما
جُعِل نفسَ العمل فى قوله تعالى انه عَمَلٌ غير صالح ومصحفا ورّثه من التوريث
اى تركه ارثا وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً او حكماً فهذا
الحديث كالتفصيل لحديث انقطع عمله الا من ثلاث واو فى قوله او بيتا للتنويع
والتفصيل فى صحته وحياته اى اخرجها فى زمان كمال حاله ووفور افتقاده
الى ماله وتمكنه من الانتفاع به وفيه ترغيب الى ذلك ليكون افضل صدقة
كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال اى الصدقة اعظم اجراً فقال
ان تصدّق وانت صحيحٌ شحيحٌ الحديث والا فكون الصدقة جارية لا يتوقف
على ذلك نقل عن المنذرى انه قال اسناده حسن وفى الزوائد اسناده غريب
ومرزوق مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلى
قوله ثم يعلّمه من التعليم وفى الزوائد اسناده ضعيف لاسحاق بن ابراهيم
ضعيف وكذلك يعقوب والحسن لم يسمع من ابى هريرة قاله غير واحد انتهى

باب من كره ان يوطا عقبيه اى ان يمشىَ احدٌ وراءه فيطا محلّ
عقبيه وكانه لاعتياد حذفِ المضاف وترك المضاف اليه على حاله جاء
عقبيه كما نبهت والا فالظاهر عقباه كما فى بعض النسخ لانه نايب الفاعل
ثم كانه وضع هذا الباب فى كتاب العلم لان دابَ المشايخ ان يتقدّموا على
التلامذة فى المشى فنبّه بهذا على ان تركه اولى والله تعالى اعلم **قوله** ياكل
متكيا الاتكاء هو ان يتمكن فى الجلوس متربعا او يستوى قاعداً على وطاء
او يسند ظهره الى شئ او يضع احدى يديه على الارض وكل ذلك خلاف
الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين وبعضه فعل المكثرين
من الطعام قال الكرمانى وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه
كما يحسبه العامّة ومن حمل عليه تاوّل على مذهب الطبّ فانه لا ينحدر فى
مجارى الطعام سهلاً ولا يُسيغُه هنيئاً وربما يتاذى به ولا يطاء عقبيه
رجلانِ اى لا يمشى رجلان خلفه فضلا عن الزياده يعنى انه من غاية
التواضع لا يتقدم اصحابَه فى المشى بل إمّا ان يمشى خلفهم كما جاء ويسُوق
اصحابه او يمشى فيهم وحاصل الحديث انه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة
فى الاكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرّم والرجلان بفتح الراء
وضم الجيم هو المشهور ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اى القدمان و
المعنى لا يمشى خلفه احدٌ ذو رجلين بل هو اقرب بتثنية عقبيه كما هو رواية

المصنف وقد ضبط كذلك فى بعض النسخ والحديث رواه ابوداود فى الاطعمة
والله تعالى اعلم **قوله** وقر ذلك فى نفسه اى ثقل فكرهه لئلا يقع الخ هذا
على حسب ظن الراوى فقد لا يكون السبب ذلك بل هو غيره كما سيجيء فى الحديث
الآتى وعلى تقدير ان الراوى اخذ ذلك من جهته فيمكنه انه قال ذلك
للتنبيه على ضعف حال البشر وانه محل للافات كلها لولا عصمة الله الكريم
فلا ينبغى له الاغترار بل ينبغى له دوام الخوف والاخذ بالاحوط والتجنب عن
الاسباب المؤدية الى الافات النفسانية والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده
ضعيف لضعف رواته قال ابن معين على بن زيد عن القاسم عن ابى امامة هى
ضعاف كلها انتهى قلت ضمير هى لرواة السند غير داخل فيهم ابو امامة
والله تعالى اعلم **قوله** للملائكة اى تعظيما للملائكة الماشين خلفه لا لدفع
التضييق عنهم والله تعالى اعلم وفى الزوائد رجال اسناده ثقات

باب الوصاة بطلبة العلم الوَصاة بفتح الواو فى الصحاح اوصيته ايضاً
ووصيته توصيةً بمعنىً والاسم الوَصاة والطَلَبة بفتحتين جمع طالب
قوله سياتيكم الخطاب للصحابة ويلحق بهم العلماء مرحباً قيل فى مثله اى
صادفت رُحْباً او لقيت رحبا وسَعةً وقيل رحّبَ الله بك ترحيباً فوضع
مرحبا موضع ترحيبا وقيل التقدير اتيت رحبا بك او رحبت بك الدار
مرحبا انتهى والمراد بالوصية من اوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والباء صلة الفعل على بعض التقادير وصلة مقدر والجار والمجرور صفة
مرحبا على بعض والاصل صادفتم او لقيتم او اتيتم رحبا بكم يا وصية رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى يا من اوصى فيهم رسول الله او رحب الله بكم
او رحبت الدار بكم مرحبا يا وصيةَ رسول الله ثم بالاختصار والحذف رجع
الى ما ترى ويحتمل ان الباء للسببية والوصية بمعناها اى قلنا لكم مرحبا
بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم فيهم واقنوهم
امر من الاقناء **قوله** قبض رجليه اى توقيراً لهم او لكثرة الزحام فرحّبوا
من الترحيب اى قولهم مرحباً وحيّوا من التحية قال فادركنا الخ هذا من
قول الحسن والمراد باقوام اقوام من المشايخ لا التلامذة وكتب العقيلى
احمد بن ابى الخيران قول الحسن هذا يحمل على من ادركه من غير الصحابة رضى
الله تعالى عنهم فان اكثر علمه انما اخذه من غيرهم والله تعالى اعلم
انتهى فيجفونا بالجيم من الجفاء وفى الزوائد اسناده ضعيف فان المعلى

ابن هلال كذبه احمد وابن معين وغيرهما ونسبه الى وضع الحديث غير واحد
واسمعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه وله شاهد من حديث ابى سعيد
قال الترمذى فيه لا نعرفه الا من حديث ابى هارون عن ابى سعيد قلت
ابو هارون العبدى ضعيف باتفاقهم انتهى **قوله** ان الناس لكم تبع بفتحتين
جمع تابع كطلب جمع طالب وقيل مصدر وضع موضع الصفة مبالغة نحو رجل
عدل من اقطار الارض اى جوانبها يتفقهون اى يطلبون الفقه فى الدين
فاستوصوا قيل حقيقته اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على انفسكم وفيه
مبالغة حيث امروا بان يجردوا عن انفسهم اخر يطلبون منهم التوصية
فى حق طلبة العلم والله تعالى اعلم **باب الانتفاع** بالعلم والعمل
به **قوله** من علم لا ينفع فان من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة
وقال السيوطى فى بيان العلم الغير النافع انه الذى لا يهذب الاخلاق
الباطنة فيسرى منها الى الافعال الظاهرة فيفوز بها الى الثواب الاجل وفى
استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الامور اظهار للعبودية واعظام
للرب تبارك وتعالى وان العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار
الى جنابه تعالى وفيه حث لامته على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الامور وفيه ان الممنوع من السجع ما يكون
عن قصد اليه وتكلف فى تحصيل واما ان اتفق حصوله بسبب قوة السليقة
وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك لا يسمع اى لا يستجاب فكانه غير مسموع
حيث لم يترتب عليه السماع فائدته المطلوبة منه لا تشبع اى حريص على
الدنيا لا تشبع منها واما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى قل
رب زدنى علما **قوله** والحمد لله على كل حال زيادة العلم وقيل ان زيادة
ظاهر العطف يقتضى ان الجملة انشائية فلذلك عطفت على انشائية والله
تعالى اعلم **قوله** اى طوالة بضم المهملة كذا فى التقريب **قوله** مما يبتغى به
وجه الله بيان العلم اى العلم الذى يطلب به رضى الله وهو العلم الدينى
فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل فى اهل هذا الوعيد
عرضا بفتحتين واهمال العين اى متاعا وفيه دلالة على ان الوعيد المذكور
لمن لا يقصد بالعلم الا الدنيا واما من طلب بعلمه رضى المولى ومع ذلك
له ميل ما الى الدنيا فخارج عن هذا الوعيد عرف الجنة بفتح عين المهملة
وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة فى تحريم الجنة لان من لا يجد ريح

الذى

الذى لا يشمها وله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل والامر امره
الى الله تعالى كامر صحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان وقيل بل المراد
انه يكون محروما عن ريح الجنة وان دخلها وقيل بل هذا الحكم مخصوص بيوم
القيمة كما هو المذكور فى لفظ الحديث وهو من حين يحشر الناس الى ان يستقر
اهل كل دار مقره وبيانه ان الاخيار سيما العلماء اذا وردوا يوم القيمة
يجدون رائحة الجنة قبل ان يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم
على مقدار مراتبهم وهذا الناس المبتغى الاعراض الفانية يكون فى ذلك
الوقت كصاحب امراض حادثة فى الدماغ مانعة من ادراك الروائح لا
يجد رائحة الجنة والله تعالى اعلم **قوله** حدثنا ابو كرب بفتح الكاف وكسر
الراء مجهول كذا فى التقريب **قوله** ليمارى به السفهاء اى يجادل به ضعاف
العقول **قوله** او ليباهى اى يفاخر او ليصرف وجوه الناس اليه اى
ينوى به تحصيل المال والجاه وصرف وجوه الناس العوام اليه وجعلهم
كالخدم له او جعلهم ناظرين اليه اذا تكلم متعجبين من كلامه اذا تكلم
مجتمعين حوله اذا جلس فهو فى النار معناه انه يستحقها بلا دوام ثم
فضل الله واسع فان شاء عفى بلا دخول وفى الزوائد اسناده ضعيف
لضعف حماد وابو كرب لكن رواه الترمذى من حديث كعب وتكلم فى
اسناده ورواه من حديث ابن عمر فقال حسن قلت واسناد الترمذى
غير اسناد المصنف **قوله** لا تعلموا اى لا تتعلموا بالتاء يتخذ فتاحذهما
انه من العلم وهو بعيد ولا تخيروا المجالس اى لا تختاروا به خيار المجالس
وصدورها فالنار اى فله النار او فليحف النار والنار مرفوع على
الاول منصوب على الثانى وفى الزوائد رجال اسناده ثقات رواه
ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن ابى مريم به والحاكم من طريق ابن ابى مريم
مرفوعا وموقوفا **قوله** سيتفقهون اى يدعون الفقه فى الدين
ولا يكون ذلك اى يتحقق ذلك وهو الاصابة من الدنيا واعتزال
بالدين كما لا يجتنى على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتناها والقتاد
شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك فنبه بهذا التمثيل على ان
قرب الامراء لا يفيد سوى المضرة الدينية اصلا وهذا اما مبنى على ان
ما قدر له من الدنيا فهو آت لا محالة سواء اتى ابواب الامراء ام لا فيجتنبه
ما بقى فى اتيان ابوابهم فائدة الا المضرة المحضة او مبنى على ان النفع الدنيوى

الحاصل بصحبتهم بالنظر الى الضرر الدينى كلا شى فما بقى فى النظر الا الضرر
وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارى على باب هولاء
و فى الزوايد اسناده ضعيف وعبيد الله بن ابى برده لا يعرف **قوله**
من جب الحزن الجب بضم جيم فتشديد البير التى لم تطو والحزن بفتحتين
او بضم فسكون ضد الفرح قال الطيبى هو علم والاضافة كما فى دار السلام
اى دار فيها السلام من الافات تعوذ اى يتعوذ كما فى بعض النسخ
وتعوذ جهنم الظاهر انه على حقيقة فانه تعالى قادر على كل شى والمراد
سائر اودية جهنم وقيل كناية عن شدة عذاب هذا المحل وعلى التقديرين
ينبغى ان يراد بجهنم ما اعد لتعذيب العصاة الا الكفرة والمنافقين و
الله تعالى اعلم المرايين من الريا الجورة كالظلمة لفظا ومعنى جمع جابر
قوله لو ان اهل العلم الخ يريد ان العلم رفيع القدر يرفع قدر من يرفعه
عن الابتذال فى غير المحال قال الزهرى العلم ذكر لا يحبه الا ذكور الرجال
اى الذين يحبون المعالى من الامور فهانوا عليهم فانهم اهانوا اى رفيع
فاهانهم الله نبيكم قال الطيبى هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين حيث
خالفوا من هو نبيهم من جعل الهموم هما واحدا اى من جعل همه واحد
موضع الهموم التى للناس او من كان له هموم متعدده فتركها وجعل
موضعها الهم الواحد ومن تشعبت به الهموم اى تفرق فيه الهموم
او فرقته الهموم والبا على الاول بمعنى فى وعلى الثانى للتعدية وان جعلت
للمصاحبة اى مصحوبة معه كان صحيحا لم يبال الله كناية عن عدم الكفاية
والعون مثل ما يحصل للاول وفى الزوايد اسناده ضعيف فيه نهشل بن
سعيد قيل انه يروى المناكير وقيل بل الموضوعات وله شاهد من حديث
ابن عمر صححه الحاكم **قوله** عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم الحديث فى الزوايد اسناد
ضعيف فيه بشر بن ميمون قال ابن معين اجمعوا على طرح حديثه وقال
البخارى منكر الحديث منهم بالوضع **قوله** عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم العلم الحديث فى
الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن سعيد
باب من سئل عن علم فكتمه **قوله** ما من رجل يحفظ علما فيه
بالحفظ اذ لا كتمان بدونه فيكتمه اى اذا سيل عنه كما فى روايات الحديث

وكانه ترك ذكره اذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك الى يوم القيمة الظاهر ان
المراد حضر فى المحشر كذلك ثم امره الى الله بعد ذلك لانه امسك فمه عن
كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزى بمثله حيث امسك الله فمه فى
وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السئول عن الاعمال والله تعالى
اعلم ثم لعل هذا مخصوص بما اذا كان السائل اهل لذلك العلم ويكون العلم
نافعا وقال الخطابى هو فى العلم الضرورى كمن قال علمنى الاسلام او الصلوة
وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها لا فى نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس
الى معرفتها **قوله** لولا ايتان فى كتاب الله اى فى ذم كتمان العلم والمراد
ايتان وما فى معناهما من الايات والاحاديث فى ذم الكتمان والا فلو فرض
عدم الايتين مع وجود الباقى يكفى فى اقتضاء التحديث وعدم جواز الكتمان
والله تعالى اعلم **قوله** اذا لعن اخر هذه الامة الخ اى اذا كثر الجهل وحصلت
الحاجة الى العلم لان منشأ اللعن هو الجهل او المراد اذا جهلوا بفضائل
الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم وعلى هذا فمعنى فمن كتم حديثا اى فى فضائل
الصحابة وحرمة اللعن والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده حسين بن
ابى السرى كذاب وعبد الله بن السرى ضعيف وفى الاطراف ان عبد الله
ابن السرى لم يدرك محمد بن المنكدر وذكر ان بينهما وسائط ففيه انقطاع
ايضا **قوله** سمعت انس بن مالك الخ فى الزوايد اسناد حديث انس
فيه يوسف بن ابراهيم قال البخارى هو صاحب عجائب وقال ابن حبان
روى عن انس من حديثه ما لا يحل الرواية عنه انتهى واتفقوا على ضعفه
انتهى قلت وكانه لهذا اخرج الترمذى هذا المتن من حديث ابى هريرة و
قال حديث حسن قال وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو ولم يقل عن انس
والله تعالى اعلم وبالجملة فالمتن ثابت والكلام فى خصوص الاسانيد **قوله**
عن ابى سعيد الخدرى الخ فى اسناده محمد بن داب كذبه ابو زرعة وغيره
ونسب الى الوضع **ابواب الطهارة وسننها** المراد بالسنن
الاحاديث اى ابواب احاديث الطهارة اعم من الاحاديث القولية و
الفعلية والتقريرية وعطفها على الطهارة مثل عطف اعجبنى زيد
وعلمه والله تعالى اعلم **قوله** يتوضا بالمد بضم ميم وتشديد دال
مكيال معروف الجمهور على انه رطل وثلث بالبغدادى وابو حنيفة على
انه رطلان بالبغدادى بالصاع اربعة امداد قيل قد علم انه صلى الله

تعالى عليه وسلم كان معتدلا في الخلق مربوعا فمن كان كذلك فالسنة في حقه
هذا والقصير والطويل ينقص ويزيد بقدر نقصانه جسده وطوله من
حد الاعتدال والحق عند اهل التحقيق انه لاحد في قدر ماء الطهارة فقد
جاء اقل من هذا القدر واكثر في احاديث كما لا يخفى على المتتبع والمقصود
الاستيعاب مع مراعاة السنن والاداب بلا اسراف ولا تقتير ويراعى
الوقت وغرفة الماء وقلته وغير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** يجزئ من
الوضوء مد من اجزاء بالهمزة في اخره اذا كفى وكلمة من بمعنى في اى
يكفي في الوضوء مد من الماء والمراد انه لاحاجة الى الزيادة عليه لغالب
الناس في غالب الاحوال والله تعالى اعلم فقال رجل اى من التابعين
للصحابي الذي روى الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف حبان
ويزيد انتهى والحديث الفعلي ثابت في صحيحين وغيرهما من رواية انس
قوله لا يقبل الله قبول الله تعالى العمل رضاه به وثوابه عليه فعدم
القبول ان لا يثيبه عليه الا بطهور الطهور بضم الطاء فعل التطهر
وهو المراد ههنا وبالفتح اسم للالة كالماء والتراب وقيل وبالفتح يطلق
على الفعل ايضا فيجوز ههنا الوجهان ويجب ان يجعل الجار والمجرور
حالا اى لا يقبل الا حال كونها مقرونة بطهور اذ لا معنى للقول انها لا
تقبل شئ الا بطهور ضرورة ان سائر الشرائط مثل الطهور في توقف
القبول عليها واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلوة و
نوقش بان دلالة الحديث على ذلك يتوقف على دلالة الحديث على انتفاء
صحة الصلوة بلا طهور ولا دلالة عليه بل على انتفاء القبول والقبول في
مواضع مع ثبوت الصحة كصلوة العبد الابق وقد يجاب بان الاصل في
عدم القبول هو عدم الصحة وهو يكفي في المطلوب الا اذا دل دليل على
ان عدم القبول لامر اخر سوى عدم الصحة ولا دليل ههنا من غلول بضم
الغين المعجمة الخيانة في الغنيمة والمراد ههنا مطلق الحرام والله تعالى
اعلم وحديث ابى المليح رواه النسائي وابو داود ولكن لفظهما بغير طهور
قوله عن عمر روى عنه مسلم والترمذي بلفظ بغير طهور **قوله** بغير طهور
اى بلا طهور وليس المعنى صلوة ملتبسة بشئ مغاير للطهور اذ لا بد
من ملابسة الصلوة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلوة الا ان
يراد بمغاير الطهور ضد الطهور بحمل المطلق المغاير على الكامل وهو

الحديث

الحديث قال في الزوائد في حديث انس اسناده ضعيف لضعف التابعي
وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول **قوله** عن ابى بكرة هكذا في
الاصول المعتمدة وجعل هذا الحديث في الزوائد من حديث ابى هريرة و
قال اسناده ضعيف لضعف الخليل بن زكريا قلت حديث ابى هريرة
في صحيحين وابى داود بلفظ لا يقبل الله صلواة من احدث حتى يتوضأ
والله تعالى اعلم **قوله** مفتاح الصلوة الطهور الظاهر ان المراد ان
الفعل فهو بالضم والفتح ان جوز الفتح في الفعل وقيل الفتح على ان
المراد الالة لان الفعل لا ينافي الا بالالة قلت وهو غير مناسب بما
بعده وقوله فتحريمها اى تحريم ما حرم فيها من الافعال وكذا تحليلها
اى تحليل ما حل خارجها من الافعال فالاضافة لادنى ملابسة وليست
اضافة الى المفعول لفساد المعنى والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل
على اطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازا ثم اعتبار التكبير والتسليم
محرما ومحللا مجاز والا فالمحرم والمحلل هو الله تعالى ويمكن ان يكون
التحريم بمعنى الاحرام اى الدخول في حرمتها ولا بد من تقدير مضاف
اى الة الدخول في حرمتها التكبير وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها
والمعنى اى الة الخروج عن حرمتها التسليم والحديث كما يدل على ان
باب الصلوة مسدود ليس للعبد فتحه الا بطهور كذلك يدل على
ان الدخول في حرمتها لا يكون الا بالتكبير والخروج لا يكون الا بالتسليم
وهو مذهب الجمهور والله اعلم **قوله** استقيموا قيل الاستقامة اتباع
الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم من الاتيان بجميع المأمورات
والانتهاء عن جميع المناهي وذلك خطب عظيم لا يطيقه الا من استضاء
قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله
تعالى من عنده وقليل ما هم فاخبر بعد الامر بذلك انكم لا تقدرون
على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته بقوله ولن تحصوا اى ولن تطيقوا
واصل الاحصاء العدل والاحاطة به ليلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على
ما ياتون به ولا ييئسوا من رحمة الله فيما يذرون عجزا او قصورا لا تقصيرا
وقيل معناه لن تحصوا ثوابه واعلموا الخ اى ان لم تطيقوا ما امرتم
به من الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلوة الجامعة
لانواع العبادات من القراة والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك

عن كلام الغير الفطرات والاحاديث فى خير الاعمال جاءت متعارضة
صورة فينبغى التوفيق بحمل خير اعمالكم على معنى من خير اعمالكم كما
يدل عليه حديث ابن عمرو ولا يحافظ على الوضوء اى فى اوقاته لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة حين
قالوا له الا نأتيك بوضوء وقد خرج من الخلاء وقرب اليه الطعام رواه
اصحاب السنن وغيرهم او على الدوام وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس
الفضل بالفرض والبيان عليه واجب فالترك فى حقه خير من الوضوء
فان غايته ان يكون سنة وبالامر فان الظاهر عنوان الباطن
فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره
كما فى ايام البرد وفى الزوائد رجال اسناده ثقات اثبات الا ان فيه
انقطاع بين سالم وثوبان فانه لم يسمع منه بلا خلاف ولكن اخرجه
الدارمى وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلا **قوله** عن عبد الله
ابن عمرو وهو عبد الله بن عمرو بن العاص وفى الزوائد اسناده ضعيف
لاجل ليث بن ابى سليم **قوله** ونعما هى اى الاستقامة فهو مثل قوله
تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وهذا مدح للاستقامة و
اصله نعم ادغمت ميمها فى ما الا انه حذف ضمير المخصوص بالمدح و
قوله ان استقمتم جملة شرطية ويحتمل فتح همزة ان على انه المخصوص
بالمدح وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف التابعى **باب**
الوضوء شطر الايمان كانه بتقدير المضاف اى اسباغ الوضوء ليوافق
حديث الباب وبناء الترجمة على انه فهم من اسباغ الوضوء الوضوء
المسبغ لا يخفى بعده فان ذلك معنى بعيد وايضا تحتاج الترجمة عليه
الى تقدير الصفة اى باب الوضوء المسبغ شطر الايمان فليتأمل **قوله**
اسباغ الوضوء شطر الايمان فى رواية مسلم الطهور شطر الايمان وذكروا
فى توجيهه وجوها لا تناسب رواية الكتاب منها ان الايمان يطهر
نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد ان الوضوء
شطر الايمان كرواية مسلم لا ان اسباغه شطر الايمان كرواية الكتاب
مع انه لا يتم لانه يقتضى ان يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه
او شطره وكذا غالب ما ذكروا والاظهر الانسب لما فى الكتاب ان يقال
اراد بالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم و

الكلام على تقدير مضاف اى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلوة وتوضيحه ان اكمال
الصلوة باكمال شرائطها الخارجة عنها واركانها الداخلة فيها واعظم الشرائط
الوضوء فجعل كماله نصف اكمال الصلوة ويحتمل ان المراد الترغيب فى اكمال الوضوء
وتعظيم ثوابه حتى كانه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى اعلم والحمد لله
تملأ بصيغة الماضى كانه وقع وتحقق وظاهره ان الاعمال تتجسد عند الوزن
او بصيغة المضارع وافراده على الاول بتأويل كل منهما او مجموعهما والظاهر
ان هذا يكون عند الوزن كما فى عديله ولعل الاعمال تصير اجساما لطيفة
نورانية لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها ايضا كما هو المشاهد فى الانوار
اذ يمكن ان يسرج الف سراج فى بيت واحد مع انه يمتلئ نورا من واحد من
تلك السرج لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثانى ونور الثالث ثم لا يمنع
امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم فلا يرد انه كيف
يتصور ذلك مع كثرة التسبيح والتقديس مع انه يلزم من وجوده وجد
ان لا يبقى مكان لشخص من اهل المحشر ولا لعمل اخر متجسد مثل تجسد التسبيح
وغيره والله تعالى اعلم نور لعل لها تأثير فى تنوير القلوب وانشراح الصدور
برهان دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال
خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه ضياء اى نور قوى فقد قال
تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو
لكونه قهرا على النفس قامعا لشهواتها له تأثير عادة فى تنوير القلب باتم
وجه حجة لك ان عملت به او عليك ان قرأته بلا عمل كل الناس يغدو الخ
قال النووى معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى
بطاعته فيعتقها من عذاب ومنهم من يبيعها الشيطان والهوى باتباعهما
فيوبقها اى يهلكها وقال الطيبى كل الناس يسعى فى الامور فمنهم من يبيعها
من الله فيعتقها من النار او يبيع من الشيطان فيوبقها وفى المفاتيح
البيع المبادلة والمعنى به ههنا صرف النفس واسعها لها فى عوضها بتوخاها
ويتوجه نحوه فان كان خيرا يرضى الله به فقد اعتق نفسه من النار وان كان
شرا فقد اوبقها اى اهلكها انتهى **قوله** فاحسن الوضوء الفا التفسير كيفية
الوضوء اى اتى بالوضوء على احسن وجه بمراعاة سننه وادابه والمعنى اراد
الوضوء وشرع فيه فاحسنه لا ينهزه من نهز بالزاء المعجمة كمنع اى دفع اى
لا يخرجه من بيته الا الصلوة والمراد انه ما نوى بخروجه غيرها والجملة

حال من فاعل اى خطوة بفتح معجمة للمرة كجلسة ذكر هذا الحديث فى فضائل الطهارة
لما فيه من ترتيب الاجر على احسان الوضوء والا فالحديث بفضائل المشى الى المسجد
اولى وسنذكره فى باب المشى الى الصلوة **قوله** فمضمض الفاء يحتمل ان تكون
للتفسير او التعقيب كما ذكرت فى ما فاحسن نعم التفسير ههنا بعيد لانه عيد
وان بيان تمام الوضوء من تحت اشعار عينيه اشعار العين اطراف الاجفان
التى ينبت عليها الشعر جمع شفر بالضم حتى يخرج من اذنيه يدل على ان الاذنين
من الرأس وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة اى زايدة على تكفير تلك
الخطايا المتعلقة باعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقى الاعضاء ان
كانت والا فلرفع الدرجات وقول الطيبى اى زايدة على تكفير السيئات وهى
رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تامل ثم ظاهر الحديث عموم
الخطيئات والعلماء خصصوها بالصغاير للتوفيق بين الادلة فان منها ما
يقتضى الخصوص والله تعالى اعلم **قوله** خرت بخاء معجمة وراء مشددة اى
سقطت وذهبت وروى بجيم وراء مخففة اى سالت مع ماء الوضوء و
كل ذلك مبنى على ان الخطايا جواهر متعلقة بالاعضاء تتصل بها وتنفصل
عنها وينبغى تفويض امثال هذه الامور الى الله تعالى وقيل هو تمثيل وتصوير
لبراءة هذه الاعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة والله تعالى اعلم **قوله**
كيف تعرف السئوال عن الكيفية فرع تحقق اهل المعرفة عنده فكانهم علموا
ذلك بانه يشفع لهم فلا بد ان يعرف وبانه جرى فى المجلس ما اقتضى ثبوت
المعرفة عندهم اى هم غر والمحجل اسم مفعول من التحجيل وهو الدواب التى قوائمها
بيض والمراد ظهور النور فى اعضاء الوضوء وبلق بضم فسكون جمع ابلق
وهو من الفرس ذو سواد وبياض وكانهم شبهوا بظهور النور فى
اعضاء الوضوء دون غيرها بالخيل البلق والاخفاء ما هم عن السواد فى ذلك
اليوم ولذلك قال من آثار الوضوء اى انواره الظاهرة على اعضائه وفى
الزوايد اصل هذا الحديث فى الصحيحين من حديث ابى هريرة وحذيفة وهذا
حديث حسن وحماد بن سلمة وعاصم هو ابن ابى النجود كوفى صدوق فى
حفظه شئ **قوله** حمران كعثمان مولاه **قوله** قاعدا فى المقاعد المقاعد كا
كالمساجد قيل دكاكين عند دار عثمان وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ
للقعود فيه للحوائج والوضوء مثل وضوئى هذا جاء مفصلا فى الصحيحين
وغيرهما فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان اقرب لتوقف الفضل

المطلوب على التفصيل حتى يقدر الانسان بمعرفته على الاتيان بمثله ولا تغتروا
اى بهذا الفضل عن الاجتهاد فى الخيرات وفى الزوايد الحديث فى مسلم خلا
قوله ولا تغتروا فلو ذكرت فى الزوايد انتهى قلت بل فى صحيح البخارى فى اوائل
كتاب الرقاق فى باب قوله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم
الحيوة الدنيا الاية وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تغتروا وفى هوامش الزوايد
تنبيه على ذلك والله تعالى اعلم **قوله** يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة
وبالصاد المهملة اى يدلك الانسان بالسواك **قوله** لولا ان اشق اى
لولا خوف ان اشق فلا يرد ان لولا لانتفاء الشئ لوجود غيره ولا وجود
المشقة ههنا لامرتهم اى امر ايجاب والا فالندب ثابت وفيه دلالة على
ان مطلق الامر للايجاب بالسواك اى باستعماله لان السواك هو الالة
وقيل انه يطلق على الفعل ايضا فلا تقدير **قوله** ثم ينصرف اى بعد كل
ركعتين لا بعد تمام الصلوة يدل على ذلك رواية ابى داود لكن فيها
زيادة انه كان ينام بعد كل ركعتين ايضا **قوله** مطهرة الفم بفتح الميم
وكسرها لغتان والكسر اشهر وهو كل آلة يتطهر بها شبه السواك بها
لانه ينظف الفم والطهارة النظافة ذكره النووى قلت لا حاجة الى
اعتبار التشبيه لان السواك بكسر السين اسم للعود الذى يدلك به
الاسنان ولا شك فى كونه آلة الفم بمعنى نظافته مرضاة بفتح الميم وسكون
الراء والمراد آلة لرضى الله تعالى باعتبار ان استعماله سبب لذلك وقيل
مطهرة ومرضاة بفتح الميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل اى
مطهر للفم مرض للرب تعالى او هما باقيان على المصدرية اى سبب الطهارة
والرضا وجاز ان يكون مرضاة بمعنى المفعول اى مرضى للرب انتهى قلت
والمناسب بهذا المعنى ان يراد بالسواك استعماله العود لا نفس العود
اما على ما قيل ان اسم السواك قد يستعمل للعود ايضا او على تقدير المضاف
ثم لا يخفى ان المصدر اذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم فاعل من
ذلك المصدر لا من غيره فينبغى ان يكون ههنا مطهره ومرضاة بمعنى
طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومرض ولا معنى لذلك فليتامل ثم المقصود
فى الحديث الترغيب فى استعمال السواك وهذا ظاهر ان اخفى من الاحفاء
وهو الاستيصال ومقادم الفم هى الاسنان المتقدمة اى حيث ان
اذهبها من اصلها بكثرة السواك باكثار جبرئيل فى الوصية وقيل المراد

اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيف ما حول الاسنان من اللحم وهذا اقرب
والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده ضعيف واصل الجملة الثالثة في
الصحيح من حديث ابي هريرة وروى النسائي في الصغرى الجملة الاولى
من حديث عائشة وروى معنى الجملة الاخيرة من حديث انس انتهى **قوله**
يبدأ بالسواك لا يخفى ان دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت فكذا
السواك والعلة اذا انقطع عن الناس يستعد للوحي وقيل كان ذلك
لاشتغاله بالصلوة النافلة في البيت وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم **قوله**
طرق للقران اي يجري القران فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين
باعتبار ما ينبغي ان يكون المسلم عليه وفي الزوايد اسناده ضعيف **قوله**
الفطرة خمس اي خمس خصال او خصال خمس والفطرة بكسر الفا بمعنى
الخلقة والمراد ههنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للانبياء
فكانها امر جبلي فطروا عليها وليس المراد الحصر فقد جا عشرة من
الفطرة فالحديث من ادلة ان مفهوم العدد غير معتبر والاستحداد
استعمال الحديدة في العانة **قوله** عشر من الفطرة عشر مبتدا بتقدير
عشر خصال او خصال عشر والجار والمجرور خبره او صفة وما بعده خبر
قص الشارب اي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص
هو الاكثر في الاحاديث نص عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وجاء
في بعضها الاحفاء وهو مختار اكثر العلما والاحفا هو الاستيصال
واختار النووي قول مالك وقال المراد بالاحفاء ازالة ما طال على
الشفتين قلت عمل غالب الناس اليوم ولعل مالكا حمل الحديث على ذلك
بناء على انه وجد عمل اهل المدينة عليه فانه رحمه الله تعالى كان ياخذ
في مثله بعمل اهل المدينة فالمرجو انه المختار والله تعالى اعلم واعفاء
اللحية توفيرها وان لا يقص كالشارب قيل والمعنى قصها كصنيع
الاعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ما جا من اخذها طولا و
عرضا للاصلاح وغسل البراجم قال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي
يجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع
ونتف الابط اي اخذ شعره بالاصابع وهل يكفي الحلق والتنوير في
السنة ويمكن ان يخص الابط لانه محل الرائحة الكريهة باحتباس
الابخرة عند المسام والنتف يضعف اصول الشعر والحلق تقويها وقد

جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على
المشهور اي انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة اي
نضح الما على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة اي نسيت العاشرة كل وقت الا وقت كونها
المضمضة او على كل تقدير الا على تقدير ان يكون المضمضة يريد انه يظن ان
العاشرة هي المضمضة فان كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناس للعاشرة
والا فهو ناس لها فهذا استثناء مفرغ من اعم الاوقات او التقديرات كما قدرنا
والله تعالى اعلم **قوله** وانتضاح هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم **قوله** وقت
من التوقيت وهو التحديد اي عين وحدد ومفاد الحديث ان اربعين اكثر
المدة وقيل الاولى ان يكون من جمعة الى جمعة **قوله** ان هذه الحشوش بضم المهملة
والمعجمة جميعها هي الكنف واحدها حش مثلث الحا واصله جماعة النخل الكثيفة
وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت محتضرة
بفتح الضاد اي تحضرها الشياطين من الخبث بضمتين جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وقد جاءت الرواية باسكان
البا في الخبث ايضا اما على التخفيف او على انه اسم بمعنى الشر وحينئذ فالخبائث
صفة النفوس فيشمل ذكور الشياطين واناثهم جميعا والمراد التعوذ من
الشر واصحابه **قوله** ستر ما بين الخ يريد ان قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة
اذا دخل الخلاء بسم الله اي اتحصن من الشيطان واعوذ من وصوله الى عورتي
باسم الله يكون سترا لما بين الجن وعورات بني آدم من الوضع فان كان سترا
لذلك الموضع يكون سترا للعورات بالاولى والله تعالى اعلم **قوله** اذا دخل
مرفقه بالكسر هو الكنيف من الرجس بكسر فسكون هو المستقذر المكروه النجس
بفتحتين مصدر وبكسر الثاني صفة ويجوز الوجهان ههنا اما الثاني فظاهر
واما الاول فلقصد المبالغة كزيد عدل قال تعالى انما المشركون نجس وهو
نجس اعتقادا وعملا الخبيث في نفسه المخبث اسم فاعل من اخبث اللازم
او المتعدي في الصحاح اخبثه غيره علمه الخبث وافسده واخبث ايضا
اي اتخذ اصحابا خبثا فهو خبيث مخبث وفي النهاية الخبيث ذو الخبث في
نفسه والمخبث الذي اعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف
وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى وفي الزوايد اسناده
ضعيف قال ابن حبان اذا اجتمع في اسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد

والقاسم فذلك مما عملته ايديهم قوله غفرانك اى اسالك غفرانك او اغفر غفرانك اى الغفران اللايق بجنابك او الناشى من فضلك بلا استحقاق منى له فلو يرد انه لا فايدة للاضافة اذ لا يتصور غفران غير هناك قيل وجه طلب الغفران فى هذا المحل انه استغفار عن الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله او انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام الى اوان الخروج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ تلك حق النعم قوله عن اسمعيل بن مسلم فى الزوايد هو متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت انتهى قلت ومثل قد نقل عن المصنف فى بعض الاصول قوله كان يذكر الله على كل احيانه اى فى كل احيانه والذكر محمول على الذكر النفسى فانه لا مانع عنه ويمكن حمله على اللسانى ويخص عموم الاحيان بالعقل او العادة فقد قيل لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا فى المجامعة بل فى النفس و يمكن ارجاع الضمير احيانه الى الذكر اى الاحيان المناسب له وكلام المصنف مبنى على الاول والله تعالى اعلم قوله وضع خاتمه لانه مكتوب عليه محمد رسول الله قوله فى مستحمه بفتح الحاء المغتسل ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به وفى رواية ابى داود ثم يغتسل فيه يريد ان النهى عنه ما دام مراده ان يغتسل فيه واما اذا ترك الاغتسال فيه ويريد ان لا يعود الى الاغتسال فلا نهى الوسواس بفتح الواو قوله سباطة قوم بضم مهملة وتخفيف موحدة ملقى التراب ونحوه واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا املاك وكانت مباحة او اضافة ملك وكان عالما برضاهم وكانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم البول قاعدا ولذلك ذكر العلماء فى قوله قائما وجوها على الاحتمال كمرض يمنع القعود ويرخى وبرخى بره بالقيام او عدم وجود مكان يصلح للقعود والله تعالى اعلم قوله بال قايما اى اعتاد البول قايما ويؤيده رواية الترمذى من حدثكم انه كان يبول قايما وكذا التعليل بقوله انا رايته يبول قاعدا اى يعتاد البول البول قاعدا فلو بنا فى هذا الحديث حديث حذيفة وذلك لان ما وقع منه قائما كان نادرا والمعتاد خلافه والله تعالى اعلم قوله عن عبد الكريم فى الزوايد متفق على تضعيفه وما جاء عن عمر انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت اصح من هذا قوله حدثنا عدى بن الفضيل فى الزوايد اتفقوا على ضعفه قوله فقد كان يبول كما تبول المراة اى فشبهوا البول

قاعدا ببول المرأة فعلم منه ان عادة الرجال كانت البول قائما قوله اذا بال احدكم لا مفهوم لهذا القيد بل انما جاء لان الحاجة الى اخذه يكون حينئذ فاذا كان الاخذ باليمين عند لا يتوقى عند الحاجة اليه فعند عدم الحاجة بالاولى فلا يمسن بفتح الميم افصح من ضمها قوله ما تغنيت من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند اهل اللهو واللعب ولا تمنيت اى ما كذبت من التمنى بمعنى الكذب تفعل من منى اذا قدر لان الكاذب يقدر الحديث فى نفسه ثم يقوله ولا مسست بكسر السين الاولى افصح من فتحها منذ بايعت بها تعظيما للاسلام والبيعة والحديث من الزوايد الا ان صاحب الزوايد ممن نبه على حال اسناده قوله اذا استطاب اى اذا استنجى وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطييب موضعها قوله انا لكم مثل الوالد لولده كل ما يحتاج اليه ولا يبالى بما يستحيى بذكره فهذا تمهيد لما يبين لهم من اداب الخلوة اذ الانسان كثيرا ما يستحيى من ذكرها سيما فى مجلس العظماء اذا اتيتم الغائط هو فى الاصل اسم للمكان المطمئن فى الفضاء ثم اشتهر فى نفس الخارج عن الانسان والمراد ههنا هو الاول اذ لا يحسن استعمال الاتيان فى المعنى الثانى وايضا لا يحسن النهى عن الاستقبال والاستدبار الا قبيل المباشرة باخراج الخارج وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة باخراج ذلك فلينا مل وامر بثلاثة احجار اما لان المطلوب لانقاء ولا يتاتى وهما يحصلون غالبا بثلاثة احجار والانقاء فقط وهو يحصل غالبا بها والنظر فى احاديث الباب يفيد ان المطلوب هو الاول عن الروث رجيع ذوات الحافر ذكره صاحب المحكم وغيره وقال ابن العربى رجيع غير بنى ادم قلت ولا شبه اذ يراد ههنا رجيع الحيوان مطلقا ليشمل رجيع الانسان ولو باطلاق اسم الخاص على العام ويحتمل ان يقال ترك ذكر رجيع الانسان لانه اغلظ فيشمل النهى بالاولى والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظم البالى ولعل المراد ههنا مطلق العظم ويحتمل ان يقال العظم البالى لا ينتفع به فاذا منع من تلويثه فغيره بالاولى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره الخ قال الحافظ ما حاصله انه روى ابو اسحاق هذا الحديث عن ابى عبيدة وعبد الرحمن جميعا لكن ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة فمراد ابى اسحاق بقوله ليس ابو عبيدة ذكره اى لست ارويه الان عنه وانما ارويه عن عبد الرحمن قوله وقال هى ركس بكسر راء

وسكون كاف وفى بعض النسخ رجس والمراد انها نجس دواة لنجاستها
قيل ليس فيه انه اكتفى بحجرين فلعله زاد عليه ثالثا لا يقال لم يكن الاحجار حاضرة
عنده حتى يزيد والا لم يطلب من غيره ولم يطلب من ابن مسعود احضار ثالث
ايضا فيدل هذا على اكتفائه بهما لانا نقول قد طلب من ابن مسعود اولا ثلاثة
وهو يكفى فى طلب الثالث عنده فى الرواية ولا حاجة الى طلب جديد على انه
قد جاء فى رواية احمد بثنى بحجر ورجاله ثقات اثبات وعلى تقدير انه اكتفى
باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة ولا يلزم ان لا يكون التثليث
سنة بل الترك بلا ضرورة احيانا لا يستلزم ذلك فليتامل **قوله** فى
الاستنجا ثلاثة احجار اى ينبغى فى الاستنجاء استعمال ثلاثة احجار وهذا
صريح فى ان الايتار مطلوب فى الشرع واقله الندب وقد جاء ما هو اصرح
منه ليس فيها رجيع وهو الخارج من الانسان او الحيوان يشمل الروث
والعذرة سمى رجيعا لانه مرجع عن حالته الاولى فصار ما صار بعد
ان كان علفا او طعاما والجملة صفة موكدة لاحجار مزيلة لتوهم المجاز
فيها ذكره الطيبى **قوله** حتى الخراءة بكسر الخاء المعجمة كالقراءة او بفتحها
كالكراهة وانكر بعضهم الفتح لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح وهو
القعود عند الحاجة وقيل هو فعل الحاجة وقيل المراد هيئة القعود
للحدث وقال الطيبى المراد اداب التخلى قيل ولعله بالفتح مصدر وبالكسر
اسم قلت كون المراد هيئة القعود يقتضى ان يجعل كجلسة بالكسر
لهيئة الجلوس فليتامل اجل بسكون اللام اى نعم قال الطيبى جواب
سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزأ كان من حقه ان
يهدد او يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان الى استهزائه واخرج
الجواب مخرج المرشد الذى يرشد السائل المجد يعنى ليس هذا مكان الاستهزاء
بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع اليه قلت والاقرب
انه رد له بان ما زعمه سببا للاستهزاء ليس بسبب له المسلمون يصرحون
به عند الاعدا وايضا هو امر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله فلو عبر
للاستهزاء به بسبب الاضافة الى مستقبح ذكره فى الاجمال والجواب بالرد لا
يسمى باسم اسلوب الحكيم بدون ثلاثة احجار اى باقل منها اى لانه لا يفيد
الانقاء المطلوب عادة اولان هذا العدد هو المطلوب على اختلاف
المذاهب والاقرب ان الحديث دليل للقول الثانى **قوله** يقعد لا يبولن الخ

فاذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالاولى فالحديث وافق
الترجمة بجزئيها وفى الزوائد اسناده صحيح حكم بصحته جماعة واصل الحديث
فى الصحيحين **قوله** وقال شرقوا وغربوا اى وقال لمن اتى الغائط شرقوا
اوغربوا وفى بعض النسخ ولكن شرقوا وهو عطف على جملة نهى بالمعنى اى
قال لهم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولكن شرقوا اوغربوا اى
استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة وهذا خطاب لاهل المدينة
ومن قبلته فى تلك الجهة والمقصود الارشاد الى جهة اخرى لا يكون فيها
استقبال القبلة ولا استدبارها وهذا يختلف بحسب البلاد فالكل ان
ياخذوا بهذا الحديث بالنظر الى المقصود لا بالنظر الى المفهوم والله تعالى
اعلم **قوله** الاسدى بفتحتين او بسكون الثانى ان تستقبل القبلتين قيل
ابو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به وعلى تقدير صحته فالمراد اهل المدينة
لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة وقيل يحتمل
ان يقال بيقاء نوع احترام البيت المقدس لانه كان قبلة المسلمين مدة و
قيل لعله نهى عن استقباله حين كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين
صارت قبلة فجمعهما الراوى ظنا لبقاء النهى **قوله** حدثنى ابو سعيد
هذا الحديث والحديث الاتى من الزوائد وفى اسناده ابن لهيعة **قوله**
نهانى ان اشرب قائما قد جاء الشرب قائما فالنهى للتنزيه وما جاء فلبيان
الجواز والله تعالى اعلم **قوله** ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة والبا
الموحدة **قوله** يقول اناس اى مطلقا سواء كان فى البنيان او فى
الصحراء مع خصوصه فى الصحراء فلا تستقبل القبلة اى ولا تستدبرها
وفى الحديث اختصار والا فالاستدبار هو محل الكلام فى هذا الحديث
اصالة ولقد ظهرت اى طلعت على ظهر بيتنا جاء فى رواية مسلم وغيره
على ظهر بيت حفصة فالاضافة مجازية باعتبار انها اخته بل الاضافة
الى حفصة كذلك لتعلق السكنى والا فالبيت كان ملكا له صلى الله تعالى
عليه وسلم قاعدا اى لقضاء الحاجة على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب التى مستقبل
بيت المقدس اى والمستقبل له يكون مستدبرا للقبلة فيدل على الرخصة
فى البيوت وخصوص النهى بالصحراء قلت ويؤيد القول بالخصوص تقييد
حديث النهى باتيان الغائط فى كثير من الروايات والمراد به المكان

المنخفض فى الفضا كما قررنا و به يظهر التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى
اعلم بالصواب **قوله** ليس فيه قبلة اذ لا يصلى فيه فلا يتحقق فيه استقبال
القبلة فيجوز فيه الاستقبال حيث شاء وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع
النظر عن خصوص الغائط بالفضاء والله تعالى اعلم و فى الزوايد عيسى الحناط
ضعيف **قوله** قوم يكرهون الخ الظاهر انهم حملوا النهى الوارد فى الاستقبال
على العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهى من اصل مخصوصا بالصحراء
لما تقدم فانكر ذلك عليهم فى البيوت وهذا صريح فى انه ما ورد النهى اولاً
عاما ثم نسخ عمومه اذ لو كان كذلك لما انكر عليهم العموم بناء على انهم
راوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ولا انكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ
النسخ بل ذلك هو الواجب فكيف ينكر على صاحبه بل الحديث صريح
فى ان العموم من محدثاتهم استقبلوا الخ اى حولوا مواضع قضاء الحاجة
الى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم انكار الاستقبال فى البيوت ويرسخ
فى قلوبهم جوازه فيها و يفهموا ان النهى مخصوص بالصحراء قال
النووى فى المجموع اسناده حسن رجاله ثقات معروفون واخطا من
زعم خلافه ذلك وقد اعل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه فقال
وجاء عن عائشة انها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا
اصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفى هذا فبعد صحة الاسناد يجب
القول بصحتها والله تعالى اعلم **قوله** فرايته قبل ان يقبض هذا مبنى
على ان النهى كان مخصوصاً لا ان الثانى جاء ناسخا لعموم الاول كما هو ظاهر
هذا الحديث العدم موافقته للاحاديث المتقدمة وحديث جابر هذا قد
حسنه الترمذى ولا يخفى ان الجمع بين هذه الاحاديث يبطل قول لما تعين عن
الاستقبال مطلقا ان ما جاء من الاستقبال يحمل على انه كان قبل النهى
او بعده لكنه مخصوص به والنهى لغيره او كان للضرورة والنهى عند عدمها
اذ الفعل لا عموم له فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** فليستنثر ذكره الخ
هو من النتر بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم راء مهملة فى الصحاح النتر
جذب فى جفوة و فى الحديث فليستنثر ذكره ثلاث نترات يعنى بعد البول
و فى القاموس استنثر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند
الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى والفعل من باب نصر و فى الزوائد
يزداد يقال له ازداد لا يصح له صحبة وزمعة ضعيف **قوله** ما امرت

طا

كلما بلت ان اتوضا يحتمل ان المراد به الوضوء اللغوى اى ما امرت ان اغسل
محل البول بل يجوز لى الاكتفا بالاحجار ايضا وذلك لانه محل الكلام ويحتمل
ان المراد الوضوء المتعارف وظهر له صلى الله عليه وسلم ان مراد عمر ذلك الوضوء
دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك قلت بل هو الظاهر ففى رواية ابى داود
فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ما توضا به فقال
ما امرت الخ ولو فعلت لكانت سنة قيل معناه لو واظبت على الوضوء
بعد الحدث لكان طريقة واجبة قلت فتانيث ضمير كانت للتانيث الخبر
ويحتمل ان يقال المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على السنة
الفقها اذ الوجوب بمجرد المواظبة فى محل النظر **قوله** يتحدث بما لم يسمع
تكثيرا للغاية وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذا فى ذلك حيث
اخرج من المتون فى كثير من الابواب ما ليس فى الكتب الخمسة المشهورة وان
كانت ضعيفة و فى الباب احاديث صحيحة اخرجها اصحاب تلك
الكتب فى كتبهم والله تعالى اعلم فبلغ عبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو
بن العاص وهذا مفعول بلغ وفاعله قوله ما يتحدث به من الاحاديث
الغير المشهورة ما سمعت الخ اى مع كثرة سماعى وهو معلوم بكثرة السماع
حتى كان ابو هريرة يعده عديلا له وكانه ما اراد به تكذيب معاذ وانه
تعمد الكذب فان مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه لكن اراد
انه يورث الشك واحتمال السهو والخطا فى روايته والانسان لا يخلو
عن ذلك ان يفتنكم من فتنه اى يوقع فى الحرج والتعب فى الخلاء بالمد
بمعنى التغوط اى فى شانه و يطلق الخلاء على مكان التغوط ويمكن ارادته
ههنا لكن كلام المصنف فى الترجمة يشير الى المعنى الاول نفاق اى من
شان المنافقين وعاداتهم اذ المسلم من القلب لا يتوقف منه الا التسليم
وانما قال له ذلك لانه اظهر صورة التكذيب وان كان ما اراد ذلك
فيما يظن به وانما اثمه اى ان كان كذبا على من قاله لا على من بلغه واللازم
عليه التسليم اذا جاءه على وجهه كما كان فيما نحن فيه ضرورة انه معاذ
ثقة اى ثقة اتقوا الملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها
كانها مظنة اللعن ومحل له البراز فى النهاية بالفتح اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى
الامكنة الخالية من الناس قال الخطابى المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ

لانه بالكسر مصدر من المبارزة فى الحرب انتهى لكن صرح فى القاموس بانه
بالكسر بمعنى الغائط كالجوهرى فالكسر هو الوجه رواية ودراية هذا غاية
ما يفيده كلام مهم والوجه ان المقصود ههنا التغوط الذى هو معنى
مصدرى لا الغائط الذى هو نفس الخارج فلعل الخطابى انكر الكسر بالنظر
الى المعنى المراد فليتامل والله تعالى اعلم فى الموارد طرق الماء جمع مورد من
ورد الماء حضره والظل المراد به ما اتخذه الناس ظلا لهم مقيلا او مناخا
والا فقد جاء التغوط فى الظل فى الاحاديث ذكره الخطابى وقارعة الطريق
قيل اعلاه وقيل وسطه وهى من الطريق ما يكون ذات قرع اى مقروعة
بالقدم وفى الزوائد اسناده ضعيف قال ابن القطان ابو سعيد الحميرى
مجهول الحال وقال ابو داود والترمذى وغيرهما روايته عن معاذ مرسلة
ومتن الحديث قد اخرجه ابو داود ومسلم من طرق اخر **قوله** والتعريس
هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق بتشديد الدال
جمع جادة وهى معظم الطريق والصلوة عطف على التعريس فانها اى جواد
مأوى الحيات اى فى الليل وقضاء الحاجة عطف على التعريس فانها اى الجواد
الملاعن اى الامكنة الجالبة للعن الى من يضعها بسبب كثرت الحاجة الناس
اليها وفى الزوائد اسناده ضعيف فان سالما هو عبد الله الخياط البصرى
ضعفه ابن معين والنسائى وابو حاتم وابن حبان والدارقطنى **قوله** ان
يصلى على بناء المفعول وكذا قوله او يصرف الخلاء اى يقصد ويفعل وفى
الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه لكن للمتن شواهد
صحيحة **قوله** المذهب مفعل من الذهاب وهو يحتمل ان يكون مصدرا
او اسم مكان وعلى الوجهين فتعريفه للعهد الخارجى والمراد محل التخلى
والذهاب اليه بقرينة ابعد فانه اللايق بالابعاد وقيل بل صار فى العرف
اسما للموضع التغوط كالخلاء ابعد اى تلك الحاجة او نفسه عن اعين الناس
والابعاد متعين فلا بد من تقدير مفعول كما قدرناه **قوله** فتنحى اى اخذ
الناحية وتسعد بوضوء بفتح الواو وفى الزوائد اسناده ضعيف قال
العقيلى حديث عمر بن المثنى غير محفوظ وقال ابو زرعة عطا لم يسمع من انس
عن يعلى بن مرة وفى الزوائد اسناده ضعيف قال البخارى ويونس بن
خباب منكر الحديث وقال الجوزجانى كذاب مفترى وقال ابن معين
رجل سوء كان يشتم عثمان وقال العقيلى كان غاليا فى الرفض **قوله** عن بلال

ابن الحارث المزنى فى اسناده كثير بن عبد الله ضعيف قال الشافعى ركن من
اركان الكذب **باب الارتياد** الارتياد طلب المكان ولازمه انه
لا يصلح كل مكان لها بل لا بد لهما من مكان لايق بهما **قوله** من استجمر اى
استعمل الجمار وهى الاحجار الصغار للاستنجاء وقيل او تجر به واكفان
الميت والاول اشهر فليوتر اطلاقه يشمل الاكتفاء بالواحد ايضا لكن
كثيرا ما يحمل المطلق على المقيد فى الروايات الاخر سيما العادة تقتضيه لان
الانقاء عادة لا يحصل بالواحد وقوله ومن لا فلا حرج يفيد ان الوتر هو
الاول وليس بواجب فما جاء من الامر بالثلاث يحمل على الندب وما جاء
من النهى عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث
على ان الوتر غير مطلوب وانما المطلوب الانقا بعيد فانه صريح فى
ان الوتر مطلوب ندبا وما تخلل اخرج من بين اسنانه بعود ونحوه
فليلفظ بكسر الفا اى فليرم به وليخرجه من فمه وما لاك اللوك المضغ
وادارة الشى فى الفم قيل معناه انه للاكل ان يلقى ما يخرج من بين اسنانه
بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار ويبتلع ما يخرج بلسانه وهو معنى
لاكه لا استقذار ويحتمل ان يكون المراد بما لاك ما بقى من اثار الطعام
على لحم الاسنان وسقف الحلق واخرجه بادرة لسانه واما الذى يخرج
من بين اسنانه فيرميه مطلقا سواء اخرج بعود او باللسان لانه
يحصل له التغير غالبا ويحتمل ان المراد بما لاك الخ كراهة رمى اللقمة
بعد مضغها لما فيه من اضاعة المال اذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادة
ويستقذرها الحاضرين قلت قد يقال هذا المعنى لا يناسبه قوله ومن
لا فلا حرج فليتامل الا كثيبا هو التل فليمده عليه هكذا فى بعض نسخ الكتاب
وفى بعضها فليمدده عليه وفى سنن ابى داود فليستدبره وهو ظاهر
واما فليمده عليه فمن الامرار فليجعله اى الكثيب مارا عليه اى قريبا
منه ملصقا به متصلا بحجره كما يفعل من يستتر بالشى فان المرور على
الشى وبالشى يستلزم القرب والالصاق فاريد ذلك واما فليمدده
عليه فمن الامداد اى فليستمد به وليجعله مداد الاجلة والله تعالى اعلم
فان الشيطان يلعب الخ اى يقصد الانسان بالسوء فى تلك المواضع
ويدل لما على النظر الى سوأته فليستتر ما امكن وقيل المقاعد جمع مقعد
يطلق على اسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح

اراد ته وعلى الاول الباء للالصاق وعلى الثانى للظرفية قلت لا بد من اعتبار
قيد على الاول اى يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فتامل قوله عن
منهال بن عمرو عن يعلى فى الزوايد لم يسمع منهال من يعلى عن ابيه قال البخارى
هو وهم رواة ابو بكر بن شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصواب
وله طريق اخرى عند احمد من رواية يعلى ابن سيابة نحوه وهو يعلى
ابن مرة سيابة امه ذكره فى الاطراف قوله تلك الاشاءتين فى القاموس
اشا كسحاب صغار النخل قال الجوهرى الواحد اشاءة والاشارة بتلك
من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد لاعتبار التثنية جماعة والله تعالى
اعلم ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفى
الزوايد له شاهد من حديث انس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذى
فى الجامع قلت وله شاهد من حديث جابر الطويل اخرجه مسلم فى اخر
صحيحه وله شاهد اخر من حديث جابر رواه البيهقى وابن عدى ذكره
السيوطى فى اول حاشيته داود والله اعلم قوله هدفا بفتحتين كل مرتفع
من بناء او كثيب رمل او جبل او حايش نخل اى الملتف المجتمع من النخل
قوله عدل اى مال عن جادة الطريق الى الشعب بكسر وسكون الطريق
فى الجبل والواد الصغير بين الجبلين اوى بمد وكسر واو اى ارق له
وارثى له من اوى له كرضى اذا رق ورثى وفى الزوايد اسناده ضعيف
قال البخارى محمد بن ذكوان منكر الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ثم
اده فى الضعفاء وقال سقط الاحتجاج به وضعفه النسائى والدار
قطنى قوله لا يتناجى من التناجى وهو تكلم كل منهما مع آخر سرا وهذا نفى
بمعنى النهى يمقت كينصر اى يبغض والحديث يدل على منع تحدث كل واحد
من المتخليين بالاخر مع نظر كل الى عورة الاخر ولا يلزم منه منع تحدث
المتخلى مطلقا الا ان يقال مدار المنع على كون المتكلم متخليا ولا دخل فيه
على كون المتكلم معه متخليا وانما جاء فرض التكلم معه متخليا من جهة
انه لا يحضر مع المتخلى فى ذلك الموضع الا مثله واما ذكر النظر فلزيادة
التقبيح ضرورة ان النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلى فليتامل
قوله فى الماء الراكد اى الساكن الغير الجارى قوله فى الماء النافع قال
السيوطى بنون وقاف وعين مهملة هو المجتمع وفى كتب اللغة الماء الناقع
القاطع للعطش وفى موضع هو الماء العذب البارد فيمكن ارادته ههنا

ايضا

ايضا لكن المتعارف فى الاحاديث هو النهى عن البول فى الماء الراكد فالحمل
عليه اولى وفى الزوايد اسناده ضعيف ابن ابى فروة اسمه اسحاق متفق على
تركه واصله فى الصحيحين بلفظ الماء الدائم قوله وفى يده الدرقة بفتحتين
الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا عصب فوضعها اى جعلها
حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلا اليها فقال بعضهم قيل لعله كان
منافقا فنهى عن الامر بالمعروف كصاحب بنى اسرائيل نهى عن المعروف فخذ بهم
فرجه وهدده بانه من اصحاب النار لما عيره بالحياء وبان فعله فعل النساء
قلت والنظر فى الروايات يرجح انه كان مومنا الا انه قال فى ذلك تعجبا
لما راه مخالفا لما عليه عادتهم فى الجاهلية وكانوا قريبى العهد بها كما تبول
المرأة اى فى التستر وعليه حمله النووى فقال انهم كرهوا ذلك فقال
انهم كرهوا ذلك وزعموا ان شهادة الرجل لا يقتضى التستر على هذا الحال
وقيل اوفى الجلوس او فيهما وكان شان العرب البول قائما وقد جاء فى
بعض الروايات ما يفيد تعجبهم عن القعود نعم ذكره ما اصاب صاحب
بنى اسرائيل انسب بالتستر ويحتمل كلمة ترحم او تهديد صاحب بنى
اسرائيل بالنصب او الرفع قرضوه كان هذا فى الثوب او فيه او فى البدن
فنهاهم اى فنهيك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهى ذلك الرجل
فيخاف ان يودى الى العذاب كما ادى نهيه اليه قوله فى كبير اى فى امر
يشق عليهما الاحتراز عنه لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاء معجمة ثم ها
اى لا يتجنب ولا يحترز عن وقوعه عليه وقال السيوطى اى لا يستبرى
ولا يتطهر ولا يستبعد منه يمشى بين الناس بالنميمة هى نقل كلام الغير
لقصد الاضرار والباء للمصاحبة والتعدية على انه يمشى النميمة ويشيعها
بين الناس قوله اكثر عذاب القبر لاهل التوحيد من البول اى من جهة
عدم احترازهم منه وقد اخذ كثير من العلماء من اطلاقه نجاسة البول
مطلقا وحمل الاخرون على التقييد ببول الادمى ونحوه توفيقا بين
الادلة الواردة فى الباب وفى الزوايد اسناده صحيح وله شواهد
قوله فيعذب فى الغيبة اصل الحديث فى الصحيح بلفظ النميمة ورواه
الطبرانى عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن ابى بكر فى الاطراف وهو الصواب
كذا فى الزوايد باب فى الرجل يسلم عليه هو على بناء المفعول
قوله عن حضين هو بضاد معجمة مصغر عن المهاجرين قنفذ بضم قاف

وثانيهما نون ساكنة اخره ذال معجمة **قوله** وهو يتوضا في رواية النساء
وابي داود وهو يبول فيحمل قوله وهو يتوضا اي وهو في متقدمات
الوضوء والمصنف نبّه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة فلما فرغ من
وضوء قال اي ردّ وقال اعتذارا وكانه اعتذر لتاخير الرد الى الوضوء
والا فترك الرد حالة البول لا يحتاج الاعتذار على غير وضوء اي وكرهت
ذكر الله على تلك الحالة كذا في رواية ابي داود والمراد به ادنى كراهة و
ما من ذكر الله على كل احيانه كان لبيان الجواز ولعل مثل هذه الكراهة
دعت الى التاخير بسبب ان اصل التاخير حصل بسبب كراهة الرد
حالة البول وقال الخطابي في قوله كرهت ذكر الله دليل على ان السلام
الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى قلت والمعنى
الله رقيب عليك فاتق الله او حافظ عليك ما يحتاج اليه ويحتمل ان
يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فان
ذلك يقتضي احترامه والله تعالى اعلم **قوله** ضرب بكفيه الارض
فتيمم قد اخذ بعض علمائنا الحنفية من امثال هذا الحديث التيمم مع القدرة
على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب صرح به في البحر وفي الزوائد
اسناده ضعيف لضعف مسلمة بن علي قال البخاري وابو زرعة منكر
الحديث وقال الحاكم يروي عن الاوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات
انتهى قلت لكن الحديث جاء من رواية ابي الجهيم وابن عمر رواه ابو داود
في باب التيمم والله تعالى اعلم **قوله** فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك
يفهم منه انه رده عليه تلك المرة وفي الزوائد اسناده حسن فان سويد
لم ينفرد به فله متابع عن عيسى بن يونس في مسند ابي يعلى وغيره
قوله فلم يرد عليه تاديبا له والمراد كما في ساير الاحاديث والتاخير
يكفي في التاديب ويحتمل انه ترك الرد احيانا على حسب اختلاف
الناس في التاديب او غيره ويحتمل ان هذا الرجل هو الذي قال له فانك
ان فعلت ذلك لم ارد عليك واتفق انه فعله ثانيا والله تعالى اعلم
وحديث ابن عمر هذا اخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري ذكره
في الزوائد **قوله** يخرج من غائط محمول على الخارج من الدبر فلا يشكل
بظاهر ما سبق عن عائشة انه بال فتبعه عمر بماء الحديث لا امس
ما اي استنجي به او توضاء والثاني بعيد والاول قد جاء مصرحا به ففي

الترمذي

الترمذي عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم
فان رسول صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله وقال الترمذي حسن صحيح
وعليه العمل عند اهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء
بالاحجار انتهى وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد قلت رواه ابو
داود من حديث انس بمعناه انتهى على ان كون ما روى ابو داود بمعنى
حديث عائشة لا يخلو عن نظر فان لفظ ابي داود عن انس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام بميضاة فوضعها
عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء انتهى ولا يخفى
انه لا دلالة على الاعتياد فضلا عن الحصر الذي في حديث عائشة
والاقرب منه الى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء
وعنزة يستنجي بالماء لدلالته على الاعتياد وعند البعض والله تعالى اعلم
قوله يا معشر الانصار تخصيصهم بالخطاب يدل على ان غالب المهاجرين
كانوا يكتفون في الاستنجاء بالاحجار في الطهور بضم الطاء وكذا قوله
فما طهوركم على الافصح الاشهر وفي الزوائد عقبة بن ابي حكيم ضعيف
وطلحة لم يدرك ابا ايوب **قوله** مقعدته يطلق على اسفل البدن
وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق والمراد ههنا المعنى الاول
ثلاثا اي ثلاث مرات وفيه ان النجاسة المرئية يكفي فيها التثليث
ولا يحتاج الى ازالة العين والاثر وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما
في الزوائد اسناده ضعيف لضعف زيد العمي وجابر الجعفي وان وثقه
شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه ايوب السختياني وزايدة بل قال
الامام ابو حنيفة ما رايت اكذب من جابر الجعفي وكذبه غيرهم **قوله**
في اهل قبا بضم القاف والمد وحكي قصره يذكر ويونث ويصرف
ويمنع وحديث ابي هريرة هذا رواه ابو داود في اول كتاب الطهارة
والترمذي في التفسير ايضا وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد ايضا
قوله من تور بفتح مثناة فوقية اناء من صفر او حجارة ثم ذلك اي
مبالغة في تنظيفها وتعليما للامة بذلك وطهارة الفضلات
او عدم كراهة رايحتها لا ينافي ذلك على انه يمكن القول بكراهة
رايحتها بالنظر الى رايحة جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن انه قصد

بذلك ازالة تلك الرائحة والله تعالى اعلم قوله دخل الغيطلة بفتح الغين
المعجمة موضع يجتمع فيه الاشجار باداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
يتخذ للماء قوله ان توكى من اوكيت السقاء اذا ربطت فمه بوكاء وهو
بالكسر خيط يربط به افواه الاسقية وتغطى من التغطية وهو الستر
قوله مخمر اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية فى الزوايد اسناده
ضعيف لاتفاقهم على ضعف حريش بن حريث قلت وقد يستبعد
ايضا كون انا السواك غير انا الطهور سيما والوقت وقت قلة
الاوانى والله تعالى اعلم قوله لا يكل طهوره يحتمل ضم الطاء على ارادة
الفعل والفتح على ارادة الالة اعنى الماء اى لا يفوض امر طهوره الى
غيره بمعنى انه لا يامر احدا يصب الماء عليه فى الطهور او باعداد الماء
له لاجله ونحو ذلك وهذا لا ينافى مباشرة الناس هذه الامور له
برغبتهم ولا اذنه لهم فيها اذا رغبوا فما جاء ان عبد الله بن مسعود
كان صاحب طهوره وان انسا وغلاما كانا يحملان الاداوة وان مغيرة
ابن شعبة صب عليه وغير ذلك مما سيجى بعضه فى الكتاب ومضى
بعضه لا يخل فى صحة هذا الحديث ولا يعارضه نعم هو غير صحيح اسناد
ا ففى الزوايد ان اسناده ضعيف لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة علقمة
قوله انتم تزعمون الخ كان بعض الناس بسبب اكثاره فى الرواية كانوا
يتعجبون فيريد ان يمنعهم من ان يظنوا به الوضع والكذب فيما يروى
ويحتمل ان بعض اهل الكوفة كانوا يرون التثليث فى ولوغ الكلب فى
زمانه ايضا ويزعمون تساهله فيما يروى والله تعالى اعلم قوله
ليكون لكم المهنأ اى لو كذبت وانتم اخذتم منى ذلك وعملتم به لا
ستناده اليه صلى الله تعالى عليه وسلم صورة كان لكم المهنأ اى الثواب
والاجر وبقى الوزر على والمهنأ ضبط بفتح ميم وسكون هاء اخره
همزة وقد تخفف كل ما ياتيك من غير تعب اذا ولغ يقال ولغ
الكلب يلغ بفتح اللام فيهما اى شرب بطرف لسانه فليغسله اى
الاناء ومن لا ياخذ بظاهر هذا الحديث يعتقد بانه منسوخ لان ابا
هريرة وهو راوى الحديث كان يفتى بثلاث مرات وعمل الراوى بخلاف
مرويه من امارات النسخ والله تعالى اعلم قوله وعفروه اى الاناء
وهو امر من التعفير وهو التمريغ فى التراب الثامنة بالنصب على الظرف

اى المرة الثانية ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول لانه عد التعفير
فى احدى الغسلات غسلة ثامنة والله تعالى اعلم قوله عن ابن عمر فى
الزوايد اسناد حديث ابن عمر ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمرى انتهى
قلت فى الاصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لا عبد الله المكبر وفى
الزوايد ذكر موضوعه عبد الله المكبر وضعفه بناء على ذلك والله تعالى
اعلم قوله ما يتوضأ به هو بالمد وجملة يتوضأ به صفة له او بالقصر
او بالقصر والجملة يحتمل الصلة والصفة تشرب اى تريد الشرب فاصغى
اى امال ليست بنجس بفتحتين مصدر نجس الشىء بالكسر فلذلك لم
يؤنث كما لم يجمع فى قوله تعالى انما المشركون نجس والصفة منه نجس
بكسر الجيم وفتحها ولو جعل المذكور فى الحديث صفة لاحتاج التذكير
الى التاويل اى ليست بنجس ما تلغ فيه من الطوافين او الطوافات
هو شك من الراوى او لبيان ان ذكورها من الطوافين والاناث من
الطوافات والجمع بالواو والنون فى الذكور تشبيها لها بالعبيد والخدم
العقلاء الذين يدخلون على الانسان ويطوفون حوله للخدمة وهذا
اشارة الى علة الحكم بطهارتها وهى انها كثيرة الدخول ففى الحكم بنجاستها
حرج مدفوع وظاهر هذا الحديث وغيره انه لا كراهة فى سورها وعليه
العامة ومن قال بالكراهة فلعله يقول ان استعمال النبى صلى الله عليه
وسلم السور كان لبيان الجواز واستعمال غيره لا دليل فيه وفى مجمع
البحار ان اصحاب ابى حنيفة خالفوه وقالوا لا باس بالوضوء بسور
الهرة والله تعالى اعلم قوله قد اصابت منه الهرة اى وكان النبى صلى
الله عليه وسلم يعلم ذلك اذ السوق للاستدلال به على طهارة السور
ولا يتم الا بذلك وفى الزوايد فى اسناده حارثة بن الرجال ضعيف
قوله الهرة لا تقطع الصلوة اى كما يقطعها الكلب الاسود و
الحمار والمرأة فانها من متاع البيت اى ففى الحكم بالقطع بها حرج وفيه
ان المرأة من خير متاع البيت الا ان تعتبر مع ذلك ان الهرة لا يمكن
ضبطها بخلاف المرأة وترك ذكر ذلك فى الحديث لظهوره او
المطلوب فى الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الاسود والحمار
فقط والله تعالى اعلم وفى الزوايد رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم
فى المستدرك من حديث بندار وهو محمد بن بشار به قوله فى جفنة

بفتح فسكون اى قصعة كبيرة المالايجنب من اجنب او كينصر اى لا يتنجس باستعمال
الجنب منه ولا نظهر فيه اثرجنا بته بحيث لا يحل استعماله **قوله** من فضل وَ
ضوؤها بفتح الواو بمعنى الطهور بفتح الطا **قوله** بفضل غسلها الغسل
بالضم يطلق على الما الذى يغسل به وعلى النوع المعروف من انواع الطهارة
وههنا يحتمل الوجهين فعلى الثانى يقدر المضاف اى فضل ماء غسلها
وعلى الاول من الجنابة يتعلق بما فى ضمن الغسل يعنى الما من فعل الاغتسال
فليتامل **قوله** بفضل المرأة المراد بالفضل المستعمل فى الاعضا لا الباقى
فى الانا والتخصيص الذكرى اتفاقى لا مفهوم له لكن قوله يشرعان
جميعا وفى بعض الروايات وليغترفا جميعا يابى ذلك وقيل بل النهى محمول
على التنزيه وقد راى بعضهم ان معارض هذا الحديث اقوى فاخذوا
به وتركوا هذا الحد وفى شرح السنة ولم يصحح محمد بن اسمعيل حديث الحكم
ابن عمرو وان ثبت فمنسوخ وبالجملة فاكثر اهل العلم على انه يجوز استعمال
فضل الطهور للرجال والنسا جميعا وكره بعضهم الوضوا بفضل
طهور المرأة لهذا الحديث وهو قول احمد واسحاق ذكره الترمذى
قوله قال ابو عبدالله يريد المولف نفسه او هو من كلام من روى عنه
الصحيح هو الاول يريد الصواب حديث عاصم عن ابى حاجب عن الحاكم
عن عمرو **قوله** يغتسلون من اناء واحد اى معا ولا يغتسل الخ محمول
على العلم وهو بيان ما هو الغالب والا فقد ثبت فى حديث ابن عباس
السابق خلافه والتقدم للاثبات لا للنفى وفى الزوايد اسناده ضعيف
لضعف الحارث الاعور كذبه بن المدينى وغيره **قوله** من انا واحد اى
معا ومتعاقبين لكن الاول قد جاء صريحا فى حديث عائشة فينبغى
الحمل عليه وفى حديث ميمونة جا التعاقب كما تقدم فيمكن الحمل عليه
قوله فى قصعة اى من قصعة وهو بدل مما قبله والقصعة نوع من
الانا فيها اثر العجين يدل على ان الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية
قوله عن جابر بن عبدالله فى الزوايد هذا اسناد حسن **قوله** كان الرجل
والنساء قيل قبل الحجاب وقيل بل هى الزوجات والمحارم وذكر السيوطى
عن الرافعى انه قال يريد كل رجل مع امرأته قال ومثل هذا اللفظ يراد
به انه كان مشهورا فى ذلك العهد وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لا ينكر عليه ولا يغيره انتهى واستدل به بعضهم على جواز استعمال

فضل المرأة للرجل قلت تقدير الاستدلال ان هذا قد يودى الى فراغ
المرأة قبل الرجل فيودى الى استعمال الفضل فلو كان ممنوعا لما فعلوه
هذا الفعل **قوله** عن ام صبية بضم صاد مهملة وفتح موحدة وتشديد
به اختلفت يدى يدل على وضوئهما معا ولعله كان قبل الحجاب او يكون
احدهما وراء الحجاب مع وصول ايديهما الى اناء بينهما والله تعالى اعلم **قوله**
عندك طهور بالفتح وهو بتقدير حرف الاستفهام تمرة طيبة وماء طهور
اى فلا يضر اختلاطهما وهذا الحديث قد اخذ به بعض العلما كابى حنيفة
والثورى والجمهور على خلافه فقيل مدار الحديث على ابى زيد وهو مجهول
عند اهل الحديث كما ذكره الترمذى وغيره قلت ويرده اخراج المصنف
للحديث عن ابن عباس نعم فى اسناد حديث بن عباس بن لهيعة وهو
ضعيف لكن دعوى تفرد ابى زيد باطل واشار ابو داود الى انه معارض
باقوى منه وهو ما صح عن علقمة انه قال لابن مسعود من كان منكم مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن فقال كان معه منا احد ورده
الثورى بشتى بانه يمكن الجمع بحمل ذلك على انه ما كان معه عند مكالمة
الجن ودعائهم الى الاسلام وقال الترمذى قول من يقول لا يتوضا
بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا انتهى قلت يريد والنبيذ لا يسمى ماء مطلقا فواجده ليس بواجد
ماء فيجب عليه التيمم بنص الكتاب والحديث وان صح فمن احاديث
الاحاد فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضا لكان الكتاب ناسخا له
لان الحديث مكى والكتاب مدنى قلت وقد اعترف المحققون كالثوربشتى
والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام وقال المحقق انه قال اليه
المتاخرون والله تعالى اعلم **قوله** فى سطيحة هى من اوانى المياه ما
كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة
وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف وفى سنده ابن لهيعة وهو
ضعيف لما تقدم **قوله** عطنا بكسر الطاء الطهور بفتح الطا قيل
هو للمبالغة من الطهارة فيفيد التطهير والاقرب انه اسم لما
يتطهر به كالوضوء لما يتوضى به وله نظاير فهو اسم للاله الحل بكسر
الحا اى الحلال ميتته بفتح الميم قال الخطابى وعوام الناس يكسرونها
وانما هو بالفتح يريد حيوان البحر اذا مات فيه ولما كان سوالهم

مشعرا بالفرق بين ماء البحر وغيره اجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل
ولم يكتف بقوله نعم فهو اطناب فى الجواب فى محله وهذا شان المرشد
الحكيم وقال الطيبى تعريفين للحصر لافادة انه لا يتجاوز الى النجاسة و
الحرمة قلت او هو لافادة طهور ثبوت الطهورية والحل لكثرة المادة و
سعته فهو احق بثبوت احكام المياه له وهذا كما قالوا فى قول حسان و
والدك العبد ان التعريف لافادة الظهور **قوله** مسلم بن مخشى هو
بالخاء المعجمة كرمى عن ابن الفراسى بكسر الفاء والسين وفى الزوايد رجال
هذا الاسناد ثقات الا ان مسلما لم يسمع من الفراسى انما سمع من ابن
الفراسى لا صحبة له وانما روى هذا الحديث عن ابيه فالظاهر انه سقط
من هذه الطريق **قوله** عن جابر فى الزوايد رواه ابن حبان فى صحيحه من
طريق به وكذا الدارقطنى **قوله** بالاداوة بكسر الهمزة انا صغير من
ثم ذهب اى شرع يغسل واراد يغسل ذراعيه اى يكشفهما ويغسلهما
بعد ذلك لجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة نوع من الثوب معروف
ومسح على خفيه ثم صلى بنا ظاهره انه امهم والمشهور الثابت ان
هذه الواقعة كانت وقت الصبح وامهم فى صلوة الصبح عبد الرحمن بن
عوف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ادرك الناس وهم فى الركعة الثانية
خلف عبد الرحمن فجا فصلى خلفه ركعة ثم قام فصلى ما سبق به فاما ان
يقال الباء فى قوله صلى بنا بمعنى مع اى صلى معنا ه او يقال للتعدية على
انه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة والله تعالى اعلم **قوله**
عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء **قوله** بميضاة هى
بكسر الميم والقصر وقد يمد مطهرة يتوضا منها وزنها مفعلة ومفعالة
والميم زايد اسكبى من سكب كنصر بمعنى صب ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم
راها راغبة فى ذلك فاذن لها فيه مقدمه ومؤخره اى استوعب الراس
بالمسح **قوله** وانا قائمة وهو قاعد يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة
وفى الزوايد اسناده مجهول وعبد الكريم مختلف فيه **قوله** حتى يفرغ من
الافراغ اى يصب فيم اى فى اى محل اى لعلها باتت فى محل النجاسة فالو
هذا التعليل يفيد ان الغسل لدفع توهم النجاسة والتوهم لا يقتضى اذ لابد
من استحباب الغسل فيحمل النهى على التنزيه بقرينة التعليل ويؤخذ من
الحديث تثليث الغسل لازالة النجاسة الغير المرئية اذا ما شرع ثلوث

مرات عند توهمها الا لاجل ازالتها فعلى ان ازالتها يتوقف على ذلك ولا
يكون بمرة واحدة اذ يبعد ان ازالتها عند تحققها بمرة ويشرع توهمهما
ثلوث مرات لازالتها والله تعالى اعلم **قوله** عن سالم عن ابيه الخ لفظة
فى بعض النسخ فلا يغمس وهو بالتخفيف من باب ضرب هو المشهور
او بالتشديد من باب التفعيل اى فلا يدخل وفى بعضها فلا يدخل و
قوله حتى يغسلها اى ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وفى الزوايد اسناده
صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطنى فى سننه وقال اسناده حسن
انتهى قلت كانه لانضمام جابر بن اسمعيل الى ابى لهيعة والا فابن
لهيعة مشهور بالضعف والله تعالى اعلم **قوله** فلا يدخل يده فى وضوء
هو بفتح الواو الماء المعد للوضوء ولا على ما وضعها اى ولا يدرى على
اى شى وضعها اى اليد **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حمله
الجمهور على معنى لا وضوء كاملا ويبعده القران بما قبله فى الروايات الاتية
ووضع الكلام على هيئة البرهان وانما المقصود بيان الاحكام لكن حمله
على البرهان اوجه واوكد وقد عد من المحسنات البديعة وقد جاء فى
فصيح الكلام ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والله
تعالى اعلم وفى الزوايد هذا حديث حسن وسئل احمد بن حنبل عن التسمية
فى الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا يثبت واقوى شئ فيه حديث كثير بن
زيد عن ربيح رجل ليس بمعروف انتهى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
ابن عدى ارجو انه لا باس به وقال الترمذى فى العلل عن البخارى منكر
الحديث والله تعالى اعلم **قوله** ولا صلوة لمن لم يصل على النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم اى فى عمره بمعنى انه لا يرى فرضا فى العمر او بمعنى انه لا يبالى بتركها
فى تمام العمر وكذا قوله ولا صلوة لمن لم يحب الانصار اى لا يبالى بنصرتهم
ولا يرى لهم فضلا لذلك وعند الشافعى معنى قوله لمن لم يصل على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى تلك الصلوة فقال بافتراض الصلوة فى
الصلوة وفى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن
لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه ابن اخى عبد المهيمن رواه
الطبرانى فى المعجم الكبير **قوله** يحب التيمن اى بان يبدأ باليمين اى فيما لم
يعهد فيه المقارنة ويكون من باب التشريف بخلاف غسل الوجه و
مسح الراس والاذنين فان المعهود فى هذه الاشيا قران اليسار باليمين

وبخلاف الخروج من المسجد والدخول فى الخلاء، فان امثالهما ليست من باب
التشريف فالبداية باليسار فيها احسن فى الطهور بضم الطاء، وفى ترجله
هو تسريح الشعر وفى انتعاله هو لبس النعل قوله فابدؤا بميامنكم محمول
على الندب كما يدل عليه حديث كان يحب التيمن والله تعالى اعلم قوله من
غرفة واحدة جوّز فى مثله فتح الغين وضمها قيل الغَرفة بالفتح فى الاصل
المرة من الاغتراف وبالضم الماء المغروف فى اليد وظاهر الحديث انه فعلهما
جميعا من غرفة واحدة فقيل ففعله لبيان الجواز والسنة ان ياخذه
لكل واحد جديداً وهو مذهب الحنفية وقيل بل قد جاء الوجهان فهما
سنتان نعم الاولى اخذ الماء لكل واحد قياسا على سائر الاعضا والى
هذا يميل كلام الشافعية ويحتمل ان المراد فى الحديث انه فعل كلا منهما
من غرفة واحدة والمقصود بيان انه اقتصر على المرة بالغرفة الكف و
المعنى انه فعلهما بيد واحدة والمراد انه استعمل اليمين فيهما دفعا
لتوهم ان الاستنشاق يتعلق بالانف وهو محل الاذى فالمناسب له
استعمال اليسار ولا يخفى ان الظاهر على هذا ان يقال بكف واحد لامن
كف واحد الا ان يقال من بمعنى الباء وبالجملة المتبادر من لفظ الحديث
هو المعنى الاول فلذلك جزم به الائمة واهل الحديث والله تعالى اعلم
قوله عن على الخ فى الزوائد رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما
من طريق خالد بن علقمه قوله فانتثر يقال نثر وانتثر واستنثر اذا
حرك طرف انفه لاخراج ما فيه من الاذى والمراد فاخرج ما فى انفك
من الاذى بعد الاستنشاق والامر عند العلماء للندب لدليل لاح لهم
وعند الظاهرية للوجوب قوله عاصم بن لقيط بن صبرة لفعيل وصبر
بفتح فكسر او سكون قوله اسبغ الوضوء اى كمله وبالغ فيه بالزيادة
على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير
ذلك وبالغ فى الاستنشاق زاد ابن قطان فى روايته والمضمضة و
صححه والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع ان السوال كان عن الوضوء
اما من الرواة بسبب ان الحاجة دعتهم الى نقل البعض والنبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بيّن كيفية الوضوء بتمامها او من النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم بناء على انه علم ان مقصد السائل البحث عن هذه الخصال وان اطلق
لفظه فى السوال اما بقرينة حال او وحى او الهام والله تعالى اعلم

قوله

قوله حذثت على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول او الفاعل وقد ضبط
بالوجهين والاول اجود وهو الموجود فى بعض الاصول المعتمدة لان المطلوب
معرفة انه هل جاء هذا الحديث عن جابر ام لا واما معرفة ان ابا جعفر نقله
للناس ام لا فامر زايد لا دخل له فى الغرض توضا مرة مرة الوضوء فعل
مركب من غسلات ومسح فقوله مرة مرة يتعلق بالكل فلذلك جاء
مكررا وعلى هذا فينبغى ان يكون مرتين او ثلاثا كذلك لكن المعلوم فى المسح
مرة فيحمل ذلك على التغليب لكون الغالب هو الغسل والله تعالى اعلم قيل
والوضوء ثلاثا ثلاثا هو الاكمل والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان
الجواز قلت او لمراعاة الحال من الاستعجال او قلة الماء وبيان الجواز
يكفى فيه اطلاق القران والله تعالى اعلم قوله عن عمر يعنى ابن الخطاب
الخ فى الزوايد اسناده واه لضعف رسيدين بن سعد قوله عن فايد
ابى الورقاء عن عبد الله بن ابى اوفى فى الزوايد هذا اسناده ضعيف
فايد بن عبد الرحمن قال فيه البخارى منكر الحديث وقال الحاكم روى عن
ابى اوفى احاديث موضوعة نعم المتن رواه النسائى فى الصغرى من
حديث على بن ابى طالب انتهى قوله عن ابى مالك الاشعرى فى الزوايد
هذا اسناد ضعيف وليث هو ابن ابى سليم ضعيف انتهى قلت وشهد
قد تكلموا فيه ايضا قوله هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلوة الا به
كان المراد هذا وضوء من لا يحصل له بضوءه سوى قبول الصلوة شى
يريد ان هذا الوضوء لا يترتب عليه الا قبول الصلوة ولا يحصل منه
لصاحبه اجر اخر سواه وهذا يعارض ظاهر اطلاق احاديث اذا توضا
فغسل وجهه خرجت الخطايا فليتامل هذا وضوء القدر من الوضوء
اى هذا من جنس الوضوء وضوء القدر يريد انه حقيق بان يضاف الى
القدر بفتح فسكون بمعنى المرتبة والشرف يقال فلان له قدر عند الامير
اى جاه وشرف لافادة ان هذا الوضوء له قدر عند الله او للصلوة به
قدر كما اضيف الليلة الى القدر فى قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر
لافادة انها ليلة لها قدر او للعمل فيها قدر هذا سبغ الوضوء اى
اكمل جنس الوضوء وضوء اى اللايق بان اكثر والا فقد اكتفى احيانا بما
دونه كما فى نفس الحديث ووضوء خليل الله ابراهيم قال السيوطى رواه
الطبرانى ووضوء الانبياء من قبلى وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الامة

كما يعرف من الاحاديث لا ينافى هذا العموم اما لان خصوص الغرة والتحجيل
بهم انما هو من بين الامم وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للانبياء لا الامهم
او الجواز خصوص الاثنين بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم ثم قال عند فراغه
اشهد ان لا اله الا الله زاد الطبرانى وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير وفى الزوايد فى الاسناده زيد العمى وهو ضعيف
وابن عبد الرحمن متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق بن عمر قاله ابن
حاتم فى العلل وصحح به الحاكم فى المستدرك **قوله** هذا وظيفة الوضوء
اى القدر اللازم فى صحته لا يصح بدونه فلو اخل به لم يصح كفلين بكسر الكاف
تثنيه كفل بمعنى الحظ والنصيب وفى الزوايد فى اسناده زيد هو العمى
ضعيف وكذا الراوى عنه ورواه الامام احمد فى مسنده عن ابى اسرائيل
عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر فذكر نحوه وزيد زيد انتهى **قوله** ان
للوضوء اى لاجل القاء الوسوسة فيه وفيما يتعلق به والمشهور ضم الواو
فى الوضوء على ارادة على ارادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على ارادة الما وهو
انسب باخر الحديث على بعض الاحتمالات الولهان بفتحتين مصدر وله
بالكسر اذا تحير وهذا الشيطان لالقاء الناس فى التحير سمى بهذا الاسم
وساوس الماء اى وساوس تفضى الى كثرة اراقة الماء حالة الوضوء
والاستنجاء والمراد بالوساوس الترددات فى طهارة الماء ونجاسته بلا
ظهور علامات النجاسة ويحتمل ان المراد بالماء البول اى وساوس البول
المفضية الى الاستنجاء والحديث قد رواه الترمذى بهذا الاسناد وقال
حديث غريب ليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا
اسنده غير خارجة وليس هو بقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك
وروى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن من قوله **قوله** فا زاده ثلاثا
ثلاثا اى غير المسح فقد جاء فى الحديث ان المسح كان مرة فى رواية سعيد بن
منصور ذكره الحافظ بن حجر فى شرح البخارى قال فقوله فمن زاد على
هذا لمن اقوى الادلة على عدم العدد فى المسح وان الزيادة غير
مستحبة ويحمل المسح ثلاثا ان ثبت على الاستيعاب لا انها مسحات
مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة انتهى وقد جاء فى بعض روايات
هذا الحديث او نقص والمحققون على انه وهم لجواز الوضوء مرة مرة و
مرتين اساء اى فى مراعات ادب الشرع او تعدى فى حدوده او ظلم

نفسه

نفسه بما نقصها من الصواب وظاهر رواية المصنف انه شك من الراوى
ولفظ النسائى فى اساء وتعدى وظلم بالواو والله تعالى اعلم **قوله** من شنة
بفتح فتشديد هى سقا عتيق بقلاله من التقليل اى لا يكثر فى استعماله
الماء فيه وهو لا ينافى فى الاسباغ فانه يحصل بالدلك والتثليث بلا اكثار
فى الما **قوله** لا تسرف من الاسراف اى تزد على القدر المعروف فى استعمال
الماء وهذا لا يستلزم التحديد فى الماء بل الزيادة تظهر بالقياس الى القدر
المعروف وفى الزوايد اسناده ضعيف الفضل بن عطية ضعيف وابنه
كذب وبقية يدلس **قوله** ما هذا السرف بفتحتين اى النجا وزعن الحد
فى الماء وان كنت على نهر بفتحتين ويجوز سكون الثانى وفى الزوايد اسناده
ضعيف لضعف حيى بن عبد الله وابن لهيعة **قوله** امرنا اى معشر المسلمين
والى هذا يشير كلام المصنف والامر على هذا للندب او اهل البيت وهذا هو
الذى كان يراه ابن عباس فانه كان يذكر هذا الحديث فى بيان ما اخص به
اهل البيت كما فى النسائى وغيره والامر على هذا للوجوب او الندب الموكد
وامر غيرهم بلا تاكيد فظهر الخصوص لكن مقتضى هذا ان يذكر فقهاء
المذاهب ان للاسباغ زيادة خصوص باهل البيت والله تعالى اعلم **قوله**
ما يكفر الله من التكفير وهو الستر والمغفرة اسباغ الوضوء تمامه بتطويل
الغرة والتثليث والدلك على المكاره جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى
المشقه كبرد الماء والم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك امور الدنيا وقيل
ومنها الجد فى طلب الماء وشراه بالثمن الغالى وكثرة الخطا ببعد الدار و
انتظار الصلوة بالجلوس لها فى المسجد او تعلق القلب بها والتاهب
لها وفى الزوايد حديث ابى سعيد رواه ابن حبان فى صحيحه وله شاهد
فى صحيح مسلم وغيره **قوله** واعمال الاقدام بالكسر مصدر اعمل اى جعلها
عامله ساعيه الى المساجد ذاهبة اليها وفتح الهمزة على انه جمع عمل
بعيد **قوله** يخلل لحيته من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرهما و
اصله ادخال الشئ فى خلال شئ آخر وهو وسط **قوله** وفرج بين اصابعه
من التفريج اى كان يفرج بين الاصابع للتخليل وقوله مرتين متعلق بخلل
لا بفرج وعلى هذا جعل جملة وفرج حالا احسن لئلا يلزم الفصل بالاجنبى
وهو اظهر معنى ايضا وفى الزوايد فى اسناد حديث انس هذا يحيى بن
كثير وهو ضعيف وشيخه يزيد **قوله** عرك بالتخفيف اى ذلك عارضيه

اى جانبى وجهه تثنيه العارض وهو جانب الوجه ثم شبك بالتخفيف من الشبك بمعنى الخلط والتداخل وفى هذا الحديث بيان كيفية التخليل و فى الزوايد فى اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه **قوله** عن ابى ايوب فى الزوايد هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى سورة وواصل الرقاشى **قوله** هل تستطيع ان تريني من الاراءة والاستفهام اما لان الاراءة فرع الرؤية وهى غير لازمة فى الصحبة اذ لا يلزم ان كل صحابى رأى وضوءه فيمكن انه ما رآه فلو يستطيع ان يرى غيره اولان الاراءة يتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الاراءة لفقد بعض ذلك ويحتمل انه من قبيل التلطف فى الطلب بوضوء بفتح الواو وفى رواية البخارى بماء فافرغ اى صب فغسل يديه مرتين قيل كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى تقدم على رواية حافظ واحد لا يقال انها واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد بدأ بمقدم راسه الخ بيان وتفصيل لقوله فاقبل بهما وادبر ولذلك ترك العاطف ثم ردهما اى ليستوعب المسح شعر الراس بطرفيه فان الانسان اذا اكتفى بمجرد الاقبال او الادبار لا يكون مسحه الابطرف واحد من شعر الراس ولا يستوعب الطرفين فمن اراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الاقبال بهما والادبار فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وانما هو من قبيل استيعاب طرفى الشعر قيل هو مخصوص بمن له شعر ثم غسل رجليه يحتمل انه غسل مرة فلذلك ترك ذكر عدده او ان تركه اختصار من الرواة فيحتمل التثنيه والتثليث والله تعالى اعلم **قوله** عن سلمة بن الاكوع فى الزوايد اسناد حديث سلمة ضعيف محمد بن الحارث ذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطى انتهى ويحيى بن راشد ضعيف **قوله** فمسح راسه مرتين الثابت فى حديثها انه مسح ما اقبل وما ادبر مرة واحدة رواه الترمذى وصححه وغيره فيحمل المرتان على مسح ما اقبل وما ادبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة كما تقدم وبالجملة فالثابت فى وضوئه فى المسح هو المرة الواحدة ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث فمن زاد وقيدوا ان التكرار غير مستحب ورد ليلة الذى استدل به يدل على انه مكروه والله تعالى اعلم **قوله** بالسباحتين هما اللتان تليان الابهام وهذا اسم جاهلى لانهم كانوا يشيرون بهذا الاصبع الى السب والاسم الاسلامى المسبحة لا السبابة لانهم يشيرون بها عند التسبيح وخالف مسح

الباطن

الباطن بابهاميه فذهب بهما الى ظاهر اذنيه **قوله** فى حجرى اذنيه بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة وهو باطن الاذن **قوله** الاذنان من الراس معناه عند علمائنا الحنفية انهما من الراس حكما من حيث انهما يمسحان وبما الراس ولا يوخذ لهما ماء جديد واستدل النسائى على ذلك بحديث اذا مسح راسه خرجت خطاياه من الراس حتى تخرج من اذنيه و قد سبق التنبيه على ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناده حسن ان كان سويد بن سعيد حفظه **قوله** يمسح الماقين بفتح ميم وهمزة ساكنة وبلا همز طرف العين الذى يلى الانف عن ابى هريرة فى الزوايد اسناد حديث ابى هريرة ضعيف لضعف عمرو بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علاثة **قوله** فخلل اصابع رجليه اى فرقها ايضا لا يصال الماء الى اوساطها **قوله** واجعل الماء بين اصابع الخ اى اوصل الماء الى ما بين الاصابع بالتخليل وفى الزوايد رواه الترمذى ايضا الا قوله اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء فلذلك اورده وصالح مولى التوءمة وان اختلط باخره لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاطه فالحديث حسن كما قال الترمذى **قوله** حرك خاتمه اى لايصال الماء الى ما تحته قالوا هذا لازم اذا كان ضيقا وان كان واسعا يصل الماء اليه بلا تحريك فالتحريك غير لازم نعم هو احوط وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف معمر وابيه محمد بن عبيد الله **قوله** واعقابهم تلوح الاعقاب جمع عقب بفتح فكسر مؤخر القدم و معنى تلوح انه يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع اصابته ساير القدم ويل للاعقاب ويل كلمة عذاب والمراد ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها نحو واسئل القرية او الاعقاب تختص بالعذاب اذا قصر فى غسلها والمراد ويل لاعقابهم او اعقاب من يصنع صنيعهم اسبغوا اى اتموا وعموا لجميع اجزاء الوضوء من الاسباغ وهذا يدل على انه هددهم لتقصيرهم فى الوضوء لا لاجل نجاسة باعقابهم ما غسلوها كما زعمه اهل البدعة نسأل الله العفو والعافية **قوله** ويل للاعقاب اى لاعقاب اوليك المقصرين فى غسلها ففى حديث عائشة وغيرها اختصار وحديث عبد الله بن عمرو يبين المراد **قوله** للعراقيب جمع عرقوب بضم العين عصب غليظ فوق عقب الانسان **قوله** عن جابر ابن عبد الله فى الزوايد قلت اصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن

عمرو ومن حديث ابي هريرة وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر رجال
اسناده ثقات الا ان ابا اسحاق كان يدلس واختلط باخره **قوله** كلا هولاء
سمعوا الخ في الزوايد اسناده حسن ما علمت في رجاله ضعفا **قوله** رايت
عليا توضا فغسل قدميه ذ دُ بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين
حيث الغسل من رواية علي ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدا به الباب
والا فقد قال المحققون منهم النووي ان جميع من وصف وضوء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون
على غسل الرجلين ولقد احسن المصنف واجاد في تخريج حديث علي هذا
الباب جزاه الله خيرا وعلى هذا فلو سلم ان ظاهر القران يقتضي المسح كما
جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه يجب حمله على الغسل ضرورة ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هو المبين لامر الله وهو الذي فوض اليه بيان القران
فلا يوخذ البيان الا منه فيقال قراة نصب الارجل ظاهرة في الاغتسال وقراة
جرها مبنية على الجوار والجوار وان كان قليلا يجب القول به ههنا للتوفيق
بين القران وبين ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من البيان وفائدة الجوار
ايهام العطف على الممسوح للتنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما
ويغسلهما غسلا قريبا من المسح فان الارجل من بين المغسولات مظنة
افراط الصب عليها كذا ذكره صاحب الكشاف ولذلك فصل بينهما وبين
المغسولات وايضا في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب وقد ذكر العلما
وجوها اخر في هذا الباب وقد بسطت في حاشيت ابن الهمام وفيما
ذكرت هنا كفاية لاولي الافهام **قوله** عن المقدام بن معدي كرب في
الزوايد اسناده حسن **قوله** ان الناس ابوا الا الغسل كانه جعل هذا
الكلام كالنتيجة لما سمع منها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسل رجليه
يريد انه لاجل ما ثبت منه صلى الله تعالى عليه وسلم من الاغتسال اتفق الناس
عليه والا فظاهر القران هو المسح ومعنى قوله ولا اجد في كتاب الله اي
ظاهرا وفيه ان الحق هو الاغتسال لاتفاق السنة واجماع الامة عليه اذا
لم يكن ثمة ناس الا الصحابة واجماعهم حجة اي حجة بالاتفاق فيجب
حمل القران عليه بنحو ما ذكرنا وانما كان المسح هو ظاهر كتاب الله لان
قراة الجر ظاهرة فيه وحمل قراة النصب عليها بجعل العطف على المحل اقرب
من حمل قراة الجر على قراة النصب بالوجه الذي ذكرنا لما صرح به النحاة

لشذوذ الجوار واطرد العطف على المحل وايضا فيه خلوص عن الفصل بالاجنبي
بين المعطوف والمعطوف عليه وهو لازم على ما ذكرنا فصار ظاهر القران
هو المسح ويحتمل انه قال ذلك لعدم بلوغ قراة النصب اليه وفي الزوايد
اسناده حسن والله تعالى اعلم **قوله** من اتم الوضوء كما امره الله وفيه
ان الله قد امر في كتابه بالوضوء تاما وعلى هذا فما لم يؤمر به في القران لم
يكن من فرايض الوضوء والا لزم ان يكون الما مر به في القران وضوء
تاما بل بعضه وعلى هذا لزم ان لا يكون النية والترتيب والدلك ونحوها
من ما لم يومر به في القران من فرايض الوضوء فليتامل فالصلوات المكتوبات
اي في حقه **قوله** حتى يسبغ الوضوء اي ياتي به كاملا ولم يرد انه يراعي
سننه وادابه لانه ياتي عنه قوله كما امره الله وجعله يغسل وجهه بيان
للاسباغ وقوله ورجليه الخ يحتمل الغسل والمسح كما في القران ويجب
حمله على الغسل بادلة خارجية كما حمل القران عليه والله تعالى اعلم **قوله**
فنضح به فرجه اي رشه عليه لنفي الوسوسة وتعليم الامه **قوله** لما يخرج
اي لدفع ما يخرج وفي الزوايد اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعه **قوله**
عن جابر في الزوايد في اسناده قيس بن عاصم وهو ضعيف **قوله** الى غسله
بفتح الغين اي اغتساله او بضمها اي الى الما فالتحف به اي اشتمل به فصار
الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به اثر الما ويحتمل انه اخذ من عدم
ذكر المنديل في الحديث انه ما استعمل وهو بعيد **قوله** بملحفة بكسر الميم
وفتح اللام اللحاف ورسية مصبوغة بالورس وهو نبت اصفر يصبغ
به على عكنه بضم ففتح اي طيات بطنه وفي المصابيح العكنة الطي في
البطن من السمن والجمع عكن مثل غرفة وغرف **قوله** بثوب اي بمنديل
كما جاءت به الرواية وقد جاء انه كان يستعمل المنديل فان ثبت فلعل الرد
لعدم مساعدة الوقت ذلك اولانه كان يستعمل احيانا لبيان الجواز
وتركه احسن لما قيل ان ماء الوضوء يوزن اي مع الحسنات اي فابقاوه
خير كابقا الحسنات ينفض كينصر اي يزيل ويدفع وللعلما في المنديل
خلاف والظاهر انه مباح ان لم ينفض الى تكبر والله تعالى اعلم **قوله**
فمسح بها وجهه في الزوايد اسناده صحيح رواته ثقات وفي سماع
محفوظ من سلمان نظر **قوله** فاحسن الوضوء الفا للتفسير واحسانه
هو الاسباغ مع مراعاة الاداب بلا اسراف واشهد ان محمدا عبده

ورسوله وزاد فی روایة الترمذی اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من
المتطهرین وقال النووی ویستحب ان یضم الی ذلک مارواه النسائی فی کتابه عمل
الیوم واللیلة مرفوعا سبحانک اللهم وبحمدک اشهد ان لا اله الا انت وحدک
لا شریک لک استغفرک واتوب الیک فتح له ای تعظیما لعمله المذکور
وان کان الدخول یکفی فیه باب واحد ثم الظاهر انه یوفق للدخول من الباب
الذی غلب علیه عمل اهله اذ ابواب الجنة معدة لاهل اعمال مخصوصة
کالریان لمن غلب علیه الصیام ونحو ذلک والله تعالی اعلم وفی الزواید فی
اسناده زید العمی وهو ضعیف انتهی قلت لکن اصل الحدیث صحیح من حدیث
عمر بن الخطاب رواه مسلم وابو داود والترمذی کما رواه المصنف من روایة عمر
ایضا ولا عبرة بتضعیف الترمذی للحدیث من روایة عمر کما نبه علیه النووی
والله تعالی اعلم والعجب من صاحب الزواید انه اقتصر علی کلام الترمذی مع
ثبوت الحدیث فی صحیح مسلم **قوله** فی تور بفتح انا من صفر بضم صاد مهملة
وسکون فاء وحکی بکسر الصاد وهو من النحاس ما یشبه الذهب بلونه
وفیه جواز التوضی من النحاس الاصفر بلا کراهة وان اشبه الذهب بلونه
وکرهه بعض **قوله** مخضب بکسر میم وسکون خاء وفتح ضاد معجمتین اخره
موحدة اجانة لغسل الثیاب والمرکن او اناء یغسل فیه ارجل من الترجیل
وفی الزواید اسناده صحیح رجاله ثقات **قوله** حتی ینفخ ای یتنفس
بصوت ای حتی سمع منه صوت النفخ کما یسمع من النائم فیصلی ولا یتوضأ
لانه ینام عینه ولا ینام قلبه کما جاء صریحا فی الصحاح فنومه غیر ناقض
لان النوم انما ینقض الوضوء لما خیف علی صاحبه من خروج شیء منه وهو لا
یعقل ولا یتحقق ذلک فیمن لا ینام قلبه وعلی هذا فلا حاجة الی قول وکیع
یعنی وهو ساجد او الی قول ابن عباس وهو جالس بل لا ینبغی ذکر احادیث
نومه صلی الله تعالی علیه وسلم فی هذا الباب اصلا الا مع بیان انه کان مخصوصا
بهذا الحکم من البین فلیتامل والله تعالی اعلم **قوله** عن علقمة عن عبد الله فی
الزواید هذا اسناده رجاله ثقات اذ فیه حجاجا وهو ابن ارطاة وکان
یدلس **قوله** عن ابن عباس قال کان نومه ذلک ای النوم الذی لم یتوضأ
منه وهو جالس وقد مر ما فیه وفی الزواید هذا اسناده ضعیف لضعف
حریث ورواه ابو داود والترمذی من وجه اخر عن ابن عباس بغیر هذا
السیاق انتهی قلت قد ضعفه ابو داود من حیث الاسناد ومن جهة المعنی

الذی

الذی ذکرنا والله تعالی اعلم **قوله** العین وکاء السه زاد الدارقطنی والبیهقی
فاذا نامت العین استطلق الوکاء هو بکسر الواو والمد ما یشد به راس القربة
ونحوها والسه بفتح السین وتخفیف الهاء من اسماء الدبر جعله لیقظة للاست
کالوکاء للقربة فکما ان القربة ما دامت مربوطة بالوکاء فی اختیار صاحبها
کذلک الاست ما دام محفوظا بالعین ای الیقظة باختیار الصاحب وکنی
بالعین عن الیقظة لان النائم لا عین له تبصر ثم الحدیث وان کان مطلقا فی
النوم الا ان العلماء خصصوا الحکم ببعض اقسامه لما جاء فی بعض اقسامه من
عدم النقض ثم لهم فی اعتبار ذلک تفاصیل مذکورة فی کتب الفروع **قوله**
لا من جنابة ای فمنها ننزع ولکن لا ننزع من غائط ففی الکلام اختصار
وتقدیر بقرینة **قوله** اذا مس احدکم ذکره فلیتوضأ ای للصلوة ولما
یجب له الوضوء یرید ان الوضوء السابق قد انتقض ان کان الماس متوضیا
ولم یرد انه وجب علیه وضوء جدید من ساعته فانه انما یجب علیه عند
القیام الی الصلوة ونحوها والله تعالی اعلم **قوله** عن جابر بن عبد الله فی
الزواید فی اسناده مقال عقبة بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان ذکره ابن حبان
فی الثقات وقال ابن المدینی شیخ مجهول وباقی رجاله ثقات **قوله** عن ام
حبیبة فی الزواید وفی الاسناد مقال ففیه مجهول الدمشقی وهو مدلس و
قد رواه بالعنعنة فوجب ترک حدیثه لا سیما وقد قال البخاری وابو زرعة
وهشام بن عمار وابو مسهر وغیرهم انه لم یسمع من عنبسة بن ابی سفیان
فالاسناد منقطع **قوله** عن ابی ایوب فی اسناده اسحق بن فروة اتفقوا
علی ضعفه **قوله** انما هو منک ای جزء منک ای فلو کان مسه ناقضا لنقض
مس کل جزء او فی الحکم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا وصنیع المصنف
یشیر الی ترجیح الاخذ بهذا الحدیث اخر هذا الباب وسماه باب الرخصة
بعد العزیمة ویؤخذ بالمتاخر وذلک لانه بالتعارض حصل الشک فی النقض
والاصل عدمه فیؤخذ به ولان حدیث من مس ذکره یحتمل التاویل بان یجعل
مس الذکر کنایة عن البول لانه غالبا یراد فخروج الحدث فعبر به عنه کما
عبر بالمجیء من الغائط عما یقصد الغائط لاجله قوله تعالی او جاء احد منکم
الغائط قلت ومثل هذا من الکنایات کثیر فیما یستقبح التصریح بذکره و
یؤیده ان عدم انتقاض الوضوء بمس الذکر قد علل بعلة دائمة وهی ان
الذکر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحکم بدوام علته ودعوی ان حدیث

قيس بن طلق منسوخ لا تعويل عليه وفى تسمية المصنف اياه رخصة اشارة
الى ان العمل بالاول لا يخلوا عن احتياط وبالثانى جايز والله تعالى اعلم **قوله** انما
هو حذية منك الحذية بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وبعدها ياء
مثناة من تحت ما قطع طولا من اللحم او القطعة الصغيرة وفى بعض النسخ
جزء وفى بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة بعدها واو بمعنى القطعة
من اللحم وفى الزوايد فى اسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه
واتهموه **قوله** توضأوا مما غيرت النار اى توضأوا للصلوة ونحوها لاجل
اكل طعام غيرته النار والا فلا وضوء عند اكله انتوضأ من الحميم اى الماء
الحار اى ينبغى على مقتضى هذا الحديث ان الانسان اذا توضأ بالماء الحار يتوضأ
ثانيا بالماء البارد فرد عليه ابو هريرة بان الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة
المدفوعة بالنظر فى ما اريد بالحديث فان المراد ان اكل ما غيرته النار يوجب
الوضوء لا مسه الاعضاء **قوله** صمتا على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط
فى بعض الاصول اى كفتا ومقتضى القاموس انه بالبناء للفاعل قال الصمم
محركة انسداد الاذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدى وفى
الزوايد فى اسناده خالد بن يزيد وثقه جماعة وضعفه اخرون والمتن
معلوم بالصحة **قوله** بمسح بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ثوب
من الشعر غليظ ثم قام الى الصلوة اى ولم يتوضأ قد اتفقوا على ان هذا
ناسخ لما تقدم لحديث جابر اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار قيل
والحكمة فى الامر بالوضوء مما مست النار فى اول الاسلام ما كانوا عليه من
قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقرر النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ
الوضوء تيسيرا على المؤمنين **قوله** عن جابر بن عبد الله وفى الزوايد رجال
هذا الاسناد ثقات **قوله** بالصهباء موضع قريب من خيبر **قوله** عن ابى
هريرة وفى الزوايد رجال اسناده ثقات **توضا** توضأ منها حمل الجمهور
الوضوء فى الحديث على غسل اليد والامر للتأكيد لا استحباب وما جاء فى هذا الحديث
من قوله توضأوا من لحوم الغنم على افادة عدم التأكيد لا استحباب غسل
اليد بعد اكل لحم الغنم وذلك لقوة رايحة لحم الابل ورقوقته وكان الداعى
لهم الى التأويل ان هذا الحديث بعد نسخ الامر بالوضوء مما مسته النار اذ
لا لو وجب الوضوء بعد لحم الغنم ايضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعى
من بعض ما مسته النار بعد ان نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب

حمله

حمله على غسل اليدين قال النووى واجاب الجمهور عن هذا الحديث جابر كان
اخر الامرين ترك الوضوء مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء
من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام انتهى **قلت** بحثه لا يرد على علمائنا
الحنفية لانهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشان فى عموم ترك
الوضوء مما غيرت النار ان كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للايجاب الكلى
اى ترك يتوضأ من كل ما مسته النار وهذا لا ينافى الوضوء من بعض
ما مسته النار وان كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا اى ترك من
ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل يجب حمله على المعنى
الاول دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بقدر الامكان فليتامل **قوله**
لا توضؤا من البان الغنم الحديث فى الزوايد اسناده ضعيف لضعف حجاج
بن ارطاة وتدليسه لا سيما وقد خالفه غيره والمحفوظ عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن البراء **قوله** وصلوا فى مرابض الغنم جمع مربض اى ماويها معاطن
الابل جمع معطن وهو مبرك الابل حول الماء قالوا ليس علة المنع نجاسة
المكان اذ لا فرق حينئذ بين مرابض الغنم ومعاطن الابل وانما العلة شدة
نفار الابل فقد يودى ذلك الى بطلان الصلوة او قطع الخشوع وغير
ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس
وقد رواه بالعنعنة وخالد بن عمر مجهول الحال **قوله** مضمضموا من اللبن اى
من شربه والامر للندب لانه قد جاء تركه احيانا فان له دسما بفتحتين
الودك وقيل يجوز سكون الثانى وهذه الجملة اشارة الى علة المضمضة
من اللبن فيستحب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة **قوله** عن ام
سلمة فى الزوايد رجال اسناده ثقات **قوله** عن ابيه عن جده فى
الزوايد اسناده ضعيف لضعف عبد المهيمن قال البخارى فيه منكر الحديث
انتهى **قوله** عن انس بن مالك فى الزوايد فى اسناده زمعة بن صالح وقد
ضعفه الجمهور وان اخرج له مسلم مقرونا بغيره **قوله** قبل بعض نسائه
من التقبيل وهذا لا يخلوا عن مس بشهوة عادة فهذا دليل على ان المس
بشهوة لا ينقض الوضوء وهذا الحديث قد رواه ابو داود والنسائى باسناد
فيه ارسال والارسال لا يضر عندنا وعند الجمهور فى الاحتجاج وقد جاء
بذلك الاسناد موصولا ذكره الدارقطنى وقد رواه البزار باسناد حسن
ورواه المصنف باسنادين فالحديث حجة بالاتفاق ويوافقه حديث مس

عائشة رحلى النبي صلى الله عليه وسلم في السجود رواه مسلم وغيره ولذلك حمله
الشافعية على ان عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم
لكن الاصل هو العموم واما قول البغوي في شرح السنة ضعف يحيى بن سعيد هذا
الحديث وقال هو شبه لا شئ وضعفه محمد بن اسمعيل وقال حبيب بن ابي ثابت
لم يسمع من عروة ولا يصح في هذا الباب شئ انتهى وقد علمت دفعه مما ذكرنا
ضرورة ان مرسل ابي داود والنسائي ثابت وقد جاء مسندا وهو يكفي في
الباب عند الكل ومع ذلك فقد رواه البزار باسناد وحسنه فقد تم الا
الاحتجاج بذلك ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج بقي اسناد ابن
ماجه الاول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن اسمعيل وقد عرفت ان امر الاحتجاج
لا يتوقف على ثبوته على ان ابا داود وكلام سعيد ومال الى اثبات سماع
حبيب عن عروة فصار هذا الاسناد ايضا حجة فقه تمت الحجة بوجوده
بحمد الله فلله الحجة البالغة والله تعالى اعلم **قوله** عن زينب السهمية عن
عائشة في الزوائد في اسناده حجاج بن ارطاه وهو مدلس وقد رواه
بالعنعنة وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة **قوله** عن المذي
بفتح وسكون ذال معجمة وتخفيف يا او بكسر ذال معجمة وتشديد ياء هو
الماء الرقيق اللزوج يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة **قوله** يدنو امني امرأته
اي من غير جماع وسوال مقدلو معلوم في الصحاح انه كان في هذه الصورة
فلو ينزل من الانزال فلينضح من النضح واصله الرش اريد به الغسل الخفيف
كما اشار اليه الراوي **قوله** القي من لقي كسمع كفا من ماء اي ماء قليل تغسل
به ما اصابه من الثوب وظاهره ان الغسل مرة يكفي **قوله** انه اتى اي اتانا ابن
عباس عمر فخرج اي عليهما وقد نبه صاحب الزوائد على ان الحديث من
الزوائد وان اصله في الصحيحين **باب وضوء النوم** يريد ان يبين
ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر وهذا استنباط غريب من المصنف رحمه الله
تعالى وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذا اراد النوم
قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع عن الحمل على
هذا المعنى والله تعالى اعلم **قوله** يتوضأ لكل صلوة اي كان يعتاد ذلك
وان كان قد يجمع بين صلوتين واكثر بوضوء واحد كما في الحديث الآتي وله
نظائر لا تخفى على المتتبع ويمكن ان يقال هذا الاخبار على حسب ما اطلع عليه
انس وهو رضي الله تعالى عنه لم يطلع على خلاف هذا وان كان ثابتا في الواقع

وكنا نصلي الصلوات كلها المراد صلوات اليوم الواحد ولعل المراد انهم احيانا
كانوا يصلونها بوضوء واحد والا فلا يخفى انه خلاف المعتاد ثم بهذا الحديث و
امثاله يتبين ان المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي وانتم محدثون
قوله يصلي الصلوات اي المعتادة او كلها بناء على انه حكاية حال فلا تعم وفي
الزوائد اسناده ضعيف فيه الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور **قوله** سمعت عبد
الله بن عمر بن الخطاب مفعوله محذوف اي يقول ما سيجيء او فطنت الى بتشديد
الياء وفي القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم والمراد انظرت
الى والى هذا الفعل فقال لا اي ليس بفرض ولا سنة لصليت به اي لجاز لي
ذلك من غير اخلال بفرض او سنة من توضأ على طهر قيل اي مع طهر قلت او
ثابتا على طهر تشبيها لثبوته على وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعادة
لفظ على المستعمل في الثاني للاول كما قالوا في قوله تعالى اولئك على هدى
والله تعالى اعلم وفي الزوائد قلت مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الا
فريقي وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس ورواه ابو داود والترمذي
بلا ذكر القصة **قوله** قال شكي الاقرب انه على بناء المفعول والرجل بالرفع
نائب الفاعل وجملة يجد الشيء استيناف او صفة الرجل على ان تعريفه
للجنس وجعله حالا بعيد معنى ويحتمل ان يقال نائب الفاعل الجار والمجرور
والرجل مبتدأ والجملة خبره والجملة استينافية بيان للشكاية كانه قيل ماذا
قيل في الشكاية فاجيب قيل الرجل يجد الخ واما جعل شكي مبنيا للفاعل والرجل
فاعله فبعيد فان اللائق حينئذ ان يكتب شكا بالالف وان يكون قوله لا حتى
يجد بالخطاب لا الغيبة والمقصود بقوله حتى ريحا اي حتى يتيقن الكناية
اعم من ان يكون بسماع صوت او وجدان ريح او يكون بشئ اخر وغلبة الظن
عند بعض العلماء في حكم اليقين فبقي ان الشك لا عبرة به بل يحكم بالاصل
المتيقن وان طرأ الشك في روايته والله تعالى اعلم **قوله** عن التشبه في
الصلوة اي عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلوة وفي
الزوائد رجاله ثقات الا انه معلل بان الحفاظ من اصحاب الزهري رووا
عنه عن سعيد عن عبد الله بن زيد وكان الامام احمد ينكر حديث المحاربي
عن معمر لانه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلس **قوله** لا وضوء الا من صوت
الخ اي من حدث متيقن لا مشكوك فلا اشكال في الحصر **قوله** قال رأيت السائب
ابن يزيد في الزوائد في اسناده عبد العزيز وهو ضعيف **قوله** وما يتوبه اي

ما يا تيه وينزل به قلتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بيستدل مرسل بقلال
هجر قال ابن جريج وقد رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا فاندفع
ما يتوهم من الجهالة لم ينجسه شئ هذا الرواية صريحة في المطلوب وهي
تفسير لما جا في بعض الروايات من قوله لم يحمل الخبث فلا وجه لما قيل ان
معناه انه يضعف عن حمله فينجس كيف ولو كان معناه ما ذكره هذا القايل لما
بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه والحديث مسوق لافادة التحديد بين
المقدار الذي لم ينجس وبين الذي يتنجس **قوله** او ثلوثة او ازيد من قلتين
ذكره لافادة ان التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه بل لمنع النقصان
عنه ومثله كثير في الكلام وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث
كما زعم من لا يقول بالحديث وفي الزوايد رجال اسناده ثقات وقد رواه
ابو داود والترمذي ما خلا قوله او ثلوثة فلذلك اورده **قوله** ولنا
ما غبر اي ما بقي طهور لنا وهو بفتح الطاء وذلك اما لان تلك الحياض
غالبا لا تخلوا عن قلتين او لان الماء طهور لا ينجس شئ لا لان سور السباع
طاهر بل هذا الحديث وامثال من ادلة نجاسة سور السباع سيما حديث
القلتين والالما قررهم على هذا السؤال بل بين لهم ان الماء لا يتنجس بورود
السباع عليه قل او كثر وفي الزوايد في اسناده عبد الرحمن قال فيه الحاكم
روى عن ابيه احاديث موضوعة وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه **قوله**
ان الما لا ينجسه شئ اي ما دام لا يغيره واما اذا غيره فكانه اخرجه عن
كونه ماء فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء والمغير كانه ليس بماء
ومن يقول بتنجس القليل بوقوع النجاسة لان سوق ذلك الحديث لافادة
الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه وهذا ظاهر وفي الزوايد اسناد حديث
جابر ضعيف لضعف طريق ابن شهاب قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف
قوله الا ما غلب على ريحه الخ في الزوايد اسناده ضعيف لضعف رشدين
انتهى قلت والحديث بدون الاستثنا رواه النسائي وابو داود والترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري في بير بضاعة وقال الترمذي حسن وقال
المحقق بن الهمام وقد صححه احمد وقال المحقق والاستثنا ثابت بالاجماع
اجمعوا على تنجيسه بتغير وصفه بالنجاسة قلت وقد ذكره فيما سبق
ما يقرب اليك اعتبار الاستثنا في الحديث ثابت نعم هل هو مخصوص
بالماء الكثير كما هو المورد او هو عام لكل ماء وهو محل كلام عند الائمة

وقد سبق ان التوفيق بين الادلة يقتضي الخصوص والله تعالى اعلم **قوله** في حجر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتقديم الحا المفتوحة او المكسورة على الجيم الساكنة
الثوب والحضين اعطني ثوبك اي لاغسله انما ينضح من يرى وجوب الغسل
في بول الغلام ايضا يحمله على الغسل الخفيف اي انما يغسل غسلا خفيفا
من بول الغلام ويغسل اي بالمبالغة من بول الانثى وهو تاويل بعيد ومع
بعده مخالف للمذهب ايضا اذا ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة
والله تعالى اعلم **قوله** فاتبعه الما اي رش عليه او غسله غسلا خفيفا
ولم يغسله اي ولم يبالغ في غلسه **قوله** والماء انجيعا واحدا اي بول
الذكر والانثى جميعا نوع واحد بل صنف واحد وهي بول الطفل فباي سبب
اختلف حكمها لان بول الغلام الخ يريد ان الغلام انما يصير غلاما بغلبة
ماء الذكر والجارية بالعكس وادم قد خلق من الماء والطين فالغالب على
طبع الغلام هو الماء والطين فبوله كانه من الماء والطين والاصل فيهما
الطهارة فلذلك تخفف بول الغلام واما الجارية فالغالب على طبعها اثر
اللحم والدم لخلق حوا منهما والاصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ
انسب والله تعالى اعلم وقيل في وجه الفرق ان النفوس بالغلام اعلق
فيودي الغسل من بوله الى المشقة المدفوعة شرعا وقيل غير ذلك والحق
ان المقصود التعبد والاتباع والسئوال عن الحكم خارج عن ذلك والله
تعالى اعلم وفي الزوايد هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون
بعض **قوله** عن ام كرز في الزوايد في اسناده انقطاع فان عمرو بن شعيب
لم يسمع منها **قوله** فوثب اليه اي قام بالسرعة والاستعجال اليه بعض
القوم اي ليمنعوه من ذلك لا تزرموه بضم تا واسكان زاي معجمة
بعدها راء مهملة اي لا تقطعوا عليه البول يقال رزم البول بالكسر
اذا انقطع وازرمه غيره **قوله** دخل اعرابي المسجد زاد الدارقطني فقال
يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت فقال لا والذي بعثك بالحق
نبيا ما اعددت لها من كبير صلوة وصيام الا اني احب الله ورسوله
فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير **قوله** لقد احتظرت اي منعت
واسعا اي دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته وقولهم
في تفسيره ضيقت او منعت او اعتقدت المنع لا يخلوا عن تسامح
فشيح بالتخفيف وقيل بالتشديد قال السيوطي بفاء وشين معجمة وجيم

قال فى النهاية الفشج تفريج ما بين الرجلين فلم يونث من التانيث وهو المبالغة فى التوبيخ والتعنيف بسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الكبير الممتلى ماء والا فلا يقال له سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الكبير الذى فيه ماء فا فرغ على بنا المفعول من الافراغ بمعنى الصب **قوله** مه كلمة زجر يقال اهلها ما هذا دعوى زاد الدارقطنى عسى ان يكون من اهل الجنة وفى الزوائد اسناده حديث واثلة بن الاسقع ضعيف لاتفاقهم على ضعفه عبيد الله الهذلى قال الحاكم يروى عن ابى المليح عجايب وقال البخارى منكر الحديث **قوله** وامشى فى المكان القذر بفتح فكسر حمله النووى وغيره على النجاسة اليابسة فى المجمع قوله يطهر اى يطهر الذيل ما بعده اى المكان الذى بعده يزيل هذا لدليل ما تعلق به من النجس اليابس للاجماع على ان الثوب النجس لا يطهر الا بالغسل انتهى والحديث رواه ابو داود ايضا وضعف بجهالة ام ولد لعبد الرحمن بن عوف **قوله** فنطأ الطريق النجسة اى التى فيها النجاسة اليابسة فيتعلق بالثوب او الرجل شئ منها يطهر بعضها بعضا اى يزيل بعضها اثر بعض وفى الزوائد اسناده ضعيف فان اليشكرى مجهول قاله الذهبى وشيخه مما اتفقوا على ضعفه **قوله** عن امرأة من بنى عبد الاشهل نقل الطيبى عن الخطابى ضعف الحديث لجهالة هذه المرأة وانت خبير بانها صحابية فلا يضرجهالتها وظاهر هذا الحديث على ما ذكره المصنف وان كان موافقا لما سبق من حديث ام سلمة فيحتمل التاويل المذكور فى حديث ام سلمة لكن فيه اختصار وفى لفظ ابى داود ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا وهذا لا يحتمل ذلك التاويل ولكن يمكن تاويله بان المراد هل يحضر للصلوة ولا يكون استقذار الطبع المشى فى ذلك الطريق ايام المطر عذرا ام لا يحضر ويكون ذلك عذرا فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه ليس بعذر وجعل فى مقابلته استقذاركم المشى فى الطريق الخبيث استراحتكم فى المشى بالطريق الطيب او المراد فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا او بدننا او نعلنا من طين ذلك الطريق فكانه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى انه لا عبرة بالشك والاصل الطهارة والشك يكفى فى دفعه ان يصيب محل النجاسة ادنى شئ من الاشياء الطاهرة ولم ير العلماء ان النجاسة اليقينية فى نحو الثوب تزول بلا غسل وان كان ظاهر هذا الحديث ذلك والله تعالى اعلم **قوله** وهو جنب الضمير لابى هريرة وكذا ضمير فانسل وهو بتشديد اللام اى ذهب

عنه

عنه فى خفية فيفقده كضرب اى تنبه له فما وجده المؤمن لا ينجس بفتح الجيم وضمها اى لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث او الجنابة والحاصل ان الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المصاحبة وتقع عن المجالسة وانما هو امر تعبدى فيمنع عما جعل مانعا عنه ولا يقاس عليه غيره والله تعالى اعلم **قوله** فحدت عنه بكسر الحاء من حاد يحيد اى ملت عنه الى جهة اخرى **قوله** يصيب اى المنى ثوبه ولا يتوقف على الاحتلام فانه يصيب عند الجماع ايضا وقد يخرج من غيرهما ويحتمل ولا جماع فيغسله اى المنى فقط والظاهر ان المراد انه يامره بذلك فان الوارد فى الصحيح ان عائشة كانت تغسله وانا ارى الخ لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب بعدد اولها **قوله** ربما فركته الفرك دلك الشئ حتى ينقلع من باب نصر وهذا محمول على المنى اليابس اذا الرطب لا يزيله الفرك **قوله** بملحفة بكسر الميم اللحاف ان يرسل بها اى بالملحفة الى عائشة لم افسدت بالخطاب اى بغسل الكل فانه يغير اللون ان تفرك اى بعد ان تصير يابسا **قوله** فاحته اى احكه **قوله** اذا لم يكن فيه اذى اى اثر المنى وقد يستدل به على عدم طهارة المنى لكن يشكل الامر بطهارة فضلاته الا ان يقال انه يراعى فى الاحكام حال الامة ليقتدوا به ولا يجهلوا الاحكام **قوله** متوشحا به اى ملتحفا ومتعطفا به قد خالف بين طرفيه فجعل احد طرفيه على المنكب الايمن والاخر على الايسر وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيى اتفق الجمهور على ضعفه **قوله** عن جابر بن سمرة فى الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات انتهى وهذا ظاهر فى نجاسة المنى الا ان يقال يمكن القول بكراهة الصلوة فى الثوب الذى فيه المنى وان قلنا بطهارته فالغسل للاحتراز عن الكراهة فليتامل **قوله** اتفعل هذا اى المسح على الخفين قال ابراهيم اى النخعى وكان يعجبهم اى اصحاب بن مسعود لان اسلامه اى وقد رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المايدة كما زعمه منكر المسح ولو لم يتحقق انه رآه بعد الاسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل لان مجرد كونه اسلم بعد نزول المايدة لا يدل على انه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين اذ يمكن انه رآه قبل الاسلام ولا يضر ذلك فى رواية الحديث لانه يحتمل الرواية حالة الكفر لا يضر فى الرواية اذا اداها وهو مسلم والمراد بقوله بعد نزول المايدة اى بعد نزول الاية التى فيها ذكر الوضوء وليس المراد جميع المايدة فان منها ما تأخر نزوله

من اسلومه كانه اليوم اكملت لكم دينكم الايه فانها نزلت فى حجة الوداع واسلام
جرير كان فى شهر رمضان سنة عشر من الهجرة واية الوضوء نزلت فى غزوة بنى
المصطلق سنة خمس واربع وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ بقاء حكم المسح
ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى لم تحاجون الى قوله وما انزلت التورية
والانجيل الامن بعده لا يقال غالب احاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ فتحتمل
التقدم على نزول المايده فلو يتم بها الاستدلال على بقا المسح على الخفين بعد نزول
المايدة وانما يتم بحديث جرير وحديث جرير من اخبار الاحاد فلو يعارض الكتاب
لانا نقول الكتاب يحتمل على قراة الجر فيحمل على مسح الخفين توفيقا وتطبيقا بين
الادلة او يقال تواتر عدم نسخه بعمل الصحابة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فان
كثيرا منهم عملوا به ومثله يكفى فى افادة التواتر ونسخ النص والله تعالى اعلم
قوله فقال سعد لعمر افت ابن اخى امر من الافتى والمراد يا بن اخى عبد الله بن عمر
اى افت ابنك وان جا اى المتوضى من الغائط وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات وهو فى صحيح البخارى بغير هذا السياق الا ان سعيد بن ابى
عروبة كان يدلس ورواه بالعنعنه وايضا فقد اختلط باخره **قوله** حدثنى
عبد المهيمن بن العباس بن سهل فى الزوايد اسناده ضعيف اتفق الجمهور على
ضعف عبد المهيمن **قوله** عن انس بن مالك فى الزوايد هذا اسناده ضعيف
منقطع قال ابو زرعة عطا الخراسانى لم يسمع من انس وقال العقيلى عمر بن
المثنى حديثه غير محفوظ **قوله** ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ
ولى الدين العراقى كأن المراد بذلك انه لم يخالطهما لون آخر وهذا المعنى
يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكره اهل اللغة ولا اهل الغريب وقال صاحب
المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها راها غير عربية انتهى **قوله** حدثنا
الوليد بن مسلم قيل وليد مدلس وثور ما سمع من رجا وكاتب المغيرة
ارسله وهو مجهول اجيب عنه بان وليدا قال حدثنا ثور فلو تدليس و
سماع ثور قد اثبته البيهقى وصرح بان ثورا قال حدثنا رجا وكاتب المغيرة
ذكر المغيرة ذكر المغيرة فلو ارسال وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به
ابن ماجه وكنيته ابو سعيد روى عنه الشعبى وغيره ولذلك قال الشافعى
وغيره ان مسح اسفل الخفين مستحب وقال العينى فى شرح الهداية وعن
هذا قال صاحب البدايع المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى
القياس لانه بدل عن الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعا انتهى

قلت

قلت واستدلال بعض العلما على عدم مسح الاسفل بقول على لو كان الدين
بالراى الخ غير ظاهر لانه لنفى الافتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بفريضة
المسح اذ المقصود انه لو كان بالراى لاعطى وظيفة ظاهر الخف الباطن ووظيفة
الظاهر فريضة المسح وقوله وقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لبيان ان الذى يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فاذن اذا ثبت مسح الاسفل
احيانا يبقى القول استحبابه كما قال الفاضل العينى نقلا عن البدايع والله
تعالى اعلم **قوله** انما امرت بصيغة الخطاب او التكلم على بنا المفعول وعلى
الثانى يحتمل بناء الفاعل وظاهره ان المسح من اطراف اصابع الرجل الى اصل
الساق فرض لا ان يراد انما امرت ان تمسح بهذه الطريق الا بهذا القدر ثم
الحديث لم يذكره صاحب الزوايد وهو فيما اراه من الزوايد وفى سنده بقية
وهو متكلم فيه والله تعالى اعلم **قوله** قالت ايت عليا فيه انه ينبغى لاهل
العلم ارشاد السائل الى من كان اعلم بجوابه فانه اعلم بذلك منى لان
المعتاد لبس الخف فى الاسفار دون الحضر وعلى اعلم بحال السفر من
عايشه رضى الله تعالى عنهما يا مرنا امر من اباحة ورخصة لا امر ايجاب
قوله ولو مضى السائل على مسئلته اى طلب الزيادة فيه واستمر على
الطلب لجعلها خمسا اى زاد فى مدة مسح المسافر وهذا مبنى على ان
الحرج مدفوع فلو ذكر السائل ان فيه حرجا على الناس لدفع عنهم
ذلك بالازدياد فى المدة وذكر خمسا لانه اول لانه وتر بعد الثلاث
فالظاهر انه يزيد اليه بعد الثلاث والله تعالى اعلم **قوله** ما الطهور على
الخفين ما مدته واى قدر يجوز للانسان المسح عليهما **قوله** اذا توضا
ولبس خفيه ظاهره انه يلبس بعد الوضوء ثم احدث وضوءا اى جدد وا
وجد وضوءا ظاهره ان المدة من وقت الوضوء المحدث والله تعالى اعلم
قوله ابى رزين بتقديم المهملة المفتوحه على المعجمة المكسورة ابن قطن
بفتحتين عبادة بضم العين مخفف ابن نسى بضم النون وتشديد
المهملة المفتوحه وتشديد الياء عن ابى بضم همزة وتشديد يا ابن عماره
كسر عينه اشهر من ضمها قيل ليس له فى الكتب الستة الا هذا الحديث وفى
التقريب فى اسناده اضطراب **قوله** قال له وما بدالك بلا همز اى ظهر قال
النووى هو حديث ضعيف باتفاق اهل الحديث وقيل تاويله ان له المسح
دائما مع مراعات شرط التوقيت وقيل التوقيت باثار متواترة فلو تترك

بمثل هذا الحديث قوله قال اصبت السنة المشهور ان الصحابى اذا قال كذلك فهو
بمنزلة دفع الحديث فهذا يدل على عدم التوقيت الا ان يقال هذا لا يقوى قوة
الرفع فتقدم عليه صريح الرفع او يقال يحتمل ان يكون السؤال او الجواب
عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت والله تعالى اعلم قوله ومسح على الجوربين
قيل الجورب لفافة رجل وقيل هو غشاء القدم يتخذ للبرد والنعلين اوله
بانه لبس النعلين فوق الجوربين وقيل مسح الجوربين والنعلين جميعا لانه مسح
على كل منهما بانفراده قال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا
الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مسح على الخفين
وقال الحافظ حديث مغيرة هذا ضعيف عبد الرحمن بن مهدى وغيره من الائمة
قوله عن ابى موسى الخ قال ابو داود وليس بمتصل ولا بالقوى يريد ان الضحاك
لم يثبت سماعه من ابى موسى فلم يكن متصلا والراوى عن الضحاك عيسى بن
سنان وقد ضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائى وغيرهم فلم يكن
قويا والله تعالى اعلم قوله والخمار بكسر الخاء هو فى الاصل ما تستر به المراة
راسها اريد به ههنا العمامة وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة
بانه من اخبار الاحاد فلا يعارض الكتاب لان الكتاب يوجب مسح الراس
على انه حكاية حال فيجوز ان يكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنفذ البلة
منها الى الراس ويريده التعبير عنه بالخمار فان خمار المراة عادة يكون بحيث
يمكن نفوذ البلة منها الى الراس اذا كانت البلة كثيرة فكانه عبر بالخمار
عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار على ان الحديث يحتمل ان يكون قبل
نزول الاية والله تعالى اعلم قوله والعمامة بكسر العين قوله فقال له سلمان امسح
على خفيك ظاهره يدل على ان المسح لا يتقيد بمدة ومن يقول بالمدة يحمله
على ان سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم ان نازعه لا يرى جواز المسح على
الخفين وبه يشعر السوق فلا يشكل به مذهب من يرى ان النزع وغسل
الرجلين مع اعتقاد جواز المسح اولى والله تعالى اعلم قوله قطرية بكسر
القاف وتشديد الياء نسبة الى قطر بفتحتين قرية بالبحرين ولم ينقض
العمامة اى ما رفعها من الراس بل ابقاها عليه ولا مناسبة لظاهر
هذا الحديث بالباب الا ان يقال قد علم من دعابه صلى الله عليه وسلم اذا اكتفى
ببعض الراس يتمم مسح الباقى على العمامة ويدل عليه حديث مغيرة وحديث
سلمان المتقدم قوله قلادة بالكسر معروف فهلكت اى ضاعت فصلوا

الغير

الغير وضوا استدل به على ان فاقد الماء والتراب يصلى ولا اعادة عليه لان
حالنا عند فقدهما كحالهم يومئذ عند الماء ولم يروا ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم انكر عليهم ولا امرهم بالاعادة والله تعالى اعلم فقال اسيد بن حضير
كلاهما بالتصغير جزاك بكسر الكاف خطا لعائشة قوله سقط عقد بكسر
العين المهملة هى القلادة فتخلفت اى تاخرت عائشة لالتماسه اى لطلبه
وتاخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس كذلك فتغيظ تشدد عليها
فى حبسها اى لاجل انها حبست الناس بان صارت سببا لاحتباسهم فتمسحنا
يومئذ الى المناكب اما لانه كان مشروعا كذلك ثم نسخ او لاجتهادهم وعدم
سؤالهم فوقعوا فيه خطاء وسيجئ ما يدل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
امرهم وهذا يدل على ان الوجه هو الاول الا ان يقال المراد انه امرهم بالتيمم
لا بالكيفية وفيه ان مطلق اليد الى المنكب وان المسح المتعدى بالباء لا يدل
على التبعيض والالما وقعوا مع كونهم من فصحاء العرب ما علمت اى حين
تغلظت عليك يريد الاعتذار عما فعل انك بكسر همزة ان الدخول اللام فى
خبرها اعنى لمباركة اى فظهر لى بعد ذلك انك لمباركة قوله مسجدا الى
موضع صلوة وطهورا بفتح الطاء والمراد ان الارض ما دامت على حالها
الاصلية فهى كذلك والا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك والحديث لا يبقى ذلك
يرد القول بان التيمم يجوز على وجه الارض كلها ولا يختص بالتراب ويؤيد
ان هذا العموم غير مخصوص ما جاء فى الحديث بعد هذا وهو قوله فاينما ادركت
الرجل الصلوة فليصل وهذا ظاهر سيما فى بلاد الحجاز فان غالبها الجبال
والحجار فكيف يصح او يناسب هذا العموم اذا قلنا لا يجوز التيمم الا من التراب
فليتامل قوله لا يصلى على اعتقاد ان التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع
للجنب وهذا معنى على ان قوله تعالى او لامستم النساء فى اية التيمم محمول على
المس باليد ومس المراة حدث لا على ان المراد به الجماع والا يصير الاية صريحة
فى جواز التيمم للجنب فلا يمكن له القول بانه غير مشروع للجنب فى سرية بفتح
سين وكسر راء وتشديد ياء اى فى قطعة من الجيش فتمعكت تقلبت فى التراب
كانه ظن ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب فى تيمم الجنابة كايصال
الماء فى غسلها وبه يظهر ان المجتهد يخطئ ويصيب ولو كان عمار الذى اجاره
الله تعالى من الشيطان على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء ثم نفخ
فيهما تقليل التراب ودفعا لما ظن انه لا بد من الاكثار فى استعمال التراب

وصح لي ظاهره الاكتفا بضربة واحدة الا ان يقال التقدير ثم ضرب ومسح كفيه
وهذا مع انه لا دليل عليه في الكلام مما يرده روايات الحديث مسبوق لبيان
كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء واما الضربات فكانت معلومة
من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم والله تعالى اعلم **قوله** انهما
سالا عبد الله بن اوفى عن التيمم في الزوايد اسناده ضعيف ابن ابي ليلى و
اسمه محمد بن عبد الرحمن قد ضعف من قبيل حفظه ومعنى نفضهما اسقط ما
عليهما من التربة وقال سلمة ومرفقيه هذه الرواية في حديث عمار شاذة
مخالفة لرواية الاكثر **قوله** باكفهم بفتح همزة فضم كاف فشددة جمع كف
وظاهر صنيع المصنف انه يجوز الضربتان والاكتفاء بالواحدة وهو اقرب
بعد ورود الوجهين ولا تعارض في الافعال حتى يدفع البعض بالبعض
والله تعالى اعلم **قوله** فامر بالاغتسال على بنا المفعول اي امر اصحابه
بذلك حين قال لهم هل تجدون لي في التيمم رخصة قالوا ما نجد لك
رخصة وانت تقدر على الماء اي استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه فكز
بكاف وزاي مشددة على بنا المفعول في النهاية الكزاز داء يتولد من
شدة البرد وقيل هو نفس البرد وفي الصحاح الكزاز بالضم داء ياخذ من
شدة البرد وقد كز الرجل فهو مكزوز اذا انقبض من البرد قتلوه قتلهم
الله دعا عليهم وفيه ان صاحب الخطاء الواضح غير معذور شفا العي
بكسر العين الجهل ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل وترك راسه
اي ومسح على خرقة فوقه ويتيمم كذلك ايضا كما في حديث جابر رواه ابو
داود والحديث قد اخرجه ابو داود من حديث جابر وابن عباس في باب
التيمم ومع ذلك ذكره صاحب الزوايد مع التنبيه على تخريج ابي داود اياه
وقال اسناده منقطع فان الاوزاعي عن عطا مرسل وفي مسند ابي داود
تنبيه على ذلك قال الاوزاعي انه بلغ عن عطاء وعبد الحميد كثيرا ما ينفرد
باحاديث لا يتابع عليها غيره لكن ههنا لم ينفرد فقد تابعه ايوب بن سويد
الديلمي ومحمد بن شعيب وقد تابع الاوزاعي عليه عبد الله رباح عن عمه
عطاء **قوله** غسلا بضم الغين اسم للما التي يغتسل به ويصح ارادة المعنى
المتعارف بتقدير المضاف اي ماء الغسل فاكفاء بهمزة في اخره اي امال
ثم ذلك يده تنظيفا لها ثم تنحى اي تبعد عن مكانه وظاهر الحديث انه
اكتفى باغتسال عن مسح الراس في الوضوء وقد جاءت احاديث يدل على

المسح فيحتمل اي ترك المسح من اختصار بعض الرواة والله تعالى اعلم **قوله**
كان يفيض من الافاضة ثم يغسل راسه ثلاث مرات قيل فيه ان التثليث
في الراس سنة والحق به غيره فان الغسل اولى بالتثليث من الوضوء المبني
على التخفيف قلت لكن النظر في احاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب
يفيد انه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرة لا التكرار ثلاث مرات وقد
قررناه في حاشية ابي داود ويدل عليه قول عائشة واما نحن اي النساء
فانا نغسل الخ اذ الزيادة على الثلاث غير مشروعة وكون الغسل اولى
بالتثليث لا يخلو عن نظر كيف وقد غلظ فيه من حيث ايصال الماء الى تمام
الاعضاء فلا يغلظ فيه ثانيا من حيث التثليث وايضا في تثليثه من
الحرج ما ليس في تثليث الوضوء والله تعالى اعلم وقولها من اجل الضفر
الضفر بفتح فسكون مصدر ضفر راسه وهو نسج خصل الشعر وادخال
بعضها في بعض وبفتحتين بمعنى الشي المضفور كالشعر وغيره كذا ذكر
ابن العربي **قوله** تماروا اي تكلموا فيه اما انا بفتح همزة وتشديد ميم
وعديل اما ما يفهم من المقام اي اما انتم فكما قلتم افيض بضم الهمزة
من الافاضة اكف بفتح همزة وضم كاف فشددة جمع كف والمراد انه
يقبض كفا على اليمين وكفا على اليسار وكفا على وسط الراس كما جاء
مفسرا في الاحاديث والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما
سبق التنبيه عليه **قوله** فقال ثلاثا اي يصب على راسه ثلاث مرات
بالوجه الذي تقدم ويدل على ان المراد صب الراس اخر الكلام **قوله** يحثو
على راسه اي يقبض ويصب **قوله** لا يتوضا اي للصلوة بعد الغسل
من الجنابة ما لم يحدث او لم ير التجديد بل يكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن
غسل الجنابة او بالوضوء المتقدم على الغسل عادة **قوله** ثم يستدفي بهمزة
في اخره اي يطلب منها حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة له بالاغتسال
عنه ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اي تتخذون من اصوافها واوبارها
ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل
من مس البشرة **قوله** ثم ينام ولم يمس ماء قد حكم الحفاظ ان قوله ولم
يمس ماء غلط من ابي اسحاق وقال البيهقي والحديث بهذه الزيادة صحيح
من جهة الرواية لان ابا اسحق بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين
سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح

وبحمل على انه ما مس ماء للغسل ليجمع بينه وبين حديث عايشة الاخرى و
على ترك الوضوء لبيان الجواز اذ لو واظب على الوضوء لاعتقد وا وجوبه قوله
توضا وضوءه للصلوة اى كوضوءه للصلوة ذكره لدفع ان يتوهم ان المراد
الوضوء لغة ويحتمل هذا على انه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم وفايدة
هذا الوضوء تخفيف الجنابة والله تعالى اعلم قوله ايرقد احدنا اى ايحسن
له ان يرقد فقوله اذا توضاء معناه يحسن له ذلك اذا توضاء والا فالوضوء
عند الجمهور مندوب لا واجب والامر عندهم محمول على الندب لدليل
لاح لهم قوله عن ابى سعيد الخدرى فى الزوايد اسناده صحيح قوله
ثم اراد ان يعود فليتوضاء اى ثم اراد ان يجامع مرة ثانية فليتوضاء
بين الجماع الاول والعود زاد البيهقى فانه انشط للعود وقد حمله قوم
على الوضوء الشرع لانه الظاهر وقد جاء فى رواية ابن خزيمة فليتوضاء
وضوءه للصلوة واوله قوم بغسل الفرج وقال انما شرع الوضوء للعبادة
لا لقضاء الشهوات ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الاول مثل
العود فينبغى ان يشرع له والانصاف انه لا مانع من الندب والجماع
ينبغى ان يكون مسبوقا بذكر الله مثل بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فلو مانع من ندب الوضوء له ثانيا تخفيف
للجنابة بخلاف الاول فليتامل قوله كان يطوف اى يدور وهو كناية
عن الجماع فى غسل واحد وفى رواية بغسل واحد والمعنى واحد اى يجامعهن
ملتبسا ومصحوبا بنية غسل واحد وتقديره والا فالغسل بعد الفراغ
عن جماعهن وهذا يحتمل انه كان يتوضاء عقب الفراغ من كل واحدة
منهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وحمله على عدم وجوب القسم عليه
او على انه كان برضاهن وقال القرطبى يحتمل ان يكون عند قدومه من
سفر او عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر او يكون ذلك عن
اذن صاحبة النوبة او يكون ذلك مخصوصا به والا فوطى المراة فى
نوبة ضرتها ممنوع منه قوله غسل بضم الغين اى ماء الاغتسال اما لانه
اسم الماء او بتقدير المضاف قوله فكان يغتسل عند كل واحدة لا منافاة
بينه وبين ما تقدم فيجوز ان يفعل هذا احيانا وذاك احيانا والله تعالى
اعلم قوله هل ينام او ياكل او يشرب اى هل يحسن له ان يفعل
هذه الامور فان الوضوء مندوب كما يدل عليه الاكتفا بغسل اليدين

احيانا وبه يندفع المنافاة بين الاحاديث قوله فياكل معناه الخبز واللحم اى قبل
ان يتوضا يدل عليه الفاء فى قوله فياكل وكذا يقرا القران قبل الوضوء ولذلك قال
ولا يحجبه اى لا يمنعه وكذا قوله ولا يحجزه بمعنى لا يمنعه شئ من انواع الحدث
الا الجنابة ولم يرد ولم يمنعه منا شئ ضرورة ان منا شرق الجماع والبول
والغائط مما يمنع عن القران والله تعالى اعلم قوله ان تحت كل شعرة جنابة
كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذى هو محل للشعر عادة ولذلك رتب
عليه قوله فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة من الانقاء اى نظفوها والا فكون
الجنابة تحت كل شعرة يقتضى وجوب ايصال الماء الى ما تحت الشعر ولا يقتضى
غسل الشعر وانقاء الجلد ثم الحديث قد ضعفه الترمذى وابو داود قوله
والجمعة الى الجمعة اى صلوة الجمعة مضمومة الى صلوة الجمعة الاخرى وقيل
اى منتهية الى الجمعة الاخرى وهو غير ظاهر فان تحت كل شعرة جنابة اى و
بالغسل تزول تلك الجنابة فصار البدن مستحق الغسل بعد الجنابة كاستحقاق
اهل الامانة لاماناتهم فصار الغسل كانه من جملة الامانات الواجب اداءها
الى اهلها بقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فاطلق
عليه اسم الامانة وفى الزوايد اسناده ضعيف طلحة بن نافع لم يسمع من ابى
ايوب قاله ابن ابى حاتم عن ابيه وعتبة مختلف فيه قوله موضع شعرة لم يرد
المحل الذى تحت الشعر فان ايصال الماء هناك مشكل بل اراد محلا يمكن قيام
الشعر فيه اى شيئا قليلا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر من جنابة
متعلق بترك لم يغسلها بيان لتركه من الجنابة وتانيث الضمير الراجع الى
الموضع لتانيث المضاف اليه فعل به اى بذلك التارك او بالموضع المتروك
كذا وكذا كناية عن العذاب الشديد عادية شعرى اى عاملت معه معامل
العدوى فى التبعيد بجزه من الجز بجيم وتشديد معجمة وهو قص الشعر والصوف
واستدل بالحديث على جواز حلق الراس وجزه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرره على ذلك ولانه من جملة الخلفاء الراشدين الذين امر الناس بالاقتداء
بهم والتمسك بسنتهم والله تعالى اعلم قوله ما يرى الرجل اى من الحلم وفيه
اختصار اى هل عليها غسل وقوله نعم تصديق لهذا المقدر وقوله اذا رات
الماء فلتغتسل بيان ان وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل هو مقيد بما اذا رات
الماء فضحت بكسر التاء على خطاب المراة اى بأظهارها لانها سبب اظهاره
بين الرجال من احوالهن ان كان له تحقق مع ان تحققه ايضا غير معلوم

ولى هذا يشير قولها وهل تحتلم المراة تربت يمينك اى لصقت بالتراب يمنع
افتقرت وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب
بل اللوم ونحوه فيم اى فاى يشبهها اى المراة ولدها اذا اى اذا لم يكن لها
ما فاذا ثبت ان لها ماء والاما شابهها ولدها ثبت انها يمكن ان تحتلم اذا
خروجه ممكن اذا كثر وفاض والحاصل ان هذا دليل على وجود الماء واذا ثبت
وجوده لا يستبعد الاحتلام **قوله** فانزلت اى الماء ونسبة الانزال الى الانسان
نظرا الى ان هذا الماء عادة لا ينزل الا باجتهاد من الانسان فصار انزالا منه
ماء الرجل قيل ما ذكر فى صفة المائين انما هو فى غالب الامر واعتدال الحال والا
فقد يختلف احوالها للعوارض فايهما سبق اى تقدم فى الانزال او غلب
وكثر فى المقدار والضمير للمائين اشبه اى اشبه صاحبه الولد **قوله** عن
خولة بنت حكيم فى الزوايد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف على بن زيد
واصل الحديث رواه النسائى ايضا **قوله** اشد ضفر راسى قال النووى
بفتح الضاد وسكون الفا هو المشهور رواية اى احكم فتل شعرى وقيل
هو لحن والصواب ضمها جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة وليس كما زعمه
بل الصواب جواز الامرين والاول ارجح رواية انتهى قال العربى يقرءه
الناس باسكان الفا وانما هو بفتحها لانه بسكون الفاء مصدر ضفر راسه
ضفرا وبالفتح هو الشئ المضفور كالشعر وغيره والضفر نسج الشعر وادخال
بعضه فى بعض قلت المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثير كالخلق بمعنى المخلوق
فيجوز اسكانه على انه مصدر بمعنى المضفور مع انه يمكن ابقاءه على معنى
المصدر لان بشد المنسوج يكون بشد نسجه لما يشير اليه كلام النووى
فانقضه اى ايجب على النقض شرعا ام لا والا فهى مخيرة وما جاء فى بعض
الروايات انه قال لا فالمراد انه لا يجب لا انه لا يجوز انما يكفيك اى فى تمام
الاغتسال لا فى غسل الراس فقط والا لما كان لقوله ثم تفيضين معنى وعلى
هذا فكلمة انما تدل على عدم افتراض الدلك والمضمضة والاستنشاق فى
الغسل ان تحثى بسكون الياء لانها ياء الخطاب والنون محذوفة بالنصب ولا
يجوز نصب الياء ثم تفيضين من الافاضة بحذف النون فتطهرين باثبات
النون على الاستيناف اى فانت تطهرين بذلك **قوله** افلا يا مرهن ان يحلقن
رؤسهن تريد انه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه ان
افرغ من الافراغ بمعنى الصب **قوله** لا يغتسل بالجزم على انه نهى او بالرفع

على انه نفى بمعنى النهى فى الماء الدائم اى غير الجارى وهو جنب جملة حالية قال
القاضى فى شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على ان المستعمل فى
غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهى المقيد فايدة
وذلك اما بزوال الطهارة كما قاله ابو حنيفة او بزوال الطهورية كما قاله
الشافعى فى الجديد انتهى قلت بل يحتمل ان يكون النهى للكراهة شرعا وطبعا
او لخوف ان يودى كثرة الاغتسالات الى التغير واطلاق النهى يويد ما قلنا
والا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر فى عشر ونحوه
وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على
تعيين شئ من المذاهب فى الماء المستعمل والله تعالى اعلم **قوله** لعلنا اعجلناك
حتى اغتسلت قبل ان تنزل اذا اعجلت على بنا المفعول اى اذا اعجلك
احد عن الانزال واقحطت على بنا المفعول اى حبست عن الانزال والحاصل
انك اذا جامعت ثم ما انزلت بسبب من الاسباب فلا غسل عليك الجمهور
على انه منسوخ بحديث اذا التقى الختانان بل قيل انه مما اجمع المتاخرون على
نسخه والله تعالى اعلم **قوله** الماء من الماء اى وجوب الاغتسال بالماء من
اجل خروج الماء الدافق فالاول الماء المطهر والثانى المنى وهذا الحديث يفيد
الحصر عرفا اى لا يجب الغسل بلا ما فينبغى ان لا يجب بالادخال ان لم ينزل
فقيل منسوخ وقيل هو فى الاحتلام لا فى الجماع **قوله** اذا التقى الختانان
الختانان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من ذكر وهو المراد هاهنا والمراد
بالثانى موضع القطع من الفرج والمراد اذا غاب ذكره فى فرجها وتجاوز
الختانان والاختتان المرءة فى اعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وهذا اللفظ
هاهنا موقوف على عائشة لكن صح رفعه فى مسلم وغيره وبه يتم الدليل
لا بمجرد الفعل فانه لا يدل على الوجوب وايضا هو حكاية حال فلا تعم فيحتمل
ان يكون ذلك كان مع الانزال والله تعالى اعلم **قوله** انما كان رخصة فى
اول الاسلام الظاهر انه هو الحكم كان فى الاول اطلق عليه الرخصة لما فيه
من التخفيف ثم امرنا اى نسخ هذا الحكم **قوله** اذا جلس اى الواطى بين شعبها
بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة اى نواحيها قيل يداها ورجلاها
وقيل نواحى الفرج الاربع وضمير شعبها للمرءة واجمل التعيين فيه وفى ضمير
جلس الى قرينة المقام ثم جهدها اى جامعها ووطيها وغيها الحافز
للتعب بها صورة فلذلك قيل جهدها والحديث يدل على ان الانزال

غير مشروط فى وجوب الغسل بل المدار على الايلاج **قوله** وتوارت غابت
الحشفة راس الذكر وفى الزوايد اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج
ابن ارطاه قالت والحديث اخرجه مسلم وغيره من وجوه اخر والله تعالى
اعلم **قوله** فراى بللا واطلاقه يسيما اذا اعتقد مذيا وبه صرح كثير من
علمائنا **قوله** كنت اخدم من باب نصر ولنى اى ظهرك اى اجعله الى مثل
يولكم الادبار فى سفره بصيغة المتكلم اى استر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بما ذكر من القفا والثوب او بالثوب وتولية القفا ليلا يقع نظره عليه فقط
قوله سبح فى سفر من التسبيح اى صلى النافلة مطلقا او صلوة الضحى بخصوصها
ولا يلزم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يصلى النوافل فى السفر وهو ظاهر وقد
ثبت انه كان يصليها ثم سبح اى صلى بارض فلاة بفتح الفا اى مفازة لا
يواريه اى لا يستره ذلك السطح فانه ان لم يكن يرى على بنا الفاعل وفى
الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عماره قيل اجمعوا
على ترك حديثه وابو عبيدة قيل لم يسمع من ابيه عبيد الله بن مسعود **قوله**
والخلاف فى قضا الحاجة اعم من البول والغائط فابدوا بالخلاء لئلا يشوش
فى الصلوة **قوله** وهو حاقن اى حابس للبول او الغائط وفى الزوايد اسناده
ضعيفه لضعف السفر وكذا بشر بن ادم **قوله** وبه اذى اى حاجة بول
او غائط وكذا كل ما يشوش القلب لكن هذا اذا امكن زواله والوقت باق
والله تعالى اعلم وفى الزوايد رجال اسناده ثقات **قوله** انى استحاض هو من
الافعال اللازمة للبناء للمفعول فلا اطهر من حد نصر وكرم لغة فيه والمراد
افادة الاستمرار واستثفرى بمثله قبل الفاء والاستثفار ان تشد ثوبها
تحتجز به يمسك مع الدم ليمنع السيلان والحاصل ان المعتادة اذا استمر بها
الدم ترد للحيض الى العادة المعلومة لها **قوله** انما ذلك بكسر الكاف على
خطاب المرأة اى انما ذلك الدم الزايد على العادة السابقة وذلك
لانه الدم الذى اشتكته وقوله عرق اى دم عرق لا دم حيض فانه
من الرحم وليست بالحيضة بفتح الحاء اى دم حيض وتوضئى لكل صلوة
كالمعذور **قوله** اذا اتى قرؤك المراد بالقرء ههنا الحيض وان كان هو
من الاضداد يطلق على الحيض والطهر قوله واذا ادبرت الحيضة اى
انقضت وتمت فاغسلى عنك الدم الظاهر انه امر بغسل ما على بدنها
الدم فلا بد من تقدير اى واغتسلى وتركه من الرواة او لظهور وجوب

الاغتسال

الاغتسال ويحتمل ان يقال معناه واغسلى عنك اثر الدم وهو الجنابة او نصب
الدم على نزع الخافض اى للدم ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين والله تعالى اعلم
ثم لا دلالة فى هذا الحديث على انه فيمن اختلط عليه ايام عادتها بل هذا الحديث
هو بعينه الذى ذكر فى باب من تعرف ايام عادتها فان هذا الحديث هو حديث
فاطمة بنت حبيش الذى تقدم فى ذلك الباب فذكره ههنا لا يخلو عن خفا
قوله قالت عايشة فكانت تغتسل لكل صلوة كان المصنف ادرج هذا الحديث
فى باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلوة لكن ظاهر هذا اللفظ يفيد
ان هذا كان فهم منها والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها اغتسلى فلعله
اراد الاغتسال عند انقطاع الحيض فى مركن بكسر ميم اجانة لغسل فيها
الثياب **قوله** انى استحضت حيضة بفتح الحاء بمعنى الحيض وهو مصدر
استحضت على حد نبت الله نباتا ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة
فى اصطلاح الفقهاء اذ الكلام وارد على اصل اللغة احتشى كرسفا بضم فسكون
القطن اى ضعيه موضع الدم لعله يذهب اشد من ذلك اى من ينقطع بالكرسف
انج بفتح ثم شلثه مضمومة ثم جيم مشددة من الثج وهو جرى الدم والماء
جريا شديدا وجاء متعديا ايضا بمعنى الصب وعلى هذا يقدر المفعول اى
اصب الدم وعلى الاول نسبة للجرى الى نفسها للمبالغة كان النفس صارت
عين الدم السايل تلجمى اى اجعلى ثوبا كاللجام الفرس اى اربطى موضع الدم
بالثوب وتحيضى اى عدى نفسك حايضا او افعلى ما تفعل الحايض فى
علم الله اى هو حكمك فى دينه وشرعه او حقيقة امرك فى علمه تعالى وقال
لها ذلك لانها لم يكن لها ايام معروفة ولا هى ممن تعرف الحيض باقبال الدم
وادباره كذا قرره كثير من اهل العلم ستة ايام او سبعة ايام او للتخيير
خص العددان لها الغالب على ايام النساء وقيل الشك من بعض الرواة
واجرى الطهر اى او اخرى الظهر فالواو بمعنى او والمراد انه ان امكن
لها رجع الحيض الى ايام بعينها بادنى علامة فذاك جايز لها فلتحتسب
تلك الايام ايام حيض والباقى ايام طهر والا فالتجمع بين الصلوتين بغسل على
الدوام والجمع على الدوام بغسل احب واولى والله تعالى اعلم **قوله** اى هنتاه
كلمة اى للندا وهنة بفتحتين او بسكون النون يقال للمرأة وتزاد الالف عند
النداء انعته من حد فتح من النعت وهو وصف الشىء وذكره بما فيه اى اذكر لك
انه مذهب للدم فاستعمليه لعله ينقطع به دمك **قوله** وحكيه ولو بضلع

بكسر معجمة وفتح لام اى بعود وفى الاصل واحد اضلاع الحيوان اريد به العود
الشبيهة به وقد تسكن اللام تخفيفا قال الخطابى وانما امرهم لينقلع المتجسد منه
اللاصق الثواب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر وزيادة السدر للمبالغة والا فالماء
يكفى ذكر الماء لانه المعتاد ولا يلزم منه ان غيره من المايعات لا يجزى ولو كان
لبيان اللازم لوجب السدر ايضا ولا قايل به **قوله** اقرصيه بضم الراء واهمال
الصاد من القرص وهو ان تقبض باصبعين على الشى ثم تغمز غمزا جيدا **قوله** و
تنضح على سايره اى لانه مشكوك وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك
والنضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد **قوله** احرورية انت بفتح حاء
مهملة وضم اولى الرائين اى اخارجية انت والحرورية طايفة من الخوارج
نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم
تشدد فى امر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى امرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم
بها وقيل ارادت انها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها **قوله** ناولينى الخمرة
بضم الخاء المعجمة سجادة من حصير ونحوه من المسجد الظاهر انه متعلق بناولينى
وعلى هذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد وامرها ان تخرجها له
من المسجد بان كان الحجرة قريبة الى باب عائشة يصل اليها اليد من الحجرة و
هذا هو الموافق لترجمة المصنف وابى داود والترمذى وقال القاضى عياض انه
قال ذلك لها من المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم كان معتكفا وكانت عائشة فى حجرتها قلت فكلمة من متعلقة بقال
ولا يخفى بعده والحامل له على ذلك انه جاء فى حديث ابى هريرة مثل هذه الواقعة
وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى المسجد فحمل القاضى الحديثين على اتحاد
الواقعة وهو غير لازم بل التعدد هو الظاهر كما قررناه فى حاشية صحيح مسلم
والله تعالى اعلم ليست حيضتك قيل بكسر الحاء والمعنى ليس نجاسة المحيض
واذاه فى يدك وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة والمراد الحالة التى يلزمها
الحايض من التجنب ونحوه والفتح لا يصح لانه اسم للمرة اى الدورة الواحدة
منه ورد ان المراد الدم وهو بالفتح بلا شك والله تعالى اعلم **قوله** يدنى من
الادنا مجاور اى معتكف وارجله من الترجيل بمعنى تسريح الشعر **قوله** فى
حجرى بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **قوله** كانت احدانا اى احدى
امهات المؤمنين ان تاتزر اى بان تاتزر قالوا هذا هو الصواب واما
تتزر بتشديد التاء فخطا فى فور حيضها هو بفتح فاء وسكون واو اى معظمه

متعلق بامرها لبيان انه لا يتقيد بالاتزار فى غير الفور ولبيان انه كان
يباشر فى فور الدم ايضا ما فوق الازار فكيف فى غيره وليس المقصود بيان
انه يباشر فى غير الفور بلا ازار والى الاول يشير ما رواه ابو داود عن عكرمة
عن بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا فلينا مد ثم يباشرها
اى فوق الازار بوجه اخر غير الجماع اذ لا يجى الجماع فوق الازار وايكم يملك
اربه الخ بكسر فسكون او بفتحتين بمعنى الحاجة اى انه كان غالبا لهواه و
شهوته وفسر بعضهم على الاول بالعضو على انه كناية عن الذكر ونوقش
بانه خارج عن سنن الادب **قوله** انسللت اى خرجت بتان وتدريج
تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك او خشيت ان يصيبه شى
من دمها ان يطلب منها استمتاعا انفست بفتح نون وكسر فاء اى
احضت وفى الولادة بضم النون وجوز بعضهم الضم فيها وفى الزوائد
اسناده صحيح رجاله ثقات واصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما الا
انه فى رواية المصنف زيادة ذاك ما كتب الله على بنات ادم **قوله** الى انصاف
فخذيها فيه ان وصول الازار الى الركبتين غير لازم وقد جاء مثله فى غير
هذا الحديث ايضا فى النسائى وغيره فالحديث صحيح معنى وان بحث فى الزوائد
هذا الاسناد بان فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وظاهر
كلام الفقهاء انه لا بد من وصول الازار الى الركبتين والله تعالى اعلم **قوله**
من اتى حائضا المراد بالاتيان ههنا المجامعة اى دخل بها فى قبلها او
امراة حايضا كانت او غيرها فى دبرها او كاهنا لا يصح عطفه على حايضا فلا
بد من تقدير اتى بمعنى جاء وجعل الجملة عطفا على الجملة ومن جوز استعمال
المشترك فى معناه يجوز عنده عطف المفرد على ان المراد بالاتيان بالنسبة
الى المعطوف عليه معنى وبالنسبة الى المعطوف معنى اخر فقد كفر قيل
هذا اذا كان مستحلا لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد اى عامل معاملة
من كفر قال الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابى
تميمة الهجيمى عن ابى هريرة وانما معنى هذا الحديث عند اهل العلم على التغليظ
وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اتى حايضا فليتصدق
بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يومر فيه بالكفارة وضعف محمد
هذا الحديث من قبل اسناده انتهى **قوله** بنصف دينار وفى الزوائد الثانية

بدينار او نصف دينار قيل التخيير يدل على انه مستحب لكن هذا لو لم يكن
للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على ان صورة الترديد قد
جاءت على حسب الاتيان فى اول الدم او اخره نعم قد جاء الحديث بنوع
اضطراب فى التقدير وكانه لذلك قال كثير من العلماء انه يستغفر الله
ولا كفارة عليه قال النووى جماهير السلف على انه لا كفارة عليه وهو قول
مالك وابى حنيفة والقول الجديد للشافعى والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ
انتهى قلت قد رواه ابو داود وسكت عليه ولم يضعفه الترمذى ايضا
واخرجه النسائى بلا تضعيف فدعوى الاتفاق فى محل النظر وقد ذكر
بعض علمائنا ان الكفارة المستحبة وهو اقرب والله تعالى اعلم **قوله** قالها
عند احرام الحج وكانت حائضا اى باقية على حيضها انقضى شعرك
التسريح وبهذا ظهر ان الحديث ليس فى الاغتسال من الحيض فلا وجه
لذكره ههنا الا ان يقال يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة ولعل
هذا هو توجه ادراج صاحب الصحيح هذا الحديث فى هذا الباب وفى
الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات انتهى قلت ليس الحديث من الزوائد بل
هو فى الصحيحين وغيرهما والله تعالى اعلم **قوله** ان اسماء ليست هى اخت
عائشة وانما هى امراة من الانصار يقال لها اسما بنت شكل بفتحتين
ماء وسدرا كانها سالت عن الكيفية المسنونة فبين لها تلك والا فلا
ان استعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء واخذ الفرصة فلا يصح
الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شئ حتى يبلغ شئون راسها بضم
الشين والهمزة هى عظامه واصوله فرصة بكسر فاء وسكون راء وصاد
مهملة اى قطعة من قطن او صوف تفرص اى تقطع ممسكة بضم ميم
ففتح ثانية ثم سين مشددة مفتوحة اى مطلية بالمسك سبحان الله
تعجبا من عدم فهمها المقصود قالت عائشة اى لاسماء كانها اى
عائشة تخفى من الاخفاء ذلك اى كلامها اى قالت لها كلاما خفيفا
تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون تتبعى من التتبع بتشديد البا
قوله اتعرق يقال تعرق العظم واعترقه وعرقه اى اخذ اللحم باسنانه
فيضع فمه حيث كان فمى اظهارا للمودة وبيانا للجواز وفيه ما كان عليه
من اللطف باهل بيته **قوله** عن مواكلة الحائض اى الاكل معها **قوله**
اصنعوا كل شئ الا الجماع هذا الحديث تفسير للاية وبيان ليس المراد بالا عتزال

مطلق

مطلق المجانبة بل المجانبة مخصوصة واخذ بظاهره بعض العلما فجوزوا
المباشرة بلا ازار وحملوا فعله صلى الله تعالى عليه وسلم على المناوب والجمهور
على انه لا بد من الازار ورجح النووى الاول دليلا نعم الثانى احوط واولى
كما لا يخفى **قوله** صرحة هذا المسجد الصرحة بفتح فسكون فى الصحاح الصرحة
المتن من الارض وصرحة الدار عرصتها لا يحل الجنب اى لا يحل دخوله والمرور
فيه واما اذا كان فى المسجد وحصل له فيه الجنابة والمرور فيه ضرورى
ومع ذلك ينبغى له ان يتيمم ثم يخرج عند بعض العلما وفى الزوائد اسناده
ضعيف محدوج لم يوثق وابو الخطاب مجهول ترا ما يريبها بفتح حرف
المضارعة افصح من ضمها اى ترى ما يوقعها فى الشك والاضطراب
بعد الطهر اى فى غير ايام الحيض وقيل بعد ان رات الطهر وقيل بعد ان
اغتسلت انما هى عرق اى استحاضة وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** لم تكن ترى الكدرة الخ ظاهره انهما ليسا من الحيض اصلا
واليه يميل كلام النسائى فى الترجمة وهو الموافق لحديث فانه دم اسود
يعرف لكن الجمهور حملوه على ما اذا رات ذلك بعد الطهر كما فى رواية
ابى داود واليه اشار المصنف فى الترجمة كما اشار اليه البخارى فى الترجمة
حيث قال باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ومنهم من قال
انهما حيض مطلقا وهذا مشكل جدا **قوله** تجلس اربعين يوما اى تجلس
فى نفاسها والمراد بعض النفسا او قد تجلس والا فاتفاق كل النسا
على عادة فى النفاس بعيد ويؤيده الرواية الاتية بالورس قيل هو نبت
يزرع باليمن ولا يكون بغيره من الكلف بفتحتين شئ اسود يعلو الوجه
قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما
هكذا فى النسخ وعلى هذا وقت ماض من التوقيت اى عين لها وحدد و
فى بعض الاصول المعتمدة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت
النفسا اربعين يوما وضبط فيه وقت النفساء باضافة الوقت بمعنى
الزمان الى النفساء والظاهر حينئذ اربعون الا ان يقدر يكون اربعين
والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناد حديث انس صحيح رجاله ثقات
قوله وعلى مرط لى بكسر فسكون كساء من صوف او خز كانوا يتزرون
بها وقيل ويكون ازارا ورداء **قوله** فاجتناب مولاة لها اى المولاة
حاضت فاستترت حين دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففهم بذلك

النبی صلی الله تعالی علیه وسلم انها حاضت فسالت عائشة اخمری بهذا ای
عطی راسك به وفی الزوائد فی اسناده عبد الكريم وهو ابن ابی المخارق
ضعفه احمد وغيره بل قال ابن عبد البر مجمع علی ضعفه **قوله** لا تقبل الله صلوة
حائض المراد بالحائض البالغة سن الحيض الذی جرای علیها القلم ولم يرد
التی فی ایام حیضها ان الحائض لا صلاة علیها ولو صلت لا تقبل منها
لا بخمار ولا دونه **قوله** تختضب الحائض بتقدير حرف الاستفهام ای
تستعمل الخضاب وفی الزوائد هذا الاسناد صحيح وحجاج هو ابن منهال
وايوب هو السختيانی **قوله** انكسرت احدی زندی فی الصحاح الزند موصل
طرف الذراع فی الكف وفی المغرب صوابه انكسر احد زندی لان الزند مذكر
الزندان عظما الساعد وفی الزوائد فی اسناده عمرو بن خالد كذبه احمد وابن
معين وقال البخاری منكر الحديث وقال وكيع ابو زرعة يضع الحديث
وقال الحاكم يروی عن زيد بن علی الموضوعات **قوله** ولعابه ای لعاب
الحسين يسيل عليه ای علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والظاهر انه علی
ثوبه ولو كان نجسا لما فعل فعلم طهارته وهو المطلوب ويحتمل ان ضمير عليه
يرجع الی الحسين وعلی الثانی فلا دليل وفی الزوائد اسناده صحيح رجاله
رجال الصحيح فمج فيه ای رمی به فی الدلو ومسكا هو المفعول ای مج فيه ماء
كسك والمراد به ما اخذ فی فمه او حال من المفعول المقدر ای مج ماء فی فمه
حال كونه كسك وفی الزوائد اسناده منقطع عبد الجبار بن وائل لم يسمع
من ابيه شيئا قاله ابن معين والبخاری **قوله** قد عقل ای حفظ مجة مجها
فتشديد مجها ای فی وجهی كما فی الصحيح اما ملاعبة معه او ليبارك
عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة وبهذا ظهر انه لا وجه لا
يراد هذا الحديث فی هذا الباب **قوله** لا ينظر المرأة الخ قيل خص القسمين بالنهی
لان النهی عنهما يستلزم النهی عن العكس بالاولی قلت انه خص القسمين لان
العكس جائز بالنكاح او الشراء **قوله** او ما رايت الخ فی الزوائد هذا اسناد
ضعيف مولی عائشة لم يسم وقال السيوطی اقول ليس هذا مطردا فی سائر
ازواجه ولا كان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعيد والطبرانی
من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبی ان عثمان بن مظعون
قال يا رسول الله انی لا احب ان ترا امراتی عورتی فقال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وسلم ان الله جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلی يرون

عورتی

عورتی وانا اری ذلك انتهی وانت خبير بان رواية العورة لا يستلزم
روية الفرج فليتامل **قوله** فرای لمعة بضم اللام قدرا يسيرا فقال ای فعل
بجمته بضم جيم وتشديد ميم هی الشعر النازل علی المنكبين فبلها ای عصر
الجمة عليه ای علی ما لم يصبه الماء من الجسد او فبل اللمعة ای جعلها
مبلولة عليه ای بذلك الماء النازل من الجمة عند العصر فعل بمعنی الباء
وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية يجوز فی الغسل نقل بلة عضو الی
عضو آخر وليس فی الحديث دلالة علی الاكتفاء بالمسح بل الظاهر انه سال
عليها والله تعالی اعلم وفی الزوائد ابو علی الرحبی اجمعوا علی ضعفه **قوله**
لو كنت مسحت عليه بيدك ای ليمر بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء
بالمسح والله تعالی اعلم وفی الزوائد اسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله
قوله فاحسن وضوءك ای تممه بايصال الماء الی القدر المتروك ولا يلزم
منه اعادة تمام الوضوء **قوله** ان يعيد الوضوء ای يحسنه بايصال الماء
الی الموضع المتروك او امره بذلك تشديدا وتغليظا لئلا يتخذ مثل هذا
التسامح عادة له والله تعالی اعلم **ابواب** مواقيت الصلوة **قوله**
فلما زالت الشمس من اليوم الاول ثم امره ای فی اول وقت العصر فاقام
العصر ای بعد ان اذن له ترك اختصارا واعتمادا علی ذكره فی الاول نقية
ای صافی لونها بحيث لم يدخله تغير فلما كان اليوم الثانی قيل كان تامة ای
فلما وجد وحصل وجواب لما امر فلت ويحتمل انها ناقصة واسمها ضمير
الزمان ای فلما كان الزمان اليوم الثانی امره ای بالابراد فابرد بها الابراد
هو الدخول فی البرد والباء للتعدية ای ادخلها فی البرد فانعم ای بالغ
فی الابراد فيه اخرها فوق الذی كان ای اخر عصر اليوم الثانی تاخيرا هو
فوق التاخير الذی كان وتحقق ذلك التاخير فی اليوم الاول و
التاخير فی اليوم الاول ليس بالنظر الی اول وقت العصر وانما هو بالنظر
الی وقت الزوال فاسفر بها ای ادخلها فی وقت اسفار الصبح ای انكشافه
واضاءته فقال الرجل انا ای السائل او السائل انا وهذا كناية عن حضوره
عنده او التقدير انا حاضر عندك وبه ظهر المباينة بين السؤال والجواب
بين ما رايتم ای بين وقت الشروع فی المرة الاولی ووقت الفراغ فی المرة الثانية
وهذا محمول علی بيان الوقت المختار **قوله** علی ميثرة عمر بن عبد العزيز هی جمع
الميثرة بكسر الميم وهی الفراش المحشو فی امارته بكسر الهمزة ای حين كان اميرا

اما ان جبرائيل اما بالتخفيف حرف الاستفتاح بمنزله الا اما م رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بكسر الهمزة وهو حال لكونه صاحب لفظته نظرا الى المعنى او
بفتح الهمزة وهو ظرف والمعنى يميل الى الاول ومقصود عروة بذلك ان امر
الاوقات عظيم فقد نزل لتحديدها جبرائيل فعلمها النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بالفعل فلا ينبغي التقصير في مثله اعلم ما تقول امر من العلم اى كن
حافظا ضابطا له ولا تقل عن غفلة او من الاعلام اى بين حاله واسناده
فيه يحسب بضم السين من الحساب بخمس صلوات كل واحدة منها مرتين
تحديد الاوايل الاوقات واواخرها وهو بالنصب مفعول يحسب او صليت
والله تعالى اعلم **قوله** كن النسا المؤمنات هو من قبيل واسروا النجوى
الذين ظلموا واضافة نساء المؤمنات للتبعيض اى نساء من جملة المؤمنات
او هي من اضافة الموصوف الى الصفة فلا يعرفهن احد اى حال الانصراف
الى البيت من الغلس اى لاجل الظلمة **قوله** وقران الفجر اى صلوة بالنصب
عطف على مفعول اقم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
او على الاغرا قاله الزجاج وانما سميت قرانا لانه ركنها قال تشهده
الملائكة الليل والنهار تفسير لقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
وكلمة كان الافادة انه كذلك في تقدير او علمه او زايد او للدلالة
على الاستمرار مثل كان الله غفورا والمصنف قصد بالادراج هذا الحديث
في هذه الترجمة التنبيه على انه يمكن ان يوخذ من هذا التفسير المرفوع
انه ينبغي ايقاع هذه الصلوة في الغلس اول ما تطلع النهار الشرعي
اذ الظاهر ان ذلك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل
فاجتماع الطايفتين في هذه الصلوة يقتضي اداها في مثل هذا الوقت
وهذا استنباط دقيق والله تعالى اعلم **قوله** فلما طعن عمر على بناء المفعول
اى بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فاسفرها ووافقه الصحابة على
ذلك لمصلحة المذكورة لا لان ذلك هو الاولى التغليس حين زوال انتفاء
تلك المصلحة وهذا الاسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي
عن ابراهيم ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء
ما اجتمعوا على التنوير فهذا الاجماع لا يدل على نسخ التغليس بل يوكد و
جوده والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح **قوله** اصبحوا بالصبح
اى صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح فان

السيوطي

السيوطي في حاشية ابي داود قلت وبهذا يعرف ان رواية من روى هذا
الحديث بلفظ اسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل على الفضيلة التغليس
بها لا على التاخير الى الاسفار انتهى قلت تعين ان اسفروا منقول بالمعنى محتاج
الى الدليل او يمكن العكس نعم قد سقط الاستدلال من يقول بالاسفار بلفظ
اسفروا لاحتمال انه من تصرف الرواة والاصل اصبحوا كما استدلال من يقول
بالتغليس بلفظ اصبحوا لاحتمال انه من تصرف الرواة الا ان يقال الموافق
لادلة التغليس لفظ اصبحوا وتلك ادلة كثيرة ولا دليل على الاسفار الا هذا
الحديث اذا كان بلفظ اسفروا والاصل عدم التعارض فالظاهر ان الاصل
لفظ اصبحوا الموافق لباقي الادلة لا لفظ اسفروا المعارض وانما لفظ
اسفروا من تصرف الرواة لكن قد يقال اسفروا هو الظاهر لا اصبحوا لانه
لو كان اصبحوا صحيحا لكان مقتضى قوله اعظم للاجر انه بلا اصباح
يجوز الصلوة وفيها اجر دون اجر الاصباح مع انه لا يصح الصلوة
بلا اصباح فضل عن اجر ويمكن الجواب بان معنى اصبحوا اتيقنوا بالاصباح
بحيث لا يبقى فيه ادنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز وذلك
لانه اذا قوى الظن بطلوع الفجر يجوز الصلوة ويثاب عليها لكن التاخير
حتى يستبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه اولى واحسن
فاجره اكثر وعلى هذا المعنى حمل الاسفار ان صح توفيقا بين الادلة و
الله تعالى اعلم **قوله** اذ دحضت بفتح دال وحاء مهملتين وضاد
معجمة اى زالت **قوله** يصلي صلوة الهجير اى صلوة الظهر التي تدعونها
تسمونها **قوله** حر الرمضاء لجر بضاد معجمة هي الرمل الحار بحرارة الشمس
فلم يشكنا من اشكى اذا ازال شكواه في النهاية شكوا اليه حر الشمس وما
يصيب اقدامهم منه اذا خرجوا الى الصلوة الظهر وسالوه تاخيرها
قليلا فلم يجبهم الى ذلك قال وهذا الحديث يذكره اهل الحديث في
مواقيت الصلوة لاجل قول ابي اسحاق قيل له في تعجيلها اى شكونا
اليه في شان التعجيل قال نعم والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا
يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فهو على
ذلك قلت وهذا التاويل بعيد والثابت انهم كانوا يسجدون على طرف
الثوب وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا قبل ان يامرهم بالابراد ويحتمل
انهم طلبوا زيادة تاخير الظهر على وقت الابراد فلم يجبهم الى ذلك وقيل

معنى فلم يشكنا اى لم يحوجنا الى الشكوى ورخص لنا فى الابراد وعلى
هذا يظهر التوفيق بين الاحاديث وفى الزوايد فى اسناد حديث ابن مسعود
مقال مالك الطائى لا يعرف حاله ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن حديث
خباب اخرجه فى صحيح مسلم وسنن النسائى قوله فابردوا بالصلوة
من الابراد وهو الدخول فى البرد والباء للتعدية والمراد صلوة الظهر كما
جاء صريحا فى الروايات والمعنى ادخلوها فى البرد واخروها عن شدة
الحر فى اول الزوال وكان حد التاخير غالبا ان يظهر الفئ للجدر من فيح
جهنم اى شدة عليها نها وانتشار حرها والجمهور حمله على الحقيقة
اذ لا يستبعد مثله وقيل خرج مخرج التشبيه والتغريب اى كانه نار جهنم
فى الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها قوله عن المغيرة بن شعبة كنا نصلى
الخ فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان فى صحيحه
قوله عن ابن عمر فى الزوايد اسناده صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه
قوله جميعا فيذهب الذاهب اى بعد صلوة العصر بقرينة السياق بل
فالتعقيب تغنى عن قرينة السياق قوله حية حياة الشمس اما بقاء الحر
او بصفاء اللون بحيث لم يدخله تغيرا وبالامرين جميعا فيذهب الذاهب
اى بعد صلوة العصر بقرينة السياق بل فاء التعقيب تغنى عن قرينة
السياق قوله والشمس فى حجرتى اى ظلها فى الحجرة لم يظهر الفئ اى ظلها
لم يصعد ولم يعل على الحيطان او لم ينزل قلت وهو الاظهر لا الغالب
ان ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المنزل والله تعالى اعلم قوله ملا الله
دعاء عليهم وان لم يكن ذلك دابه لانهم شغلوه عن الصلوة التى
هى حق الله فدعا عليهم لله لا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال هذا
حين حبس عن صلوة العصر فهذا الحديث صريح فى ان الوسطى هى العصر
ولا يساويه سائر الاحاديث الدالة على خلاف ذلك ولذلك الجمهور اخذ
بهذا الحديث والله تعالى اعلم قوله ان الذى تفوته صلوة العصر اى
بغروب الشمس وقيل بفوت الوقت المختار ومجئ وقت الاسفرار وقيل
بفوت الجماعة والامام وتر اهله وماله على بناء المفعول ونصب الاهل
المال او رفعهما قيل النصب هو المشهور وعليه الجمهور وهو مبنى على
ان وُتِرَ بمعنى سُلِبَ وهو يتعدى الى مفعولين والرفع على انه بمعنى
أُخِذَ فيكون اهله هو نائب الفاعل والمقصود انه ليحذر من تفريت

الحذرة من ذهاب اهله وماله وقال الداودى اى يجب عليه من الاسف
والاسترجاع مثل الذى يجب على من وتر اهله وماله انتهى قلت ولا يجب عليه
شئ من الاسف اصلا فليتامل ولو جعل المراد انه حصل له من النقصان
فى الاجر فى الاخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه الا النقصان من نقص اهله
وماله والله تعالى اعلم قوله وانه ليبنظر الى موضع نبله اى انهم يرجون
بعد المغرب فيبصر احدهم محل الذى وقع فيه سهمه لوجود ضوء الكثير
والحديث يدل على التعجيل وعلى انه يقرء فيها السور القصار ولا يتحقق
مثل هذا الا عند التعجيل وقراءة السور القصار فليتامل قوله اذا توارت
بالحجاب الضمير للشمس بقرينة المقام اى اذا استترت الشمس بما يكون
كالحجاب بينها وبين الرايى وهو الافق والمراد حين غاب قوله على الفطرة
اى السنة والاستقامة واشتباك النجوم هو ان يظهر الكثير منها
فيختلط بعضها ببعض من الكثرة وهذا يدل على استحباب التعجيل ولا
يعارضه ما جاء من تاخيره صلى الله تعالى عليه وسلم المغرب احيانا لبيان
آخر الوقت وفى الزوايد اسناده حسن ورواه ابو داود من حديث
ابى ايوب قوله لولا ان اشق اى لولا مخافة او كراهة ان اشق على امتى
لامرتهم اى امر ايجاب والحديث صريح فى ان التاخير احب فى العشاء
من التعجيل قوله او نصف الليل شك من الراوى ويحتمل ان او بمعنى
بل قوله من شطر الليل اى نصفه لن تزالوا فى صلوة التنكير للتعميم ليلا
يتوهم خصوص الحكم بصلوة العشاء اى اى صلوة انتظرتموها فانتم فيها
ما دام انتظرتموها الى وبيصِ خاتمه هو البَرِيق وزنا ومعنى قوله ولولا
الضعيف والسقيم السقيم هو المريض والضعيف اعم منه اى لولا مخافة
المشقة عليها قوله بكروا بالصلوة اى عجلوا بها فى اليوم الغيم اى فى اليوم
الذى الغيم لان التاخير فيه قد يودى الى الفوت من الاصل او فوت الوقت
المستحب وفوت الصلوة سيما العصر مصيبة فانه مَن فاتته صلوة
العصر فقد حبط عمله بكسر الباء اى بطل قيل اريد به تعظيم المعصية
لا حقيقة اللفظ ويكون من مجاز التشبيه قلت وهذا مبنى على ان
العمل لا يحبط الا بالكفر لكن ظاهر قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية
يفيد انه يحبط ببعض المعاصى ايضا فيمكن ان يكون ترك العصر عمدا
من جملة تلك المعاصى والله تعالى اعلم قوله يغفل بضم الفاء والجملة صفة

الرجل باعتبار ان تعريفه للجنس فهو فى المعنى كالنكرة فيصح ان يوصف بالجملة
وجعلها حالا بعيد معنى اوبن قدعنها قيل يعد بته يعنى التضمين معنى
الغفلة **قوله** قفل اى رجع فسار الفاء زاير الكرى بفتحتين النوم او
النعاس عرس من التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة اكلاو
يهمزه فى اخره اى احفظ استند بلال الخ اى يقم القوم او ما يبدو والفجر
حتى ضربتهم الشمس اى القت عليهم ضوءها ففزع بكسر زاء معجمة وعين
مهملة اى قام قيام المتحير اقتادوا يقال قاد البعير واقتاده اى جره من
خلفه اقم الصلوة لذكرى بالاضافة الى باء المتكلم وهى القراة المشهورة
وظاهرها لايناسب المقصود فاوله بعضهم بان المعنى وقت ذكر صلوتى
على حذف المضاف او المراد بالذكر المضاف الى الله تعالى ذكر الصلوة لكون
ذكر الصلوة يفضى الى فعلها المفضى الى ذكر الله تعالى فيها فصار وقت
ذكر الصلوة كانه وقت لذكر الله فقيل فى موضع اقم الصلوة لذكر الله
وقراة ابن شهاب للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف واخره الف مقصورة
وهى قراة شاذة لكنها موافقة للمطلوب ههنا بلا تكليف **قوله** ذكروا
تفريطهم اى تقصيرهم فى شان الصلوة فى النوم اى بسبب النوم اى
ذكروا انا فرطنا فى الصلوة لاجل نومنا عنها فقال اى قائلهم انكارا
لفعلهم نامو حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
تهوينا للامر عليهم وازالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلوة عنهم
ليس فى النوم تفريط ليس المراد ان نفس فعل النوم والمباشرة باسبابه
لايكون فيه تفريط تقصير فانه قد يكون فيه تفريط اذا كان فى وقت
يفضى فيه النوم الى فوت الصلوة مثلا كالنوم قبل العشاء وانما المراد
ان ما فات حالة النوم فلا تفريط فى فوته لانه فات بلا اختيار واما
المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظ ولفظ اليقظة
بفتحتين ولوقتها من الغد اى ليصل الوقتية لوقتها من الغد و
المقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وان لايتخذ الاخراج
عن الوقت والاداء فى وقت اخر عادة له وذلك اما باعتبار ان متعلق
من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة او باعتبار ان متعلقه هو قوله
فليصليها اى تلك الصلوة المنسية باعتبار ان وقتية اليوم الثانى
هى عين المنسية فى اليوم الاول نظرا الى انها واحدة من الخمس كالفجر و

الظهر وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لما صلى بهم قال قلنا يا رسول الله الانقضيها لوقتها من الغد
فقال نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ولو يقل احد بتكرار القضا
والله تعالى اعلم **قوله** من ادرك من العصر ركعة لادلالة على حكم من
ادرك دون الركعة الا بالمفهوم ولاحجة فيه عند من لايقول به و
لذلك قال علماءنا الحنفية القائلون بعدم المفهوم ان من ادرك
التحريمة فى الوقت فقد ادرك الصلوة ومعنى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقد ادركها اى تمكن من ادراكها بان يضم الى الركعة المؤداة
البقية وليس المراد ان الركعة تكفى عن الكل ومن يقول بالفساد بطلوع
الشمس فى اثناء الصلوة يأول الحديث بان المراد من تاهل للصلوة فى
وقت لايبقى الا الركعة وجب عليه تلك الصلوة كصبى بلغ وحائض
طهرت وكافر اسلم وقد بقى من الوقت ما يبقى ركعة واحدة يجب
عليه صلوة ذلك الوقت لكون روايات هذا الحديث لاتساعد
هذا المعنى كما لايخفى على المطلع عليها والله تعالى اعلم **قوله** يكره
النوم قبلها اى لما فيه من التعريض لصلوة العشاء على الفوات
والحديث الخ لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلوة الفجر على الفوات
عادة وقد جاء الكلام بعدها فى العلم ونحوه مما لايخل فلذلك خص
هذا الحديث بغيره والله اعلم **قوله** ولا سمر بعدها اى ما كان يحدث
بعد العشاء على الوجه المشهور عند اهله وهو لا بأس فى التكلم بكلمة
او كلمتين مع الاهل ولا الحديث فى العلم والخير وفى الزوائد اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** جدب بجيم ودال مهملة وباء موحدة
فى النهاية اى ذمه وعابه والسمر بفتحتين الحديث بالليل رواه
بعضهم بسكون الميم على انه مصدر واصل السمر ضوء القمر سمى به
حديث لانهم كانوا يتحدثون فيه وفى الزوائد هذا اسناد رجاله
ثقات ولا اعلم له علة الاختلاط عطاء بن السائب ومحمد بن
فضيل انما روى عنه بعد الاختلاط **قوله** لاتغلبنكم الاعراب الخ
اى الاسم الذى ذكر الله تعالى فى كتابه لهذه الصلوة اسم العشاء
والاعراب يسمونها العتمة فلو تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه
من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن

فالمراد النهی عن اکتفا راسم العتمة لا عن استعماله اصلا فاندفع ما یتوهم من
التنافی بین احادیث المنع والثبوت فی استعماله صلی الله تعالی علیه وسلم
وانهم یعتمون من اعتم اذا دخل فی العتمة وهی الظلمة ای یؤخرون الصلوة
ویدخلون فی ظلمة اللیل بسبب الابل وحلبها قوله عن ابی هریرة فی
الزوائد اسناد ابی هریرة صحیح **ابواب الاذان باب بدء الاذان**
الظاهر انه بالهمزة مصدر بدأ بمعنی ابتداء ویجوز انه بالواو والمشددة
بمعنی الظهور قوله قدهم بالبوق من ضم موحدة قرن ینفخ فیه فیخرج
منه صوت وقد ذکروا انه صلی الله تعالی علیه وسلم ان یتخذه یجمع الناس
علی الصلوة باستماع صوته حین ما کان لهم اذان وقد جاء انه کرهه
من اجل انه من داب الیهود فکانه احیانا کان یمیل فی اثناء المشهور
الیه المضرورة فقیل انه هم به وامر بالناقوس ای باتخاذه وهی خشبة
طویلة یضرب بخشبة اصغر منها والنصاری یعلمون بها اوقات
صلوتهم والمشهور انه کرهه لانه من امر النصاری فکانه مال الیه
للاضطرار بعد ذلک فنحت علی بناء المفعول من النحت ای فسعوا فی
نحته فاری عبد الله وفی النسخ فاری علی بنا المفعول من الاراءة
فخرج عبد الله بعد ان تحقق عنده برؤیته ثلاث مرات لما یدل علیه
الشعر الاتی له ان صاحبکم قد رای رؤیا فاخرج فیه انه کیف اثبت
الاذان برؤیا عبد الله بن زید مع انه رؤیا غیر الانبیاء لا ینبغی علیها
الاحکام اجیب بانه جاء فی ابی داود انه صلی الله تعالی علیه وسلم قال انها
رؤیا حق ان شاء الله وهذا یفید انه صلی الله تعالی علیه وسلم ما عمل برؤیا
الرجل الا بعد معرفته انها حق اما بوحی او الهام او باجتهاد منه
من حیث انه رای نظما یبعد فیه مداخلة الشیطان او من حیث انه
ذکر ونداء بحضور الناس للصلوة وکل ذلک جایز فی نفسه لا یتوقع
علیه ترتب خلل والحاصل ان بناء الاحکام علی رؤیا غیر الانبیاء بعد
معرفة نبی انها حق مما لا ریب فیه والثابت مما نحن فیه هو هذا لا بناء
الاحکام علی مجرد الرؤیا فلا اشکال وقوله ان شاء الله لا یفید الشک فی
کونها حقا عنده بل قد یکون للتبرک وغیره والله تعالی اعلم ثم هذا
الاشکال والحاجة الی الجواب انما هو بالنظر الی الابتداء واما بالنظر الی
البقاء فالتقریر یکفی ضرورة انه لا یقر علی الخطاء وقد قرر علی الاذان

والله

والله تعالی اعلم قوله اولینادی بلال بحذف الیاء لانه مجزوم الامر فانه اندا افعل
من النداء ای ارفع قوله حمدا علی الاذان ای علی ارادة ندائه ای او علی
شرعه فاکرم به بالجزم صیغة تعجب مثل احسن به والی بهن تتابع
فیهن یدل علی انه اراد ثلاث لیال متوالیة قوله لما اهمهم یقال اهمه
الامر واهمه اذا اوقعه فی الهم ای لما یوقعهم فی التعب والشدة
الی الصلوة ای حال کونهم ذاهبین الی الصلوة مجتمعین لها فطرق
الانصاری ای جاءه لیلا وفی الزوائد فی اسناده محمد بن خالد ضعفه
احمد وابن معین وابو زرعة وغیرهم قوله وانی اسال علی بنا المفعول
ای الناس یسئلوننی عنه ونحن عنه ای عن رسول الله صلی الله تعالی
علیه وسلم او عن المؤذن او عن الاذان متنکبون اسم فاعل من تنکب عنه
ای عدل عنه ای معرضون متجنبون فصرخنا نادینا وصحنا نحکیه نحکی
الاذان والجملة حال تهزأ به من هزأ به کسمع بهمزة فی اخره ای نحکیه استهزاء
به ثم قال لی ارجع فمد صوتک هذا صریح فی انه صلی الله تعالی علیه وسلم
امره بالترجیع فسقط ما توهم البعض ان انه کرره له تعلیما فظنه ترجیعا
وقد ثبت عدم الترجیع فی اذان بلال یعرفه من له معرفة بهذا العلم
بلا ریب فالوجه القول بجواز الوجهین فاعطانی صرة استدل به
ابن حبان علی الرخصة فی اخذ الاجرة وعارض به الحدیث الوارد فی
النهی عنه ورده ابن سید الناس بان حدیث ابی محذورة متقدم علی
اسلام عثمان بن ابی العاص الراوی لحدیث النهی فحدیثه متاخر و
العبرة بالمتاخر وبانها واقعة یتطرق الیها الاحتمال بل اقرب الاحتمال
فیها ان یکون من باب التالیف لحداثة عهده بالاسلام کما اعطی منه
غیره من المؤلفة قلوبهم ووقایع الاحوال اذا تطرق الیها الاحتمال
سلبها الاستدلال لما یبقی فیها من الاجمال ثم امرها من الامر علی عتاب
کعتاب بن اسید بفتح الهمزة وکسر سین فاذنت من التاذین معه ای مع
وجوده بمکة وامارته فیها ولیس المراد الاشتراک فی التاذین کما
هو الظاهر والله تعالی اعلم وفی الزوائد اصل هذا الحدیث ثابت فی غیر
صحیح البخاری لکن فی روایة المصنف زیادة واسنادها صحیح رجالها
ثقات قوله الاذان تسعة عشر کلمة الخ هذا العدد لا یستقیم الا علی
تربیع التکبیر فی اول الاذان والترجیع والتثنیة فی الاقامة کما هو

المفصل فى الكتاب وقد ثبت عدم الترجيع فى اذان بلال وافرادا قامته
فالوجه جواز الكل واما تثنية التكبير فى اول الاذان فليس لها ثبت عنه مدى
التحقيق والله تعالى اعلم قوله انه ادفع لصوتك فى الزوايد رواه ابن
باسناد صحيح واسناد المصنف ضعيف لضعف اولاد سعد انتهى قبل
سعد كان مؤذنا بقبا قوله فاستدار فى اذانه اى ليسمع اهل الاطراف قيل
الاستدارة فى الاذان ما وردت من طريق صحيح وهذا الاسناد فيه
حجاج بن ارطاه وهو ضعيف قوله صيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين
والصيام ابتدا وانتهاها يتعلق بالاذان والصلوة يعرف وقتها به وفى
الزوايد اسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد قوله لا يَخْرِمُ من خَرَمَ
كضَرَبَ اذا انقص او قطع يقال ما خَرَمْتُ من شئ شيأً اى ما نقصتُ
ولا قطعتُ والمراد انه كان غالبا يُؤَذِّن فى الوقت المعتاد لا يُؤخر عنه و
قد جاء انه كان يؤخر الاذان احيانا كما جاء فى انه قال له النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم أَبْرِدْ أَبْرِدْ حين اراد ان يؤذن والله تعالى اعلم قوله اخر ما عهد اى
اوصى ان لا اتخذ محمول على التنزيه عند كثيرين وقد اجازوا اخذ الاجرة
والله تعالى اعلم قوله ان اثوب من التثويب وهو العود الى الاعلام ثانيا
والمراد الصلوة خير من النوم فانه تحريض على الاقبال على الصلوة ثانيا
والله تعالى اعلم ولعله نهاه عن التثويب فى العشاء لانه ربما يقاس على
الصبح فى كون الوقت للنوم قوله يوذن من الايذان بمعنى الاعلام اى
يخبره وفى الزوايد رجال اسناده ثقات الا ان فيه انقطاعا سعيد بن
المسيب لم يسمع من بلال قوله ومن اذن فهو يقيم اى فهو احق بالاقامة
فلو يقيم غيره الا الداع الى ذلك كما فى اقامة عبد الله بن زيد راى الاذان
والافريقى فى اسناد الحديث وان ضعفه يحيى بن سعيد القطان و
احمد لكن قوى امره محمد بن اسمعيل البخارى فقال هو مقارب الحديث
وقال الترمذى والعمل هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم و
تلقيهم للحديث بالقبول مما يقوى الحديث ايضا فالحديث صالح ولذلك
سكت عليه ابو داود قوله اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله اى الا فى
الحيعلتين فيأتى بلا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر وغيره فهو عام
مخصوص وهذا هو الذى يرتضيه النظر فى المعنى لان اجابة حى على
الصلوة بمثله يُعَدّ استهزاءً وهذا التخصيص قد صرح به علمائنا الحنفية

ايضا فيمكن ان يقال مثل هذا التخصيص مستثنى من قولهم لا يجوز التخصيص
الا بالمقارن لان هذا التخصيص مما يرتضيه العقل والنقل جميعا ثم طريق
القول المروى ان يقول كل كلمة عقيب فراغ المؤذن منها لا ان يقول
الكل بعد فراغ المؤذن من الاذان وفى الزوايد اسناد ابى هريرة معلوم
ومحفوظ عن الزهرى عن عطا عن ابى سعيد كما اخرجه الائمة الستة
فى كتبهم ورواه احمد فى مسنده من حديث على وابى رافع والبزار فى
مسنده من حديث انس قوله ام حبيبة فى الزوايد اسناده صحيح
وعبد الله بن عتبه روى له النسائى واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه
فهو عنده ثقة وباقى رجاله ثقات قوله من قال حين يسمع الاذان
الظاهر حين يفرغ من سماع اذانه والا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول
المؤذن حالة الاذان مشكل ومثله حديث من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة والله تعالى اعلم قوله رب هذه الدعوة بفتح
الدال هى الاذان ووصفها بالتمام لانها ذكر الله ويدعى بها الى الصلوة
فيستحق ان يوصف بالكمال والتمام ومعنى رب هذه الدعوة انه صاحبها
او المتمم لها والزايد فى اهلها والمثيب عليها احسن الثواب والامر بها
ونحو ذلك القائمة اى التى ستقوم الوسيلة قيل هى فى اللغة المنزلة
عند الملك ولعلها فى الجنة عند الله ان يكون كالوزير عند الملك
بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة الا على يديه وبواسطة والفضيلة
المرتبة الزايدة على مراتب الخلايق مقاما محمودا بالتنكير على حكاية لفظ
القران او للتعظيم ونصبه على الظرفية اى ابعثه يوم القيمة فاقامه
مقاما او ضمن ابعثه معنى اقمه او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه
او على الحال اى ابعثه ذا مقام والموصوله فى الذى وعدته بدل من مقاما
او بيان لا صفة لعدم المطابقة فى التنكير الا حلت كذا فى رواية النسائى
وابى داود والترمذى باثبات الا وفى رواية البخارى بدون الا وهو
الظاهر واما مع الا فينبغى ان يجعل من فى قوله من قال استفهامية
للانكار فيرجع الى النفى وقال بمعنى يقول اى ما من احد يقول ذلك
الا حلت له ومثله من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه وهل جزاء الاحسان
الا الاحسان وامثاله كثيرة والله تعالى اعلم قوله فارفع صوتك
بالاذان اى لا تظن ان رفع الصوت لاسماع الناس وليس هناك

احد فلا حاجة الى رفعه لا يسمعه اى صوت المؤذن الا شهد له اظهار
الشرفة وعلو درجته والا فكفى بالله شهيدا قوله مد صوته قيل معناه
اى قدر صوته وحده فان بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية وان
كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك او المعنى لو كان له ذنوب تملؤ
ما بين محله الذى يؤذن فيه الى ما ينتهى اليه صوته لغفر له وقيل يغفر له
من الذنوب ما فعله فى زمان مقدر بهذه المسافة ويستغفر له اى
يطلب له مغفرة باقى الذنوب ما بينهما اى ما بين الاذان والصلوة
اى ما بين الصلوتين قوله اطول الناس اعناقا قيل كناية عن كونهم
رؤسا فان العرب تصف السادة بطول العنق او كناية عن فرحتهم
وسرورهم وانهم لا يلحقهم الخجل قوله خياركم الذين يحتاطون فى امر
الاوقات وفى امر الحرم والعورات فانهم يشرفون على المنارات العالية
وظاهر الحديث ان الاقرا احق بالامامة من الاعلم والله تعالى اعلم قوله
كتب الله له براءة من النار اى خلوصا منها وهذا يستلزم الدخول
فى الجنة ابتداء ومغفرة الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة
والمتاخرة ويحتمل ان يكون مقيدا بالموت على الايمان او يكون بشارة
بذلك رزقنا الله تعالى امين والحديث اخرجه الترمذى وقال جابر بن
يزيد الجعفى ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وعن
وكيع لولا جابر الجعفى لكان اهل الكوفة بغير حديث قوله من اذن اثنى
عشر سنة الخ قيل لا منافاة بينه وبين ما تقدم لان هذا الحديث كان زيد
فيه فى المدة زيد فى الاجر حيث قيل وكتب له بتاذينه الخ وفى الزوائد
اسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح قوله التمسوا اى طلبوا
يؤذنون به من الايذان بمعنى الاعلام اى يعلمون به اوقات الصلوة
علما اى حال كونه علما للصلوة دالا على الاوقات فامر بلال فى الكلام
اختصار والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد ان ذكروا ما ذكروا
من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقص عليه رؤياه فامر بلال ان يشفع الاذان اى
ياتى بكلماته مثنى مثنى وهذا محمول على الغالب والا فكلمة التوحيد مفرده
فى اخره والتكبير فى اوله اربع مرات عند الجمهور وقد جاء به صريح
الروايات ولعل افراد كلمة التوحيد فى الاذان لموافقة معنى التوحيد

وكذا

وكذا قوله يوتر الاقامة محمول على التغليب ومعناه ان يجعل على نصف الاذان
فيما يصلح للانتصاف فلا يشكل بتكرار التكبير فى اولها ولا بكلمة التوحيد
فى اخرها والله تعالى اعلم قوله كان اذان بلال مثنى مثنى الخ اى كانت كلمات
الاذان مكررة والاقامة مفردة نظرا الغالب كما سبق والله تعالى اعلم وفى
الزوائد اسناده ضعيف لضعف اولاد سعد ومعناه فى صحيح البخارى
قوله عن ابى رافع قال رأيت بلال فى الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على
ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وابيه قوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله
تعالى عليه وسلم كانه علم ان خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج كحاجة
الوضوء مثلا ثم هو محمول على الرفع لان مثله لا يعرف الا من جهته صلى الله
تعالى عليه وسلم قوله فهو منافق فاعل فعل المنافق اذ المؤمن صدق ليس
من شانه ذلك وفى الزوائد اسناده ضعيف فيه ابن ابى فروة واسمه
اسحاق بن عبد الله ضعفوه وكذلك عبد الجبار بن عمر ابواب المساجد
قوله من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله على بنا المفعول والجملة فى موضع التعليل
كانه قيل بنى ليذكر اسم الله تعالى فيه فهذا فى معنى ما جاء يبتغى وجه الله
بيتا تنكيره التعظيم اى عظيما واسناد البناء الى الله تعالى مجاز اى امر الملئكة
ببنائه او البناء مجاز عن الخلق والاسناد حقيقة قال ابن الجوزى من كتب
اسمه على المسجد الذى بناه كان بعيدا من الاخلاص وفى الزوائد حديث عمر
مرسل فان عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جد
لامه ولم يسمع منه قاله المزى فى التهذيب ورواه ابن حبان فى صحيحه بهذا
الحديث قوله بنى الله له مثله اى فى الشرف والفضل والتوقير لانه جزاء المسجد
فيكون مثلا له فى صفات الشرف والله تعالى اعلم قوله من ماله فخرج من
باشر البنا لغيره وفى الزوائد اسناد حديث على ضعف الوليد بن مسلم مدلس
وقد رواه بالعنعنة وشيخه ابن لهيعة ضعيف قوله كمفحص قطاة هو
موضعها الذى تجثم فيه وتبيض لانها تفحص عنه التراب اى تكلفه و
هذا مذكور لافادة المبالغة فى الصغر والا فاقل المسجد ان يكون موضعا
لصلوة واحد والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات
قوله حتى يتباهى اى يتفاخر فى المساجد اى فى بنائها او ياتون بهذا الفعل
الشنيع وهى المباهات بما لا ينبغى وهم جالسون فى المساجد وعلى الثانى لابد
من تقييد المباهاة بما ذكرنا ولا يشكل الامر بما علم من حاله حسان بن ثابت

فلبتامل والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات
الباهرة له صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ستشرفون ضبط بالتشديد على انه
من التشريف ولعل المراد ستجعلون بناها عاليا مرتفعا وفى الزوايد اسناده
ضعيف فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب وقد اخرجه ابو داود بسنده عن
ابن عباس مرفوعا بغير هذا السياق ولفظه ما امرت بتشديد المساجد اى
برفع بنائها واحكامه ونحو ذلك **قوله** ذخرفوا زينوا بتمويهها بالزخرف
وهو الذهب ولعل المعنى اذا ساء عملهم بان تعلق همتهم بعمارة البيوت
وتزيينها يفضيهم ذلك الى تزيين المساجد ايضا لكراهتهم ان تكون بيوتهم
محرمة منقشة رفيعة البنا ومساجدهم على خلوفه ذلك وفى الزوايد فى اسناده
ابو اسحاق كان يدلس وجبارة كذب **قوله** لبنى النجار اسم قبيلة من الانصار
ثامنونى به اى خذوا منى الثمن فى مقابلة واعطونى به لا ناخذ له ثمنا اى
نعطى تقربا به الى الله تعالى وظاهر الصحيحين وغيرهما انهم اخذوا ثمنه لكن
اهل السير ذكروا انه اخذ منهم بالثمن وابا بكر فاعطى والله تعالى اعلم بينه
ظاهر انه كان مباشرا بالبناء يقول الا ان العيش تسهيل للامر عليهم و
ترهيبا وتبشيرا لهم بما اعد الله لهم من الخير فى مقابلة ما هم فيه من صالح
الاعمال رضى الله تعالى عنهم حيث ادركته الصلوة ولو فى مرابط الغنم **قوله**
طاغيتهم هى ما كانوا يعبدونه من دون الله من الاصنام وغيرها **قوله**
عن الحيطان جمع حائط اى على البساتين اذا اسقيت على بنا المفعول
مرارا اى بحيث ما بقى فيها اثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه
وفى الزوايد اسناده ضعيف فيه محمد بن اسحاق كان يدلس وقد رواه
بالعنعنة **قوله** الا المقبره بضم الباء وتفتح موضع دفن الموتى وهذا
لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم فان صلى فى مكان طاهر صحت
وقال بظاهره جماعة فكره الصلوة فيها مطلقا والحمام قيل هذا فى المكان
النجس منه وان صلى فى مكان نظيف فلا باس والمراد الا المقبره والحمام
وما فى معناهما فلا يشكل الحصر بما سيجى **قوله** فى المزبلة بفتح ميم وتثليث
موحدة موضع يطرح فيه الزبل والقذر والزبل بالكسر السرجين وبالفتح مصدر
ذبلت الارض اذا اصلحتها بالزبل والمجزره الموضع الذى ينحر فيه الابل ويذبح
فيه البقر والشاة نهاعنها لاجل النجاسة التى فيها من دماء الذبايح و
ازرائها وجمعها المجازر وقارعة الطريق اى الموضع الذى يقرع بالاقدام

من الطريق فالقارعة للنسبة اى ذات قرع وذلك لان اختلاف المارة
يشغله عن الصلوة وايضا قلما يامن مرورهم بين يديه ومعاطن الابل اى
مباركها حول الما لانه يخاف نفار الابل وشرورها فربما يادى ذلك الى
افساد الصلوة وفوق الكعبة تشريفا وتكريما لها من ان يرتفع احد فوقها
والنهى للكراهة فى البعض وعدم الصحة فى البعض الاخر وهو ما فيه نجاسة
قوله لا يجوز قيل مثله يعم الكراهة وعدم الصحة وعطن الابل بفتحتين هو
مبرك الابل حول الما ومحجة الطريق بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق
قيل هى من المحجة بمعنى البرهان **قوله** لا ينبغين بصيغة جمع الاناث من الانبغا
فى بعض النسخ لا تنبغى التانيث للواحدة لا يتخذ على بنا المفعول اى المسجد
طريقا محلا لمرور الناس والدواب والانعام ولا يشهر من شهر سيفه كمنع
وشدد اى سل وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة وكذا
جاء لعب الحبشه بحرابهم فى المسجد فينبغى يقيد هذا الحديث بما اذا لم يكن
هناك داع صالح اواذا كان للفتنة ونحوها ولا ينبض فيه بقوس هكذا
فى بعض الاصول المعتمده بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة من انبضت القوس
وانبضت بالوتر اذا ثم ارسلته وفى بعض النسخ ولا يقبض من القبض
بقاف موضع نون بنى بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همزة اى غير مطبوخ و
ذلك لان الاكل فيه جايز عند الحاجة فيجوز ادخال المطبوخ لذلك بخلاف
غيره ولا يتخذ سوقا موضعا للبيع والشراء وفى الزوايد اسناده ضعيف
لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيره قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف
قوله والابتياع اى الشراء وعن تناشد الاشعار وهو ان ينشد كل واحد
صاحبه شعرا لنفسه او غيره افتخارا او مباهات او على وجه التفكه
وبالجملة فما كان لغرض صحيح فجايز ومنه انشاد حسان وغيره غير لايق
والله تعالى اعلم **قوله** جنبوا من التجنيب اى بعدوا هذه الاشياء عن المساجد
اذ الكل لا تليق بالمساجد المطاهر محال يتوضا فيها المحتاج ويقضى
حاجته وجمروها من التجمير اى بخروها وذلك لان الجمعة يوم الاجتماع
فربما بعضهم يؤذى بعضا من كثرة الزحام وبالبخور يندفع ذلك فهو
احسن وايضا يحضر الملئكة يوم الجمعه وهم يحبون الرائحة الطيبه قد
جاءت التبخير فى وقت الصحابة وفى الزوايد اسناده ضعيف فان الحارث
ابن نبهان متفق على ضعفه **قوله** كنا ننام الخ هذا دل على انه كان يقردهم

على ذلك وقد جا فى النوم فى المسجد احاديث كثيرة فى الصحاح بحيث لا يرتاب
المسلم فى عدم كراهته فلعل قول الفقها على حسب وقتهم والله تعالى اعلم
قوله نمتم ههنا من النوم بكسر النون انطلقتم الى المسجد اى ونمتم فيه
وهذا هو المتبادر فلذلك ذكره المصنف فى الباب قوله وضع اول بالبنا
على الضمة مثل قبل المساجد قال اربعون عاما قالوا ليس المراد بنا ابراهيم
للمسجد الحرام وبنا سليمن الاقصى فان بينهما مدة طويلة بلا ريب بل المراد
بناؤها قبل هذين البنائين ثم الارض لك مسجد كله ثم لتراخى بالاخبار و
المراد انها كلها مسجدا ما دامت على الحالة الاصلية التى خلقت عليها
واما اذا تنجست فلو ذكره لبيان انه باخر الصلوة لادراك فضل هذه
المساجد والله تعالى اعلم قوله عن عتبان بكسر العين المهملة او الضم
قد انكرت من بصرى اراد به ضعف بصره كما لمسلم وما جاء من العمى
فلعل المراد مقدماته اجتيازه اى تعديته والذهاب الى المسجد فان
رايت فيه تفويض الراى اليه وهو احسن عند العظماء فى الطلب نعم
لا يجوز مثله فى الدعاء فغدى على اى جاء اول النهار عندى وابو بكر
قد جاء انه كان معه عمر ايضا وغيره فلعل الاقتصار على ذكر ابى بكر لانه
الرفيق الاول من البيت وغيرهم لحقوه فى الطريق كذا قيل فصففنا خلفه
فيه ان النافلة بجماعة فى النهار مشروع وقد جاء كثرة الجماعة فى هذه الصلوة
فعد بعض العلماء اياها بدعة لا يخلو عن اشكال على خزيرة بفتح خاء
معجمة وكسر زاى معجمة وسكون مثناة تحتية وفتح راء مهملة طعام
يتخذ من لحم يقطع صغارا ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق قوله فخط لى اى
عين لى بالصلوة فيه اصلى فيه صفة مسجدا والحديث فى الصحيحين
وغيره من حديث عتبان والرجل المبهم فى هذا الحديث هو عتبان وانما
اوردته لكونه من طريق ابى هريرة قلت ولا يشكل بما فى حديث عتبان
انه جاء اليه صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث انه ارسل اليه بجواز انه
جاء اولا ثم ارسل ثانيا او بالعكس لزيادة التوكيد كيف وقد جاء فى
روايات حديث عتبان انه ارسل والله تعالى اعلم قوله نخل هو الذكر
اريد ههنا الحصير المتخذ من سعف ذكر النخل مجازا فكنس اى ذلك
الموضع من البيت ورش ويحتمل ان ضمير رش للنخل كما جاء صريحا فى
روايات وفى الزوائد اسناده حسن وله اصل فى الصحيح قوله اخرج

ادى

اذى يشمل كل ما لا يليق وجوده فى المسجد وفى الزوائد اسناده انقطاع ولين
فان سلمان بن يسار وهو ابن مريم لم يسمع من ابى سعيد ومحمد بن صالح فيه لين
قوله ان تبنى فى الدور قيل اراد بالدور القبائل وان تطهر وتطيب هما على
بنا المفعول امر بذلك لكونها محال الحضور للملئكة قوله اول من اسرج فى
الزوائد هو موقوف وفى اسناده خالد بن اياس اتفقوا على ضعفه قوله رأى
نخامة قيل هى ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من
الراس فحكها اى ازالها قبل وجهه تعظيما لجهة المناجاة معه تعالى
ولا عن يمينه مراعات الملك اليمين اما لانه كاتب الحسنات وهو كونه
محسنا فى حق الانسان ظاهرا سيما فى حالة الصلوة فانها من اعظم
الحسنات ينبغى مراعاته او لانه اعظم رتبة فيستحق من التادب فوق
ما يستحقه الاخر ويحتمل ان يكون هناك ملك اخر مخصوص حضوره
بحالة المناجاة وليبزق من باب نصر عن شماله ظاهر الاطلاق يعم المسجد
وغيره بل الواقع كانت فى المسجد كما يدل عليه الحديث فيدل على ان الحكم ليس
معللا بتعظيم المسجد والا لكان اليمين واليسار سواء المنع عن تلقاء الوجه
للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب وعن اليمين للتادب مع ملك اليمين
لما سبق قوله خلوقا بفتح الخاء المعجمة طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره
من انواع الطيب قوله بين يدى الناس اى امامهم كان الله قبل وجهه
اى انه يناجيه ويقبل عليه تعالى فى تلك الجهة وهو تعالى من هذه الحيثية
كانه فى تلك الجهة فلا يليق القاء النخامة فيها قوله حك بصاقا فى
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث فى الصحيحين من حديث
ابى هريرة وابى سعيد وعبد الله بن عمر قوله من دعا الى الجمل الاحمر اى من وجد
الجمل الاحمر فيدعو الناس اليه فليعطى فانه لى وضبط الى بتشديد الياء على
معنى من ساق الى الجمل الاحمر وهو بعيد وخلاف المشهور لا وجدته يحتمل
انه دعاء عليه فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار فى الدعاء
جائز وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى و
يحتمل ان لا ناهية اى لا تنشد وقوله وجدته دعاء له لاظهار ان النهى
منه نصح له اذ الداعى بخير لا ينهى الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل
بان يقال لا ووجدته لان تركه الان يقال الموضع موضع زجر فلا يضر به
الايهام لكونه ايهام شئ هو اكد فى الزجر لما يثبت له من الامور المعلومه

وهذا لبس منه فلا ينبغي ايقاعه في المسجد **قوله** انشاد الضالة اى طلبها
ورفع الصوت بها **قوله** ينشد كيطلب لفظا ومعنى واما الانشاد فمعناه
المشهور التعريف لا الطلب والسوال فان المساجد يحتمل انه في خير القول
القول فلا بد ان يقوله القايل تعليلا لقوله ويويده الحديث الاول ويحتمل
انه تعليل لقوله فليقل فلا حاجة الى ان يقول والله تعالى اعلم **قوله** مرابض
الغنم اى ماواها في الليل واعطان الابل اى مباركها حول الماء قالوا ليس
علة المنع في الاعطان نجاسة المكان اذ لا فرق حينئذ بين المرابض والاعطان
وانما العلة شدة نفار الابل فقد يودي ذلك الى بطلان الصلوة او قطع
الخشوع او غير ذلك فلذلك جاء انها من الشياطين وفي الزوايد اسناده
صحيح **قوله** فانها خلقت من الشياطين اى انها لما فيها من النفار والشرود
ربما افسدت على المصلي صلواته فصارت كانها في حق المصلي من جنس
الشياطين والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناد المصنف فيه مقال واصل الحديث
رواه النسائي مقتصرا على النهي من اعطان الابل **قوله** مراح الغنم قال
السيوطي هو بضم الميم الموضع الذي تروح اليه او تاوي اليه ليلا والحديث
ذكره صاحب الزوايد ولم يتكلم على اسناده **قوله** عن امه عن فاطمة الخ ام
عبد الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي وفاطمة الكبرى جدته هذه وقال
الترمذي بعد تخريج هذا الحديث حديث فاطمة حديث حسن وليس اسناده
بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى اى عاشت فاطمة
بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستة اشهر انتهى **قوله** والسلام على رسول
الله تشريعا للامة وبيانا لان حكمه حكم الامة حتى في ابتغاء السلام على
نفسه الا ما خصه الدليل وانما شرع على رسول الله تعالى عليه وسلم عند
دخول المصلي المسجد وعند خروجه لانه السبب في دخوله المسجد ووصوله
الخير العظيم فينبغي ان يذكره عند ذلك بالخير وتخصيص الرحمة بالدخول
والفضل بالخروج لان الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة وخارج
المسجد هو محل للطلب المرزوق وهو المراد بالفضل والله تعالى اعلم **قوله**
فليسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والامر للندب ولا يختص هذا بمسجده
بل يعم المساجد كلها نعم ينبغي ان يكون الامر في مسجده اوكد والله تعالى
اعلم **قوله** اللهم اعصمني الخ وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات
قوله لا ينهزه من نهز بالزاي المعجمة كمنع اى لا يدفعه من بيته ولا يخرجه الا

الصلوة وجملة لا يريد الا الصلوة كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى
لم يخط خطوة بفتح معجمة للمرة ما كانت الصلوة تحبسه اى ما دام في
المسجد قاعدا لاجلها **قوله** اذا اقيمت الصلوة ليس بقيد بل انما ذكر لانه
محل توهم جواز الاسراع لادراك اول الصلوة مع الامام فاذا لم يجز الاسراع
مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالاولى ففي هذا التقييد افادة ان الاسراع
لا يجوز بحال والمراد بالسعي في الحديث الاسراع وقد يطلق على مطلق المشي وهو
المراد في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا تنافي بين الاية والحديث في الذهاب
الى الجمعة تمشون المشي وان كان يعم الاسراع لكن التقييد بقوله وعليكم
خصه بغيره ولولا التقييد صريحا يكفي المقابلة في افادته فاتموا وفي بعض
الروايات فاقضوا وقد اختلفوا في المسبوق هل ما يصلي بعد الامام اول
صلاته ام اخرها فمن قال بالاول استدل برواية اقضوا ومن قال بالاخر
استدل برواية اتموا اجيب بان القضاء هو الاداء في الاصل قال تعالى فاذا
قضيت الصلوة فاذا قضيتم مناسككم والفرق بينهما اصطلاح
الفقهاء وهو حادث فلا فرق بين الروايتين والله تعالى اعلم **قوله** الا
ادلكم الخ قد تقدم الحديث في ابواب الطهارة قريبا وفي الزوايد حديث
ابي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم
وغيره **قوله** حيث ينادى بهن اى في المساجد مع الجماعات من سنن الهدى
اى طرقها ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقها ويحتمل انه اراد تلك
السنة بالنظر الى الجماعة لضللتم وفي رواية ابي داود لكفرتم وهو على
التغليظ او على الترك تهاونا وقلة مبالاة وعدم اعتقاد حقها او لفعلتم
فعل الكفرة وقال الخطابي انه يودي الى الكفر بان تتركوا شيئا فشيئا حتى
تخرجوا عن الملة نعوذ بالله منه يهادى على بناء المفعول اى يوخذ من
جانبيه يتمشى به الى المسجد من ضعفه وتمايله **قوله** بحق السائلين
عليك اى متوسلا اليك في قضاء الحاجة وامضاء المسئلة بما للسائلين
عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك
وجودك واحسانك ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى
لكن لايهامه الوجوب بالنظر الى الافهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا
الحنفية ويرون اطلاقه لا يخلو عن كراهة وسيجي الجواب عن الحديث
اشرا بفتحتين اى افتخارا ولا بطرا بفتحتين اعجابا به وفي الزوايد هذا

اسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهو العرفى و فضيل بن مرزوق والفضل
ابن المراق كلهم ضعفا لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن
مرزوق فهو صحيح عنده قوله المشاؤن من صيغ المبالغة فالمراد من كثرة
مشيهم وبعدا دون ذلك لا من اتفق منهم المشى مرة او مرتين وهذا الحديث
يشمل العشاء والصبح بناء على انه تقام بغلس والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده ضعيف ابو رافع جمعوا على ضعفه والوليد بن مسلم يدلس وقد
رواه بالعنعنة قوله ليبشر هو مثل ليفرح وزنا ومعنى قلت ويجوز ان
يكون من الابشار مثل قوله تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون وفى
الزوايد قيل اسناده حسن وصححه الحاكم وابراهيم بن محمد قال ابن حبان في
الثقات يخطى وقال الذهبى فى الكاشف صدوق وباقى رجاله ثقات قلت
فهذا يويد قول من قال اسناده حسن والله تعالى اعلم قوله بشر لعله خطاب
لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
حديث انس ضعيف الابعد فالابعد الفاء للترتيب اى الابعد على مراتب
البُعْد اعظم اجرا من الاقرب على مراتب القرب فكل من كان ابعد فهو
اكثر اجرا ممن كان اقرب منه ولو كان هذا الاقرب بعد من غيره فاجره اكثر
من ذلك الغير والمراد انه اذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه
البعد عن الحضور قوله اقصى بيت اى ابعد بيت لا تخطئه من اخطا
لا تفوته فتوجعت اى اظهرت انه يصيبنى الالم مما يلحقه من المشقة
ببعد الدار يقيك من الوقاية الرمضاء كالحمراء الرمل الحار وفى بعض
النسخ الرمَض بفتحتين اى الاحتراق بالرمضا من الوقع بفتحتين اى من
اصابة الحجارة القدم هَوامّ الارض بتشديد الميم ما فيها من ذوات
السموم بطنب بيت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الطنب بالضمتين واحد
اطناب الخيمة اى ما احب ان يكون بيتى مربوطا مشدودا بطنب بيته
صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل وقد يستعار الطنب للناحية وهو كناية
عن القرب اى لا احب قرب المسجد لانه يخل ما ارجو من كثرة الثواب
بكثرة الخطا فحملت به حملا فى المجمع بكسر الحاء اى عظم على وثقل واستعظمته
لشناعة لفظه وهمنى ذلك ولا يريد الحمل على الظهر وفى الصحاح الحمل بالكسر
ما كان على ظهر او راس وبالفتح ما كان فى بطن او راس شجرة ما احتسبت
من الاحتساب وهو ان تقصد العمل وتفعله طلبا للاجر والثواب والله

تعالى اعلم قوله بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس فى العرب سلمة
بكسر اللام غيرهم وكانت ديارهم على بعد من المسجد وكانت المسافة تتبعهم
فى سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولون الى
قرب المدينة ان يُعروا من اعرى اى ان يجعلوا نواحى المدينة خالية اثاركم
اى خطاكم الى المسجد قوله ما قدموا من الاعمال واثارهم اى خطاهم الى
المساجد او مطلقا وفى الزوايد هذا اسناده موقوف فيه سماك وهو ابن
حرب وان وثقه ابن معين وابو حاتم فقد قال احمد مضطرب الحديث وقال
يعقوب بن شيبه روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وروايته عن غيره
صالحة قوله بضعا وعشرين درجة البضع بكسر الموحدة وقد يفتح ما
بين الواحد او الثلاث الى العشر وقد جاء تفسيره فى رواية خمسا وفى رواية
سبعا والتوفيق بينهما ممكن بحملهما او بحمل احدهما على التكثير دون
التحديد ويحتمل انه اوحى اليه اولا بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين
والله تعالى اعلم قوله فضل الجماعة اى فضل صلوة احدكم فى الجماعة
كما تقدم والا فلا فايدة فى كون صلواة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل
فليتامل والله تعالى اعلم قوله لقد هممت اى قصدت ان الامر بالصلوة
اى ليظهر من حضر ممن يحضر حزم بضم ففتح جمع حزمة فاخرج من التحريق
قوله شاسع الدار اى بعيدها عن المسجد بلا ومنى بالواو فى نسخ ابن
ماجة وابى داود والصواب لا يلاو يمنى بالياء اى لا يوافقنى اذ الملاومة
من اللوم ولا معنى له ههنا ولا يخفى ما يفيده الحديث من الوجوب
والله تعالى اعلم قوله من سمع النداء اى وعليه ما نودى لها من
الصلوة والا فلو صليها قبل لم يلزمه المجى فلم ياته اى محل النداء لادا
تلك الصلوة التى نودى لها فلا صلوة له اى فليس له تلك الصلوة
لو صليها فى غير محل النداء وانما اتى بنفى الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل
صلوة ترك فيها اجابة الاذان والا فليس المراد انه بطلت صلوته كلها بترك
الاجابة مرة وهذا ظاهر الحديث ان الجماعة فى المسجد الذى سمع نداه فرض
لصحة الصلوة حتى لو تركها بطلت صلوته وهو خلاف ما عليه اهل الفقه
فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلوة والله تعالى اعلم قوله
على اعواده اى على المنبر الذى اتخذه من الاعواد عن ودعهم الجماعات اى
تركهم مصدر ودعه اى تركه وقول النحاة ان العرب اماتوا ماضى يدع

ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم
وقال السيوطي في حاشية النسائي والظاهر ان استعماله ههنا من الرواة
المولدين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع ان كتب العربية مبنية
على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهي مع ذلك اكثريات لا كليات
فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى اعلم قال القرطبي والختم عبارة عما
يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهالة والجفاء والقسوة وقال القاضي في
شرح المصابيح ان احد الامرين كاين لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات
او ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب
ويزهد النفوس في الطاعات **قوله** ولاحرقن من التحريق وفي الزوايد في
اسناده الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس وعثمان لا يعرف حاله والمعنى ثابت
في الصحيحين وغيرهما **قوله** لاتوهما اي لحضور المسجد لاجلهما ولو مع
كلفة وفيه تنزيل من الاباتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم والا فكم ممن يعلم
ذلك بخير الشارع ولا يحضر بلا كلفة **قوله** كتب الله عتقا من النار ولا
يكون العتق منها الا بمغفرة الصغائر والكبائر جميعا وفي الزوايد فيه ارسال
وضعف قال الترمذي والدارقطني لم يدرك عمارة انسا ولم يلقه انتهى
واسمعيل كان يدلس **قوله** مادام في مجلسه الذي فيه عموم اللفظ يشمل
المسجد وغيره الا ان يخص بالمسجد بالسوق يقولون بيان لصلوة الملائكة
مالم يحدث من احدث اي لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقض بغير الاختيار
ايضا ويحتمل الخصوص **قوله** توطن اي التزم حضورها الا تبشبش اصله
فرح الصديق بمجئ الصديق واللطف في المسئلة والاقبال والمراد ههنا
تلقيه اياه ببره وتقريبه والكرامة والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** وعقب من عقب في الصحاح التعقيب في الصلوة
الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وفي الحديث من عقب في الصلوة
فهو في الصلوة انتهى وقال السيوطي التعقيب في المساجد انتظار الصلوة
بعد الصلوات قد حفزه بحاء مهملة وفاء وزاي معجمة اي اعجله النفس
بفتحتين قد حسر كشف وفيه دليل على ان الركبة ليست بعورة وفي الزوايد
هذا اسناد صحيح رجاله ثقات **قوله** يعتاد المساجد اي يلازمها ويرجع
اليها كرة بعد اخرى والمراد جنس المساجد فيصدق بلازمة المسجد الواحد
كما لاهل الحرمين فاشهدوا له قال الطيبي اي فاقطعوا القول بلايمان فان

الشهادة

الشهادة قول صدر عن مواطاة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى قلت
وهو الموافق للاستشهاد بالاية لكن يشكل عليه حديث سعد حيث قال في
رجل انه مومن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم او مسلم رواه في الصحيحين فانه
يدل على المنع عن الجزم بالايمان الا ان يقال ذلك الرجل لم يكن ملتزما للمساجد
او يراد بالايمان ههنا الاسلام وفيه ان الجزم بالاسلام لا يحتاج الى ملازمة
المساجد والاقرب ان المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن والله تعالى
اعلم **ابواب** اقامة الصلوة هي الاقامة المامورة بقوله تعالى اقيموا
الصلوة والمراد اداوها على الوجه اللايق والله تعالى اعلم **قوله** ورفع يديه
وقال الخ لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تاخيره وقد جاء ما يدل
على تقديمه فالاوجه الاخذ به وحمل ما يحتمله وغيره عليه والله تعالى اعلم ثم
الحديث ظاهر في انه ما كان ينوي باللسان ولذلك عن كثير من العلماء النية
باللسان بدعة لكن غالبهم على انها مستحبة ليتوافق اللسان والقلب و
الله تعالى اعلم **قوله** يستفتح صلوته يقول الخ هذا بيان للاستفتاح وبحمدك
قيل الواو للحال والتقدير ونحن ملتبسون بحمدك وقيل زايدة والجار والمجرور
حال ملتبسين بحمدك وعلى التقديرين هو حال من فاعل نسبح المفهوم من
سبحانك اللهم وتعالى جدك في النهاية اي علا جلالك وعظمتك
قوله سكت بين التكبير والقراءة اراد بالسكوت اذ لا يقرا القران جهرا ولا
يسمع الناس والا فالسكوت الحقيقي ينافي القول فلا يصح السؤال بقوله
ما تقول اي في سكوتك وبين الخطايا اي بيني وبين افعال لو فعلتها لتصير
خطايا اي فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك او بين ما فعلتها من الخطايا
والمطلوب المغفرة وامثال هذا السوال منه صلى الله تعالى عليه وسلم
من باب اظهار العبودية وتعظيم الربوبية والا فهو مع عصمته مغفور له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر لو كان هناك ذنب وقيل بالمغفرة في
حقه مشروط بالاستغفار والاقرب ان الاستغفار له زيادة خير
والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هنالك ذنب وفيه ارشاد للامة
الى الاستغفار والله تعالى اعلم نقني بالتشديد اي طهرني منها باثم وجه
واكده بالماء والثلج والبرد بفتح الراء حب الغمام اي بانواع المطهرات والمراد
مغفرة الذنوب وسترها بانواع الرحمة والالطاف قيل والخطايا لكونها
مودية الى نار جهنم نزلت بمنزلتها فاستعمل في محوها من المبردات

ما يستعمل فی اطفاء النار والله تعالى اعلم **قوله** الله اكبر كبيرا اى كبرت كبيرا
ويجوز ان حالا موكدة او مصدر بتقدير تكبيرا كبيرا كثيرا اى حمدا كثيرا
من همزة كل من الثلاثة بفتح فسكون المونة بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل
بلا همز بعدها مثناة فوقية نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا
افاق عاد اليه كمال العقل كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل هو الجنون
من الهمز بمعنى النخس والدفع ونفثه الشعر فانه ينفثه من فيه كالرقية
والمراد الشعر المذموم والا فقد جاء ان من الشعر لحكمة ونفخه الكبر تكبر
فسكون اى التكبر وهو ان يصير الانسان معظما كبيرا عند نفسه ولا
حقيقة له الا مثل ان الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأ انتفاخه مما يستحق به
التعظيم مع انه على العكس والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن مسعود فی الزوائد
فی اسناده مقال فان عطاء بن اختلط باخر عمره وسمع منه محمد بن فضيل
بعد الاختلاط وفی سماع ابی عبد الرحمن السلمی من ابن مسعود كلام قال
شعبة لم يسمع وقال احمد ارى قول شعبة وهما وقال ابو عمرو الدانی اخذ
ابو عبد الرحمن القراءة عرضا عن عثمان وعلی وابن مسعود انتهى والحديث
قد رواه ابو داود والترمذی والنسائی من حديث ابی سعيد الخدری
ورواه ابن حبان فی صحيحه من حديث جبير بن معطم **قوله** فيأخذ شماله
بيمينه وقد جاء فی حديث قبيصة بن هلب فی مسند احمد قال رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده على صدره ياخذ شماله بيمينه وقد
جاء فی صحيح بن خزيمة عن وايل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وقد روى ابو داود
عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى
على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو فی الصلوة وهذا الحديث
وان كان مرسلا لكن المرسل حجة عند الكل وبالجملة فكما صح ان الوضع
هو السنة دون الارسال ثبت ان محله الصدر لا غير والله تعالى اعلم وا
اما حديث ان من السنة وضع الاكف على الاكف فی الصلوة تحت السرة
فقد اتفقوا على ضعفه كذا ذكره ابن الهمام نقلا عن النووی وسكت
عليه **قوله** يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين استدل به من نفى الجهر
بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها ويويده روايات الحديث وكذا
استدل بظاهره من نفى التسمية اصلا جهرا وسرا واما من يرى الجهر

بالتسمية فيقول المراد يبداءه بفاتحة الكتاب قبل السورة معناه انه لا يقرأ
التسمية مطلقا وجهرا والحاصل انه يحمل الحمد على تمام السورة والبسملة
عندهم من السورة فشملها قراءة الفاتحة لكن روايات حديث انس لا
تساعد هذا المعنى ففی رواية مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم والمراد ترك الحمد كما فی روايات والسماع
يتعلق به والله تعالى اعلم **قوله** عن ابی هريرة فی الزوائد اسناده ضعيف ابو
عبد الله الدوسی بن عم ابی هريرة مجهول الحال وبشر بن رافع اختلف قول ابن
معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وضعفه احمد وقال ابن حبان يروى
اشياء موضوعة والحديث من رواية غير ابی هريرة ثابت فی الصحيحين
وغيرهما **قوله** اَشَدَّ عليه فی الاسلام حَدَثًا منه هكذا فی نسخ ابن ماجه حدثا
بالنصب ولا يخفى انه يلزم او يكون حينئذ فی اَشَدَّ ضمير يرجع الى الرجل
ويكون حَدَثًا منصوبا على التميز فيرجع المعنى اى اشد على نفسه من جهة
الحَدَثِ فی الاسلام وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ههنا ولفظ الترمذی
اَبْغَضَ اليه الحَدَثُ فی الاسلام يعنی منه وهذا اقرب فلعل هذا تحريف
ويكون الاصل اَشَدَّ عليه الحَدَثُ فی الاسلام والله تعالى اعلم وقوله
فلم اسمع الخ نفى للسماع ونفيه لا يستلزم نفى القراءة وانما يستلزم نفى
القراءة وانما يستلزم نفيه جهرا وبالجملة فالنظر فی احاديث الباب كلها
يفيد ان البسملة تقرأ سرا لا جهرا الا انها لا تقرأ اصلا كمذهب مالك
ولا انها تقرأ جهرا كمذهب الشافعی وهذا مما لا يشك فيه المنصف بعد
النظر والله تعالى اعلم قوله تعالى والنخل باسقات اى سورة ق والقرآن
المجيد **قوله** وكان يقرأ فی الفجر اى يجهر فيها فكأنی اسمع لازمه انه قرأ
يومئذ سورة اذا الشمس كورت **قوله** ما بين الستين الى المائة اى يقرأ
عددا من الايات هو بين العددين اعنی الستين والمائة غالبا وللدلالة
على انه قد يجاوز الى المائة ادخل كلمة الى والا فالموضع موضع العطف بالواو
والله تعالى اعلم **قوله** فيطيل فی الركعة الاولى الخ يعينهم بذلك على ادراك
فضلها **قوله** شرقة قيل اى شرق بدمعه يعنی للقراءة وقيل شرق
بريقه وفی القاموس شَرِقَ بريقه كفَرِحَ غَصَّ **قوله تعالى** الم تنزيل
قال علماؤنا لا دلالة فيه على المداومة عليها نعم قد ثبت قراءتهما
فينبغی للائمة قراءتهما ولا يحسن المداومة على تركها بالمرة وقد قال

بعض الشافعيه فقد جاء فى بعض الروايات ما يدل على المداومة وعلى
كل تقدير فالمداومة عليها خير من المداومة على تركها والله تعالى اعلم
قوله عن مصعب بن سعد عن ابيه فى الزوايد اسناد حديث سعد ضعيف
لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نبهان والحديث من رواية ابن عباس
اخرجه مسلم وغيره قوله عن عبد الله بن مسعود فى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات واما حديث ابى هريرة فقد رواه النساء فى
الصغرى قوله ليس لك فى ذلك خير يريد ان العلم للعمل ولا يصير
حجة على الانسان فالعلم بصلوته صلى الله تعالى عليه وسلم مع انك
ما تقدم عليه يكون حجة عليك فى الركعة الاولى من الظهر اى
التطويل ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم احيانا يطول مثل هذا
التطويل لعلمه برغبة من خلفه فى التطويل وعند ذلك يجوز
التطويل والا فالتخفيف هو المطلوب للامام قوله باى شئ كنتم
تعرفون الخ ان اريد قراة شئ ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب
لان اضطراب اللحية يدل على وجود قراة ما وان اريد قراة القران
كما هو الظاهر فلا يتم الدليل الا بضم امارة اخرى مثل ان يقال
معلوم من خارج ان قيام الصلوة موضع القراة القران فان تحقق
القراة فلا تكون تلك القراة الا قراة القران فاذا دل دليل على
تحققها على تحقق قراة القران والله تعالى اعلم قوله على قدر النصف
من الركعتين الاخريين من الظهر الحديث يدل على انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يضم فى الركعتين الاخريين من الظهر الى الفاتحة شيئا
اخر والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف زيد العمى ضعيف
والمسعودى اختلط باخر عمره وابو داود سمع منه بعد اختلاطه
قوله يقرى فى الركعتين الاولتين اى سوى الفاتحة ويسمعنا الاية
اى يقرأ بحيث نسمع الاية من جملة ما يقرء وهذا يدل على ان الجهر القليل
فى السرية لا يضر على ان الجمع بين الجهر والسر لا يكره الا ان يقال كان
يفعل ذلك لبيان ان محل السر لا يخلو عن قراة فلا يلزم الجواز بلا
ضرورة وقد يقال يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجاء
اليه فلا بد ان يكون جائز بلا ضرورة فليتامل والله تعالى اعلم قوله
يقرء فى المغرب بالمرسلات كان احيانا يقرء السور الطوال فى المغرب

لبيان

لبيان الجواز والا فحديث ابن خديج كنا ننصرف عن المغرب وان احدنا ليبصر
مواقع نبله يدل على ان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب قراة السور
القصار وسيجى من حديث ابن عمر التصريح بذلك قال الفقهاء باستحباب
ذلك والله تعالى اعلم قوله كان قلبى يطير لظهور الحق ووضوح بطلان
الباطل قوله يقرا فى المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هذا
الحديث فيما اراه من الزوايد ما تعرض له ويدل على ما ذكرت قول
الحافظ فى شرح البخارى ولم ار احديثا مرفوعا فيه التنصيص على
القراة فيها بشئ من قصار المفصل الا حديثا فى ابن ماجه عن ابن عمر نص
فيه على الكافرون والاخلاص وظاهر اسناده الصحة الا انه معلول
قال الدارقطنى خطاء بعض رواته والله تعالى اعلم قوله لا صلوة لمن
لا يقرى بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة
الكتاب فى عمره قط ولمن لا يقرء فى شئ من الصلوات قط حتى يقال
لازم الاول افتراض الفاتحة فى عمره مرة ولو خارج الصلوة ولازم
الثانى افتراضها مرة فى شئ من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض
لكل صلوة وكذا ليس معناه لا صلوة لمن ترك الفاتحة ولو فى
بعض الصلوات اذ لازمه انه بترك الفاتحة فى بعض الصلوات
تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كلمة لا
لنفى الجنس ولا قايل به بل معناه لا صلوة لمن لا يقرا بالفاتحة من
الصلوات التى لم يقرء فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة
العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر الى الافهام من مثل
هذا العموم وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفى للجنس لشمول النفى
بعد لكل صلوة ترك فيها الفاتحة وهذا يكفى فى عموم النفى ثم قد قرر
وان النفى لا يعقل الا مع نسبة بين امرين فيقتضى نفى الجنس امرا
مستندا الى الجنس ليتعقل النفى مع نسبة فان كان ذلك الامر مذكورا
فى الكلام فذلك والا يقدر من الامور العامة كالكون والوجود و
اما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه لانه مخالف لا يصار اليه
الا بدليل والوجود فى كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعى دون الحسى
فما والحديث نفى الوجود الشرعى للصلوة التى لم يقرء فيها بفاتحة
الكتاب وعينه نفى الصحة وما قال اصحابنا انه من حديث الاحاد وهو

ظنى لايفيد العلم وانما يوجب العمل فلا يلزم منه الافتراض ففيه انه يكفى
فى المطلوب انه يوجب العمل ضرورة انه يوجب العمل بمد قول الابتنى
اخر ومد لوله عدم صحة صلوة لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فوجوب
العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلوة وهو المطلوب فالحق ان
الحديث يفيد بطلان الصلوة اذا لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب نعم
يمكن ان يقال قراءة الامام قراءة المقتدى كما ورد به بعض الاحاديث
فلا يلزم بطلان صلوة المقتدى اذا ترك الفاتحة وقرءها الامام
بقى ان الحديث يوجب قراءة الفاتحة فى تمام الصلوة لافى كل ركعة لكن
اذا ضم اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وافعل فى صلوتك كلها
للاعرابى المسئ صلوته يلزم افتراضها فى كل ركعة ولذلك عقب هذا
الحديث بحديث الاعرابى فى صحيح البخارى فلله دره ما ادقه والله تعالى
اعلم **قوله** فهى خداج بكسر الخاء المعجمة اى غير تامة فقوله غير تمام تفسير له
قوله فى نفسك اى سرا **قوله** بالحمد وسورة ظاهره افتراض الضم فى كل ركعة
وغاية التاويل ان يقال لمن لم يقرء بشئ من الفاتحة والسورة ولازمه
افتراض مطلق القرا وبالجملة فالحديث مخالف للاحاديث المشهورة فى
الباب وفى الزوائد ضعيف وفى اسناده ابو سفيان السعدى قال
ابن عبد البر اجمعوا على ضعفه لكن تابع ابا سفيان قتادة كما رواه ابن
حبان فى صحيحه **قوله** عن عمرو بن شعيب فى الزوائد اسناده حسن **قوله**
وجب هذا اى ثبت هذا الحكم وهو ان فى كل صلوة قراءة وفى الزوائد
اسناده ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفى **قوله** قال كنا نقرء
الزوائد قال المزى موقوف ثم قال هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وقد
يقال الموقوف فى هذا الباب حكمه الرفع الا ان يقال يمكن انهم اخذوا
ذلك من العمومات الواردة فى الباب فلا يدل قراءتهم على الرفع والله
تعالى اعلم بقى انه يعارض حديث جابر من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة ويقدم عليه لضعف ذلك والا اقل ان هذا اقوى من ذلك
قطعا فليتامل **قوله** حتى يترادا اى يرجع اليه نفسه بفتحتين **قوله** فصدق
سمرة من التصديق اى قال صدق سمرة بالتخفيف **قوله** اذا قرء اى الامام
فانصتوا اى اسكتوا للاستماع وهذا لا يكون الاحالة الجهر وهذا الحديث
صححه مسلم ولاعبرة بتضعيف من ضعفه وجعل كثير منهم هذا الحديث

تفسيرا

تفسيرا للاية فيحملون عموم الاية اعنى عموم اذا قرء القران على خصوص
قراءة الامام وبالجملة فهذا اذا ضممنا الى حديث جابر كنا نقرا فى الظهر
والعصر خلف الامام يلزم ان لا يكون القراءة خلف الامام فى الجهر
مشروعة وانما يكون مشروعة فى السر والله تعالى اعلم واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا ظاهره ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة
الايتمام به فينبغى ان يكون واجبا وغالب الفقهاء لايرونه جايزا
وفيه كلام طويل لعله يجئ فى محل اخر والله تعالى اعلم **قوله** فاذا كان عند
القعدة اى فاذا كان الامام فى القعدة **قوله** انى اقول اى فى الصلوة فى
نفسى مالى انازع القران على بناء المفعول والقران منصوب بتقدير فى
القران اجاذب فى قراءته كانى اجذبه الى من غيرى وغيرى يجذبه اليه
منى والظاهر انه اخبره بهذا المعنى تنبيها لهم عن ذلك وانكار الفعلهم
ثم يحتمل انه جهر بالقراءة فشغله والمنع مخصوص به ويحتمل انه ورد
فى غير الفاتحة كما قيل ويحتمل العموم فلا يقرء فيما يجهر الامام اصلا لا
بالفاتحة ولا بغيرها لاسرا ولاجهرا وما جاء عن ابى هريرة من قوله اقرا
بها يا فارسى يحمل على السر ويؤيد الرواية الاتية والله تعالى اعلم **قوله**
من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة قد سبق من جابر ما يخالف
اطلاقه فيمكن ان يخص هذا بصورة الجهر توفيقا بين الادلة وما جاء
ان هذا الحديث كان فى الظهر فلعله ضعيف لم يثبت على انه قيل يحتمل ان
المراد من كان له امام فلا يغتر بقراءته فان قراءته الامام للامام قراءة
لا له فليقراءه لنفسه وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التاويل
لا يقوى قوة معارضه فليتامل وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى
كذب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة والله تعالى
اعلم **قوله** اذا امن القارى اخذ منه المصنف الجهر بامين اذ لو اسر الامام
بامين لما علم القوم بتامين الامام فلا يحسن الامر اياهم بالتامين عند
تامينه وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر وقد
يقال يكفى فى الامر معرفتهم لتامين الامام بالسكوت عن القراءة لكن تلك
معرفة ضعيفة بل كثيرا ما يسكت الامام عن القراءة ثم يقول امين لفصل
بين القراءة والتامين هو اللايق فيتقدم تامين المقتدى على تامين الامام
اذا اعتمد على هذه الامارة لكن رواية اذا قال الامام ولا الضالين ربما

بترجيح هذا التاويل فليتامل والاقرب ان احد اللفظين من تصرفات الرواة
وحينئذ رواية اذا امن اشهر واصح فهى اشبه ان تكون هى الاصل والله تعالى
اعلم فمن وافق اى فى الزمان وقيل فى الاخلاص **قوله** فيرتج من الارتجاج
اى يضطرب بها اى بهذه الكلمة او باصوات اهل الصف وهذا يدل على
الجهر وفى الزوايد فى اسناده ابو عبد الله لا يعرف وبشر ضعفه احمد وقال
ابن حبان يروى الموضوعات والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر
قوله قال امين والسماع يدل على الجهر وفى الزوايد وفى سنده ابن ابى ليلى هو
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعفه الجمهور وقال ابو حاتم محله الصدق
وباقى رجاله ثقات **قوله** نسمعناها اى هذه اللفظة اعنى آمين منه **قوله**
على السلام والتامين لما علموا من فضلهما وبركتهما اى فاللايق بكم
الاكثار فيهما وفى الزوايد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات احتج مسلم
بجميع رواته **قوله** فاكثروا من قول آمين اسناده ضعيف لاتفاقهم
على ضعف طلحة بن عمرو **قوله** اذا افتتح الصلوة اى بالتكبير وحاصله انه
اذا اكبر رفع يديه كما فى بعض احاديث الباب وكثير منهم يفهم من مثل
ذلك تقدم التكبير على الرفع والحق انه لا دلالة له على التقدم نعم المقارنة
متبادره الا ان يقال المراد اذا اراد الافتتاح وهو تاويل شايع فيجوز
تقديم الرفع على التكبير وهو الموافق لرواية ثم كبر فالحمل عليه اوجه والله
تعالى اعلم **قوله** حتى يجعلهما قريبا من اذنيه يحتمل ان المراد بالقرب ان
يجعلهما بحذاء اذنيه لا متصلا بهما كما سيجى فى حديث وايل او انه
يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم فى حديث ابن عمر وبالجملة فلا تناقض
بين الافعال المختلفة لجواز وقوع الكل فى اوقات متعدده فيكون الكل
سنة الا اذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع الى المنكبين
او الى شحمة الاذنين او الى فروع الاذنين اى اعاليهما وقد ذكر بعض العلماء
فى التوفيق بسطا لا حاجة اليه لكونه التوفيق فرع التعارض ولا يظهر
التعارض اصلا وعلى هذا يجاب عما جاء انه كان يرفع فى الاول الصلوة ثم
لا يعود اليه واما قوله من قال ان ذلك الحديث ناسخ الرفع غير تكبير
الافتتاح فهو قول بلا دليل بل لو فرض فى الباب نسخ فيكون الامر بعكس ما
قالوا اولى مما قالوا فان مالك بن الحويرث ووايل بن حجر من رواة الرفع ممن
صلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آخر عمره فروايتهما الرفع عند الركوع

والرفع منه دليل على تاخر الرفع وبطلان دعوى نسخه فان كان هناك نسخ
فينبغى ان يكون المنسوخ ترك الرفع كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة
يحملونها على انها كانت فى آخر عمره فى سن الكبر فهى ليس مما فعله النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم قصدا فلا يكون سنة وهذا يقتضى ان يكون الرفع الذى
رواه ثانيا لا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم فالقول بانه منسوخ قريب من
التناقض وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك واصحابه صلوا كما رايتمونى
اصلى وبالجملة فالاقرب القول باستناده الامرين والرفع اقوى واكثر والله
تعالى اعلم **قوله** حذو منكبيه بفتح حاء وسكون ذال معجمة اى حذاءهما وقوله
حين يسجد اى حين يرفع راسه من الركوع ليذهب من القومة الى السجود
فوافق الحديث الاحاديث المتقدمة وهذا المعنى هو الذى يقتضيه السوق
والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف وفيه رواية اسمعيل بن عياش
عن الحجازيين وهى ضعيفة **قوله** مع كل تكبيرة اى مع كل انتقال اذ لا تكبير
عند الرفع من الركوع ومع هذا لا بد من الحمل على الخصوص الذى سبق والله
تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناده رفدة من قضاعة وهو ضعيف و
عبد الله لم يسمع من ابيه حكاه العلاى عن ابن جريج **قوله** اعتدل قائما اى
توسط بلا ميل الى يمين او شمال حال كونه قائما ثم قال الله اكبر صريح فى
تقدم الرفع على التكبيرة فهو الاوجه انشاء الله تعالى من الثنتين اى
الركعتين الاخيرتين وبهذا اخذ بعض الشافعى وهو اوجه **قوله** واذا قام
من السجدتين فعل مثل ذلك كانهم تركوه لمخالفته الروايات المشهورة
قوله عن ابن عباس فى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
عمر بن رياح **قوله** عن انس فى الزوايد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين
الا ان الدارقطنى اعله بالوقف وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد
الوهاب والصواب من فعل انس وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان فى
صحيحيهما والله تعالى اعلم **قوله** عن جابر فى الزوايد رجاله ثقات **قوله**
لم يشخص راسه من اشخص اى لم يرفعه ولم يصوبه من التصويب اى
لم يخفضه ولكن بين ذلك اى يجعل بينهما **قوله** لا يجزى من اجزاء بهمزة
فى آخره لا يقيم اى لا يعدل ولا يسوى والمقصود الطمانينة فى الركوع والسجود
ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمانينة والمشهور من مذهب ابى حنيفة
ومحمد عدم الافتراض لكن نص الطحاوى فى آثاره ان مذهب ابى حنيفة

وصاحبيه افتراض الطمانينة فى الركوع والسجود وهو اقرب للاحاديث والله
تعالى اعلم **قوله** فلحظ اى نظر ولاحظ وهذا اما مبنى على زعمه والا فهو صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يرى من وراءه كما صح واما لانه كان يرى من خلفه احيانا
واحيانا يلمح والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابن
خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما **قوله** لا تستقر من كمال التسوية وفى الزوائد
اسناده طلحة بن زيد قال البخارى وغيره منكر الحديث وقال احمد وابن مدينى
يضع الحديث **قوله** فطبقت من التطبيق وهو ان يجمع بين اصابع يديه
وجعلهما بين ركبتيه فى الركوع وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث
ثم امرنا على بناء المفعول والامر هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى قول
الصحابة مثل هذا ان ترفع اى اليدين الى الركبة اى للوضع واخذ الركب بهما
قوله ويجافى بعضديه اى يبعدهما عن ابطيه وفى الزوائد فى اسناده حارثة
ابن ابى الرجال وقد اتفقوا على ضعفه **قوله** قال ربنا ولك الحمد اى يجمع
بين التسميع والتحميد وقد قال به كثير من الائمة للامام وغيره وبعضهم خصصوه
بالمنفرد وقالوا ان قوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد يفيد تخصيص الامام بالتسميع لانه من باب التقسيم وهو ينافى التشريك
لكن الاحاديث تدل على الجمع للامام والله تعالى اعلم **قوله** ملء السموات
تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد او تعظيم القدر وملء ما شئت من شىء
بعد كالعرش والكرسى ونحوهما قال النووى ملء بكسر الميم وبنصب الهمزة
بعد اللام ورفعها والاشهر النصب ومعناه لو كان جسما ملأها
لعظمته انتهى **قوله** يقول ذكرت الجد وجمع جد بمعنى البخت وتفصيل
ذلك هو قولهم جد فلان فى الخيل اى فلان له بخت فى الخيل لما اعطيت
يعم العقلاء وغيرهم منك بمعنى عندك او بمعنى بدلك اى لا ينفع بدل
طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ وعلى هذا المعنى الجد بفتح الجيم
والمشهور على السنة اهل الحديث المناسب بالسوق وجوز بعضهم كسرها
لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعمله وانما ينفعه فضلك
الحديث يدل على جواز قصد التعريض فى الصلوة بما يجوز فيها من الاذكار
وان مثله من الافهام لا يبطل الصلوة والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى
اسناده ابو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله **قوله** جخ فى يديه اى نحيهما عما
يليهما من الجنب لو ان بهمة بفتح فسكون الواحدة من اولاد الغنم

يقال

يقال للذكر والانثى والتاء للواحدة والبهم بلا تاء يطلق على الجمع **قوله** بالقاع
بكسر القاف من نمرة بفتح فكسر مكان بقرب عرفات فاناخوا اى جمالهم
بناحية الطريق اى طرفها يعنى دنوت اى من الركب الى عفرة البطن الى العفرة
بضم او فتح فسكون بياض غير صاف بواسطة اصول الشعر فيضرب
الى لون وجه الارض ولا يظهر هذه العفرة عادة الا بمجافاة اليدين من
الجنب **قوله** وضع ركبتيه قبل يديه قال البعض وقد جاء النهى عنه والامر
بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الاخرون وحملوا هذا الحديث على بيان
قوله ولا اكف اى لا اضم فى السجود احترازا عن التراب **قوله** سبعة
آراب بالمد كأعضاء لفظا ومعنى واحدها ارب بكسر فسكون **قوله**
انا كنا ان مخففة من المثقلة لناوى لنترحم لاجله صلى الله تعالى عليه وسلم
مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها والله تعالى
اعلم **قوله** اجعلوها فى ركوعكم اى اجعلوا التسبيح المستفاد منها
وجانبا ان ذلك التسبيح بسبحان ربى العظيم وهذا يفيد ان لفظ
الاسم فى قوله تعالى فسبح باسم ربك مقحم وكذا قوله اجعلوها فى سجودكم
وقد يقال بان الاية بهذا التسبيح مبنى على ان مفعول سبح محذوف
اى سبحه وقوله باسم ربك حال اى حال كونه ملتبسا باسمه والعظيم
هو بيان الاسم وهذا اقرب الى تطبيق الاية بالبيان فليفهم الا انه لا فى
اية السجود تم العمل ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل فى
الابلغ تواضعا وهو السجود وايضا قد جاء اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد فربما يتوهم قرب المسافة فندب سبحان ربى الاعلى
دفعا لذلك التوهم وايضا فى السجود غاية الانحطاط من العبد فناسبه
ان يصف فيه ربه بالعلو والله تعالى اعلم **قوله** يتاول القران اى يراه
معنى قوله تعالى فسبح بحمد ربك وعملا بمقتضاه **قوله** وذلك اى
المذكور من الذكر ادناه اى ادنى التمام وهذا المعنى هو المتبادر من
هذا السوق والله تعالى اعلم **قوله** فليعتدل اى ليتوسط بين الافتراش
والقبض بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها والبطن عن
الفخذ وهو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من الكسالة
وافتراش الكلب وهو وضع المرفقين مع الكفين على الارض **قوله** وكان
يفترش رجله اليسرى اى وقت الجلوس **قوله** لا تقع من الاقعاء اى لا

تقعد بين السجدتين كاقعاء الكلب وقد فسر هذا الاقعاء المنهى عنه بنصب الساقين ووضع الاليتين واليدين على الارض وقد جاء الاقعاء فى الصلوة وفسر بان ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة قوله فلا يقع اقعاء الكلب نفى بمعنى النهى وفى بعض النسخ لفظ والزق من الالزاق بمعنى الالصاق وفى الزوايد فى اسناده العلاء بن محمد قال ابن حبان والحاكم فيه انه يروى عن انس احاديث موضوعة وقال فيه البخارى وغيره منكر الحديث وقال ابن المدينى كان يضع الحديث قوله واجبرنى قيل هو من جبرت الوهن والكسر اذا اصلحته وجبرت المصيبة اذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به وفى الزوايد رجاله ثقات الا ان حبيب بن ابى ثابت كان دلس وقد عنعنه واصل فى ابى داود والترمذى وليس فيهما فى صلوة الليل وفيهما واهدنى بدل ارفعنى قوله قبل عباده فى المجمع اى قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده انتهى فجعل الظرف متعلقا بالقول والظاهر انه من جملة المقول وكانهم راوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى ايضا فان الله هو السلام قال النووى اى ان السلام اسم من اسمائه تعالى ولا يخفى ان مجرد كونه اسما من اسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى اخر ثابت له مطلوب الاثبات له فلا يصح قوله فان الله هو السلام بالمعنى ذكره علة لنهى الا ان يكون على ان يكون السلام حفيظ او رقيب عليك منه والاقرب ان يقال الله هو معطى السلامة فلا يحتاج الى ان يدعى له بالسلامة او انه تعالى هو السالم عن الافات التى لاجلها يطلب السلام عليه ولا يطلب السلام الا على من يمكن له عروض الافات فلا يناسب السلام عليه تعالى التحيات الخ حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار ان الصلوات اسمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بانواعها بالله علينا لعل المراد به جماعة المصلين معه التشهد على الوجه المناسب للصلوة مع الجماعة التى هى الاصل فى الفرض الذى هو صل الصلوات اصاب كل عبد اى عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل اى اصاب ثوابه او بركاته كل عبد قوله كما يعلمنا السورة من القران اى بكمال الاهتمام لتوقف الصلوة عليه

اجزاء او كمالا قوله وبين لنا سنتنا اى ما يليق بنا فعله من السنن فكان اى احدكم الذى يصلى عند القعود اى فى القعود سبع كلمات هن تحية الصلوة هذه القطعة من الزوايد وبقية الحديث فى مسلم وغيره واسناده صحيح رجاله ثقات ذكره فى الزوايد وسبع كلمات خبر محذوف اى هذه سبع كلمات فقوله التحيات الصلوات لله كلمتان لان الله معتبر فى المعنى عند قوله التحيات الطيبات ايضا والسلام على النبى بتمامه كلمة و علينا اخرى وعلى عباد الله كلمة والشهادتان كلمتان والله تعالى اعلم قوله هذا السلام عليك اى نعرفه فى التشهد او بما جرى على الالسنة فى سلام بعضهم على بعض كما صليت على ابراهيم قيل وجه التشبيه كون كل من صلوتين افضل واولى واتم من صلوة من قبله اى كما صليت على ابراهيم صلوة هى اتم وافضل من صلوة من قبله كذلك صل على محمد صلوة هى افضل واتم من صلوة قبله وبهذا التقرير يندفع الاشكال المشهور فى التشبيه فليتامل قوله عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم الخ فى الزوايد رجاله ثقات الا ان المسعودى اختلط باخر عمره ولم يتميز حديثه الاول من الاخر فاستحق الترك كما قال ابن حبان قوله عن ابيه الخ فى الزوايد اسناده ضعيف عاصم بن عبيد الله قال فيه البخارى وغيره منكر الحديث قوله خطى طريق الجنة خطى بفتح فكسر وهمزة فى اخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء اى الاعمال الصالحة طرق الى الجنة والصلوة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة اى لطريق من طرقها والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف لضعف جبارة قوله فليتعوذ بالله من اربع ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به ومن فتنة المحيا بالقصر مفعل من الحيوة كالممات من الموت المراد الحيوة والموت او زمان ذلك اى من محنة الدنيا وما بعدها او من ما يكون حالة الاختصار وحالة المسئلة فى القبر ومن فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين المخففة آخره حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية انه ممسوح العين او يمسح الارض بالمشى قوله لا احسن دندنتك بفتحات ما سوى النون الاولى فانه بسكونها اى مسئلتك الخفية او كلامك الخفى والدندنة ان يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته

ولا يفهم وضمير حولها للجنة اى حول تحصيلها اوللنار اى حول التعوذ
من النار اولهما بتأويل كل واحدة ويؤيد حول هاتين كما فى رواية او
الضمير للمسئلة اى حول مسئلتك او مقالتك والمقصود تسليته
بان مرجع كلامنا وكلامك واحد والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** ويشير باصبعيه قد اخذ به الجمهور وابو حنيفة
وصاحبها كما نص عليه محمد فى موطائه وغيره الا ان بعض مشايخ المذهب
انكر الاشارة ولكن اهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على ان قولهم
مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به **قوله** قد خلق الخ فى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات وقوله يدعو بها مبنى على انها اشارة الى التوحيد فصار
بمنزلة الدعاء لان الانسان يستجلب بالتوحيد من نعم الله فوق ما يستجلب
بالدعاء **قوله** حتى يرى على بناء المفعول بياض خده بالرفع **قوله** عن عمار بن
يسار فى الزوايد اسناده حسن **قوله** ذكرنا من التذكير وفيه ان بعض
الناس ما كانوا يراعون السنن فى ذلك الزمان وعلى هذا ينبغى ان لا يؤخذ
بعمل احد فى مقابلة الحديث وعليه الجمهور خلافا لمالك وفيه ان بعض
الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم بذلك من قبيل مسامحة
فى ترك السنن وعلى انى بالصلوة على وجه السنة فاتى بسلامين وذلك
لان الاكتفاء بالمرة انما جاء على قلة لبيان الجواز والعادة الدائمة كان هو
التسليم مرتين فصار هو السنة فاعل سبب اخذ مالك بسلام واحد
هو انه رضى الله تعالى عنه كان يأخذ بالعمل لكن الاخذ به كما يدل عليه
الحديث لا يخلوا عن خفاء وقد صح فى غير ما حديث ان الناس تركوا السنن
حتى تركوا التكبيرات عند الانتقال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال وفى
الزوايد رجاله اسناده ثقات الا ان ابا اسحاق كان يدلس واختلط
باخر عمره **قوله** عن ابيه عن جده فى الزوايد فى اسناده عبد المهيمن قال
فيه البخارى منكر الحديث **قوله** عن سلمة بن الاكوع فى الزوايد اسناده
ضعيف لضعف يحيى بن راشد **قوله** فردوا عليه اى سلموا انا وبين الرد
عليه **قوله** لا يؤم عبد بفتح الميم او ضمها نهى وعلى الثانى يحتمل انه نفى
بمعنى النهى وقوله فيخص عطف وهو الظاهر فيحتمل فتح الصاد وضمها
والمشهور انه منصوب على انه جواب النهى لكن السببية شرط فى الجواب
وهى خفية فى هذا المقام فالعطف اقرب والله تعالى اعلم فقد خانهم

فانهم

فانهم يعتمدون على رعايته ويؤمنون جميعا اذا دعا اعتمادا على عمومه لهم
فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه **قوله** لم يقعد الا مقدار الظاهر ان المراد
لم يقعد على هيئته الا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة والا فقد جاء
انه كان يقعد بعد صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وغير ذلك فلا دلالة
فى هذا الحديث على ان المصلى لا يشتغل بالاوراد الواردة بعد الصلوات بل
يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتى بالاوراد كما قال بعض العلماء والله تعالى
اعلم **قوله** نافعا بالعمل به فيكون حجة لى لا على طيبا اى حلالا وحمله على
المستلذ بعيد ههنا الا ان يحمل على رزق الاخرة لا رزق الدنيا والله
تعالى اعلم وفى الزوايد رجال اسناده ثقات خلا مولى ام سلمة فانه لم
يسمع ولم ار احدا ممن صنف فى المبهمات ذكره ولا ادرى ما حاله لا يحصيهما
اى لا يحافظ عليهما على الدوام يعقدها اى يحفظ عدد الاذكار المذكورة
بيده اذا اوى الى فراشه سبح اى ثلاثا وثلاثين ويجعل احدى الثلاثة
اربعا وثلاثين فيتم بذلك المائة فايكم يعمل اى انها تدفع هذا العدد من
السيئات وان لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها الدرجات
وقل ما يعمل الانسان فى اليوم والليلة هذا القدر من السيئات فصاحب
هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد ان يحرز بهذا الورد فضيلة
هذه الدرجات والله تعالى اعلم حتى ينفتل العبد اى يخلص من الصلوة
ويفرغ منها لا يعقل الجملة حال **قوله** والدثور بضم الدال اى الاموال
الكثيرة **قوله** من قبلكم اى من سبقكم فضلا وقيل من الفوت لا يدرككم
من سبقتم عليه بالفضل **قوله** للشيطان فى نفسه اى بان يعتقد
اعتقادا فاسدا ان حقا لله عليه اورد عليه ان حقا نكرة وقوله ان
لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز واجيب
بانه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم اساس القاعدة او
يتأتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعد الجواز
فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتته
فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى
صحة الابتداء بها ولا يلزم منه ان يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف
الخبر وقد صرحوا بامتناعه ويمكن ان يجعل اسم ان قوله ان لا ينصرف
وخبره الجار والمجرور وهو عليه والله تعالى اعلم ويجعل حقا حالا من

ضمير الخبر اى يرى ان عليه الا انصرف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما
اكثر انصرافه و لعل ذلك لان حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا النحا
الى البيت و بيته الى اليسار فلذلك كثر ذهابه الى اليسار والله تعالى اعلم
قوله ينفتل اى ينصرف فى الصلوة اى فى حالة الفراغ منها يفيد جواز
الامرين الى الانصراف عن اليمين وعن اليسار واما تخطية بن مسعود فانما
هى لاعتقاد احدهما واجبا بعينه و هذا خطاء بلا ريب والظاهر انه
ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين افضل بلا وجوب والله تعالى اعلم
وفى الزوايد اسناد حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات احتج مسلم
برواية عمرو بن شعيب ومن يحتج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فالاسناد عنده صحيح **قوله** حين يقضى تسليمه اى يفرغ من تسليمه وفى
بعض حتى يقضى تسليمه وهو بعيد ثم يلبث اى ليتبعه الرجال فى ذلك
حتى تنصرف النساء الى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين فى الطريق
والله تعالى اعلم **قوله** اذا وضع العشاء بفتح العين فى الموضعين طعام اخر
النهار والمضى وضع عندهم ويفهم منه ان تقديم الطعام اذا حضر
عنده لا اذا وجده مطبوخا فقط وقيدوا بما اذا تعلق به نفسه وله
حاجة اليه والا يقدم الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** خرجت فى ليلة مطيرة
اى الى الصلوة استفتحت اى طلبت ان يفتحوا الى الباب سماء اى مطر
لم تبل اى تلك السماء اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر **قوله** ثم قال له
نادى اى موضع الحيعلتين تامرونى ان اخرج الناس فياتون من اخرج
بالحاء المهملة اى اوقعهم فى الحرج وبعض النسخ اخرج الناس من بيوتهم
من اخرج بالخاء المعجمة يريد ان الحرج مدفوع فى الدين وفى حضورهم فى
المطر حرج فالاحسن اعلامهم بان الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة
ولولا هذا الاعلام لحضروا والله تعالى اعلم **قوله** مثل مؤخرة الرحل
بالهمزة وتركها لغة قليلة ومنع منها بعضهم وكسر الخاء وتخفيفها
لغة فى اخرته بالمد وكسر الخاء الخشبة التى يستند اليها راكب البعير **قوله**
حربة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل **قوله**
ويحتجره بالليل اى يتخذه كالحجرة لئلا يمر عليه مار ويوفر خشوعه **قوله**
تلقاء وجهه شيئا قد خص عمومه بمؤخرة الرحل واستعمله بعضهم على
عمومه حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء فليلحظ نقل عن النووى انه

قال

قال فى شرح مسلم للخط لا يخلو عن اضطراب وضعف **قوله** لان يقوم بفتح اللام
الداخلة على المبتدا وهو مبتداء خبر خبره ان تصوموا خير لكم اى تعب الوقوف
فى محله خير من اثم المرور حيث يفضى الى تعب هو اشد من هذا التعب و
الله تعالى اعلم **قوله** ماذا اى من الاثم ان يمر اى بسبب المرور كان ان الشان
قوله لان يقيم مائة عام فى الزوايد فى اسناده مقال عم عبيد الله بن عبد الرحمن
اسمه عبيد الله بن عبد الله قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير ولكن ابن
حبان خص ضعف احاديثه بما اذا روى عنه ابنه والله تعالى اعلم **باب**
ما يقطع الصلوة اى يقطع مرور الصلوة وهذا هو محل الكلام **قوله**
على اتان بالمثناة انثى من الحمار فمررنا على بعض الصف اى فعلم ان مرور
الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مأول او منسوخ والله تعالى اعلم
قوله قال هن اغلب اى النساء اغلب فى المخالفة والمعصية فلذلك
امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمطلوب انه مضى على صلوته
فعلم ان مرورها لا يقطع وفى الزوايد فى الاسناد ضعف ووقع فى بعض
النسخ عن امه بدل ابيه وكلاهما لا يعرف **قوله** لا يقطع الصلوة ظاهر هذا
الحديث ان مرور الكلب وغيره مما فى الحديث يبطل الصلوة وبه قال قوم
والجمهور على خلافه فلذلك اوله النووى وغيره بان المراد بالقطع النقص
لشغل القلب بهذه الاشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرف والله تعالى اعلم
والمرأة الحائض يحتمل ان المراد بلغت سن الحيض اى البالغة وعلى هذا
فالصغيرة لا تقطع والله تعالى اعلم **قوله** عن ابى هريرة فى الزوايد اسناده
صحيح فقد احتج البخارى بجميع رواته **قوله** عن عبد الله بن مغفل فى الزوايد
اسناده مقال جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه الاخرون **قوله** مثل
مؤخرة الرحل اى قدره ولا يخفى ان هذا يرد تاويل من اول القطع بشغل
القلب فان شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة اذ المار وراء مؤخرة الرحل فى
شغل القلب قريب من المار فى شغل القلب ان لم يكن مؤخرة الرحل فيما
يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهر الكلب الاسود شيطان
حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب
الاسود وقيل هو اشد ضررا من غيره فسمى شيطانا وعلى كل تقدير لا اشكال
يكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلوة لجواز ان يكون القطع
مستندا الى مجموع الخلق الشيطانى فى الصورة الكلبية والله تعالى اعلم

قوله في الجدى بفتح جيم وسكون دال من الاولاد المعز ما بلغ ستة اشهر
او سبعة ذكرا كان او انثى فبادره القبيلة اى سبقه الى جهة القبلة ليمنعه
من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه وفي الزوايد اسناده صحيح الا
انه منقطع قوله وليدن من الدنو فليقا تله حملوه على اشد الدفع فانه
شيطان اى مطيع له فيما يفعل من المرور قوله فان معه القرين اى الشيطان
الحامل على هذا الفعل اى فينبغي منعه مهما امكن عن ذلك الفعل الذى الحامل
عليه الشيطان قوله كاعتراض الجنازة اى المصلى والقبلة قوله حيال الجسد
ضبط بفتح الجيم على القياس لان المراد محل السجود لا المسجد المتعارف لكن
ضبط القسطلانى فى شرح البخارى بكسر الجيم كما هو المتعارف فى المسجد المتعارف
وهو السموع لكن صرح بعض بانه اذا اريد محل السجود بفتح على القياس و
الله تعالى اعلم قوله خلف المتحدث لانه يشوش على المصلى بحديثه وكذا
النائم قد يبدى بعض هيئاته الى الضحك وغيره والله تعالى اعلم قوله ان
لا يبادر اى انه لا يسبق الامام قوله الا يخشى اى فاعل هذا الفعل حيق
بهذه العقوبة بحقه ان يخشى هذه العقوبة ولا يحسن منه ترك الخشية
والافادة هذا المعنى ادخل حرف الاستفهام الانكار على عدم الخشية و
ليس فيه دلالة على ان من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة والله تعالى
اعلم قوله انى قد بدنت قيل بالتشديد اى كبرت واما التخفيف مع ضم
الدال فلا يناسب لكونه من البداية بمعنى كثرة اللحم ولم يكن من صفته
ورد بانه قد جاء فى صفته بادن متماسك اى ضخم يمسك بعض اعضائه
بعضا فهو معتدل الخلق وقد جاء عن عائشة فلما اسن واخذ اللحم
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مقال دارم قال فيه الذهبى
مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات قوله لا تبادرونى اى لا تسبقونى
فى ركوع ولا سجود بان تشرعوا فيهما قبل ان اشرع بل تاخروا عنى فيهما
بان تشرعوا فيهما بعد اذا شرع ولا تخافوا فى ذلك ان ينتقص قدر
ركوعكم عن قدر ركوعى ولم يذكر المعيه قد تفضى الى السبقة فى الشروع
فمهما اسبقكم به اى اى جزء واى قدر اسبقكم به اذا اشرعت فى الركوع
قبل شروعكم فى الركوع فانكم تدركونى بذلك الجزء وفى فيه اذا رفعت
قبل ان ترفعوا وقوله انى قد بدنت تعليل لادراك ذلك القدر بانه قدر
يسير بواسطة انه قد بدن فلا تسبق الا بقدر قليل والله تعالى اعلم قوله

اذمن

ان من الجفاء اى من ترك الحد الذى ينبغى مراعاته قبل الفراغ من صلوته لانه
اكثار فى الافعال من غير فايدة لانه كلما يزيل ترابا من جبهته يلتصق به اخر و
فى الزوايد اتفقوا على ضعف هارون بن هارون قوله لا تقعقع بمعنى العمر
حتى يصوت اى لا تصوت وفى الزوايد وفى السند الحارث الاعور وهو
ضعيف قوله ان يغطى الرجل فاه اى ان يربط فمه بطرف العمامة وكان ذلك
من داب العرب فنهوا عن ذلك والله تعالى اعلم قوله شبك من التشبيك
اى ادخل بعضها بعضا فى بعض ففرج من التفريج اى فرقها بازالة التشبيك
عنها قوله ولا يعوى اى لا يصيح يضحك منه اى من صياحه وفى الزوايد
فى اسناده عبد الله بن سعيد اتفقوا على ضعفه قوله من الشيطان اى
شيئا كريهة حقيقة بالنسبة الى الشيطان من حيث انه يرضى بها وفى
الزوايد فى اسناده ابو اليقظان واسمه عثمان بن عمير اجمعوا على ضعفه
قوله لا يقبل الله الخ قالوا القبول اخص الاجزاء فلا يلزم من عدمه عدم
الاجزاء الاجزاء كونه سببا لسقوط التكليف والقبول كونه سببا للثواب يوم
القوم قيل هو محمول على من لا يكون اهل للامامة ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره
الناس امامته واما المستحق للامامة فاللوم على من يكرهه دونه وقد يقال
اذا لم يكن احق بالامامة ينبغى ان يعتبر رضاهم بامامته لهذا الحديث والله
تعالى اعلم الادبار بكسر الدال اى بعد ما يفوت وقتها وقيل هو ان يتخذه
عادة حتى يكون حضوره للصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها ومن
اعتبد محررا اى معتقا اى اتخذه عبدا اما بكتمان العتق عنده او بالقهر
والغلبة بان يستخدمه كرها بعد العتق قوله باتت وزوجها عليها ساخط
لعدم اطاعتها اياه فى ما اراده منها ولهذا قال باتت لان ذلك فى العادة
يكون فى الليل ولا فلا يختص الحكم بالليل والله تعالى اعلم واخوان اى نسبا
او دينا بان يكونا مسلمين متصادمان اى متقاطعان اى فوق ثلاث او
فى الباطل والحاصل ان المراد هو التقاطع الغير الجايز ديانا وعد الاخوين ثالث
باعتبار ان المراد بالثلاثة الانواع الثالثة لا النفر الثلاثة فليتامل وفى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اثنان مع الامام او سوى الامام
والاول هو الظاهر جماعة اى لهما فضل الجماعة اذا صليا مجتمعين او
ينبغى لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد وفى الزوايد الربيع وولده بدر
ضعيفان قوله فاقامنى عن يمينه ارشاد الى ان الواحد احق بيمين الامام

وهذا يدل على ان الاثنين جماعة بمعنى انه يجوز لهما الصلوة مجتمعين واما
ان ذلك اولى او لهما فضل الجماعة المعلوم فلا دلالة له عليه **قوله** سمعت
جابرا وفي الزوايد في اسناده شرجيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه
بعضهم بالكذب لكن ذكره ابن حبان في الثقات واخرج له وابن خزيمة
في صحيحهما هذا الحديث من طريق شرجيل به **قوله** يمسح مناكبنا جمع منكب
وهو ما بين الكتف والعنق اي يمسحهما ليعلم به تسوية الصف لاتختلفوا
بالتقدم والتاخر في الصفوف كما يدل عليه روايات الحديث فيختلف بالنصب
على انه جواب النهي اي اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب يجعل
الله تعالى كذلك ليليني بكسر لامين وتشديد النون على التاكيد والولي
القرب والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف اولو الاحلام ذو العقول
الراجحة واحدها حِلْم بالكسر لان العقل الراجح سَبَبٌ للحلم والاناة والتثبيت
في الامور والنهى بضم نون وفتح هاء والفجمع نهية بالضم بمعنى العقل
لانه ينهى صاحبه عن القبيح ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا
الوصف قيل هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء **قوله** والانصار
اي الكبار واهل الفضل لا الاعراب وامثالهم من الضعفاء وفي الزوايد
رجال اسناده ثقات **قوله** تاخر عن الصفوف من بعدكم من الصف
الثاني وغيره والخطاب لاهل الصف الاول اومن بعدكم من اتباع الصحابة
والخطاب للصحابة مطلقا وبعد على الاول مستعار للمكان وعلى الثاني
للزمان كما هو الاصل يتاخرون عن الصفوف المتقدمة حتى يؤخرهم الله
عن رحمته اوجنته **قوله** فاذن في المجمع اي ليؤذن احدكما ويجيب الاخر
انتهى ولايخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال بالمجاز
في الاسناد كما في بنوا فلان قتلوا اي وجدا قلت فيما بينهم فالمعنى
ههنا ليتحقق فيما بينهما الاذان واقامه والمعنى يجوز لكل منكما الاذان
والاقامة ايكما فعل حصل ولايختص باكبر كما كالامامة ووجه تخصيص
الاكبر في الامامة هوانهما كانا متقاربين في سائر الاشيا الموجبة للتقدم
كالاقرائية والاعلمية بالسنة والله اعلم **قوله** اقراهم لكتاب الله اي اكثرهم
قرأنا واجودهم قراءة اقدمهم هجرة امالان للقدم في الهجرة شرف يقتضي
التقديم اولان من تقدم هجرته فلايخلوا عن علم غالبا بالنسبة الى من
تاخر وقدجاء بعدالاقرا الاعلم بالسنة فالظاهران في هذه الرواية اختصار

والله

والله تعالى اعلم وحملوا السنة على احكام الصلوة ولايؤم الرجل على بناء
المفعول واللفظ نهي او نفي والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع
يملكه الرجل اوله فيه تسلط بالتصرف كصاحب المجلس وامامه فانه
احق من غيره وان كان افقه لئلا يؤدي ذلك الى التباغض والخلاف
الذي شرع الاجماع لرفعه ولايجلس على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين
كما تقدم والتكرمة الموضع المُعَدّ لجلوس الرجل في بيته خُصَّ به اكراما
له الا باذن متعلق بالفعلين وقيل بالثاني فقط فلايجوز الامامة
لصاحب البيت وان اذن وهذا الحديث يفيد تقدم الاقرء وغالب الفقهاء
على تقديم الاعلم ولهم عن الحديث جوابان النسخ بامامة ابي بكر مع ان
اقراهم أُبَيّ وكان ابو بكر اعلمهم كما قال ابو سعيد ودعوى ان الحكم مخصوص
بالصحابة وكان اقرهم اعلمهم لكونهم ياخذون القران بالمعاني وبين
الجوابين تناقض لايخفى ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم والله تعالى اعلم
قوله فتيان قومه اي شبابهم من القدم اي في الاسلام الامام ضامن
ذكروا في معناه كلاما لكن ظاهر هذا السياق يقتضي ان المراد حافظ لصلوة
المقتدي حامل لعهدة فساد صلوة المقتدي اذا كان منه الفساد وبعد
ويحتمل ان المراد انه حامل لمهرة نقصان صلوتهم بترك السنن وغيرها
وبالجملة فهذه الاساءة عليه والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده عبد
المجيد اتفقوا على ضعفه **قوله** يقومون ساعة اي يتدافعون في الامامة
فيدفع كل منهم الامامة عن نفسه الى غيره اويدفع كل منهم الامامة
عن غيره الى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك الى عدم الامام
والمعنى الاول اوفق للترجمة لمايدل على انه اذا ظهر للناس صعوبة الامر
تركوا الرغبة فيها والله تعالى اعلم **قوله** اني لاتاخر في صلوة الغداة اي
عن ادراكها مع الامام يريد انه ترك حضور الجماعة وتاخر عنها مما
صلى بنا ايرة فليتجوز اي فليخفف في القراءة وليأخذ بالاوجز واصله
من الجواز بمعنى المضي **قوله** فتانا اي مُوقِعًا للناس في الفتنة والمعصية
بترك الجماعة والتفرق بينهم **قوله** واقدر الناس ضبط الدال وكسرها اي
اجعل الكل في قدر الاضعف فعامل الكل معاملته فان القوي يقدر على
تحمل الاشد فالاخف يجتمع عليها الكل **قوله** فاتجوز اي اخفف في القراءة
لوجدامه على تقدير حضورها الجماعة ويحتمل ان هذا اذا كان عالما

بحضورها الامام فانها اذا سمعت بكاء الولد وهى فى الصلوة يشتد عليها
التطويل وربما يوخذ منه ان الامام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل
ليدرك الركعة كما له ان يخفف لاجلهم ولا يسمى مثله رياء بل هو اعانة على
على الخير وتخليص عن الشر والله تعالى اعلم قوله عن عثمان ابن ابى العاص فى
الزوائد فى اسناده مقال قال المزى فى التهذيب قيل لم يسمع الحسن عن عثمان
انتهى ومحمد بن عبد الله بن علاثة وان وثقه ابن معين وابن سعد فقد ضعفه
الدارقطنى والازدى كذبه وابن حبان قال يروى الموضوعات عن الثقات
لا يحتمل ذكره الا على وجه القدح فيه وباقى رجاله ثقات قوله عند ربها اى
فى محل قربه ومكانه وقوله ويتراصون اى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة
من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قوله فان تسويتها باخراجها عن
الاعوجاج قوله او القدح بكسر القاف وسكون الدال سهم قبل ان يراش وقيل
مطلقا نابيا اى مرتفعا بالتقدم على صدور اصحابه بين وجوهكم اى بين
قلوبكم كما فى بعض الروايات وذلك لان الاختلاف فى القلوب بالتباغض
والتعادى ينشأ منه الاختلاف فى الوجوه بان يدبر كل صاحبه والله تعالى
اعلم قوله على الذين يصلون الصفوف من الوصل اى يصلون بان كان فيها
فرجة سدوها او نقصانا فاتموها وفى الزوائد الحديث من رواية اسمعيل بن
عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة قوله كان يستغفر للصف الاول ثلاثا هذا
مثل ما فعل بالمحلقين والمقصرين قوله على الصفوف الاول يحتمل ان المراد
الصف الاول فى كل مسجد او فى كل جماعة فالجماعة باعتبار تعدد المساجد
والجماعات او المراد الصفوف المتقدمة على الصف الاخير فالصلوة
من الله على كل صف على حسب تقدمه والاخير لاحظ له من هذه الصلوة
لفوات الاولية والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناد حديث البراء صحيح
رجاله ثقات قوله لكانت قرعة اى لتحققت قرعة بينكم لتحصيله فكان
تامة قوله عن ابيه فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله خير
صفوف النساء اى اكثرها ثوابا وشرها اى اقلها ثوابا وفى الرجال
بالعكس وذلك لان مقاربة انفاس الرجال للنساء يخاف منها ان
تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل فى صفوف
الرجال على اطلاقه وفى صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل و
يمكن حمله على اطلاق المراعاة لستر فتأمل والله تعالى اعلم قوله عن جابر

حديث

حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال اسناده قوله بين
السوارى بفتح السين جمع سارية والنهى عنه لقطع السوارى الصف وقيل
لانه موضع النعال وقيل انه مصلى الجن من المؤمنين وفى الزوائد فى اسناده
هارون وهو مجهول كما قاله ابو حاتم والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة
ما خلا ابن ماجة من حديث انس قوله استقبل الخ ظاهر الحديث بطلان
صلوة من يفعل كذلك ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ
والمراد بقوله لا صلوة اى كاملة وقد استدل هذا القائل بحديث انس
والعجوز خلفنا والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات
قوله مما نحب ان نقوم او مما نحب ان نقوم الظاهر انه بتقدير كان
مما نحب والله تعالى اعلم وقد جاء فى سبب ذلك انه كان يلتفت بعد
الانصراف من الصلوة الى اهل اليمين قوله من عن ميسرة المسجد وفيه ان
اليمين وان كان هو الاصل لكن اليسار اذا خلا فتعميره اولى من اليمين
وعلى هذا فلا بد من النظر الى الطرفين فان كان زيادة فليكن فى اليمين
وفى الزوائد فى اسناده ليث بن ابى سليم ضعيف قوله هذا مقام ابينا
ابراهيم الذى هذا يدل على انه قال بعد نزول الاية والحديث الاتى على
ان الاية نزلت بعد القول فيحمل على انه قال مرتين والله تعالى اعلم قوله
عن اسحاق عن البراء قال الحافظ فى فتح البارى قد جاء سماع ابى اسحاق
عن البراء هذا الحديث فامن تدليس ابى اسحاق ذكره فى كتاب الايمان
قوله صلينا الى قوله وصرفت القبلة بشهرين لا يخفى ما بين الكلامين
من التنافى فان الاول يدل على انه صرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول
المدينة بعد ثمانية عشر شهرا والثانى صريح فى خلافه وذلك لان
صلوة براء مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت بعد دخله صلى الله تعالى
عليه وسلم المدينة الا ان يقال اراد بقوله صلينا صلى الصحابة مطلقا
ولو بمكة وهذا مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الى بيت المقدس
وهذا بمكة وكان على ذلك بعد دخوله بالمدينة شهرين صرفت القبلة
اى الكعبة وهذا خلاف المشهور بين الجمهور قال الحافظ بن حجر كان
قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم بمدينة فى شهر ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح
وبه جزم الجمهور انتهى وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات

المشهورة فى حديث براء فليس فيها الجملة الثانية اصلا والجملة الاولى جاءت
فى بعضها على الشك بين ستة عشر او سبعة عشر و فى بعضها بالجزم
الستة عشر و فى بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ بن حجر على
رواية ابن ماجة بالشذوذ فى الجملة الاولى وقال هى من طريق ابى بكر بن عياش
وابى بكر سيئ الحفظ و قد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب انه يهوى كمن
هوى بالكسر اذا احب ليضيع ايمانكم اى صلوتكم والله تعالى اعلم وفى الزوائد
حديث البراء صحيح رجاله ثقات قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اى
لاهل المدينة وقيل للمسافر اذا التبس عليه الامر ولا يخفى ان الواجب
عليه حينئذ جهة التحرى والله تعالى اعلم قوله فلا يجلس حتى يركع عمومه
يشمل اوقات الكراهة ايضا فقيل هذا الحديث مخصوص بغير اوقات
الكراهة وقيل بل معمول على عمومه والكراهة فى تلك الاوقات مخصوصة
بالصلوة التى لا يكون لها سبب وفى الزوائد رجاله ثقات الا انه منقطع
قال ابو حاتم المطلب بن عبد الله عن ابى هريرة مرسل قوله يوجد ريحه اى
ريح احد هذين فى المسجد حتى يخرج به على بنا المفعول اى تاديبا له على
فعله من الدخول فى المسجد مع الرايحة الكريهة ولعل فى الاخراج الى
البقيع تنبيها على انه لا ينبغى له صحبة الاحيا بل ينبغى له صحبة الاموات
الذين لا يتاذون بمثل هذا او هو للاشارة الى انه التحقيق بالاموات
الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد و
يحتمل انهم وضعوا تلك الجهة للتغريب والله تعالى اعلم اكلها اى احدى
هذين الشجرتين فليمتها من الاماتة اى يزل ريحها قوله فلا يؤذينا مضارع
منفى النهى او نهى بنون الثقيلة كان يشير به يدل على ان الرد باليد لا يبطل
الصلوة قوله واعلمنا اى وضعنا العلامة على الجهة التى صلينا اليها
لنعلم ان قد اصبنا واخطانا فانزل الله الخ وفيه ان المسافر اذا صلى الى
جهة التحرى تصح صلوته وان ظهر انه اخطاء بل ظاهر الاية انه يجوز الى
اى جهة شاء لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عند العلما والله تعالى اعلم
قوله فلا يبزقن من بزق كنصر واحاديث الباب قد تقدمت فى ابواب
المساجد قوله مُسْتَقْبِلَةَ اى مستقبل الله تعـ والمراد انه متوجه
مقبل الى الله تعالى فهو كالمستقبل له تعـ فينبغى تعظيم تلك الجهة
فى تلك الحالة والله تعالى اعلم ان يُسْتَقْبَلَ على بنا المفعول قوله او

يحدث من احدث والظاهر ان المراد المعصية وحمله على نقض الوضوء
لا يناسب قوله حدث سوء والسوق الا ان يراد انه نقض الوضوء بالاختيار
من غير حاجة والله تعالى اعلم وفى الزوائد رجاله اسناده ثقات قوله
ثم دلكه فى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله من مس الحصى
اى عابثا به فقد لغا اى اتى بما لا يليق وقد جاء فى الجمعة ومن لغا فلا اجر
له والفعل المبطل لاجر الجمعة لا يخلو عن قبح وقد يمنع بانه يحرم الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة فليتامل قوله وان كنت
فاعلا اى للتسوية محل السجود فمرة واحدة بالنصب اى فافعل مرة والامر
للاذن والرخصة او بالرفع اى فيكفيك مرة واحدة قوله فلا يمسح الحصى
اى فلا يعرض عن الصلوة باذنى شى فانه يقطع عنه الرحمة المسببة عن
الاقبال على الصلوة والله تعالى اعلم قوله يصلى على الخمرة بضم معجمة
فسكون ميم سجادة من حصير يصلى عليه الانسان قوله كان يصلى على
بساطه فى الزوائد فى اسناده زمعة وهو ضعيف وان روى له مسلم فانما
روى له مقرونا بغيره فقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما قوله على
ثوب الظاهر انه الثوب الذى هو لابسه لقلة الثياب حينئذ بل الروايات
الاتية صريحة فى ذلك فالحديث دليل لمن جوز ذلك ومن لم يجوزه يحمله
على الثوب المنفصل عن البدن وهو تاويل لا يساعده الروايات ولا النظر
فى الرافع والله تعـ اعلم وفى الزوائد الصواب فى اسناده عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ثابت بن الصامت كما فى الرواية الاتية فهذا
اسناده فضل قوله يقيه برد الحصاة اى يقى ذلك الوضع اياه برد الحصاة
كانه كان ايام الشتاء فى الفجر ونحوه وفى الزوائد فى اسناده ابراهيم بن اسمعيل
الاشهلى قال فيه البخارى منكر الحديث وضعفه غيره ووثقه احمد والعجلى
وعبد الله بن عبد الرحمن لم ار من تكلم فيه ولا من وثقه وباقى رجاله ثقات
قلت وبالجملة فحديث السجود على الثوب ثابت والتكلم انما هو فى خصوص
هذا الحديث فالوجه قول من جوز ذلك والله تعالى اعلم قوله التسبيح للرجال
اى اذا احتاج المصلى فى الصلوة الى الافهام فالاليق بالرجال التسبيح وبالنساء
التصفيق وهذا الحديث يبطل تاويل من قال معنى كون التصفيق للنساء
انه لا ينبغى لانه من داب النساء الناقصات لا انه مشروع قوله عن ابن عمر
وفى الزوائد اسناده حسن قوله فاعطيه نعليه ظاهره انه كان يلبس فى

الصلوة وهذا دليل على انهم ما كانوا يعدون الاشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطلة للصلوة ويدل على جواز الصلوة في النعلين اذا لم يكن فيهما قذر فليمسح بالتراب وليصلي فيهما وعلى هذا علماءنا في نجاسة لها جرم وقال بعضهم بالاطلاق وهو اقرب الى الصواب والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح قوله يصلي في النعلين والخفين في الزوايد في اسناده ابو اسحاق وقد اختلط باخر عمره وزهير وهو ابن معاوية بن حديج عنه في اختلاطه قاله ابو زرعة قوله ان لا اكف اي اي ان اضم في السجود احترازا عن التراب قوله ولا نتوضأ من موطئ اي ما يوطئ من الاذى في الطريق اراد انه لا يعيد الوضوء منه لا انهم كانوا لا يغسلونه قوله وقد عقص شعره العقص جمع الشعر وسط راسه اولف ذوايبه حول راسه كفعل النساء وقيل هو ادخال اطراف الشعر في اصوله قوله ان تلتمع اي لئلا تختلس وتختطف بسرعة وفي الزوايد اسناده صحيح ورجاله ثقات وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث انس قوله يرفعون ابصارهم كما يفعله كثير من الناس حال الدعا وقد اختلف فيه حال الدعا خارج الصلوة فجوزه بعض بان السما قبلة الدعا ومنعه آخرون لينتهن بضم الها وتشديد النون اي اولئك الاقوام عن ذلك اي رفعهم ابصارهم الى السما في الصلوة او ليخطفن بفتح الفا على بناء الفاعل اي ليسلبن الله بسرعة اي ان احد امرين واقع لا محالة اما الانتها منهم او خطف ابصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم قوله يستقدم في الصف الاول اي يتقدم وليست السين للطلب فيه وفي قوله ويستاخر بعضهم قوله او لكلكم ثوبان اي فجواز الصلوة في ثوب واحد ظاهر فلا حاجة الى السؤال قوله متوشحا به اي مخالفا بين طرفيه وهو ان يتزرب ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشدده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء قوله يصلي بالبير العليا اي يصلي بمكان البير العليا وقربها والبير بالهمزة وقد تخفف فتقلب يا مونث وتلك بير معلومة والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده مقال عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظله ذكرهما ابن حبان في الثقات ومعروف بن مشكان لم ار من تكلم فيه وابو اسحاق الشا فوثقه فتلخص من هذا ان اسناده ضعيف قوله متلببا به اي متحزما به عند صدره يقال تلبب بثوبه اذا جمعه عليه وفي الزوايد اسناده حسن وقال وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى

هذا الحديث والذي قبله وهما حديث واحد وليس له شي في بقية الخمسة الاصول قوله يا ويله الضمير للشيطان جعل نفسه غايبا طردا له وغضبا عليه حيث اوقعه في هذا المهلك ويحتمل ان الحاكي لكلامه حكاه غايبا احترازا عن الايهام القبيح ويحتمل ان الضمير لابن آدم فهذا منه دعاء عليه بسبب مبا شرته للخير على مقتضى خبث طبعه وقوله فله الجنة اي على الطاعة قوله فاتاه رجل قال الطيبي نقلا عن التوربشتي هو ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وقد روى هذا الحديث عنه قلت كانه اول صلى الله تعالى عليه وسلم الشجرة بنفسه الكريمة لكونه شجرة الدين وصلوة الرجل الى اصل الشجرة هو اتباعه به في الصلوة وغيرها من امور الدين وفي الرواية كاني اصلي خلف شجرة وقراة السجدة هو قصة هذه الرويا عليه وقد راى ان الشجرة سجدة عند ذلك وقالت ما قالت فسجد صلى الله تعالى عليه وسلم عند قصة الرويا عليه وقال ما قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال واحطط بها اي بسبب هذه السجدة او في مقابلة هذه السجدة ولفظ الترمذي هكذا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال السيوطي في حاشيته الترمذي قال القاضي ابو بكر ابن العربي خسيس على في هذا الحديث ان يقول احد ذلك فان فيه طلب قبول ذلك القبول واين ذلك اللسان واين تلك النية قلت ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعا الاضحية وتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ما اريد بهذا الا مطلق قبول انتهى ولا يخفى ان اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام قليل الجدوى ولو قيل وتقبلها مني قبولا مثل ما تقبلتها من عبدك داود في ان كلا منهما فرد من افراد مطلق القبول لم يكن في التشبيه كثير فايدة ولم يكن الا تطويل بلا طايل والاقرب ان يعتبر التشبيه في الكمال ويعتبر الكمال في قبول كل حسب رتبة والله تعالى اعلم قوله احدى عشر سجدة لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او سجود معه بسبب ما وبالجملة فقد قال ذلك حسب ما علم وغيره قد اطلع عليه كابي هريرة فيؤخذ برواية المثبت والله تعالى اعلم قوله ليس فيها من المفصل في الزوايد

في سنن عثمان بن فايد وهو ضعيف **قوله** في الحج سجدتين اى واقراءه في
الحج سجدتين ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقرانها
بالركوع ويعتذر عن هذا الحديث بان في اسناده ابن متين وهو مجهول
كما قاله ابن القطان لكن قد جاء احاديث متعدده في الباب فيؤيده
بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجه والله تعالى اعلم **قوله** في اذا السماء
انشقت صريح في ثبوت السجود في المفصل والاحاديث اولى من الاخذ بقول
النافي بجواز ان النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطاء وقال بالسجود
في المفصل الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض
المالكية بان ابا سلمة قال لابي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت
الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه
ورده ابن عبد البر بان اى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين
بعده انتهى **قوله** وعليك اى وعليك السلام والظاهر ان الاختصار
من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث ويحتمل انه قال ذلك لبيان
جواز الاكتفاء في الرد على هذا القدر ولذلك استدل بعضهم على ذلك
والله تعالى اعلم قال في الثالثة فعلمني لعله صلى الله تعالى عليه وسلم
توقف في التعليم الى ان يسال هو ليكون اوقع عنده بحلاوة ما الوبداء
به وقيل اعرض عنه اولاً لانه اعرض عن السؤال فكانه عد نفسه عالما
فعامله زجراً وتاديباً له والا كان اللايق به الرجوع الى السؤال اولا
بالجملة فليس فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة بل تاخيره الى وقت
اظهار الحاجة ليكون انفع ثم اقراء ما تيسر معك ظاهره ان الفرض
مطلق القران كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة
كما هو قول الجمهور الا ان يحمل على الفاتحة بناء على انها المتيسرة عادة
او يقال ان الاعرابي لكونه جاهلا عادة اكتفى عنه بما تيسر مطلقا و
الله تعالى اعلم ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ظاهره ايجاب القراءة
في تمام الركعات والله تعالى اعلم **قوله** ما كنت باكثرنا تبعة اى
اقتفاء لاثاره وسنته صلى الله تعالى عليه وسلم اذ المعتني قد يحفظه
غير المعتني وان كانا في الصحبة سواء قال بلى اى بل انا اعلمكم وهو جواب
لما يفهم من كلامهم انك لست باعلمنا فاعرض من العرض بمعنى الاظهار
والفاء لافادة الترتيب اى ان كنت اعلمنا فبين واعرضها الناحتى نرى

صحة

صحة ما تدعيه كبر ورفع يديه هكذا في بعض النسخ ثم رفع يديه والظاهر
ان ثم بمعنى الواو ولعل سببها تصرف الرواة والله تعالى اعلم ويقنع من
القناع والمراد انه ترك اليدين مرفوعتين لحظة والله تعالى اعلم راحتيه
اى كفيه لا يصبّ راسه من صبّ الماء والمراد الانزل ولا يقنع من
اقنع والاقناع يطلق على رفع الراس وخفضه من الاضداد والمراد
ههنا الرفع ثم يهوى بكسر الواو من حد ضرب اى ينزل ويجافي يديه
في السجود ثم يرفع راسه من السجود ويثني من التثني اى يفترش ويفتخ
بالخاء المعجمة اى يلينها حتى ينثني فيوجهها نحو القبلة ويجلس على
رجله اليسرى هنا يدل على جلسة الاستراحة **قوله** وليسبغ الوضوء
مضارع من اسبغ ويكره ان يسقط اى يميل **قوله** صلوة السفر اى ما عدا
المغرب او الصلوة المختلفة حضرا وسفرا في السفر ركعتان او الصلوة
الرباعيه في الحضر تكون في السفر ركعتين تمام غير قصر اى لا ينبغي
الزيادة فيها فصارت كالتمام فلا يرد ان قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ظاهر في القصر فكيف يصح القول بانها تمام
غير قصر **قوله** وقد امن الناس اى فما بالهم يقصرون الصلوة فقال
صدقة اى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى
ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضي ان ما ذكر فيه من التقدير فهو
اتفاقي ذكر على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لا مفهوم
له ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الادلة الشرعية
وانهم كانوا يفهمون ذلك ويرون انه الاصل وان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قررهم على ذلك لكن بين انه قد لا يكون معتبراً ايضا بسبب من
الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم ايضا بناء
على ان الاصل هو الاتمام لا القصر وانما القصر رخصة جاءت مقيدة
لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت
هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادله واما مع وجوب فعل النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فلهذا مل
فاقبلوا صدقته الامر يقتضي وجوب القبول وايضا العبد فقير فاعراضه
عن صدقة ربه يكون عنه قبيحا ويكون من قبيل ان راه استغنى وفي
رد صدقة احد عليه من التاذي عادة ما لا يخفى فهذه من امارات

الوجوب ويوافقه حديث انها تمام غير قصر فتامل والله تعالى اعلم **قوله**
صلوة الحضر هي محل الاوامر المطلقة وصلوة الخوف هي مذكورة في قوله
تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا الاية بفعل اى
وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقران **قوله** على
ركعتين اى في غير فرض المغرب **قوله** وفي السفر اى في غير المغرب ركعتين اى
فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الاصلي والله تعالى اعلم **قوله** من
غير ان يعجله شيء في الصحاح اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه والاحاديث
الجمع ظاهرها هو الجمع وقتادة وهو ان يجمعهما في وقت احدهما وبه
قال الجمهور ومن لا يقول به اولها بالجمع فعلا وهو ان يوخر الاولى منها
فيصليها في اخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في اول وقتها فيصير
كل واحدة منهما مؤداة في وقتها والله تعالى اعلم **قوله** يسبحون اى يصلون
النافلة لو كنت مسبحا لاتممت لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف
ما جاءت به السنة لاتممت الفرض على خلافها اى لو تركت العمل بالسنة لكان
تركها لاتمام الفرض احب واولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت
النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ما قيل ان شرع الفرض
تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وما شرع النفل فلا يفضي الى
حرج لكونها الى خيرة المصلي ثم معنى فلم يزد على ركعتين اى في هذه الصلوة
التي صليها لهم في ذلك الوقت او في غير المغرب لا يصح ذلك في المغرب
قطعا والمقصود انهم ما صلوا بعد الفرض فلا اشكال بما قبل الفرض ولا
بصلوة الليل وقد جاءت صلوة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في
السفر والله تعالى اعلم **قوله** فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ
في الزوائد اسناده حسن **قوله** ثلاثا اى المهاجر السكنى بمكة ثلاثا اى
ثلاث ليال بعد الصدر وهو بفتحتين اريد به الفراغ من النسك يريد انه
يفهم منه انه اذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها
بعد ان هجرها لله تعالى فيلزم منه ان من يقصد الاقامة بموضع اربعا
يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه واما
اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا او خمسة عشر فيحتمل ان يكون
بلا قصد او كانت بمكة وحواليها من المشاعر فلذلك قصر فليتامل
والله تعالى اعلم **قوله** صبح رابعة الخ اى وخرج صبح ثامنة الى منى فقد اقام

بها اربع ليال وقد علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقصر تلك الايام انه بمجرد اقامة
اربع ليال لا يصير مقيما فهذا الحديث يعارض الحديث السابق الا ان يقال انما
يصير اذا اقام اربع ليال مع ايامها التامة ويمكن انه صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج في اليوم الثامن قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له
الايام الاربع فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** تسعة عشر يوما الخ لا يخفى انه
لا دلالة لاحاديث الباب على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اقام هذه المدة
قصدا او اتفاقا وكذا قد علم في فتح مكة انه خرج الى حنين والى الطائف وفي
حجة الوداع قد خرج الى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الاحاديث على ان
من يقيم هذه المدة قصدا يقصر لا يخلو عن اشكال وكذا الاستدلال بها
على قصر من يقيم هذه المدة مطلقا سواء كان قصدا او اتفاقا ضرورة ان
الفعل لا عموم له وايضا الاتفاقي لا يعلم به صاحبه لانه لا يدري اول الامر ان
اقامته تمتد الى متى واما الاستدلال بها على ان من يزيد على هذه المدة يتم
ففي غاية من الخفاء والله تعالى اعلم **قوله** بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة
مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيئين كذلك يستعمل
في الوسيلة المفضية لاحدهما الى الاخر وفي الحديث من هذا القبيل فلا
يبد ان الحائل بينهما هي الصلوة فانها تمنع العبد عن الوصول الى الكفر
لا تركها فليتامل ومثل هذا قول القائل بينك وبين مرادك الاجتهاد
وليس هو نظير قوله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وقوله وجعل
بين البحرين حاجزا ثم الحديث من باب التغليظ واعتبار ان الصلوة هي
الايمان قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم فمن تركها
فكانه والكافر سواء ظاهرا اذ ليس بينهما علامة ظاهرية تكون فارقة
والله تعالى اعلم **قوله** العهد الذي بيننا وبينهم قال القاضي في شرح
المصابيح ضمير بينهم للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم
بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العهد في اجراء
احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم
جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر
الكفار سواء وقال الطيبي يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن بايع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسلام كان منافقا ام لا **قوله** ليس بين
العبد والشرك المراد به الكفر وفي الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف

يزيد بن ابان الرقاشى **قوله** قبل ان تشتغلوا اى عنها بالمرض وكبر السن
وغير ذلك وصلوا من الوصل الذى بينكم وبين ربكم اى حق الله الذى
عليكم وتجبروا من جبر الكسر اذا اصلحه اى يصلح حالكم وله امام الخ يفيد
ان الامام شرط لاعدالته الا ولا صلوة له فان الترك بالوجه المذكور ارتداد
يمنع صحة هذه الاعمال الا لا تؤمن من الامامة بنون التاكيد ولا يؤم عرابى
مهاجرا لان من شان الاعرابى الجهل ومن شان المهاجر العلم فاجرا اى
فاسق مؤمنا اى غير فاسق والنهى عند كثير من العلما محمول على الكراهة
والا فالصلوة صحيحة وقد يستدل بمثل هذا من يقول الفاسق ليس
بمؤمن سلطان اى غلبة وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد
ابن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى **قوله** فى نقيع بالنون الخضمات بفتح
المعجمتين الخا والضاد موضع بنواحى المدينة فى هزم بفتح هاء وسكون زاء
معجمة هو المتطامن من الارض من حرة بفتح حاء مهملة وتشديد راء مهملة
قوله اضل الله عن الجمعة اى بان خيرهم بينها وبين يوم اخر ثم وافقهم
لاختيارها فاختاروا يوما اخر مفامها كان لليهود يوم السبت اى كان
لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم فهم لنا تبع اى ولنا يوم الجمعة فهم
لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم نحن الاخرون اى زمانا فى الدنيا الاولون
منزلة وكرامة يوم القيمة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها
فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة اياهم فى الاخرة بانهم اول من
يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل الجنة و
قيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة
وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها اهل الكتاب
فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى **قوله** واهبط الله فيه ادم الى
الارض اى انزله من الجنة الى الارض قيل هذه القضايا ليست لذكر
فضيلة لان الاخراج ادم واماتته وقيام الساعة لا تعد فضيلة وقيل
بل جميعها فضائل فان خروج ادم سبب وجود الذرية من الرسل و
الانبياء والاولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت ادم
سبب لنيل الى ما أعد له من الكرامات يشفقن من الاشفاق بمعنى
الخوف من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة من قيام الساعة وفيه ان سائر
المخلوقات تعلم الايام بعينها وانها تعلم ان القيامة تقوم يوم الجمعة

ولا نعلم

ولا نعلم وقايع التى بينها وبين القيمة او ما نعلم ان تلك الوقايع وجدت
الى الان لكن هذا بالنظر الى الملك المقرب لا يخلوا عن خفاء والاقرب ان
غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
حسن **قوله** النفخة اى الثانية وفيه الصعقة الصوت الهائل يفزع
الانسان والمراد النفخة الاولى او صعقة موسى عليه الصلوة والسلام
وعلى هذا فالنفخة يحتمل الاولى ايضا فاكثروا على الخ تفريع على كون الجمعة
من افضل الايام فان صلوتكم الخ تعليل للتفريع اى هى معروضة على كعرض
الهدايا على من اهديت اليه فهى من الاعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما
يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى
اكثارها فى الاوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضله بواسطة
فضل الوقت وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل فقال
الخ لا بد ههنا اول من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السوال والجواب
وبيان انطباقهما فاما أرمت بفتح الراء كضربت اصله ارممت من ارم
بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما
على الخطاب او على الغيبة على انه مستند الى العظام وقيل من ارم
بتخفيف الميم اى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى
لغة ناس من العرب وقيل بل خطاء والصواب سكون التاء لتانيث العظام
او ارممت بفك الادغام واما تحقيق السوال فوجهه انهم اعمموا الخطاب
فى قوله فان صلوتكم معروضة للحاضرين ولمن ياتى بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم ورأوا ان الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسالوا عن
كيفية عرض صلوة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد ارمت
كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ
كناية عن كون الانبياء احياء فى قبورهم وبيان لما هو خرق للعادة المستمرة
التمثيل اى ليجعلوه مقيسا عليه العرض بعد الموت الذى هو خلاف
العادة المستمرة ويحتمل ان المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت
ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن ما دام سالما عن
التغيير الكثير فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وهذا هو الظاهر للسوال والجواب والله تعالى
اعلم يعنى بليت بفتح باء وكسر لام اى صرت باليا عتيقا **قوله** ما لم تغش

على بناء المفعول اى مالم ترتكب قوله من غسل روى مشددا او مخففا قيل
اى جامع امرئته قبل الخروج الى الصلوة لانه اغض للبصر فى الطريق من غسل
امرئته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل اراد غسل غيره لانه اذا
جامعها احوجها الى الغسل وقيل اراد غسل الاعضاء للوضوء وقيل غسل
راسه كما فى بعض الروايات وافرد بالذكر لما فيه من المونة لاجل الشعر
او لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغتسلون
واغتسل اى للجمعة وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتاكيد وبكر المشهور
التشديد وجوز تخفيفه والمعنى اى اتى الصلوة اول وقتها وكل من اسرع
الى شى فقد بكر اليه وابتكر اى ادرك اول الخطبة واول كل شى باكورة
وابتكر اذا اكل باكورة الفواكه وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد ومشى ولم
يركب فيه تاكيد ودفع لما يتوهم من حمله الشى على مجرد الذهاب ولو راكبا
او حمله على تحقيق المشى ولو فى بعض الطريق ودنا اى قرب فاستمع اى
اصغى وفيه انه لا بد من الامرين جميعا فلو استمع وهو بعيد او قرب ولم
يستمع لم يحصل له هذا الاجر ولم يلغ اى لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة
لغو واستماع الخطبة ولم يشتغل بغيرها بكل خطوة اى ذهابا وايابا او
ذهابا فقط او بكل خطوة من خطوات ذلك اليوم واتمام العمل على اجر صيامها
بدل من عمل سنة والظاهر ان المراد انه يحصل له اجر من استوعب السنة
بالصيام والقيام لو كان ولا يتوقف ذلك على انه بتحقيق الاستيعاب من
احد ثم الظاهر ان المراد فى هذا وامثاله ثبوت اصل اجر الاعمال لا مع المضاعفات
المعلومة بالنصوص ويحتمل ان يكون مع المضاعفات والله تعالى اعلم قوله
فليغتسل ظاهر الامر الوجوب لكن الجمهور على الندب توفيقا بينه وبين
ما يدل على الندب وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد او
على النسخ قوله واجب اى امر مؤكد على كل محتلم اى ذكر كما هو مقتضى الصيغة
ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء و
بعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر و
علة والله تعالى اعلم قوله من توضأ فيه ان الاكتفاء بالوضوء جائز وانصت
اى سكت للاستماع ما بينه وبين الجمعة الاخرى وهى سبعة ايام بناء على
ان الحساب من وقت الصلوة الى مثله الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة
فقد لغا اى ومن لغا فلا جمعة له كما جاء والمراد انه يصير محروما من الاجر الزائد

قوله

قوله فيها اى فيكتفى بها اى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة
اخذ وقيل بل الاولى بالرخصة اخذ لان السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل
بالفريضة اخذ ولعل من قال بالسنة اراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد
دلالة اللفظ على هذه المعانى نعمت بكسر فسكون هو المشهور وروى
بفتح فكسر كما هو الاصل والمقصود ان الوضوء ممدوح شرعا لا يذم من
يقتصر عليه وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشى
وقد جاء فى غير ابن ماجة من حديث عائشة وسمرة بن جندب من غير زيادة
ويجزئ عن الفريضة والله تعالى اعلم قوله الاول فالاول بالنصب بدل من
الناس اى يكتبونهم بالترتيب لتفاوت الاجر بحسب الرتبة فالمهجر اسم
فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب
الهاجرة اى نصف النهار كالمهدى المتصدق بدنة بفتحتين اى الابل
وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسب الدجاجة والحديث يدل على
ان البدنة لا تشمل البقرة الدجاجة بفتح الدال فى الافصح ويجوز الكسر والضم
الى الصلوة اى فله اجر الصلوة وليس له شى من الزيادات والله تعالى
اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح قوله كناحر البدنة من النحر وذكره فى غير البدنة
للمشاكلة والا فالمراد هنالك الذبح وفى الزوائد اسناده صحيح قوله يجلسون
من الله اى قربهم من الله على قدر رواحهم قرب مكانة لا مكان كما يتوهم
من ظاهر اللفظ وفى الزوائد فى اسناده مقال عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز
وان اخرج مسلم فى صحيحه فانما اخرج له مقرونا بغيره فقد كان شديد
الارجاء داعية اليه لكن وثقه الجمهور احمد وابن معين وابو داود والنسائى
ولينه ابو حاتم وضعفه ابن حبان وباقى رجال الاسناد ثقات فالاسناد
حسن قوله ما على احدكم اى حرج من حيث الدنيا يريد الترغيب فيه بانه شى
ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير فينبغى ان لا يفوته الانسان مهنة
بفتح الميم هى الخدمة وكسر الميم جائز قياسا كالجلسة والخدمة فجوزه بعضهم
نظرا الى ذلك ومنعه الاخرون وعدوه خطاء نظرا الى السماع والله تعالى اعلم
وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات ورواه ابو داود باسناد اخر
قوله ثياب النمار ضبط بكسر النون جمع نمرة بفتح فسكون بردة يلبسها
الاعراب قوله وتطهر كالتفسير لاغتسل وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله وان كان طيب اى عنده فليمس بفتح الميم افصح من ضمها وفى

الزوايد في اسناده صالح بن ابي الاخضر لينه الجمهور وباقي الرجال ثقات قوله
ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وان لم
يكن معها نوم ولا نتغدى من الغداء بمعجمة ثم مهملة وهو طعام يوكل
اول النهار وظاهر الحديث انهم كانوا يصلون اول النهار قبل الزوال وهو
قول احمد وحمله الجمهور على التبكير وانهم كانوا يشتغلون اول النهار بالتي
للجمعة فياخرون الغدا والقيلولة عن وقتها والحاصل ان ما كان عدا في
غير يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة فلا يبقى فيه غداء وكذا القيلولة والله
تعالى اعلم قوله للحيطان جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء فظاهر الحديث
ان تكون الصلوة قبل الزوال كما عليه احمد ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء
يمكن فيه المشي مثلا فيكون الحديث بيانا للتعجيل بعد الزوال والله تعالى
اعلم قوله اذا كان الفيء مثل الشراك وذلك يكون اول ما يظهر زوال
الشمس وهو المراد وفي الزوايد في اسناده عبد الرحمن بن سعيد اجمعوا على
ضعفه واما ابوه فقال ابن القطان لا يعرف حاله ولا حال ابيه قوله كنا
نُجَمِّعُ من التجميع وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله وهو قائم
حال من فاعل يخطب قوله عمامة بكسر العين قوله قصدا متوسطة بين
الطول والقصر ولا يلزم مساواة الصلوة والخطبة اذ توسط كل يعتبر
في بابه قوله خطب على قوس اي اخذ القوس بيده وقت الخطبة وفي
الزوايد اسناده ضعيف لضعف اولاد سعد وابيه عبد الرحمن قوله
اما تقرأ وتركوك قائما اي هو يدل على انه كان يخطب قائما وفي الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات قوله سلم وفي الزوايد في اسناده ابن لهيعة
وهو ضعيف قوله فقد لغوت اي ومن لغا فلا اجر له فاذا كان هذا
القدر مبطلا للاجر مع انه امر بالمعروف فكيف ما فوقه قوله فذكرنا
من التذكير بايام الله اي بوقايعه العظيمة الواقعة في الايام فاشار
اليه اي ابي وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله فقال
اصليت لا ينافيه المنع عن الكلام حال الخطبة لان الامام اذا شرع في
الكلام فما بقيت للخطبة وكذا الاعتذار عن جواب الرجل ثم الحديث
ظاهر في جواز الركعتين حال الخطبة للداخل تلك الحالة ومن لا يقول
بذلك نادرة على انه كان قبل شروع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
الخطبة وهذا الحديث صريح في رده لقوله والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يخطب

يخطب وايضا مذهب الحنفية عدم جواز الصلوة من حين خروج الامام
وان لم شرع في الخطبة واخرى على ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سكت
عن الخطبة حين صلى ويروى فيه بعض الاحاديث المرسله ويرد حديث
اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين او كما قال وهو حديث
صحيح اخرجه مسلم وغيره وفيه اذن في الركعتين حال خطبة الامام وايضا
المذهب عدم جواز الصلوة وان سكت وايضا اللازم حينئذ ان لا يمنع
الداخل عن الصلوة بل يوم الامام بالسكوت ولا دليل على المنع عن الركعتين
عندهم الاحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لان الامر بالمعروف
اعلى من تحية المسجد فاذا منع منه منع منها بالاولى وفيه بحث كيف و
المضي في الصلوة لمن شرع فيها قبل الخطبة جايز بخلاف المضي في
الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لا يصح قياس الصلوة بالامر بالمعروف
بقا لا يصح ابتداء والله تعالى اعلم قوله ويجوز فيهما هو امر بالتخفيف
والاسراع قوله اذيت اي الناس بتخطيك وانيت كاذيت وزنا اي
اخرت المجيء وابطأت قوله اتخذ على بناء المفعول اي يجعل يوم القيمة
جسرا يمر عليه الى جهنم مجازاة له بمثل عمله وجوز بناء للفاعل اي اتخذ
لنفسه بصنعه ذلك طريقا يوديه الى جهنم او اتخذ نفسه جسر الاهل
جهنم الى جهنم بذلك الفعل والثالث ابعد الوجوه قوله كان يكلم
هذا الحديث وغيره ظاهر في انه لا منع من الكلام بعد الخطبة وقبلها
ولا حال سكوت الامام والله تعالى اعلم قوله يسبح اسم ربك الاعلى الخ
الاختلاف فمحمول على جواز الكل والسنة انه وانه فعل تارة هذا وتارة
ذاك فلا تعارض في احاديث الباب وفي الزوايد سعيد بن سنان
ضعيف واصل الحديث في الصحيحين وغيره بسند آخر قوله فليصل
اليها اخرى الظاهر انه بتخفيف اللام من الوصل لكن قال السيوطي
بتشديد اللام اي فليصل اخرى مضافة اليها والحديث يحتمل ان المراد
من ادرك ركعة في الوقت او ادركها مع الامام والله تعالى اعلم وفي
الزوايد في اسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه قوله يجمعون من
التجميع وفي الزوايد في اسناده عبد الله بن عمر مكبرا وهو ضعيف قوله تهاونا
بها اي بقلة الاهتمام بامرها لا استخفافا بها لان الاستخفاف بفرايض
الله كفر قيل وهو مفعول لاجله او حال اي متهاونا ومعنى طبع الله الخ

اى ختم عليه وعشاه ومنعه الالطاف والطبع بالسكون للجسم وبالحركة
الدنس واصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل
فى الاثام والقبايح وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع
ان يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى ان تهاونا مفعول مطلق للنوع
والله تعالى اعلم قوله من غير ضرورة وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات وفى هذا الحديث تأييد لتفسير التهاون بما فسر به العراقى قوله
الصبة بصاد مهملة مضمومة وموحدة مسددة اى الجماعة الندا
بفتح فقصر اى المطر هكذا فى الزوايد وفى كثير من النسخ مكانه الكلاء
فترتفع اى يذهب الى مكان ابعد منه وفى الزوايد اسناده ضعيف
فيه معدى بن سليمن وهو ضعيف قوله فليتصدق بدينار اى لان
الحسنات يذهبن السيات والظاهر ان الامر للاستحباب ولا بد
من التوبة مع ذلك فانها الماحية للذنب والله تعالى اعلم قوله لا يفصل
اى بالسلام وفى الزوايد اسناده مسلسل بالضعفا عليه متفق على
ضعفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقية هو ابن الوليد
مدلس قوله سجدتين اى ركعتين قوله فصلوا اربعا اى ندبا قوله
نهى ان يحلق ضبط على بنا المفعول من التحلق اى ان يجعل حلقة وزعم
بعضهم انه من حلق الشعر فبقى اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلوة
فقيل له انه من الحلقة فقال قد فرجت عنى قيل المكروه قبل الصلوة
الاجتماع للعلم والمذاكرة ليشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر
فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقيل النهى عن التحلق
اذا عم المسجد وعليه فهو مكروه وغير ذلك لا باس به وقيل نهى عنه لانه
يقطع الصفوف وهم مامورون بتراص الصفوف وما جاء عن ابن مسعود
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه
رواه الترمذى وسيذكر مثله المصنف بسند اخر يحمل على انه بالتوجه
اليه فى الصفوف لا بالتحلق حول المنبر وما جا عن ابى سعيد ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله رواه البخارى
يمكن حمله على غير يوم الجمعة والله تعالى اعلم قوله عن الاحتباء قيل نهى
عنه لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد جاء الاحتباء عن
كثير من الصحابة وقت الخطبة ذكره ابو داود واما لانهم خصوا النهى عن

يجنب

يجنب الاحتبا النوم له او لانهم ما بلغهم وفى الزوايد فى اسناده بقية
وهو مدلس وشيخه ان كان الترمذى فقد وثقه والا فهو مجهول قوله
الا مؤذن واحد اى الذى يؤذن فى الاوقات الخمس كلها او الذى يؤذن
غالبا فلا يرد ان ابن مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا له والله تعالى اعلم قوله
استقبله اصحابه فى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه مرسل قوله لا
يوافقها اى لا يجدها قائم يصلى اى كقائم يصلى او ثابت فى مكانه يصلى
هذا اذا فسر الصلوة بالانتظار لها كما سيجى فى حديث عبد الله بن سلام
اذ العادة عند الانتظار القعود والله تعالى اعلم قوله عن عبد الله بن سلام
قال قلت الخ فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات والله تعالى اعلم قوله
من ثابر بالثا المثلثة اى لازم وداوم والحديث يفيد ان الاجر المذكور
شرط بالمواظبة على هذه النوافل لا بان صلى يوما دون يوم وقوله اربع
قبل الظهر المتبادر منه انها بسلام واحد ويحتمل كونها بسلامين والاقرب
ان اطلاقها يشمل القسمين قوله فى يوم وليلة اى فى كل يوم وليلة فهو
من عموم النكرة فى الاثبات مثل علمت نفس ونحوه لما عرفت ان المقصود
المواظبة والمراد بالسجدة الركعة قوله عن ابى هريرة فى الزوايد فى اسناده
ابن اصبهانى وهو ضعيف قوله واذا اضاء له بهمزة فى آخره اى ظهر وتبين
له قوله قبل الغداة اى قبل صلوة الفجر كان الاذان فى اذنيه كناية عن
التخفيف فيهما اى يخفف كما يخفف من يكون الندا الى الصلوة فى اذنيه
اذ الندا الى الصلوة يقتضى الخروج اليها فاداء الركعتين مع ما تقتضى
الخروج الى الفرض يقتضى التخفيف فيهما جدا قوله اذا توضأ صلى
ركعتين فى الزوايد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين قوله يصلى
الركعتين عند الاقامة فى الزوايد اسناده ضعيف فيه الحارث بن عبد الله
الاعور متفق على تضعيفه قوله فى ركعتى الفجر اى فى سنة الفجر وهى المشهورة
بهذا الاسم قل يا ايها الكافرون اى بعد الفاتحة قوله رمقت اى نظرت
وتاملت قوله عن عائشة وفى الزوايد فى اسناده الجريرى احتج به
الشيخان فى صحيحيهما الا انه اختلط باخر عمره وباقى رجاله ثقات
قوله فلا صلوة الا المكتوبة نفى بمعنى النهى مثل قوله تعالى فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال فى الحج اى فلا ينبغى الاشتغال لمن حضر الاقامة
الا بالمكتوبة ثم النهى متوجه الى الشروع فى غير تلك المكتوبة واما اتمام

المشروعة قبل الاقامة فضرورى لا اختيارى فلا يشمله النهى وكذا الشروع
خلف الامام فى النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافى الحديث ما ثبت
من الاذن فى الشروع فى النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض والله تعالى
اعلم **قوله** باى صلوتيك اعتددت اى اى الصلوتين مقصودة عندك
وخرجت من البيت الى المسجد لاجلها فان كانت تلك الصلوة هى الفرض
فكيف اخرتها وقدمت عليها غيرها وان كانت تلك الصلوة هى السنة
فذلك عكس المنقول اذ البيت اولى من المسجد فى حق السنة **قوله** ان
يصلى الفجر اربعا بان يصلى بعد الاقامة اربع ركعات وبعد الاقامة محل
الفرض فكانه جعل الفرض اربعا وفيه تغيير للمشروع فهذا زجر
اكيد من اداء ركعتى السنة بعد الاقامة **قوله** قال فسكت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم يدل على الاذن فى الركعتين بعد صلوة الفجر لمن فاتهما قبل
ذلك ومن يقول بالكراهة لا يقول بذلك والله تعالى اعلم **قوله** فقضاهما
فى الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان مروان ابن معاوية الفزارى
كان يدلس وقد عنعنه نعم احتج به الشيخان فى صحيحيهما **قوله** كان يصلى
اربعا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب على اربع قبل الظهر
وقد جاءت ركعتان فلعله كان احيانا يكتفى بهما فالظاهر ان الاربع هى
السنة والمتبادر هى الاربع بسلام واحد والحديث الاتى صريح فى ذلك
نعم ذلك يحتمل ان المراد فيه سنة الظهر او غيرها بل هو الظاهر والله تعالى
اعلم وفى الزوائد فى اسناده مقال قابوس مختلف فيه ضعفه ابن حبان
والنسائى ووثقه ابن معين واحمد وباقى الرجال ثقات **قوله** صلاها
بعد الركعتين هذا يرجح قول من اختار كونها بعد الركعتين والله تعالى
اعلم **قوله** قد اهمه شأنهم اى شان المهاجرين فصلى ركعتين يدل على
جواز الصلوة بعد العصر بسبب كالقضا وقد قال به قوم وحمله اخرون
على الخصوص لاحاديث كراهة الصلوة بعد العصر وفى الزوائد فى
اسناده يزيد بن ابى زياد مختلف فيه فيكون الاسناد حسنا الا انه كان
يدلس وقد عنعنه ورواه البخارى ومسلم وابو داود بغير هذا اللفظ
قوله حرمه الله على النار ظاهره ان لا يدخل اصلا وحمله على التابيد بعيد
اذ يكفى فى ذلك الايمان وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفقه
الله للخيرات او يغفر له الذنوب كلها والله تعالى اعلم **قوله** يمهل من اهل

اى

اى يؤخر الصلوة مقدارها من العصر اى مقدارها فى وقت صلوة العصر
وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى من صلوة الظهر اى فى وقت صلوة
الظهر والمراد قبيل الزوال بشئ يسير فان ظهره بعد الزوال كان بيسير
بالتسليم على الملائكة المتبادر منه التشهد لاشتماله على قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمله قوم وحمله آخرون على التسليم
المعروف وفى عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر بل الاول قد جاء به صريح
الرواية والله تعالى اعلم **قوله** بين كل اذانين اى اذان واقامة وفى
التثنية تغليب وعمومه يشمل المغرب بل قد جاء صريحا كما فى الحديث الاتى
وغيره فلا وجه للقول بالكراهة **قوله** انها الاقامة الضمير للاذان
والتانيث لتانيث الخبر اركعوا ما بين الركعتين اى الثنتين بعد المغرب
وفى الزوائد اسناده ضعيف لان رواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين
ضعيفة وعبد الوهاب كذاب قلت بل الصحيح ان روايته عن غير
الشاميين ضعيفة **قوله** عدلن اى ساوين من جهة الاجر له اى للمصلى
قال البيضاوى فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات
الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الحصة قلت الفعلان
ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتنف بمقارنته ما يخصه
من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله انتهى **قوله** عن عبد الله بن
راشد الزوفى بفتح الزاى المعجمة وسكون الواو والفاء **قوله** قد امدكم من
امد الجيش اذا الحق به ما يقويه اى فرض عليكم فرايض ليوجركم بها ولم
يكتف به فشرع الوتر ليزيدكم به احسانا على احسان من حمر النعم بضم الحاء
المهملة وسكون الميم جمع احمر من اعز الاموال عند العرب اى خير لكم من
ان تتصدقوا بها او هو على اعتقادهم الخيرية فيها والا فذرة من الاخرة
خير من الدنيا وما فيها **قوله** ليس بحتم ظاهره الوجوب كما عليه الجمهور
اوتروا قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق
عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب باهل القران وتر
بكسر الواو وبفتحها اى واحد فى ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية وواحد فى
صفاته لا مثل له ولا شبيه وواحد فى افعاله فلا معين له يحب الوتر
اى يثيب عليه ويقبله من عامله **قوله** قال ليس لك ولا لاصحابك
اى ممن ليس باهل القران ظاهره الرفع الا الوقف وهذا ينافى وجوب

الوتر عموماً او استيناناً اذا قلنا المراد بالوتر فى هذا الحديث صلوة الليل نعم ينبغى ان
يكون صلوة الليل مخصوصة باهل القرآن فيمكن ان يكون التاكيد فى حقهم ويكون
فى حق الغير ندبا بلا تاكيداً والله تعالى اعلم **قوله** مثنى مثنى تقييد التكرار فانها
بمعنى اثنتين اثنتين فمثنى الثانى تاكيد لفظى والا فالتكرار يكفى فى افادة مثنى
الاول والمتبادر انه كان يسلم من كل ركعتين وعلى هذا فالحديث دليل لمن
يقول بجواز الوتر بركعة واحدة ومن لا يقول بذلك يحمل مثنى على الجلوس
على كل ركعتين والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الليل الخ اى ينبغى للمصلى ان يصليها
كذلك فهو خبر بمعنى الامر والوتر ركعة اى ادناه ركعة فاذا السماك بكسر
السين فى الصحاح السماكان كوكبان سماك الاعزال وهو من منازل القمر وسماك
الرامح وليس من المنازل **قوله** البتيراء تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع
الصلوة البتيراء قيل ما كانت على ركعة وقيل هى التى نواها المصلى ركعتين
ثم قطعها على ركعة وفى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع
قال البخارى لا اعرف للمطلب سماعا عن احد من الصحابة **قوله** يسلم فى كل
ثنتين الخ فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** أقولهن فى
الوتر الظاهر ان المراد علمنى ان اقولهن فى الوتر بتقدير ان او باستعمال
الفعل موضع المصدر مجازاً ثم جعله بدلاً من كلمات اذ يستبعد انه علمه
الكلمات مطلقاً ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل ان قوله اقولهن
صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه انه علمه ان يقول تلك
الكلمات فى الوتر لا انه علمه نفس تلك الكلمات مطلقاً ثم قد اطلق
الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول
بالقنوت فى الوتر طول السنة ومعنى تولنى اى تول امرى واصلحه
فيمن توليت امورهم ولا تكلنى الى نفسى وقوله والبيت فى مقابلة عاديت
كما جاء صريحا فى بعض الروايات **قوله** انى اعوذ برضاك اى متوسلا
برضاك من ان تسخط وتغضب على اعوذ بك منك اى اعوذ
بصفات جمالك عن صفات جلالك فهذا اجمال بعد شىء من التفصيل
وتعوذ بتوسل جميع صفاتك الجمال عن صفات الجلال والا فلا تعوذ من
الذنب مع قطع النظر عن شىء من الصفات لا يظهر لا احصى ثناء عليك
لا استطيع فرداً من ثنائك على شىء من نعمائك وهذا بيان لكمال عجز
البشر عن اداء حقوق الرب تعالى انت كما اثنيت الخ اى انت الذى

اثنيت

اثنيت على ذاتك ثناء يليق بك فمن يقدر على اداء حق ثنائك فالكاف زايدة
والخطاب فى عايد الموصول بملاحظة المعنى نحو انا الذى سمتنى امى حيدره
ويحتمل ان الكاف بمعنى على والعايد الى الموصول محذوف اى انت دائم
على الاوصاف الجليلة التى اثنيت بها على نفسك والجملة على الوجهين فى
موضع التعليل وفيه اطلاق لفظ النفس على ذاته تعالى بلا وكالة **قوله** لا
يرفع يديه الخ قد ثبت رفع يديه فى الدعا فى غير الاستسقاء ايضا فيحمل
هذا النفى على الرفع وجه المبالغة اى كان لا يبالغ فى رفع يديه فى شىء من
الادعية مثل مبالغته فى الاستسقا ويدل عليه اخر الحديث وعلى هذا
فلا دلالة فى الحديث على الترجمة والله تعالى اعلم **قوله** اذا دعوت الخ
فى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان **قوله**
فيقنت قبل الركوع ظاهره فى القنوت فى الوتر نعم يدل هذا الحديث ولا
غيره على كونه واجبا فى الوتر والله تعالى اعلم **قوله** قبل الركوع وبعده اى
فيجوز الوجهان وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** وانتهى
وتره حين مات فى السحر بفتحتين اى السدس الاخير من الليل اى فهو اولى
واحرى والله تعالى اعلم **قوله** عن على فى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** فليصلى اذا اصبح او ذكر ظاهره ان الوتر واجب كما عليه
ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويحتمل ان الامر للندب ويكون مبناه ان
المندوب يقضى كالواجب وقد جاء قضاءه والله تعالى اعلم **قوله** قبل
ان تصبحوا اى تدخلوا فى الصبح واستدل به المصنف على انه لا يجوز الوتر
بعد الصبح فلا يقضى اذا فات لانه يستلزم الايتار بعد الصبح وهو
دليل ضعيف يظهر ذلك بادنى نظر والله تعالى اعلم **قوله** الوتر حق الخ
قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على ان الحق هو اللازم الثابت
على الذمة وقد جاء فى بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه
ويجيب من لا يرى الوجوب ان معنى حق انه مشروع ثابت ومعنى ليس
منا كما فى بعض الروايات ليس من اهل سنتنا وعلى طريقتنا والمراد من
لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى اعلم **قوله** ثم ينهض اى
يقوم من القعود وقوله ثم يقوم اى يمكث قائما يسمعنا من الاسماع يريد
انه يجهر به **قوله** بتسليم ولا كلام اى ولا بقعود كما تقدم ويلزم من هذين
الحديثين ان القعود على كل ركعتين غير واجب والله تعالى اعلم **قوله**

وكان يوتر قال نعم فى الزوايد فى اسناده جابر الجعفى وهو كذاب والوتر
فى السفر سنة اراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين اعم من السنة
المصطلحة عند الفقهاء كما يدل عليه السوق فلا دلالة فى هذا الحديث
على ان الوتر ليس بفرض وهو ظاهر وفى الزوايد فى اسناده جابر الجعفى
قوله وهو جالس فى الزوايد فى اسناده مقال ميمون بن موسى قال فيه
احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم صدوق وقال ابو داود لا باس به ولين
غير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء وقال منكر الحديث
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى **قوله** قام فركع فى الزوايد هذا اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** ما كنت اُلْفِى من اَلْفَيْتُ بالفاء اى اَجِدُ الثانى
من اللقاء بالقاف **قوله** اضطجع على شقه الايمن قد جاء الامر بهذا الا
الاضطجاع فهو احسن واولى وما روى من انكاره عن بعض الفقها
لا وجه اصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم **قوله**
فقال ما خَلَّفَكَ الخ كانه عَلِم منه ان لا يرى الوتر على الراحلة جائز
فلذلك انكر عليه بما قال والا فالوتر على الراحلة لا يمنع الوتر على الارض
بل هو الاصل فلا يخرج الانسان به عن الاقتداء والله تعالى اعلم والحديث
يدل على عدم وجوب الوتر لان اداءه على الراحلة من علامات عدم
الوجوب والله تعالى اعلم **قوله** كان يوتر على راحلته فى الزوايد فى اسناده
عباد بن منصور وهو ضعيف **قوله** فاخذت بالوثقى اى بالخصلة المحكمة
وهى الخروج عن العهدة بيقين والاحتراز عن الفوت بالقوة اى بصدق
العزيمة على قيام الليل وفيه اشارة الى ان التاخير لمن يتنبه اولى
والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده حسن وقال فى الرواية الثانية
اسناده صحيح رجاله ثقات وقال والحديث رواه ابو داود من حديث
ابى قتادة **قوله** فزاد ونقص شك وكان المتحقق هى الزيادة كما
يدل عليه اخر الحديث وساير الروايات وسيجى وظاهر الحديث انه تكلم
متعمدا ثم سجد للسهو والله تعالى اعلم **قوله** فلم يدر كم صلى فليسجد
لم يتعرض فيه للبناء على اليقين لكن روايات الحديث تدل على اعتبار
البناء على اليقين فينبغى حمل هذه الرواية على ذلك اى فليسجد بعد
ما بنى على اليقين **قوله** خمسا حمله علماؤنا الحنفية على انه جلس على
الرابعة اذ ترك هذا الجلوس عند هم مفسد ولا يخفى ان الجلوس

على

على راس الرابعة اما على انها ثانية او على ظن انها رابعة وكل من امرين
يفضى الى اعتبار ان الواقع منه اكثر من سهو واحد واثبات ذلك بلا
دليل مشكل والاصل عدمه فالظاهر انه ما جلس اصلا وذلك لانه ان
ظن انها رابعة فالقيام للخامسة يحتاج الى انه نسى ذلك وظهر له انها
ثالثة مثلا واعتقد انه خطاء فى جلوسه وعند ذلك ينبغى ان يسجد
للسهو فتركه لسجود السهو ولا يحتاج الى القول انه نسى ذلك الاعتقاد
ايضا قوله وما ذاك بعد ان قيل له يقتضى انه نسى بحيث ما تنبه له
بتذكيرهم ايضا وهذا لا يخلوا عن بعد وان قلنا انه ظن انها ثانية
سهوا ونسيانا فذلك النسيان مع بعده يقتضى ان لا يجلس على راس
الخامسه بل يجلس على راس السادسه فالجلوس على راس الخامسة يحتاج
الى اعتبار سهو اخر والله تعالى اعلم **قوله** فلم يستتم قائما هذا يقتضى ان
المعتبر هو نفى القيام كما هو المختار فى مذهبنا لا القرب الى القيام كما اعتبر
بعض الفقها من علمائنا الحنفية والله تعالى اعلم **قوله** اذا شك احدكم
الخ حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شى والا فعند غلبة الظن لم يبق
شك فمعنى اذا شك احدكم اى اذا بقى شاكا ولم ترجح عنده احد الطريقين
بالتحرى وغيرهم حملوا الشك فى مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين
والله تعالى اعلم **قوله** فليُلْقِ من الالقاء اى ليطرح الشك اى المشكوك
فيه وهو الاكثر ولا ياخذ به فى البناء ولْيَبْنِ على اليقين اى المتيقن به
وهو الاقل ومحله ما تقدم رَغْمَ اَنْفِ الشيطان اى سببا لاغاظته له
واذلال فانه تكلف فى التلبيس فجعل الله تعالى له طريقا جبر بسجدتين
فاضلّ سعيه حيث جعل وسوسة سببا للتقرب بسجدة استحق هو
بتركها الطرد **قوله** فليتحرى اَقْرَبَ ذلك من الصواب ظاهره انه ياخذ
بغالب الظن كما قال به علماؤنا الحنفية وحمله على اليقين بعيد والله تعالى
اعلم **قوله** اَقَصُرَتِ الصلوة بضم الصاد ما قَصُرَتْ وما نسيت خرج
على حسب الظنّ ويعتبر الظن قيداً فى الكلام ترك ذكره بناءً على ان
الغالب فى بيان امثال هذه الاشيآء ان يجرى فيها الكلام بالنظر الى
الظنّ فكانه قال ما نسيتُ ولا قَصُرَت فى ظنى وهذا كلام صادق لا
غبار عليه ولا يتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون
الصِّدقِ المطابقة للظن بل على انه مطابقة الواقع فافهم واستدل

بالحديث من يقول الكلام مطلقاً لا يبطل الصلوة بل ما يكون لاصلاحها
فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقاً يحمل الحديث على انه قبل
نسخ اباحة الكلام فى الصلوة لكن يشكل عليهم ان النسخ كان ببدر وهذا
الواقعة قد حضرها ابو هريرة وكان اسلامه ايام خيبر وقال صاحب
البحر من علمائنا الحنفية ولم ار لهذا الايراد جواباً شافياً والله تعالى اعلم
قوله احدى صلوتى العشى بفتح العين وكسر المعجمة وتشديد الياء اى آخر
النهار وفى بعض النسخ العشاء وهو مبنى على عموم العشا للمغرب سرعان
الناس هو بفتحتين وسكون الراء اوائلهم الذين يتسارعون الى المشى و
يقبلون عليه بسرعة وضبط بضم او كسر فسكون جمع سريع وظاهر الحديث
يدل على الرجوع الى قول الغير وترك ظنه عند قوة قول الغير باتفاق
الاكثر عليه ومن لم ير ذلك يحمله على انه ذكر حقيقة الامر بقوله فاخذ
بيقين نفسه والله تعالى اعلم قوله فى ثلاث ركعات الخ الظاهر ان
اختلاف الرواية ليس محله اختلاف الواقعة بل محله نسيان بعض الرواة
بعض الكيفيات بمضى الازمنة وهم ما كانوا يكتبون الوقايع بل كانوا
يحفظونها بالقلب وهذا غير مستبعد عند من تتبع الاحاديث والله
تعالى اعلم قوله فيدخل بينه اى بين مقصده وبين نفسه اى بين
اقبال نفسه على ذلك المقصد قبل ان يسلم لمن لا يقول بذلك ان يقول
المراد قبل ان يسلم سلام الفراغ من الصلوة قوله فى كل سهو اى ادى سهو
الصلوة الموجب للسجود والحديث دليل للحنفية واجاب البيهقى بانه
ضعيف بابن عياش ورد بانه ثقة فى الشاميين وضعفه لو سلم ففى
الحجازيين وهذا الحديث قد روى عن الشاميين فلا اشكال والله تعالى
اعلم قوله فصلى بهم ظاهره انه بنى على تلك التحريمة وهو يدل على ان
من شرع فى الصلوة ناسياً للحدث صح شروعه فيها فيجوز له البناء
عليه ومن لا يقول به يحمل الحديث على تجديد الشروع على ان بعض
روايات الحديث يدل على انه تذكر الجنابة قبل الشروع فيها والله تعالى
اعلم وفى الزوايد هذا اسناده ضعيف لضعف اسامة بن زيد رواه
الدارقطنى فى سننه من طريق اسامه بن زيد قوله وقلس بفتحتين و
قيل بسكون الثانى ما خرج من الجوف ملو الفم او دونه وليس بالقئ
فان عاد فهو القئ والحديث دليل على ان القئ والدم حدث وان

الحديث

الحديث ينبئ ومن لا يرى ذلك يجيب بضعف الحديث ففى الزوايد فى
اسناده اسمعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم
ضعيفة والله تعالى اعلم قوله فليمسك على انفه فيه ندب للستر ما لا
يحسن اظهاره بما لا يكون فيه كذب وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات والطريق الثانية ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس قوله
صل قائماً صريح فى وجوب القيام فى الفرض فى حق المستطيع اذ السؤال
كان فيه دون النوافل فركب السفينة يجب عليه القيام ان استطاعه
كما عليه الجمهور ومن يجوز القعود له يجعل مظنة عدم الاستطاعة
بمنزله عدم الاستطاعة والله تعالى اعلم قوله على عينه اى معتمداً
عليه مائلاً اليه وهو وجع بكسر الجيم اى مريض وفى الزوايد فى اسناده
جابر الجعفى وهو متهم قوله والذى ذهب بنفسه الواو للقسم والمراد
بقولها ذهب بنفسه انه قبضها اكثر صلوته اى فى الليل والنوافل
مطلقاً الذى يدوم عليه اى العامل قوله فى شئ من صلوة الليل متعلق
بقولها ما رايت لا بقولها يصلى وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله فقال صلوة الجالس اى فى الصلوة والمراد ان صلوته
جالساً حيث يصح له الصلوة جالساً فلا يشكل الحديث بفرض المستطيع
جالساً فانه لا يصح او المراد صلوته جالساً فى النوافل قوله خرج فراى
ناساً وفى الزوايد اسناده صحيح قوله فهو افضل حمله كثير من العلماء على
التطوع وذلك لان افضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز
للقعود فى الفرايض مع القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرايض ان
يكون القيام افضل ويكون القعود جايز بل ان قدر على القيام فهو
المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود او ما يقدر عليه بقى انه يلزم
على هذا المحل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود وقد
التزمه بعض المتاخرين لكن اكثر العلماء انكروا ذلك وعدوه بدعة
وحدثاً فى الاسلام وقالوا لا يعرف ان احداً صلى قط على جنبه مع
القدرة على القيام ولو كان مشروعاً لفعلوه او فعله النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز فالوجه ان يقال ليس الحديث بمسوق
لبيان صحة الصلوة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلوتين
الصحيحتين على الاخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فى

اصل الحديث انه اذا صحت الصلوة قاعدا فهى على نصف صلوة القائم فرضا
كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلوة نائما فهى على نصف الصلوة قاعدا
فى الاجر وقولهم ان المعذور لا ينتقض من اجره ممنوع وما استدلوا
به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل و
هو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته
لعذر فذلك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا
للصلوة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض والسفر
فصلوته على نصف صلوة القائم فى الاجر مثلا والله تعالى اعلم **قوله**
يؤذنه من الايذان اى يخبره اسيف اى شديد الحزن رقيق القلب
سريع البكاء متى ما يقوم اهمل متى حملا لها على اذا كما يجزم باذا حملا
على متى وفى نسخة متى ما يقم بالجزم على الاصل فلا يستطيع اى ان يقرأ
صواحبات يوسف اى فى كثرة الالحاح فى غير الصواب فوجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خفة عطف على مقدر فاستمرا ما ما ايا ما فوجد
ما وليس المراد انه وجد الخفة فى تلك الصلوة فانه خلاف ما جاء
يهادى على بناء المفعول اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من شدة التمايل
والضعف تخطان فى الارض اى يجرهما على الارض من عدم القوة فيظهر
اثرهما فيها ذهب ليتاخر اى اراد ان يتاخر وشرع فيه فاومى بهمز
فى اخره ان مكانك اى اثبت مكانك يأتم بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ظاهره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اماما وقد جاء خلافه ايضا
وسبب التعارض فى روايات هذا الحديث سقط استدلال من استدل
به على نسخ حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا والله تعالى اعلم او
بالجملة فان حمل هذا على ظاهره يحمل قولها والناس يأتمون بابى بكر على انه
كان يسمعهم التكبير والا يأول بان المراد انه كان يراعى فى الصلوة
حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فى القيام والركوع فكانه كان مقتديا به
وهذا كما جاء ليقتد اى الامام باضعفهم ولا يلزم ان تكون تلك الصلوة
كانت باماميتين وبهذا التاويل يظهر التوفيق بين هذا الحديث وحديث ان
ابا بكر كان هو الامام وايضا يندفع التعارض بينه وبين حديث واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا ويبطل قول من يقول بالنسخ وان كان عليه
الجمهور والله تعالى اعلم **قوله** كما انت اى كن فى بقية صلوتك على ما انت

عليه فى الحال من الثبوت فى هذا المكان **قوله** اعمى على بناء المفعول فجاءت بريرة
كانها جاءت اولا وحضرت لتعين ثم جاء رجل اخر والله تعالى اعلم وفى
الزوائد هذا اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث رواه الترمذى فى
الشمائل **قوله** رجل حصر بفتح فكسر اى لا يقدر على القرأة فى تلك الحالة
وكل من لا يقدر على شئ فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر فى القرأة وفى
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات الا ان ابا اسحق اختلط باخر عمره
وكان مدلسا وقد رواه بالعنعنة وقد قال البخارى لم نذكر لابى اسحاق
سماعا عن ارقم بن شرحبيل **قوله** تخلف اى عن القوم **قوله** فصلوا
جلوسا الحديث يدل على ان الجلوس عند جلوس الامام من جملة الاقتداء
بالامام ولا شك ان الاقتدى بالامام حكم ثابت على الدوام غير منسوخ
وايضا ما سيجئ من حديث جابر يدل على ان علة عدم جوز القيام عند
قعود الامام هى ان القيام يصير تعظيما لغير الله فيما شرع لتعظيم الله
وحده لا شريك له ولا شك فى دوام هذه العلة ودوامها يقتضى
دوام الحكم فيلزم ان يدوم عدم شرعية القيام خلف الامام القاعد
لوجوب دوام المعلول عند دوام العلة فالقول بنسخ هذا الحكم لا يخلوا
عن بعد على ان ما استدلوا به على النسخ قد عرفت انه لا دلالة فيه اصلا
فليتامل **قوله** صرع على بناء المفعول اى سقط عن ظهرها فجحش بتقديم
الجيم على الحاء المهملة على بناء المفعول اى قشر وخدش جلده فصلوا قعودا
اجمعون قد جاء فى بعض الروايات اجمعين فقال السيوطى فى حاشية ابى
داود بالنصب على الحال وبه يعرف ان رواية اجمعون بالرفع على التاكيد من
تغيير الرواة لان شرطه فى العربية تقدم التاكيد بكل قلت وهذا الشرط
فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلافه فى ذلك فالوجه جواز الرفع
على ان النصب لا يخلوا عن اشكال ايضا وهو ان اسماء التاكيد اعلام
كما صرح به النحاة والمعرفة لا تقع حالا والله تعالى اعلم **قوله** اى بنى محدث
يدل على ان ما جاء من القنوت كان احيانا والظاهر انه كان فى الوقائع
كما قال به بعض العلماء فانه اوفق بالتوفيق بين احاديث الباب والله
تعالى اعلم بالصواب **قوله** نهى الخ الظاهر ان نهى على بناء المفعول وهذا
اشارة الى ما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعوا على بعض المشركين
فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ ويحتمل بناء الفاعل والله تعالى

اعلم وفي الزوايد اسناده ضعيف قال الدارقطني محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد
الرحمن وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من ام سلمة
قوله امر بقتل الاسودين اطلاق الاسودين اما التغليب للحية على العقرب
او لان عقرب المدينة تميل الى السواد وقد اخذ من هذا الحديث ان
القتل لا يفسد الصلوة لكن قد يقال يكفي في الرخصة انتفاء الاثم في
افساد للصلوة واما بقاء الصلوة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة
فتامل والله تعالى اعلم قوله قالت لدغت الخ في الزوايد اسناده الحكم
ابن عبد الملك وهو ضعيف لكن لم ينفرد به الحكم فقد رواه ابن خزيمة في
صحيحه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة به وقال
قد رواه الترمذي من حديث ابي هريرة وقال حديث حسن وفي الباب عن
ابن عباس وابي رافع قوله قتل عقربا في الزوايد اسناده مندل وهو
ضعيف انتهى ومندل قد روي مثلث الميم قوله عن الصلوة بعد الفجر
حمله قوم على الاطلاق وقيده الاخرون بما لا سبب له فجوزوا الصلوة
بسبب في هذين الوقتين كالصلوة لدخول المسجد لدلالة بعض الاحاديث
على جواز مثلها لكن النهي عند التعارض مقدم عند كثير والله تعالى
اعلم قوله هل ساعة اي بعض افرادها جوف الليل اي وسط الاوسط
كالبيان للجوف اثم انته امر من الانتهاء وفي نسخة انهه من الانتهاء
بمعنى الانتهاء والهاء للسكت كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده كانها
جحفة بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهما مفتوحتان اي ترس في عدم
الحرارة وامكان النظر وعدم انتشار النور حتى يقوم العمود على
ظله العمود خشبة يقوم عليها البيت والمراد حتى يبلغ الظل في القلة
غايته بحيث لا يظهر الا تحت العمود ومحل قيامه فيصير كانه العمود
قائم عليه والمراد وقت الاستواء فان جهنم تسجر اي توقد وقال
الخطابي ذكر تسجير النار وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه
ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شئ ونهيه عن
شئ من امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما
يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبرها والانتهاء عن احكام
علقت بها قوله محضورة اي يحضرها الملائكة متقبلة اي لها
ثواب عند الله تعالى وقبول لديه كالرمح المستوى الذي لا يميل الى

طرف

طرف وفي الزوايد اسناده حسن قوله عن ابي عبد الله الصنابحي في
الزوايد هذا اسناده مرسل رجاله ثقات قوله اية ساعة الخ الظاهر
ان المعنى لا تمنعوا احدا دخل المسجد للطواف والصلوة عن الدخول
اية ساعة يريد الدخول فقوله اية ساعة ظرف لقوله لا تمنعوا لا
للطواف وصلى ففي دلالة الحديث على الترجمة بحث كيف والظاهر
ان الطواف والصلوة حين يصلي الامام الجمعة بل حين يخطب الخطيب
يوم الجمعة بل حين يصلي الامام احدى الصلوات الخمس غير ماذون
فيهما للرجال والله تعالى اعلم قوله واجعلوها اي الصلوة معهم
سبحة بضم السين اي نافلة قوله صلى الصلوة لوقتها اي سواء
كانت مع الامام ام لا فقوله فان ادركت تفصيل لذلك اي ادركته
في الوقت وقد احرزت صلوتك مع الامام في الوقت والا اي وان
لم تدرك يصلي في الوقت فصل في الوقت ثم صل معه فهي اي الصلوة
مع الامام نافلة لك ففي الكلام اختصار والتقدير ما ذكرنا والله تعالى
اعلم قوله تشغلها من شغل كمنع ومن اشغل وهي لغة ضعيفة قوله
ان يكون الامام كانه بتقدير المبتدا اي هي ان يكون الامام وضمير هي
لصلوة الخوف انه يلزم ان يكون مقول القول مفردا ويصلي كل واحدة
الخ يحتمل ان المراد انهم يصلون على الترتيب لا انهم يصلون معا والا
لم يبق وجاه العدو احد سوى الامام في هذه الحالة فلا يرد وهذا خوف
موضوع صلوة الخوف ويحتمل ان المراد انهم يصلون معا كما هو الظاهر
فيخص هذه الصورة بما اذا كان الخوف قليلا وبحيث لا يضر عدم بقاء
احد وجاه العدو سوى الامام ساعة ولا يرجى خوف لذلك او لان العدو
اذا راوهم في الصلوة ذاهبين اثنين لا يبقوا عليهم يخلون ما لم يفعلوا
ذلك والله تعالى اعلم قوله وطائفة من قبل العدو بكسر قاف وفتح
موحدة ومن بمعنى في اي طائفة تقوم في جانب العدو ولعل قوله
ووجوههم الى الصف اي انه لا بد لهم من النظر الى الصف لئلا يقع عليهم
احد وهو مخصوص بما اذا كان العدو في جهة قبلتهم فيركع بهم
ركعة اي بتمامها مع السجدتين ثم يمكث الامام مكانه جالسا حتى يتم
هؤلاء اي الطائفة الاولى لانفسهم الصلوة هذا معنى قوله ويركعون
لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم فهي اي الصلوة له للامام

ثنتان اى ركعتان ولهم اى للطائفة الثانية واحدة وهذا ظاهر قوله
سجدوا لانفسهم كالاولى وفى الزوايد اسناد حديث جابر هذا صحيح
قوله لا ينكسفان لموت احد من الناس قال ذلك لانها انكسفت يوم
مات ابراهيم بن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس انها انكسفت
لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام قوله فاذا تجلى
الله لشى من خلقه خشع له قال الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب
تكذيب ناقلها وبنى ذلك على ان قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف
حق لما قام عليه من البراهين القطعية وهو ان خسوف القمر عبارة عن انمحاء
ضوءه بتوسط الارض بينه وبين الشمس من حيث انه يقتبس نوره من
الشمس والارض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى
ظل الارض انقطع عنه نور الشمس وان كسوف الشمس معناه وقوع جرم
القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقيدين على دقيقة
واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات
حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة
ولهذا لا توجد فى ساير احاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه
هذه اللفظة فمن هنا نشا احتمال الادراج وقال السبكى قال الفلاسفة
صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى
فى النسائى وغيره وتاويله ظاهر فاى بعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر
الكائنات سبحانه يقدر فى ازل الازل خسوفهما بتوسط الارض بين
القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت
تجليته سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب فهما قضت العادة بانه
يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغى
منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قوله
فصف الناس فى فتح البارى بالرفع اى اصطفوا يقال صف القوم اذا
صاروا صفا قال ويجوز النصب والفاعل ضمير النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اربع ركعات اى اربعة ركوع واربعة سجود فى ركعتين فافزعوا
بفتح الزاى اى التجاوا اليها واستغيثوا بها قوله فلا نسمع له صوتا فى
فتح البارى هذه الرواية ان ثبتت فلا تدل على نفى الجهر وقد ورد مثله

من حديث

من حديث ابن عباس اخرجه البيهقى من طرق اسانيدها واهية وقد ثبت انه صلى
الله تعالى عليه وسلم جهر فى صلوة الكسوف اخرجه البخارى وغيره من حديث عايشة
وفى رواية الاسماعيلى التصريح بانه فى كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة وغيره
من حديث على فلو صح حديث سمرة لكان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به
اولى وان ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربى الجهر
عندى اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد و
الاستسقاء وبه قال احمد واسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهما من
محدثى الشافعية قوله لقد دنت منى الجنة على بناء الفاعل من الدنو قال
الحافظ ابن حجر منهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فراها على
حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها ومنهم
من حمله على انها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المراة فراى
جميع ما فيها بقطاف ضبط بكسر القاف اى رب وانا فيهم اى فكيف
تعذبهم وقد قلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وهذا من باب التضرع
فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وان ما وعد به من عدم العذاب
ما دام فيهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن ان يكون مقيدا بشرط ويصير
مثله مبنيا على عدم التصديق بوعد الكريم وهذا ظاهر خشاش الارض
اى هوامها وحشراتها قوله ما منعه ان يسالنى اى عن نفسه متبذلا
بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك الزينة مترسلا اى
ماشيا بالتانى والوقار يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل
ولم يخطب خطبتكم هذه اى بل كان خطبته الدعا والاستغفار والتضرع
قوله وقلب بالتشديد والتخفيف اى تفاولا اى يقلب الله تعالى الحال
من عسر الى يسر قوله فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن فى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات قوله مريئا بالهمزة بمعنى محمود العاقبة
مريعا بضم الميم وفتحها مع الكسر الراء والياء التحتانية من الريع وهو
الزيادة طبقا اى مالئا للارض مغطيا يقال غيث طبق اى عام واسع
عاجلا اى فى الحال غير رايث اى بطئ متاخر يقال راث يريث بالمثلثة
اذا ابطا فاجمعوا من الجمع اى ما صلوا الجمعة حتى احيوا على بناء المفعول
من الاحياء الى الحيوة كما فى بعض الاصول المعتمد وفى بعض النسخ اجيبوا
بالجيم من الاجابة ويمكن ان يكون على الاول على بناء الفاعل من احياء

القوم اى صادوا فى الحياة وهو الخطب والله تعالى اعلم فشكوا اليه المطر
اى كثرته حوالينا بفتح اللام اى اجعل المطر حول المدينة ما يتزود لهم راع اى
تخرج لهم راع الى المراعى ليتزود ولا يخطر لهم فحل لعله من خطر البعير
بذنبه يخطر بالكسر اذا رفعه مرة بعد مرة وضرب به فخذه والمراد بيان
ضعف الفحل الذى هو اقوى من انثى والله تعالى اعلم معينا من الاعانة بمعنى
الاعانة غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة هو المطر الكبار القطر وفى
الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله حتى رايت اوثى هو كناية
عن المبالغة فى رفع الايدى فى الدعاء الاستسقاء وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله حتى يجيش كل ميزاب بالمدينة فى القاموس جاش
البحر يجيش اذا علا والعين اذا فاضت والوادى اذا جرى وقال السيوطى
بجيم وشين معجمة اى يتدفق ويجرى بالماء ثمال اليتامى فى الصحاح ثمال بالكسر
الغياث يقال فلان ثمال قومه اى غياث لهم يقوم بامرهم والله تعالى اعلم
قوله اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الجملة انه صلى بدل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى اشهد على انه صلى فى الصحاح الشهادة
خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا وليس هو من شهد عليه فى مقابلة
شهد له وفى الكشاف فى قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا فان قلت هلا قيل لكم شهيدا وشهادته لهم لا
عليهم قلت لما كان الشهيد كالرقيب على المشهود له جى بكلمة الاستعلاء
انتهى فلعل هذا يمكن اعتبار تضمين معنى المراقبة ههنا كانه قال كنت
رقيبا لاحواله صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يسمع من الاسماع اى لم يسمعهن
لبعدهن فاتاهن اى جاء فى مكان قريب منهن فذكرهن من التذكير و
بلال قايل بيديه اى اخذ ثوبه بيديه وباسط اياه فهو من استعمال القول
فى فعل الاخذ والبسط الخرص بضم الخاء المعجمة وقد تكسر حلقة صغيرة
تعلق بالاذن واستدل بالحديث على جواز عطية المرأة من مالها بغير
اذن الزوج وهو مبنى على بعدهن على الازواج وعدم اطلاع الازواج
اعطاءهن والا فيمكن ان يجعل تقريرهم على الاعطا اذنا فيه والله تعالى
اعلم قوله بغير اذان ولا اقامة هذا يدل على ان صلوة العيد يخطب عليه
فبدا بالخطبة قبل الصلوة وهو اول من بدا بالخطبة قبل الصلوة يوم
العيد كما فى صحيح مسلم قيل سبب ذلك انهم كانوا يسبون فى الخطبة من

ليس من المكتوبات
قوله اخرج مروان
المنبر الى المصلى
يوم العيد
صح

لايحل

لا يحل سبه فيتفرق الناس عند الخطبة اذا كانت متاخرة لئلا يسمعوا ذلك
فقدم الخطبة ليسمعهم خالفت السنة فيه الانكار على الامراء بمخالفة السنة
فقضى اى ادى ما عليه اى ما وجب عليه او ما قدر عليه فليغيره بيده قيل
هذا امر ايجاب باجماع الامة وهو واجب على الكفاية فبلسانه اى
فلينكره بلسانه وكذا قوله فبقلبه اى فلينكره بقلبه او فليكرهه
بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه او بقلبه اما فى القلب واما فى
اللسان فلان المفروض انه لا يستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان
الا ان يقال قد يمكن التغيير بطيب الكلام عدم استطاعة التغيير باليد
لكن ذلك نادر قليل جدا وليس الكلام فيه ذلك اضعف الايمان
اى الانكار بالقلب فقط اضعف فى نفسه فلو يكتفى به الا من لا يستطيع
غيره نعم اذا اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه باضعف فانه لا
يستطيع غيره والتكليف بالوسع قيل فى الحديث اشكال لانه يدل على ذم
فاعل الانكار بالقلب فقط وايضا يعظم الايمان الشخص هو لا يستطيع
التغيير باليد ولا يلزم من عجزه عن التغيير باليد ضعف الايمان فكيف جعله
صلى الله تعالى عليه وسلم اضعف الايمان اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بان المراد بالايمان ههنا الاعمال مجازا وهو على حذف المضاف اى اضعف
خصال الايمان فى باب النهى عن المنكر ولا شك ان التقرب بالكراهة
ليس بالانكار ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم وفى معرض الذم وانما
ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيترقى الى غيره والله تعالى
اعلم قوله ثم ابو بكر ثم عمر فائدة ذكر الشيخين بعده صلى الله تعالى
عليه وسلم التنبيه على انها سنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان
بعده فلم ينكر عليهما فيامن بذلك من ظن النسخ والتخصيص والله
تعالى اعلم قوله فى الاولى سبعا قبل القراءة بهذا اخذ الشافعى وغيره
وقد جاء انه كان يكبر اربعا فى كل ركعة مع التوالى فى القراءة بين الركعتين
وبه اخذ علماؤنا وللعلماء فى الترجيح والتضعيف كلام طويل والاقرب
صحة الوجهين وانه محمول على جواز الكل وانه فعل تارة هذا وتارة
ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى حديث عبد الرحمن بن سعد بن
عمار ان اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وابوه لا يعرف
حاله قوله كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى اى احيانا يقرأ بهذين

السورتين وكذا ما سيجي من انه يقرٔ بقاف واقترب يحمل على مثل هذا قوله
فارسل الى ابى واقد الليثى باى شى الخ الظاهر ان الباء فى قوله باى شى
زائدة ثم سوال عمركان اختبارا او لزيادة التوثيق ويحتمل انه نسى واما
احتمال انه ما علم بذلك اصلا فيا باه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم
والله تعالى اعلم قوله عن ابن عباس فى الزوايد فى اسناده موسى بن عبيد
الربذى وقد ضعفوه قوله وحبشى اى بلاول ومن هنا علم ان ما جاء من
النهى عن اتخاد الدواب كراسى محمول على ما اذا لم يكن لمصلحة والله تعالى اعلم
قوله بين اضعاف اى فى اثنائها واوساطها واطرافها ظاهره ان خطبة
غير العيد ايضا لا يخلوا عن التكبير لكن التكبير فى خطبة العيد كان كثيرا
وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد وابوه لا يعرف
حاله قوله يخرج يوم العيد اى الى المصلى ومنه اخذوا ان السنة يوم العيد
ان يخرج الامام الى المصلى لصلوة العيد الا من عذر فيصلى فى المسجد قوله
تصدقوا تصدقوا وفيه انه ينبغى الاكثار فى الخيرات فى اليوم العظيم
لا الاشتغال بمجرد اللعب بالقرط متعلق بمقدر اى تتصدقن بالقرط
وهو بضم القاف وسكون الراء نوع من حلى الاذن معروف ان يبعث
بعثا البعث مصدر بمعنى المبعوث اى يريد ان يرسل جيشا الى جهة من
الجهات وجملة يريد ان يبعث بعثا بيان لثبوت الحاجة له كانه قيل
كيف يكون له حاجة فقيل يريد ان يبعث بعثا مثلا قيل ومنه يعلم ان
الخطبة لا يمنع الامام عن الكلام فيه وانما يامرهم يوم العيد بذلك
لاجتماعهم هنالك فلا يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى قوله عن جابر
الخ فى الزوايد رواه النسائى فى الصغرى من حديث جابر الا قوله يوم
فطر او اضحى واسناد ابن ماجه فيه اسمعيل بن مسلم وقد اجمعوا على
ضعفه وابو بحر ضعيف قوله فمن احب الخ يدل على عدم وجوب حضور
خطبة العيد وسماعه قوله لم يصل قبلها اى مطلقا او فى المصلى
وما قوله ولا بعدها فلا بد من تقييده بالمصلى والله تعالى اعلم قوله عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى الخ فى الزوايد
هذا اسناد جيد حسن قوله حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن عمار فى
الزوايد عبد الرحمن ضعيف وابوه لا يعرف حاله قوله عن نافع عن ابن

عمر فى الزوايد فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ضعيف قوله حدثنا
مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع فى الزوايد هذا اسناد ضعيف فيه
مندل ومحمد بن عبيد الله وسيجى هذا الاسناد فى الباب الاتى قوله كان اذا
خرج الى العيد سلك على دار سعيد بن العاص الخ حاصله انه يخرج الى
المصلى يوم العيد فى طريق ويرجع فى اخرى وهذا صحيح لكن هذا الاسناد
ضعيف لضعف عبد الرحمن وابيه كما نبه عليه فى الزوايد مرارا قيل
وكان ذلك لتعميم الطريقين بالذكر او ليشهد له الطريقان بالخير والله
تعالى اعلم والفساطيط للخيام والبلوط بالفتح الحجارة المفروشة فى
الدار وغيرها واسم موضع بالمدينة وقيل يجوز كسر الباء الموحدة قوله
باب ما جاء فى القَلْسِ هو بفتح وسكون وقد فسره المصنف
بالطبل قوله تُقَلِّسُونَ من التقليس وهو الضربُ بالدف والغناء قيل
المقلس الذى يلعب بين يدى الامير اذا قدِم المصرَ والتقليس استقبال
الوُلاةِ عند قدومهم باصنافِ اللهو قال السيوطى قال يوسف بن عدى
احد رواة الحديث التقليس انْ تقعُدَ الجوارى والصبيان على افواه الطرق
يلعبون بالطبل وغير ذلك وقيل هو الضرب بالدف انتهى والظاهر انهم
كانوا يظهرون اثار الفرح والسرور عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على
ذلك والجاريتين كانتا تغنيا عند عائشة والله تعالى اعلم وفى الزوايد
هذا اسناد رجاله ثقات وعياض الاشعرى ليس له عند ابن ماجه سوى
هذا الحديث بل لم يخرج له احد من اصحاب الكتب الخمسة الاصول انتهى قوله
عن قيس بن بضعه قال ما كان الخ فى الزوايد اسناد حديث قيس
صحيح رجاله ثقات قوله والعنزة بين يديه بين العنزة بفتحات وعين
مهملة مثل نصف الرمح واكبر شيا وفيها سنان كسنان الرمح وهى
تسمى حربة بفتح فسكون ليستتر به اى يتخذه سترة فى حالة الصلوة قوله
مستترا بحربة اى متخذها سترة فى الصلوة وفى الزوايد عزاه المزى فى
الاطراف للنسائى وليس فى روايتنا واسناد ابن ماجه صحيح رجاله ثقات
قوله امرنا اى معشر النساء ان نخرجهن من الاخراج وضمير المفعول للنساء
والمراد ان يخرج بعضنا بعضا جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف ثوب تغطى به المراة راسها وصدرها وظهرها اذا خرجت

فلتلبسها من البس من جلبابها اى لتشركها فى ثوبها كما يدل عليه رواية
ابى داود ولا يخفى ان فيه حرجا فى المشى فالحديث يفيد التاكد فى الخروج والمراد
لتلبسها من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها والله
تعالى اعلم **قوله** العواتق جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ وقيل الشابة اول
ما تبلغ وقيل هى ما تزوجت وقدادركت وسبت وذوات الخدور بضم
الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر والبيت الحصين بضم
حاء وتشديد يا جمع حايض **قوله** كان يخرج بناته فى الزوايد حديث ابن عباس
ضعيف لتدليس حجاج بن ارطاه ثم رخص فى الجمعة اى فى تركها حيث قال من
شاء ان يصلى فاحال الامر الى المشيئة والمعنى من شاء ان يصلى الجمعة فليصل
ومن شاء ان يكتفى بالعيد يجزءه حضوره عن حضور الجمعة لكن لا يسقط
به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى
على المتتبع ان احاديث هذا الباب بعضها تقتضى سقوط الظهر ايضا
لحديث ابن الزبير وهو غير مذكور فى الكتاب وبعضها يقتضى عدم
لزوم الحضور للجمعة مع كونه ساكتا من لزوم الظهر والله تعالى اعلم
قوله وانا مجمعون من التجميع وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات
رواه ابو داود فى سننه عن محمد بن مصفى بهذا الاسناد ضعيف لضعف
جباره ومندل **قوله** فصلى بهم فى المسجد يفيد انه كان يخرج الى المصلى ولا
يصلى فى المسجد الا لعذر وهو السنة عند الائمة وعليه عمل الامة الا فى
الحرمين الشريفين والله تعالى اعلم **قوله** نهى ان يلبس السلاح لخ قيل هذا
اذا ضيف ان يصيب احدا لزحام والا فقد جاء حمل الحربة بين يديه يوم
العيد وفى الزوايد فى اسناده نايل بن نجيح واسمعيل بن زياد وهما ضعيفان
قلت وذكر البخارى فى صحيحه قال الحسن اى البصرى نهوا ان يحملوا
السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا وذكر حديث ابن عمر انه قال للحجاج
حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وقال العينى فى شرح البخارى وروى
عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان يخرجوا بالسلاح يوم العيد وهذا يدل على ان للحديث اصلا وان كان
هذا الاسناد ضعيفا والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل يوم الفطر والاضحى وفى الزوايد هذا اسناد
فيه جبارة وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف ايضا قال العقيلى روى عن

ميمون

ميمون بن مهران احاديث لا يتابع عليها **قوله** عن جبن الفاكه فى الزوايد
هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين كذاب خبيث زنديق
قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث انتهى وذلك
حين التسبيح قال السيوطى اى حين يصلى صلوة الضحى وقال القسطلانى
اى وقت صلوة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية
صحيحة للطبرانى وذلك حين يسبح الضحى انتهى **قوله** يصلى فى الليل
مثنى مثنى اى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى
الثانى تاكيد له قيل يحتمل ان المراد انه يسلم فى كل ركعتين ويحتمل ان
المراد انه يجلس فى كل ركعتين ويتشهد والله تعالى اعلم **قوله** صلوة
الليل مثنى مثنى خبر لفظا لكن معناه الامر والندب والمقصود انه ينبغى
للناس ان يصلوها ركعتين ركعتين **قوله** قال يصلى اى المصلى والمريد
صلوة الليل فاذا خاف الصبح يفيد ان الاولى تاخير الوتر واداءه
فى قرب طلوع الصبح وهذا لغالب الناس والا فمن قام من حين ينتصف
الليل مثلا وصلى الى السحر واراد ان يستريح بعد ذلك ينبغى ان توتر
اول السحر كما كان دابه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يدل عليه الاحاديث
والله تعالى اعلم **قوله** صلوة الليل والنهار زيادة النهار قد تكلم عليها
الحفاظ وضعفوها والحديث بدون هذه الزيادة صحيح **قوله** سبحة
الضحى اى نافلة الضحى وقد اشتهر اطلاق السبحة فى النافلة **قوله** فى
كل ركعتين تسليمه فى الزوايد فى اسناده ابو سفيان السعدى قال ابن
عبد البر اجمعوا على انه ضعيف الحديث **قوله** وتشهد فى كل ركعتين
وتباءس هو تفعل من البؤس او تفاعل ومعناه اظهار البؤس والفاقة
والبؤس الخضوع والفقر وتمسكن اى تذلل وتخضع من المسكنة والسكون
وتقنع من الاقناع وهو رفع اليدين فى الدعاء قيل الرفع بعد الصلوة
لا فيها وقيل بل يجوز ان يرفع اليدين فيها فى قنوت الصلوة فى
الصبح او الوتر قال الحافظ ابو الفضل العراقى فى شرح الترمذى
المشهور فى هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين
ووقع فى بعض الروايات بالتنوين على الاسمية وهو تصحيف من بعض
الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التى لم توصف وايضا فلا تتقيد قوله
وتباءس وما بعده يكون ذلك فى كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم

للخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله
وتبأس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اى الصلوة مثنى مثنى
وتبأس وتمسكن وقال ابو موسى المدينى ويجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى
فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده مجزوما على الامر وفيه بعد لقوله
بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وهذا الذى ذكره العراقى متعلق
بغير قوله تقنع واما هو فهو مضارع من الاقناع جزما لا يحتمل وجها
اخر والله تعالى اعلم **قوله** من صام رمضان نصبه على الظرفية اى فيه
وكذا نصب الضمير فى قوله وقامه وقيام رمضان فسره كثير بالتراويح
ايمانا مفعول لاجله اى لاجل الايمان بالله ورسوله او الايمان بما جاء فى
فضل رمضان والامر بصيامه واحتسابا اى طلبا للاجر من الله تعالى
غفر له ما تقدم من ذنبه عمومه يشمل الصغاير والكباير وخص العلما
بالصغاير لما لاح لهم من الادلة **قوله** فقام بنا ليلة السابعة هى
الاولى من السبع الباقية وداب العرب انهم يحسبون الشهر من الاخر
وهذا القيام لم يعلم كيف كان وفسره كثير من العلما بالتراويح ثم قام عطف
على مقدر اى فما قام فى الليلة السادسة ثم قام فى الخامسة من شطر الليل
اى نصفه لو نفلتنا بتشديد الفاء او تخفيفها اى لو اعطيتنا قيام
بقية الليل وزدتنا اياه كان احسن واولى ويحتمل ان كلمة لو للتمنى
فلا جواب لها فانه عدل قيام ليلته اى ساواه فى الفضل والثواب
قال الطحاوى فى شرح الاثار احتج به من قال ان قيام رمضان مع الامام
افضل واحتج من خالفه بحديث خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة وقد
قال لهم ذلك حين قام بهم ليلة من رمضان فى مسجده واراد وا ان
يقوم بهم بعد ذلك فاعلمهم به ان صلوتهم فى منازلهم وحدانا افضل
من صلوتهم معه فى مسجده فاذا كانت صلوتهم وحدانا افضل من صلوتهم
معه فى مسجده فكيف مع امام اخر فى مسجد اخر والجواب عن هذا الحديث
انه يجوز ان يكتب له بالقيام مع الامام بعض الليل قيام كله وان يكون
قيامه فى بيته افضل من ذلك ولا منافاة بين الامرين ثم هو اختار ان
الانفراد فى رمضان افضل والله تعالى اعلم ان يفوتنا الفلاح قال
الخطابى اصل الفلاح البقاء سمى السحور فلاحا لكونه سببا لبقاء الصوم
ومعينا عليه وقال القاضى فى شرح المصابيح الفلاح الفوز بالبقية سمى
به السحور لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب
للفلاح فى الاخرة **قوله** كتب الله عليكم صيامه وسننت عليكم قيامه
الضمير فى الموضعين لرمضان وكلمة على فى الاول واللام فى الثانى للفرق
بينهما بتحقق التكليف الايجابى فى احدهما دون الاخر وفيه ان الفرض
ينسب الى الله والسنة اليه صلى الله عليه وسلم كيوم ولدته امه يجوز فتح
يوم للبناء الاضافة الى الجملة وجره والمراد باليوم الوقت اذ ولادته قد
تكون ليلا والظاهر ان المعنى لخروجه من الذنوب يوم ولدته امه وهو
غير صحيح لانه ما سبقه ذنب حتى يخرج منه ذلك اليوم فالمعنى خرج
من ذنوبه ويصير طاهرا منها كطهارته منها يوم ولدته امه وظاهر
هذا الحديث العموم للصغاير والكباير والتخصيص يبعده التشبيه والله
تعالى اعلم **قوله** يعقد كيضرب اى يشد ويربط الشيطان اى ابليس او
بعض جنوده ولعله بالنظر الى الكل يتخصص بشيطانه على قافية هى القفا
وهو اخر الراس ثلاث عقد بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف
ولعل ذلك يكون سببا لثقل يمنع الانسان من رفع الراس عن موضعه
فى حالة النوم ولذلك خص القافية لان الثقل فيها اشد منعا للراس
من الرفع فذكر الله باى ذكر كان لكن الماثور افضل انحلت عقدة اى
فيذهب عن راسه ثقل حصل بها واذا قام الى الصلوة اى فصلى كما
يدل عليه ساير الروايات اى لو ركعتين ولعل تخصيص العقد بالثلاث
ليمنع كل عقدة عن واحد من الامور الثلاث اعنى الذكر والوضوء و
الصلوة والله تعالى اعلم **قوله** حين اصبح لعله ترك العشاء فظاهر
كلام المصنف وغيره انه ترك صلوة الليل ذلك اشارة الى الرجل النائم
كما يدل عليه الروايات ويحتمل ان تكون اشارة الى شيطان كان
معلوما بينهم بان بوله يحدث الثقل فى الاذن بحيث لا يسمع صياح
الديك ونحوه بال قيل حقيقة وقيل مجازا عن سد الشيطان اذنه عن
سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماعه اهل التوفيق والله تعالى
اعلم **قوله** لا تكن مثل فلان لخ يريد ان الاكثار فى قيام الليل قد يؤدى الى
تركه راسا كما فعل فلان فلا تفعل انت ذلك بل خذ فيه التوسط و
القصد ولهذا الحديث ما ترك عبد الله قيام الليل حتى توفى رحمه الله
تعالى **قوله** يترك الرجل فقيرا يوم القيمة اذ الغالب على الانسان فى

النهار بشغل المعيشة فاذا لم يتخذ من الليل ما يعمل فيه للاخرة يبقى فيها
فقيرا بالضرورة والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد فيه سعيد بن
داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان وقال السيوطى هذا الحديث
اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه
متروك قلت قال فيه ابو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدى ارجوا انه
لا باس به انتهى قوله حسن وجهه بالنهار اى يظهر فى وجهه نور العبادة
وبهاء القبول قال الله تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود وكثير
منهم يعرف المتهجدين لما فى وجوههم من النور والله تعالى اعلم وبالجملة
فمعنى الحديث ثابت بموافقة القران وشهادة التجربة لكن الحفاظ على
ان الحديث بهذا اللفظ غير ثابت قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على
شريك بن عبد الله القاضى والمستملى بين يديه وشريك يقول حدثنا
الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال ـــــ رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته
بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد فسرقه
جماعة ضعفا انتهى واخرج البيهقى فى الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل
قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول فى ثابت بن موسى قال الشيخ له
فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول فى هذا الحديث
قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال
الائمة على عد هذا الحديث فى الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد وخالفهم
القضاعى فى مسند الشهاب فمال الى ثبوته وقد سقت كلامه فى
اللالى المصنوعة انتهى قوله انجفل الناس قال السيوطى اى ذهبوا مسرعين
نحوه وفى الصحاح انجفل القوم اى انقلعوا كلهم ومضوا وقيل
قدم الخ اى انتشر بين الناس هذا الخبر استثبت اى طلبت ان يظهر لى
وجهه الكريم ونظرت اليه وفى الصحاح استثبته انا عرفته عرفت
ان وجهه ليس بوجه كذاب لما لاح عليه من سواطع انوار النبوة و
اذا كان اهل الصلاح والصلوة فى الليل يعرفون بوجوههم كما تقدم
قريبا فكيف هو وهو سيدهم صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله
واصحابه فكان اول شىء بالنصب على انه خبر كان واسمه ان قال الخ افشوا
من الافشاء اى اكثروا واظهروا فيما بينكم وهذا الحديث موافق

لقوله

لقوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما فافشا السلام اشارة الى قوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما واطعام الطعام الى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الاية وصلوة
الليل الى قوله والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله يدخلون الجنة
موافق لقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما
والله تعالى اعلم قوله اذا استيقظ الرجل اى مثلا وكذا العكس فلا مفهوم
لاسم الرجل كما يدل عليه الحديث الاتى والمقصود اذا استيقظ احدهما
وايقظ الاخر والله تعالى اعلم بل الظاهر انه لا مفهوم للشرط ايضا والمقصود
انهما اذا صليا من الليل ولو ركعتين كتبا وانما خرج هذا الشرط مخرج العادة
وفيه تنبيه على ان شان الرجل ان يستيقظ اولا ويامر امراته بالخير وفيه
انه يجوز الايقاظ للنوافل كما يجوز للفرايض ولا يخفى تقييده بما اذا علم
من حال النائم انه يفرح بذلك او لم يثقل عليه ذلك كتبا اى كتب الرجل
فى الذاكرين والمرءة فى الذاكرات وهذا الحديث تفسير للقران قوله رحم
الله رجلا خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها او دعاء له ومدح له
بحسن ما فعل قوله وقد كف بصره على بناء المفعول اى عن الابصار اى قد
عمى نزل بحزن بفتحتين او بضم فسكون اى نزل مصحوبا بما يجعل القلب
حزينا والعين باكية اذا تامل القارى فيه وتدبر فاذا قراتموه فابكوا اى
تاملوا فيما فيه وابكوا على مقتضى ذلك فتباكوا بفتح كاف وسكون واو
اصله الالتقاء الساكنين اى تكلفوا البكاء ومثله قوله وتغنوا به قيل المراد
بالتغنى به تحسين الصوت به وتزيينه او الاستغناء به عن غير الله وعن
سواله وعن ساير الكتب واكثار قراءته كما يكثر العرب التغنى عند الركوب
على الابل وعند النزول وحال المشى ورفع الصوت به والاعلان والتحزن
به وليس التحزن تطيب الصوت بانواع النغم ولكن هو ان يقرا القران
متاسفا على ما وقع من التقصير متلهفا على ما يؤمل من التوقير
فاذا تالم القلب وتوجع تحزن الصوت وسال العين بالدموع فيستلذ
القارى ويقرب من الخلق الى جناب الرب تبارك وتعالى وقيل الوجه
تفسير التغنى به فى الحديث بالاستغناء به لان قوله فمن لم يتغن به فليس
منا وعيد على ترك التغنى وترك ساير المعانى بالاستغناء به لان قوله
لم يتغن به فليس منا وعيد على ترك التغنى وترك ساير المعانى اجيب

بان المراد بقوله ليس منا اى ليس من الذين قراءتهم كقراءة الانبياء فهو بيان
انه محروم من هذا الفضل وليس هو من باب الوعيد والله تعالى اعلم وفى
الزوايد فى اسناده ابو رافع اسمه اسمعيل بن رافع ضعيف متروك **قوله**
ابطات على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى تاخرت فى الحضور عنده
صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات حسنوا
يخشى الله اى المطلوب من تحسين الصوت بالقران ان ينتج قرائته خشية
الله فمن رايتم فيه الخشية فقد يحسن الصوت بالقران المطلوب شرعا
فيعد من احسن صوتا والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع والراوى عنه **قوله** لله بفتح اللام مبتدا خبره
اشد واذنا بفتحتين بمعنى استماعا ولما كان الاستماع على الله محالا لانه
شان من يختلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يختلف
قالوا هو كناية عن تقريب القارى واجزال ثوابه يجهر به الجملة حال مما
يفهم كانه قيل يقرءه يجهر به ويحتمل انها نعت بناء على ان الرجل فى المعنى
النكرة اذا لم يقصد به الى احد بعينه القينة بفتح قاف وسكون ياء مثناة
من تحت بعدها نون فى الصحاح هى الامة مغنية كانت اوغير مغنية
وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك انتهى قلت
والحديث يساعد ظنهم ففيه نوع تاييد لهم فليتامل وفى الزوايد اسناده
حسن **قوله** من مزامير ال داود جمع مزمار بكسر الميم وهو اله اللهو يطلق
على الصوت الحسن وهو المراد ههنا ولفظة ال مقحم والمراد اعطى صوتا
حسنا فى قراءة القران من انواع الاصوات والنغمات الحسنة التى كانت
لداود عليه السلام فى قراءة الزبور وكان اليه المنتهى فى حسن الصوت
بالقراءة والله تعالى اعلم وفى الزوايد قلت اصله فى الصحيحين من حديث
ابى موسى وفى مسلم من حديث بريدة وفى النسائى من حديث عائشة واسناد
حديث ابى هريرة رجاله ثقات **قوله** زينوا القران باصواتكم اى بتحسين
اصواتكم عند القراءة فان الكلام الحسن يزيد حسنا وزينة بالصوت
الحسن وهذا مشاهد وقد روى الدارمى عن البراء بن عازب قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن
يزيد القران حسنا ولما راى بعضهم ان القران اعظم واجل من ان يحسن
بالصوت بل الصوت احق ان يحسن بالقران قال معناه زينوا اصواتكم

بالقران

بالقران هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث زعموا انه من باب القلب
وقال شعبة نهانى ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم ورواه
معمر عن منصور عن طلحة زينوا اصواتكم بالقران وهو الصحيح والله تعالى
اعلم **قوله** عن حزبه الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة الورد
وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلوة او قراءة او غيرهما والمعنى
من نام فى الليل عن ورده والحمل على الليل بقرينة النوم ويشهد له اخر
الحديث وهو قوله ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر ثم الظاهر انه تحريض
على المبادرة ويحتمل انه فضل الاداء مع المضاعفة مشروطا بخصوص
الوقت وفى الحديث دليل على ان النوافل تقضى وقال السيوطى فى حاشية
النسائى الحزب هو الجزء من القران يصلى به وقوله كتب له تفضل من الله
تعالى وهذه الفضيلة انما يحصل لمن عليه نوم او عذر منعه من القيام
مع ان نية القيام فظاهره ان له اجره مكملا مضاعفا لحسن نيته و
صدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل
ان يكون غير مضاعف والتى يصليها اكمل وافضل والظاهر الاول قلت
بل هو المتعين والا فاصل الاجر يكتب بالنية والله تعالى اعلم **قوله** كتب
له ما نوى اجر صلوة الليل لكن بلا مضاعفة كما يدل عليه الاحاديث
فالقضاء المذكور فى الحديث السابق للمحافظة على العادة وللمضاعفة
للاجر والله تعالى اعلم **قوله** فنزلوا من التنزيل والضمير للوفد الاحلاف
لنصب اى احلافهم وهم الذين دخلوا فيهم بالمعاقدة وفى ابى داود
فنزلت الاحلاف والموافق له ان يجعل فنزلوا من النزول وان يرفع
الاحلاف على انه بدل البعض من ضمير نزلوا الراجع الى الوفد او على انه
من قبيل واسروا النجوى الذين ظلموا فليتامل وفيه مراعاة تنزلوا الناس
منازلهم والله تعالى اعلم فكان يا بيننا اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يراوح
بين رجليه اى يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة وعلى الاخرى
مرة ليوصل الراحة الى كل منهما ولا سواء اى ما كان بيننا وبينهم مساواة
بل هم كانوا اولا اعزة اذلهم الله وانهم كانوا اعزاء فى الدنيا ونحن اعز
منهم فى الاخرة سجال الحرب بكسر السين اى دنوبها نُدال عليهم الخ اى
تكون الدولة لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى وهذا تفسير قوله سجال
الحرب بيننا وبينهم طرأ على هو بالهمزة وقد تترك الهمزة يريد انه قد

اغفله من وقته ثم ذكره فقراه اى اقبل على جزئى وجاءنى مفاجاة من حيث
انه نسيه فى وقته وذكره فى ذلك الوقت فعد ذالك طروا عليه من
الهواء يقال طرء عليه بالهمزة وتركه اذا جاءه مفاجاة كيف يحزبون من
التحزيب وهو تجزيته واتخاذ كل جزء حزبا له ثلوث اى الحزب ثلوث
سور من بقرة وتاليتها والحزب الاخر خمس سور الى براة والثالث
سبع سور الى النحل والرابع تسع الى الفرقان والخامس احدى عشرة من
الشعراء الى يس والسادس ثلوث عشرة الى الحجرات وحزب المفصل من
ق الى اخر القران **قوله** جمعت القران اى حفظته فقراته كله فى ليلة
اى جعلت قرائته كله فى الصلوة فى ليلة عادة لى ان يطول عليك الزمان
اى ان تصير شيخا كبيرا ضعيفا لا تطيق المداومة على هذه العادة وان
تمل بفتح الميم اى يعرض الملول بالمضى على هذه العادة استمتع بالجزم جواب
الامر فابى اى امتنع على من ان يرخص لى فى الختم فيما دون السبع **قوله**
لم يفقه بفتح القاف اخبار بانه لا يحصل الفهم والفقه المقصود
من قراءة القرآن فيما دون ثلوث او دعاء عليه بان لا يعطيه الله تعالى
الفهم على التقديرين فظاهر الحديث كراهة الختم فيما دون ثلوث وكثير
منهم اراد ذلك فى الاعم الاغلب واما من غلبة الشغل فيجوز له ذلك
والله تعالى اعلم **قوله** حتى الصباح اى فقام به من اول الليل حتى
الصباح **قوله** وانا على عريشى وهو ما يستظل به كعريش الكرم والمراد
انها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة و
الاستدلال بهذا الحديث على الترجمة مبنى على ان المراد بالقراة فى الليل
هى قراة القران فى الصلوة وهذا هو الظاهر المتبادر مع احتمال ان تكون
غير القران وغير الصلوة والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات ورواه الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى **قوله**
عن جسرة بنت دجاجة بفتح الدال وقيل مثلثة الدال والفتح اشهر فى
الطير والكسر فى الانسان قال السيوطى قال ابن خزيمة لا اعرفها
بعدالة ولا جرح وقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باية اى
فى الصلوة لما فى رواية احمد من زيادة يركع بها ويسجد وهذا الصحيح
يحمل على انه كان قبل النهى عن القراة فى الركوع والسجود وانه كان يقراها
فى الركوع والسجود بنية الدعاء لا بنية القراة والله تعالى اعلم والاية

ان تعذبهم الاية زاد احمد فلما اصبح قلت يا رسول الله ما زلت تقراهذه
الاية حتى اصبحت تركع بها وتسجد بها قال انى سالت ربى عز وجل الشفاعة
لامتى فاعطانيها وهى نائلة ان شاء الله من لا يشرك بالله شيئا ذكره السيوطى
فى حاشيته وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات ثم قال رواه النسائى
فى الكبرى واحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح قلت وما
تقدم نقله من ابن خزيمة يقتضى ان لا يكون صحيحا عنده فليتامل **قوله**
صلى اى بالليل تطوعا كما جاء صريحا فى الروايات فلا يلزم جواز سوال
الرحمة وغيره فى الفرض سال اى الرحمة استجار اى من العذاب **قوله** ويل
اى هلاك عظيم او هو اسم واد فى جهنم لو القيت فيه الجبال لذابت من
حره كما قيل **قوله** كان يمد صوته المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر
ويكون فى السر والجهر فهذا الحديث لا يدل على الجهر نعم قد يتبادر منه
رفع الصوت فان حمل على ذلك يكون دليلا على الجهر فيحمل الحديث على
قراة فى صلوة الليل ولا يصح الاطلاق وكان المصنف فهم هذا المعنى و
الله تعالى اعلم **قوله** عن برد بضم موحدة وسكون راء وسنان بكسر سين
مهملة ونونان بينهما الف ونسى بضم نون وفتح سين مهملة وتشديد
ياء وغضيف بغين وضاد معجمتين مصغر **قوله** سعة بفتح السين
قوله انت نور السموات والارض اى منورهما وبك يهتدى من
فيهما وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور اى مبرا من العيب ويقال
هو اسم مدح تقول فلان نور البلد اى مزينه قيام السموات كعلام
اى القائم بامره وتدبيره السموات وغيرها انت الحق اى واجب الوجود
ووعدك الحق اى صادق لا يمكن التخلف فيه وهكذا يفسر الحق فى
كل محل بما يناسب ذلك المحل واما التعريف فالظاهر ان تعريف الخبر
فيهما ليس للقصر وانما هو لافادة ان الحكم به ظاهر مسلم ما منازع فيه
كما قال علماء المعانى فى قوله ووالدك العبد وذلك لان مرجع هذا الكلام
الى انه تعالى موجود صادق الوعد وهذا امر يقول به المومن والكافر
قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ولم
يعرف فى ذلك منازع يعتد به وكانه لهذا عدل الى التنكير فى البقية
حيث وجد المنازع فيها بقى ان المناسب بذلك ان يقال وقولك
الحق كما فى رواية مسلم فكان التنكير فى رواية كتاب للمشاكلة ومحمد حق

التاخير للتواضع وهو انسب بمقام الدعاء وذكره على الافراد لذلك وليتوسل
بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما
له بكونه نبيا حقا الى اجابة الدعاء والله تعالى اعلم لك اسلمت اى انقدت
وخضعت والظاهر ان تقديم الجار والمجرور للقصر بالنظر الى سائر من
عبد من دون الله تعالى والله تعالى اعلم وبك خاصمت اى بحجتك او بعونك
حاكمت اى رفعت الحكومة ما قدمت وما اخرت اى ما فعلت قبل وما
فعل بعد او ما فعلت وما تركت قوله يفتتح به قيام الليل اى صلوته
كان يكبر عشرا مع تكبيرة التحريم او بعده واما انه كان يقول قبل الشروع
فى الصلوة فبعيد والله تعالى اعلم قوله رب جبريل منصوب على انه
منادى بتقدير حرف النداء او بدل من اللهم لا وصف له لان لحوق
الميم المدده مانع عن التوصيف عند سيبويه نعم جوز الزجاج التوصيف
ايضا فاطر السموات والارض اى مبدعهما ومخترعهما والغيب ما غاب
عن الناس والشهادة خلافه واهدنى اى ردنى عهدا او ثبتنى فليس
المطلوب تحصيل الحاصل والله تعالى اعلم قوله وهذا حديث ابى بكر اى
اللفظ المذكور رواية ابى بكر بن شيبة دون عبد الرحمن احدى عشر ركعة
وقد جاء ثلاث عشر ركعة فيحمل على ان هذا كان احيانا او لعله مبنى على
عد الركعتين الخفيفتين اللتين يبدء بهما صلوة الليل من صلوة الليل
احيانا وتركه اخرى وعلى كل تقدير فهذه الهيئة لصلوة الليل لا بد
من حملها على انها كانت احيانا والا فقد جاءت هيئات اخر فى قيام
الليل فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول سمى اولا بالنظر الى الاقامة والا
فالمراد ما كان بعد طلوع الفجر لا ما كان قبله فى الليل والله تعالى اعلم وفى
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات روى مسلم بعضه قوله ويوتر بثلاث
اى متصلة بلا فصل بينهن بسلام كما هو المتبادر ولذلك يستدل
به من يقول الوتر ثلاث بتسليم واحد ومفصوله بسلام كما هو المروى
فى عمل ابن عمر والظاهر انه ما يعمل بخلاف ما يعتقده فعلا له صلى الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم والحديث يدل على انها ثلاث عشر مع سنة
الفجر والله تعالى اعلم قوله لا ارمقن بنون التاكيد الثقيلة من رمق كنصر اذا
نظر والفسطاط بالضم معروف والمراد رقدة عند بابه والحديث يدل
على انها ثلاث عشر بدون ركعتى الفجر قوله فى عرض الوسادة المشهور فتح

العين

العين وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلة بالطول يمسح النوم عن
وجهه اى يزيله عن العينين بالمسح الى شن بفتح شين معجمة وتشديد نون
قربة خلقة فحلها وفى رواية يحلها بكسر مثناة اى يدلك اذ لتركه
ادب القيام عن يمين الامام او لينتبه عن بقية النوم وليستحضر افعال
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله حر وعبد اى ابو بكر وبلال رضى الله
تعالى عنهما والمراد انه قد اسلم القسمان ففى المسلمين من هو حر وفيهم
من هو عبد اقرب الى الله اى اولى للاستقبال به والصلوة فيها اكثر ثوابا
وارجى قبولا جوف الليل لما كان الجوف يطلق على ما كان فى قرب الوسط
وصفه بقوله الاوسط والمراد النصف الاخير الا انه فى الحديث ذكره
ابتداء وفى الزوائد عبد الرحمن بن السلمانى قيل لا يعرف انه سمع من احد
من الصحابة الا من سرق ويزيد بن طلق قال ابن حبان يروى المراسيل
والله تعالى اعلم قوله ويحيى اجره من الاحيا واحيا الليل تعميره بالعبادة
فيه وجعله من الحياة على تشبيه النوم بالموت وضده بالحياة لا يخلو
عن سوء ادب وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو اسحاق
وان اختلط باخره فان اسرائيل روى عنه قبل الاختلاط ومن طريقه
روى له الشيخان قوله ينزل ربنا حقيقة النزول تفوض الى علم الله تعالى
نعم القدر المقصود بالافهام يعرفه كل احد وهو ان ذلك الوقت قرب
الرحمة الى العباد فلا ينبغى لهم اضاعته بالغفلة الاخرى بكسر الخاء صفة
الثلاث فاعطيه قيل تنصب الافعال على جواب الاستفهام مثل فهل
لنا من شفعاء فيشفعوا لنا وقيل يجوز الرفع بتقدير فانا اعطيه والله
تعالى اعلم يمهل من الامهال اى يؤخر الطلب الاتى لا يسال عبادى
غيرى نهى لهم عن ان يسالوا غيره فى ذلك الوقت وفى الزوائد فى اسناده
محمد بن مصعب ضعيف قال فيه صالح بن محمد عامة احاديثه عن الاوزاعى
مقلوبة قوله كفتاه اى اغنتاه من قيام الليل وقيل اراد انهما اقل ما يجزى
من القراءة فى قيام الليل وقيل تكفيان الشر وتقيان من المكروه وحيث
كان ما ذكره المصنف فى الترجمة مبنيا على احتمال لم يجزم به قال يرجى ان يكفى
والله تعالى اعلم قوله اذا نعس بفتح العين من باب نصر والنعاس اول
النوم وهو ريح لطيفة تاتى من قبل الدماغ تغطى العين ولا تصل الى
القلب فاذا وصل كان نوما والمراد اذا نعس فى الصلوة كما فى رواية

ابى داود وقيل المراد فى صلوة الليل وقال النووى الجمهور على عمومها الفرض و
النفل ليلا ونهارا لعله يذهب اى شرع ويريد وقوله فيستغفر بالفاء فى رواية
ابن ماجه وفى رواية غيره بلا فاء والظاهر انها زائدة والجملة خبر يذهب لكونه
من افعال القلوب فيسب بالرفع عطف على يستغفر وضبطه بعضهم
بالنصب ولعله لحمل الترجى على التمنى ولايخفى ان ابقاءه على اصله اولى بل لامعنى
للتمنى عند التحقيق والله تعالى اعلم **قوله** بين ساريتين اى اسطوانتين من
اسطوانات المسجد لزينب زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى فيه اى
فى المسجد فترت بفتح التاء المثناة من فوق اى كسلت عن القيام تعلقت به
اى بهذا الحبل ليذهب عنها الفتور نشاطه بفتح النون اى قدر نشاطه
او مدة نشاطه فنصبه على الظرفية **قوله** فاستعجم اى استغلق لغلبة
النعاس فى الصحاح استعجم عليه الكلام اى استبهم **قوله** عشرين ركعة الخ
فى الزوائد فى اسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه قال فيه الامام
احمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث **قوله** عدلت له الخ قد سبق
الحديث مشروحا قبل باب الوتر **قوله** خرج نفر فى الصحاح النفر بالتحريك اى
بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قال فباذن جئتم اى باذن امير الكوفة
يريد اجئتم مصالحين مع الامام ام مغاضبين فنورا اى فى البيت فان ذكر
الله تعالى بنور القلب وينشرح به الصدر فوق ما ينشرح بنور البيت و
الحديث قد ذكره المصنف بطريقين وفى الزوائد مدار الطريقين على عاصم بن
عمرو وهو ضعيف ذكره العقيلى فى الضعفاء وقال البخارى لم يثبت حديثه
قوله اذا قضى احدكم صلوته يحتمل ان المراد بالصلوة جميع ما يريد ان
يصلى من الفرايض والنوافل والمعنى اذا اراد ان يقضى ويودى تلك
الصلوة فليصل شيأ منها فى البيت ويحتمل ان المراد بها الفرايض والمعنى
اذا فرغ من الفرض فى المسجد فليجعل نصيبا منه فى البيت يجعل سنة و
متعلقا نه فيه والنصب على الاول جزء وعلى الثانى متعلق من صلوته اى
لاجلها وفى مقابلتها وفى الزوائد رجاله ثقات **قوله** لا تتخذوا بيوتكم
قبورا اى كالقبور فى الخلو عن الصلوة او لا تكونوا كالاموات فيها غير
ذاكرين فتكون البيوت لكم كالقبور والله تعالى اعلم **قوله** انما الصلوة
افضل فى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** والناس متوافرون
او متوافون اى كثيرون ويقال وفى الشئ اذا تم وكثر كذا فى الصحاح

فلم اجد احدا يخبرنى انه صلوها يدل على انه لم يداوم عليها والله تعالى اعلم
قوله من صلى الضحى اى داوم عليها او صليها ولو مرة وفضل الله اوسع
بنى الله اى اوجد او امر ببنائه **قوله** قالت نعم اى يصليها ولو احيانا
وقد جاء عنها انه صليها فيحمل ذلك على الدوام او نفى الرؤية علمت انه
صليها بالاخبار شخص اخر والله تعالى اعلم اربعا اى يصلى اربع ركعات
قوله من حافظ على شفعة الضحى اى داوم عليها واداها على وجهها
ولو مرة والله تعالى اعلم والمراد بشفعة الضحى ركعتى الضحى والشفع الزوج
ويروى بالفتح والضم كالغرفة والغرفة قال القتيبى الشفع الزوج ولم اسمع
به مؤنثا الا ههنا واحسبه ذهب بتانيثه الى الفعلة الواحدة او الى الصلوة
قوله كما يعلمنا السورة اى يعتنى بشان الاستخارة لعظم نفعها و
عمومه كما يعتنى بالسورة يقول بيان لقوله يعلمنا الاستخارة اذا هم احدكم
بالامر اى اراده كما فى رواية ابن مسعود والامر يعم المباح وما يكون عبادة
الا ان الاستخارة فى العبادة بالنسبة الى ايقاعها فى وقت معين والا
فهى خير ويستثنى ما يتعين ايقاعه فى وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك
فليركع الامر للندب والركعتان اقل ما تحصل به من غير الفريضة تشمل
السنن الرواتب استخيرك اى اسالك ان ترشدنى الى الخير فيما اريد
بسبب انك عالم واستقدرك اى اطلب منك ان تجعلنى قادرا
عليه ان كان فيه خير واسالك الخ اى اسالك ذلك لاجل فضلك
العظيم لا لاستحقاقى بذلك ولا لوجوب عليك ان كنت تعلم الترديد
راجع الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى لا الى انه يحتمل ان يكون خيرا
ولا يعلمه الا العليم الخبير او خير لى فى عاجل امرى شك من الراوى
فاقدره بضم الدال وكسرها اى اجعله مقدورا لى او قدره لى اى يسره
فهو مجاز عن التيسير فلو بنا فى كونه التقدير ازليا يقول مثل ما قال الخ
اى يقول وان كنت تعلم هذا الامر شرا لى فى معاشى وعاقبة امرى او
يقول شر لى عاجل امرى واجله وقوله وان كان شرا لى مقول القول
اى يقول ان كان شرا مثل قال فى الخير لكن الواو فى قوله فى معاشى وعاقبة
امرى ههنا ينبغى ان يجعل بمعنى او بخلاف قوله خير لى فى كذا وكذا فان
هناك على بابها لان المطلوب حين تيسره ان يكون خيرا من جميع الوجوه
واما حين الصرف فيكفى ان يكون شرا من بعض الوجوه والله تعالى اعلم

قوله فليتوضأ ظاهره انه يجدد الوضوء وان كان على وضوء ويحتمل ان المراد
ان لم يكن له وضوء ثم ليقل وزاد فى رواية الترمذى ثم ليثن على الله وليصل
على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليقل الخ موجبات رحمتك بكسر الجيم
اى افعالا وخصالا او كلمات تتسبب لرحمتك وتقتضيها بوعدك فانه
لا يجوز الخلف فيه والا فالحق سبحانه لا يجب عليه شئ وعزائم مغفرتك
اى موجباتها جمع عزيمة قيل اى افعالا تتعزم وتتأكد بها مغفرتك
من كل بر بكسر الباء من كل اثم قال العراقى فيه جواز سوال العصمة من
كل الذنوب وقد انكر جواز ذلك اذ العصمة انما هى للانبياء والملائكة
قال والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة
وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فى حقنا لا العصمة وقد يكون
هذا هو المراد ههنا انتهى الا غفرته اى الا ذنبا غفرته هى لك رضا من صفة
لك هذا الحديث قد اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وفى اسناده
مقال فائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث وفائد هو ابو الورقاء قوله
ان شئت اخرت لك اى اخرت جزاءه الى الاخرة ولفظ اخرت يحتمل
الخطاب والتكلم بخلاف لفظ دعوت فانه للمتكلم بقرينة قوله ادعه
وايضا الكلام كان فى دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لان دعاء الرجل لنفسه
وفى رواية الترمذى وان شئت صبرت وهو خير لك وانما هو خير لما
جاء اذا ابتليت عبدى ببلية ثم صبر عوضته منها الجنة فيدعوا
فان قلت كيف امره بالدعا وقد طلب الرجل منه ان يدعو اله وقال
سابقا ان شئت دعوت باسناد الدعا الى نفسه قلت كانه اشار
بذلك الى ان تعليم الدعا والتشفع به بمنزلة دعائه قيل وفيه انه ما رضى
منه باختياره الدعا لما قال الصبر خير لك يا محمد فيه جواز النداء
باسمه فى مقام التشفع به لان المقام يؤدى من التعظيم ما يؤديه
ذكره باللقب وفيه ان احضاره فى اثناء الدعاء والخطاب معه فيه
جائز كاحضاره فى اثناء الصلوة والخطاب فيه شفعه بالتشديد
اى اقبل شفاعته فى حق وفيه ان التشفع بمنزلة شفاعته وهذا
الحديث قد رواه الترمذى فى ابواب الادعيه فى احاديث شتى من باب
الادعيه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث ابى جعفر قوله الا احبوك يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه

الا اصلك من الصلة الا انفعك من النفع يريد الا اعلمك ما ينفعك
فيكون كالصلة والعطية منى اليك وتقديم هذا الاستفهام قبل التعليم
ليأخذه العباس بكل الاعتناء والا فتعليمه مطلوب لكل احد لا حاجة فيه
الى الاستفهام وسورة اى اى سورة كانت وقد اختار بعضهم من السور
ما تكون مصدرة بالتسبيح للمناسبة ثم اركع فقلها عشرا اى ينوى تسبيحات
الركوع والسجود وقال ابن مبارك يبدأ فى الركوع سبحان ربى العظيم
وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قلت كانه اخذ
البداية من البداية بالقراءة فى القيام فقلها عشرا قبل ان تقوم هذا نص
فى شرع جلسة الاستراحة فى هذه الصلوة فلو وجد للاحتراز عنه مثل
رمل عالج العالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض وهو ايضا اسم
لموضع كثير الرمال ثم الحديث قد تكلم فيه الحفاظ والصحيح انه حديث
ثابت ينبغى للناس العمل به وقد بسط الناس فى ذلك وذكرت اطرافا منه
فى حاشية ابى داود وحاشية الاذكار للنووى قوله يا عماه اشاره الى
مزيد استحقاقه بالعطية الاتية امنحك بمعنى اعطيك وكذا احبوك
فهما تاكيد بعد تاكيد وكذا افعل لك فانه بمعنى اعطيك واعلمك
عشر خصال منصوب تنازعت فيه الافعال قبله والمراد بعشر خصال
الانواع العشرة للذنوب من الاول والاخر والقديم والحديث الخ فهو على
حذف المضاف اى الا اعطيتك مكفر عشرة انواع ذنوبك او المراد التسبيحات
فانها فيما سوى القيام عشر عشر وعلى هذا يراد الصلوة المشتملة على التسبيحات
العشر بالنظر الى غالب الاركان واما جملة اذا انت فعلت الى اخره فهى فى محل
النصب على انها نعت للمضاف المقدر على الاول او لنفس عشر خصال على الثانى
وعلى الثانى لا يكون الا نعتا مخصصا وعلى الاول يحتمل ان يكون نعتا كاشفا
ويحتمل ان يكون مخصصا باعتبار ان المكفر يحتمل ان يكون علته مكفرا فيبين
بالنعت ان علة مكفرا الا علته عشر خصال ان يصلى على الاول بتقدير مبتدا
اى هى اى انواع الذنوب عشر خصال او بدل من مجموع اوله واخره الخ او على
الثانى مبتدا وما بعده خبر خبر مقدم ما بعده ليلا يلزم تنكير المبتدا مع
تعريف الخبر والله تعالى اعلم قوله فقوموا ليلتها اى الليل التى هى تلك الليلة
فالاضافة بيانية وليست هى كالتى فى قوله فصوموا يومها لغروب الشمس فى
فى وقت غروبها او مع غروبها متصلا به والكلام فى النزول قد تقدم قريب

ومثله الطلوع فى حديث ابى موسى الاتى فاغفرله قال الطيبى بالنصب جواب
العرض ومن فى من مستغفر زايدة بشهادة قرينة والتقدير الا مستغفرا
فاغفرله وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف ابن ابى بسرة واسمه ابو بكر
ابن عبد الله بن محمد ابى بسرة قال فيه احمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث
قوله فقدت اى غاب عنى ذات ليلة لفظ ذات مقحمة وكانت تلك
الليلة النصف من شعبان كما يدل عليه اخر الحديث ان يحيف الحيف الظلم
والجور اى اظننت انى ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وذلك مناف لمنصب
الرسالة وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على ان فعل الرسول عادة لا
يكون الا باذنه وامره وفيه ان القسم كان واجبا عليه اذ لا يكون تركه
جورا الا اذا كان واجبا قالت اى عايشة قد قلت اى فى جوابه صلى الله
تعالى عليه وسلم وما بى ذلك الخوف والظن السوء بالله ورسوله ولا يجى منى
ولكنى ظننت الخ اى لكنى ظننت انك فعلت ما احل الله لك من الاتيان
لبعض نسائك تريد انها ما جوزت ذلك ولا زعمت من جهة كونه حيفا
وجورا ولكن جوزت من جهة انه فى ذاته اتيان بعض النساء وهو حلال
والمقصود انها ما لاحظت ذلك من جهة كونه ظلما ولكن لاحظته من
جهة كونه حلالا فلذلك جوزته فانظر الى كمال عقلها فانها قد دعمت ذلك
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمى ذلك جورا وقال انخافينه من الله تعالى
ورسوله فان قالت فى الجواب نعم خفت ذلك يكون قبيحا وان قالت
ما خفته يكون كذبا فتفطن ان الله تعالى ينزل الخ استينا فلبيان موجب
خروجه من عندها يعنى خرجت للدعاء لاهل البقيع لما رايت من كثرت
الرحمة فى هذه الليلة والله تعالى اعلم قوله او مشاحن فى النهاية هو المعادى
قال الاوزاعى اراد به صاحب البدعة المفارق لجماعة الامة وقال الطيبى
لعل المراد ذم البغض الذى يقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة
بالسوء لا للدين فلا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك
يؤدى الى القتال وما ينهى عنه والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف
لضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم قوله صلى يوم بشر
براس ابى جهل ركعتين اى بشر بانه قطع راسه وذلك فى بدر وكونه
صلى شكرا لا ينافى شرع السجود شكرا كما جاء وظاهر الاحاديث ان سجود
الشكر مشروع كما قال محمد من علمائنا وغيره والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى

اسناده

اسناده شعثاء ولم ار من تكلم فيها الا بجرح ولا بتوثيق وسلمة بن رجاء لينه ابن
معين وقال ابن عدى حدث باحاديث لا يتابع عليها وقال النسائى ضعيف وقال
الدارقطنى ينفرد عن الثقات باحاديث وقال ابو زرعة صدوق وقال ابو
حاتم ما بحديثه باس وذكره ابن حبان فى الثقات قوله بشر بحاجة التنكير
للتعظيم والكلام على حذف المضاف اى بقضاء حاجة عظيمة يقتضى قضاؤها شكرا
عظيما وفى الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله لما تاب الله الخ هذا
الحديث موقوف لكنه صحيح الاسناد رجاله ثقات وقد روى عن ابى بكر وعلى
نحو هذا كذا فى الزوايد قوله اذا اتاه امر اى عظيما جليل القدر رفيع المنزل
من هجوم نعمة منتظرة او غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها
اذ لا يقال فى المستمر اذا اتاه فلا يرد قول من قال لو التزم العبد السجود عند
كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود
طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة
الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس انتهى على انه لم يقل احد بوجوب
السجود ولا دليل عليه وانما غاية الامر ان يكون السجود مندوبا ولا مانع
عنه فلينامل قوله سعى الله تعالى بالمبادرة الى العمل به حتى اعمل
به وان لحقه النسخ قريبا كما روى فى العمل بالتصدق بين يدى النجوى
واذا حدثنى الخ ظاهره انه لا يصدقه بلا حلف وهو مخالف لما علم من قبول
خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر ان مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر
والاطمينان به اذ الحاصل بخبر العدل الظن وهو مما يقبل الضعف و
الشدة ومعنى صدقته اى على وجه الكمال وان كان القبول الموجب للعمل
حاصلا بدونه صدق ابو بكر علمت صدقه فى ذلك على وجه الكمال بلا حلف
والحديث قد رواه الترمذى وقال حديث حسن قوله من صلى فى المساجد
الاربع اى اى مساجد كانت او الثلاثة المعهودة والرابع مسجد قباء والله
تعالى اعلم كما امرظاهره الامر وجوبا فيكفى فى هذا الاقتصار على الواجبات
ويحتمل ان المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والندب فلا بد فى العمل
بهذا من اتيان المندوب والله تعالى اعلم قوله بفناء احدكم بكسر الفاء
والمد اى بقرب داره ما كان يبقى كلمة ما استفهامية والدرن بفتحتين
الوسخ تذهب الذنوب خصها العلماء بالصغاير ولا يخفى انه بحسب الظاهر
لا يناسب التشبيه بالماء فى ازالة الدرن اذ ماء النهر المذكور لا يبقى من الدرن

شيئا اصلا وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير اقرب من ابقاء الكبير
والكبير فاعتبار بقا الكباير وارتفاع الصغاير قلب لما هو المعقول نظرا
الى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبنى على ان للصغير تاثيرا فى
درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد من خروج الصغاير عن الاعضا
عند التوضى بالما بخلاف الكباير فان لها تاثيرا فى درن الباطن كما جاء
ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل فى قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك
وقد قال تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد علم ان اثر الكباير
يذهبها التوبة التى هى ندامة بالقلب فكما ان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر
دون الباطن فكذلك الصلوة فتفكر والله تعالى اعلم وفى الزوايد حديث
عثمان بن عفان صحيح رجاله ثقات ورواه الترمذى والنسائى من حديث
ابى هريرة **قوله** ما دون الفاحشة اى الزنا ما بلغ من تقدمات الزنا قد
جاء انه نال منها ما عدا الزنا من المقدمات لمن اخذ بها اى اعتقدها وامن
بها وعمل بها بان اتى الحسنات بعد السيئات والله تعالى اعلم **قوله** فرض
الله على امتى ليلة المعراج خمسين صلوة كانه تعالى اراد بذلك تشريف نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم واظهار فضله حتى يخفف عن امته بمراجعته صلى
الله تعالى عليه وسلم وما قالوا انه لا بد للنسخ من البلوغ ومن تمكن المكلفين
من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد ابتلاءهم والله تعالى اعلم حتى اتى اى
حتى اتيت والتعبير بالمضارع لاحتضار تلك الحالة العجيبة او للدلالة
على انها حاضرة فى الذهب بحيث كانها فى الحال فان امتك لا تطيق كانه
علم ذلك من جهة انهم اضعف من امته جسدا واقل منهم قوة وامته
قد كلفت باقل من هذا فعجزت والعادة ان ما يعجز عنه القوى يعجز عنه
الضعيف فوضع عنى شطرها لا يلزم ان يكون هذا الوضع بالمراجعة مرة
بل يجوز ان يكون بالمراجعة مرات نعم المتبادر من هذه الرواية هو الاول
لكن حيث جاء فى الروايات الصحيحة ان الوضع كان خمسا خمسا هذا عليه
توفيقا فقال بعد مراجعات كما تقدم هى خمس عدد وهى خمسون اجرا
لا يبدل القول هو ان الخمس شاوى خمسين لا انها الخمس اذ لو علم صلى الله
عليه وسلم ان الخمس لا يقبل النسخ لما اعتذر عينا موسى بقوله استحييت
من ربى والله تعالى اعلم فهذا الحديث لا ينافى وجوب الوتر ان ثبت والله
تعالى اعلم **قوله** فنازل ربكم اى راجعه تعالى فى النزول والحط عن هذا

العدد

العدد الى عدد الخمس وفى الزوايد روى ابن ماجه هذا الحديث عن ابن عباس
والصواب عن ابن عمر كما هو فى ابى داود ثم قال واسناد حديث ابن عباس
حسن لقصور عبد الله بن عصم وابو الوليد الطيالسى عن درجة اهل
الحفظ والاتقان **قوله** خمس صلوات مبتداء التخصيص بالاضافة وخبره
جملة افترضهن الله وجملة من جاء بهن الخ استيناف لبيان ما ترتب على
افتراضهن ويحتمل ان يكون جملة افتراضهن صفة وما بعده خبر وقد
استدل عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر كما جاء عنه
لكن دلالة المفهوم العدد ضعيفة عندهم الا ان يقال قد قويت ههنا
لما خلقها من القراين المقتضية لاعتبارها ههنا وذلك لانه لو كان
فرض سادس فى جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بيانا وافيا بحيث ما خفى على احد لعموم الابتلاء فضلا عن ان يخفى على نحو
عبادة فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه فظهر بهذا ان المفهوم ههنا
معتبر وقد يقال لعله استدل على ذلك بقوله من جاء بهن الخ حيث رتب
دخول الجنة على اداء الخمس ولو كان هناك صلوة غير الخمس فرضا لما رتب
هذا الجزاء على اداء الخمس وفيه انه كيف يحصل دخول الجنة بالصلوات
فقط مع وجود ساير الفرايض فان جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود
الفرض السادس فى جملة الصلوات استخفافا بحقهن احترازا عما اذا
انتقض سهوا ونسيانا جاعل له يوم القيمة عهدا اى مظهر له يوم القيمة
هذا العهد والا فالجعل قد تحقق والعهد هو الوعد المؤكد ان يدخله
اى بان يدخله من الادخال والمراد الادخال اولا والا فمطلق الادخال يكفى
فيه ايمان وهذا يقتضى ان المحافظ على الصلوات يوفق للصالحات
بحيث يدخل الجنة ابتداء استخفافا بحقهن اى لقلة الاهتمام والاعتناء
بها والحديث يدل على تارك الصلوة مؤمن عذبه اى قدر ذنوبه
قوله ثم عقله اى ربط يده بحبل بين ظهرانيهم اى بينهم يا بن عبد المطلب
نسبه الى الجد لكونه كان مشهورا بين العرب واما ابوه صلى الله تعالى
عليه وسلم فقد مات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهاره قد اجبتك
هذا بمنزلة الجواب بنحو انا حاضر ونحوه فلا تجدن على اى لا تغضب على
نشدتك بربك اى سالتك به تعالى وهذا بمنزلة القسم قال ذلك
لزيادة التوثيق والتاييد كما يوتى بالتاكيد لذلك ويقع ذلك فى امرهم

بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته
صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات
آلله بمد الهمزة للاستفهام كما في قوله تعالى آلله اذن لكم اللهم كاف
بمنزلة يا الله اشهد بك في كون ما اقول حقا آمنت بما جئت لخ اخبار عما
تقدم له من الايمان او هو انشاء الايمان وقد استدل بالحديث على جواز
القراءة بين يدي العالم وتقرير العالم به وانا ضمام بكسر الضاد المعجمة **قوله**
فلا عهد له عندي بل امره مفوض الي في تعذيبه وادخاله الجنة اولا
وفي الزوائد في اسناده نظر من اجل ضباره ودويد **قوله** الا المسجد الحرام
قيل معناه ان الصلوة في المسجده افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون
الف صلوة ونقل ابو عبد البر عن جماعة اهل الاثر ان معناه ان الصلوة
في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجد المدينة ثم ايده بما اخرجه من
حديث ابن عمر مرفوعا صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في
غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلوة ذكره السيوطي في
حاشية الترمذي قلت ما ذكره من الحديث يحتمل ايضا لكن ما سيجيء من
حديث جابر في الكتاب نص في الباب فلا ينبغي التكلم بغيره والله تعالى
اعلم **قوله** افضل من مائة الف صلوة فيما سواه قال في فتح الباري وفي
بعض مائة صلوة قال فعلى الاول معناه فيما سواه الا مسجد المدينة و
على الثاني معناه مائة صلوة في مسجد المدينة قال ورجاله ثقات انتهى
وفي الزوائد في اسناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات اسمعيل بن اسد
وثقه البزار والدارقطني والذهبي في الكاشف وقال ابو حاتم صدوق و
باقي رجال الاسناد محتج بهم في الصحيحين **قوله** أفتنا بفتح الهمزة في
بيت المقدس بكسر الدال والتخفيف او بفتحها والتشديد والميم مفتوحة
على الاول مضمومة على الثاني ولعل المراد بين لنا هل تحل الصلوة فيه بعد
ان نسخ التوجه اليه ارض المحشر والمنشر اي يوم القيمة والمراد انه يكون
المحشر اليه في قرب القيامة كما يدل عليه الاحاديث في غيره اي الا مسجد
المدينة والمسجد الحرام ومقتضاه ان الصلوة فيه كالصلوة في مسجد
المدينة والله تعالى اعلم ان تحمل اليه ان ترحل يقال تحمل اذا ارتحل وفي
ابي داود وكانت البلاد اذ ذاك حربا فتهدي من الاهداء قيل يشبه
ان يكون سببه ان الصلوة بورك كما في مسلم وغيره وكذا الزيت اذا اسرج

به ويؤخذ من الحديث حكم السراج في المساجد والله تعالى اعلم وفي الزوائد
روى ابو داود بعضه واسناد طريق ابن ماجه صحيح رجاله ثقات وهو
اصح من طريق ابي داود فان بين زياد بن ابي سودة وميمونة عثمان بن ابي سودة
كما صرح به ابن ماجه في طريقه كما ذكره صلاح الدين في المراسيل وقد ترك
في ابي داود **قوله** حكما يصادف حكمه اي يوافق حكم الله تعالى والمراد التوفيق
للصواب في الاجتهاد وفصل المخصومات بين الناس وملكا لا ينبغي اي لا
يكون ولعل مراده ليكون لعظمته معجزة له فيكون سببا للايمان والهداية
ولكونه ملكا اراد ان يكون معجزته ما يناسب حاله والله تعالى اعلم ان لا
ياتي هذا المسجد اي لا يدخل فيه وفي الزوائد قلت اقتصر ابو داود على
طرفه الاول من هذا الوجه دون هذه الزيادة ورواه النسائي في الصغرى
من هذا الوجه عن عمرو بن منصور عن ابي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن
ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن فيروز الديلمي به و
اسناد طريق ابن ماجه ضعيف عبيد الله بن الجهم لا يعرف حاله وايوب
ابن سويد متفق على تضعيفه **قوله** لا تشد الرحال لخ نفي بمعنى النهي او نهي
وشد الرحال كناية عن السفر والمعنى لا ينبغي شد الرحال والسفر من بين
المساجد الا الى ثلاثة مساجد واما السفر للعلم وزيادة العلماء والصلحاء
والتجارة ونحو ذلك فغير داخل في حيز المنع وكذا زيارة المساجد
الاخر بلا سفر كزيارة مسجد قباء لاهل المدينة غير داخل في حيز النهي والله
تعالى اعلم **قوله** كعمرة اي في الاجر والثواب وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يذهب اليه كل سبت راكبا وماشيا وذلك كاف في فضله **قوله**
من تطهر في بيته لعل هذا القيد لم يكن معتبرا في نيل هذا الثواب بل ذكره
لمجرد التنبيه على ان الذهاب الى هذا المسجد ليس الا لمن كان قريب الدار منه
بحيث يمكن ان يتطهر في بيته ويصلي فيه بتلك الطهارة كاهل المدينة
واهل قباء لا لمن يحتاج الى شد الرحال اذ ليس ذلك لغير المساجد الثلاثة
وكانه لهذا لم يذكر هذا القيد في الحديث السابق والله تعالى اعلم **قوله** بصلوة
اي محسوبة بصلوة واحدة اي لا يزاد له في الاجر بسبب خصوص المكان وهذا
لا ينافي الزيادة التي وردت بها الشرع عموما كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها والله تعالى اعلم الذي يجمع بالتشديد من التجميع اي يصلي فيه
الجمعة في المسجد الاقصى سمي به لبعده عن المسجد الحرام وفي الزوائد اسناده

ضعيف ابو الخطاب الدمشقى لايعرف حاله ورزيق فيه مقال حكى عن ابى زرعة
انه قال لا باس وذكره ابن حبان فى الثقات وفى الضعفاء وقال ينفرد بالاشيا
لايشبه حديث الاثبات لايجوز الاحتجاج به الاعتد الوفاق **قوله** الجذع
بكسر فسكون اى الى اصل نخلة قيل الجذع ساق النخلة اليابس وقيل لايختص
لقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة عريشا هو ما يستظل به كعريش
الكرم وكان المسجد على تلك الهيئة اولا فقال له رجل فى ابى داود ان القايل
تميم الدارى ولا منافاة بين هذا وبين ما فى الصحيح انه ارسل الى امراة من
الانصار ان مرى غلامك ان يعمل لى اعوادا فقالت ان لى غلاما نجارا لانه
يمكن ان تميما هو الذى دله على المنبر اولا ثم ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم الى
المراة لعل تميما هو قال للمراة بذلك ايضا فجات المراة اليه صلى الله تعالى عليه
وسلم بذلك ثم ارسل صلى الله تعالى عليه وسلم اليها فى ذلك للوسراع والتعجيل
حين اخرت فى الامر وبهذا يظهر التوفيق بين احاديث هذا الباب والله تعالى
اعلم بالصواب هل لك ان نجعل اى هل لك ميل الى ان نجعل او رغبة فى ان
نجعل حتى تراك الناس وقت الخطبة وتسمعهم من الاسماع هى التى اعلى
المنبر اذ فى المنبر درجة واوسطه درجتان فى موضعه الذى هو فيه اى
حين التحديث بهذا الحديث خار بخاء معجمة اى صاح وبكى من الخوار بضم الخاء
المعجمة اصله صياح البقر ثم استعير لكل صياح والتشوق كالتفسير لتصدع
حتى سكن هذا من المعجزات الباهرة التى جاءت متواترة كما صرح به عياض
وغيره هدم على بناء المفعول وكذا غير بتشديد الياء اى فى وقت عمر رضى الله تعالى
عنه حين زاد فى المسجد حتى بلى كسمع اى صار عتيقا اكلته الارضة بفتحات هى
دويبة صغيرة تاكل الخشب وعين رفاتا الرفات بوزن الغراب وهو
ما يكسر ويفرق اى صار رفاتا والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد حسن
قوله فحن الجذع من الحنين وهو صوت كالانين يكون عند الشوق لمن يهواه
اذا فارقه ويوصف به الابل كثيرا قال الجوهرى الحنين الشوق وتوقان
النفس تقول حن اليه وحنين الناقة صوتها فى نزعها الى ولدها فاحتضنه
اى اعتنقه والتزمه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** من اثل
الغابة الاثل بفتح فسكون نوع من الشجر والغابة موضع قريب من المدينة
فرجع القهقرى اى رجع رجوع الماشى الى ورايه لئلا ينحرف عن القبلة فالوا
وهذا عمل قليل لا يبطل الصلوة وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليظهر

كيفية الصلوة للقريب والبعيد وليبان جواز هذا العمل فلا اشكال والله تعالى
اعلم **قوله** فقال بعضهم لا ينافى ما تقدم من ان هذا قد قاله هو صلى الله عليه وسلم
لجواز ان هذا البعض قاله بعد ان سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم بل هذا هو
المتعين لان مثله لا يمكن ان يقال من قبل الراى فهذا مؤيد لما تقدم لا مناف له
نعم ظاهره ان جابرا ما سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بعد فيه وفى الزوايد
اسناده صحيح وابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى ثقة وقال وقد
اخرجه النسائى عن جابر بسند اخر **قوله** بامر غير لائق ان يفعل اى اجلس فى
الصلوة او بالخروج منها لثقل القيام لطوله وكان هذا فى صلوة الليل النافلة
والا ففى الفرض قد جاء مراعاة المقتدى بائم وجه والله تعالى اعلم **قوله** قد غفر لك
الخ زعموا ان الاكثار فى العبادة لتحصيل المغفرة فحين حصولها لا حاجة الى الاكثار
فاشار بالجواب الى ان الاكثار فيها قد يكون لاداء شكر النعمة وعبادته من هذا
القبيل وهذا النوع مما يقتضى حصول المغفرة المبالغة فيه لا النقصان والله تعالى
اعلم **قوله** عن ابى هريرة فى الزوايد اسناد حديث ابى هريرة قوى احتج مسلم بجميع
رواته ورواه اصحاب الكتب الستة سوى ابى داود من حديث المغيرة والترمذى
من حديث جابر **قوله** طول القنوت اى ذات طول القنوت وقد فسروا
القنوت فى هذا الحديث بالقيام وهذا الحديث لا ينافى حديث اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد لجواز ان يكون تلك الاقربية فى حال السجود بملاحظة استجابة
الدعاء لما يقتضيه فاكثروا الدعاء وهو لا ينافى افضلية القيام والله تعالى اعلم
قوله فانك لا تسجد لله سجدة هذا لا ينافى فضيلة طول القيام واما ايصاده
صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بكثرة السجود دون طول القيام والله تعالى اعلم
قوله عن عبادة بن الصامت فى الزوايد اسناد حديث عبادة ضعيف لتدليس
الوليد بن مسلم **قوله** اول ما يحاسب به العبد المسلم لعله للاحتراز عن الكافر
فانه يحاسب اولا بالايمان والله تعالى اعلم هم هذه الاولية فى حقوق الله فلا
يشكل بما جاء انه يبدء بالدماء فان ذلك فى المظالم وحقوق الناس اكملت الفريضة
من تطوعه ظاهره ان من فاتته الصلوة المكتوبة وصلى نافلة يحسب عنه النافلة
موضع المكتوبة وقيل بل ما نقص من خشوع الفريضة وادابها يجبر بالنافلة
ورد بان قوله ثم يفعل بساير الاعمال مثل ذلك لا يناسبه اذ ليس فى الزكوة
الا فرض او فضل كما تكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك فى الصلوة وفضل الله
اوسع وكرمه اعم واتم والله تعالى اعلم **قوله** يجز بكسر الجيم اذا صلى اى فرغ من

الفرض وقيل وكذا النفل فينتقل فيه من مكان الى مكان لتكثير محال العبادة ان
يتقدم اى عن محل الفرض لاجل النفل او عن يمينه اى جهة او ينصرف عن يمينه
قيل هذا مخصوص بالامام كالحديث الاتى وسوق هذا الحديث يقتضى العموم كيف
والخطاب مع المقتدين وكان صلى الله تعالى عليه وسلم هو الامام يومئذ والله تعالى
اعلم **قوله** لا يصلى الامام نفى بمعنى النهى حتى يتنحى يتبعد **قوله** عن نقرة الغراب بفتح
النون اى عن تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما
يريد اكله وعن فرشة السبع الظاهر انها بكسر الفا للهيئة من الفرش وضبطه
شارح ابى داود بفتح الفاء واسكان الراء وهى ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا
يرفعها عن الارض كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما وان يوطن الرجل الخ اى
اذ يتخذ لنفسه من المسجد مكانا معينا لا يصلى الا فيه كالبعير لا يبرك من عطنه
الا فى مبرك قديم والله تعالى اعلم **قوله** دون المصحف اى عند مصحف عثمان
قريبا منها من تلك الاسطوانة يتحرى هذا المقام اى يقصده للصلوة فيه فعلم
من هذا ان الاكثار من الصلوة فى موضع لا باس به سيما اذا كان لتبرك بآثار
الصالحين وانما النهى عنه للتخصيص والله تعالى اعلم **قوله** عن يساره قيل هذا
اذا كان منفردا فلا ينافى فيه النهى الاتى **قوله** الزم من الالزام بين رجليك
الفرجة التى بين الرجلين لا تسع النعلين عادة الا بنوع حرج فلعل المراد فى محاذات
الرجلين او عند الرجلين اى قدامهما مما بين الانسان ومحل السجود الا ان نعال
نعال العرب كانت فى ذلك الوقت مما يمكن وضعها فى الفرجة التى بين الرجلين
بلا حرج والكلام فى نعالهم والله تعالى اعلم وفى الزوايد روى ابو داود بعض
هذا الحديث وفى اسناده عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد متفق على تضعيفه
ابواب الجنايز **قوله** للمسلم على المسلم ستة اى حقوق ستة بالمعروف
اى يأتى بها على وجه المعتاد عرفا واللفظ يدل على الوجوب وحمله العلما على
التاكيد الشامل للوجوب والندب وكذا يدل السوق على انها من حقوق الاسلام
ولذلك قيل يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بزيادة
اكرام ثم العدد قد جاء فى الروايات مختلفا فيدل الحديث على انه لا عبرة لمفهوم
العدد ولا يقصد به الحصر ويوتى به احيانا على حسب ما يليق بالمخاطب يسلم
عليه عدل عن طريق التعداد الى طريق الاخبار بانه يسلم اشارة الى ان هذه الحقوق
من مكارم الاخلاق التى قل ما يخلو عنه مسلم اذا دعاه اى الى الضيافة سيما
الوليمة او المعاونة ويشمته من التشميت بالشين المعجمة والمهملة والمعجمة اعلى واعم

وهو

وهو ان يقول يرحمك الله اذا عطس اى حمد الله ويعوده اى يزوره ويسال
عن حاله ويتبع جنازته الى القبر او الى الصلوة ما يحب لنفسه اى يحب له
حصول الخير كما يحب لنفسه ذلك لا لخصوص وذلك الخير فان الخير فى حق
شخص قد لا يكون خيرا فى حق اخر والله تعالى اعلم **قوله** اربع خلال الخلال الخصال
وزنا ومعنى ويشهده اى يحضر جنازته ليصلى عليه وليدفنه وفى الزوايد
واسناد حديث ابى مسعود صحيح واصل الحديث فى الصحيحين وغيره من رواية
غيره **قوله** رد التحية اى السلام اذا حمد الله بخلاف ما اذا لم يحمد فلا يجب
فالمطلق فى الاحاديث الاخر محمول على هذا المقيد عند الكل اما من يرى ذلك
فظاهر عنده واما من لم ير ذلك فلانه جاء التصريح باعتبار هذا القيد فانه
جاء ان رجلا عطس ولم يحمد الله فلم يشمته النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى
الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات والحديث بهذا الوجه فى الصحيحين لكن
بغير هذا السياق **قوله** وانا فى بنى سلمة بكسر اللام **قوله** حدثنا مسلمة بن على
بضم العين مصغر ومسلمة متروك كذا ذكره السخاوى فى المقاصد الحسنة **قوله**
الا بعد ثلاث لعله ان صح يحمل على انه لتحقيق مرضه اى يؤخر حتى يتحقق عنده
انه مرض والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مسلمة بن على قال فيه البخارى
وابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث ومن منكراته حديث كان لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ايام قال ابو حاتم هذا منكر باطل وقال ابن عدى احاديثه غير
محفوظة واتفقوا على تضعيفه قلت لكن للحديث طرق ذكرها السخاوى
فى المقاصد الحسنة وقال يتقوى بعضها ببعض وكذلك اخذ به بعض التابعين
قوله فنفسوا من التنفيس واصله التفريج يقال نفس الله عنه كربته اى
فرجها وتعديته بفى لتضمين معنى التطميع اى طمعوه فى طول اجله واللام
بمعنى عن وهذا التنفيس اما ان يكون بالدعاء بطول العمر او بنحو سيشفيك
الله تعالى واما الجزم فلا يمكن فان ذلك لما يفهم من المقام كانه قيل هل
يزيد بذلك العمر وما فايدته فقال لا فان ذلك التنفيس لا يرد شيا
مما اريد بالمريض يطيب من طاب والباء فى قوله بنفس المريض المتعدية
او زايدة على الفاعل كما قيل ويحتمل انه من طيب بالتشديد والباء زايدة
والله تعالى اعلم **قوله** فقال ما تشتهى فيه انه ينبغى سؤال المريض عن احواله
وعما يحتاج اليه من كان عنده خبز بر الخ فيه انه ينبغى ايثار المريض و
المحتاج على نفسه وعياله فيخص به ما جاء من حديث ابدا بنفسك الا ان

يقال المراد من كان عنده خبز بر زايد على قوته وقوت عياله شيئا اى غير مخالف
لمرضه ويحتمل ان المراد ولو مخالفا وكثيرا ما يجعل الله تعالى شفاءه فيما يشتهى
وان كان مخالفا ظاهرا فليطعمه من الاطعام والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى
اسناده صفوان بن هبيرة قال فيه ابو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وقال
العقيلى لا يتابع على حديثه انتهى كعكا هو خبز معروف فارسى معرب ولعله
علم من حاله انه يتوقع منه ان يشتهى الكعك فقال له ذلك وفى الزوايد اسناده
ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشى **قوله** فمره اى التمس منه الدعاء كدعاء
الملائكة فى قرب الاستجابة وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات الا انه
منقطع قال العلائى فى المراسيل والمزى فى التهذيب ان رواية ميمون بن مهران
عن عمر مرسلة انتهى وفى الاذكار للنووى ميمون لم يدرك عمر **قوله** مشى فى
خرافة الجنة ضبط بكسر الخاء المعجمة وبفتحها فى النهاية اى فى اجتنية ثمارها
وفى القاموس الخرفة بالضم المخترف والمجتنى كالخرافة وفى بعض النسخ فى
خرفة الجنة بالضم قال الهروى هو ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره قال
ابو بكر بن الانبارى شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحوزه عايد المريض
من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر وحكى ان المراد بذلك الطريق فيكون معناه
انه فى طريق تؤديه الى الجنة غمرته عطته **قوله** طبت قال الطيبى هو دعاء له بان
يطيب عيشه فى الدنيا وطيب الممشى كناية من سيره وسلوكه طريق الاخرة
وقوله تبوأت دعاء بطيب العيش فى الاخرة واظهار الدعاء بصيغة الاخبار
لاظهار الحرص على وقوعه **قوله** لقنوا امواتكم المراد من حضره الموت كما ذكره
النووى وغيره فهو مجاز بالمشارفة وكانهم ما حملوه على تلقين الميت فى
القبر لانه حادث والمراد ذكروه هذه الكلمة لتكون اخر كلامه لما فى الحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولذلك قالوا اذا قال مرة لا تعاد
عليه الا ان يتكلم بكلام آخر وفى الترمذى وعن ابن المبارك انه لما حضرته
الوفاة جعل رجل يلقنه لا اله الا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت
ذلك مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم والله تعالى اعلم **قوله** كيف للاحياء اى
كيف هذا التلقين للاحياء وفى الزوايد فى اسناده اسحاق لم ار من وثقه
ولا من جرحه وكثير بن زيد قال فيه احمد ما ارى به باسا وقال ابن معين ليس
بشىء وقال مرة ليس به وقال مرة صالح وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوى وقال
النسائى ضعيف وقيل ثقة وباقى رجاله ثقات **باب**

مايقال

ما يقال عند المريض اذا حضر على بناء المفعول اى اذا حضره مقدمات الموت
او ملائكته **قوله** فقولوا خيرا اى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعوا بالخير مطلقا
لا بالويل ونحوه والامر للندب ويحتمل ان المراد فلا تقولوا شرا فالمقصود
النهى عن الشر بطريق الكناية لا الامر بالخير فان الملائكة اى ملك الموت واعوانه
او غيره يؤمنون من التامين واعقبنى من الاعقاب اى ابدلنى وعوضنى
منه اى فى مقابلته عقبى كبشرى اى بدلا صالحا **قوله** على موتاكم اى على من
حضره الموت او بعد الموت ايضا وقيل بل المراد الاول لان الميت لا يقرأ
عليه وقيل لان سورة يس مشتملة على اصول العقايد من البعث والقيامة
فيتقوى بسماعها التصديق والايمان حتى يموت والله تعالى اعلم **قوله** عن
عبد الله بن كعب عن ابيه هكذا فى النسخ التى رايت والظاهر ان قوله عن ابيه
زيد والحديث من قول عبد الرحمن نفسه فانه شاهد وراه لا انه اخذه عن
ابيه وهو الاوفق باللفظ لكن امكان الاخذ موجود فيمكن ان عبد الرحمن
ما كان حاضرا ثم سمعه من ابيه قبل موته ثم مات واما لفظ لما حضرت
كعبا الوفاة فامره سهل والله تعالى اعلم ان ارواح المومنين اى الشهداء
كما جاء فى الروايات وان كان ظاهر هذا السوق العموم فى طير اى تدخل فى
اجواف طير او تجعل فى صورة طير اى الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طايرا
كتمثل الملك بشرا ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داود وغيره تعلق
بضم اللام وقيل او فتحها ومعناه تاكل وترعى تريد ان المومنين احياء فيمكن
ارسال السلام اليهم والله تعالى اعلم **قوله** دخلت على جابر الخ فى الزوايد هذا
اسناد صحيح رجاله ثقات الا انه موقوف **قوله** وعندها حميم اى قريب يخنقه
اى يضيق عليه لا تبتئس لا تحزن فان ذلك من حسناته اى يكتب من حسناته
ويحصل لاجل حسناته فان الحسن يشدد عليه وفى الزوايد هذا اسناد صحيح
رجاله ثقات والوليد بن مسلم وان كان يدلس فقد صرح بالتحديث فزال
ما يخشى قلت لكن ربما يشكل عليه ما رواه الترمذى والنسائى عن عايشة
قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذى رايت من شدة موت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يدل على انها علمت ان شدة الموت بشدة موت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث يقتضى انها علمت ذلك قبل
فليتامل **قوله** المومن يموت بعرق الجبين قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد
يبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها وقيل

هو من الحياء فانه اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له
ذلك تخجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل ان عرق الجبين
علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه **قوله** متى ينقطع اى بسبب
الموت او متى يلزم انقطاعها او متى تنقطع بحيث لا يرجى عودها والا فقد
تزول للمعرفة قبل المعاينة وقوله اذا عاين اى شاهد ملائكة الموت وامور
البرزخ والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده نصر بن حماد كذبه يحيى بن معين
وغيره ونسبه ابو الفتح الازدى لوضع الحديث والله تعالى اعلم **قوله** قد
شق بصره بفتح الشين المعجمة اى انفتح وضم الشين غير مختار وان الروح الخ
قيل يحتمل ان يكون علة للاغماض كانه قال اغمضته لان الروح اذا خرج من
الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة وان يكون بيانا
لسبب الشق والمعنى ان المحتضر يتمثل به ملك الموت فينظر اليه ولا يرتد
طرفه حتى يفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك
الهيئة **قوله** اذا حضرتم موتاكم الخ في الزوائد اسناده حسن قزعة بن سويد
مختلف فيه وباقي رجاله ثقات **قوله** قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من التقبيل يحتمل انه قبله بعد الاغتسال او قبله ويدل الحديث على طهارة الميت
على خديه اى خدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او خدى عثمان ويؤيد الثاني
ما جاء حتى سال دموع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه عثمان والله تعالى
اعلم **قوله** فقال اى للنساء الحاضرات وكانت فيهم ام عطية او اكثر من
ذلك بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل لهن يتسعن سواء كانت
هي او غيرها ويدل الحديث على انه لا تحديد في غسل الميت بل المطلوب التنظيف
لكن لا بد من مراعاة الايتار فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون الاولى من
الايذان ويحتمل ان يجعل من التأذين والمشهور الاول حقوه بفتح الحاء والكسر
لغة في الاصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة اشعرنها من الاشعار
اى اجعلنه شعارا هو الثوب الذي يلي الجسد وانما امر بذلك تبركا به وفيه
دلالة على ان التبرك بآثار اهل الصلاح مشروع **قوله** ومشطناها اى
الشعور ثلاثة قرون اى ثلاث ضفائر اى جعلنا ضفيرتين من القرنين وواحدة
من الناصية **قوله** لا تبرز اى لا تظهر لاحد لا يحل له النظر الى العورة والا
فمن يحل له النظر الى العورة يجوز اظهارها له وفيه ان الفخذ عورة وان الميت
في حرمة النظر الى عورته كالحي والمراد بقوله ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اى ممن

لايجوز

لا يجوز لك النظر الى عورته والله تعالى اعلم **قوله** المأمونون اى من تأمنوهم
على اخفاء ما لا يليق اظهاره للناس ان من الميت ذلك وفي الزوائد في اسناده
بقية وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة ومبشر بن عبيد قال فيه احمد احاديثه
موضوعة وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث يضع
الاحاديث ويكذب **قوله** وكفنه بالتشديد وكذا حنطه ولم يفش عليه من
الافشاء اى لم يظهر ما رأى من المكروه من سواد الوجه وغيره مما يحصل
اسأل الله العفو والعافية واما اظهار المحبوب ان رأى فخير وكانه لم يصرح
بالمكروه لاغنا كلمة على عنه هذا اسناد ضعيف فيه عمر بن خالد كذبه احمد وابن
معين كذا في الزوائد **قوله** فليغتسل حمله كثير على انه مندوب احتياطا لدفع
ما يتوهم من اصابة نجاسة بالبدن بواسطة ان بدن الميت لا يخلو عنها
غالبا وقيل مسنون او واجب **قوله** لو كنت استقبلت الخ كانها تفكرت في
الامر بعد ان مضى والحديث قد رواه ابو داود ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد
ايضا فقال اسناده صحيح رجاله ثقات ومحمد بن اسحاق وان كان مدلسا
لكن قد جاء عنه التصريح بالحديث في رواية الحاكم وغيره **قوله** وا ناه احصداعاه
بالضم وجع في الرأس بل انا يا عائشة الخ اى انا احق منك بهذه الكلمة لان
مرضك نائل بالصحة عقبه بخلاف مرضي وكان هذا الامر في قرب الوفاة
وفيه انه يجوز للمريض اظهار مرضه والمصنف اخذ الترجمة من قوله فغسلتك
والله تعالى اعلم وفي الزوائد اسناده رجاله ثقات رواه البخاري من وجه
آخر مختصر **قوله** لما اخذوا اى ارادوا ان يشرعوا فيه او شرعوا في مقدماته
ناداهم مناد اى بعد ان ترددوا في النزع من الداخل اى من داخل المحل الذي
كانوا فيه في ذلك الوقت وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف ابي بردة و
اسمه عمرو بن يزيد بن يزيد التميمي وقول الحاكم ان الحديث صحيح وابو بردة هو يزيد بن
عبد الله وهم كما ذكره المزي في الاطراف والتهذيب **قوله** لما غسل اى علي
وكذا ضمير ذهب وغيره من الافعال الراجع اليه بابي اى انت مفدي بابي وقوله
الطيب طيبا حيا وطيبا ميتا اما هو بتقدير كان الطيب يكون طيبا حيا و
بتقدير انت الطيب وطيبا حال له وفي بعض النسخ الطيب طبت حيا وميتا و
هو اما بتقدير انت الطيب طبت او انت الطيب طبت والله تعالى اعلم وفي الزوائد
هذا اسناد صحيح رجاله ثقات يحيى بن خذام ذكره ابن حبان في الثقات
وصفوان بن عيسى احتج به مسلم والباقي مشهورون **قوله** يمرغس قبل

ضبطه بعضهم بضم الغين المعجمة وصرح في النهاية والقاموس بفتحها
والحديث قيل سنده جيد لكن في الزوايد هذا اسناد ضعيف عباد بن يعقوب
قال فيه ابن حبان كان رافضيا داعيا ومع ذلك كان يروى المناكير عن
المشاهير فاستحق الترك وقال ابن طاهر هو من غلاة الروافض مستحق الترك
لانه يروى المناكير عن المشاهير والبخارى وان روى عنه حديث واحد
فقد انكر الائمة في عصره عليه روايته عنه وبترك الرواية عنه جماعة من
الحفاظ وقال الذهبى روى عنه البخارى مقرونا بغيره وشيخه مختلف فيه
قوله يمانية بالتخفيف واصله يمنية بالتشديد نسبة اليمن لكن قدمنا اى
اليائين ثم قلبت الفا وحذفت وعوض منها بالف على خلاف القياس ويوخذ
من الحديث استحباب بياض الكفن لان الله تعالى لم يكن يختار لنبيه صلى
الله تعالى عليه وسلم الا الافضل ليس فيها قميص لخ الجمهور على انه لم يكن في
الثياب التى كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة اصلا
وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زايدتين على الثلاثة قال
العراقى وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث ابى بكر فى كم كفن رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالت عايشة فى ثلاثة اثواب فقال ابو بكر لثوب عليه
كفنونى فيه مع ثوبين اخرين وهو حديث صحيح فى حبرة بكسر حاء وفتح باء
بر دمخطط برد حبرة بالاضافة او التوصيف **قوله** فى ثلاثة رياط جمع
ريطة وهى الملاءة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقتين وقيل كل
ثوب دقيق لين سحولية بضم اوله وفتحه نسبة الى قرية باليمن فى الزوايد
قلت اصله فى الصحيحين من حديث عايشة وابن عباس واسناد حديث
ابن عمر حسن لقصور سليمان بن موسى وحفص بن غيلان عن درجة اهل
الحفظ والضبط والاتقان **قوله** قميصه الذى قبض فيه قال النووى
هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن زياد مجمع على ضعفه
سيما وقد خالف روايته رواية الثقات ولا يخفى ان التكفين فى القميص
الذى مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة ايضا لكون يبلل الاكفان والله
تعالى اعلم وحلة هى واحدة الحلل ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس
واحد **قوله** خير ثيابكم البياض اى الثياب البيض لانه يظهر فيها ادنى
وسخ فيزال **قوله** الحلة لعل المراد انها من خير الكفن والمطلوب بيان
وفاتها فى التكفين والله تعالى اعلم **قوله** اذا ولى بكسر اللام المخففة من

الولاية اخاه اى امر تجهيزه وتكفينه فليحسن كفنه قيل بسكون الفا مصدر
اى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح
المهذب هو الصحيح قال اصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه
وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة **قوله** لا تدرجوه من الادراج
اى لا تدخلوه والحديث يدل على ان من يريد النظر الى الميت فلينظر الى قبل
الادراج فيوخذ منه ان النظر بعد ذلك لا يحسن ويحتمل انه قال ذلك لان
النظر بعده يحتاج الى مونة الكشف وفى الزوايد اسناده ضعيف ابو شيبة
قال ابن حبان روى عن انس ما ليس من حديثه لا يحل الرواية عنه وقال البخارى
صاحب عجايب وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث عنه عجائب **قوله**
ان يكون نعيا بفتح نون فسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد يا اصله خبر الموت
وكان اهل الجاهلية يشهرون الموت بهيئة كريهة فالنهى محمول عليه وخاف
حذيفة ان يكون المراد اطلاق النهى فما رضى به فهو من باب الورع والا
فخبر الموت سيما اذا كان لمصلحة كتكثير الجماعة جايز والله تعالى اعلم **قوله**
اسرعوا بالجنازة ظاهره الامر للحمله بالاسراع فى المشى ويحتمل الامر بالاسراع
فى التجهيز وقال النووى الاول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى انه
يمكن تصحيحه على المعنى الثانى بان يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد
عنه وترك التلبس به فخير تقدمونها اليه الظاهر ان التقدير وهى خير اى
الجنازة بمعنى الميت لمقابلته لقوله فشر وحينيذ لا بد من الاعتبار والاستخدام
فى ضمير اليه الراجع الى الخير ويمكن ان يقدر فلها خيرا وفهناك خير لكن
لا يساعده المقابلة والله تعالى اعلم **قوله** فانه من السنة حكمه عند اهل
الاثر الرفع اذا المتبادر فى قول الصحابى هى سنة صلى الله عليه وسلم فليتطوع
اى بالزيادة على ذلك فليدع اى ليترك الحمل وفى الزوايد رجاله الاسناد
ثقات فليتطوع اى بالزيادة على ذلك فليدع اى ليترك الحمل وفى
الزوايد رجال الاسناد ثقات لكن الحديث موقوف حكمه الرفع وايضا
هو منقطع فان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قاله ابو حاتم وابو زرعة و
غيرهما **قوله** لتكن عليكم السكينة كانه نهى عن المبالغة فى الاسراع وامر
بالتوسط فيه فلا يخالف حديث اسرعوا بالجنازة وفى الزوايد ليث هو
ابن سليم ضعيف تركه يحيى القطان وابن معين وابن مهدى ومع
ضعفه فالحديث يخالف ما فى الصحيحين من حديث اسرعوا بالجنازة **قوله**

وانتم ركبانا اى تمشون ركبانا يدل على انه لا ينبغي الركوب في جنايز الصلحا
الذين يرجى حضور الملايكة جنايزهم وانه ترك الاولى والا فالركوب قد
جاء ما يدل على جوازه والله تعالى اعلم **قوله** الراكب خلف الجنازة اى الاولى
بحاله ان يكون خلف الجنازة والماشي حيث شاء اى من اليمين واليسار
والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوا الى جميع ذلك فالظاهر من الحديث
ان الاصل في التابع للجنازة ان يكون خلفها لكن الماشي لحاجة الحمل الى
جهات اخر بخلاف الراكب فبقي حكمه على الاصل وجوز للماشي الجهات
كلها والله تعالى اعلم يمشون امام الجنازة يدل على انه جايز ولا يدل على انه
الاولى لجواز انهم تقدموا لحاجة دعت الى ذلك **قوله** وليست بتابعة
فايدته بيان انها متبوعة محضة لا تكون تابعة اصلا الا انها متبوعة
من وجه تابعة من وجه ليس معها اى ليس المتقدم تابعا لها فلو بناء
وقد ضعف الترمذي وغيره هذا الحديث بجهالة ابى ماجد وقد وجد
تضعيف الحديث بذلك في بعض نسخ ابى داود ايضا قال الترمذي سمعت
محمد بن اسمعيل يضعف ابى ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة
ليحيى من ابو ماجد هذا قال طاير طار فحدثنا انتهى **قوله** طرحوا اردئتهم
اى غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية لكن اهل
الجاهلية يبالغون فيه فلذلك سمي هذا تشبها بهم وفي الزوايد هذا
اسناد ضعيف فيه بقيع بن الحارث ابو داود الاعمى تركه غير واحد
ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع وعلي بن الحزور كذلك متروك
الحديث وقال البخاري منكر الحديث عنده عجايب وقال مرة فيه نظر
قوله لا يوخر الجنازة الخ اى لان التاخير قد يودي الى التغير فالتعجيل
فيها احب وايضا ان كانت خيرا فالتقديم اليه احب وان كانت شرا
فبعدها اولى كما في حديث اسرعوا بالجنازة والله تعالى اعلم **قوله** لا تتبع
بمجمر اى بنار لانه لا فايدة فيه ويودي الى الفال القبيح فتركه اولى
وفي الزوايد اسناده حسن عبد الله بن حسين مختلف فيه قال
ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم حسن
الحديث ليس بمنكر الحديث يكتب حديثه وقال احمد منكر الحديث
وقال النسائي والساجي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يروى لا
يتابع عليه واختلف قول ابن معين فيه فمرة قال ثقة ومرة قال

ضعيف

ضعيف وله شاهد من حديث ابى هريرة رواه مالك في الموطا وابو داود
في سننه **قوله** غفر له بقبول شفاعتهم فيه وفي الزوايد قد جاء عن عايشة في
الترمذي والنسائي مثله واسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين **قوله** لا يشفعهم
الله بالتشديد اى قبل شفاعتهم فيه **قوله** فتقال بتشديد اللام اى يعدهم
قليلين جزاهم هو بتشديد الزاى وتخفيفها وفي اخره همزة اى فرقهم
ما صف جاء لازما ومتعديا وههنا لازم ما اصطفوا او متعد على بناء
المفعول الا اوجب اى اصطفها فهم المغفرة او الجنة له **قوله** مر على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بجنازة على بناء المفعول وكذا فاثنى ونصب خيرا على
المصدر اى ثناء حسنا شهادة القوم اى وجبت للميت شهادة القوم اى
مقتضاها شهود الله في الارض قيل المراد بالمومنين الصحابة لانهم كانوا
ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان
وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا
مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤه مطابقا لافعاله فهو من
اهل الجنة والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله
تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله يقتضي ذلك ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله
تعالى الثناء عليه على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فايدة الثناء والا فاذا
كان افعاله مقتضية للجنة لم تكن للثناء فايدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا
الموتى الا بخير والله تعالى اعلم **قوله** خيرا في مناقب الخير اى خيرا معدودا في
خصال الخير رافعاله في الزوايد رواه النسائي الا قوله في مناقب الخير و
مناقب الشر واصله في الصحيحين من حديث انس ويوافقه حديث عمر
رواه الترمذي والنسائي واسناد ابن ماجه صحيح رجاله رجال الصحيحين
قوله فقام وسطها اى في محاذات وسطها وهو بسكون السين وفتحها
بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما **قوله** حيال راسه بكسر
الحاء المهملة اى محاذاة راسه **قوله** قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب في
افادته الافتراض بحث نعم ينبغي ان تكون الفاتحة اولى واحسن من غيرها
من الادعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا انهم قالوا
يقراها بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى اعلم **قوله** امرنا في الزوايد
في اسناده شهر بن حوشب وثقه احمد وابن معين وغيرهما وتركه ابن عون

وضعفه البيهقي ولينه النسائي وحماد وغيرهم **قوله** فاخلصوا له الدعاء اي
خصوه بالدعاء **قوله** وصغيرنا وكبيرنا المقصود في مثله التعميم فلا يشكل
بان المغفرة مسبوقة بالذنوب فكيف يتعلق بالصغير ولا ذنب له وقال
التوربشتي سئل ابو جعفر الطحاوي عن الاستغفار للصبيان مع انه
لا ذنب لهم فقال سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغفر لهم ذنوب
قضيت لهم ان يصيبوها بعد الانتهاء الى حال الكبر انتهى قلت هذا مبني على
جواز المؤاخذة بتلك الذنوب ويدل عليه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين
والله تعالى اعلم **قوله** في ذمتك اي في امانك وعهدك وحفظك
وحبل جوارك قيل كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان
الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به ما دام في حدودها
حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي العهد والامان
ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة فقه صيغة امر
من الوقاية والمقصود الدعاء **قوله** واغسله بماء وثلج وبرد بفتحتين اي
طهره من المعاصي بانواع الرحمة التي بمنزلة الماء وغيره في ازالة الوسخ و
اهل الخير من اهله يشمل الزوجة والخدم **قوله** ما اباح لنا اي ما عمم لنا في جواز
شيء في الاوقات مثل تعميم الصلوة فيدل على انه جوز صلوة الجنازة في
كل الاوقات وليس فيها وقت مكروه وهذا المعنى مع كونه خلاف ما يفيده
الاحاديث لا يوافق ترجمة المصنف ولهذا قيل لعل المراد انه لم يوافق فيه في
الدعاء اي فيدعى له باي دعاء كان والله تعالى اعلم وفي اسناده حجاج بن ارطاة
وقد كان كثير التدليس مشهورا بذلك وقد رواه بالعنعنة كذا في الزوائد فكبر
اربعا هذا الذي عليه العمل وقد جاء بطرق صحيحة لكن هذا الحديث في اسناده
خالد بن الياس وقد اتفقوا على تضعيفه كذا في الزوائد **قوله** ثم مكث بعد
الرابعة شيئا يدل على وجود ذكر بعد الرابعة لم اكن لا افعل اي لكونه خلاف
ما تقرر عليه العمل وان كان قد جاءت الزيادة قبل ان يقرر العمل على الاربع
وفي الزوائد في اسناده الهجري واسمه ابراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان
ابن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم **قوله** يكبرها اي الخمس احيانا و
ثبوت الزيادة على اربع لا مرد له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان اخر
الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم وبعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا
يعملون بما عليه الامر اولا والله تعالى اعلم **قوله** عن كثير بن عبد الله عن ابيه

عن جده في الزوائد قال الشافعي في كثير بن عبد الله انه ركن من اركان الكذب
وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عبد البر
مجمع على ضعفه وقال النووي ضعيف بالاتفاق قلت هو كذلك الا ان الترمذي
صحح له حديث الصلح جائز بين المسلمين وحسن حديث التكبيرات في العيد و
الراوي عنه ابراهيم بن علي ضعفه البخاري وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب
انتهى كلام صاحب الزوائد **قوله** الطفل يصلى عليه حمله الجمهور على ان هذا
استهل حملا المطلق على المقيد في الحديث الاتي وقد جاء في بعض الروايات الطفل
لا يصلى عليه حتى يستهل فحملوا هذا الاطلاق عليه ترجيحا للحرمة على الحل عند
التعارض واخذ احمد وغيره باطلاقه والله تعالى اعلم **قوله** فانهم من افراطكم
جمع فرط بفتحتين وهو الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء
وفي الزوائد في اسناده البختري بن عبيد قال فيه ابو نعيم الاصبهاني والحاكم
والنقاش روى عن ابيه موضوعات وضعفه ابو حاتم وابن عدي وابن حبان
والدارقطني وكذبه الازدي وقال يعقوب بن شيبة مجهول **قوله** عبد الله بن
نمير بالتصغير ومحمد بن بشر بكسر الموحدة قلت لعبد الله بن ابي اوفى هو صحابي
ابن صحابي واسم ابيه علقمة والحديث قد اخرجه البخاري بعين هذا الاسناد
في الادب في باب من سمى باسماء الانبياء **قوله** قد مات وفي بعض الروايات
قال نعم مات صغيرا وبهذا ظهر ان في رواية الكتاب اختصارا والا
لا يستقيم الجواب وقوله مات وهو صغير الخ زيادة في الجواب للافادة
ولو قضي على بناء المفعول وهذا يحتمل ان يكون بيانا لسبب موته ومداره
على ان ابراهيم قد علق نبوته بعيشه وهذا مبني على انه علم ذلك من جهته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ببعض الطرق
الضعيفة وكذلك جاء مثله عن الصحابة ومعنى الحديث على هذا انه لو قضي
النبوة لاحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم لامكن حيوة ابراهيم لكن لما لم يقض
لاحد تلك وقد قدر لابراهيم انه يكون نبيا على تقدير حياته لزم على ان لا
يعيش ويحتمل انه بيان لفضل ابراهيم وحاصله لو قدر نبي بعده صلى الله
تعالى عليه وسلم لكان ابراهيم احق بذلك فتعين ان يعيش حينئذ الى ان
يبعث نبيا لكن ما قدر نبي بعده فلذلك ما لزم ان يعيش وعلى المعنيين
فليس مبنى الحديث على ان ولد النبي يلزم ان يكون نبيا حتى يقال انه غير
لازم والا لكان كلنا نبيا لكوننا من اولاد ادم ونوح وفي القسطلاني في شرح

البخاري وعند ابن ماجه لما مات ابراهيم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو عاش
ابراهيم لكان صديقا نبيا وفي اسناد ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده
من طريق السدي عن انس لو بقي ابراهيم لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فان نبيكم
اخر الانبياء، ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد تواردت عليه جماعة من الصحابة
واما انكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري
ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا
لانهم من ولد نوح فغير لازم من الحديث المذكور وكان النووي تبعه في قوله
تهذيب الاسماء، واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا
فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات قال الحافظ في الاصابة وهو
عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وقال في الفتح يحتمل انه ما استحضر
وروده عن الصحابة فرده انتهى **قوله** صلى عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جاء في ابي داود انه لم يصل عليه قال الخطابي قال بعض اهل العلم
استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهيد عن الصلوة
عليه بقربة الشهادة وقال الزركشي ذكروا في ذلك وجوها منها انه لا
يصلى نبي على نبي وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا ومنها انه اشتغل بصلوة
الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم
يصل عليه في جماعة وقد ورد انه صلى عليه رواه ابن ماجه عن ابن عباس
واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة
وحديث ابي داود قوي وقد صححه ابن حزم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد
المعجمة وقيل بفتح الميم بمعنى رضاعا وعلى الوجهين فلعل هذا من باب التشريف
والتكريم له صلى الله تعالى عليه وسلم والا فالظاهر ان الجنة ليست دار حاجة
الى امثاله لعتقت اخواله بالرفع على الفاعلية وفي الزوائد في اسناده ابراهيم
ابن عثمان ابو شيبة قاضي واسط قال فيه البخاري سكتوا عنه وقال ابن
المبارك ارم به وقال ابن معين ليس بثقة وقال احمد منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث **قوله** درت بتشديد الراء اي سالت لبينة
القاسم بالتصغير يقال اللبنة لطائفة القليلة من اللبن واللبينة تصغيرها
فلو كان اي لكان اولى وهي للتمني فلا حاجة الى الجواب وفي رواية لهون على
بذكر الجواب كما في ما بعد لهون بتشديد على بناء المفعول بل اصدق الله من

التصديق قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله تعالى عنها كرهت ان تؤمن
بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب وفي الزوائد في اسناده هشام
ابن ابي الوليد لم ار من وثقه ولا جرحه قلت بل نقل انه قال في التقريب انه متروك
وعبد الله بن عمران الاصبهاني ثم الرازي قال فيه ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان
في الثقات وباقي رجال الاسناد ثقات **قوله** اتي بهم اي جاؤا بهم عنده صلى
الله تعالى عليه وسلم وحمزة هو كما هو يدل على تكرار الصلوة على ميت واحد
لزيادة البركة والخير وبهذا ياخذ من يقول بالصلوة على الشهيد واما حديث
انه لم يصل على احد من الشهداء فتاويله عنده انه صلى احد كصلوته على حمزة
حيث صلى عليه مرارا وعلى غيره مرة والله تعالى اعلم ويظهر من الزوائد ان
اسناده حسن والله تعالى اعلم **قوله** في ثوب واحد قال المظهر في شرح
المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى
بشرتهما انتهى ونقله غير واحد واقروه عليه لكن النظر في الحديث يرده بقي
انه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التي كانت عليه فكان هذا فيمن
قطع ثوبه ولم يبق على بدنه او بقي منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقائه
من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وايضا
قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعهما في ثوب واحد هو
ان يقطع الثوب الواحد بينهما انا شهيد على هؤلاء كلمة على مثله تحمل على
مثل اللام اي شهيد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى وفيه تشريف
لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى ولم يصل عليهم يقول به من
لا يرى الصلوة على الشهيد ومن يريها فقد تقدم تاويله **قوله** الحديد اي
السلاح والدروع والجلود التي لبسوها للبرد او الحرب **قوله** الى مضاجعهم
اي الى المحال التي قتلوا فيها **قوله** فليس له شيء ظاهره ان المعنى فليس له اجر
كما في رواية وسلب الاجر من الفعل الموضوع للاجر يقتضي عدم الصحة و
لذا جاء في رواية ابي شيبة في مصنفه فلا صلوة له لكن يشكل بان الصلوة
صحيحة اجماعا فيحمل انه ليس له اجر كامل واجاب النووي بان الحديث ضعيف
تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وايضا قد جاء في نسخ ابي داود
فلا شيء عليه فلا حجة فيه ورده المحقق بن الهمام في الفتح بان مولى
التوأمة ثقة لكنه اختلط في اخر عمره فمن سمع قبل ذلك فهو حجة وكلهم
على ان ابن ابي ذيب روى الحديث وروى عنه قبل الاختلاط فوجب قبوله ورواية

لا شى عليه لا يعارض المشهور انتهى ويمكن ان يقال معنى فلا شى فلا اجر لاجل
كونه صلى فى المسجد فالحديث لبيان ان صلوة الجنازة فى المسجد ليس لها اجر
لاجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات فاجر اصل الصلوة باق وانما الحديث لافادة
سلب الاجر بواسطة ما يتوهم من ايقاعها فى المسجد فيكون الحديث مفيد الاباحة
الصلوة فى المسجد من غير ان يكون لها بذلك فضيلة زايدة على كونها خارجها
وينبغى ان يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الادلة بحسب
الامكان وعلى هذا فالقول بكراهة الصلوة فى مشكل نعم ينبغى ان يكون
الافضل خارج المسجد بناء على ان الغالب انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يصلى خارج المسجد وفعله فى المسجد كان مرة او مرتين والله تعالى اعلم **قوله**
او نقبر من باب نصر وضرب لغة ثم حمله كثير على صلوة الجنازة ولعله من
باب الكناية لملازمة بينهما ولا يخفى انه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من
لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفن ولا يقال قبره اذا صلى عليه
والاقرب ان الحديث يميل الى قول احمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الاوقات
بازغة اى طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها وحين يقوم قايم الظهيرة اى
يقف ويستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو فان
الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر براى العين
انه واقف وهو ساير حقيقة فى الجمع اذا بلغ الشمس وسط السماء ابطأت
حركته الى ان تزول فيحسب انها وقفت وهى سايرة ولا شك ان الظل تابع
له والحاصل ان المراد وعند الاستواء وحين تضيف بتشديد اليا المثناة
بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء مضارع اصله تتضيف بالتائين
حذفت احديهما اى بميل اذا ادخل رجلا قبره ليلا يدل على جواز الدفن
بالليل وعليه ايمتنا ومن لا يرى ذلك يحمله على انه يحتمل انه كان للضرورة
قوله لا تدفنوا موتاكم الخ يدل على عدم الجواز والقايل بالجواز يحمله على انه
نهى الصحابة عن ذلك ارادة ان يصلى على جميع موتى المسلمين وقيل نهاهم
لانهم كانوا لا يحسنون اكفان موتاهم ويدفنونهم بالليل **قوله** صلوا على
موتاكم اى يجوز الصلوة عليهم ليلا ونهارا ولا يختص باحد الوقتين والله
تعالى اعلم وفى الزوايد قلت ابن لهيعة ضعيف والوليد مدلس **قوله** لما
توفى عبد الله بن ابى راس المنافقين جاء ابنه وكان مؤمنا فراعاه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وايضا قد جاء انه قد اعطى قميصه للعباس يوم جاء

العباس

العباس اسيرا فى اسراء بدر فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكافيه بذلك
اذ توفى به من الايذان اى اعلمونى واخبرونى به اذا فرغتم من تجهيزه وتكفينه
ما ذاك لك فيما يظهر لنا من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الخ
فانه فهم منه المنع فبين له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه تخيير ثم جاء المنع
بعده وبالجملة فاراد عمر بذلك استكشاف حقيقة الامر وان هذا الذى يظهر
لنا انه منع هل هو منع ام لا ولم يرد تخطية فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه ليس لعمر ذلك الا ان يقال يمكن انه جوز السهو عليه فاراد ان يذكره
صلى الله تعالى عليه وسلم بين له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ذاكرا لما
زعمته منعا وان ما زعمته منعا ليس بمنع وانما هو تخيير والله تعالى اعلم
قوله على كل ميت المراد به المسلم وهو ظاهر وبعد فهو مخصوص عند كثير
بغير شهيد والمقصود من الحديث ان الصلوة لا تختص باهل الصلاح وفى
الزوايد فى اسناده عتبة بن يقظان وهو ضعيف والحارث بن نبهان مجمع
على ضعفه وابو سعيد هو المصلوب كذاب **قوله** فدب الدبيب المشى
الضعيف الى مشاقص جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان
طويلا غير عريض ادبا منه اى تاديبا لمن يفعل بنفسه مثل ذلك **قوله**
تقم بضم القاف وتشديد الميم اى تكنسه فهلا اذنتمونى بمد الهمزة من
الايذان اى اعلمتمونى بموته حين مات ومن لا يرى الصلوة على القبر
بخصوص هذا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** كنت قايلا من القيلولة
اى مستريحا نصف النهار لا اعرفن اى هذا الفعل منكم يريد تاكيد
النهى عن العود الى مثله اى انكم ان فعلتم هذا فقد عرفت منكم هذا والحال انه
لا ينبغى ان اعرف منكم مثله وفى بعض النسخ لا عرفن اى لا عرفن ان ما قلتم
حق لكن لا تفعلوا بسببه مثل ما فعلتم ما كنت بين اظهركم اى ما دمت
حيا فان صلوتى عليه رحمة اخذ من هذا الخصوص من لا يقول بالصلوة على
القبر **قوله** عن عبد الله بن عامر فى الزوايد اصل الحديث قد رواه غيره وهذا
الاسناد حسن يعقوب بن حميد مختلف فيه **قوله** مات رجل الخ ظاهره تعدد
هذه القضية فان قلت كيف يتصور التعدد مع نهى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن العود الى مثله قلت يحتمل انه فعل ثانيا غير من فعل اولا
لعدم بلوغ النهى لهم والله تعالى اعلم **قوله** صلى على قبر بعد ما دفن اى
الميت **قوله** عن ابى بريدة عن ابيه فى الزوايد اسناده حسن ابو سنان

فمن دونه مختلف فيهم قوله عن ابى سعيد الخ فى الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وهو
ضعيف قوله خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى البقيع دليل
على ان الافضل الصلوة خارج المسجد وان لم يكن الجنازة حاضرة ومن لا يقول
بالصلوة على الغايب يحمل الحديث على الخصوص وعلى حضور الجنازة عنده صلى
الله تعالى عليه وسلم ومن يقول بها ينازعه بان كلا منهما محتاج الى دليل
والله تعالى اعلم قوله عن مجمع بن جارية الانصارى فى الزوايد فى اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله عن نافع عن ابن عمر فى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله فله قيراط هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه
ببعض اسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو احد بضمتين ويحتمل
ان ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان قوله وشهدها
حتى تدفن فله قيراطان اى لاجل انه شهدها فاذا ضم هذا القيراط الى قيراط
الصلوة يصير قيراطين كما جاء فى الحديثين المتقدمين وفى الزوايد فى اسناده
حجاج بن ارطاة وهو مدلس فالاسناد ضعيف قوله حتى تخلفكم بضم التاء
وتشديد اللام اى تتجاوزكم وتجعلكم خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة
مجازية والمراد تخليف حاملها وهذه غاية للاستمرار على القيام قوله
فان للموت فزعا اى قوموا تعظيما لهول الموت وفزعه لا تعظيما للميت
فلا يختص القيام بميت دون ميت وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله حتى جلس اى ترك القيام للجنازة فالقيام منسوخ وعليه
الجمهور او حتى قعد من ذلك القيام بعد ان غابت تلك الجنازة والمراد
انه ما تبعها وبالجملة فهذا اللفظ محتمل فالاستدلال به وحده لا يخلو عن
خفاء لكن قد جاء ما يدل عليه والله تعالى اعلم قوله فعرض له حبر بفتح او
كسر عالم من علماء اليهود فجلس اى مخالفة لليهود وهذا لا يدل على نسخ القيام
لها اذا مرت به وقيل اسناده ضعيف قوله دار قوم اى اهل دار قوم وهو
بالنصب بتقدير حرف النداء او على الاختصاص انتم لنا فرط بفتحتين اى
المتقدمون والفرط يطلق على الواحد والجمع قوله كان قائلهم يقول
هو بدل من قوله كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمهم للتنبيه
على انهم كانوا يعملون بما يعلمهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد
انه كان يعلمهم هذا الذكر وكانوا ياتون به اهل الديار اى القبور تشبيها
للقبر بالدار فى الكون مسكنا وانا ان شاء الله للتبرك او الموت على الايمان

قوله فقعد اى فى المقابر حيال القبلة بكسر الحاء اى متوجها اليها قوله كان
على رؤسنا الطير اى كنا ساكتين متادبين فى حضرته متواضعين بحيث يكاد
يقعد الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد الا على شى لا تحرك له وكانوا
رضى الله تعالى عنهم يراعون اوقاته فاحيانا يتكلمون عنده ويضحكون و
احيانا يتادبون ولا يتحركون والله تعالى اعلم قوله اذا دخل الميت القبر قبل
لفظ ادخل يحتمل البنا للفاعل والبنا للمفعول وجاء الوجهان فى النسخ و
لفظ كان على الثانى بمعنى الدوام دون الاول قلت وفيه نظر لانه اذا فرض
انه يداوم عليه اذا ادخله شخص اى شخص كان فلان يداوم عليه اذا ادخله
هو بنفسه اولى بل ادخل على بنا المفعول يشمل ادخله ايضا فكيف يستقيم الدوام
فيه اذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتامل قوله
سل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعدا السل بتشديد اللام الاخراج
بتان وتدريج وهو بان يوضع السرير فى موخر ويحمل الميت منه فيوضع فى
اللحد وهذا هو المعمول اليوم وهو الاسهل وعن اصحابنا الحنفية انه يدخل
الميت القبر من قبل القبلة وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر
ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ
والخلاف فى الافضل وفى الزوايد اسناده مندل بن على ضعيف ومحمد بن
عبيد الله متفق على ضعفه قوله اخذ على بنا المفعول وهو الظاهر الموجود
فى النسخ ويحتمل بناء الفاعل اى اخذ الميت كما جاء فى حديث ابن عباس فى
الترمذى وفى الزوايد فى اسناده عطية العوفى ضعفه احمد وغيره قوله
فى تسوية اللبن فى الصحاح اللبنة التى يبنى بها والجمع لبن مثال كلمة وكلم
الى ادا الفادر على القول اى على اختراعه من نفسى بلا اصل وفى الزوايد فى
اسناده حماد بن عبد الرحمن وهو متفق على تضعيفه قوله اللحد لنا والشق
لغيرنا فى الجمع اى لاهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا اى لى
الجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم او المعنى
اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه نهى عن الشق فقد ثبت ان فى المدينة
رجلين احدهما يلحد والاخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت
لكن فى رواية احمد والشق لاهل الكتاب والله تعالى اعلم قوله عن جرير بن
عبد الله البجلى فى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على تضعيف ابى
القطان واسمه عثمان بن عمير والحديث من رواية ابن عباس فى السنن الاربعة

ومن رواية سعد بن وقاص في مسلم وغيره قوله اللحد واجعلوا اللحد ولحد كمنع و
لحد ايريد الثاني والله تعالى اعلم قوله يلحد كيمنع او من الحد يضرح بضاد
معجمة وراء وحاء مهملتين في القاموس ضرح للميت كمنع حفر له ضريحا و
الضريح القبر او الشق والثاني هو المراد ههنا بالمقابلة نستخير ربنا اي
نطلب منه ان يرزق ما فيه الخير تركنا فيما يعرف والحديث يدل على ان اللحد
خير من الشق لكونه الذي اختاره الله لنبيه وان الشق جايز والا لمنع الذي
كان يفعله والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده مبارك بن فضالة
وثقه الجمهور وصرح باء التحديث فزال تهمة تدليسه وباقي رجال الاسناد
ثقات فالاسناد صحيح قوله لا تضجوا بكسر الضاد المعجمة وتشديد الجيم اي
لا تصيحوا وفي نسخة لا تضخبوا بصاد مهملة وخاء معجمة وموحدة وفي
الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله هذا مرائي من الربا وكانه صلى
الله تعالى عليه وسلم اعرض عن كلامه تنبيها على انه خطاء ثم بين في وقت اخر
ان الامر على خلاف ما زعم ادفعوا به كانهم اسرعوا به اسراعا شديدا يحرك
منه الجنازة فمنعهم من ذلك في الزوايد ليس لادرع السلمي في الكتب الستة
سوى هذا الحديث وفي اسناده موسى بن عبيدة قيل منكر الحديث او ضعيف
وقيل ثقة وليس بحجة قوله احفروا اي القبور قوله بصخرة اي وضع
عليه الصخرة ليتبين به وفي الزوايد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث
المطلب بن ابي وداعة رواه ابو داود قوله عن تقصيص القبور اي عن
تجصيصها قال السيوطي هو بناؤها بالقصة وهو الجص قال العراقي ذكر
بعضهم ان الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص احرق بالنار و
حينئذ فلا باس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لا يناسب
ما ورد من تسوية القبور المرتفعة وكذا لا يناسب ما سيجي من النهي عن
البناء والظاهر ان المراد النهي عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص
لانه اتم في احكام البناء فخص بالنهي مبالغة قوله ان يكتب على القبر يحتمل
النهي عن الكتابة مطلقا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته او كتابة
شي من القرآن واسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال ان يوطا او
يسقط على الارض فيصير تحت الارجل قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث
في المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان ائمة المسلمين من الشرق
الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شي اخذه الخلف عن السلف وتعقبه

الذهبي

الذهبي في مختصره بانه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى اعلم قوله ان
يبنى يحتمل ان المراد البناء على نفس القبر لترتفع عن ان يناله بالوطي كما
يفعله كثير من الناس او البناء حوله وفي الزوايد رجال اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله لان يجلس بفتح اللام مبتدا خبره خير من ان يجلس على قبر قيل
اراد القعود لقضاء الحاجة او للاحداد والحزن بان يلازمه لا يرجع عنه
او اراد احترام الميت وتهويل الامر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت
اقوال قال الطيبي النهي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق
اخيه انتهى وحمله مالك على الحديث عليه لما روي ان عليا كان يقعد
عليه وحرمه اصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت ويؤيد
الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطيه قوله او اخصف نعلي برجلي من
خصفت النعل بالرجل ان امكن كان بتعب شديد فما ابالي اوسط
القبور يريد انهما في القبح سيان فمن اتى باحدهما فهو لا يبالي بايهما اتى والله
تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح محمد بن اسمعيل شيخ ابن ماجه وثقه
ابو حاتم والنسائي وابن حبان وباقي رجاله الاسناد على شرط الصحيحين
قوله ما تنقم على الله يقال نقمت على الرجل انقم بالكسر اذا عتبت عليه
باي شي ما ترضى منه وقد احسن اليك اي احسانا سبق هؤلاء خيرا
اي كانوا قبل الخير فمات عنهم ذلك الخير وما ادركوه او انهم سبقوه
حتى جعلوه وراء ظهورهم يا صاحب السبتيتين بكسر السين نسبة
الى السبت وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت
شعرها اي حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت واريد بهما
النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشي
بينهما بهما او تعذره بهما او لاختياله في مشيه قيل وفي الحديث كراهة المشي
بالنعال بين القبور قلت لا يتم ذلك الا ببعض الوجوه المذكورة والله تعالى
اعلم قوله زوروا القبور الامر للاباحة والرخصة او الندب كما يدل عليه
التعليل قيل هو يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو الظاهر
من الخطاب لكن عموم علة التذكير الوارده في الاحاديث قد تؤيد عموم
الحكم الا ان يمنع كونه تذكرة في حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى اعلم
قوله رخص في زيارة القبور في الزوايد رجال اسناده ثقات بسطام بن
مسلم وثقه ابن معين وابو زرعة وابو داود وغيرهم وباقي رجال الاسناد

على شرط مسلم **قوله** كنت نهيتكم الخ فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ وفي الزوايد
اسناده حسن وايوب بن هانى قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم صالح
وذكره ابن حبان في الثقات **قوله** فبكا وابكى الخ كانه اخذ الترجمة من
المنع عن الاستغفار ومن مجرد انه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت
الجاهلية لا من قوله فبكى وابكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في
ذلك المحل العذاب او الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام ايضا
لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك انهما
ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا
معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تاويل الحديث ان
الاستغفار فرع تصور الذنب وذلك في اوان التكليف ولا يعقل ذلك
فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن انه ما شرع
الاستغفار الا لاهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين واما من يقول بانهما
احييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فامنا به فيحمل هذا الحديث على انه كان قبل
الاحياء واما من يقول بانه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيمة
فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة الى التاويل فاتضح وجه
الحديث على جميع المسالك والله تعالى اعلم **قوله** وكان وكان اي وكان يفعل
كذا وكان يفعل كذا من الخيرات حيث ما مررت بقبر كافر الخ وفي الزوايد
مسلم عن انس انه قال له ان ابي واباك في النار قال السيوطي في مسالك
الحنفا لم يتفق الرواة على ذكر هذه اللفظة وانما ذكرها حماد بن سلمة عن
ثابت وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكره ولكن قال اذا مررت بقبر فبشره
بالنار والادلة في هذا اللفظ على حال الوالد وهو اثبت فان معمرا اثبت
من حماد فان حمادا تكلم في حفظه ووقع في احاديثه مناكير ومن لم يخرج
له البخارى ولا اخرج له مسلم في الاصول الا من روايته عن ثابت واما معمر
فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شي من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان
فكان لفظه اثبت ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن ابي وقاص
بمثل لفظ معمر عن ثابت عن انس اخرجه البزار والطبراني والبيهقي
وكذا من حديث ابن عمر رواه ابن ماجة فتعين الاعتماد على هذا اللفظ
وتقديمه على غيره رواه ابن ماجة فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه
على غيره فعلم ان رواية مسلم من تصرف الرواة بالمعنى على حسب فهمه

على انه لو صح يحمل الاب فيه على العم ولهذا قال السيوطي في حاشية الكتاب هذا
اي ما في سنن ابن ماجة من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لا طلعه
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى
الجواب عن والده صلى الله تعالى عليه وسلم بنفي والا اثبات وقال ولم يعرف لوالده
صلى الله تعالى عليه وسلم حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست
عشر سنة وقد روى ان الله تعالى احي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والديه حتى
امنا به والذي نقطع به انهما في الجنة ومن اقوى الحجج على ذلك انهما من اهل
الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة
لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال
الحافظ بن حجر في الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات
في الفترة ومن ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل
ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم ياتي بحجته ويقول لو عقلت او ذكرت
لامنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا و
سلاما ومن امتنع ادخلها كرها ونحن نرجوا ان يدخل عبد المطلب وال
بيته في جملة من يدخلها طايعا فينجوا الا ابا طالب انتهى وكان المصنف اخذ
الترجمة من لفظ حيث ما مررت بقبر مشرك لانه نوع من الزيادة وفيه
تامل وفي الزوايد اسناد هذا الحديث صحيح **قوله** زوارات القبور قال السيوطي
بضم الزاى جمع زوارة بمعنى زايرة قيل كان ذلك حين النهى ثم اذن لهن حين
نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الاقرب
الى تخصيصهن بالذكر وفي الزوايد اسناد حديث حسان بن ثابت صحيح رجاله
ثقات **قوله** نهينا على بنا المفعول وكذا قوله ولم يعزم قال السيوطي في معناه
ولم يوجب انه لم يقطع علينا بالنهى ليكون حراما فهو مكروه تنزيها **قوله**
ما يجلسكن من الاجلاس هل تغسلن اى الميت اى هل حضرتن لتفعل شيا
من هذه الافعال هل تدلين من الادلاء اى تنزلن الميت في القبر ما زورات
اسم مفعول من الوزر اى اثمات وقياسه موزورات وانما قال مازورات
للازدواج بماجورات وفي الزوايد في اسناده دينار ابو عمر وهو وان
وثقه وكيع ذكره ابن حبان في الثقات فقد قال ابو حاتم ليس بالمشهور وقال
الازدى متروك وقال الخليلي في الارشاد كذب واسمعيل بن سليمن الكحلى
قال فيه ابو حاتم صالح لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي وياتي

رجاله ثقات **قوله** قال النوح اى فسر العصيان فى المعروف بالنوح او فسر
المعروف بالنهى عن النوح فالمراد بالنوح النهى عنه وفى اسناده وهو مختلف
فيه **قوله** خطب معاوية فى الزوائد فى اسناده حريز ويقال ابو حريز لم ار من
خرجه ولا من وثقه وعبد الله بن دينار وهو الحمصى قال فيه ابو حاتم ليس بالقوى
وقال ابن معين ضعيف وقال ابو على الحافظ هو عندى ثقة وذكره ابن حبان
فى الثقات **قوله** وان النائحة وفى بعض النسخ وان الناحية كالعلو منه
للمبالغة من قطران بفتح فكسر معروف ودرعا بكسر الدال القميص وفى الزوائد
اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** فان النائحة لم تتب ان شرطية والنائحة
مرفوع على انه فاعل المحذوف مثل وان احد من المشركين استجارك سرابيل
جمع سربال بكسر السين بمعنى القميص ثم تغلى بالعين المهملة من العلو اى
ويجعل فوق تلك القمص قميص من نار وفى الزوائد فى اسناده عمر بن راشد
قال فيه الامام احمد حديثه ضعيف ليس بمستقيم وقال ابن معين ضعيف
وقال البخارى حديثه عن يحيى بن ابى كثير مضطرب ليس بالقائم وقال ابن
حبان يضع الحديث لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال الدارقطنى
فى العلل متروك **قوله** سمعها رانّة الرنة بتشديد النون الصوت يقال رنت
المرأة اذا صاحت وفى الزوائد فى اسناده ابو يحيى وهو القتات الكوفى
زادان وقيل دينار قال احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا
وقال ابن معين فى حديثه ضعيف وقال يعقوب بن سفيان والبزار لا باس به
قوله ليس منا اى من اهل سنتنا او قربنا او هو تغليظ بدعوى الجاهلية
كالويل والثبور وعمومه يشمل الذكر والانثى وتخصيص الاناث فى بعض الاحاديث
خرج مخرج العادة فان هذه الافعال انما هى عادتهن لا عادة الذكور **قوله** الخامشة
وجهها من خمش وجهه اذا قشر جلده من باب نصر وتخصيص المرأة لما
تقدم ويحتمل ان المراد النفس الخامشة فيشمل الذكر والانثى وفى الزوائد
اسناده صحيح محمد بن جابر شيخ ابن ماجة وثقه محمد بن عبد الله الحضرمى و
مسلمة والذهبى فى الكاشف وباقى رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم
قوله من حلق اى شعره عند المصيبة لاجلها وسلق بالتخفيف اى رفع
الصوت عند المصيبة وقيل هو ان تصك المرأة وجهها وخرق بالتخفيف
ايضا اى شق الثياب **قوله** فرأى عمر امرأة اى باكية فصاح بها لتنتهى عنه
فان العين دامعة فيه ان بكاها كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك

رخص فى ذلك وبه يحصل به التوفيق بين احاديث الباب والله تعالى اعلم
بالصواب قال فى الفتح رجاله ثقات **قوله** يقضى اى يموت كان الموت
كالدين الذى يقضيه المديون الى الداين والمراد انه كان قريبا الى الموت
لله ما اخذ اى فلا حيلة الا الصبر وكلمة ما فيه وفى ما اعطى يحتمل المصدرية
والموصولة فاقسمت من الاقسام نا ولوا الصبى اى عطوه تقلقل فى الصحاح
قلقل اى صوت وقلقل فتقلقل اى حركه واضطرب وفى رواية تقعقع
اى اضطرب وتحرك والقعقعة حكاية صوت الشى اليابس اذا حرك
شبه البدن بالجلد واليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح فى الجلد من
حصاة ونحوها شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد نون القربة الخلقة
ما هذا البكاء الرحمة اى اثرها الرحماء كالعلماء اى من يرحمون وهو بالنصب
على انه مفعول يرحم وهو الظاهر او بالرفع على انه خبر ان فى قوله انما وما
موصوله **قوله** فقال له المعزى اسم فاعل من التعزية اى الذى جاء عنده
للتعزية اما ابو بكر واما عمر شك من ان المعزى القائل ايهما وفى الصحيحين
من رواية انس انه قال عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فلعل ذلك
كان قبل الموت وقت قرب القبض كما هو المذكور فى رواية
الصحيحين وهذا كان بعد الموت كما يفيده لفظ المعزى من عظم من التعظيم
حقه الذى هو النهى عن البكاء والامر بالصبر ليرجع الى ذلك على ما عليه
عادته ما يسخط من اسخط اى ما يغضبه لولا انه بفتح الالف اى ان
الموت جامع اى للخلايق كلها عليك اى لاجلك وعلى فوتك افضل
اكثر من الغم والحزن بك اى بفراقك والمراد بهذا الحزن هو الحزن
الجبلى وهو لا ينافى الرضاء بالقضاء ولا محذور فيه وفى الزوائد اسناده
حسن ورواه البخارى ومسلم وابو داود من حديث انس والله تعالى
اعلم **قوله** لشعبة الشعبة بالضم غصن الشجرة وقطعة من الشى والمراد
لنوعا من المحبة والتعلق وفى الزوائد فى اسناده عبد الله بن عمر العمرى
وهو ضعيف **قوله** لا بواكى جمع باكية قاله قبل النهى عن البكاء كما يشير
اليه لفظ الحديث فلا اشكال وصنيع صاحب الزوائد يقتضى ان الحديث
من الزوايد لكن ما تعرض لاسناده والله تعالى اعلم **قوله** عن المراثى قيل
هو ان يندب الميت فيقال وا فلاناه وقال الخطابى انما كره من المراثى
النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى

غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثى انتهى وفى الزوايد
فى اسناده الهجرى وهو ضعيف جدا ضعفه غير واحد **قوله** بما يبكى عليه الباء
يجوز ان يكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجرور حالا وما
موصولة اى تعذب بما يندب عليه من الالفاظ ياجبلاه وياكهفاه
ونحوها على سبيل التهكم كما جاء فى بعض الاحاديث ويحتمل ان الباء للالة
وما موصولة تلك الالفاظ تجعل الة للعذاب حيث تذكر له توبيخا و
تقريعا عليه **قوله** ببكا الحى المراد قبيلة واهله فلذا رجع اليه ضمير اذا
قالوا وهو الموافق لرواية ببكاء اهله ويحتمل ان المراد بالحى ما يقابل الميت
وضمير اذا قالوا للاحياء المفهوم من المقام **قوله** واعضداه اى انه
الذى كانوا يتقوون به وانه يكسيهم وينصرهم وانهم يلتجئون اليه ويستندون
اليه يتعتع على بنا المفعول من تعتعت الرجل اذا عتلته واقلقته كذا فى
الصحاح والعتل هو الاخذ بمجامع الشى وجره بقهر انت كذلك توبيخا
وتقريعا وتهكما به كما فى قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم ولا
تزر وازرة اى لا تحمل نفس اثمه اثم نفس اخرى وهذا من باب حمل
الميت ذنب الحى فكيف يكون والجواب ان هذا اذا رضى هذا الميت بذلك
بان اوصى به او علم به ولم ينه عنه او نحو ذلك وحينئذ يصير هذا
الفعل من ذنوبه فلم يكن من باب حمل الميت ذنب الحى بل من بابه حمله ذنوبه
وفى الزوايد اسناده حسن لان يعقوب بن حميد مختلف فيه **قوله**
انما كانت يهودية قالت ذلك حين بلغها حديث ان الميت يعذب
ببكاء الحى عليه فانكرت ذلك لقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت
وما كان الحديث كذلك وانما كان الحديث على هذا الوجه وهو ان
يهودية ماتت الخ ولا وجه لهذا الانكار بعد صحة الحديث من وجوه
كثيرة ومجيئه عن الصحابة العدية واما المعارضة المذكورة فقد عرفت
دفعها وورد هذا الكلام فى اليهودية لا يمنع ورود ذلك الكلام
وهذا ظاهر نعم عائشة ما بلغها الحديث الا من عمر وابن عمر فرات انه
من سهوهما والله تعالى اعلم **قوله** عند الصدمة الاولى هى مرة من
الصدم وهو ضرب الشى صدب بمثله ثم استعمل فى كل مكروه حصل
بغتة والمعنى الصبر الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه
فاعله بل الاجر ما كان منه عند مفاجاة المصيبة بخلافه فما بعد ذلك

فانه على الايام يسلوا وينسى والله تعالى اعلم **قوله** ابن ادم منادى بتقدير
حرف النداء واحتسب اى طلبت به الاجر من الله دون الجنة اى دخولها
ابتداء والا فاصل الدخول يكفى فيه الايمان وفى الزوايد اسناده حديث
ابى امامة صحيح رجاله ثقات **قوله** فيفزع الى ما امر الله به اى يسرع اليه
والمراد بالامر الندب بالترغيب فيه وترتيب الاجر عليه فانه بمنزلة من الندب
والا فلا امر فى قوله تعالى وبشر بهذا الذكر عندك احتسب اى اطلب منك
اجرها فاجرنى بسكون همزة وضم جيم ويجوز مد الهمزة على انه من باب
الافعال يقال اجره واجره بالقصر والمد اذا اثابه واعطاه الاجر وعضنى
من العوض وفى بعض النسخ وعوضنى من التعويض والمراد اجعل لى
بدلا مما فاتنى فى هذه المصيبة خيرا من الغايب فيها فى الكلام
تجوزا وتقديرا عاض خيرا الخ اى على سبيل الانكار بانه من يكون خيرا
منه واجرنى قالته ذلك على سبيل الرجا فانه قد ظهر استجابة بعض
الدعا فهو دليل على استجابة الكل والله تعالى اعلم **قوله** فتح رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابا اى يوم توفى كما جاء فى بعض احاديث
الوفاة من حسن حالهم من حيث اجتماعهم على الامام فى الصلوة ان
يخلفه الله من خلفه كنصر اذا كان خليفة له فى من بقى بعده اى رجاء
ان يكون الله تعالى خليفة له فى اصلاح حال الامة بالوجه الذى هم
عليه من الاجتماع على الخير فقال خوفا من التفرق مما يلحقهم من المصايب
بعده فليتعز من التعزى اى فليتصبر وليخفف على نفسه مونة تلك
المصيبة بتذكر هذه المصيبة العظيمة اذ الصغيرة تضمحل فى جنب الكبيرة
فحيث صبر على الكبيرة لا ينبغى ان يبالى بالصغيرة والله تعالى اعلم وفى الزوايد
فى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف **قوله** فاحدث استرجاعا
اى قال انا لله وانا اليه راجعون قولا جديدا وقت التذكر يوم اصيب اى
وقال انا لله صابرا عليها وفى الزوايد فى اسناده ضعيف لضعف هشام بن
زياد وقد اختلف الشيخ هل هو روى عن ابيه او عن امه ولا نعرف لهما
حال قيل ضعفه احمد وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات **قوله**
يعزى من التعزية اى ما يامره بالصبر عليها بنحو اعظم الله اجرك من حلل
الكرامة اى من الحلل الدالة على كرامته عنده تعالى او من حلل اهل الكرامة
او هى حلل نسجت من الكرامة وهذا مبنى على تجسيم المعانى وهو امر لا يعلمه الا

الله تعالى و فى الزوايد فى اسناده قيس ابو عمارة ذكره ابن حبان فى الثقات
و قال الذهبى فى الكاشف ثقة و قال البخارى فيه نظر و باقى رجاله على
شرط مسلم **قوله** من عزى مصابا فله مثل اجره قال السيوطى فى حاشية
الكتاب هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات و قال تفرد به على بن
عاصم عن محمد بن سوقة و قد كذبه شعبة و يزيد بن هارون و يحيى بن معين
و قال الترمذى بعد اخراجه اكثر ما ابتلى به على بن عاصم هذا الحديث نقموه عليه
و قال البيهقى تفرد به على بن عاصم و هو احد ما انكر عليه قال و قد روى ايضا
عن غيره و قال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على على بن عاصم و كان
اكثر كلامهم فيه بسببه و قد رواه عبد الحكم بن منصور و روى عن
سفيان الثورى و شعبة و اسرائيل و محمد بن الفضل بن عطية و غيرهم
عن ابن سوقة و ليس شئ منها ثابتا و قال الحافظ بن حجر كل المتابعين لعلى
بن عاصم اضعف منه بكثير و ليس منها رواية يمكن التعلق بها الا طريق
اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه و لم اقف على اسناده
بعد و قال الصلاح العلائى قد رواه ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن
قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة و ابراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان فى الثقات
و لم يتكلم فيه احد و قيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يويده
رواية على بن عاصم و يخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون
موضوعا انتهى **قوله** لا يموت لرجل ذكره اتفاقى لا مفهوم له فكذا المرأة و
يحتمل انه قصد ثبوت الحكم لها بالدلالة لانها اضعف قلبا و اكثر حزنا فاذا
كان جزاء الرجل ما ذكر فكيف هى قبلج اى فيدخل من الولوج و المشهور عندهم
نصبه على انه جواب النفى لكن يشكل ذلك بان الفاء فى جواب النفى تدل
على سببية الاول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا و موت الاولاد
ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها و عدم الدخول فيها بل الفرض
صحة السببية فهو غير مراده ههنا لان المطلوب انه مات له ثلاثة و لد لا
تدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم و على تقدير كونه جوابا يصير المعنى
انه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم و هذا
معنى فاسد قطعا لا ان ما ان موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا
و انه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه
الرفع على ان الفاء عاطفة للتعقيب و المعنى انه بعد موت ثلاثة ولد

بتحقق

بتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم و اقرب ما قيل فى توجيه النصب ان
الفاء بمعنى الواو المفيد للجمع و هى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء و المعنى
لا يجتمع موت ثلاثة من الولد و دخول النار الا تحلة القسم و للعلماء ههنا كلمات
بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى الا تحلة القسم بفتح المثناة
و كسر المهملة و تشديد اللام اى قدر ما يتحلل به اليمين قال الجمهور المراد
ذلك قوله تعالى و ان منكم الا واردها **قوله** ما من مسلم اى شخص مسلم
فيشمل الذكر و الانثى او ذكر مسلم كما هو الظاهر و حال الانثى قد سبق
يتوفى له على بناء المفعول الحنث بكسر الحاء المهملة و سكون نون اى الذنب
و المراد انهم لم يحتملوا و ظاهر الحديث ان هذا الفضل مخصوص بمن مات
اولاده صغارا و قيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على
ابويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى و وصل له منه النفع
و توجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يابى عنه قوله الا تلقوه الخ اذ لا يلزم
فى الكبير الاسلام و دخول الجنة فضلا عن ان تلقيه اباه من الابواب
الثمانية و كذا يابى عنه ما سياتى من قوله بفضل رحمة الله اياهم اى بفضل
رحمة الله تعالى للاولاد اذ لا يلزم فى الكبير ان يكون مرحوما فضلا عن ان
يرحم ابوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى
بعض الاحاديث و الله تعالى اعلم و فى الزوايد فى اسناده شرحبيل بن سعفة
ذكره ابن حبان فى الثقات و قال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات انتهى
و باقى رجال الاسناد على شرط البخارى **قوله** ما من مسلمين على صيغة التثنية
الا ادخلهم الله اى الابوين و الاولاد بفضل رحمة الله اياهم اى الاولاد
و الله تعالى اعلم **قوله** حصنا حصينا اى سترا قويا **قوله** لسقط بكسر السين
اكثر من الضم و الفتح ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه و هو بفتح اللام
مبتدأ خبره احب بين يدى اى قدامى تاكيد المعنى التقديم من فارس يجاهد
فى سبيل الله اخلفه من التخليف و فى الزوايد قلت قال المزى فى التهذيب
و الاطراف يزيد لم يدرك ابا هريرة انتهى و يزيد بن عبد الملك و ان وثقه بن
سعد فقد ضعفه احمد و ابن معين و خلق **قوله** ليراغم اى يحاجه و يعارضه
و المراد انه يبالغ فى شفاعته و يجتهد حتى تقبل شفاعته بسرره بفتحتين
و تكسر السين هو ما تقطعه القابلة و هو السر بالضم ايضا و اما السرة فهى
ما يبقى بعد القطع و فى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل

على قوله اذا احتسبته اى صبرت عليها طلبا للاجر من الله تعالى وفى الزوايد
فى اسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب وقد اتفقوا على ضعفه قوله لما جاء
نعى جعفر بفتح نون وسكون عين وقيل بكسر عين وتشديد ياء اى خبر موته
ما يشغلهم كيميع اى من طبخ الطعام لانفسهم وفيه انه يلبغى للاقربا ان
يرسلوا الى الميت طعاما قوله لما اصيب جعفر فى اسناده ام عيسى وهى
مجهولة لم تسم وكذلك ام عون قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية اجتماع
الصحابة او تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الثانى فحكمه الرفع و
على التقديرين فهو حجة وصنعة اى الاهل وافراد الضمير لافراد لفظ
لاهل والجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد ان يصنع الناس الطعام
لاهل الميت فاجتماع الناس فى بيتهم حتى يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب
لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاجل الميت قلب للمعقول
لان الضيافة حقها ان تكون للسرور لا للحزن والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده صحيح برجال الطريق الاول على شرط البخارى والثانى على شرط
مسلم قوله موت غربة شهادة قال السيوطى اورده ابن الجوزى هذا الحديث
فى الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب فى ذلك وقد
سقت له طرقا كثيرة فى الاولى المصنوعة قال الحافظ ابن حجر فى التخريج
اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدار قطنى
فى العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد
العزيز عن نافع عن ابن عمر وفى الزوايد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال
فيه البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى لا يقيم الحديث وقال ابن حبان
منكر الحديث جدا وقال ابن معين هذا الحديث منكر ليس بشئ وقد كتبت
عن الهذيل ولم يكن به باس انتهى قوله ياليته مات فى غير مولده لعله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته بغير المدينة بل اراد ياليته
كان غريبا مهاجرا بالمدينة وما تبعها فان الموت فى غير مولده يمن
مات بالمدينة كما يتصور بان يولد فى المدينة ويموت فى غيرها كذلك
يتصور بان يولد بغير المدينة ويموت بها فليكن التمنى راجعا الى
هذا الشق حتى يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة
الى منقطع اثره اى الى موضع قطع اجله فالمراد بالاثر الاجل لانه يتبع
العمر ذكره الطيبى قلت ويحتمل ان المراد الى منتهى سفره ومشيه فى الجنة

منعلق

منعلق بقيس وظاهره انه يعطى له فى الجنة هذا القدر لاجل موته غريبا
وقيل المراد انه يفسح له فى قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى
خفية والله تعالى اعلم قوله من مات مريضا هذا ان صح يحمل على مرض
مخصوص كمرض البطن مثلا فتنة القبر اى سوال الملكين فيه فانه اختبار
وغدى على بناء المفعول وكذا ريح اى يوتى عليه برزقه اول النهار واخره
كالشهيد قال السيوطى هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات
واعله بابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى فانه متروك قال وقال
احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا قال الدارقطنى باسناده عن ابراهيم
ابن يحيى يقول حدثت ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى
من مات مريضا وهكذا حدثته وفى الزوايد قلت قال ابو الحسن الدار
قطنى حدثنا محمد مخلد حدثنا احمد بن على حدثنا ابن ابى سكينة الحلبى سمعت
ابراهيم بن ابى يحيى يقول حكم الله بينى وبين مالك هو سمانى قدريا واما
ابن جريج فانى حدثته عن موسى بن وردان عن ابراهيم عن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من مات مرابطا مات شهيد فنسينى الحجدى من
قبل اى وروى عنى من مات مريضا مات شهيدا وما هكذا حدثته
ثم قال فى الزوايد فى اسناده ابراهيم بن محمد بن ابى عطاء كذبه مالك
ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وقال احمد بن حنبل قدرى معتزلى
جهمى كل بلاء فيه وقال البخارى جهمى تركه ابن المبارك والناس فقد
كذبه مالك وابن معين قوله كسر عظم الميت قال السيوطى فى حاشية
ابى داود فى بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فى جنازة فجلس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شفير
القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب
ليكسره فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه
ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه فى جانب القبر قوله عن ام سلمة
فى الزوايد فى اسناده عبد الله بن مجهول ولعله عبد الله بن
زياد بن سمعان المدنى احد المتروكين قوله أمة اصله امى لكن حذفت
ياء المتكلم تخفيفا ثم اتى بهاء السكت وانما اضافها اليه لانها ام المؤمنين
قالت اشتكيا اى مرض فعلن بفتح اللام اى طفق وجعل ينفث من
النفث وهو دون التفل تشبه من التشبيه بنفث اكل الزبيب اى

عند القاء البذر من الفم ولذلك كان يظهر صوته عند الدق ايضا يدور اى
يبات كل ليلة فى بيت واحده كما كان قبل المرض لمراعات القسم الواجب
او المندوب ورجلاه يخطان بالارض كشان الضعيف فى المشى فانه لا يقدر
على رفع الرجل على الارض بل يجرها على الارض فيظهر بهما فى الارض اثرها كالخط
قوله بتعود اى قبل مرض الموت او فيه اولا واذهاب الناس وهو الشرع
والشفاء لا ينافى الموت اذا كان الذى يعقبه خير شفاء منصوب بقوله
اشف وما بينهما اعتراض لا يغادر سقياه بفتحتين او بضم فسكون اى
لا يترك مريضا فجعلت امسحه وافقولها الواو لا يدل كانها قصدت
بذلك الصحة فنبهها بما فعل على انه مرض الموت والمطلوب فيه المغفرة
واللحوق مع الرفيق الاعلى والمراد به الذين انعم الله عليهم من النبيين
كما فى الحديث الاتى قوله بمرض اى مرض الموت بحة بضم موحده فتشديد
مهملة هى الخشونة والغلظة فى الصوت انه خير اى فاختار الرفيق
الاعلى قوله اجتمعن نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قبيل واسروا
النجوى الذين ظلموا فلم تغادر منهن امراة اى فما تركت منهن امراة
الحضور فى ذلك الاجتماع فامراة بالرفع فاعل لم تغادر فما ترك ذلك
الاجتماع امراة منهن فامرة بالنصب مفعول لم يغادر والفاعل ضمير
للاجتماع كان بتشديد النون مشيتها بكسر الميم اى هيئة مشيتها
لا فتى من الافشا وهو منصوب بلام الجحود كاليوم اى كرؤيتى اليوم
قوله وعنده قدح بفتحتين معروف ثم يمسح وجهه تخفيفا للحرارة اعنى
ما سال دفع تلك الشدايد والمكروهات عنه بل سال الاعانة على حملها
ففيه ان ذلك خير لرفع الدرجات والله تعالى اعلم قوله كشف الستارة
اى كانت عند كشف الستارة وبسببه حتى كانها نفس كشف الستارة
كانه ورقة مصحف قال النووى عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة و
صفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم قلت هو عبارة عما
ذكر مع زيادة كونه محبوبا معظما فى الصدور والا لما كان لخصوص
الورقة بالمصحف وجه فليتامل السجف بكسر السين وسكون الجيم
وهو الستر قوله الصلوة اى الزموها واهتموا بشانها ولا تغفلوا
عنها وما ملكت ايمانكم من الاموال اى ادوا زكوتها ولا تسامحوا
فيها وهذا هو الموافق لقرانة الصلوة فان المتعارف فى عرف القران

والشرع

والشرع قرانهما ويحتمل ان يكون وصية العبيد والاماء واداء حقوقهم وحسن
ملكتهم فان المتبادر من لفظ ما ملكت الايمان فى عرف القران هم العبيد و
الاماء والله تعالى اعلم حتى ما يفيض بها لسانه اى ما يجرى ولا يسيل
بهذه الكلمة لسانه من فاض الماء اذا سال وجرى والمراد حتى لم يقدر
على الافصاح بهذه الكلمة وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط الصحيح
قوله مسندته اسم فاعل من اسنده والى جحر بتقديم الحا المهملة المفتوحة
او المكسورة على الجيم فلقد انخنث بنونين بينهما خا معجمة وبعد الثانية
ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء اعضائه عند الموت ولا
يخفى ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى انه مات فجاءة بحيث
لا يمكن منه الوصية ولا تتصور كيف وقد علم انه صلى الله تعالى عليه
وسلم علم بقرب اجله قبل المرض ثم مرض اياما نعم هو يوصى الى على
بماذا ان كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا يختص بعلى يعم المسلمين
كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصيته والله تعالى
اعلم قوله انما هو بعض ما كان اى هذا الذى طرء عليه من الحال هو بعض
من تلك الاحوال التى هى تاخذه عند الوحى اليه وقبل من التقبيل من
ان يمسك مرتين ردّ لما زعم عمر وغيره انه يرجع الى الدنيا بانه لو رجع
لمات ثانيا وهو عند الله اعلى قدرا من ان يموت مرتين حتى يقطع ايدى
كانه خيل اليه انه جاء مميزا بين الحق والباطل واتمام التمييز متوقف على
مثل ذلك قوله وكان يضرح كضريح اهل مكة بضاد معجمة وراء وحاء
مهملتين من ضرح الميت كمنع حفر له ضريحا والضريح القبر والشق
والثانى هو المراد ههنا بالمقابلة وكان يلحد من لحدا ولحد حفر لرسولك
اى احفر له ما فيه الخير ارسالا بفتح الالف جمع رسل بفتحتين اى افواجا
وفرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا ولم يؤم الناس قيل لانه الامام
ولا ينبغى لاحد التقديم بين يديه والجملة ففيه تكرار الصلوة مرارا ادفن
حيث تقبض قيل ووافقه على على ذلك وقال انا سمعته ايضا وسط
الليل من ليلة الاربعاء قيل اخروا ذلك لعدم اتفاقهم على موته صلى
الله تعالى عليه وسلم اولا ولانهم ما علموا بموضع دفنه حتى ذكر لهم
الصديق او لانهم اشتغلوا بالخلافة ونظامها وخافوا بالخلاف
على المدينة من اهل الردة وغيرهم وشقران بضم الشين فسكون قاف

انشدتك الله وحفظنا اى اسالك ان تراعى الله وان تعطينا حظنا
يريدان يا ذن له على فى النزول فى القبر فاذن له على فنزل قطيفة نوع
من الكساء ثم المشهود ان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد
من الصحابة عليه ولا علموا بذلك وانما فعله شقران كراهة ان يلبسها
احد بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونقل عن ابن عبد البر انه قال ثم
اخرجت يعنى القطيفة من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات وفى الزوايد
وصحح بعض شيوخنا انها اخرجت من قبره قلت ويا باه لفظ فقد فتستمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الكتاب وذكر السيوطى
فى حاشيته النسائى انه روى ابن سعد فى الطبقات انه قال وكيع هذا
للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بسط تحته سمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض
ندية وله من طريق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء وفى
الزوايد اسناده فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمى
تركه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والنسائى وقال البخارى يقال انه كان
يتهم بالزندقة وقواه ابن عدى وباقى رجال الاسناد ثقات قوله من كرب
الموت بفتح فسكون ما اشتد من الغم واخذ النفس ويحتمل ان يكون بضم
كاف وفتح راء على انه جمع كربة لا كربة على ابيك بعد اليوم يحتمل انه كان
ذلك يوم الموت والمراد به ما بقى من الوقت فى الدنيا يريد انه لا كربة
عليه بعد الموت والمراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت فلذلك
جعله منقطعا بالموت وقيل هو الكرب الحاصل بالشفقة على الامة لما
علم من وقوع الفتن بعده ورد بان شفقته على امته لا تنقطع بالموت
انه اى ان الشأن ما اى امر عظيم ليس اى الله او ذلك الامر تبارك
بمنه اى من ذلك الامر احدا من الخلايق الا ما استثنى الموافاة بدل من
ما او بيان له او خبر محذوف اى وهو الموت وقوله يوم القيمة منصوب
بنزع الخافض اى الى يوم القيمة او ظرف بناء على ان يوم موت كل احد قيامته
كما ورد من مات فقد قامت قيامته وقيل الموافاة الملاقاة والمراد بها
الحضور يوم القيمة المستلزم للموت وفى الزوايد فى اسناده عبد الله بن
الزبير الباهلى ابو الزبير ويقال ابو معبد البصرى ذكره ابن حبان فى

الثقات وقال ابو حاتم مجهول وقال الدارقطنى بصرى صالح وباقى رجاله
على شرط الصحيحين قوله سخت انفسكم من السخاء اى طاوعت ووافقت
ورضيت ان تحثوا من الحثى وهو رمى التراب باليد نعاه اى تخبره بموته من
ربه ما ادناه الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله ادناه اى شئ جعله
قريبا من ربه والصيغة للتعجب قيل قد عاشت فاطمة بعده ستة اشهر
فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك على مثل ليلى يقتل المرء نفسه
وان كانت ليلى على الهجر طاويا والله تعالى اعلم قوله اضاء منها اى من
المدينة وما نفضنا اى ما خلصنا عن دفنه انكرنا قلوبنا اى ما وجدناها
على الحالة السابقة ومعلوم ان البيت يصير مظلما اذا بعد عنه السراج
قوله كنا نتقى بين بداتهم كانوا يتورعون فى وقت صلى الله تعالى عليه وسلم
مخافة نزول الوحى عن اشياء ما يبقوا على التورع عنها بعد فكان ذلك
الورع من جملة بركات وجوده وذهابه من جملة مصايب فقده صلى
الله تعالى عليه وسلم قوله وانما وجهنا واحد اى قصدنا واحد وهو
اقامة الدين واعلاؤه نظرنا اى تفرقت المقاصد والمهام فيميل مايل الى
الدنيا واخر الى غيرها وفى الزوايد اسناده صحيح على مسلم الا انه منقطع
بين الحسن وابى بن كعب يدخل بينهما عتى بن ضمرة قوله لم يعد من عدى
اى لم يتجاوز والمراد انهم كانوا على غاية الخشوع لكن مختار كثير من الفقهاء
انه ينظر الى موضع سجوده وهذا يدل على خلافه والمراد بقوله فكان الناس
الخ انه ذهب عنهم تلك الحالة بتدرج وتان فتلفت من التلفت وهو
الاكثار فى الالتفات وفى الزوايد فى اسناده مصعب بن عبد الله ذكره
ابن حبان فى الثقات قال العجلى ثقة وموسى بن عبد الله لم ار من جرحه
ولا ثقة ومحمد بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات قوله فهيجتهما
على البكاء اى صارت لهما سببا للبكا وفى الزوايد اسناده صحيح
على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته قوله وقد ارمت كضربت
وزنا وبليت بفتح باء وكسر لام اى صرت باليا عتيقا والحديث قد مضى
فى باب صلوة الجمعة شروحا قوله فنبى الله حى يرزق صلوات الله و
سلامه عليه يحتمل ان الاضافة فى قوله نبى الله للاستغراق ويحتمل
انها للعهد والمراد نفسه وهو الظاهر ثم هذا لا ينبغى ان يشك فيه فقد
جاء مثله فى حق الشهداء فكيف الانبياء وقد جاء فى حياة الانبياء

احاديث من جملتها انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى موسى يصلى فى قبره
وغير ذلك وفى الزوايد اسناد هذا الحديث صحيح الا انه منقطع فى
موضعين عبادة روايته عن ابى الدرداء مرسلة قاله العلائى وزيد بن
ايمن عن عبادة مرسلة قال البخارى **ابواب الصيام** **قوله**
كل عمل ابن آدم المراد به الحسنات ولذا وضع الحسنة فى الخير موضع
الضمير الراجع الى المبتداء تنبيها على ذلك فانه لى وانا اجزى به قد
ذكروا له معانى لكن الموافق للاحاديث انه كناية عن تعظيم جزايه
وانه لا حدّ له وهذا هو الذى يفيده المقابلة بما قبل قبله فى هذا الحديث
وهو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب و
ذلك لان اختصاصه من بين ساير الاعمال بانه مخصوص بعظيم لا نهاية
لعظمته ولا حدّ لها وان ذلك العظيم هو المتولى لجزايه مما يسبق
الذهن منه الى ان جزيه مما لا حدّ له ويمكن ان يقال على هذا معنى قوله
انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين
ما جاء فى بعض الاحاديث من قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى
اى كل عمل له باعتبار انه عالم بجزايه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين
الله تعالى فيه الا الصيام فانه الصبر الذى وما حدّ لجزايه حدّا بل قال
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويحتمل ان يقال معنى قوله كل
عمل ابن آدم له الخ ان جميع اعمال ابن ادم من باب العبودية والخدمة
فتكون لايقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه
من الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق
باخلاق الرب تبارك وتعالى واما الحديث فيحتاج على هذا المعنى
الى تقدير بان يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لانه له اى على قدره
الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل انا المتولى لجزايه على قدرى
والله تعالى اعلم يدع شهوته وطعامه من اجلى تعليل لاختصاصه
بعظيم الجزاء عند فطره اى يفرح حينئذ طبعا وان لم يا كل لما فى طبع
النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد قيل يحتمل ان هذا هى فرحة
النفس بالاكل والشرب ويحتمل انها فرحها بالتوفيق لاتمام الصوم
والخروج عن العهدة عند لقاء ربه اى ثوابه على الصوم والخلوف
بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتحها

وقيل هو خطا اى تغير رايحة الفم اطيب الخ اى صاحبه عند الله بسببه اكثر
قبولا ووجاهة وازيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه
عندكم وهو تعالى اكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك
بسببه **قوله** جنة بضم الجيم وتشديد النون اى وقاية وستر من النار
او مما يؤدى العبد اليها من الشهوات **قوله** اين الصايمون اى المكثرون
الصيام كالعادل والظالم يقال لمن يعتاد ذلك لا لمن يفعل ذلك مرة والظاهر
ان الاكثار لا يحصل بصوم رمضان وحده بل بان يزيد عليه ما جاء فيه انه
صيام الدهر والله تعالى اعلم بحقيقة الامر دخله اى دخل ذلك الباب
ليدخل منه الى الجنة لا يظماء ابدا ظاهره ان هذا الوصف مخصوص بمن يدخل
الجنة من ذلك الباب وقوله تعالى لادم وانك لا تظماء فيها يدل على انه
لا ظما فى الجنة اصلا الا ان يقال ليس المراد هناك انه لا ظما اصلا بل المراد
هناك بيان دوام المشارب على الفور بحيث لا يبقى الانسان فيها ظمآن
لا انه لو لم يستعمل لم يظماء اصلا والداخل من هذا الباب يرتفع عنه الظما
اصلا او يقال معنى الحديث ان من دخله لا يظماء من اول ما دخله والداخلون
من ساير الابواب يرتفع عنهم الظما من حين استقرارهم فيها ووصولهم
الى منازلهم المعدة لهم والله تعالى اعلم **قوله** غفر له الخ هذا وامثاله بيان
لفضل هذه العبادات بانه لو كانت على الانسان ذنوب يغفر له ببعض العبادات
اى قد كانت فلا يرد ان الاسباب المؤدية الى عموم المغفرة كثيرة فعند اجتماعها
اى شى يبقى للمتاخر منها حتى يغفر به اذ المقصود بيان فضيلة هذه العبادات
بان لها عند الله هذا القدر من الفضل فان لم يكن على الانسان ذنب يظهر
هذا الفضل فى رفع الدرجات كما فى حق الانبيا المعصومين من الذنوب والله
تعالى اعلم **قوله** اذا كانت اى وُجِدت وتحقق على ان الكون تام واذا
كانت الزمان اول ليلة على ان الكون ناقص وتانيث كانت لرعاية الخبر صُفِّدت
بضم المهملة وكسر الفاء المشددة اى شُدّت واوثقت بالاغلال والمردة
جمع مارد وهو العاتى الشديد ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجوده
المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم ان يكون كل معصية بواسطة
شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل وايضا معلوم انه
ما سبق ابليس شيطان آخر فمعصيته ما كانت الا من قبل نفسه وغلقت
ابواب النار اى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى ان ابواب النار

كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا ما جاءوها فتحت ابوابها لجواز
ان يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق ابواب النار لا ينافي موت الكفرة
في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر
الى النار غير الابواب المعهودة الكبار وفتحت ابواب الجنة اى تقريبا للرحمة
الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات ابواب الرحمة وفي بعضها ابواب
السماء وهذا يدل على ان ابواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى
جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة
ونادى مناد ان قلت اى فائدة في هذا النداء مع انه غير مسموع للناس قلت
علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بان يتذكر الانسان كل
ليلة انها ليلة المناداه فيتعظ بها يا باغي الخير معناه يا طالب الخير اقبل
على فعل الخير فهذا اوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل ويا طالب الشر امسك
وتب فانه اوان قبول التوبة وذلك اى المذكور من النداء والعتق وقال
الطيبي الاشارة اما الندا البعيد او للتعتق وقال السيوطي قلت الثاني ارجح بدليل
الحديث الاتي واما نادى فانه معطوف على صفدت الذي هو جواب اذا كانت
اول ليلة انتهى يريد فالندا يكون في اول ليلة لا في كل ليلة والله تعالى اعلم
قوله عند فطر عتقا وذلك في كل ليلة بمنزلة التاكيد لما قبله والا فقوله
عند كل فطر يشمل كل ليلة بعمومه وفي الزوائد رجال اسناده ثقات وابو
سفيان طلحه بن نافع روايته عن جابر صحيحة قاله شعبة وقول البزار ان
الاعمش لم يسمع من ابي سفيان غريب فان روايته في الكتب الستة وهو معروف
بالرواية عنه قوله من حرمها على بناء المفعول وكذا الافعال الاتية قبل الا
انه حرم لطف الله وتوفيقه ومنع من الطاعة فيها والقيام بها ولعل
هذا هو الذي فاته العشاء تلك الليلة ايضا الا محروم وهو الذي لا حظ
له في السعادة في الزوائد في اسناده عمران بن داود ابو العوام القطان مختلف
فيه مشاه احمد ووثقه عفان والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه
ابن معين وابن عدي ومحمد بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي
معروف عن عمران وروى عن غير عمران احاديث غرائب وارجو انه لا باس به
وباقي رجال الاسناد ثقات قوله الذي يشك فيه اى في انه من رمضان
او من شعبان بان يتحدث الناس برويه الهلال فيه بلا ثبت بشاة اى مصابيح
كما في رواية الترمذي فتنحى اى احترز عن اكله وقال اعتذر عن اني صائم كما في

رواية الترمذي وحمل الحديث علماؤنا على ان يصوم بنية رمضان شكا او
جزما واما اذا جزم بانه نفل فلا كراهة وبعضهم قالوا بالكراهة مطلقا و
الحكم بانه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى اعلم قوله عن
صوم تعجيل يوم اى عن صوم يكون بسبب تعجيله في الصوم في يوم قبل الرؤية
قيل محمول على ما اذا كان مقصده الشروع في صيام رمضان بالتعجيل فيصوم
قبله لذلك كما يشير اليه لفظ الحديث وفي الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم
على عبد الله بن سعيد المقبري قوله يقول على المنبر اما بالوحي او بالرأي الغالب
الحاصل بالنظر في بعض الامارات ونحن متقدمون اى صائمون قبل مجيئه
على ما كانت عادته من الاكثار من الصيام في شعبان فليتقدم اى فليأخذ
بعادتي وليتخذها عادة له وعلى هذا فلا يعارض هذا الحديث حديث لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما
فليصمه على ان ذلك الحديث قد اوله كثير بتاويلات وسيجيء تحقيقها
وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله موثقون لكن قيل ان القاسم بن عبد الله
الرحمن لم يسمع من احد من الصحابة سوى ابي امامة قاله المزي في التهذيب و
الذهبي في الكاشف قوله يصل شعبان برمضان اى فيصومها جميعا ظاهره
انه يصوم شعبان كله كما في حديث عائشة الاتي لكن قد جاء ما يدل على خلافه
فلذلك حمل على انه كان يصوم غالبه فكانه يصوم كله وانه يصله برمضان
والله تعالى اعلم قوله كان يصوم شعبان كله قيل اى اكثره وقيل احيانا يصوم
كله واحيانا اكثره وقيل معنى كله انه لا يخص اوله بالصوم او وسطه او
اخره بل يعم اطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله
لا تقدموا من التقديم بحذف احدى التائين اى لا تستقبلوا بصوم يوم
او يومين وحمله كثير من العلماء على ان يكون بنية رمضان او لتكثير عدد
صيامه او الزيادة احتياطا بامر رمضان او على صوم يوم الشك ولا يخفى
ان قوله ولا بيومين لا يناسب الحمل على صوم الشك او لا يقع الشك عادة
في يومين والاستثناء بقوله الا رجل الخ لا يناسب التاويلات الاخر لا زمه
جواز صوم يوم او يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلا
وهذا فاسد والوجه ان يحمل النهي على الدوام اى لا تداوموا على التقدم
لما فيه من ايهام لحوق هذا الصوم برمضان الا لمن يعتاد المداومة على
صوم اخر الشهر فانه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان

الله تعالى اعلم و قوله الا رجل بالرفع على انه بدل من فاعل لا تقدموا لكون الكلام
تاما غير موجب وفى مثله البدل هو الاولى قوله اذا كان النصف اى تحقق
النصف او كان النصف على احتمال ان كان تامة او ناقصة فلا صوم قيل هذا
لمن يخاف عليه ان يضعف من اكثار الصيام والا فلا نهى وقيل النهى لمن يريد
بذلك التكثير فى عدد رمضان ونحوه وقيل بل الحديث غير صحيح كما روى عن
احمد لكن فى بعض نسخ الكتاب قال ابن ماجة بلغنى عن احمد بن حنبل انه قال
لم ير يعنى هذا الحديث الا العلاء والعلاء ثقة انتهى قوله فقال ابصرت الهلال
قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم له اتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه انه اذا تحقق
اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا
ام لا احرام لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم شهادة
غير العدل الا ان يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية والله تعالى
اعلم فاذن فى الناس من الايذان او التاذين والمراد مطلق النداء والاعلام
قوله فاصبحنا صيابا جمع صايم فانه يجيء جمعا كما يجيء مصدر صام ركب
جمع راكب ولا دلالة فى الحديث على عددهم لكن فيه جواز الافطار اخر النهار
اذا ثبت العيد وجواز الخروج له من الغد اذا ثبت بعد ذهاب الوقت قوله
اذا رأيتم الهلال اى هلال رمضان فصوموا لا دلالة فيه على النهى عن الصوم
قبله لا منطوقا وهو ظاهر ولا مفهوما لان الامر للايجاب فمفهومه عدم الوجوب
قبله وهذا حق لا النهى عن الصوم قبله واذا رأيتموه اى هلال شوال ففى
الضمير استخدام فافطروا ليس المراد الافطار من وقت الرؤية حتى يلزم ان
يفطر قبيل الغروب اذا راى الهلال فى ذلك الوقت كما انه ليس المراد الصوم
من وقت الرؤية بل المراد الافطار والصوم على الوجه المشروع فلا بد فى
كل منهما من معرفة ذلك الوجه فان غم بضم فتشديد ميم اى حال بينكم وبين
الهلال غيم رقيق فاقدروا له بضم الدال وجوز كسرها اى قدروا له تمام العدد
ثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير اخر قوله يصوم قبل
الهلال الظاهر انه كان يصوم بنية النفل ولا اشكال فيه قوله الشهر
هكذا الخ يريد ان الشهر قد يكون ناقصا فلا وجه للجزم ببقاء ثمانى وكذا
كل حديث جاء فى نقصان الشهر يراد به انه قد يكون كذلك وفى الزوائد
اسناده صحيح على شرط مسلم قوله ما صمنا كلمة ما مصدرية فى الموضعين

اى صومنا

اى صومنا تسعا وعشرين اكثر من صومنا ثلاثين او موصوله والعايد محذوف
اى ما صمناه والمعنى الاشهر التى صمناها تسعا وعشرين اكثر من الاشهر التى
صمناها ثلاثين وعلى هذا فنصب تسعا وعشرين وكذا ثلاثين اما على الحالية من
المفعول المقدر او على المفعوله والضمير المقدر ظرف اى صمنا فيها تسعا
وعشرين وظرف الزمان يجوز ان تذكر معه كلمة فى اولا فالمقدر بحسب ذلك
يحتمل وجهين وقوله اكثر على الوجهين مرفوع على الخبرية والمقصود ان
الاشهر الناقصة اكثر من الوافيه ويحتمل ان كلمة ما الاولى نافية اى ما
صمنا تسعا وعشرين مرارا واحيانا اكثر من المرات والاحيان التى صمناها
ثلاثين وعلى هذا فلفظ اكثر منصوب على المصدرية ان قدر مرارا لانه لبيان
عدد الفعل والظرفية ان قدر احيانا والكلام يفيد ان الناقص ما كان
غالبا على الوافى والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط مسلم
الا ان الجريرى واسمه سعيد بن اياس ابو مسعود اختلط باخر عمره والحديث
رواه ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود قوله شهرا عيد لا ينقصان
قيل المراد انهما لا يوصفان لما فيها من العيد الذى هو يوم عظيم وقيل معناه
انهما غالبا لا يجتمعان فى سنة واحدة على النقص بل ان كان احدهما ناقصا
كان الاخر وافيا وهذا اكثرى لا كلى فقد جاء وجودهما ناقصين وقد يقال
شهرا عيد لا ينقصان عند الله اجرا وثوابا بل الاجر والثواب فيهما على
الاعمال وايما على حد واحد لا يتفاوت ذلك بالسنين والاعوام مثلا رمضان
احيانا يكون فى الشتاء واحيانا فى الصيف وكذا الحج فيبقى الاجر فى الكل سواء
بقى عدد رمضان شهرا عيد مع ان العيد بعده فالجواب ان المقاربة مجوزة
الاضافة والله تعالى اعلم قوله الفطر يوم تفطرون وفى الرواية الترمذى
بزيادة الصوم يوم تصومون والظاهر ان معناه ان هذه الامور ليست
للاحاد فيها دخل وليس لهم التفرد فيها بل الامر فيها الى الامام والجماعة
ويجب على الاحاد اتباعهم للامام والجماعة وعلى هذا فاذا رأى احد الهلال
ورد الامام شهادته ينبغى ان لا يثبت فى حقه شىء من هذه الامور ويجب
عليه ان يتبع الجماعة فى ذلك والله تعالى اعلم وقال الخطابى معنى الحديث
ان الخطاء موضوع عن الناس فيما سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا
فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم ان الشهر تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا عتب

عليهم وكذا فى الحج اذا اخطاء يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادة ويجزيهم
اضحاهم وهذا تخفيف من الله سبحانه وتعالى ورفق بعباده انتهى قلت
ويلزم على رواية الترمذى انهم اذا اخطاؤا فى هلال رمضان ان لا يجب عليهم
قضاء وهذا مشكل والله تعالى اعلم **قوله** صام رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فى السفر وافطر اى فيجوز الوجهان **قوله** انى اصوم اى من عادتى
ذلك **قوله** فى بعض اسفاره الضمير لرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وان
الرجل لحجلة حالية الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد يؤخذ من صومه
صلى الله تعالى عليه وسلم فى السفر مع ذلك الحر ان الصوم فيه افضل من
الفطر **قوله** ليس من البر بكسر الباء اى من الطاعة والعبادة وظاهره ان
ترك الصوم اولى ضرورة ان الصوم مشروع طاعته فينبغى ان لا يجوز
والا اقل من كون الاولى تركه ومن يقول ان الصوم هو الاولى فى السفر يستعمل
الحديث فى مورده ومورده رجل اجهده الصوم واتعبه فى السفر حتى ظلل
عليه اى ليس من البر اذا ابلغ الصايم هذا المبلغ من المشقة وكانه مبنى على
ان تعريف الصوم للعهد والاشاره الى مثل صوم ذلك الصايم نعم الاصل
الاصل هو عموم اللفظ لا خصوص المورد لكن اذا ادى عموم اللفظ الى تعارض
الادلة يحمل على خصوص المورد كما هنا وقيل من فى قوله ليس من البر زايد
والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار البر منه اذا كان فى حج او جهاد
ليقوى عليه والحاصل ان المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محل الحديث
على من يصوم ولا يقبل الرخصة **قوله** عن ابن عمر فى الزوايد اسناد حديث ابن
عمر صحيح محمد بن المصفى ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه مسلمة والذهبى
فى الكاشف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائى صالح وباقى رجال الاسناد
على شرط الشيخين **قوله** صايم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر اى كالمفطر
فى غير رمضان فمرجعه الى ان الصوم خلاف الاولى او كالمفطر فى رمضان
فمدلوله انه حرام والاول هو اقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على
حالة مخصوصة كما اذا اجهده الصوم وفى الزوايد فى اسناده ضعيف وانقطاع
اسامة بن زيد متفق على تضعيفه وابو سلمه بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه
شيئا قاله ابن معين والبخارى ورواه النسائى موقوفا **عن** عن انس بن مالك
هو عبد غير انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى فى
الحديث الثانى قيل هو الخادم لان المزى اورد ذلك الحديث فى مسنده **قوله**

اعادت

اغارت علينا الاغارة النهب والوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة
ولعل سبب اغارتهم انهم ما علموا بمن فى القرية من اهل الاسلام وزعموا
ان اهل القرية كلهم كفرة فقال ادن من الدنو شطر الصلوة اى من
الرباعية اى بلا بدل بخلاف الصوم وعن المسافر يريد انت مسافر وقد
وضع الله تعالى عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه فى تلك الايام
وبين عدة من ايام آخر فيكون صوم النفل والحامل والمرضع اى اذا خافتا
على الحمل والرضيع او على انفسهما ثم هل هو وضع الى قضاء ولا فداء الحديث
ساكت فكل من يقول ببعضه لا بد له من دليل كلتاهما اى الحامل والمرضع
فيا لهف نفسى تاسف منه على فوته الاكل معه صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله**
ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة وفى كان ضمير الشان واللام فى ليكون
مفتوحة للفرق بين المخففة والنافية حتى يجى شعبان قال البخارى زاد
يحيى لشغل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى بمعنى الشغل لانها كانت مهيئة
نفسها لاستمتاعه بها فى جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريد
ولا تستاذنه فى الصوم مخافة ان ياذن مع الحاجة وهذا من الاداب و
اما الشعبان فكان يصومه فتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا ضاق
الوقت لا يجوز التاخير عنه ولا اشكال بانه يمكن لها القضاء فى ايام
القسم اذ كل واحد من الازواج الطاهرات يومها بعد ثمانية ايام
فيمكن لكل واحد ان تقتضى فى تلك الايام لان القسم لم يكن واجبا
عليه فهن يتوقعن حاجته فى كل الاوقات ذكره القرطبى **قوله** وقعت على
امرتى كناية عن الجماع بدع العرق بفتحتين وروى بسكون الراء وروده
كثير مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعا الى عشرين ما بين لابتيها لابتى
المدينة يريد الحرتين فاطعمه عيالك قيل بقيت الكفارة على ذمته الى
اليسار وقيل هذا منسوخ او خاص به وكل ذلك يحتاج الى دليل وقيل هو
الحكم فى كل محتاج والله تعالى اعلم **قوله** قال وصم يوما مكانه وفى الزوايد
هذه الزيادة قد انفرد بها ابن ماجة وفى اسنادها عبد الجبار بن عمر
وهو ضعيف ضعفه ابن معين وابو داود والترمذى وقال البخارى
عنده مناكير وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى متروك وقال
ابن يونس منكر الحديث عنده مناكير وقال النسائى ليس بثقة وقال
الدارقطنى متروك وقال ابن يونس منكر الحديث وقال ابن سعد وكان

ثقه وقد جاء من حديث ابى هريرة مرفوعا من افطر يوما من رمضان من
غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وهذا الحديث يخالفه هل الزيادة انتهى
قوله عن ابى المطوس بضم الميم وفتح الطا وتشديد الواو المفتوحة اخره
سين مهملة كذ ضبط العينى والمضبوط المروى من التقريب انه بكسر الواو
المشددة قيل هو عن ابى هريرة مجهول قال البخارى لا اعرف لابن المطوس حديثا
غير حديث الصيام ولا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا لم يجزه اى لم
يكف عنه ولا يكون مثلا له من كل وجه لبقاء اثم التعمد ولا يحصل به فضيلة
صوم رمضان ولا تلزم منه عند الجمهور انه لا قضا عليه والله تعالى اعلم
قوله فانما اطعمه الله وسقاه كان المراد قطع نسبة ذلك الفعل الى العبد
بواسطة النسيان فلا يعد فعله جناية منه على صومه مفسدا له والا
فهذا القدر موجود فى كل طعام وشراب ياكله الانسان اكله عمدا او سهوا
قوله فلا بد من ذلك اى ابد من ذلك اى لا بد منه ولا غنى عنه والحديث
يدل على ان الخطا ليس كالنسيان بل فيه القضا وقيل هذا اجتهاد من هشام
لا رواية للحديث فيحتمل ان يكون خطاء والله تعالى اعلم قوله ولكن قيئت
قد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فافطر قال الترمذى انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روى
فى بعض روايات الحديث مفسرا وقال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده
فان صح فهو محمول على من تقيا عامدا يريد انه احتاج الى ذلك فقاء عمدا
والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه
بالعنعنة وابو مرزوق التجيبى لا يعرف اسمه لم يسمع من فضالة ففى الحديث
ضعف وانقطاع قوله من ذرعه القئ بالذال المعجمة اى سبقه وغلبه فى
الخروج قوله من خير خصال الصائم السواك اى استعماله واطلاقه يشمل
اول النهار واخره وفى الزوائد فى اسناده مجالد وهو ضعيف لكن له شاهد
من حديث عامر بن ربيعة رواه البخارى وابو داود والترمذى انتهى قوله
اكتحل الخ وفى الزوائد اسناده ضعيف لضعف الزبيدى واسمه سعيد بن
عبد الجبار بينه ابو بكر بن ابى داود قوله افطر الحاجم والمحجوم من لا يقول
بظاهره يأوله بانهما تعرضا للافطار بعروض الضعف للمحجوم ووصول
شئ الى الجوف بمص القارورة للحاجم وقيل هو على التغليظ لهما والدعاء
عليهما لكراهة فعلهما وقيل بل المراد بذلك رجلان بعينهما كانا مشتغلين

بالغيبة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك على معنى ذهب اجرهما وفى
الزوائد اسناد حديث ابى هريرة منقطع قال ابو حاتم عبد الله بن بشر لم
يثبت سماعه عن الاعمش وانما يقول كتب الى ابو بكر بن عياش عن الاعمش
قوله احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صايم محرم قد يقال
هذا الحديث لا يدل على بقاء الصوم بعد الحجامة لجواز انه كان فى سفر وكان
الصوم صوم تطوع يحل له فيه الافطار فافطر بالحجامة بل قد جاء ما يدل
على انه كان فى حجة الوداع وحينئذ كان فى صومه امران التطوع والسفر والله
تعالى اعلم قوله يقبل من التقبيل اى نساءه قوله اربه اكثرهم يرويه بفتحتين
بمعنى الحاجة وبعضهم بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة والعضو اى
الذكر ورد تفسيره بالعضو بانه خارج عن سنن الادب قيل معناه انه مع
ذلك يامن الانزال والوقاع فليس لغيره ذلك فهذا اشارة الى علة عدم
الحاق الغير به فى ذلك ومن يجيزها للغير يجعل قولها اشارة الى ان غيره له
ذلك بالاولى فانه اذا كان املك الناس لاربه ويباشر ويقبل فكيف لا يباح
لغيره والله تعالى اعلم قوله قد افطرا اى تعرضا للافطار لان التقبيل من مقدمات
الجماع فقد يقع الانسان منه فى الجماع وهذا تاويل الحديث ان صح وفى الزوائد اسناده
ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه ابى يزيد الضنى ونقل
عن التقريب ابو يزيد الضنى بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول وقال
الذهبى حديث منكر وابو يزيد مجهول قوله يباشر اى يمس بشرة المراة ببشرته
كوضع الخد على الخد ونحوه قوله رخص على بناء المفعول وفى الزوائد اسناده
ضعيف لضعف محمد بن خالد شيخ ابن ماجه قوله من لم يدع اى لم يترك قوله
الزور اى الكذب والجهل اى صفات الجهل او اقوال الجهل والعمل به اى الجهل
والمعاصى كلها عمل بالجهل فدخل الغيبة فيها قيل يحتمل ان المراد من لم يدع
ذلك مطلقا غير مقيد بصوم اى من لم يترك المعاصى ماذا يصنع بطاعته
ويحتمل ان المراد من لم يترك حالة الصوم وهو الموافق لبعض الروايات
فلا حاجة الخ كناية عن عدم القبول والا فلا حاجة لله تعالى فى عبادة احد والله
تعالى اعلم قوله الا الجوع اى ليس لصومه قبول عند الله فلا ثواب له نعم
سقوط التكليف عن الذمة حاصل عند العلماء وفى الزوائد اسناده ضعيف
قوله فلا يرفث بتثليث الفاء اى لا يفحش فى الكلام ولا يجهل بفتح الهاء اى
لا يفعل شيئا من مقتضيات الجهل فان جهل بكسر الهاء اى خاصمه احد

قولاً او فعلاً وتسبب لمخاصمته باحد الوجهين فليقل اى فليذكر بالقلب
صومه ليرتدع به عن مقابلته بالمثل او ليقل باللسان تبيينا لما فى القلب و
توكيداً او ليدفع خصمه بهذا الكلام و يعتذر عنده عن المقابلة بان حاله
لا يناسب المقابلة اليوم والله تعالى اعلم قوله فان فى السحور بفتح السين اسم
ما يتسحر به من الطعام والشراب و بالضم اكله والوجهان جايزان ههنا و
البركة فى الطعام باعتبار ما فى اكله من الاجر والثواب والتقوية على الصوم
و يتضمنه من الذكر و الدعا فى ذلك الوقت والفتح هو المشهور رواية و
قيل الصواب الضم لان الاكل هو محل البركة لا نفس الطعام والحق جواز
الوجهين كما عرفت والله تعالى اعلم قوله بطعام السحر بفتحتين آخر الليل
و بالقيلولة هى الاستراحة نصف النهار و فى الزوايد فى اسناده زمعة بن
صالح وهو ضعيف قوله الى الصلوة اى صلوة الفجر والحديث كما يدل على تاخير
السحور كذلك يدل تعجيل صلوة الفجر قوله هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
الظاهر ان المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر لكونه من
اثار الشمس والمراد انه فى قرب طلوع الفجر بحيث يقال النهار نعم ما كان
الفجر طالعا وقيل الحديث منسوخ وهو لمشكل بان الصوم قد نسخ فيه التشديد
الى التخفيف دون العكس والله تعالى اعلم وكان هذا هو المراد بما فى بعض
نسخ الكتاب قال ابو اسحاق حديث حذيفة منسوخ وليس بشى
والله تعالى اعلم قوله وليرجع قائمكم هو من الرجوع فيتعدى الى مفعول
مثل قوله تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم وقوله تعالى فارجع
البصر ويجوز ان يكون من الرجوع فيكون قائمكم بالرفع على الفاعلية
او من الارجاع لكن الاول اشهر رواية والحاصل انه فيهم من قام ومن
نام ويحتاج القايم الى ان يخبره احد بقرب الفجر ليرجع الى بعض حوايجه
وكذا النائم ليستعد للصلوة لانهم كانوا يصلون بغلس فجلس اذان بلال
قبل طلوع الفجر لذلك وفى الحديث دليل على انه كان اذانا شرعيا لا نداء بوجه
اخر والا لما كان مانعا من السحور وليس الفجر ان يقول اى ليس الفجر الذى
عليه مدار الصوم ظهور النور على هذا الوجه فالقول بمعنى ظهور النور
قوله ما عجلوا اى مدة تعجيلهم فما ظرفية والمراد ما لم يؤخروا عن اول
وقته بعد تحقق الوقت قوله ان اليهود الخ تعليل لما ذكر بان فيه مخالفة
لاعداء الله فما دام الناس يراعون مخالفة اعداء الله تعالى ينصرهم الله ويظهر

دينهم

دينهم والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط الشيخين والحديث
من رواية سهل بن سعد رواه الشيخان وغيرهما قوله فليفطر على تمر قيل لانه
يقوى النظر ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم فانه طهور اى فهو احق
ما يستعمل فى الافطار الذى هو قربة وتتميم لقربة قوله القطواني بفتحتين
قوله لمن لم يفرضه من فرضه اذا قدره وعزمه اى لم ينوه بالليل و قد ذكر
الترمذى و فقهه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض
لانه المتبادر و بعضهم الى غير المتعين شرعا كالقضا والكفارة والنذر
الغير المعين والله تعالى اعلم قوله من لم يجمع من الاجماع اى من لم ينو قوله ثم يهدى
على بنا المفعول من الاهدا فيفطر يدل على جواز الفطر للصايم تطوعا بلا عذر
وعليه كثير من محققى علمائنا الحنفية لكنهم اوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث
صوموا يوما مكانه قاله لعائشة وحفصة حين افطارهما صوم التطوع
وهذا الحديث وكذا حديث ام هانى لا يدل على عدم القضاء فهذا القول اقرب
دليل والله تعالى اعلم قوله صام وافطر اى جمع بينهما وفيه ان من عزم على
الصوم ثم افطره فله اجر القدر الذى مضى فيه على صومه وهو بمنزلة اعطاء
بعض ما قصد به التصدق وعلى هذا لا ينتهض الاستدلال بقوله ولا تبطلوا
اعمالكم على عدم جواز افطار الصوم التطوع اصلا فافهم والله تعالى اعلم
قوله من اصبح وهو جنب الخ لعل الجنابة فيه كناية عن الجماع على ما هو داب
القران والسنة فى الكناية عن امثال هذه الاشيا فلا ينافى هذا الحديث الحديث
الاتى الدال على ان الجنابة لا يبطل الصوم قالوا فى الكتاب اشارة الى ذلك
لا قوله تع فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم يقتضى حل الجماع
الى طلوع الفجر فمن كان يجامع الى هذا الحد فبالضرورة يصبح جنبا وفى الزوايد
اسناده صحيح رواه الامام احمد من هذا الوجه وذكره البخارى تعليقا
وفى الصحيحين ان ابا هريرة سمعه من الفضل زاد مسلم ولم اسمعه من
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال شيخنا ابو الفضل هذا اما منسوخ او مرجوح
لما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم ولمسلم من حديث عائشة التصريح
بانه ليس من خصائصه وعنده ان ابا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه ذلك
الحديث قوله فيوذنه من الايذان اى يخبره بحضور وقتها الى تحدر الماء
اى نزوله فقلت لعامر اى الشعبى وهذا هو محل الدليل وهو فى هذه

الرواية مرسل لكنه فى الرواية الاتية مسند وهو يكفى قوله من الوقاع اى
الجماع والمقصود لتنصيص على ان الجنابة كانت اختيارية لا اضطرارية ليكون
نصا فى محل الخلاف قوله فلا صام اى ليس له ثواب الصيام على التمام فلا
صام لقلة اجر ولا افطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا
له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو
مفطر حقيقة فلا حظ من الافطار وقيل النهى انما هو اذا صام ايام الكراهة
والا فلا نهى قوله بصيام البيض اى بصيام ايام الليالى البيض التى يكون القمر
فيها من المغرب الى الصبح كصوم الدهر بقضية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وفى بعض النسخ بهذا السند الثانى قال ابن ماجه اخطا شعبة واصاب همام
يريد ان شعبة قال عن عبد الملك بن المنهال وهو خطاء والصواب عبد الملك
ابن قتادة كما قال همام قوله ثلاثة ايام اى ثلاثة كانت وايام البيض اولى
قوله من ايه اى من اى اجزاء الشهر من اوله او وسطه او آخره او من ايامه
قوله قد صام اى داوم على الصيام وعزم عليه ولا يريد الافطار فى هذا الشهر
ومثله قد افطر كان يصوم شعبان كله اى غالبه ولذلك ذكرت قولها
كان يصوم شعبان الا قليلا تفسيرا له قوله لا يفطر اى فى هذا الشهر متتابعا
اى متصلا منذ قدم المدينة ولم يكن ابن عباس معه صلى الله تعالى عليه وسلم
منذ قدم المدينة ففى الحديث ارسال لكن ارسال الصحابى لا يضر اتفاقا قوله
كان يصوم يوما ويفطر يوما قيل هو اشد الصيام على النفس فانه لا يعتاد
الصوم ولا الافطار فيصعب عليه كل منهما وظاهر الحديث انه افضل من
صوم يومين وافطار يوم ومن صيام الدهر بلا صيام ايام الكراهة وبه قال
بعض اهل العلم كان ينام نصف الليل اى من الوقت الذى كانوا يعتادون
فيه النوم لا من وقت المغرب او يستبعد النوم منه والله تعالى اعلم قوله
ويطيق ذلك بحذف حرف الانكار وقد جاء فى بعض الروايات وكانه كرهه
لانه مما يعجز عن الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح ذلك صيام داود
اى وصوم داود افضل الصيام وكانه تركه لتقريب ذلك مرابا انى طوقت ذلك
بتشديد الواو وعلى بناء المفعول اى جعل داخلا فى قدرتى وكان قادرا ولكن
خاف فوات حقوق نساءه فان ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه وكانه
يطيق اكثر منه فانه كان يواصل وعلى هذا معنى قوله وددت اى طوقت
اى مع اداء حقوق النساء قوله صام نوح الحديث قال السيوطى وزاد ابن

عساكر

عساكر فى تاريخه وصام داود نصف الدهر فصام ابراهيم ثلاثة ايام
من كل شهر صام الدهر وافطر الدهر وفى الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وهو
ضعيف قوله كان تمام السنة اى كان صومه ذلك صوم تمام السنة اذ
الستة بمنزلة شهرين بحساب من جاء بالحسنة الاية وشهر رمضان
بمنزلة عشرة وفى الزوايد الحديث قد رواه ابن حبان فى صحيحه يريد هو
صحيح وقال وله شاهد قوله ست من شوال اى بعد يوم العيد وقد اختار
بعضهم المتوالية وجوز بعضهم التفرق وهذا الحديث صريح فى ندب صيام
ست من شوال وعامة المتاخرين من اصحابنا الحنفية اخذوا به ولعل القائل
بالكراهة باول هذا الحديث بان المراد هو كصوم الدهر فى الكراهة فقد جاء
لا صيام لمن صام الابد ونحوه مما يفيد كراهة صوم الدهر لكن هذا التاويل
مردود بما ورد فى صوم ثلاث من كل شهر انه صوم الدهر ونحوه والظاهر
ان صوم الدهر تحقيقا مكروه وما ليس بصوم الدهر اذا ورد فيه انه صوم
الدهر فهو محبوب وجاء فى الباب احاديث كثيرة وقد جوز ابن عبد البر ان
قول مالك بالكراهة لعدم بلوغ الحديث والله تعالى اعلم قوله فى سبيل
الله يحتمل ان المراد به مجرد اخلاص النية ويحتمل ان المراد به انه صام حال
كونه غازيا والثانى هو المتبادر سبعين خريفا اى مسافة سبعين عاما
بمعنى انها مسافة لا تقطع الا بسير سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد
العظيم قوله زحزح الله وجهه اى بعده قوله عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايام منى الحديث فى الزوايد اسناده صحيح على شرط
الشيخين قوله عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب
الحديث فى الزوايد رواه ابن خزيمة فى صحيحه يريد فالحديث صحيح قوله نهى
عن صوم يوم الفطر الخ خص النهى باليومين لان النهى عنهما اصالة وعن ساير
ايام التشريق تبعا قوله هذين اليومين جمع بينهما فى الاشارة تغليبا للحاضر
على الغايب نسكلم بضمتين اى ذبايحكم قوله عن صوم يوم الجمعة يدل على
كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم ويعضده احاديث كالحديث الاتى وغيره
وبه قال كثير من اهل العلم وخلافه غير قوى والله تعالى اعلم قوله قل ما رايته
الخ اى يصومه مع يوم الخميس اذ قد علم انه يعتاد صوم الخميس وليس المراد
انه يصومه وحده فلا ينافى ما جاء من النهى عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة
وحدها والله تعالى اعلم قوله لحاء شجرة بكسر اللام وبالحاء المهملة والمد

قشرة الشجرة وفى الزوايد رواه ابن حبان فى صحيحه بريد فالحديث صحيح والمتن
موجود فى ابى داود وغيره باسناد اخر **باب** صيام العشر اى غالبا
والا فالعاشر لا صوم فيه وكذا ما فى الحديث وان صيام يوم فيها اى فى غالبها
والله تعالى اعلم **قوله** ما من ايام كلمة من زايدة لاستغراق النفى وجملة العمل
الصالح صفة ايام والخبر محذوف اى موجودة او خبر وهو الاوجه من هذه
الايام متعلقة باحب والمعنى على حذف المضاف اى من عمل هذه الايام
ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد ثم المتبادر من هذا الكلام
عرفا ان كل عمل صالح اذا وقع فى هذه الايام فهو احب الى الله تعالى من
نفسه اذا وقع فى غيرها وهذا من باب تفضيل الشى على نفسه باعتبارين
وهو شايع واصل اللغة فى مثل هذا الكلام لا يفيد الاحبية بل يكفى فيه
المساواة لان نفى الاحبية يصدق المساواه وهذا واضح وعلى الوجهين
لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد وجه اذ لا يستبعد ان
يكون الجهاد فى هذه الايام احب منه فى غيرها او مساويا للجهاد فى غيرها
نعم لو كان المراد ان العمل الصالح فى هذه الايام مطلقا اى عمل كان احب
من العمل فى غيرها مطلقا اى عمل كان حتى ان ادنى الاعمال فى هذه الايام
احب من اعظم الاعمال فى غيرها لكان الاستبعاد موجها لكن كون ذلك
مرادا بعيد لفظا ومعنى فلعل وجه استبعادهم ان الجهاد فى هذه الايام
يخل بالحج فينبغى ان يكون فى غيرها احب منه فيها وحينئذ قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم الا رجل اى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بانه
قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه والله تعالى اعلم
قوله صام العشر قط لا ينافى صوم بعضها **قوله** من صام يوم عرفة غفر له
فى الزوايد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف اسحاق بن عبد الله بن ابى
فروة نعم قد جاء باسانيد اخر وله شاهد صحيح **قوله** بعرفات فصوم يوم
عرفة منهى عنه لمن بعرفة مندوب لغيرهم **قوله** ويامر بالصيام الظاهر
انه امر ايجاب ومن لا يقول به انه اكد ندبه ثم نسخ تاكيد ندبه فبقى مندوبا
فى الجملة **قوله** فوجدنا الناس صياما المراد بالناس اليهود كما فى نسخة لحق
موسى يدل على انه قصد موافقة موسى لقوله تعالى فبهداهم اقتده لا
موافقة اليهود حتى يقال اللايق مخالفتهم على انه كان اول او يجب موافقتهم
لتالفهم ثم لما علم منهم ان التالف لا يفيد فيهم مال الى مخالفتهم وكانه

لهذا عزم فى اخر الامر على ضم اليوم الثانى الى يوم العاشورا تحقيقا للمخالفة
ثم لعلم الخبر بلغ مبلغ التواتر او علم صدقهم بامارة ابوحى والا فاليهود كفرة
وخبر الكافر مردود **قوله** فاتموا بقية يومكم الاحاديث على ان صوم يوم
عاشورا كان فرضا من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض
نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وبشهادة الاحاديث على النسخ واستدل
به على جواز صوم الفرض بنية من نهار وما قيل ان هذا ليس بصوم مردود
بانه قد جاء اطلاق الصوم عليه وحمل الصوم على الامساك خلاف
الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل فيمن اكل قبل ذلك على ان امساك
ليس بصوم لا يقال صوم عاشورا منسوخ فلا يصح الاستدلال انا نقول
دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشورا والثانى ان الصوم
الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الاول ولا يلزم
من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه ايضا بقى فيه بحث وهو ان الحديث
يقتضى ان وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من
النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا
شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من
النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى اعلم الى اهل العروض ضبط
بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وما حولهما وفى الزوايد اسناده
صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفى غير الشعبى وله شاهد
فى الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ والحديث قد
عزاه المزى الى النسائى وليس فى رواية ابن السنى **قوله** كان يوما يصومه
كانه قال ذلك بعد نسخ التاكيد **قوله** كان يتحرى صيام الاثنين والخميس اى
يقصدهما ويراعيهما اخرى واولى **قوله** يغفر الله فيهما لكل مسلم قد جاء انه
يعرض فيهما الاعمال فكانه يغفر للمسلمين حين عرض عليه اعمالهم الا
متهاجرين اى متقاطعين لامر لا يقتضى ذلك والا فالتقاطع للدين ولتاديب
الاهل جائز يقول دعهما كانه خطاب للملك الذى يعرض الاعمال فمعنى
دعهما اى لا تعرض عملهما ولعله اذا غفر لاحد يضرب الملك على سيئاته
او يمحوها عن الصحيفة بوجه ومعنى دعهما لا تمح سيئاتهما والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح غريب محمد بن رفاعة ذكره ابن حبان فى
الثقات تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقى رجاله اسناده على

شرط الشيخين وله شاهد من حديث اسامة بن زيد رواه ابو داود والنسائي
وروى الترمذى بعضه فى الجامع وقال حسن غريب **قوله** ناحلوا اى ضعيفا
شهر الصبر هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمى الصيام صبرا لما فيه
من حبس النفس عن الطعام وغيره فى النهار وصم اشهر الحرم بضمتين
اى صم الاشهر الحرم **قوله** شهر الله اى صيام شهر الله والاضافة الى الله
للتشريف وقيل المراد يوم عاشورا قلت فى الترمذى عن على مرفوعا ما
يفيد ان المراد تمام الشهر والله تعالى اعلم **قوله** نهى عن صيام رجب فى
اسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه **قوله** ثم لم
يزل يصوم شوالا حتى مات قبل ان شوالا لما كان من اشهر الحج فضل
بذلك وفى الزوائد اسناده صحيح الا انه منقطع بين محمد بن ابراهيم
الحارث التيمى وبين اسامة بن زيد **قوله** لكل شئ زكوة اى ينبغى للانسان
ان يخرج من كل شئ قدرا لله فيكون ذلك زكوة له وزكوة الجسد الصوم
فانه ينتقص به الجسد فى سبيل الله فصار ذلك الذى نقص منه كانه
اخرج منه لله على انه زكوة له والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناد الحديث
من الطريقين معا ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذى ومدار
الطريقين عليه وهو متفق على تضعيفه **قوله** من فطر صايما من التفطير
مثل اجرهم اى اجر الصايمين الذين فطرهم وجمع لعموم النكرة فى حيز الشرط
قوله فقال افطر عندكم الصايمون هو اما دعاء بالتوفيق حتى يفطر الصايمون
عندهم واما بشارة بما حصل لهم من الخير واللام فى الصايمين للجنس
وهو يبطل معنى الجمعية على انه يحتمل انه افطر هو واصحابه والله تعالى
اعلم وفى الزوائد فى اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف
قوله اذا اكل عنده الطعام على بنا المفعول صلت عليه الملائكة اذا
حبس النفس لا يظهر عليه تعبه الا عند حضور الشهوة وحبسه
النفس عنها فعند ذلك يعظم له الاجر **قوله** الغداء يا بلال بالنصب
اى احضر الغداء او بالرفع اى حاضر وفى الزوائد فى اسناده محمد بن
عبد الرحمن متفق على تضعيفه وكذبه ابو حاتم والازدى **قوله** فليقل
انى صائم اى ليلا يكرهوه على الاكل وليلا يضيق صدورهم بامتناعه
عنه وقيل اى فليقل اعتذارا له فان سمح ترك حضوره وترك اكله
وداوم على صومه والاكل فيه اظهار النفل للحاجة **قوله** فان شاء

طعم اى ليس من لوازم الاجابة الاكل وفى حديث ابى هريرة رواه الترمذى
وغيره اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل وفسر
الصلوة بالدعاء اى فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفى حديث
الكتاب دلالة على جواز افطار صوم النفل بعذر الدعوة **قوله** حتى يفطر
يدل على ان دعاءه تمام النهار مستجاب وعلى هذا فلفظ الدعوة بمعنى
الدعا لا للمرة كما هو اصل البناء والاقرب ان حتى وقعت سهوا من
بعض الرواة والصواب حين كما يدل عليه الحديث الاتى والله تعالى اعلم
ودعوة المظلوم اى على الظالم او فى الخلاص من المظلوم يدل عليه
العنوان وكذا اخر الكلام دون الغمام المراد به الغمام المذكور فى قوله تعالى
يوم تشقق السماء بالغمام وفى قوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله فى ظلل
من الغمام ويفتح لها اى الدعوة يوم يدعو بها ابواب السماء لترتفع
منها الى العرش وهذا يدل ظاهرا على تجسم المعانى الا ان يقال فتح الابواب
للملك الحامل لها **قوله** ان للصائم عند فطره الخ الدعوة ههنا للمرة وهو
ظاهر وفى الزوائد اسناده صحيح اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال النساء
ليس به باس وقال ابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله
الاسناد على شرط البخارى قال السيوطى قال الترمذى فى نوادر الاصول امة
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شان الدعا فقيل ادعونى
استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت
الانبيا فلما دخل التخليط فى امورهم من اجل الشهوات التى استولت على
قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك الشهوة
من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة
الشهوات وتولته الانوار فان كان ما سال فى المقدر له عجل وان لم يكن
كان مدخرا له فى الاخرة **قوله** حتى يطعم اى ياكل مبادرة الى الفطر المطلوب
فى ذلك اليوم **قوله** لا يغدو اى لا يخرج يوم الفطر حتى يغدى من التغدية
يقال غديته فتغدى والغداء طعام معروف فى الزوائد اسناده ضعيف
قد تسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان ومن دونه ضعفا **قوله** وكان لا ياكل
يوم النحر حتى يرجع اى ليأكل من الاضحية **قوله** عن محمد بن سيرين عن نافع
عن ابن عمر قال المزى فى الاطراف قوله عن محمد بن سيرين وهم فان الترمذى
رواه ولم ينسبه ثم قال الترمذى وهو عندى محمد بن عبد الرحمن بن ابى

لبلى انتهى والله تعالى اعلم قوله وعليه صيام شهر ظاهر اللفظ العموم لكن
العادة اقتضت الخصوص برمضان فليطعم على بناء المفعول وهذا الحديث
قد اخذ به علماؤنا لكن بقيد ان اوصى وبدون الوصية لا يلزم قال الترمذى
بعد تخريجه هذا الحديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و
الصحيح انه موقوف وهو قول ابن عمر واختلف اهل العلم فى هذا فقال احمد واسحاق
اذا كان على الميت صيام نذر يصام عنه واذا كان قضاء رمضان اطعم
عنه وقال مالك والشافعى وسفيان لا يصوم احد عن احد قوله صيام
شهرين متتابعين كانهم اخذوا من ذلك انها صيام نذر فحق الله احق اى
فصومى عنها كما سيجى لا افدى عنها قوله وعليها صوم اطلاقه يشمل
الفرض والنذر وخصه احمد بالنذر بالرواية السابقة وقد اخذ بعض اهل
العلم باطلاقه منهم طاوس وقتادة والحسن والزهرى وابو ثور فى رواية
داود وهو قول الشافعى القديم قال النووى وهو المختار ورجحه البيهقى
وقال لو اطلع الشافعى على جميع طرق الحديث لم يخالف انشاء الله تعالى ومن لا
يقول به يدعى النسخ بادلة غير تامة ومنهم من يقول معنى افاصوم عنها
اافدى عنها على تسمية الفداء صوما لكونه بدلا عن الصوم وكل ذلك
غير تام والله تعالى اعلم قوله صاموا ما بقى عليهم فى الزوائد فى اسناده
محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنه عن عيسى بن عبد الله قال
ابن المدينى وتفرد بالرواية عنه قال وعيسى بن عبد الله مجهول قوله لا يصوم
المرأة اى صوم النفل وزوجها شاهد اى حاضر عندها مقيم فى بلدها
قوله ان يصمن اى الصوم النفل وفى الزوائد اسناده صحيح على شرط البخارى
قوله اى صوم التطوع وقد جاء التصريح به فى رواية الترمذى الا باذنهم
اذ الصوم بلا اذن يشبه رد ضيافتهم والاعراض عنها وهو يؤدى
الى التاذى والتهاجر وهذا الحديث قد رواه الترمذى قال حدثنا بشر بن
قال حدثنا ايوب بن واقد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث
وقال حديث منكر لا نعرف احدا من الثقات رواه هذا الحديث عن هشام
وقد روى موسى بن داود عن ابى بكر المدينى عن هشام وابو بكر هذا ضعيف
عند اهل الحديث قوله الطاعم الشاكر الذى يصرف قوة ذلك الطعام
فى طاعته تعالى بمنزلة الصيام فى ان كلا منهما فى الطاعة المقصودة
من خلق الانسان فان المقصود من خلق الانسان الطاعة لا خصوص

الصوم

الصوم وظاهر الحديث الاتى المساواة فى الاجر لكن الظاهر ان يراد فى انهما
متساويان فى ان كلا منهما ماجور والله تعالى اعلم قوله له مثل اجر الصائم
الصابر فى الزوائد اسناده صحيح رجاله موثقون وليس لسنان بن سنة
عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له شى فى الكتب الخمس الاصولية قوله
فانسيتها على بناء المفعول قوله يجتهد اى يبالغ فى انواع الخيرات واصناف
المبرات والعبادات قوله احياء الليل بالقيام والقراءة كان الزمان الخالى
عن العبادة بمنزلة الميت وبالعبادة فيه يصير حيا فاذا كان حال الزمان كيف
القلب وشد المئزر اى الازار وهذا اما كناية عن غاية الجد فى العبادات كتشمير
الذيل او كناية عن اجتناب النساء قوله عشر ايام اى من رمضان اذ هو
المتبادر لكن قد جاء انه فاته سنة فقضى فيحمل على الغالب او يقال المراد
عشر ايام من رمضان او غيره وكان يعرض عليه على بناء المفعول قوله كان
يعتكف اى يديم عليه نسا فرعا ما الظاهر انه عام الفتح وقد علم انه سنة
بلا سفر ايضا فقضى وبالجملة فكان يهتم بامر الاعتكاف فيقضى ان فاته
صلوات الله وسلامه عليه قوله صلى الصبح ثم دخل المكان الخ ظاهره ان
المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلوة الصبح ومذهب الجمهور انه يشرع
من ليلة الحادى وعشرين وقد اخذ بظاهر الحديث قوم الا انهم حملوه على
انه يشرع من صبح الحادى فرد عليه الجمهور بان المعلوم انه كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر ويحث الصحابة عليه وعدد العشر عدد
الليالى فيدخل فيه الليلة الاولى والا لا يتم هذا العدد اصلا وايضا من اعظم
ما يطلب بالاعتكاف ادراك ليلة القدر وهى قد يكون ليلة الحادى وعشرين
كما جاء فى حديث ابى سعيد فينبغى له ان يكون معتكفا فيها لا ان يعتكف
بعدها واجاب النووى عن الجمهور بتاويل الحديث انه دخل معتكفه وانقطع
فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل
كان قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد انتهى ولا يخفى
ان قولها كان اذا اراد ان يعتكف يفيد انه كان يدخل المعتكف حين يريد
الاعتكاف لا انه يدخل فيه الشروع فى الاعتكاف فى الليل وايضا المتبادر من
لفظ الحديث انه بيان لكيفية الشروع فى الاعتكاف وعلى هذا التاويل
لم يكن بيانا لكيفية الشروع ثم لازم هذا التاويل ان يقال السنة للمعتكف
ان يلبث اول ليلة فى المسجد ولا يدخل فى المعتكف وانما يدخل فيه من الصبح

ولا يلزم ترك العمل بالحديث وعند تركه لا حاجة الى التاويل والجمهور لا يقول
بهذه السنة فليزم عليه ترك العمل بالحديث واجاب القاضي ابو يعلى من
الحنابلة بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر
ببياض يوم زياده قبل يوم العشر قلت وهذا الجواب هو الذي يقبله النظر
في احاديث الباب فهو اولى وبالاعتماد احرى بقي انه يلزم منه ان يكون السنة
الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول ولا بعد
في التزامه وكلام الجمهور لا ينافيه فانهم ما تعرضوا له لا اثباتا ولا نفيا وانما
تعرضوا لدخول ليلة الحادي وعشرين وهو حاصل غاية الامر ان قواعدهم
تقتضي ان يكون هذا الامر سنة عندهم فلنقل وعدم التعرض ليس دليلا على
العدم ومثل هذا الايراد يرد على جواب النووي مع ظهور مخالفة الحديث و
الله تعالى اعلم خباء بكسر ومد في الصحاح هو واحد الاخبية من وبر او صوف
ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت البر يرون
بمد الهمزة مثل الله اذن لكم والاستفهام للانكار والبر بالنصب مفعوله
يردن اي ما اردن البر انما اردن قضاء مقتضى الغيرة والله تعالى اعلم
قوله نذر ليلة من يرى انه لا بد من صوم يحمل المراد الليلة مع يومها
وقد جاء ما يساعده فامره ان يعتكف لا مانع من القول بان نذر الكافر
ينعقد موقوفا على اسلامه فان اسلم لزم الوفاء به في الخير والكفر وان كان
يمنع من اعتقاد منجزا لكن لا نسلم انه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام
يجب ما قبله من الخطا بالابناء فيه لانه في الخطا بالا في النذور وليس النذر
منها والله تعالى اعلم **قوله** وراء اسطوانة التوبة هي اسطوانة ربط بها
رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه وفي الزوائد اسناده صحيح
رجاله موثوقون **قوله** على سدتها قطعة حصير يريد انه وضع قطعة
حصير على سدتها لئلا يقع فيها نظر احد ثم اطلع اي اظهر **قوله** ان كنت
ان مخففة من المثقلة للحاجة اي لقضاء الحاجة الانسانية المعهود بين الناس
كالبول ونحوه وانا مادة بلا وقوف لاجله اذا كانوا اي هو واهله والله
تعالى اعلم **قوله** المعتكف يتبع الجنازة في الزوائد اسناده ضعيف عبد الخالق
وعنبس والهياج ضعفاء مع انه معارض بما هو اقوى منه وهو انه كان
لا يدخل البيت الا لحاجة **قوله** يدني من الادناء اي يقرب وهو مجاور اي معتكف
وارجله من الترجيل اصلحه بمشط **قوله** تنقلب اي ترجع الى بيتها بقلبها

اي يردها الى بيتها امرهما اي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهله ثم بفذا
بالذال المعجمة اي مضيا على رسلكما اي كونا مكانكما سبحان الله كانه عظم
عليهما ان يخاف عليهما اتهام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء لا يليق
فاشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان القاء ذلك من الشيطان لا يستبعد
قال السيوطي في الحاشية في تاريخ ابن عساكر عن ابراهيم بن محمد كنا في مجلس
ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث بهذا الحديث وقال للشافعي ما فقهه
فقال لو اتهم القوم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكانوا بتهمتهم اياه كفارا
لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا
فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتهم وهو امين الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله
ما يجيئنا منك الا كل ما نحبه انتهى قلت والحديث صريح في ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم خشي عليهما ان يلقي الشيطان في قلوبهما شيئا مما
يؤديهما الى الهلاك فقد الحديث ان الشيطان له تسلط عظيم على
الانسان فلا ينبغي للانسان ان يغفل عنه في وقت بل ينبغي له ان يبقى
خائفا من مكايده على الدوام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام **قوله** فكانت
ترى الحمرة والصفرة اي في غير ايام الحيض فظهر ان الاستحاضة لا تمنع
الصوم والصلوة والمعية تدل على انها كانت معتكفة في المسجد لا البيت
كما قاله علماؤنا والله تعالى اعلم **قوله** هو يعكف الذنوب من عكفه كنصر
وضرب اي حبسه وضمير هو للمعتكف او الاعتكاف وهو الظاهر اي
هو يمنع الذنوب من ان تلحق المعتكف ضرورة انه يكون في المسجد وكثير
من الذنوب لا يتاتى فيه وان اريد المنع على الدوام فيمكن ان يكون من
اثار الاعتكاف ان يوفق الله تعالى صاحبه من المعاصي وفي الزوائد
اسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك انتهى
قلت في اخر كتاب الحج من جامع الترمذي قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد
السبخي وروى عنه الناس والله تعالى اعلم **قوله** من قام ليلتي العيدين
ظاهره ان يحيى كل الليلة بالعبادة والمرجو ان قيام التهجد يكفي والله
تعالى اعلم يوم تموت القلوب اي بكثرة الذنوب والمراد ان ادركه
ذلك اليوم يكون هو مخصوصا من بين الناس بحياة القلب وفي الزوائد
اسناده ضعيف لتدليس بقية **ابواب الزكوة** **قوله** بعث

معاذ الى اليمن كان بعثه اليها فى ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل فى اخر
سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف
هل بعثه واليا او قاضيا فجزم الغسانى بالاول وابن عبد البر بالثانى واتفقوا
على انه لم يزل عليها الى ان قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها
قوما اهل كتاب اى اليهود فقد كثروا يومئذ فى اقطار اليمن فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى فادعهم بالتدريج الى
ديننا شيأ فشيأ ولا تدعوهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولها
فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من
الدخول ويورث التنفر لمن اخذ قبل على دين اخر بخلاف من لم ياخذ
على اخر فلا دلالة فى الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو
كان ذلك مطلوبا للزم ان التكلف بالزكوة بعد الصلوة وهذا باطل
بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرايع بل لكيفية الدعوة
الى الشرايع اجمالا واما تفاصيلها فذلك امر مفوض الى معرفة معاذ
فترك ذكر الصوم والحج لا يضر كما لا يضر تفاصيل الصلوة والزكوة
فاعلمهم من الاعلام بمعنى الاخبار خمس صلوات يدل على عدم وجوب
الوتر كما عليه الجمهور والصاحبان من علمائنا الحنفية توخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم يدل على وجوب رد الزكوة الى فقراء من اخذت منهم
وانه لا يجوز اخراجها الى غيرهم الا لضرورة فقيد فيهم الا ان يجعل الضمير
للمسلمين مطلقا اى توخذ من اغنيا المسلمين وترد الى فقرائهم حيث
ما كانوا فيوخذ من الحديث جواز النقل وكرايم اموالهم جمع كريمة
وهى خيار المال وافضله واتق دعوة المظلوم اريد به اتق الظلم
خوفا من دعوة عليك وفيه انه وان كان قد يغلب حب الدنيا حتى
ينسى الاخرة فلو يترك الظلم لكونه حراما مضرا فى الاخرة فليتركه
لحب الدنيا خوفا من دعوة المظلوم والا فالظلم يجب تركه لكونه
حراما وان لم يخف دعوة صاحبه وبين الله اى بين وصولها الى محل
الاستجابة والقبول وقد جاء ولو كان عاصيا فعند احمد مرفوعا دعوة
المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح
قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث
الاخر ان الداعى على ثلاث مراتب اما ان يجعل له ما طلب واما ان

يؤخر له افضل منه واما ان يدفع من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق
قوله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى قوله الا مثل له من التمثيل اى صور
له ماله والظاهر جميع المال لا قدر الزكوة فقط شجاعا بالضم والكسر
الحية الذكر وقيل الحية مطلقا اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وقيل
هو الابيض الراس من كثرة السم حتى يطوق به على بناء المفعول من طوق
بالتشديد وحتى للتعليل لكى يطوق او هى غاية لمحذوف اى لينفر منه حتى
يطوق به ولا يحسبن الخ لا يخفى ان ظاهر قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا
به انه يجعل قدر الزكوة طوقا له لانه الذى بخل به وظاهر الحديث انه
الكل يمكن ان يقال المراد فى القران ما بخلوا بزكوته وهو كل المال والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال لا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب الاية اذ يمكن ان يجعل بعض انواع المال طوقا وبعضها
يحمى عليه فى نار جهنم او يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك
الصفة والله تعالى اعلم قوله اعظم ما كانت جسدا انتطحه بكسر الطاء
ويجوز فتحها والاول هو المشهور واية قوله التى لم يعط الحق منها
المراد بالحق الزكوة فيقول اى صاحب الكنز مالى ولك اى اى معاملة
جرت بينى وبينك حتى يطلبنى لاجلها فليلقمها لعل هذا فى اول
الامر قبل ان تصير طوقا له قوله من كنزها اى الاموال والدراهم
والدنانير والفضة وترك ذكر الذهب للمقايسة بل للاولوية ومثله
الضمير فى قوله تعالى ولا ينفقونها وفيه ان الكنز بعد نزول الاية ما لم
يؤد زكوته واما ما ادى زكوته فليس بكنز وانما كان هذا اى ظاهر هذه
الاية كان معمولا قبل شروع الزكوة واما بعد شروعها فيحمل الاية على
هذا المحل الذى ذكرنا وهذا يدل على ان ظاهر الاية كان مقبولا قبل
شرع الزكوة ثم نسخ والمشهور ان الاية نزلت فى منع الزكوة من الاصل
وايضا لو كانت الاية منسوخة لما حملت على محل اخر بعد النسخ فلعل
المراد بقوله انما كان هذا اى فهمت من ظاهر الاية مستقيما قبل
ان تنزل اى لو نزلت هذه الاية قبل ان تنزل الزكوة وفهمت منها
هذا الفهم لكان فهمك هذا مستقيما وحيث نزلت الزكوة ثم نزلت
الاية فلا يستقيم هذا الفهم لان الله جعل الزكوة طهورا للاموال من

ان تحقق بحسبها الاثام والله تعالى اعلم قوله فقد قضيت ما عليك من
حق المال وهذا مبنى على دخول صدقة الفطر فى الزكوة وكذا النفقة اللازمة
او على ان المراد بقوله فقد قضيتَ ما عليك اى قضيتَ اعظم ما عليك
من الحق ويحتمل ان يقال الكلام فى حقوق المال وليس شئ من هذه الاشياء
من حقوق المال بمعنى انه يوجب المال بل يوجبه اسبابٌ أُخَرُ كالفطر والقرابة
والزواج وغير ذلك فالحقوق التى يوجبها المال فقط تقضى بالزكوة
والله تعالى اعلم وقال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث هذا حديث حسن
غريب وقد روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير وجه انه ذكر
الزكوة فقال رجل يا رسول الله هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قوله
ليس فى المال حق مثل الزكوة سواها او على ما ذكرنا فى ذلك الحديث كالوجه
الاول والثالث لكن روى الترمذى عن فاطمة بنت قيس قالت سألت او
سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى
الزكوة ثم تلى هذه الاية ليس البر ان تولوا الاية ثم بين ان المرفوع ضعيف
والاصح انه من قوله الشعبى وحاصل الاستدلال بالاية قد جمع فيها بين
ايتاء المال على حبه وبين ايتاءِ الزكوة بالعطف المقتضى للمغايرة وهذا
دليل على ان فى المال حقا سوى الزكوة ليصح المغايرة ومن نظر بين الروايتين
يرى ان رواية المصنف اقرب للخطاء من رواية الترمذى لقران رواية
الترمذى بالدليل الموافق لها فليتأمل قوله انى قد عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق اى تركت لكم اخذ زكوتها وتجاوزت عنه وهذا لا يقتضى
سبق وجوب ثم نسخه وقوله من كل اربعين درهما اى اذا بلغت الدراهم
النصاب قوله من كل عشرين دينارا فصاعدا ظاهره ان ما بينهما
عفوا واسناد الحديث كما فى الزوائد ضعيف لضعف ابراهيم بن اسمعيل
قوله لا زكوة فى مال عمومه يشمل الاصلى والمستفاد فلو زمه انه لا زكوة
فى المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه وفق الترجمة وفى الزوائد اسناده
ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن ابى الرجال والحديث رواه الترمذى
من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا انتهى قلت لفظه من استفاد مالا
فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول رواه عن ابن عمر مرفوعا باسناد
وفيه عبد الرحمن بن زيد اسلم وقال هو ضعيف فى الحديث كثير الغلط
ضعفه غير واحد ورواه عنه موقوفا وقال هذا اصح ورواه غير واحد

موقوفا ثم قال وقد روى عن غير واحد من الصحابة انه لا زكوة فى المال
المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال
بعضهم ان كان عنده مال يجب فيه الزكوة يضم اليه المستفاد فلا زكوة
فيه حتى يحول عليه الحول وبه قال سفيان الثورى واهل كوفة قوله فيما
دون خمس اوساق جمع وسق بفتح واو وكسرها وسكون سين والوسق
ستون صاعا والمعنى اذا اخرج من الارض اقل من ذلك فى المكيل فلا زكوة
عليه فيه وبه اخذ الجمهور وخالفهم ابو حنيفة واخذ باطلاق حديث
فيما سَقَتْهُ السمآءُ العشر الحديث او فى لجواز جمع اوقية بضم الهمزة و
تشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهى اربعون
درهما وخمسة اواق مائتا درهم قوله ليس فيما دون خمس ذودٍ بفتح
المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس
وروى بتنوينه على ان ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظ وانما يقال فى الواحد بَعِيرٌ وقيل بل ناقة فان الذود
فى الاناث دون الذكور لكن حملوا فى الحديث على ما يعم الذكر والانثى
فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا
كان الابل اقل من خمس فلا صدقة فيها قيل مقتضى الاضافة ان لا
يجب الزكوة فيما دون خمسة عشر بعيرا لانه اقل الذود ثلاثة فلا يتحقق
خمس من الذود فيما دون خمسة عشر فيجب تنوين خمس وجعل ما بعده
بدلا وابطال رواية الاضافة قلت وهذا غفول عن قواعد اسماء العدد
لان اسم العدد من ثلاثة الى عشرة يضاف الى الجمع لفظا او معنى لافادة
ان مجموع العدد مجموع المعدود واحاد العدد احاد المعدود فيقول
جاء فى ثلاثة رجال فمجموع الثلاثة هى الرجال واحاد الثلاثة كل منها
رجل لا رجال فههنا على قياسه يجب ان يكون مجموع الخمس ذودا واحاد
الخمس كل منهما بعير لا ذود نعم المفرد ههنا ليس من لفظ الجمع لانه جمع
معنى لا لفظا وهناك من لفظه وهذا لا يوجب شيا فلا تغفل وفى
الزوائد اسناده حسن والحديث من رواية ابى سعيد مشهور قوله
قبل ان يحل بكسر الحاء اى قبل ان يجب ومنه قوله تعالى ام اردتم ان
يحل عليكم غضب اى يجب على قراءة الكسر ومنه حَلَّ الدين حلولاً واما
الذى بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى او يحلّ قريبا من

دارهم **قوله** صلى عليه لقوله تعالى فصل عليهم ان صلوتك سكن لهم
قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا بدل من الثواب اى لا تنسوا هذا الدعاء
المشتمل على طلب الثواب او المعنى فلا تنسوا طلب ثوابها فان تقولوا د
المراد انكم اذا اعطيتم الزكوة فاطلبوا من الله تعالى ثوابها بهذا الدعاء
مغنما اى سبب للمثوبة العظيمة مغرما لا يترتب على ادائها ثواب كالدين
المودى الى الداين وفى الزوايد فى اسناده الوليد بن مسلم الدمشقى وكان
مدلسا والبخترى متفق على ضعفه وقال فيه له حديث اذا اتاه الرجل
بصدقة ماله صلى عليه قلت ولعل وجه الشهادة ان ذلك الحديث
يدل على ان الدعاء مطلوب عند اداء الصدقة وان كان ذلك الحديث
فى دعاء الامام وهذا فى دعاء صاحب الصدقة والله تعالى اعلم **قوله** قال
اقرانى سالم ضمير قال لابن شهاب فالظاهر تقديم هذا على قوله عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنت مخاض بفتح
الميم والمعجمة المخففة التى اتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت
امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل فابن لبون
ذكر ابن اللبون هو الذى عليه حولان وصارت امه لبونا بوضع الحمل
وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتاكيد وزيادة
البيان ولتنبيه رب المال نفسا بالزيادة الماجودة اذا تامله فيعلم
انه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة فى الفريضة الواجبة
عليه وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال فى النوع
وهذا امر نادر وزيادة البيان فى الامر الغريب النادر ليتمكن فى
النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى حقة بكسر المهملة وتشديد
القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة هى التى اتى عليها اربع سنين فاذا كثرت ففى كل خمسين اى
اذا زاد يجعل الكل على عدد الخمسينات والاربعينات مثلا اذا زاد
واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد
لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين
ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين و
هكذا ولا يظهر التغير الا عند زيادة عشر **قوله** عن ابى سعيد الخدرى
الخ فى الزوايد فى محمد بن عقيل قال فيه احمد الحاكم حدث عن حفص بن

عبدالله

عبد الله بحديثين لم يتابع عليهما وقال ابن حبان من الثقات ربما
اخطاء حدث بالعراق بمقدار عشرة احاديث مقلوبة وقال النسائى
ثقة وقال ابو عبد الله الحاكم من اعيان العلماء وباقى رجال الاسناد ثقات
على شرط البخارى والجملة الاولى من حديث ابى سعيد رواها الشيخان
وغيرهما وللحديث لاشاهد من حديث انس وغيره **قوله** هذه فريضة
الصدقة اى المفروضة من الصدقة التى امر الله الخ صفة بعد صفة و
يجوز ان يكون بدلا من الصفة الاولى ثم الحديث طويل والمصنف ذكره مختصرا
وترك منه ما لا يتعلق بترجمة وقوله فان من اسنان الابل فى فرايض
الغنم اى من جملة الاسنان الواجبة فى الابل المؤداة فى ضمن اداء الغنم
المفروضات اسنان من بلغت عنده من الابل الخ ويمكن ان يجعل فى
قوله فى فرايض الغنم بمعنى الباء اى المواداة بالغنم المفروضات وهذا
الكلام غير موجود فى الروايات المشهورة للحديث والظاهر انه وقع
من المصنف عند التغيير وهو بعيد غير ظاهر المعنى لكن بما ذكرنا يظهر
معناه فى الجملة فانها تقبل منه الحقة ضمير فانها للقصة والمراد ان
الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما وحمله بعضهم
على ان ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الايام
فالواجب هذا تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز
اداء القيم فى الزكوة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضى صاحب
المال والا فاليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة ومعنى ان استيسرتا
له اى كانتا موجودتين فى ماشيته وتعطيه المصدق وهو بتخفيف
الصاد وكسر الدال المشددة بمعنى العامل على الصدقات الذى يستوفيها
من اربابها يقال صدقهم يصدقهم فهو مصدق **قوله** لا يجمع بين
متفرق معناه عند الجمهور على النهى اى لا ينبغى لمالكين يجب على مال
كل واحد منهما صدقة ومالهما متفرق بان يكون لكل واحد منهما
اربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة ان يجمعان عند
حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع
يوخذ من كل المال شاة واحدة وعلى قياس ولا يفرق بين مجتمع اى
ليس لشريكين مالهما مجتمع بان يكون لكل منهما مائة شاة فيكون
عليهما عند الاجتماع ثلاث شياة ان يفرقا مالهما ليكون على

كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل ان الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة
الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم ان يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة
الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق اى ليس له الجمع والتفريق خشية
نقصان الصدقة اى ليس له انه اذا راى نقصانا فى الصدقة على تقدير
الاجتماع ان يفرق او راى نقصانا على تقدير التفرق ان يجمع وقوله
خشية الصدقة متعلق بالفعلين على التنازع او بفعل يعم الفعلين اى
لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة واما عند ابى حنيفة لا اثر للخلط
فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على ان النفى راجع الى القيد وحاصله
نفى الخلط لنفى الاثر اى لا اثر للخلط والتفريق فى تقليل الزكوة ولكثرتها
اى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لا اثر له فى الصدقة والله
تعالى اعلم ململة هى المستديرة سميت من اللم بمعنى الضم والجمع تقلنى ترفعنى
فوق ظهرها من اقل تظلنى اى توقع على ظلها وقد اخذت الجملة حال
قوله لا يرجع المصدق بكسر الدال المشددة مع تخفيف الصاد لا يرجع
عامل الصدقة عنكم الا عن رضا بان تلقوه بالترحيب والتودد اليه
الزكوة طايعين ولم يرد ان تعطوه الزايد على الواجب لحديث من سيل
فوقها فلا يعط اى فوق الواجب وقيل لا يعط اصلا لانه انعزل بالجور
قوله مسنة ما دخل فى الثالثة تبيعا ما دخل فى الثانية **قوله** تيسا اى فحل
الغنم المعد لضرابها ولا هرمة بفتح فكسر كبيرة السن ذات عوار بفتح و
قد تضم اى ذات عيب **قوله** على مياههم اى لا يكلفهم المصدق بالحضور
فى محل اخر بل يحضر هو عند المياه فاذا حضرت الماشية هناك يأخذ منهم
الصدقة وفى الزوايد اتفقوا على ضعف اسامة بن زيد قيل هو اسامة
بن زيد بن اسلم **قوله** فى كل خليطين يتراجعان الخ معناه عند الجمهور ان
ما كان متميزا لاحد الخليطين من المال فاخذ الساعى من ذلك المتميز
يرجع الى صاحبه بحصته بان كان لكل عشرون واخذ الساعى من مال
احدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللاخر
اربعون مثلا فاخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب اربعين بالثلثين
وان اخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند ابى حنيفة يحمل
الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يوخذ زكوة كل الا من ماله
اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز واخذ من ذلك المشترك فعنده

يجب التراجع بالسوية اى يرجع على صاحبه بقدر ما يساوى ماله مثلا لاحدهما
اربعين بقرة وللاخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فاخذ الساعى من
صاحب اربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعا واعطى كل منهما من المال
المشترك فيرجع صاحب اربعين باربعة اسباع التبيع على صاحب ثلاثين
وصاحب ثلاثين بثلاثة اسباع المسنة على صاحب اربعين ليس للمصدق
بتخفيف صاد وكسر دال مشددة اى عامل الصدقات هرمة اى اخذها
الا ان يشاء المصدق قيل بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة او بتشديدهما
وكسر الدال واصله المتصدق فادغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال
والاستثناء متعلق بالاخير اى ليس له ان ياخذ التيس لانه يضر بصاحب
المال لانه يغر عليه الا ان يشاء صاحب المال وهذا هو ظاهر لفظ الكتاب وقيل
بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة والمراد عامل الصدقات والاستثناء
متعلق بالاقسام الثلاثة والمراد انه لا ياخذ التيس لان الانثى خير منه ولا
الكبيرة ولا المعيبة الا ان يشاء بان يرى ان ذلك افضل للمساكين فياخذه
نظرا لهم وفيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء
فيفعل ما يرى فيه المصلحة **قوله** المتعدى قيل هو الذى يعطى الصدقة
فى غير المصرف وقيل هو الساعى الذى ياخذ اكثر واجود من الواجب لانه اذا
فعل كذلك سنة فصاحب المال ربما يمنعه فى السنة الاخرى فيكون سببا
المنع فيشارك المانع فى اثم المنع **قوله** غلول الصدقة بضم الغين المعجمة هى
الخيانة فى خفية والمراد مطلق الخيانة اتى به اى بما غل فى الزوايد فى اسناده
مقال موسى بن جبير ذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه يخطى وقال
الذهبى فى الكاشف ثقة ولم ار لغيرهما فيه كلاما وعبد الله بن عبد الرحمن
ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله ثقات **قوله** استعمل على بناء المفعول
قيل له قال له ذلك من استعمله زعما منه انه كسائر العمال الذين يجمعون
الاموال بلا حق فياتون بها الى من استعملهم حتى يقسموها بينهم ويصرفوها
فى مصالحهم والحديث دليل على انه لا ينبغى نقل الزكوة من محلها **قوله**
ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن
يقول بالزكوة فى الفرس يحمل على فرس الركوب واما ما اعد للنماء ففيه عنده
صدقة على الوجه المبين فى كتب الفروع **قوله** تجوزت اى تجاوزت
قوله والبعير من الابل اى اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين

يوجد الشيئات والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكوة من المال الذي يجب فيه
الزكوة **قوله** في هذه الخمسة اى مما يخرج من الارض والذرة بضم فتخفيف حب
معروف والظاهر ان الحصر في هذه الاقسام انما كان اتفاقيا لاجل انها هى
غالب قوت الناس في ذلك الوقت والله تعالى اعلم وفي الزوائد اسناده ضعيف
محمد بن عبيد الله هو العرزمي قال فيه احمد ترك الناس حديثه وقال الحاكم متروك
الحديث بلا خلاف بين ائمة النقل فيه وقال الساجي صدوق منكر اجمع اهل النقل
على ترك حديثه عنده مناكير قلت روى ابو داود بعض المتن من حديث
معاذ بن جبل انتهى كلام الزوائد **قوله** فيما سقت السماء اى المطر من باب
ذكر المحل وارادة الحال والمراد ما لا يحتاج سقيه الى مؤنة بالنضح بفتح فسكون
هو السقي بالرشاء والمراد ما يحتاج الى مؤنة الآلة واستدل ابو حنيفة بعموم
هذا الحديث على وجوب الزكوة في كل ما اخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور
جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه واما القدر الذي يؤخذ منه
فاخذوه من حديث ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وهذا وجه لما فيه
من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى اعلم **قوله** او كان بعلا
بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ما شرب من النخيل بعروقه من
الارض من غير سقي سماء ولا غيرها وقيل هو ما ينبت من النخل في ارض يقرب
ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت من ماء السماء والانهار وغيرها
بالسوانى جمع سانية وهي ناقة يستقى عليها **قوله** وما سقى بالدوالي جمع
الدالية آلة لاخراج الماء **قوله** من يخرص عليهم كرومهم الخرص تقدير ما على
النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره
ثم يخلى بينه وبين مالكه ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفايدة
التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا
للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا احاديث الخرص على انها كانت قبل تحريم
الربا **قوله** اشترط عليهم اى على اهل خيبر حين يصرم النخل على بناء
المفعول اى يقطع ثمارها والمراد اذا قارب ذلك اذ لا حاجة الى الخرص
عند ذلك بحزر بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اى خمن فانا
احزر النخل اى واخذها هذا الحق اى ان هذا الحزر وهو ان يحزر الا
على الغير بحيث يحمل بذلك الحزر على نفسه هو الحق **قوله** وقد علق
رجل وكانوا يعلقون في المسجد لياكل منه من يحتاج اليه اقناء جمع

قنو

قنو بكسر القاف او ضمها وسكون النون هو العذق بما فيه من الرطب يطعن
في القاموس طعنه بالرمح كمنعه ونصره بيده قنو يسرع ياكل الحشف بفتحتين هو
اليابس الفاسد من التمر والمراد انه ياكل جزاء الحشف فسمى الجزاء باسم الاصل
كما قالوا في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ويحتمل ان يجعل الجزاء
من جنس الاصل ويخلق الله تعالى في هذا الرجل شهادة الحشف فيا كله
فلا ينافي ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم والله تعالى اعلم **قوله**
تخرج من الاخراج من حيطانها اى من بساتينها فيعلقونه من التعليق
اى يعلق كل ما يخرجه يظن انه جائز اى نافذ ما يتعرض له احد لاختلاط
بغيره وفي الزوائد اسناده صحيح احمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن ابي حاتم
والذهبي صدوق وقال ابن حبان من الثقات وكان متقنا وباقي رجال
الاسناد على شرط مسلم **قوله** اد العشر اى من عسله احمها اى احفظها
حتى لا يطمع فيه احد وفي الزوائد في اسناده مقال ابن ابي حاتم عن ابيه
لم يلق سليمن بن موسى ابا سيارة والحديث مرسل وحكى الترمذي في
العلل عن البخاري عقب هذا الحديث انه مرسل ثم قال لم يدرك سليمن
احدا من الصحابة انتهى وابو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا
الحديث الواحد وليس له شئ في الاصول الخمسة وللحديث شاهدان شاهد
من حديث عمرو بن شعيب وشاهد من حديث ابن عمر لكن قال الترمذي
لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الباب كبير شئ والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق انتهى **قوله** امر اى
امر ايجاب صاعا من تمر او صاعا من شعير تخصيصهما لكونهما غالب
القوت في المدينة المنورة في تلك الايام **قوله** فرض اى اوجب والحديث
من اخبار الآحاد فيفاد الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من
خص الفرض بالقطع والواجب بالظني على كل حر وعبد كلمة على بمعنى عن
كما فيه بعض الروايات اذ لا وجوب على العبد والصغير اذ لا مال للعبد
ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نايب من
المسلمين استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذلك
يوجب في العبد الكافر باطلاق النصوص **قوله** طهرة بضم الطاء و
سكون الهاء اى تطهيرا وطعمة بضم الطاء وسكون العين والحديث
يدل على انه ينبغي المبادرة في اداء صدقة الفطر قبل الصلوة والله

اعلم قوله يامرنا ولم ينهنا الخ الظاهر ان المراد سقط الامر به لا النهى بل الى
الاباحة والامر فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار
بقاء الامر السابق امر اجديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم
يامرنا ولذلك استدل من قال ان ذكوة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن
علية وابوبكر بن كيسان الاصم واشهب من المالكية وابن اللبان من
الشافعية قال الحافظ بن حجر وتعقب بان فى اسناده راويا مجهولا وعلى
تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان
نزول فرض لا يوجب سقوط فرط اخر ومنهم من اول الحديث الاول الدال
على افتراض فحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو اصله فى
اللغة لكن نقل فى عرف الشروع الى الوجوب والحمل عليه اولى وبالجملة
فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا ويريد القول بانه ظنى وهذا
هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى اعلم قوله صاعا من
طعام صاعا من تمر الخ يحتمل ان صاعا من طعام اريد به صاعا من الحنطة
فان الطعام وان كان يعم الحنطة وغيرها لغة لكن اشتهر فى العرف
اطلاقه على الحنطة ويويده المقابلة بما بعده ويحتمل ان يكون صاعا من
طعام مجملا ويكون ما بعده بيانا له كانه بين ان الطعام الذى كانوا
يعطون منه الصاع كان تمرا وشعيرا واقطا لا حنطة ويويده ما روى
البخارى عن ابى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب و
الاقط والتمر كذا ما رواه ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر
قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر و
الزبيب والشعير ولم تكن الحنطة فينبغى ان يتعين الحمل على هذا المعنى
اذ يستبعد ان يكون المعلوم عندهم المعمول فيما بينهم صاعا من الحنطة
فيتركونه الى نصفه بكلام معاوية بل يبقى لقول معاوية ان النصف
تعدل الصاع حينئذ وجه الا بتكلف وبالجملة فمبنى هذا الحديث انه ما كان
عندهم نص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع او نصفه و الا
فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه او بنصفه لما احتاجوا الى
القياس بل حكموا بذلك ويدل على هذا حديث ابن عمر فى هذا الباب المروى
فى الصحاح والله تعالى اعلم من اقط بفتح فكسر اللبن المستحجر من سمراء

الشام اى من حنطة الشام الا يعدل صاعا اى تساويه فى المنفعة او القيمة
وهى مدار الاجزاء والمراد تساويه فى الاجزاء قوله من سلت بضم المهملة
وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله فاخذ من المسلم
العشر يدل على ان الارض الخراجية اذا اسلم اهلها تصير عشرية والله
تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف مغيرة الازدى ومحمد بن زيد
مجهولان وحيان الاعرج وان وثقه ابن معين وعده ابن حبان فى
الثقات فان روايته عن العلاء مرسلة قاله المزى فى التهذيب قوله
الوسق بفتح واو وكسرها وسكون سين قوله عن جابر بن عبد الله فى
الزوايد اسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد
بن عبيد الله العرزمى قال ورواه اصحاب السنن خلا الترمذى من حديث
ابى سعيد قوله اتجزى بفتح وكسر اى كما فى قوله تعالى يوم لا تجزى نفس
عن نفس شيئا او هو من الاجزاء من الصدقة اطلاقه قد يشمل الواجبة وغيرها
بل قيل ينبغى التخصيص بالواجبة بقرينة اتجزى الا ان كثيرا من الفقهاء خصها
بالنافلة والله تعالى اى النفقة المذكورة قوله وكانت صناع اليدين
اى تصنع باليدين وتكسب هذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمونث
يقال رجل صناع وامراة صناع اذا كان لهما صنعة يعملونها بايديهما
ويكسبان بها وفى الزوايد هذا اسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه اصحاب
الكتب الستة خلا ابا داود من حديث زينب امراة عبد الله بن مسعود
قوله لان ياخذ احدكم بفتح اللام والكلام من قبيل وان تصوموا خير
لكم احبله جمع حبل والمراد ان ما يلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوى
خير مما يلحقه بالسوال من التعب الاخروى فعند الحاجة ينبغى له اختيار
الاول وترك الثانى والله اعلم قوله من يتقبل من استفهام منه اى
الكم يضمن لى بخصلة واحدة هى حفظ نفسه من السوال وانا اضمن له
بالجنة لا تسال الناس شيئا اى من مالهم والا فطلب ما له عليهم فلا بضرر
الله تعالى اعلم قوله تكثرا اى ليكثر به ماله او بطريق الالحاح والمبالغة
فى السوال فليستقل منه هو للتوبيخ مثل من شاء فليومن ومن شاء
فليكفر لا للاذن والتخيير قوله لا تحل الصدقة اى سوالها والا فهى
تحل للفقير وان كان قويا صحيح الاعضاء اذا اعطاه احد بلا سوال
مرة بكسر الميم وتشديد الراء اى قوة سوى صحيح الاعضاء قوله خدوشا بضم

او له منصوب على الحال وهو مصدر او جمع من خدش الجلد قشره بنحو عود
والخموش والكدوح مثله وزنا ومعنى فاو للشك من بعض الرواة وما
يغنيه اى غنى يمنعه من السؤال وليس المراد به الغنى الموجب للزكوة
والمحرم لاخذها من غير سؤال **قوله** لا تحل الصدقة لغنى اى لا تحل له ان
يتملكها وليس المراد لا يحل له ان يأخذها اذ الكلام الآتى ليس فى الاخذ
فقط بل فى التملك مطلقا او غنى اشتراها المراد انها حصلت له بسبب
آخر غير التصدق كالشراء والهدية فيشمل الارث وبدل الكتابة بان كاتب
عبدا فاخذ صدقة واعطاها لسيده فى بدل الكتابة والمهر وغير ذلك
واما قوله او فقير فعطفه على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل او غنى
اهدى له فقير ما تصدق عليه به والاقرب انه بتقدير مضاف اى صاحب
فقير او غارم اى مديون لا يبقى عنده بعد اداء الدين قدر النصاب
ولم يذكر ابن السبيل لانه لا يأخذ الا حال الحاجة فهو بالنظر الى تلك
الحالة فقير وان كان غنيا فى بلده ثم الحديث دليل على ان الفقر غير لازم
فى مصارف الزكوة كلها والله تعالى اعلم **قوله** من طيب اى حلال وهذا
هو الطيب شرعا وقد يطلق على المستلذ بالطبع وهو الطيب طبعا والمراد
ههنا هو الاول وجملة ولا يقبل الله الخ معترضة لبيان انه لا ثواب فى
غير الطيب لا ان ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد انه شرط
لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه
ايضا فذكرت هذه الجملة دفعا لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله انه لا
يثيب عليه ولا يرضى به بيمينه المروى عن السلف فى هذا وامثاله ان يؤمن
المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضى به والقبول
وان كانت تمرة ان او لو كانت الصدقة شيئا حقيرا فتربوا عطف على
اخذها اى تزيد تلك الصدقة ويربيها من التربية فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو اى الصغير من اولاد الفرس فان تربيته
يحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة او
للشك من الراوى او للتنويع والله تعالى اعلم **قوله** ولو بشق تمرة بكسر
الشين المعجمة اى نصفها **قوله** الصدقة على المسكين الخ اطلاقه يشمل
الفرض والندب فيدل على جواز اداء الزكوة الى القرابة مطلقا والله تعالى

ابواب النكاح

قوله مخلو به عثمان اى ليعرض عليه فى الخلوة

الزواج

الزواج فعرض عليه ذلك فقال له عثمان فى الخلوة جارية صغيرة تعيد بعض ما قد
مضى فى ايام الشباب من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة
ان ليس له اى لعثمان حاجة يطلب لها الخلوة سوى هذا الذى ذكر اى وراء
انه لا يحتاج الى ذلك فلا حاجة الى بقاء الخلوة بسببه اشار الى الخ لئن قلت
ذلك لقد قال الخ يحتمل انه تحسين لكلام عثمان اى ان ما حضضتنى عليه
فهو مما حضنا عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا ويحتمل انه رد
عليه بناء على ان الخطاب فى الحديث مخصوص بالشباب فالمراد انه انما
يحض على ذلك من هو فى سن الشباب يا معشر الشباب المعشر الطائفة
التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب كذلك والشباب
بفتح الشين جمع شاب ويجى مصدرا ايضا لكن ههنا جمع الباءة بالمد والهاء
على الافصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير
المضاف اى مؤنته واسبابه او المراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن والاسباب
اطلاقا للاسم على ما يلازم مسماه فليتزوج امر ندب عند الجمهور الا اذا
خاف على نفسه اغض احبس واحصن احفظ فانه اى الصوم له اى للفرج
وجاء بكسر الواو والمد اى كسر شديد يذهب بشهوته **قوله** النكاح اى طلب
النساء بالوجه المشروع فى الدين من سنتى من طريقتى التى سلكتها و
سبيلى التى يدبها فمن لم يعمل بسنتى رغبة واعراضا عنها وقلة مبالات
بها فلا يشمل الحديث من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن او للاشتغال
بالعبادة ونحو ذلك فانى مكاثر بكم اى مفاخر بكثرتكم وفى الزوائد
اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدنى لكن له شاهد
صحيح **قوله** لم ير للمتحابين مثل النكاح لفظ متحابين يحتمل التثنية والجمع
والمعنى انه اذا كان بين اثنين محبة فتلك المحبة لا يزيدها شئ من
من انواع التعلقات والقرابات ولا يديمها مثل تعلق النكاح فلو كان
بينهما نكاح مع تلك المحبة لكانت المحبة كل يوم فى الازدياد والقوة
والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** التبتل
هو الانقطاع من النساء وترك النكاح للانقطاع الى عبادة الله تعالى
وقد رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه لا
خصينا الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته اذا فعلت
ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد وانما المراد قطع الشهوة

بعلجة او التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء اى لفعلن فعل
المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة والنووى
حمله على ظاهره فقال معناه لواذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن
من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لمكننا التبتل وهذا محمول
على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا
موافقا فان الاختصاء فى الادمى حرام صغيراً كان او كبيراً انتهى وما سبق
احسن لما فيه من حمل ظنهم على احسن الظنون فليتأمل قوله ولقد ارسلنا
رسلا اى وهم الذين امر الله تعالى بالاقتداء بهديهم فقال فبهديهم اقتده
ثم للناس فى سماع الحسن من سمرة كلام الا فى حديث العقيقة والله تعالى
اعلم قوله ان يطعمها اذا طعم ليس المقصود التقييد بل المطلوب الحث على
المبادرة فى اطعامها وكسوتها كما يفعل الانسان عادة ذلك فى شان
نفسه ولا يضرب الوجه اى ان احتاج الى ضربها للتاديب او لتركها
بعض الفرايض ولا يقبح اى صورتها بضرب الوجه او لا ينسب شيئاً
من افعالها واقوالها الى القبح ولا يقول لها قبح الله وجهك او قبحك
من غير حق ولا يهجر الا فى البيت اى لا يهجرها الا فى المضجع ولا يتحول عنها
ولا يحولها الى دار اخرى ولعل ذلك فيما يعتاد وقوعه من الهجر بين
الزوج والزوجة والا فيجوز هجرا اذا اعظمت المعصية فى بيت اخر كما بلغ
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهن شهرا واعتزاله فى المشربة والله تعالى
اعلم قوله استوصوا بالنساء خيرا قيل الاستيصاء قبول الوصية اى
اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن وقال الطيبى للطلب اى اطلبوا
الوصية من انفسكم فى انفسهن بخيرا ويطلب بعضكم من بعض بالاحسان
فى حقهن والصبر على عوج اخلاقهن بلا سبب وقيل الاستيصاء
بمعنى الايصاء عوان جمع عانية بمعنى الاسيرة غير ذلك اى غير الامر
المعهود الذى لاجله شرع نكاحهن الا ان ياتين الخ اى لا تملكون غير ذلك
فى وقت الا وقت اتيانهن بفاحشة مبينة اى ظاهرة فحشا وقبحا والمراد
النشوز وسكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله باللسان واليد لا الزنى اذ لا
يناسب ضربا غير مبرح وهذا هو الملايم لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن
الاية فالحديث على هذا كالتفسير للاية بان المراد بالضرب فيها هو
الضرب المتوسط لا الشديد والمضاجع المراقد اى فلا تدخلوهن تحت

اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع غير مبرح بضم ففتح وتشديد
راء وخاء مهملة هو الشديد الشاق فان اطعنكم فى ترك النشوز فلا
تبغوا الخ بالتوبيخ والاذية اى فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن
كان لم يكن فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له فلا يوطئن صعة جمع النساء
من الانطاء قال ابن جرير فى تفسيره فى معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا
سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة لان الزنا حرام على الوجوه
كلها قلت يمكن الجواب بان الكراهة فى جماعهن ليشمل عادة للكل سوى
الزوج ولذا قال ابن جرير احدا سواكم فلا اشكال قال الخطابى معناه ان
لا ياذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال
الى النساء من عادة العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة فلما
نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن و
القعود اليهن وقوله من يكرهون اى تكرهون دخوله سواء كرهتموه
فى نفسه ام لا قيل المختار منعهن عن اذن احد فى الدخول والجلوس فى
المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ان يسجد لاحد اى غير
الله لامرت المرأة الخ كناية عن تعظيم حق الزوج على الزوجة قوله ان
تنقل من جبل احمر الخ هو بالجيم وفتح الباء كما فى بعض النسخ وبالحاء المهملة
وسكون الباء فى بعض الاصول والحبل هو الرمل المستطيل اى لو امرها ان
تنقل الاحجار من جبل الى جبل والرمل من حبل الى حبل فاذ كان الابق
بها لهن ان تطيع فى مثل هذا مع تعب شديد بلا فايدة فكيف فى امر
اخر وذكر الالوان للمبالغة فى البعد اذ لا يكاد توجد امثال هذه الجبال
متقاربة لكان نولها بفتح النون وسكون الواو اى حقها والذى ينبغى
لها وفى الزوايد فى اسناده على بن زيد وهو ضعيف لكن للحديث طرق
اخرى وله شاهدان من حديث طلق بن على رواه الترمذى والنسائى
من حديث ام سلمة رواه الترمذى وابن ماجه قوله فوافقهم اى صادفتهم
ووجدتهم لاساقفتهم وبطارقتهم اى رؤسائهم وامرائهم ولو سالها
اى الزوج نفسها اى الجماع على قتب بفتحتين للجمل كالاكاف لغيره و
معناه الحث لهن على مطاوعة ازواجهن وانه لا يسع لهن الامتناع
فى هذه الحالة فكيف فى غيرها وقيل ان نساء العرب كن اذا اردن الولادة
جلسن على قتب ويقلن انه اسهل لخروج الولد فاراد تلك الحالة قال

ابو عبيد كنا نرى ان المعنى وهى تسير على ظهر البعير نجاة التفسير بغير ذلك
و فى الزوايد رواه ابن حبان فى صحيحه كانه يريد انه صحيح الاسناد و
ذكر ان بعضهم قالوا لما قدم معاذ من اليمن والله تعالى اعلم قوله دخلت
الجنة اى ابتداء قوله متاع اى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتوجد
على قدر الحاجة قوله ما نزل اى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة كما فى رواة الترمذى فانا اعلم من الاعلوم فاوضع اى اسرع
بعيره راكبا عليه ففى الكلام تضمين وكانوا فى سفر كما فى رواية الترمذى
فى اثره اى فى عقبه وهو بفتحتين او بكسر فسكون ليتخذ احدكم قلبا الخ
وفى رواية الترمذى اى المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر
و قلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه فعد المذكورات من المال
لمشاركتها بالمال فى ميل قلب المؤمن اليها وانها امور مطلوبة عنده ثم
عدها من افضل الاموال لان نفعها باق و نفع ساير الاموال زائل
وبالجملة فالجواب من اسلوب الحكيم للتنبيه على ان هم المؤمن ينبغى
ان يتعلق بالاخرة فيسال عما ينفعه فيها لا بالدنيا وان اموال الدنيا
كلها لا تخلو عن شر والله تعالى اعلم وفى الزوايد عبد الله بن عمرو بن مرة
ضعفه النسائى ووثقه الحاكم وابن حبان وقال ابن معين وابو حاتم لا باس
به فقال روى الترمذى فى التفسير المرفوع منه دون قول عمر وقال حسن
قوله بعد تقوى فيه ان التقوى هو المقصود للمؤمن ولا مثل له اصلا
اذا امرها بيان صلاحها ان اريد صلاح الزوجية وما يحصل به امر
المعيشة او صفة للزوجة لبيان ان هذه الامور مطلوبة فى الزوجة
وان كان بعضها غير مرعية فى الصلاح سرته اى لحسنها ظاهرا او
لحسن اخلاقها باطنا او لدوام اشتغالها بطاعة الله تعالى والتقوى
ابرته بفعل المقسم عليه فى نفسها بحفظها من تمكين احد منها و فى
الزوايد فى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف وعثمان بن ابى عاتكة
مختلف فيه والحديث رواه النسائى من حديث ابى هريرة وسكت عليه
و له شاهد من حديث عبد الله بن عمر قوله لاربع اى الناس يراعون
هذه الخصال فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد الامر براعاتها
والحسب شرف الآباء وحسن الافعال فاظفر اى فاطلب ايها المسترشد
ذات الدين حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب تربت

بكسر

بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذا كله تجرى على لسان
العرب فى مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد
يراد الدعاء ايضا والمراد ههنا اما المدح اى اطلب ذات الدين ايها
العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا تربت
يداك او الذم او الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الامر قوله ان
يرديهن اى يوقعهن فى الهلاك بالاعجاب والتكبر يطغيهن اى يوقعهن
فى المعاصى والشرور خرماء اى مقطوعة بعض الانف او مثقوبة الاذن
افضل من الحرة وهذا مثل قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة
و فى الزوايد فى اسناده الافريقى وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف
والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد آخر قوله فهلا بكرا اى
فهلا تزوجت بكرا وفى بعض النسخ بكر بلا الف وهو بالنصب كما هو
المشهور رواية ولا عبرة بسقوط الالف خطا فى علم الحديث تلاعبها
وتلاعبك تعليل للترغيب فى الابكار سواء كانت الجملة مستانفة
كما هو الظاهر او صفة لبكرا اى ليكون بينكما كمال التالف والتانس
فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق ان تدخل اى البكر لصغرها
وخفة علقها بينى وبينهن فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق فذلك
الذى فعلت من اخذ الثيب احسن واولى او خير اذن اى اذ كان لهذا
الغرض بتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا قوله اعذب
افواها وتذكيره لتقدير من ومثله قوله تعالى حكاية عن لوط هؤلاء
بناتى هن اطهر لكم قيل المراد عذوبة الريق وقيل هو مجاز عن حسن
كلامها وقلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها فانها ما خالطت
زوجا قبله وانتق ارحاما اى اكثر اولادا يقال للمراة الكثيرة الولد
ناتق لانها ترمى بالاولاد رميا والنتق الرمى ولعل سبب ذلك انها
ما ولدت قبل حتى ينقص من استعدادها شئ باليسير من انها
الارفاق من المال والجماع ونحوها قال السيوطى زاد بن السنى وابو
نعيم فى الطب من حديث ابن عمر من العمل قال عبد الملك بن حبيب
يعنى من الجماع وفى الزوايد فى اسناده محمد بن طلحة قال فيه ابو حاتم
لا يحتج به وقال ابن حبان هو من الثقات ربما اخطا وعبد الرحمن
ابن سالم بن عتبة قال البخارى لم يصح حديثه قوله فليتزوج بالحراير

قيل لكونهن انظف من الاماء فيسرى ذلك من صحبتهن الى الازواج والاقرب
حمل الحرية على الحرية المعنوية وهى نجابة الصفات وقد قيل ان ولد الجارية انجب
ومنه قول الحماسى ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها
قلت والاحسن ان يقال ان النفس قل ما تقنع بالامة فالمتزوج بها بمنزلة
من لا زوج له فى النظر والطمع الى غيرها والله تعالى اعلم ثم اللام فى الحراير للجنس
فالتعدد غير لازم وقد يقال الامر راجع الى التعدد غير لازم وقد يقال
الامر راجع الى التعدد اذ كثيرا ما لا تقنع النفس بالواحدة فتطمع فى غيرها
ولا يخفى بعده وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم وسلام
هو ابن سليمان بن سوار قال ابن عدى عبده مناكير وقال العقيلى فى حديث
مناكير **قوله** انكحوا اى الولود قدر المفعول بقرينة انى مكاثر اى بكم الانبيا
كما فى رواية او الامم كما تقدم وبتقدير المفعول ناسب الحديث الترجمة وفى
الزوايد فى اسناده طلحة بن عمرو المكى الحضرمى متفق على تضعيفه **قوله**
اختبا لها اى اختفى لاجل النظر اليها خطبة امراة بكسر الخاء المعجمة بمعنى
طلبت النكاح ان ينظر اليها فالنظر الى الاجنبية لقصد النكاح جايز وفى
الزوايد فى اسناده حجاج وهو ابن رطاه الكوفى ضعيف ومدلس ورواه
بالعنعنة لكن لم ينفرد به الحجاج فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد اخر
قوله ان يودم بينكما على بناء المفعول من ادام بلا مد او بمد اى يوفق و
يولف والخطاب لتغليب الحاضر على الغايبه فذكر من موافقتها اى
ما ذكر حذف المفعول للتعظيم وانه قدر لا يحيطه الوصف وفى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات وقد رواه الترمذى ابن حبان فى صحيحه
ايضا من حديث انس كالمصنف ورواه الترمذى من حديث المغيرة والنسائى
من حديث ابى هريرة والمغيرة **قوله** احطبها من باب نصر من الخطبة بالكسر
وخبرتهما من التخبير اى اخبرتهما فى خدرها بالكسر اى سترها ببدائها
كانت بكرا والا فانى انشدك اى اسالك بالله ان لا تنظر الى وفى الزوايد
اسناده صحيح وقد رواه الترمذى وغيره بعضه **قوله** لا يخطب الخ
يحتمل النفى بمعنى النهى وهذا اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد فلا
يمنع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاوزاعى
وعند الجمهور يحمل ذكر الاخ المبنى عند الاسلام على انه خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له عند القايل به منهم **قوله** اذا حللت اى خرجت من العدة

فصرت

فصرت حلالا للازواج فاذنينى من الايذان بمعنى الاعلام اى اخبرينى
بحالك فخطبها معاوية ظاهر اللفظ انهم خطبوها بعد ان اذنت النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو خلاف الواقع ولا يناسب اخر الحديث فالظاهر
انه بتقدير القول اى فقلت خطبها غاية الامر ان الراوى حكى عنها الكلام
بطريق الغيبة لا التكلم وهذا كثير لا بعد فيه ترب بفتح فكسر اى فقير
ضراب اى كثير الضرب وقيل انه اريد انه كثير الجماع وهو بعيد وفيه انه
يجوز ذكر مثل هذا الاوصاف اذا دعت حاجة المشهور اليه وانه يجوز
الخطبة على خطبة اخر قبل الركون ولهذا ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب
ومقصوده بيان التقييد فى حديث لا يخطب لكن قد يقال ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال اذا
حللت فاذنينى وبعضهم اخذ منه جواز ذلك للماذون من الخاطب
كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضى الكل بما قضى فهو كالماذون
فى ذلك هكذا اشارة الى انه غير مرغوب فيه فاغتبطت به على بناء المفعول
لا الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط اى كانت النساء تغبطنى لوفور
حظى منه **قوله** الايم بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا والمراد ههنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر قيل
هو الاكثر استعمالا احق وفى بعض النسخ اولى وهو يقتضى المشاركة فيفيد ان
لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل
الولى وهو يجبر لاجلها فان ابى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث
لا نكاح الا بولى والبكر تستامر اى يطلب الولى منها الاذن فى النكاح
قوله لا تنكح الثيب على بناء المفعول يحتمل النفى والنهى حتى تستامر اى
يطلب منها الامر صريحا بخلاف البكر فان اذنها بالسكوت يكفى الصموت
كالسكوت لفظا ومعنى **قوله** تعرب من اعرب اى تظهر وتخبر وتكشف
عن نفسها فى النهاية هكذا يروى بالتخفيف من اعرب قال ابو عبيد الصواب
بالتشديد يقال عربت عن القوم اذا تكلمت عنهم وقيل ان اعرب بمعنى
عرب يقال اعرب عنه لسانه وعرب وقال ابن قتيبة الصواب اعرب
بالتخفيف وانما سمى الاعراب اعرابا لتبيينه وايضاحه وكلا القولين
لغتان متساويتان بمعنى الابانة والايضاح اى فلا فايدة فى اختلافهما
ثم الاوجه هو التخفيف لموافقة الرواية وفى الزوايد رجال اسناده ثقات

الا انه منقطع فان عبيدا لم يسمع من ابيه عدى بن عميرة يدخل بينهما العرس بن
عميرة قاله ابو حاتم وغيره لكن الحديث له شواهد صحيحة قوله يدعى خذاما
بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة انها كانت ثيبا ظاهره انه لا اجبار على الثيب
ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بانه مدار الرد ومن يرى ان المؤثر
فى عدم الاجبار البلوغ يرى ان هذا حكاية حال لا عموم لها فيحتمل ان تكون
بالغة فصار حق الفسخ بسبب ذلك الا انه اشتبه على الراوى فزعم ان
الحق لكونها ثيبا والله تعالى اعلم قوله ليرفع بى اى ليزيل عنه بانكاحى اياى
خسيسة دناءته اى انه خسيس فاراد ان يجعله بى عزيزا والخسيس الدنى
والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا
فعل به فعلا يكون فيه رفعة فجعل الامر اليها يفيد ان النكاح منعقد
الى ان نفاذه الى امرها وفى الزوائد اسناده صحيح وقد رواه غير المصنف
من حديث عائشة وغيرها قوله ابو السقر بالمهملة وسكون القاف وقد
تبدل سينه صادا المروزى بفتح فسكون ففتح واو ثم راء مضمومة
مشددة وبذال معجمة كذا هو مضبوط بخط بعض الاكابر قوله ان جارية
بكرا ظاهره انها كانت غير بالغة لكن يمكن حملها على البالغة فيوافق
المذاهب قوله بنت ست سنين لعلها كانت بين ست وسبع فلذلك
جاء انها كانت بنت ست وانها كانت بنت سبع فوعكت على بناء المفعول
اى اخذتنى الحمى فتمرق شعرى قيل هو بالراء المهملة يقال مرق شعره
وتمرق اذا انتشر وتساقط من مرض او غيره قلت هكذا ذكر فى النهاية
فى باب الراء المهملة والمضبوط فى بعض الاصول بالزاى المعجمة من
مزقت الشئ فتمزق اى قطعته فتقطع والظاهر جواز الوجهين حتى
فاى الى غاية القدر اى فقمت من المرض ومضت ايام حتى وفى جميمة
وهو من وفاء الشئ اذا كمل وتم والتصغير الجمة بضم فتشديد وهى
من شعر الرأس ما يسقط على المنكبين لفى ارجوحة بضم همزة وسكون
راء وضم جيم وبمهملة خشبة يلعب عليها الصبيان يكون وسطها على
مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينزل
جانب كذا فى المجمع وقال السيوطى هى حبل يشد طرفاه فى موضع عال ثم يركبه
الانسان ويحركه وهو فيه سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه فصرخت لى اى
صاحت بى وانا دنتنى وانى لانهج من النهج بفتحتين وهو تتابع النفس كما

يحصل

يحصل لمن يسرع فى المشى والفعل من باب علم بعض نفسى بفتحتين منه
فمسحت به ليزول ما عليها من اثر اللعب وعلى خير طائر اى على خير نصيب
وطائر الانسان نصيبه فلم يرعنى الا رسول الله اى حضوره صلى الله
تعالى عليه وسلم وقت الضحى ان ما راعنى شئ مما فعلن ولا خطر ببالى خطرة
بل كنت غافلة وما انتبهت عن تلك الغفلة الا بحضوره صلى الله
تعالى عليه وسلم فصار كانه راعها والله تعالى اعلم قوله تزوج النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم عائشة فى الزوائد اسناده صحيح على شرط الشيخين
الا انه منقطع ابو عبيدة لم يسمع من ابيه قاله شعبة وابو حاتم وابن
حبان فى الثقات والترمذى فى الجامع والمزى فى الاطراف وغيرهم و
الحديث قد رواه النسائى فى الصغرى من حديث عائشة قوله حين هلك
مات فزوجها اى بعد فسخ النكاح الاول بخيار البلوغ او لعدم
صحة النكاح قبل البلوغ وفى الزوائد اسناده موقوف وفيه عبد الله
ابن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه قوله لم ينكحها الولى اى لم ياذن
الولى بنكاحها كما يدل عليه روايات الحديث فلا دليل فيه على عدم
صحة النكاح بعبارة النساء فان اشتجروا اى تنازعوا واختلفوا بحيث
ادى ذلك الى المنع عن النكاح يفوض الامر الى السلطان ويجعل
الاولياء كالمعدومين ومن لا يقول باشتراط الولى فى النكاح يقول فى
اسناد احاديث الباب مقال اشار الى بعضه الترمذى وغيره
وقالوا على تقدير الصحة يحمل عموم ايما امرأة على امرأة تحت ولى لصغر
او جنون والله تعالى اعلم قوله لا نكاح الا بولى اى باذنه فى الزوائد
فى اسناده حجاج وهو ابن ارطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة و
ايضا لم يسمع من عكرمة وانما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة
قاله الامام احمد ولم يسمع حجاج عن الزهرى قاله عباد بن الزهرى
فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهرى عن عروة
عن عائشة بلفظ ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الحديث كما رواه اصحاب السنن انتهى قلت ولاهل الحديث
فى هذا الاسناد ايضا تكلم والله تعالى اعلم قوله فان الزانية الخ
اى مباشرة المرأة بالعقد من شان الزانية فلا ينبغى ان تتحقق
المباشرة فى النكاح الشرعى ولمن يرى جواز ذلك ان يحمل هذا الحديث

على النهي على مباشرة المرأة بلا بينة بقرينة التعليل اذ الزانية لاتباشر
العقد ببينة ويؤيده رواية ابن عباس ينكحن انفسهن بغير بينة رواه
الترمذي مرفوعا وموقوفا ورجح الوقف او يحمل النهي على الكراهة والله تعالى
اعلم وفي الزوايد في اسناده جميل بن الحسين العتكي قال فيه عبدان انه
فاسق يكذب يعني في كلامه وقال ابن عدي لم اسمع احدا تكلم فيه غير عبدان
وارجوا انه لا باس به ولا اعلم له حديثا منكرا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال يغرب واخرج له في صحيحه وهو ابن خزيمة والحاكم وقال مسلمة
الاندلسي ثقة وباقي رجال الاسناد ثقات **قوله** عن الشغار بكسر
الشين وبالغين المعجمتين **قوله** وليس بينهما صداق بل يجعل كل منهما
بنته او اخته صداق زوجته والنهي عنه محمول على عدم المشروعية
بالاتفاق لما جاء لا شغار في الاسلام رواه الترمذي من حديث عمران بن
حصين وقال حديث حسن صحيح ورواه المصنف من حديث انس نعم عند
الجمهور لا ينعقد اصلا وعندنا لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل
وبه يخرج عن كونه شغارا لانه ما جوز فيه عدم الصداق والظاهر
ان عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وانه لا ينعقد لانه ينعقد
نكاحا اخر فقول الجمهور اقرب والله تعالى اعلم **قوله** لا شغار في الاسلام
في الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة **قوله** كم
كان صداق الخ الصداق بالفتح والكسر افصح اوقية بضم همزة فسكون
واو وتشديد ياء بعد القاف المكسورة اربعون درهما ونشا بفتح
نون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهما او هو بمعنى النصف
من كل شيء والمعنى انه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على
هذا القدر قيل هو محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف
ذلك وصفية كان عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها عنه
النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي فلا يرد زيادة
مهر ام حبيبة لان ذلك قد قرره النجاشي واعطاه من عنده
وهذا هو المراد في حديث عمر الآتي والله تعالى اعلم **قوله** لا تغالوا هو
من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غالية في الشيء وبالشيء
وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد ونصب صداق النساء
بنزع الخافض اي لا تبالغوا في كثرة الصداق مكرمة بفتح ميم وضم

واو بمعنى الكرامة ما اصدق من اصدق المرأة اذا سمى لها صداقا واعطاها
ولا اصدقت على بناء المفعول والمعنى انه اذا كان هو يتولى تقرير الصداق
فلا يزيد على هذا القدر كما تقدم وكانه ترك النشا لكونه كسرا ليثقل من
التثقيل صدقة بفتح فضم حتى يكون لها عداوة في نفسه اي حتى يعاديها
في نفسه عند اداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ او عند ملاحظة قدره
وتفكره فيه بالتفصيل كلفت من كلف بكسر اللام اذا تحمل علق القربة
بفتحتين حبل تعلق به اي تحملت لاجلك كل شيء حتى علق القربة ويروى
عرق القربة بالراء اي تحملت كل شيء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان
مائها وقيل اراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل اراد تحملت عرق القربة
وهو مستحيل والمراد انه تحمل الامر الشديد الشبيه بالمستحيل وفي الصحاح
قال الاصمعي يقال لقيت من فلان عرق القربة ومعناه الشدة ولا ادري ما اصله
وقال غيره العرق انما هو للرجل لا للقربة قال واصله ان القرب تحملها الاماء
الزوافر ومن لا معين له وربما افتقر الرجل الكريم واحتاج الى حملها بنفسه
فيعرق لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس فيقال تجشمت لك عرق القربة
وقال في علق القربة لغة في عرق القربة انتهى ما ادري لغرابته وفي المقاصد
الحسنة روى ابو يعلى في مسنده الكبير انه لما نهى عن الاكثار للمهر بالوجه
المذكور اعترضته امرأة من قريش فقالت له يا امير المومنين نهيت الناس
ان يزيدوا النساء صداقهن على اربعمائة درهم قال نعم فقالت اما سمعت
ما انزل الله في القرآن قال واي ذلك فقالت اما سمعت الله يقول وآتيتم
احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال فقال
اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر رجع فركب المنبر فقال اني نهيت ان
تزيدوا في المهر على اربع مائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما احب او
من طابت نفسه فليفعل وسنده جيد ورواه البيهقي في سننه ولفظه
فقالت امرأة من قريش يا امير المومنين كتاب الله احق ان يتبع او قولك
قال بل كتاب الله فما ذاك قالت نهيت الرجال عن الزيادة في المهر والله
تعالى يقول في كتابه وآتيتم احداهن قنطارا الآية فقال عمر كل احد افقه
من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال الحديث ورواه عبد الرزاق
ولفظه فقامت امرأة فقالت له ليس له ذلك لك يا عمر ان الله تعالى
يقول وآتيتم احديهن الخ فقال ان امرأة خاصمت عمر فخصمته فقال

امراة اصابت ورجل اخطاء انتهى على نقل بن ظاهر ان المهر غير مقدر ومن
يقول بتقدير المهر يحمل امثال هذا على المعجل قوله على ما معك اى على
تعليمها كما يدل عليه بعض الروايات ومن لا يقول بظاهر هذا الحديث
يدعى الخصوص بما عن ابى النعمان فقال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك رواه
سعيد بن منصور قوله على متاع بيت الخ فى الزوايد فى اسناده عطية
العوفى ضعيف انتهى قلت مع ضعفه معارض بحديث ان صداق ازواجه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اثنتى عشرة اوقية ونشا والله تعالى اعلم قوله
ولم يفرض لها اى لم يعين لها فى المهر شيئا معقل بفتح ميم وكسر قاف
فى بروع بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند اهل الحديث والفتح عند اهل
اللغة انتهى قوله وخطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره
ويؤيده بعض الروايات فينبغى ان ياتى الانسان بهذا يستعين به على
قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى فى الخطبة سنة فى اول العقود
كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل ان
المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات
قوله قال الحمد لله الخ اى قال ذلك فى الخطبة قوله ذى بال اى مهتم معتنى
بحاله ملتفت اليه بال صاحبه اقطع اى منقطع من البركة قيل المراد بالحمد لله
الذكر لما جاء فى بعض الروايات بذكر الله وببسم الله فالجمع يقتضى الحمل
على الاعم والحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى واخرجه ابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى المستدرك والمقصود ههنا انه ينبغى تصدير الخطبة
به والله تعالى اعلم قوله واضربوا عليه بالغربال بكسر الغين المعجمة اى بالدف
لاعلان وعبر عنه بالغربال لانه يشبه الغربال فى استدارته وفى الزوائد
فى اسناده خالد بن الياس ابو الهيثم العدوى اتفقوا على ضعفه بل
نسبه ابن حبان والحاكم وابو سعيد النقاش الى الوضع قوله الدف بضم
الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية
والصوت قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى ان المراد السماع
وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به
والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض اهل التحقيق
ذكره البيهقى يحتمل وليس الحديث نصا فيه فالاول محتمل ايضا فالجزم

يكونه خطاء لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى اعلم انتهى قلت يمكن ان
يكون مراده ان الاستدلال به على السماع خطاء وهذا ظاهر لان الاحتمال
يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق
على ان المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح
الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال ثم جاء فى باب ما يغنى
ويكفى فى افادة ان المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف
والله تعالى اعلم بالصواب **باب الغناء** بكسر غين معجمة ومد
صوت المغنى وبفتح الغين والنون والالف ممدودة بمعنى الكفاية وكذا
بكسر الغين مقصورا قوله على الربيع بتشديد الياء المثناة من تحت مصغرا
بنت معوذ بكسر الواو المشددة ويندبان بضم الدال من الندبة اى يذكران
احوالهم والندبة عد خصال الميت ومحاسنه اما هذا فلو تقولون لما فيه
من اسناد علم الغيب اليه مطلقا ولا يستحق الاسناد مطلقا الا الله
قوله يوم بعاث بضم الموحدة وعين مهملة وآخره مثلثة اسم حصن
للاوس وبعضهم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف ذكره السيوطى نقلا
عن النهاية والمراد باليوم حرب كانت لهم وايام العرب حروبهم و
ليستا بمغنيتين اى ليس التغنى من دابهما وعادتهما ابمزمور الشيطان
المزمور بفتح الميم وضمها المزمار وهو الآلة التى يزمر بها قيل هو يطلق
على الغناء وعلى الدف وعلى قصبة يزمر بها وعلى الصوت الحسن اى
تشغلون بالتغنى وآلة اللهو ولعل ذلك من ابى بكر لعدم علمه بتقرير
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك بظنه انه رقد بالامر و
هذا عيدنا فيجوز لهم اضفانا الفرحة والسرور فى مثل هذا اليوم
قوله انى احبكن كما تحبوننى حيث تظهرون الفرحة والسرور بجوارى
فيكون وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اهديتم الفتاة
اى ارسلتموها الى بيت بعلها قيل يجيئ الفعل هدى واهدى مجردا ومزيدا
فيه من باب الافعال فالهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ويحتمل ان
تكون من بناء الفعل والهاء على الثانى ساكنة ويحتاج الكلام الى تقدير
الهمزة للاستفهام والغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة
النساء ومثلهم لا يخلوا عن حب التغنى فحيانا وحياكم قبل واخره لولا
الحنطة السمراء لم عذاكم وفى الزوائد اسناده مختلف فيه من اجل الاجلح

وابى الزبير يقولون انه لم يسمع من ابن عباس وابنت ابن حاتم انه راى
ابن عباس قوله صوت طبل لخ يدل على كراهة سماع صوته وانه ينبغى
الاحتراز عن سماعه وفى الزوايد ليث بن ابى سليم ضعفه الجمهور ووقع
عند ابن ماجة بن مالك وهو وهم من الفريابى والصواب ثعلبة بن
سهيل ابو مالك كما قاله المزى فى التهذيب والاطراف والحديث
رواه ابو داود فى سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر فذكره الا انه لم يقل
صوت طبل وقال بدله مزمارا والباقى نحوه انتهى قوله فسمع مخنثا
التخنث هو التكسر والمخنث بفتح النون وقيل بالفتح من كان خلقة و
بالكسر من يتكلف ذلك تقبل باربع تقبل من الاقبال وتدبر من الادبار
يعنى انها تقبل باربع عكن فاذا رايتها من خلف رايت لكل عكنة طرفين
فصارت ثمانيا اخرجوه قيل كان يدخل على امهات المؤمنين لاعتقاد
وهن انه من غير اولى الاربة من الرجال اى الذين ليس لهم حاجة ورغبة
فى النساء فلما سمع صلى الله تعالى عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من
اولى الاربة فمنعه قوله تتشبه اى تتكلف التشبه بهم فى الزينة ونحوه
لا فى العلم ونحوه وكذا الرجل الذى يتكلف التشبه واما من خلق كذلك
فلا اثم عليه وفى الزوايد اسناده حسن يعقوب بن حميد مختلف فيه
وباقى رجاله موثوق والحديث رواه ابو داود بلفظ قريب من هذا
اللفظ قوله اذا رفا بتشديد الفاء آخره همزة وقد تقلب الفا اى اذا
اراد ان يدعو بالرفا وهو الالتيام والاجتماع وقيل اى اذا هناه ودعا له
وكان من عادتهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين فنهى عنه بارك لكم
البركة لكونها نافعة تتعدى باللام ولكونها نازلة من السماء تتعدى بعلى
فجاءت فى الحديث بالوجهين للتاكيد والتفنن والدعاء محل للتاكيد والله
تعالى اعلم قوله فقالوا بالرفاء والبنين الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابى
كان من عادتهم ان يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجئ بمعنيين
احدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانى
الموافقة والالتيام ومنه رفوت الثوب انتهى والباء متعلقة بمحذوف
دل عليه المعنى اى اعرست ذكره الزمخشرى قوله اثر صفرة هى من
طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل
يجوز للعروس اومه شك من الراوى وهى ما الاستفهامية حذف

الفها والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره قيل هذا يحتمل
ان يكون انكارا ويحتمل ان يكون سؤالا وزن نواة الظاهر انه كان وزنا
مقررا بينهم وقيل هى ثلاثة دراهم فان اراد به ان المهر كان ثلاثة دراهم
فقوله من ذهب يابى ذلك وان اراد انه وزن ثلاثة دراهم وهو قدر
من ذهب قيمته ثلاثة دراهم يومئذ فهو محتمل واثباته يحتاج الى نقل
وكذا من قال المراد خمسة دراهم ولو بشاة يفيد انها قليلة من اهل الغنى
قوله فانه ذبح شاة اى لوليمة زينب والحديث يفيد ان الشاة فى الوليمة
كثيرة ولا ينافى ما سبق لاختلاف ذلك بالنظر الى الناس قوله بسويق وتمر
قد جاء انه اجتمع فى وليمة اشياء متعددة فخلط بين الكل واتخذه حيسا
قوله ان يجهز من التجهيز من اعراض البطحاء كان المراد من جوانب البطحاء
مرفقتين اى مخدتين فنفشناه اى الليف من نفش القطن والصوف
ثم اطعمنا على بناء المفعول كما ضبط فى بعض النسخ ويحتمل بناء الفاعل اى
اطعمنا الناس فى الوليمة وفى الزوايد فى اسناده الفضل بن عبد الله وهو
ضعيف وجابر هو الجعفى متهم قوله فكانت خادمهم العروس الخادم
يطلق على الذكر والانثى وقد اطلق ههنا على الانثى اى العروس هى التى قامت
بامر الوليمة قالت انقعت تريد انها سقته نبيذ التمر قوله يدعى لها الاغنيا
اى عادة تعليل لكونها شر الطعام فهى شر اذا كانت كذلك لا مطلقا و
الا فهى فى ذاتها سنة ولذلك وجبت اجابة الدعوة اليها وفى قوله من
لم يجب اشارة الى ان اجابة دعوة الوليمة واجبة وان كانت هى شر الطعام
من تلك الجهة والله تعالى اعلم قوله حق لا بمعنى الوجوب بل بمعنى زيادة
التاكيد اى شئ لا ينبغى تركه معروف اى مطلوب عرفا لزيادة اشتهار
النكاح المطلوب من الوليمة بمنزلة التاكيد سمعة اى مكروهة ليس فيها
فايدة دينية وانما فيها فخر والافتخار وفى الزوايد فى اسناده ابو مالك
النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذى فى جامعه من حديث
عبد الله بن مسعود قوله ان للثيب ثلاثا اى اذا تزوج ثيبا فلها ثلاث
ليال فى حقها ثم يجب القسم وفى البكر سبع ليال ومن لا يقول به يعتذر بانه
معارض بالعدل الواجب بالكتاب اذ العدل معلوم لغة وهو التسوية فيؤخذ
بالكتاب ويترك حديث الاحاد وقد يجاب عنه بان المراد فى الكتاب
العدل شرعا لا مطلقا التسوية لغة ضرورة ان التسوية فى الجماع غير واجب

وكذا فى طول الثوب وقصره اذا كانت احديهما طويلة والثانية قصيرة و
غير ذلك بل اذا كانت احديهما حرة والثانية امة فللحرة يومان وللامة يوم
وكان ذلك عدل شرعا وان لم تسوية لغة فينبغى ان يعلم العدل شرعا من
بيان الشارع والله تعالى اعلم **قوله** يسكت على اهله اراد بالاهل نفسه الكريمة
صلى الله تعالى عليه وسلم قاله تمهيد العذر فى الاقتصار على الثلاث ان شئت
سبعت بتشديد الباء اى قمت عندك سبع ليال الى ان الزيادة على الثلاث
مما يسقط الاختصاص بالثلاث ايضا **قوله** اذا افاد الظاهر ان المحل ان
يقال اذا استفاد فلعله وضع افاد موضع استفاد مجازا وخادما
الخادم يطلق على الذكر والانثى والحمل ههنا على الانثى اقرب بقرينة جبلت
على تقدير بنائه للمفعول فكانه ترك حال العبد مقايسة وخير ما جبلت
على بناء المفعول للمونث اى خير صفات واخلاق خلقت عليها او على
بنا الفاعل للمخاطب اى خير ما خلقتها عليه **قوله** جنبنى من جنب بتشديد
النون والمراد بما رزقتنى الولد وصيغة الماضى التفاؤل وتحقيق الرجاء لم يسلط
لم يحمل احد هذا الحديث على عموم الضرر لعموم ضرر الوسوسة للكل وقد
جاء كل مولود يمسه الشيطان الا مريم وابنها فقيل لا يضره بالاغواء والاضلال
بالكفر وقيل بالكباير وقيل بالصرف عن التوبة اذا عصى وقيل اى يامن مما
يصيب الصبيان من جهة الجان وقيل لا يكون للشيطان عليه سلطان
فيكون من المحفوظين قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان والله
تعالى اعلم **قوله** عوراتنا الخ اى اى عورة نسترها واى عورة نترك سترها
احفظ عورتك استرها كلها بعضهم فى بعض اى مختلطون فيما بينهم
مجتمعون فى موضع واحد ان يستحى منه اى فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه
منك ويرضيه وليس المراد فاستر منه اذ لا يمكن الاستتار منه جل
ذكره وثناؤه وقوله من الناس متعلق باحق **قوله** تجرد العيرين تثنية عير
وهو حمار الوحشى وفى الزوايد اسناده ضعيف الاحوص بن حكيم ضعفه
احمد وابو حاتم والنساء وغيرهم **قوله** ما نظرت الخ قد تقدم الحديث
فى كتاب الطهارة وفى الزوايد اسناده ضعيف لجهالة تابعيه **قوله**
لا ينظر الله اى نظر رحمة والا فلا يغيب شئ عن نظره ثم المراد انه لا يستحق
ان ينظر اليه مع الاولين والا فعدم نظر الرحمة اليه اصلا يقتضى عدم
دخوله الجنة اصلا وعدم النظر مع الاولين يقتضى ان لا يغفر له وقد قال

ان

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فينبغى تاويله بالتخفيف
كما ذكر ثم الامر اليه وفضله اوسع والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات كذا
يفهم من كلامه والحديث قد رواه ابو داود والترمذى بلفظ قريب من
هذا **قوله** ان الله لا يستحى فى الزوايد فى اسناده حجاج بن ارطاة وهو مدلس
والحديث منكر لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد ورواه الترمذى من حديث
على بن طلق **قوله** فانزل الله تعالى نساءكم اى لافادة ان الاتيان فى القبل من
الدبر جايز لا يحل الاتيان فى الدبر والله تعالى **باب العزل** هو الانزال
خارج الفرج **قوله** لا عليكم اى ما عليكم ضرر فى الترك فاشار الى ان ترك
العزل احسن وقوله فانه ليس الخ تعليل لذلك بانه لا فايدة فيه ان تكون
اى توجد فى الخارج الا هى كائنة اى لا بد من وجودها فى الوجود وقيل
المعنى لا باس عليكم ان فعلتم فكلمة لا فى قوله ان لا تفعلوا زايدة وقيل
غير ذلك والله تعالى اعلم **قوله** والقران ينزل اى فلو كان ممنوعا لنزل الوحى
بمنعه فحيث ما نزل عليه جوازه **قوله** الا باذنها اى باذن الحرة وفى الزوايد
فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف **قوله** لا تنكح المراة على بناء المفعول
من النكاح او من النكاح او على بناء الفاعل منهما على تعميم الخطاب لكل
من يصلح له فان كان من الانكاح فالخطاب للاولياء وان كان من النكاح
فالخطاب للازواج ويجوز جعله من النكاح واسناده الى المراة واسناد
النكاح الى المراة غير عزيز وعلى تقدير يحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهى او
نهيا صريحا وعلى الوجوه يمكن ان يكون لا تنكح بالتاء الفوقانية او الياء
التحتانية نعم لا يصح الخطاب على التحتانية لكن يجعل مقامه ضمير
الغيبة الى الولى او المنكح على تقدير بناء الفاعل من الانكاح والى الزوج
او الناكح على تقدير ان يكون من النكاح وهى عشرون احتمالات صحيحة
معنى الا ما فيه الاسناد الى المراة فانه لا يصح فيه التحتانية لفظا فافهم
على عمتها اى وان علت فشملت اخت الجد وكذا الخالة تشمل اخت الجدة
واطلاق اسم العمة والخالة عليهما بالمجاز والاشتراك **قوله** ان يجمع
اى فى النكاح عقد واحد وعقدين قيل تخصيص العمة والخالة اما اتفاقى
لوقوع السؤال عنهما او لان الاختين مذكورتان فى نص القران والافالاختين
كذلك قلت او التنبيه بالادنى على الاعلى والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى

اساده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه **قوله** عن ابيه الخ فى الزوايد فى
اسناده جبارة بن المغلس **قوله** ان امراة رفاعة بكسر الراء فبتّ طلاقى
اى طلقنى ثلاثا الزبير بفتح الزاى وكسر الموحدة بلا خلاف هدبة الثوب
هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لا ينسج تريد ان الذى معه رخو
او صغير كطرف الثوب لا يغنى عنها والمراد انه لا يقدر على لا اى رجوع
لك الى رفاعة عسيلته تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث
وقيل على ارادة اللذة المراد لذة الجماع لا لذة انزال الماء فان التصغير
يقتضى الاكتفاء بالقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقى
عسيلة عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله
تعالى اعلم **قوله** فليطلقها اى ثلاثا **قوله** المحلّ والمحلَّل له الاول من الاحلال
والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة
مشددة والمحلل والمحلل له بلامين اوليهما مشددة ثم المحل من تزوج
مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل هو المطلق والجمهور على ان النكاح
بنية التحليل باطل لان اللعن يقتضى النهى والحرمة فى باب
النكاح يقتضى عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون
لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لانه هتك مروة وقلة حمية وخسة
نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحل فانه كالتيس يعير نفسه
بالوطئ لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول
بها يقول انه قصد التحليل وان كانت لا تحل وفى الزوايد فى اسناده
زمعه بن صالح وهو ضعيف والحديث رواه النسائى والترمذى من حديث
ابن مسعود وقال حديث حسن صحيح انتهى **قوله** الا اخبركم بالتيس المستعار
الخ فى الزوايد فى اسناده مشرح بن هاعان ابو مصعب المعافرى ذكره
ابن حبان فى الثقات وقال يخطى ويخالف وذكره فى الضعفاء وقال
يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها والصواب ترك ما انفرد
به وقال ابن يونس كان فى جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق و
قال احمد معروف وقال ابن معين والذهبى ثقة ويحيى بن عثمان بن صالح
قال عبد الرحمن ابى حاتم تكلموا فيه وقال ابو يونس كان حافظا للحديث
وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره **قوله** يحرم من الرضاع بكسر الراء
وفتحها اى ان الرضيع يصير ولد المرضعة بالرضاع فيحرم عليه

ما يحرم

ما يحرم على ولدها وفى المسئلة بسط موضعه كتب الفقه **قوله** اريد على بنت
اى اريد ان ينكح عليها واراده لاجلها **قوله** عمرة ضبط بفتح عين مهملة
وتشديد زاى معجمة فلست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء اى لست بمنفردة
بك ولا خالية من ضرة تشركنى بكسر الراء تحدث على بناء الفاعل ردة بضم
دال مهملة وتشديد راء ثويبة بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير
ثم موحدة مولاة لابى لهب ترضعن من العرض **قوله** الرضعة والا الرضعتان
او المصة الخ كلمة او للشك ولعل تخصيص المصة والمصتين لموافقه
السوال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على ان الثلاث محرمة عند
القايل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز ان يكون حين كان المحرم العشر او الخمس
فلا بنا فى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق لظاهر القران والله تعالى
اعلم **قوله** ثم سقط اى بالنسخ والمبادرة النسخ تلاوة وحكما بل حكما واما
التلاوة فنسخها معلوم بضرورة عدم وجود الحكمين فى المصحف والموجود
فيدل الحديث على ان كلا من العشر والخمس قد سقط ونسخ فينبغى ان يكون
الحكم بعد نسخهما الاطلاق الموافق لظاهر القران معلومات وصفها
بذلك للتحرز عما شك وصوله الى الخوف **قوله** من دخول سالم على اى
لاجل دخوله على وابو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما حين كان التبنى
غير ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم
لابائهم وحرم التبنى كره ابو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى
تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وكان شهد بدرا اى قبل الارضاع المذكور والجمهور على خصوص
ذلك الحكم بتلك الحادثة وهذا هو المروى من امهات المؤمنين سوى
عائشة فانها كانت ترى العموم قلت ولو كان الامر الينا لقلنا بثبوت
ذلك الحكم فى الكبير عند الضرورة كما فى المورد واما القول بالثبوت مطلقا
كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها **قوله**
ورضاعة الكبير يدل على ان ثبوت حكم الرضاع فى الكبير كان بعشر مرات
ولا يلزم منه ان يكون الحكم فى الصغير ذلك ولقد كان اى ذلك القران
بعد ان نسخ تلاوة مكتوبا فى صحيفة تحت سرير ولم ترد انه كان مقروا
بعد اذ القول به يوجب وقوع التغيير فى القران وهو خلاف النص اعنى
قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون داجن هى الشاة يعلفها

الناس فى منازلهم و قد يقع على عبد الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير
وغيرها **قوله** فان الرضاعة من المجاعة اى الرضاعة المحرمة فى الصغر حين يسد
اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتامل وقيل
يريد ان المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا يثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة
من الجوع قلت فاذا كان كناية عن الرضاعة المحرمة لا يثبت بالمصة والمصتين
فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة فى الكبير
وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا يثبت فى الكبير فلا بد من القول
بان عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرات ان هذا الحديث منسوخ بحديث
سهلة والله تعالى اعلم **قوله** الا من فتق الامعاء الفتق الشق والامعاء بالمد
جمع مِعًا بكسر الميم مقصورًا كعنب واعنا وهى المصارين قال الطيبى اى
ما وقع الغذاء بان يكون فى اوان الرضاعة قلت ويحتمل ان المراد ما يفتح
الامعاء للشربة ولا يكون مصة ومصتين وهذا هو الظاهر من رواية
الترمذى فليتامل وفى الزوائد اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف والحديث
رواه الترمذى من حديث ام سلمة وقال حسن صحيح **قوله** وابين من الاباء
اى امتنعن فما يدرينا لعل ذلك يدل على انه ليس عندهن دليل على
الخصوص ولكنهن اخذن بالاحوط لاحتمال الخصوص وحينئذ فيقال الاصل
هو العموم نعم ينبغى ان يكون عاما فى محل الضرورة واما العموم فوق محل
الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله تعالى اعلم **قوله** انما ارضعتنى المرأة
اى امراة اخيه لا اخوه كانها زعمت ان احكام الرضاع تثبت بين الرضيع
والمرضع المرأة فصارت هى اما لها لا الرجل الذى هو اخوه حتى يصير ابا لها
فيصير هذا الداخل عما والله تعالى اعلم **قوله** فليلج عليك اى ليدخل عليك
قوله فطلق احديهما يدل على ان اللازم تطليق احديهما مطلقا لا المتاخر
نكاحا الا ان يقال هذا اذا لم يعلم المتاخر وبالجملة فالحديث يدل على ان الجمع
بقاء حرام فاذا جمع بين الاختين يجب عليه تفريق احديهما لا انه اذا جمعهما
فى العقد اصلا واذا تقدم نكاح احديهما بطل نكاح الاخرى كيف وانه من حين
اسلم الى ان فارق احديهما كانتا فى نكاحهما ولم يحكم بخروجهما عن نكاحه
بمجرد الاسلام بسبب انه جمع والله تعالى اعلم **قوله** اختر منهن اربعا هذا
يدل على انه قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء الاية للتقييد لا للتعميم كما فى قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا

او لى اجنحة مثنى الاية والتكرار بالنظر الى احاد الرجال لا بالنظر الى واحد
والواو بمعنى او ولا افادة حل هذه الاعداد كلها لواحد فالحاصل انه اذا
جاء الحديث وجب حمل الاية على ما يوافق الحديث والله تعالى اعلم ثم الحديث
يدل على ان جمع ما فوق الاربعة بقاء حرام لا ان العقد ابتداء لا يصح وعلى
ان له الخيار فى ابقاء من يريد لا ان العقد على المتاخرة باطل من الاصل والله
تعالى اعلم **قوله** ان احق الشرط الخ خبر ان ما استحللتم وان يوفى به بتقدير
الباء متعلق باحق اى اليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر ان
المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيبا للمراة فى النكاح ما لم يكن محظورا ومن
لا يقول بالعموم يحمل على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع او على
جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة
فانها التزمها الزوج بالعقد **قوله** او حباء بالكسر والمد اى عطية وهى ما
يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة او بلا تصريح بالهبة والمراد
ههنا هو الثانى بقرينة قوله او هبة قبل عصمة النكاح اى قبل عقد النكاح
والعصمة هى ما يعتصم به من عقد و سبب لمن اعطيه على بناء المفعول
وكذا حبيه اى لمن اعطاه الزوج وحباه اى ما يقبضه الولى قبل العقد
فهو للمراة وما يقبضه بعده فله قال الخطابى هذا بتا ويل على ما لعله
يشرطه الولى لنفسه سوى المهر **قوله** ثم اعتقها وتزوجها فله اجران
اى فتزوجه زيادة فى الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الاجر و
ليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص به الاجر ثم لعل المراد ان
لهؤلاء اجرين فى كل عمل او فى الاعمال التى عملوها فى هذه الاحوال وليس
المراد ان لهم اجرين لما فعلوا من عملين والا لما اختص الاجران بهؤلاء
بل كل من يعمل عملين فى مقابلتهما اجران والله تعالى اعلم **قوله** قال لى
الشعبى كانه قال له ذلك حثا على ان يحفظها ويعرف قدرها ولا يضيعها
فان من الناس من لا يعتنى بما يحصل له بلا تعب وان كان عظيما وقوله وان
كان كلمة ان مخففة **قوله** وجعل عتقها صداقها قيل يجوز ذلك لكل
من يريد ان يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا
مهر ولغيره ذلك سواء قلنا معناه انه اعتقها فى مقابلة العقد او انه
اعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى اعلم **قوله** عن عكرمة
عن عائشة الحديث فى الزوائد اسناده صحيح ان كان عكرمة مولى ابن عباس

سمع من عائشة فقد تناقض فيه قول ابن حاتم فقال في المراسيل لم يسمع من
عائشة وقال في الجرح والتعديل سمع منها وصح سماعه منها ان روايته
عنها في صحيح البخاري وقال ابن المديني لا اعلمه سمع من احد من ازواج
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث من رواية انس في الصحيحين وغيرهما
قوله كان عاهرا اى زانيا فان قلت المتبادر من التزويج هو العقد
دون الوطئ فكيف يصح ان يكون العبد زانيا بالعقد وان اريد الوطئ
مجازا يلزم ان يكون الاذن شرطا للوطئ وليس كذلك قلت المراد العقد
ومعنى كونه زانيا انه مباشر عقدا ما ته فان العقد للوطئ ووطيه لهذا
الزوجة وظاهره عدم جواز العقد اصلا لا كونه جائزا موقوفا والله تعالى
اعلم وفي الزوائد هذا اسناده حسن والحديث رواه ابوداود والترمذي
من حديث جابر قوله فهو زان في الزوائد في اسناده مندل وهو ضعيف
قوله عن متعة النساء هي النكاح لاجل معلوم او مجهول كقدوم زيد
سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من
اغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكر المصنف
وغيره واما الكتاب فقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والمتمتع ليست واحدة منهما بالاتفاق فلو نحوا اما انها ليست بمملوكة
فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث وغيره
وهي منعدمة بالاتفاق الانسية بكسر وسكون نسبة الى الانس وهم بنو ادم
او بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحشيا وبفتحتين نسبة الى
الانسة بمعنى الانس ايضا والمراد هي التي تالف البيوت وعلي رضي الله
تعالى عنه ذكر هذا الحديث عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكانه ما التفت
اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك
كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع
الاحاديث وسيجي في الكتاب ما يدل عليه والله تعالى اعلم قوله ان العزوبة بضم
عين مهملة وسكون زاى معجمة اى التجرد عن النساء ويحتمل ان يكون بغين
معجمة وراء مهملة اى الفراق عن الاوطان لما فيه من الفراق عن الاهل
والاول اوجه واشهر فابين من الاباء اى امتنعن بردكم داى اى بكى
كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فانها لا تساوي جودة
الرجل قوله ثلاثا اى ثلاث مرات او ثلاث ليال الا بجمته بالجمارة اى اذا دخل

بها بذلك العقد لكونه زنا بارىعة كانه قاس رفع الحديث على ثبوته والله
تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده ابو بكر بن حفص اسمه اسمعيل الابلي ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كتب عنه وعن ابيه وكان ابوه
يكذب قلت لا باس به قال لا يمكنني ان نقول لا باس به او بان ابن ابي حاتم وثقه
احمد وابن معين والعجلي وابن نمير وغيرهم واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم
في المستدرك قوله نكح وهو محرم بهذا اخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم قوله
لا ينكح بفتح الياء اى لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم الياء اى فلا يعقد لغيره
ولا يخطب كينصر من الخطبة بكسر الخاء وهذا عند تاويل النكاح في الحديث
بالجماع كما قيل وكل منهما يحتمل النهي والنفي بمعنى النهي والجمهور اخذوا بهذا
الحديث وراوا ان حديث ابن عباس وهما لما جاء عن ميمونة ورافع من خلافه
فرجحوا حديث ميمونة لكونها صاحبة الواقعة فهي اعلم بها من غيرها ورافع
لكونه كان سفيرا بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبينهما وابن عباس كان
اذ ذاك صغيرا ولكون حديثهما اوفق بالحديث القولي الذي رواه عثمان
رضي الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم ان حديث ابن عباس يعارض حديث
ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث عثمان القولي سالما عن
المعارضة فيوخذ به وسلم ان حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه
حديث ميمونة ورافع فلا شك انه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث
عثمان قول نص في التشريع فيوخذ به قطعا على مقتضى القواعد وقال
بعضهم بل حديث ابن عباس ارجح سندا فقد اخرجه الستة فلا يعارضه
شيء من حديث ميمونة ورافع والاصل في الافعال العموم فيقدم على
حديث عثمان ايضا فيوخذ به دون غيره والله تعالى اعلم قوله اذا اتاكم
اى خطب اليكم بنتكم من ترضون خلقه بضمتين او بسكون الثاني وذلك
لانه مدار حسن المعاشرة كما ان الدين مدار اداء الحقوق ان لا تفعلوا الخ
اى ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في ذي الحسب
والمال تكن فتنة وفساد لان الحسب والمال يجلبان الى الفتنة والفساد
عادة وقيل اذا نظرتم الى صاحب المال والجاه يبقى اكثر الرجال والنساء
بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والعيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج
الفتنة ويمكن ان يقال ان يعظم الجاه والمال وايثاره على الدين يودي
الى الفتن وفيه حجة لمالك على الجمهور فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط

والحديث قد اخرجه الترمذى و رجح ارساله ثم اخرجه من حديث ابى حاتم
المزنى و قال فيه انه حسن قوله تخيروا النطفكم اى اطلبوا لها ما هو خير المناكح
وازكاها وابعدها من الخبث والفجور وانكحوا من النكاح اى زوجوا بناتكم
الاكفاء اى الذين هو امثالكم وانكحوا اليهم اى اخطبوا اليهم بناتهم يدل على
اعتبار الكفاءة ولا يدل على انها تعتبر فى اى شئ فلا يخالف هذا الحديث
الحديث السابق الدال على الاعتبار بالدين والله تعالى اعلم و فى الزوايد اسناده
الحارث بن عمران المدينى قال فيه ابو حاتم ليس بالقوى والحديث الذى رواه
لا اصل له يعنى هذا الحديث على الثقات و قال الدارقطنى متروك قوله من
كانت له امراتان الظاهر ان الحكم غير مقصود على امرتين بل هو اقتصار
على الادنى فمن له ثلاث او اربع كان كذلك يميل اى فعلا لا قلبا والميل
فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل اى بعض الميل فعلا الى
الميل قلبا شقه بالكسر اى احد نصفيه اى يجئ يوم القيمة غير مستوى
الطرفين بالنظر الى المراتين بل كان يرجح احدهما والله تعالى اعلم قوله اقرع
بين نسائه القرعة واجبة عند الجمهور مستحبة عندنا لمن وجب عليه القسم
واما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالقسم غير واجب فليس قرعته الا
للتطييب والله تعالى اعلم قوله فيما تملك المحبة بالقلب وهذا من باب اظهار
افتقاد العبودية والتضرع والا فلا تكليف بما ليس فى وسع الانسان
والله تعالى اعلم قوله لما كبرت بكسر الباء من باب علم فى السن وبضم الباء
من كرم فى القدر قوله هل لك ان ترضى من الارضاء اى هل لك رغبة فى
ارضاه صلى الله تعالى عليه وسلم ولك يومى ارادت ذلك اليوم بعينه لا
النوبة مطلقا والله تعالى اعلم اليك عنى اى تنحى عنى وتبعدى وفى الزوايد
فى اسناده سمية البصرية وهى لا تعرف كذا قاله صاحب الميزان قوله لا
يستبدل بها اى بتركها و يا مذيد لها غيرها فراضته اى ارضته ولا
يقسم من القسم قوله ان يشمع على بناء الفاعل اى الشافع او على بناء المفعول
وفى الزوايد هذا اسناد مرسل ابو رهم هذا اسمه احزاب بن اسيد بفتح
المهزة وقيل بضمها قال البخارى هو تابعى وقال ابو حاتم ليست له صحبة
وذكره ابن حبان فى الثقات قوله عثر من العثرة وهى الزلة اى زلت
قدمه فسقط و وقع على عتبة الباب فشج على بناء المفعول والشجة الراس
والوجه معروفة اميطى زيلى الاذى الدم فتقذرته كرهته ويمجه اى

يرميه من الفم حتى النفقه من نفق بالتشديد اذا روج وانفق لغة فيه
حتى تميل اليها قلوب الرجال وهذا فى المعنى كالشفاعة فى النكاح والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح ان كان النهى سمع من عايشة وفى سماعه كلام
وقد سيل عنه احمد فقال ما ادرى فى هذا شيا انما يروى عن البهى قال العلائى
فى المراسيل اخرج مسلم لعبد الله البهى عن عايشة حديثا انتهى قوله خيركم
اى من خيركم لاهله فمؤداه ان احسن العشرة مع الاهل من جملة الاشياء
المطلوبة فى الدين فالمتصف به من جملة الخيار من هذه الجهة ويحتمل ان المتصف
به يوفق لساير الصالحات حتى يصير خيرا على الاطلاق والله تعالى اعلم وفى
الزوايد الحديث من رواية عايشة رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه
واما من رواية ابن عباس ففى اسناده ضعيف عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان
فى الثقات وقال عبد الحق ليس بالقوى وقال ابن القطان مجهول الحال وجعفر بن
يحيى قال ابن المدينى شيخ مجهول وقال ابن القطان مجهول الحال وذكره ابن حبان
فى الثقات قوله خياركم اى من خياركم لما تقدم ويحتمل انهم الخيار بالوجه
الذى ذكرنا وفى الزوايد اسناده على شرط الشيخين والحديث رواه الترمذى
من حديث ابى هريرة وقال حديث حسن قوله فسبقته اى غلبته فيه وهذا
من كمال حسن المعاشرة مع اهل البيت وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط
البخارى وعزاه المزى فى الاطراف للنسائى وليس هو فى رواية ابن السنى قوله
وهو عروس بصفية اى قريب الزواج بها جئن نساء من قبيل واسروا
النجوى الذين ظلموا فتنكرت اى صرت بحيث لا اعرف ارسل صيغة امر من
الارسال اى لا تخلها بيننا والمراد اظهار الكراهة والله تعالى اعلم وفى
الزوايد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان قوله ما علمت اى
بقيام الازواج الطاهرات على فى تخصيص الناس بالهدايا يوم عايشة
وقد جاءت فاطمة قبل ذلك وكانها ما صرحت بتمام الحقيقة وعند مجئ
زينب ظهر لها تمام الحقيقة والله تعالى اعلم احسبك الهمزة للاستفهام
اى ايكفيك فعل عايشة حين تقلب لك الدارعين اى كانت لشدة
حبك لها لا تنظر الى امر آخر اذا قلبت هى لك الدارعين بنية ابى بكر تصغير
بنت وهو فاعل قلبت ذريعتها الذريعة بضم ذال معجمة وتشديد ياء
تصغير الذراع ولحوق الها فيها لكونها مونثة ثم ثنية واضيفت كذا
فى المجمع والنهاية وفى بعض الاصول بلا هاء التانيث على الاصل دونك اى

حذيها فانتصرى كانه امر بذلك لبيان الجواز ودفع الخصام فاشار الى
انه محمود حيث يرجى به دفع الخصام والا فالعفو احسن حتى دينها اى مما ذكرت
لها من الكلام الشديد وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وزكريا
ابن ابى زايدة كان يدلس **قوله** كنت العب بالبنات فى النهاية هى التماثيل التى
تلعب بها الصبايا قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ اللعب واباحة الجوارى
بها وقد جاء فى الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم راى ذلك فلم ينكر
قالوا وسببه تدريبهن بتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن قال
النووى ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهى عن اتخاذ الصور ولما
ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه فكانت قضية عائشة
هذه ولعبها فى اول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطى فى حاشية النسائى
قلت ويحتمل ان يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما
جاز للولى الباس الصبى الحرير انتهى قلت وهذا لا يمشى على اصول علمائنا
الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الاحاديث
لما جاء النهى فى صغار اهل البيت من تناول الصدقة وكذا جاء فى الصغار
عن الخمر يسرب بتشديد الراء اى يبعث ويرسل وفى الزوايد اسناده ضعيف
فيه عمر بن حبيب العدوى قاضى البصرة ثم قاضى الشرقية للمامون متفق
على تضعيفه وكذبه ابن معين انتهى قلت اصل الحديث ثابت بلا ريب **قوله**
فوعظهم اى الرجال فيهن اى فى شان النساء الى م هى ما الاستفهامية حذف
الفها الدخول الى الجارة فان الجار اذا دخل عليها يحذف الفها مثل عم وبم
ولم اى الى اى حد انتم على هذه الحالة والى متى تبقوا على هذه العادة وهى ان
احدكم يجلد امراته ضربا شديدا كضرب الامة اى اتركوا هذه العادة و
التشبيه ليس لاباحة ضرب المماليك بل لانه جرى به عادتهم وحديث
لا ترفع عصاك عن اهلك قيل اريد به الادب لا الضرب ولعله اى الذى
ضرب امراته اول النهار ان يضاجعها اى نايمة اى فكيف يضربها ذلك
الضرب الشديد عن هذه المقاربة المقتضية لكمال الاتحاد والمودة **قوله**
ولا ضرب بيده شيئا اى فى البيت كما هو المعتاد والا فالضرب فى الحرب
خارج عن هذا العموم **قوله** قد ذئر النساء ذئر كفرح اى اجترى وغضب
وذئرت المرأة على بعلها نشزت وقال السيوطى بذال معجمة مكسورة وراء
نشزن واجترأن فطاف اى الم ونزه اولئك اى الذين يبالغون فى الضرب

ويكثرون منه والله تعالى اعلم **قوله** ضفت اى نزلت ضيفا عنده فيما ضرب
امراته قيل هو عبارة عن النشوز اى لا تسال الرجل ولا تعاتبه فيه لكن اذا
راعى شرائطه وحدوده قلت ويحتمل ان يكون استفهامية والمعنى لا يقال
للرجل فى اى شئ ضرب امراته فقد يكون لا يحسن ذكره والله تعالى اعلم اولا تنم
الا على وتر هذا لمن لا يعتاد اليقظة اخر الليل **قوله** لعن الواصلة هى التى تصل
الشعر بشعر اخر سواء اتصل بشعرها او بشعر غيرها والمتوصلة التى يأمر من يفعل
بها ذلك وكذلك الواشمة والمستوشمة غرز الابرة فى الوجه ثم يحشى كحلا
او غيره قيل هذا ونحوه ليس دعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالابعاد بل ذلك
اخبار ان الله تعالى لعن هؤلاء لانه صلى الله عليه وسلم لم يبعث لعانا وقد قال
المؤمن لا يكون لعانا قلت لعن الشيطان وغيره وارد وقد قال تعالى اولئك
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فالظاهر ان اللعن على المستحق
على قلة لا يضر فلذلك قيل لم يبعث لعانا بالمبالغة فتامل ما فيه من تغيير
الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع لعدم التكليف فيه والله تعالى اعلم **قوله**
عريّس بضم العين وفتح الراء وتشديد اليا تصغير عروس الحصبة بفتح الحاء
نوع من العاهات فتمرق براء مهملة او بزاى معجمة كما تقدم **قوله** والمتنمصات
المتنمص نتف الشعر والتفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الاسنان باستعمال
بعض الآت وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط او بالكل **قوله** وبنى بى
فى شوال اى دخل بى والاصل ان الرجل كان اذا تزوج امراة بنى عليها قبة
ليدخل بها فيها فيقال بنى على اهله وباهله وقول الجوهرى ولا يقال باهله
محل نظر كذا فى النهاية احظى اى اكثر حظا تريد رد ما اشتهر من كراهية
التزوج بشوال كانها تستحب ذلك للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه ان تدخل
على بناء المفعول او الفاعل من الادخال والضمير لعا يشه او من الدخول اى
على ازواجها **قوله** وجمعها اليه اى ضمها اليه بالدخول بها وفى الزوايد
فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وليس للحارث بن هشام
ابن المغيرة سوى هذا الحديث عند المصنف وليس له شئ فى الاصول الخمسة و
قال المزى ورواه محمد بن يزيد المستملى عن اسود بن عامر باسناده الا انه قال
عبد الرحمن بدل عبد الملك وهو اولى بالصواب **قوله** امرها اى عايشة
ان تدخل من الادخال وفيه ان دخول الزوج بالمرأة لا يتوقف على اعطاء المهر
وظاهره انه ليس لها منع نفسها لذلك **قوله** لا شوم اى فى شئ من الاشيا

بان يكون بشئ تاثير فى الشر وهو لا ينافى ان يكو سببا عاديا لذلك يجعل
الله تعالى اياه كذلك وقد يكو اليمن وهوان يكون الشئ عاديا للخير لا بمعنى
التاثير فيه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله ان كان اى
الشوم يريد انها اسباب عادية لما يقع فى قلب المتشائم بهذه الاشيا
وقيل المعنى لو كان الشوم فى شى لكان فى هذه الاشيا لكنه غير ثابت فى
هذه الاشيا فلا ثبوت له اصلا لكن الجمع بين الروايات يويد المعنى الاول
والله تعالى اعلم قوله الشوم فى ثلاث الخ فى الزوايد اسناده صحيح على شرط
مسلم فقد احتج مسلم بجميع رواته واصل الحديث فى الصحيحين وانفرد ابن
ماجه بذكر السيف فلذلك اوردته اى فى الزوايد قوله فالغيرة فى الريبة
اى فى مظنة الفساد اى اذا ظهرت امارات الفساد فى محل فالقيام
بمقتضى الغيرة محمود واما اذا قام بدون ظهور شى فالقيام به مذموم
لما فيه من اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده ضعيف ابو شهم هذا مجهول وقال المزى فى الاطراف ابو شهم وهم
والصواب ابو سلمة ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبيد الانصارى
ورواه احمد فى مسنده من حديث عقبة بن عامر الجهنى قوله ما غرت اى
قدر ما غرت مما رايت اى من اجل ما رايت من ذكر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اى من كثرة ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم اياها وصافجية
واحوال حميدة من قصب فى النهاية القصب فى هذا الحديث لؤلؤ مجوف
واسع كالقصر المنيف والقصب من الجوهر ما استطال منه فى تجويفه
وقد جاء من المصنف تفسيره بالذهب ففى بعض النسخ يعنى من ذهب قال ابن
ماجه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله فانما هى ابنتى بضعة
منى بفتح البا وقد تكسر اى انها جزء منى كما ان البضعة جزء من اللحم يريبنى بفتح
اليا اى يوقعنى فى القلق والاضطراب قوله فحدثنى فصدقنى اى فى الحديث
مدح له بحسن معاملته ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره تعريضا لعلى
ان يفتنوها اى يوقعها الناس فى الفتنة بما يتقولون فى ما بينهم مثل
قولهم انه لا يغضب البنات والله تعالى اعلم قوله اما تستحى المرأة قال له
تقبيحا لهذا الفعل وتنفيرا للنساء عنه لئلا تهب النساء انفسهن له
صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثرون عنده قال القرطبى وسبب ذلك لقوله
الغيرة والا فقد علمت ان الله تعالى اباح له هذا خاصة وان النساء ممدوحات

ومشكورات فى ذلك لعظيم بركته صلى الله تعالى عليه وسلم واى منزلة اشرف
من القرب لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الاعضاء انتهى وقولها فقلت
ان ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والقبيح لما رأت من مسارعة الله
تعالى فى مرضات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى كنت انفر النساء عن ذلك
فلما رايت الله عز وجل انه يسارع فى رضا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تركت
ذلك لما فيه من الاخلال برضائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم وقال
النووى معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الامور ولهذا
خيرك وقيل قولها المذكور ابرزته للغيرة والدلال والاضافة الهوى الى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن
الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو ممن نهى النفس عن الهوى ولو
قالت فى مرضاتك كان اولى انتهى وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن
الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى اعلم فليتامل
قوله ما اقل حياءها فى القاموس اقله جعله قليلا كقلله اى اى شى جعل
حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل
قوله غلاما اسود اى على خلاف لونى يريد فهل لى ان انفى عنى بذلك فاشار
صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللون لا يدل على ذلك
فلا يصح نفى النسب بها حمر بضم فسكون جمع احمر من اورق اى اسود والورقة
سواد فى غبرة وجمعه ورق بضم وا وفسكون راء عرق نزعها يقال نزع اليه
فى الشبه اذا اشبهه وقال النووى المراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها
بعرق الثمرة ومعنى نزعها اشبهها واجتذبها اليه واظهر لونه عليها قوله
فلعل ابنك هذا نزعه عرق فى الزوايد فى اسناده عباد بن كليب كذا وقع
عند المصنف وصوابه عبادة بن كليب كذا قاله المزى فى التهذيب وقال فيه
ابو حاتم صدوق فى حديثه وقال ابن ابى حاتم اخرجه البخارى فى الضعفا
قوله ان انظر ان تفسير به لما فى الايضاء من معنى القول وما بعدها
صيغة امر ويحتمل انها مصدرية وما بعدها فعل مضارع وعلى التقدير اذا
قدمت متعلق به منى اى قال لى انظر اذا قدمت على الخطاب او صالح
بان انظر اذا قدمت على التكلم نعم لا يتعلق به لفظا لان قواعد العربية
تابى ذلك فيحتاج الى تقدير متعلق ويجعل المتاخر تفسيرا لذلك المتعلق
شبهه بفتحتين بعتبة اى اخى سعد هولك يا عبد اى اخوك ومن قال

بعدم الالحاق قال المراد هو لك على انه عبد لك وهذا تاويل بعيد يرده قوله
الولد للفراش اى لصاحب الفراش اى لمن كانت المرأة فراشا له فاحتجبي منه
مراعاة للشبهة فكانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارشد الى انه مع الحاق الولد
بالفراش يوخذ فى الاحكام بالاحوط قوله قضى بالولد للفراش فى الزوائد اسناده
صحيح ابو يزيد المكى والد عبيد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجاله
على شرط الشيخين قوله سمعت ابا امامة الباهلى الحديث وفيه وللعاهر الحجر
العاهر الزانى قيل المراد بالحجر الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه انه ليس كل
زان يرجم وقد يقال يكفى فى صدق هذا الكلام بثبوت الرجم له احيانا والله
تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله وعلمت اى المرأة
باسلامى فانتزعها اى ابطل النكاح الثانى لانه وقع عن صحيح قوله بعد
سنتين هكذا فى الاصول بلفظ التثنية والموافق لرواية الترمذى بعد سنين
بصيغة الجمع ففى رواية الترمذى بعد ست سنين فلعل الناسخ كتبت سهوا
والله تعالى اعلم ثم قد جاء من رواية عبد الله بن عمرو انه ردها بنكاح جديد
رواه المصنف والترمذى وقال الترمذى فى اسناده مقال والعمل عليه عند
اهل العلم يريد انه لا بد من تجديد النكاح عندهم اذا كان الرد بعد انقضاء
العدة فقيل معنى بالنكاح الاول اى بسبب مراعاته اى انه ردّ بنكاح
جديد مراعاةً لما بينهما من النكاح السابق وقال البيهقى فى معرفة السنن
لو صح الحديثان لقلنا بحديث عبد الله بن عمرو انه زايد لكنه لم يثبت فقلنا
بحديث ابن عباس فان قيل حديثه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردّها عليه
بعد ست سنين والعدة لا تبقى الى هذه المدة غالبا قلنا لم يونثا سلومها
وبقاءه على الكفر فى قطع النكاح الا بعد نزول الاية فى الممتحنة وذلك بعد
صلح الحديبية فيوقف نكاحها على انقضاء العدة من حين وكان اسلام
ابى العاص بعد الحديبية بزمان يسير بحيث يمكن ان يكون عدتها لم تنقض
فى الغالب فيشبه ان يكون الرد بالنكاح الاول لاجل ذلك انتهى قلت
آية الممتحنة هى قوله تعالى لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وما قيل الفرقة
وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وهى مكية باطل فانها
لافادة تحريم النكاح ابتداء لا لتحريم البقاء عليه فاى دلالة على الفرقة
والله تعالى اعلم قوله عن جدامة قيل بالدال المهملة قال الدارقطنى من
بالمعجمة فقد صحف قوله قد اردت ان انهى عن الغيل هو بفتح المعجمة ان

بجامع

يجامع الرجل زوجته وهى ترضع وفى كثير من الاصول عن الغيال واراد النهى
عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق
عنده عدم الضرر فى بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضى انه فوض
اليه فى بعض الامور ضوابط فكان ينظر فى الجزئيات واندراجها فى الضوابط
ليحكم عليها باحكام الضوابط والله تعالى اعلم هو الواد الخفى قيل جعل العزل
عن المرأة بمنزلة الواد الا انه خفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من
الولد قوله لا تقتلوا اولادكم سرًّا نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع
وان لم يظهر اثره فى الحال حتى ربما يظهر اثره بعد ان يصير الولد رجلا
فارسًا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت وهذا الحديث يحتمل انه قاله
على زعم العرب قبل الحديث السابق ثم علم انه لا يضر فذكر الحديث السابق
وهذا بعيد لان معاد الحديث السابق انه اراد النهى ولم ينه وهذا نهى فكيف
يكون قبله وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله فالاقرب
انه قاله بعد ذلك حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر والله
تعالى اعلم قوله حاملات الخ اى يحملن الاولاد فى بطونهن بانواع من التعب
ويلدنهم ثانيا كذلك ويرحمنهم ثالثا ما يأتين من الاذى وفيه انهن لو صلين
وتركن الاذى لدخلن الجنة الا انهن كثير الاذى قليل الصلوة وفى الزوائد
رجال اسناده ثقات الا انه منقطع حكى الترمذى فى العلل عن البخارى
انه قال سالم بن ابى الجعد لم يسمع من ابى امامة انتهى وقال ابن حبان ادرك
ابا امامة قوله لا تؤذيه مجزوم بحذف النون دخيل هو الضيف والنزيل
وفيه ان الاخرة هى الدار الصافية عن الكدر حتى ان اهل المدينة فى تلك
الدار لا يريدون التعب عليه فى الدنيا قال تعالى وان الاخرة هى دار القرار
قوله لا يحرم الحرام الحلال يحتمل ان المراد ان حرمة المصاهرة لا تثبت بالحرام
كما هو مذهب الشافعى ويحتمل ان المراد ان المزنى بها تحل اذا نكحها
والله تعالى اعلم وفى اسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف ابواب
الطلاق قوله طلق حفصة فيه جواز التطليق وانه لا ينافى الكمال
اذا كان لمصلحة قوله يلعبون بحدود الله اى لا يبالون بها اذ الطلاق
مبغوض عند الله فما شرع الا لحاجة الناس فحقه ان لا ياتى الانسان
به الا عند الحاجة فان الاكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بالحدود وقوله
يقول احدهم يريد انه يكثر الطلاق من غير حاجة اليه بل مع الحاجة الى

الزوجة حتى يكثر الرجعة كذلك وفي الزوائد اسناده حسن لاجل مؤمل بن اسمعيل
فقد اختلف فيه فقيل ثقة وقيل كثير الخطاء وقيل منكر الحديث قوله ابغض
الحلال اى انه تعالى شرعه ورفع عنه الاثم لمصالح الناس وان كان في ذاته
ابغض لما فيه من قطع الوصلة وايقاع العداوة وبما يفضي الى وقوع الطرفين
في الحرام ولذلك هو احب الاشياء الى الشيطان فينبغي للانسان ترك الاكثار
منه والاقتصار على قدر حاجته والله تعالى اعلم باب طلاق السنة
بمعنى ان السنة وقد وردت باباحته لمن احتاج اليه لا بمعنى انه من الافعال
المسنونة التي يكون الفاعل ماجورا باتيانها ثم اذا كف المرء نفسه عن غيره
عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله اجر على ذلك لا على
نفس الطلاق فلا يرد انه كيف تكون سنة وهو من ابغض المباحات والله تعالى
اعلم قوله مره اى ابنك فليراجعها ازالةً للاثر المكروه بقدر الامكان ثم
تطهر من الحيضة الثانية فيه امر بامساكها في الطهر الاول وجوز تطليقها
في الطهر الثاني للتنبيه على ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة
تطليقها فانها العدة ظاهره ان تلك الحالة وهي حالة الطهر محل العدة
فتكون العدة بالاطهار لا بالحيض ويكون الطهر الاول الذي وقع فيه الطلاق
محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين اى
اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبولا لها والله
تعالى اعلم قوله من غير جماع اى في ذلك الطهر الذي طلق فيه قوله يطلقها
عند كل طهر اى اذا اراد التثليث وعليها بعد ذلك حيضة هذا صريح في
ان العدة تكون بالحيض لا بالاطهار والله تعالى اعلم قوله ايعتد بتلك اى
بتلك التطليقة اى العد تلك التطليقة وتحسب في الطلقات الثلاث
ام لا لعدم مصادفتها وقتها والشيء يبطل اوانه سيما وقد لحقه الرجعة
المبطلة لاثره ان عجز عن الرجعة اى فانها تحتسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب
بعد الرجعة ايضا اذ لا اثر للرجعة في ابطال الطلاق بنفسه واستحمق
اى فعل فعل الجاهل الاحمق بان ابا عن الرجعة بلا عجز فالها وبمعناه والله
تعالى اعلم قوله وهي طاهر او حامل فدل الحديث على ان الحامل كالطاهر في
جواز تطليقها قوله طلقني زوجي ثلاثا لا يدل على ان الثلاث كانت في
مجلس واحد بل قد جاء في روايات هذا الحديث ما يدل على انها كانت متفرقة
والله تعالى اعلم قوله اشهد على طلاقها الخ يريد ان الاولى الاشهاد في الحال

لئلا

لئلا يقع النزاع والتهمة قوله خدعها الله اى جزاها الله تعالى بخداعها ومنه
قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم سبق الكتاب اجله اى مضت العدة
المكتوبة قبل ما يتوقع من ماتها فصارت الطلاق بائنا فيحتاج الى نكاح
جديد والله تعالى اعلم وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع ميمون
هو ابن مهران ابو ايوب روايته عن الزبير مرسلة قاله المزي في التهذيب
قوله عن ابي السنابل بفتح السين قوله سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة
واسكان التحتية تبضع بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ما بين الثلاث الى
التسع تعلت بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع او برى اى اذا ارتفعت و
طهرت او خرجت من نفاسها وسميت تشوفت بالفاء اى طمحت وتشرفت ان
يخطبها احد فعيب كبيع على بناء المفعول من عابه ان تفعل بكسر الهمزة
شرطية او بفتحها بتقدير ان يفعل جاز اى فعلها ذلك جائز قوله
فهيات اى فهيأت نفسها للازواج تطلب اين بعلك بموحدة مفتوحة
ثم عين ساكنة ثم كاف في الاولى مفتوحة آخر الاجلين بكسر الخاء اى متاخرهما
يريد انه قد جاءت آيتان متعارضتان احدهما تقتضي ان العدة في
حقها اربعة اشهر وعشر وهي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والثانية تقتضي ان العدة في
حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
ولم تدر ان العمل بايهما فالوجه العمل بالاحوط وهو الاخذ بالاجل المتاخر فان
تاخر وضع الحمل عن اربعة اشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ باربعة
اشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى آخر الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا
القسم لقلته لم يذكر وقوله اربعة اشهر وعشرا بدل من آخر الاجلين بناء
على انه الآخر في حقها ان وجدت الخ بين صلى الله تعالى عليه وسلم ان الحبلى
تاخذ بقوله واولات الاحمال الآية قوله لمن شاء بفتح اللام اى من يخالفني
فان شاء فليجتمع معي حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه و
جزمه بان قوله تعالى واولات الاحمال متاخر نزولا عن قوله والذين يتوفون
فيعمل بالمتاخر لانه ناسخ للمتقدم والله تعالى اعلم قوله الفريعة بضم الفاء
وفتح الراء في طلب اعلاج جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد القدوم
بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة اميال من المدينة نعي
زوجي اى خبر موته شاسعة اى بعيدة حتى يبلغ الكتاب اجله اى ينتهي

العدة المكتوبة وتبلغ آخرها والله تعالى اعلم قوله لقد عابت ذلك اى انكرت
جواز الانتقال مطلقا وخيش بفتح فسكون اى خال عن الانيس قوله ان تقتحم
على بناء المفعول اى يدخل جبراً وقهراً بعض اللصوص قوله طلقت على بناء المفعول
ان تجد بضم الجيم وتشديد الدال اى تقطع ثمرتها فزجرها اى نهاها او
تفعلي معروفا قيل للشك او للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالمعروف
التطوع قوله ان زوجها طلقها ثلاثا ظاهر الحديث انه لا نفقة ولا سكنى
للمطلقة ثلاثا ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى احفظت ام نسيت والله
تعالى اعلم قوله حين ادخلت على بناء المفعول بمعاذ اى عظيم على ان التنكير
للتعظيم فانها تعوذت بالله الجليل وفى الزوائد فى اسناده عبيد بن القاسم
قال ابن معين فيه كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث
وقال ابن حبان ممن يروى الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة
بنسخة موضوعة وضعفه البخارى ابو زرعة وابو حاتم والنسائى وغيرهم
قوله استحلف على بناء المفعول وجاز طلاقه اى نفذ ومضى اى يحكم به
القاضى وظاهره انه ان نكل بلا شاهد لا يقضى بالطلاق الا ان يقال
لا عبرة بالمفهوم وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله ابن ارد
بتقديم الراء على الدال بعدها كاف قوله وهزلهن جد الهزل اللعب والجد بكسر
الجيم ضده وقد استدل به من يقول بطلاق المكره ورد بان الهازل يتكلم
بالطلاق عن قصد واختيار كامل للتكلم به وبذلك يقع طلاقه ويلزم
ولا يلتفت الى عدم رضا بحكمه بخلاف المكره فانه ملجأ الاختيار فى التكلم
بالطلاق فقصور يفارق الطابع به والله تعالى اعلم قالوا والحكم الخفى جميع
العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وانما خص هذه الثلاثة
لتاكيد امر الفروج والاهتمام به قوله ما حدثت به انفسها يحتمل الرفع على
الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى اظهر معنى وعلى الاول يجعل كناية
عما لم يحدث به السنتهم وقوله ما لم يعمل به او تكلم به صريح فى انه معفو ما
دام لم يتعلق به او فعل فقولهم اذا صار عزما يؤخذ به يخالف لذلك
قطعا ثم حاصل الحديث ان العبد لا يؤخذ بحديث النفس قبل التكلم به
والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس اصلا فمن قال
انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كانت له حسنة فقد وهم

بقي الكلام فى الاعتقاد الكفر ونحوه والجواب انه ليس من حديث النفس
بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شئ على حسبه او نقول الكلام فيما يتكلم الخ
وهذا ليس منها وانما هو من افعال القلوب وعقايده ولا كلام فيه فتامل
والله تعالى اعلم قوله رفع القلم كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه
الاحوال وهو لا ينافى ثبوت بعض الاحكام الدنيوية والاخروية لهم فى هذه
الاحوال المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلوة فى النوم فصلى ففعله
قضاء عند كثير من الفقهاء مع ان القضاء مسبوق بوجوب الصلوة فلا
بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا ان الصحيح ان الصبى
يثاب على الصلوة وغيرها من الاعمال فهذا الحديث كحديث رفع عن امتى
الخطاء مع ان القاتل خطاء يجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعلى
هذا فى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى اعلم
ويتعلق بهذا الحديث ابحاث اخر ذكرناها فى حاشية ابى داود فى كتاب
الحدود حتى يكبر او يحتلم او يبلغ والثانى اظهر وعليه يحمل رواية يحتلم و
ذلك لانه قد يبلغ بلا احتلام قوله عن على حديث يرفع فى الزوائد فى
اسناده القاسم بن يزيد هذا مجهول وايضا لم يدرك على بن ابى طالب
قوله ان الله تجاوز عرفت مما سبق معناه وانه لا يصح الاستدلال به
على عدم وقوع طلاق المكره والناسى قوله ثم حديث ابى ذر من الزوائد
واسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى بكر الهذلى كذا فى الزوائد
قوله وضع عن امتى الخ فى الزوائد اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع
والظاهر انه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير فى الطريق الثانى وليس
يبعد ان يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فانه كان يدلس قوله
فى اغلاق فسره بعضهم بالغضب وهو موافق لما فى الجامع غلق اذا غضب
غضبا شديدا لكن غالب اهل الغريب فسروه بالاكراه وقالوا لو كان المكره
اغلق عليه الباب حتى يفعل بل روى فى مجمع الغرايب تفسيره بالغضب وقال
انه غلط لان اكثر طلاق الناس فى الغضب قال وانما هو الاكراه وفى التنقيح
قد فسر الاغلاق بالغضب كما ظنه ابو داود ونص عليه الامام احمد قال
شيخنا انه يعم الغضب والجنون وكل امر اغلق على صاحبه علمه وقصده
ماخوذ من غلق الباب بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده واراده فانه
انفتح بابه ولم يغلق عليه والله تعالى اعلم وقيل معناه انه لا يغلق التطليقات

في دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شئ لكن يطلق طلاق السنة **قوله** لا طلاق
فيما لا تملك من يقول بصحة التعليق قبل النكاح يجيب عن الحديث بانا نقول
بموجب هذا الحديث لان الذى دل عليه انما هو انتفاء وقوع الطلاق
قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع فى التزامه قبل النكاح وقالوا التعليق لا
يسمى تطليقا ولا يوصف الرجل به بانه طلق والله تعالى اعلم **قوله** عن المسور بن
مخرمة فى الزوائد اسناده حسن على بن الحسين بن واقد مختلف فيه وكذلك
هشام بن سعد وهو ضعيف اخرج له مسلم فى الشواهد **قوله** عن على فى الزوائد
اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف جوير بن سعيد **قوله** الحقى باهلك
اى فعلم منه ان الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية ايضا
قوله ابن ركانة بضم الراء البتة مفعول مطلق للنوع وظاهر الحديث
ان المعتبر فى البتة لا كما يقول مالك انها ثلاث الا انه اذا نوى واحدة
فعند الشافعى رجعية وعندنا بائنة فالرد عند الشافعى محمول على
الرجعة وعندنا على تجديد النكاح والله تعالى وقوله آلله بمد الهمزة على
حد الله اذلكم يستعمل فى القسم **قوله** فلم ير شيئا اى طلاقا وفيه رد على
من يقول ان الزوج اذا خير الزوجة فاختارت الزوج كان طلاقا
وفيه ان النزاع فيما اذا قال اختارى نفسك مثلا لا فيما اذا خيرها بين
الدنيا وبين الله ورسوله مثلا كيف ولو اختارت فى هذه الصورة الدنيا
لما كان طلاقا كما يفيده القران ولهذا قال بعض اهل التحقيق ان هذا
الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسايل الاختيار
فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** فلا عليك ان تجعلى كانه خاف عليها لاجل
الصغر والله تعالى اعلم **قوله** فى غير كنهه فى النهاية كنه الامر حقيقة
وقيل وقته وقدره وقيل غايته اى فى غير ان تبلغ من الاذى الى تعذر
فى سوال الطلاق معها فتجد ريح الجنة قيل انها لا تجد الريح وان دخلت
الجنة والظاهر ان المراد انها لا تستحق ان تدخل الجنة مع من يدخل اولا
والله تعالى اعلم فى الزوائد اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه فى باب
عشرة النساء **قوله** فى غير ما باس ما زايدة والباس الشدة اى التى
تطلب الطلاق فى غير حال شدة ملجية اليه وتاويل قوله فحرام ما
تقدم **قوله** اكره الكفر فى الاسلام اى اخلاق الكفر بعد الدخول فى
السلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة العداوة فى البين قد تفضى

الى ذلك فلذلك اريد الخلع **قوله** كانت حبيبة بنت سهل قيل فى رواية اهل
البصرة انها جميلة بنت سلول وفى رواية اهل المدينة انها حبيبة بنت سهل
فقيل لعلهما جميعها اختلعتا من ثابت وقد جاء فى بعض الروايات انها مريم
المغالية والله تعالى اعلم دميما بدال مهملة والدمامة بالفتح القصر والقبح
يقال رجل دميم لبسقت اى تفلت من شدة كراهة وجهه وفى الزوايد فى
اسناده حجاج بن ارطاة مدلس وقد عنعنه **قوله** فتمكث عنده اى فى حقه
يريد ان الواجب عليها الاستبرا بحيضة اذا كانت قريبة العهد بالجماع
والا فلا شئ لكن قد جاء ان عدتها حيضة على الاطلاق وجاء فى امراة ثابت بن
قيس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرها ان تعتد بحيضة رواه الترمذى
من غير قيد وقال حديث حسن ثم قال الترمذى اكثر اهل العلم من الصحابة و
غيرهم على ان عدتها عدة المطلقة وقال بعضهم من الصحابة وغيرهم بان
عدتها حيضة قلت فلعل من لا يقول بالحديث فيقول ان الواجب فى العدة
ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الاحاد وقد يقال هذا مبنى على
ان الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول انه ليس بطلاق على
انه لو سلم انه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق
اما عند من يقول بالتخصيص بخبر الاحاد مطلقا فظاهر واما عند غيره فلكان
التخصيص اولا والمخصوص اولا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والله تعالى اعلم
فى مريم المغالية بفتح الميم والغين المعجمة نسبة الى بنى مغالة قبيلة من الانصار
قوله اقسم الايلاء هو القسم فلذلك ذكر الحديث فى هذا الباب لكن الايلاء
المشهور بين الفقهاء ما كان على اربعة اشهر وازيد وهذا كان شهرا فهو
ايلاء لغة والله تعالى اعلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر الخ يريد صلى
الله تعالى عليه وسلم ان ذلك الشهر تسع وعشرون والله تعالى اعلم وفى الزوايد
اسناده حسن عبد الرحمن بن ابى الرجال مختلف فيه **قوله** اما لا بالمدينة الايلاء
اى حلف من قربانهن لقد اقمئتك اقمأ بهمزة فى اخره بمعنى صغر واذل
اى ما راعت عظيم شانك فالى سنهن تاديبا للكل حتى لا تعود الفاعلة
المثلة ثانيا ولا يقتدى بها غيرها والله تعالى اعلم فى الزوايد فى اسناده
حارثة بن محمد بن ابى الرجال وقد ضعفه احمد وابن معين والنسائى وابن
عدى وغيرهم **قوله** استكثر من النساء الخ كناية عن كثرة شهوته فى النساء
وفور قوته ولكن سوف نسمك بجريرتك اى كنايتك وذنبك انت

يدالك اى انت ملتبس بذلك الفعل والباء الرابين اى انت فاعل ذلك
الفعل ما لنا عشاء بفتح العين المهملة بالكسر فليدفعها اى الصدقة قوله وسع
بكسر السين اى يدرك كل صوت ويخفى على بتشديد الياء تريد انها تشكوا سرا حتى
يخفى عليه بعضه وانا حاضرة كلامها ونثرت له بطنى اى اكثرت له الاولاد
تريد انها كانت شابة تلد الاولاد عنده يقال امراة نثور كثيرة الاولاد كثرت
بكسر الباء قوله قبل ان يكفر من التكفير اى يعطى الكفارة كفارة واحدة اى
لا يتعدد بذلك الكفارة قوله فمشيها اى جامعها خجليها هما الخلخالان اى
لا تقربها بفتح الراء اى مرة ثانية قوله ايقتل به على بناء المفعول اى يقتل بقتله
قصاصا ان لم يات بالشهود وان كان لا قتل عليه عند بعض لكن لا يصدق
بمجرد الدعوى فى القضاء فعاب اى كرهها وكانه ما اطلع على وقوع الواقع
فرأى البحث عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع انه يخل فى البحث عن
الضرورى والله تعالى اعلم فلاعن بينهما اى امر باللعان بينهما لئن انطلقت
بها اى لئن ذهبت بها الى بيتى وابقيتها عندى زوجة يريد ان مقتضى ما جرى
من اللعان ان لا امسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان امسكتها فكانى كنت
كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهره انه لا يقع التفريق بمجرد اللعان
بل يلزم ان يفرق الحاكم بينهما او الزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر
بان ما كان عالما بالحكم وفيه انه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم على ذلك والله تعالى اعلم اسحم اسود ادعج العينين من الدعج بفتحتين شدة
سواد العين وقيل مع سعتها عظيم الاليتين تثنية الية بفتح الهمزة وسكون
اللام الحيزة احيمر تصغير احمر وحرة بفتحتين وبمهملتين دويبة حمراء
تلزق بالارض قوله ان سبحها الحمراء بسين مهملة البينة اى اقم البينة او حد
او نقيم حدا ما يبرئ بالتشديد من التبرية فانصرفوا اى من المقام الذى جاء
اليه الوحى فيه انها الموجبة اى للعذاب فى حق الكاذب فتلكأت اى توقفت
ان تقول ونكصت اى رجعت القهقرى سائر اليوم قيل اريد باليوم الجنس
اى جميع الايام او بقيتها والمراد مدة عمرهم اكحل العينين هو من يظهر فى
عينه كانه اكتحل وان لم يكتحل سابغ الاليتين اى تامهما وعظيمهما خدلج
الساقين بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة واللام المشددة وجيم اى غليظهما
من كتاب الله اى من حكمه بدرء الحد عمن لاعن او من اللعان المذكور فى
كتابه تعالى او من حكمة الذى هو اللعان لكان لى ولها شان فى اقامة الحد

عليها كذا قالوا ويلزم ان يقال الحد بالامارات على من لم يلاعن والاقرب ان
يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحدود فلا تحقيق لكان لى ولها شان لكن رواية
لولا الايمان يقتضى ان يقدر لولا اللعان ونحوه فكان المراد انه لولا الايمان
منها بعد ايمان الزوج لحدث ومقتضاه انه يجب عليها الحد بعد لعان الزوج
ان لم تلاعن وعند الحنفية لا يجب بذلك حد والله تعالى اعلم قوله فتلقوه
خطاب للمسلمين وان تكلم بانها زنت فلاعن اى امر باللعان جعدا بفتح
فسكون هو ان يكون شعره منقبضا غير منبسط قوله ففرق من التفريق وفيه
انه لا بد من تفريق الحاكم او الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن
لا يقول به يرى ان معناه فاظهر ان اللعان مفرق بينهما والله تعالى اعلم قوله
من بلعجلان اصله من بنى عجلان اسم قبيلة ومقتضى الحديث انه اذا قذف
زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان وفى الزوائد فى اسناده
ضعف لتدليس محمد بن اسحاق وقد قال البزار هذا الحديث لا يعرف الا بهذا
الاسناد قوله اربع من النساء الخ فى اسناده عثمان بن عطاء متفق على
تضعيفه قوله الا بعد الهمزة من الايلاء والمراد انه حلف من قربانهن
شهرا وقد عزلهن ذلك الشهر وحرم من التحريم ظاهره انه حرمهن على نفسه
لكن الثابت انه حرم مارية باليمين فجعل الحرام اى ما حرم على نفسه حلالا
له بالمباشرة وجعل فى اليمين اى اعطى وادى كفارته فضمير الجعل فى
الموضعين له صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن جعله له تعالى ويمكن بناء
الجعلين للمفعول والله تعالى اعلم قوله فى الحرام اى فيما اذا حرم الحلال على
نفسه قوله وكان لها زوج حر اى حين اعتقت قيل حديث عائشة قد
اختلف فيه كما سيجئ وحديث ابن عثمان لا اختلاف فيه بانه كان عبدا فالاخذ
به احسن وقيل بل كان فى الاصل عبدا ثم اعتق فلعل من قال عبد لم يطلع
على اعتاقه فاعتمد على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه
زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد وقوع الاختلاف فى خبرها
فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به احسن والله تعالى اعلم قوله الا تعجب
الخ انه خلاف المعهود اذ المعهود ان المحبة تكون من الطرفين فالمحبة
بالغاية من طرف والبغض بالغاية من الطرف الاخر عجيب جدا انما انا اشفع
الخ فيه انه لا اثم فى رد شفاعة الصالحين قوله وهو لنا هدية فتبين ان
العين الواحدة تختلف حكما باختلاف جهات الملك وقال اى فيها قوله

اُمرت على بناء المفعول وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله موثقون **قوله** طلاق
الامة يدل على ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وعليه ابو حنيفة رحمه الله
تعالى خلافا للائمة الثلاثة وكذلك يدل على ان القرء المعتبر فى العدة بمعنى
الحيض كما يقول ابو حنيفة لا الطهر وفى الزوايد اسناد حديث ابن عمر فيه
عطية العوفى متفق على تضعيفه وكذلك عمر بن شبيب الكوفى والحديث
قد رواه مالك فى الموطاء موقوفا على ابن عمر ورواه اصحاب السنن سوى
النسائى من طريق عائشة **قوله** انما الطلاق لمن اخذ بالساق اى الطلاق
حق الزوج الذى له ان ياخذ بساق المرأة لا حق المولى وفى الزوايد فى اسناده
ابن لهيعة وهو ضعيف **قوله** ثم اُعتقا على بناء المفعول اى العبد وامرأته
قال نعم الظاهر ان العبد اذا اعتق صار له ثلاث طلقات فيمكن له
الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالثة الحاصلة بالعتق لكن العمل على خلافه
فيمكن ان يقال ان هذا حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن
عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة ايضا وهذا قد تقرر انه
منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** عدة ام الولد اى المتوفى
عنها اربعة اشهر وعشرا نصب عشرا كما فى الاصول على حكاية لفظ القرآن
فام الولد على هذا كالزوجة فى عدة الموت والحديث حكمه الرفع لكن كثير
من العلماء ما اخذوا به والله تعالى اعلم **قوله** فاستكت عينها بالرفع او
النصب وعلى الثانى فاعل استكت ضمير البنت ان تكحلها بالتاء او النون
من باب منع ونصر ترمى بالبعرة بفتح الباء وسكون العين او فتحها وكانت
فى الجاهلية عند الخروج من العدة ترمى ببعرة كانهن تقول كان جلوسها فى
البيت وحبسها نفسا سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة
وانما هى اى العدة فى الاسلام اربعة اشهر وعشرا بنصب الجزئين على
حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصح وجاء رفعهما على الاصل
قوله ان تحد من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء تحد من باب نصر و
الاحداد ترك الزينة على الميت **قوله** الا المرأة الظاهر انه بالرفع على انه
استثناء مفرغ اى لا تحد امرأة الا الزوجة الا ثوب عصب بفتح عين
وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها اى يربط
ثم يصبغ وينسج فياتى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذ صبغ بقال
برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة قيل على الاول فيكون

النهى

النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج قلت والاقرب ان النهى عما صبغ كله فان
الاضافة الى العصب يقتضى ذلك فان عمله منع الكل عن الصبغ فتامل
الا عند ادنى طهرها اى عند اول طهرها فالادنى بمعنى الاول بنبذة بضم
النون وسكون الباء الموحدة وذال معجمة هو القليل من الشى قسط بضم
القاف وسكون السين قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان
من البخور وخص فيهما لازالة الرائحة الكريهة لا للتطييب **قوله** فجعل
عليه مائة محرر اى ان طلق اوسط ابواب الجنة اى خيرها والمراد ان
قضاء حقه سبب للدخول من اوسط ابواب الجنة والله تعالى اعلم

ابواب الكفارات

قوله اذا حلف اى اراد ان يحلف وفيه انه
ينبغى للانسان ان يلاحظ انه بيده تعالى وانه تعالى قادر على التصرف
فيه كيف يشاء سيما عند الحلف باسمه تعالى ليردعه ذلك عن الاجتراء
على المعاصى والحلف به تعالى كاذبا **قوله** كانت يمين المراد باليمين المحلوف
به فقوله التى يحلف بها صفة كاشفة اشهد عند الله يحتمل انه من
اليمين ويحتمل انه من كلام الصحابى ذكره تقريرا لصدقه فيما يقول
وهذا هو الموافق للرواية الاولى وفى الزوايد الحديث ضعيف بالاسنادين
ففى الاسناد الاول محمد بن مصعب وهو ضعيف وفى الثانى عبد الملك بن
محمد الصنعانى لكن الحديث رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة باسنادين
احدهما على شرط الشيخين والثانى على شرط البخارى قال ورفاعة هذا
ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له فى الاصول الخمسة شىء
اصلا **قوله** لا ومصرف القلوب كلمة لا اما زائدة لتاكيد القسم كما فى قوله
لا اُقسم او لنفى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الامر كذا فيقول لا
ومصرف القلوب والله تعالى اعلم **قوله** لا واستغفر الله اى استغفر الله
ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه مشابه من حيث
انه اكد به الكلام فلذلك سماه يمينا قاله البيضاوى وقال الطيبى الوجه
ان يقال ان الواو فى قوله واستغفر الله للعطف على محذوف هو اقسم بالله
وكلمة لا زائدة لتاكيد القسم او لرد كلام سابق ولذلك قيل الاستغفار
كان لما يجرى على لسانه من اليمين اللغو من غير قصد وهو وان كان معفوا
عنه لكنه استغفر ليكون دليلا على ان الاحتراز عنه اولى والله تعالى اعلم
قوله فما حلفت بها اى بالآباء او بهذه اللفظة وهى وابى ذاكرا من نفسى

والآثر أي راوياً من غيري بان اقول قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما اجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفاً **قوله** بالطواغي جمع طاغية وهي فاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ **قوله** باللات اي بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لانهم كانوا قريبي العهد بالجاهلية لا اله الا الله استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفياً لما تعاطى من تعظيم الاصنام صورة واما من قصد الحلف بالاصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله **قوله** ثم انفث اي انفل طرداً للشيطان والله تعالى اعلم **قوله** من حلف بملة غير الاسلام كاذباً ظاهره انه في اليمين على الماضي اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه ويمكن ان يقال كاذباً حال مقدرة اي مقدراً كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل فهو كما قال ظاهره يفيد انه يصير كافراً وهو مؤول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه والاقرب ان يقال ذلك اذا قال لذلك راضياً بالدخول في تلك الملة والله تعالى اعلم **قوله** وجب اي هذه الكلمة اي مقتضاها او اليهودية على ذلك التقدير وفي الزوائد في اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة **قوله** فان كان كاذباً اي فيما علق عليه البراءة **قوله** فليصدق من الصدق ومن حلف له على بناء المفعول اي حلف بالله لا رضاء فليس من الله اي من قربه في شيء والحاصل ان اهل القرب يصدقون الحالف فيما حلف عليه تعظيماً لله ومن لا يصدقه مع امكان التصديق فليس منهم وفي الزوائد رجال اسناده ثقات **قوله** آمنت بالله اي بانه عظيم ينبغي تصديق من حلف به وكذبت بصري فان البصر قد يخطي فيمكن تصديق الحالف بتخطئته فمقتضى تعظيمه تعالى ان يصدق الحالف به بتخطئة البصر والله تعالى اعلم **قوله** حنث بكسر فسكون اي ذنب يحتاج تكفيره الى كفارة اذ لم يأت بالمحلوف عليه ولم يكفر او ندم بفتحتين اي غالباً اذا اتى به او كفر وفيه انه لا ينبغي الحلف لافضائه الى الاثم والندم وفي الزوائد رواه ابن ماجة في صحيحه اي فالحديث صحيح **قوله** فله ثنياه الثنيا كالدنيا اسم بمعنى الاستثناء اي ان الثنيا ينفعه حيث لا يحنث اتى بالمحلوف عليه ام لا **قوله** نستحمله اي نطلب منه ما نركب عليه في غزوة تبوك ثم اتى على بناء المفعول

بلدنة ذود بفتح الذال المعجمة جمع ناقة معنىً اي بثلاث نوق غر الذرى اي بيض الاسنمة كناية عن كونها سمينة ما انا حملتكم يريد ان المنة لله تعالى لا للمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة او المراد اني حلفت نظراً الى ظاهر الاسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الاسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله اني والله لا احلف الخ والمراد باليمين المحلوف عليه ولا دلالة في الروايتين على تقديم الكفارة على الحنث ولا على تاخيرها اذ الواو ولا تدل على الترتيب فلذلك جاءت الرواية بالوجهين نعم قد يقال الامر في الرواية الاتية لا دلالة له على وجوب تقديم الحنث كما لا دلالة على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق ان المامور فعل المجموع كيف ما اتفق وهذا الاطلاق دليل على جواز الوجهين فقول من اوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق ويترجح عليه حتى يستقيم الاخذ به وترك هذا الاطلاق والله تعالى اعلم **قوله** فبره ان لا يتم على ذلك ظاهره انه البر شرعاً فلا حاجة معه الى كفارة اخرى كما في صورة البر لكن الاحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة فالحديث ان صح يحمل على انه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً فان المطلوب في الحلف هو البر الا في مثل هذا الحلف فان المطلوب فيه الحنث فصار الحنث فيه كالبر فمن هذه الجهة قيل انه البر وهذا لا ينافي وجوب الكفارة وهذا المراد في الحديث الاتي ان صح اذ يراد بالكفارة البر فليتامل وفي الزوائد في اسناده حارثة بن ابي الرجال متفق على تضعيفه **قوله** فان تركها كفارتها في اسناده عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه **قوله** كفر من التكفير فمن لم يجد ظاهره انه من كلام الصحابي انه من كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتقدير وقال فمن لم يجد الخ وعلى التقدير ففيه ايناس لقول من قال في صدقة الفطر انها نصف صاع من بر وفي الزوائد في اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف **قوله** بقوت اهله في الصحاح قات اهله يقوتهم قوتاً اي بفتح القاف وقياتة والاسم القوت بالضم الاسناد **قوله** اذا استلج قال السيوطي بجيم مشددة في النهاية وهو استفعال من اللجاج ومعناه ان يحلف على شيء ويرى ان غيره خيراً منه فيقيم على يمينه ولا يحنث ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء في بعض الطرق اذا استلج احدكم باظهار الادغام **قوله** بالابراد

المقسم اسم فاعل من الاقسام اى من حلف على فعل احد فينبغى ان يجعله بارا
مهما امكن ولا يجعله حانثا بان يأتى بالمحلوف عليه والله تعالى اعلم **قوله**
لا هجرة اى من مكة لصيرورتها دار اسلام او الى المدينة من اى موضع كانت
لظهور عزة الاسلام فما بقيت هذه الهجرة فرضاً واما الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام ونحوها فهى واجبة على الدوام فانطلق فدخل على العباس
هكذا فى بعض الاصول وفى بعضها فانطلق مدلاً وهو اسم فاعل من ادل
بتشديد اللام اذا اوثق بمحبته اى خرج الى بيت العباس معتمدا على محبة
ابررت عمى فيه ان قول القائل اقسمت عليك قسم فى حقه وفى الزوايد فى
اسناده يزيد بن ابى زياد اخرج له مسلم فى المتابعات وضعفه الجمهور **قوله**
اذا حلف احدكم لعله تعارف عندهم الاكثار من هذا اللفظ عند الحلف فذكر
هذا القيد جريا على المعتاد والا فهذا اللفظ ممنوع مطلقا لانه يوهم المساواة
واللايق ان يقال ما شاء الله ثم شئت لما فى ثم شئت من الدلالة على التنزل
وفى الزوايد فى اسناده الاجلح بن عبد الله مختلف فيه ضعفه احمد وابو حاتم
والنسائى ابو داود وابن سعد ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان و
العجلى وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** ان كنت ان محففه اى ما عرفت هذه
الكلمة لكم وما تفكرت فى كلامكم حتى اعرف ان هذه الكلمة تصدر عنكم ولو
عرفت لنهيتكم عنها وبالجملة فالنهى ليس بمعنى على مجرد الرويا بل هو مبنى
على انه علم قبح هذه الكلمة انها يوهم المساواة والله تعالى اعلم وفى الزوايد
رجال الاسناد ثقات على شرط البخارى والله تعالى اعلم **قوله** فقال صدقت
يفيد ان التورية نافعة وهذا محمول على ما اذا لم يكن للمستحلف حق فى
الاستحلاف وحينئذ لا ينفع التورية والله تعالى اعلم **قوله** نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم عن النذر اى بظن انه يفيد فى حصول المطلوب
والخلاص عن المكروه انما يستخرج به من اللئيم اى البخيل الذى لا يأتى
بهذه الطاعة الا فى مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه
وقال الخطابى نهى عن النذر تاكيد الامرة وتحذيرا للتهاون به بعد ايجابه
وليس النهى لافادة انه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية
والله تعالى اعلم **قوله** ولكن يغلبه القدر اى يصعب عليه القدر اى
حصول ما قدر له فقوله ما قدر له بدل من القدر اى فينذر لذلك
فيحصل المقدر له بعد النذر فيستخرج به اى بالنذر من البخل الذى ينذر

لاجل

لاجل حصول ذلك المقدر فيتيسر عليه اى يسهل عليه اعطاء مالم يتسهل
عليه اعطاؤه من قبل ذلك **قوله** انفق امر من الانفاق انفق صيغة المتكلم
من الانفاق مجزوم على انه جواب الامر اى فلو انفق من غير نذر لا انفق الله
تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم **قوله** لا نذر فى معصية ليس معناه انه لا
ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ كما سيجى بل معناه
ليس فيه وفاء وهذا صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء
لنذر فى معصية وقوله وكفارة اليمين معناه انه ينعقد يمينا يجب الحنث
وهذا هو مذهب ابى حنيفة ولا حجة للمخالف فى حديث من نذر ان يعصى
الله وامثاله فانه لا ينفى الكفارة والله تعالى اعلم **قوله** من نذر الخ اى
اذا قال لله على نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين **قوله** اطاقه اى ولم
يكن معصية فليف به اى بالازم من الوفاء **قوله** فامرنى ان اوفى بنذرى
قد سبق الحديث فى ابواب الصوم **قوله** ببوانة بضم موحدة وتخفيف
الواو واسم موضع باسفل مكة او وراء ينبع وفى الحديث ان من نذر
ان يضحى فى مكان لزمه الوفاء به ومثله ان ينذر التصدق على اهل
بلد وكل ذلك اذا لم يكن فيه معصية وفى الزوايد قلت الحديث رواه
ابو داود فى سننه من حديث عبد الله بن عمرو واسناده حديث ابن
عباس رجاله عن ثقات لكن فيه المسعودى واسمه عبد الله بن مسعود
اختلط باخره قال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز واستحق الترك
قوله ان اباها لقى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الزوايد اسناده صحيح
اعنى الطريق الاول الى ميمونة بنت كردم واختلف فى صحبتها فاثبتها
ابن حبان والذهبى فى الكاشف وفى الطبقات ويؤيد ذلك سياق
الرواية الاولى ورواها الامام احمد فى مسنده بلفظ عن ميمونة بنت
كردم عن ابيها كردم انه سال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل
الحديث من مسند ابيها واسناد الطريق الثانى منقطع يزيد بن مقسم
لم يسمع من ميمونة واصل الحديث فى الصحيحين وغيرها من حديث عمر بن
الخطاب **قوله** اقضه عنها من لا يرى ذلك باول القضاء والصوم
بالفداء وقد تقدم بعض مباحث الحديث فى ابواب الصوم **قوله** عن
جابر بن عبد الله الخ وفى الزوايد فى اسناده بن لهيعة وهو ضعيف
قوله غير مختمرة اى غير ساترة رأسها بالخمار وقد امرها بالاختمار

والاستنادلان تركه معصية لانذر فيه واما المشى حافيا فيصح
النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى كما جاء فى
بعض الاحاديث فلعله تركه الرواى اختصارا واما الامر بالصوم فمبنى
على ان كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدى فامرها
بالصوم لذلك والله تعالى اعلم **ابواب التجارات** ان اطيب ما اكل
الرجل الخ الطيب الحلال والتفضيل فيه بناء على بعده عن الشبهات
ومظانها والكسب السعى فى تحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب
الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله بالوجه المشروع وولد الانسان
من كسبه اى من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الاسباب
ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز
له اكله والفقهاء قيدوا ذلك بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الاخذ
منه على قدر الحاجة والله تعالى اعلم **قوله** فهو صدقة اى اذا كان بنية
خير وفى الزوايد فى اسناده اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ومدلس
وقد رواه بالعنعنة وله شاهد من حديث عايشة رواه ابوداود
والترمذى والنسائى **قوله** التاجر الامين الخ اى اذا قصد بتجارته الخير
والحاصل ان المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الاجر على
ذلك ويكون مع اهل العبادة وفى الزوايد فى اسناده كلثوم بن جوشن
العشيرى ضعيف واصل الحديث قد رواه الترمذى من حديث ابى
سعيد الخدرى **قوله** الساعى على الارملة اى الذى يسعى ويجد فى تحصيل
المال لينفعه على الارملة وهى المرءة التى لا زوج والذكر الارمل يقوم
الليل اى كله واجره كما هو المتعارف ويصوم النهار اى على الدوام
او غالبا لما جاء فى صوم الابد مثل الاصل من صام الابد ثم افاض القوم
اى وقعوا فى ذكر الغنا فى الصحاح الغنا مقصور اليسار لا باس بالغنى
لمن اتقى قال السيوطى قال فى نوادر الاصول الغنى بغير تقوى هلكة
يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه فى غير حقه فاذا كان
هناك مع صاحبه تقوى ذهب الباس وجاء الخير واما قوله و
الصحة لمن اتقى خير من الغنى فان صحة الجسد عون على العبادة
فالصحة مال ممدود والسقم عجز حاجز العمر الذى اعطى به يقوم العبادة
والصحة مع العمر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت واما قوله

وطيب

وطيب النفس من النعيم فلانه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد
الذى قد اشرق الصدر فاراح القلب والنفس من الظلمة والضيق و
الضنك وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** اجملوا فى الطلب
فى القاموس اجمل فى الطلب اذا اعتدل ولم يفرط ميسر اى مهيا لما خلق
له اى فيحصل له ذلك من غير تعب فلا فايدة فى ايقاع نفسه فى التعب الكثير
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده اسمعيل بن عياش يدلس ورواه
بالعنعنة وروايته عن غير اهل بلده ضعيف **قوله** الذى من تهمم بامر دنياه
وامر آخرته فان هم كل منهما بانفراده كاف فكيف اذا اجتمع الهمان
وفى الزوايد فى اسناده يزيد الرقاشى والحسن بن محمد بن عثمان واسمعيل
ابن بهرام **قوله** فان نفسا من عموم النكرة فى الاثبات او فى النفى بناء على
على اتحاده مع ضمير لن تموت وان ابطاء اى تاخر الرزق خذوا ما حل الخ
بيان للاجمال فى الطلب وفى الزوايد اسناده ضعيف فيه الوليد بن مسلم
وابن جريج وكل منهما كان يدلس وكذلك ابو الزبير وقد عنعنه لكن
لم ينفرد به المصنف من حديث ابى الزبير عن جابر فقد رواه ابن حبان فى صحيحه
باسنادين عن جابر **قوله** كنا اى معشر التجار نسمى على بناء المفعول ويحتمل
انه على بناء الفاعل بتقدير نسمى انفسنا السماسرة بفتح السين الاولى وكسر
الثانية جمع سمسار بكسر السين هو القيم بامر البيع والحافظ له قال
الخطابى هو اسم اعجمى وكان لمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا
الاسم عنهم فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذى من الاسماء العربية
يا معشر التجار بضم وتشديد او كسر وتخفيف الحلف بفتح الحاء المهملة
وكسر اللام والمراد الكاذبة ويجوز سكون لامه ايضا فشوبوه بضم
الشين امر من الشوب بمعنى الخلط امرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى
بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف
الاثام **قوله** فجارا فان من عادتهم التدليس فى المعاملات والايمان
الكاذبة ونحوها واستثنى من اتقى المحارم وتوقى يمينه وصدق فى
حديثه **قوله** من اصاب مالا من شئ اى من وجه وسبب اى اذا فتح
على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه الى غيره
اذ كل سبب لا يوافق كل عبد وفى الزوايد اسناده فروة بن يونس ابو
يونس مختلف فيه قاله الذهبى فى الكاشف وقال الازدى ضعيف و

ذكره ابن حبان فى الثقات وهلال بن جبير البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات
وقال وروى عن انس ان كان سمع منه **قوله** كنت اجهز من التجهيز اى
ارسل للتجارة مالك ولمتجرك اى اىّ شئ جرى بينك متجرك القديم
حتى تركته وارسلت المال الى غيره وفى الزوايد فى اسناده مقال والدابى
عاصم واسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه قال العقيلى والساجى لا يتابع
على حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات والزبير بن عبيد قال الذهبى مجهول
وذكره ابن حبان فى الثقات **قوله** الّا راعى غَنَمٍ اسم فاعل من الرعى ولعل
ذلك لان الغنم اكثر المواشى انتشارًا وضعفا فراعيها يكون اقدر لجمع
المتفرق واعرف بتدبيره ويكون اَرَقَّ قلبًا يُراعى الضعيفَ ويجمع المتفرقَ
بالقرار يطرحه قيراط على ان ياءه بدل من الراء وهو من اجزاء الدينار وهو
نصف عشره فى اكثر البلاد واهل السلام يجعلونه جزءًا من اربعة وعشرين
قوله كان نجارًا فالكسب الصالح لطلب الحلال مع التوكل على الله تعالى من
دَأب الاخيار **قوله** من اصحاب الصور المراد بها تماثيل ذوى الارواح
يعذبون يوم القيمة كانهم بذلك ادعوا التشبيه مع الله تعالى فيعذبون
لذلك ويقال لهم احيوا امر من الاحياء اى ليتم ما ادعيتم بلسان الحال
من التشبيه بالمتعال **قوله** الصباغون اى الذين يصبغون الثياب
والصوّاغونَ الذين يصوغون الحُلِىَ لان الغالب عليهم الكذب فى المواعيد
وهذا معلوم بالتجربة وقيل اراد الذين يصبغون الكلام يصوغونه اى
يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره واصل الصبغ التغيير روى انه سئل
ابو عبيد عن تفسيره فقال الصباغ الذى يزيد فى الحديث من عنده يزينه
به واما الصايغ فهو الذى يصوغ الحديث ليس له اصل وقال البيهقى
بعد حكاية كلام ابى عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيده وهو
صريح فيما روى فيه عن ابى سعيد وانما نسبه الى الكذب والله تعالى
اعلم كثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفى بها قال وفى صحة الحديث
نظر كذا ذكره السيوطى وفى الزوايد اسناده ضعيف فيه فرقد السبخى ضعيف
وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره **باب** الحكرة قيل الحكرة
بضم فساكن ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء والحكر بفتحتين مثله
وفى الصحاح احتكر الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء وهو
الحكرة بالضم **قوله** الجالب الخ يحتمل انه دعاء للاول وعلى الثانى واخبار

بان الاول يبارك له الله تعالى ويبعد الثانى عن رحمته وفى الزوايد فى اسناده
على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف **قوله** لا تحتكر هو حَبْسُ الطعام لانتظار
الغلاء به الاخاطئ هو بالهمزة بمعنى آثمٌ والمعنى لا يجترى على هذا الفعل
الشنيع الا من اعتاد المعصية ففيه دلالة على انها معصية عظيمة لا يرتكبها
الانسان اولا وانما ترتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج وقد اشتهر الاحتكار فى
الطعام بحيث لا يفهم عند الاطلاق غيره ولذلك لما قيل لسعيد فانك
تحتكر قال ومعمر كان يحتكر اى ان معمر الذى هو شيخى فى هذا الحديث كان
يحتكر مثل احتكارى يريد ان فعلى مما لا يشمله الاحتكار المنهى عنه فى الحديث
والا لما فعله من اخذت عنه الحديث اذ المسلم لا يخالف امر النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد علمه به وانما الاحتكار مخصوص بالقوت وكان احتكار
سعيد ومعمر فى غيره والله تعالى اعلم **قوله** الاضربه الله بالجذام والافلاس
فى الزوايد اسناده صحيح رجاله موثقون ابو يحيى المكى فروخ ذكرهما
ابن حبان فى الثقات والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وابو داود وابو
بكر الحنفى واسمه عبيد الكبير بن عبيد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه
يحيى بن حكيم وثقه ابو داود والنسائى وغيرهما **قوله** اَنْ يَقْرُوْنَا مِنْ قريت
الضيفَ اذا احسنتَ اليه فَلُدغ على بناء المفعول من لَدَغَتْهُ العقرب فبرء
بكسر الراء وهمزة يقال بَرِئْتُ من المرض لا تعجلوا فى القسمة اوما عَلِمتَ الظاهر
انّ ما نافية اى افعلتَ ذلك وعلمتَ انها رقية واضربوا لى معكم الخ قاله
تطييبًا لقلوبهم ولبيان انه حلال طَيِّبٌ والله تعالى اعلم **قوله** علمت ناسا
من التعليم ليست اى القوس بمال اى لم يعهد فى العُرْفِ عَدّ القوس من
الاجرة فاخذها لا يضر ان سرك الخ دليل لمن يُحَرِّمُ اخذ الاُجْرة على القران
ويكرهه وهو مذهب ابى حنيفة وَرَخَّصَ فيه المتاخرون من اهل مذهبه
كذا قيل والاقرب انه هدية وليس باجرة مشترطة فى التعليم فهو مباح عند
الكل وحرمته لا يستقيم على مذهب ولا يتم قول من يقول انه دليل
لابى حنيفة رحمة الله تعالى قال السيوطى فى حاشية الكتاب الاولى ان
يدعى ان الحديث منسوخٌ بحديث الرقية الذى قبله وحديث اِنَّ احقّ
ما اخذتم عليه اجرًا كتاب الله وايضا فى سنده الاسود بن ثعلبة وهو
قال ابن المدينى كما فى الميزان الذهبى انتهى قلت دعوى النسخ يحتاج الى
علم التاريخ وقال فى حاشية ابى داود اخذ بظاهره قوم وتاوّله الآخرون

وقالوا هو معارض بحديث ذ وحتكها على ما معك من القران وحديث ابن
عباس إنَّ احقَّ ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله وقال البيهقي رجاله كلهم
معروفون الّا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث
مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسناداً منه انتهى
قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرِّم او لعلهم يقولون ذلك عند
التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس
وغيره في الطلب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجر جايزا
في الطلب دون التعليم واجاب اخرون بان عبادة كان متبرعا بالتعليم
حِسبَةً لله تعالى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل
حِسبَتَهُ بما ياخذه به وذلك لا يمنع ان يقصد به الاخرة ابتداءً ويشترط
عليه وقيل هذا تهديد على فوات العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس
كان لبيان الرخصة كذا قالوا قلت لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك
عند التامل والاقرب ان يقال ان الخلاف في الاجرة واما الهدية فلا خلاف
لاحد في جوازها فالحديث متروك بالاجماع لكن ظاهر كلام ابي داود انه
معمول عنده الا ان يقال انه رآه معمولا على ظنّ انه في الاجرة والله تعالى
اعلم **قوله** عن ابي بن كعب الخ في الزوايد اسناد مضطرب قاله الذهبي
في ترجمة عبد الرحمن بن مسلم وقال العلائي في المراسيل عطية بن قيس
الكلاعي عن ابيّ بن كعب مرسل **قوله** عن ثمن الكلب ظاهره عدم جواز بيعه
وعليه الجمهور وجَوَّزَه الحنفية وحَمَلوا الحديث على غير الماذون في اتخاذه
واما المنتفع به حراسةً او اصطياداً فيجوز عندهم ومهر البغي بفتح فكسر
فتشديد بالزانية فعليه يستوي فيه المذكر والمؤنث ومهرها ما تعطى
على الزنا وحُلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلَوتُهُ اذا
اعطيته والمراد ما يعطى الكاهن على ان يتكهن قال ابو عبيد واصله من
الحلاوة شبّه ما يعطى الكاهن بشئ حلو لاخذه اياه سهلاً دون كلفة
يقال حَلَوتُ الرجلَ اذا اطعمته الحلوا ويقال للرشوة الحلوان **قوله**
وعَسْبُ الفحل عسبه بفتح فسكون مآءه فرسا كان بعيرا او غيرهما
وضرابه ايضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فان
اعارته مندوب اليها الاحاديث وفي المنع عن اعارته قطع النسل
فهو بحذف المضاف اي كراء عسبه وقيل يقال لكرائه عَسْبٌ ايضاً

والله تعالى اعلم **قوله** عن ثمن السنور قيل يحمل النهي على التنزيه وفي
اسناد المصنف ابن لَهيعَة لكن الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد
اخر فقال البيهقي الاسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فان
البخاري لا يحتج برواية ابي سفيان ولا برواية ابي الزبير ولعل مسلما
انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيعا رواه عن الاعمش قال جابر فذكره
ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش شك في وصل الحديث
فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة قلت وقد اخرجه مسلم
برواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زَجَر
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فكان مراد البيهقي انه لم يُخرِّجه
برواية ابي سفيان والله تعالى اعلم ثم قال البيهقي وقد حمله بعضهم على
الهرّ اذا توحّش فلم يقدر على تسليمه وزعم بعض ان النهي كان في ابتدا
الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره
حلّ ثمنه ولا دليل على القولين ثم ذكر عن عطا انه قال لا باس بثمن السنور
وقال اذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطا **قوله** واعطاه
اي الحجامَ اجرَه استدل الجمهور به على جواز كسب الحجام **قوله** وامرني
في الزوايد في اسناده حديث علي عبد الاعلى بن عامر فلا تركه ابن مهدي
والقطان وضعفه احمد وابن معين وغيرهما **قوله** عن كسب الحجام
الجمهور على انه محمول على التنزيه لمباشرته بالشئ النجس وحمله احمد على
ظاهره وقال لا يحل الا للعبد ونحوه وبه يحصل التوفيق بين احاديث
الباب ويصير كل حديث معمولا في مورده لان الذي حجم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجره كان عبداً اسمه
طيبة والفرق قد جآء في حديث محيصة والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناد
حديث ابي مسعود صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري **قوله** ابن محيصة
بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء او بتشديد الياء المكسورة **قوله**
نواضحك جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء اي اجعله علفا
لها وجاء في رواية الحديث اطعام العبيد ايضا وبه يحصل التوفيق بين
احاديث الباب كما تقدم **قوله** ان الله ورسوله حرم اي كل واحد
منهما والضمير لله ورسوله بتقدير وبلغ او بين الله ورسوله حرم
اي كل واحد منهما او المرسل وذكر الله للتعظيم والاصنام وكانوا

يعملون بها من النحاس ونحوه ويبيعونها فانظر الى سخافة عقول تتخذ
اربابا يبيعونها فى الاسواق ويستصبح بها الناس اى يتوقدون به مصابيحهم
لا هو حرام اى لا يجوز ذلك هو اى السحوم حرام اى لا يجوز ذلك هو
اى الشحوم حرام بيعا وانتفاعا قاتل الله اى لعنهم او قتلهم وصيغة المفاعلة
للمبالغة فاجملوه من اجمل الشحم اذابه واستخرج دهنه قال الخطابى معناه
اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا ابطال كل حيلة يتوصل
بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه قوله عن بيع المغنيات
اى الجوار التى عادتهن الغناء وعن كسبهن اى عما يكسبن بالغنا والحديث يدل
على ان اتخاذ الغناء عادة مذموم قوله عن بيعتين المشهور فتح البا وجوز
الكسر على ان البناء للنوع والمنابذة ان يجعل عقد البيع بنبذ المبيع او يجعل
النبذ قاطعا للخيار بعد البيع او قاطعا لكل خيار اموال والملامسة
ان يجعل اللمس لذلك والله تعالى اعلم قوله لا يبيع بعضكم على بعض بصيغة
النفى لكن يجب حمله على النهى كما جاء فى بعض الروايات ثم قيل المراد بالبيع
السوم والنهى للمشترى دون البايع لان البايع لا يكاد يدخل على البايع
وانما المشهور زيادة المشترى على المشترى وقيل يحتمل الحمل على ظاهره
فيمنع البايع ان يبيع على بيع اخيه وهو ان يعرض سلعته على المشترى الراكن
الى شراء سلعة غيره وهى ارخص واجود ليزهده فى شراء سلعة الغير
قال عياض وهو الاولى قلت ويؤيده الرواية الثانية حيث عطف السوم
فيه على البيع والله تعالى اعلم قوله عن النجش بفتح فسكون وهو ان يمدح
السلعة لينفقها او يزيد فى الثمن ولا يريد شراها ليغتر بذلك غيره قوله
لا تناجشوا اى بالتفاعل لان التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على
ان يكافيه بمثل ما فعل فنهوا عن ان يفعلوا معارضة فضلا عن ان يفعل
بداء والله تعالى اعلم قوله لا يبيع حاضر هو المقيم بالبلده والبادى البدوى
وهو ان يبيع الحاضر مال البادى نفعا له بان يكون دلالا له وذلك يتضمن
الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصا وقيل
هو ان لا يبيع الحاضر متاعه من اهل البلد بل يبيعه من اهل البادية طمعا
فى غلاء ثمن متاعه لان اهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على
استعجال فياخذون الشى غاليا وعلى هذا فاللازم فى قوله لباد بمعنى من
ولا يخفى بعده قوله لا تلقوا الاجلاب جمع جلب اريد بها الامتعة المجلوبة

التى

التى ياتى بها الركبان الى البلد ليبيعوا فيها وتلقيها استقبالها وفى استقبال
لها تضييق على اهل السوق وغدر بالجالبين عادة فلا ينبغى ولاجل الغدر
بهم اثبت الشارع لهم الخيار اذا اتى السوق قوله عن تلقى الجلب هو بفتح اللام
وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه قوله عن تلقى البيوع
جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم قوله اذا تبايع الرجلان
اى جرى العقد بينهما بالخيار اى لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن
المجلس بالابدان وعليه الجمهور وهو ظاهر اللفظ وقيل المراد بقوله اذا تبايع
الرجلان اذ تشاوما وجرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بلا ايجاب
والقبول وهى بالخيار اذ يجوز لكل منهما ان يرجع عن العقد ما لم يتفرقا
بالاقوال وهو الفراغ عن العقد فضا دحاصله لهما الخيار قبل تمام العقد
ولا يخفى ان الخيار قبل تمام العقد ضرورى ولا فايدة فى بيانه مع ما فيه من حمل
البيع على السوم وحمل التفرق بالاقوال وكل ذلك لا يخلو عن بعد على ان قوله
وكانا الى اخر الحديث يابى هذا الحمل جدا وهو ظاهر او يخير بالنصب بمعنى الا ان
يخير او بالجزم بالعطف على يتفرقا اى او قال احدهما للاخر فى المجلس اختر
فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق وهذا لا يتم الا على مذهب الجمهور القائلين
بخيار المجلس وبالجملة فهذا الحديث قاطع فى ثبوت خيار المجلس ولا يحتمل
تاويل من خالف فيه والله تعالى اعلم قوله حمل خبط الحبل بكسر الحاء المهملة
ما كان على ظهر او راس والخبط بفتحتين والخاء المعجمة اسم من الخبط بسكون
الباء وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط بفتحتين
وهو من علف الابل اختر اى الثمن او المبيع عمرك الله من التعمير اى طول
عمرك او اصلح حالك بيعا بفتح فتشديد ياء مكسورة تمييز اى من بيع كانه
رضى عنه بهذا القول فمدحه بانه خير بيع وانه يستحق ان يدعى له بانه خير بيع
انه يستحق ان يدعى له بالتعمير والله تعالى اعلم قوله انما البيع عن تراض
يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لفقد التراضى وفى الزوايد هذا اسناد
صحيح رجاله موثقون رواه ابن حبان فى صحيحه قوله اذا اختلف البيعان
بفتح فتشديد ياء مكسورة اى اذا اختلفا فى قدر الثمن او فى شرط الخيار
مثلا يحلف البايع على ما انكر ثم يخير المشترى بين ان يرضى بما حلف عليه
البايع وبين البيع والله تعالى اعلم قوله لا تبع ما ليس عندك قيل هو البيع الآبق
ومال الغير بلا اذنه والمبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا

اذ نه موقوفا و منهما لشا فى لهذا الحديث قال الخطابى بريد بيع العين دون
بيع الصفة انتهى يعنى ان المراد بيع العين دون الدين كما فى مسلم فان مداره
على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى اعلم قوله
ولا ربح ما لم يضمن هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل ان ينتقل من ضمان البايع
الاول الى ضمان القبض قوله عن شف ما لم يضمن فى الصحاح الشف بالكسر اى
وتشديد الفاء الفضل والربح وهو كقوله نهى عن ربح ما لم يضمن وقوله لم يضمن
على بناء المفعول والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده ليث ابن ابى سليم
ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن ابى رباح لم يدرك عتابا قوله فهو للاول
منهما اى فالمبيع او البيع للمشترى الاول من المشتريين قوله اذا باع المجيزان
بجيم ومثناة تحتية وزاى معجمة قال فى النهاية المجيز الولى والقيم بامر اليتيم
والعبد الماذون له فى التجارة فهو للاول اى للمشترى الاول وللبايع الاول
حيث ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثانى قوله نهى عن بيع العربان بضم
العين المهملة وسكون الراء ويقال فيه عربون بالضم ايضا سمى بذلك
لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه باشترائه
وفى شرح السنة هذا البيع باطل عند اهل العلم وبه قال مالك والشافعى وابو
حنيفة وروى عن ابن عمر انه هذا البيع وروى ايضا عن عمر ومال احمد الى
القول باجازته وضعف الحديث فيه لانه منقطع يقال رواه مالك عن بلاغ
قوله عن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول الازهرى
ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الابق
والمعدوم وغير مقدور التسليم وافردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير
بيوع الجاهلية وقد ذكروا ان الغرر القليل والضرورى مستثنى من الحديث
كما فى الاجارة على الاشهر مع تفاوت الاشهر فى الايام وكما فى الدخول فى
الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك وعن بيع
الحصاة هو ان يقول احد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب
البيع وقيل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى اجل مجهول او هو
ان يرمى حصاة فى قطيع غنم فاى شاة اصابها كانت مبيعة وهو يتضمن
جهالة المبيع وقيل هو ان يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف العقود
الشرع فانه بالايجاب والقبول والمتعاطى لا بالرمى قوله عن ابن عباس
نهى الخ فى الزوائد فى اسناده ايوب بن عتبة ضعيف قوله عن شراء ما فى بطون

الانعام

الانعام فقد يكون ريحا ويخرج ميتا الا بكيل اذ بدون الكيل يختلط ملك
المشترى بملك البايع لزيادة اللبن شيئا فشيئا على الدوام وعما بق اذ قد لا
يرجع حتى تقسم اذ لا يتعين لكل غانم الا حينئذ وعن ضربة الغائص فى النهاية
هو ان يقول الغائص فى البحر للتاجر اغوص غوصة فما اخرجته فهو لك بكذا
نهى عنه لانه غرر قوله حبل الحبلة هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة فى الحال
على انهما مصدران اريد بهما المفعول والتاء فى الثانى للاشارة الى الانوثة
وفى تفسيره اختلفوا فقيل هو بيع ولد ولد الناقة اى الحامل فى الحال بان يقول
اذا ولدت الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو
الظاهر من لفظ اضافة البيع الى الحبلة وفساد هذا البيع لانه بيع ما ليس
عنده ولا يقدر على تسليمه فهو غرر والمروى عن ابن عمر ان المراد به ان يباع
شيئا ويجعل اجل ثمنه الى ان تنتج الناقة ثم تنتج ما فى بطنها ففساد البيع
لجهالة الاجل واضافة البيع حينئذ لادنى ملابسة قلت والاقرب على تقدير
الحمل على التاجيل ان الاول مصدر والثانى بمعنى المحبولة اى الى ان تحبل المحبولة
التى فى بطن امها فى الحال وعلى تقدير الحمل على ان الحبل هو المبيع ان الاول
بمعنى المحمول والثانى بمعنى المحمولة اى بيع ولد التى فى بطن امها والله تعالى
اعلم قوله حلس بكسر حاء مهملة كساء يلى ظهور البعير يفرش تحت القتب
وقدح بفتحتين فانبذه اى القه قدوما بفتح القاف وتخفيف الدال
المهملة وجرز تشديدها نكتة كالنقطة مدقع بدال وعين مهملتين بينهما
قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء والتراب والغرم بضم الغين
المعجمة والمفظع بظاء معجمة اى فظيع شنيع او دم موجع هو ان يتحمل دية
فيسعى فيها حتى يؤديها الى اولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه
فيوجعه قتله قوله من اقال مسلما اى وافقه على نقض البيع والاقالة تجرى
فى البيعة والعهد ايضا اقاله الله عثرته اى يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته
والله تعالى اعلم قوله غلا السعر بالكسر الذى يقوم عليه الثمن فسعر بالتشديد
اى عين السعر لنا هو المسعر الذى يرخص الاشياء ويغليها اى فمن سعر فقد
نازعه فيما له تعالى وليس لاحد ان ينازع بمظلمة بكسر اللام هى ما تطلبه
من عند الظالم مما اخذه منك وقد تفتح اللام وتضم وفيه اشارة الى
ان التسعير تصرف فى اموال الناس بغير اذن اهلها فيكون ظلما فليس
للامام ان يسعر لكن يامرهم بالانصاف والشفقة على الخلق والنصيحة

والله تعالى اعلم **قوله** لو قومت بتشديد الواو اى وضعت لكل نوع من انواع
الطعام قيمة وفى الزوايد فى اسناده سعيد بن ابى عروبة اختلط باخره لكن عبد
الاعلى الشامى روى عنه قبل الاختلاط ومحمد بن زياد قال الذهبى روى له
البخارى مقرونا بغيره وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطاء وباقى رجال
الاسناد ثقات **قوله** سهلا اى سمحا لينا يميل الى ما يريد منه صاحبه فى
المعاملة من الاجل وغيره وفى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع عطا
ابن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله على بن المدينى فى العلل **قوله** اذا اقتضى
اى ماله من الحق **قوله** فى بعض عمره بضم ففتح جمع عمرة ان ابتاع اى اشترى سمت
كعقت من السوم اُعطِيتِ على بناء المفعول بخطاب الانثى فى الزوايد فى اسناده
انقطاع قال المزى فى الاطراف ابن خثيم عن قيلة فيه نظر وقال الذهبى فى الكاشف
قيلة ام رومان روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلا **قوله** ناضحك اى
جملك هو ناضحكم فيه استعمال الجمع فى الخطاب للتعظيم وهو قليل فى العرف
القديم فتستبيعه بدينا رين هذا مبنى على انه ظهر له الشراء بالزيد ثانيا وثالثا
وهكذا لا انه اراد الشراء بالزايد الا انه ذكر الناقص اولا ثم زاد كما هو المنهى عنه
فى الحديث المتقدم من الغنيمة لعل المراد من خمس الغنيمة والله تعالى اعلم
قوله عن السوم قبل طلوع الشمس اى عن الاشتغال بالتجارة فى هذا الوقت الشريف
الذى حقه ان يصرف فى ذكر الله تعالى فالمراد بالسوم ان يساوم سلعته
ويحتمل ان المراد بالسوم الرعى اى نهى عن رعى الابل فى هذا الوقت لانه قد يصيبها
منه الوبا وذلك معروف عند اهل الابل ذوات الدر بفتح مهملة فتشديد
اخرى اى ذوات اللبن والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده نوفل بن عبد
الملك والربيع بن حبيب **قوله** لا يكلمهم الخ كناية عن الغضب بمنعه ابن السبيل
يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه
بعد العصر للمبالغة فى الذم لانه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار و
يشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله اقبح وفى له اى ما عليه
من الطاعة مع ان الوفا واجب عليه مطلقا **قوله** ما يكلمهم الله الخ الكلام
مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب احد عن نظره تعالى
فقوله لا يكلمهم ولا ينظر اليهم اى تلطفا ورحمة وقوله ولا يزكيهم اى
لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثنى عليهم بالاعمال الصالحة
والكل مقيد باول الاحوال بالدوام ثم هذا بيان ما يستحقونه وفضل الله

واسع فقد قال فيغفرها دون ذلك لمن يشاء المسبل من اسبل اى من يطول
ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى واللفظ مطلق الا ان بعض الروايات تفيد تقييده
بما اذا فعل ذلك تكبرا واما غيره فامره اخف انشاء الله والمنان عطاءه اى بعد
بما اعطى وهذا اذا لم يُعْطِ شيئا الّا مَنَّهُ كما فى بعض الروايات والمُنَفِّق من التنفيق
او الانفاق بمعنى الترويج الا ان المشهور رواية هو الاول سِلْعَتَهُ بكسر السين
اى متاعه **قوله** والحَلِف بفتح فكسر او سكون فانه اى الحلف والمراد الكاذب
او مطلقا ثم يمحق من المحق وهو المحو اى يزيل البركة **قوله** قد ابرت من
التابير وهو التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الذكور فيوضع
فيها ليكون الثمر باذن الله اجود مما لم يوبر المبتاع اى المشترى **قوله** وله مال
هى اضافة مجازية عند غالب العلما كاضافة السرج الى الفرس لان العبد لا
يملك ولذلك اضيف المال الى البايع فى قوله فماله للبايع ولا يمكن مع كون
الاضافة حقيقة فى المحلين وقيل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه **قوله**
قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ فى الزوايد فى اسناده اسحاق
ابن يحيى بن الوليد وايضا لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخارى وغيره
قوله لا تبيعوا الثمرة اى بدون الشجرة **قوله** حتى يزهون بالواو من زهى يزهو
اذا ظهر الثمر صلاحه وعن بيع الحب حتى يشتد اراد بالحب الطعام كالحنطة
والشعير واشتداده قوته وصلابته ذكره السيوطى **قوله** عن بيع السنين
هو ان يبيع ثمرة نخلة او نخلات باعيانها سنتين او ثلاثا فانه بيع شئ
لا وجود له حال العقد **قوله** جائحة اى آفة تهلك الثمر على ما اى على اى
شئ اى لاجل اى وجه او فى مقابلة اى شئ وظاهره حرمة الاخذ ووجوب
الجائحة وبه قال احمد واصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما
هلك وقال الخطابى هو لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند
الفقها ولا يخفى ان هذه الرواية تابى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما
اذا هلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البايع بخلاف ما هلك
بعد التسليم لان المبيع قد خرج عن عهدة البايع بالتسليم الى المشترى فلا
يلزمه ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى ابو سعيد الخدرى ان
رجلا اصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها
والله تعالى اعلم **قوله** من هَجَر بفتحتين اسم بلد قال السيوطى فى حاشية

ابى داود ذكر بعضهم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل
ولم يلبسها وفى الهدى لابن القيم انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن فى مسند
ابى يعلى والاوسط للطبرانى بسند ضعيف عن ابى هريرة قال دخلت يوما
السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى
سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان فقال له زن وارجح واخذ
السراويل فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ احق بشيئه ان يحمله الا ان
يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس
السراويل فقال اجل فى السفر والحضر وبالليل والنهار فانى امرت بالستر فلم
اجد شيئا استر منه انتهى **قوله** اذا وزنتم فارجحوا من الارجاح وفى الزوايد
اسناده صحيح على شرط البخارى **قوله** كانوا اى اهل المدينة وفى الزوايد اسناده
حسن محمد بن عقيل وعلى بن الحسين مختلف فيهما وباقى رجال الاسناد ثقات
قوله ليس منا من غش بالكسر وهو ضد النصح من الغشش وهو المشروب
الكدر اى ليس على خلقنا وسنتنا **قوله** بجنبات رجل اى حواليه ذكره
السيوطى وفى الزوايد فى سنده ابو داود هذا هو نفيع بن الحرث الاعمى احد الضعفا
المتروكين وقال ابن عبد البر اتفقوا على ضعفه وكذبه بعضهم قال واجمعوا على
ترك الرواية عنه ونسبة بن معين الى الوضع نعم للمتن شاهد تقدم **قوله** فلا
يبيعه حتى يستوفيه قال الخطابى اجمع اهل العلم على ان الطعام لا يجوز بيعه
قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه فقال مالك هو فى الطعام فقط
وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شئ وقال ابو حنيفة وابو يوسف وهو ظاهر
مذهب احمد انه فيما سوى العقار والله تعالى اعلم **قوله** واحسب كل شئ
مثل الطعام فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى وكثرة
الحاجة اليه بخلاف غيره **قوله** عن بيع الطعام اى اذا باع الطعام بالكيل
من اشتراه به فلا يصح له ان يبيع حتى يقبضه اولا بالكيل ثم يكيل لمن يشترى
منه فمحل الحديث ما اذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة والمقصود
انه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء فى البيع الثانى
بالكيل الاول بل لا بد من كيل اخر عند البيع الثانى واما اذا كان احدهما مجازفة
فلا حاجة الى الكيل فيه وكذا اذا كان جميعا مجازفة فلا حاجة الى الكيل
اصلا وقيل بل اذا كان الشراء الاول بالكيل فلا يجوز له ان يبيع حتى يجرى فيه
صاع من اشترى منه وصاعه والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده

محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابو عبد الرحمن الانصارى وهو ضعيف **قوله**
جزافا مثلث الجيم والكسر افصح هو المجهول القدر مكيلا كان او موزونا
حتى ينقلوه من مكانه اى ليتم القبض على وجه **قوله** فى رستق بفتح راء وسكون
سين لمقدار معين ولعل المراد معين ولعل المراد انه كان يبيع بكيل البايع
الاول ويقول للمشترى انى كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل ولا يكيل
له والمشترى يعتمد على قوله فياخذه من غير كيل جديد فارشد صلى الله تعالى
عليه وسلم فى الجواب الى انك اذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على
الكيل الاول والله تعالى اعلم وقوله واخذ شفا هو بكسر الشين وتشديد الفاء
اى ربحا والله تعالى اعلم **قوله** كيلوا الطعام الخ قال المظهرى الغرض من كيل
الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشترى لئلا يكون مجهولا وكذا لو
لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فامروا بالكيل ليكونوا
على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله تعالى عليه وسلم يجد بركة عظيمة
فى الدنيا واجرا عظيما وفى الزوايد اسناد حديث عبد الله بن بسر صحيح رجاله
ثقات وفى اسناد حديث ابى ايوب بقية بن الوليد وهو مدلس واصل
الحديث فى البخارى **قوله** ذهب الى سوق النبيط هو اسم موضع فلا ينتقص
ينتقضن على بناء المفعول من الانتقاض بنون التاكيد اى يبطلن هذا
السوق بل تدوم لكم ولا يضربن على بناء المفعول ايضا اى لا يضرب على
اهلها خراج بان يقال كل من يبيع ويشترى فيها فعليه كذا والمراد انه
ينبغى للحاكم ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد رواة اسناده ضعاف
اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن على وشيخهما الزبير بن ابى اسيد **قوله**
عند راية ابليس اى فينبغى ان يدخل السوق الا لضرورة وفى الزوايد
فى اسناده عيسى بن ميمون متفق على تضعيفه **قوله** ومحى عنه الف سيئة
اى ان كانت والازدياد فى الحسنة بقدر ذلك وبنى له اى بنى الله له بمعنى
امر ببنائه او اوجد له والله تعالى اعلم **قوله** فى بكورها اى فيما ياتون بها
اول النهار فاثرى اى كثر عدد ماله فقوله وكثر ماله تفسير له **قوله**
يوم الخميس فى الزوايد عبد الرحمن فمن دونه ضعفاء **قوله** عن ابن عمر الخ
فى الزوايد هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن **قوله** مصراة من
التصرية وهو حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريرا للمشترى ردها
صاعا من تمر اى صاعا مما هو غالب عيش اهل البلد وخص التمر لانه كان

يومئذ غالب عيش اهل المدينة واخذ بظاهر هذا الحديث غالب اهل العلم
قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارى فى ملك المشترى
فلم يتهيأ تقويم مال البايع منه لان ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم صلى
الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعا للنزاع والحاصل ان الطعام بدل
اللبن الموجود فى الضرع حال البيع واما الحادث بعد ذلك فقد حدث على
ملك المشترى لانه فى ضمانه وقد اخذ الجمهور بالحديث ومن لا ياخذ به يعتذر
عنه بان المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة او المثل او الثمن وهو
الضمان ليس شيئا من ذلك فلا يثبته بحديث الاحاد على خلاف ذلك
المعلوم قطعا وقالوا الحديث من رواية ابى هريرة وهو غير فقيه واجاب
الجمهور بان له نظاير كالدية فانها مائة بعير ولا يختلف باختلاف حال
القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع للنزاع واما الحديث وقد
جاء برواية ابن عمر رواه ابوداود بوجه والطبرانى باخر ومن رواية انس
اخرجه ابو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف اخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد
رواه ابن مسعود موقوفا كما فى البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم
انه مخالف للاقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من
اجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم ابو هريرة غير فقيه ضعيف ايضا
فقد ذكر فى الاصابة من فقهاء الصحابة وذكر انه كان يفتى ومن يتتبع
كتب الحديث يجده حقا بلا ريب والله تعالى اعلم **قوله** من باع محفلة بتشديد
الفاء اسم مفعول اى مصراة وباع بمعنى اشترى مثلى لبنها الخ لعل هذا
كان فى اول الامر ثم جاء التحديد قطعا لنزاع ولذلك اخذ الناس بالحديث
قد اخرجه ابوداود ايضا قال فى الفتح وفى اسناده ضعف قال وقد قال
ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق **قوله** خلابة بالكسر فسر الخلابة
بالخديعة وفى اسناده جابر الجعفى وهو متهم كذب كذا فى الزوايد **قوله** قضى
ان خراج العبد هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى وذلك بان
اشترى عبدا ثم استغله زمانا ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد
ثمنه ويكون للمشترى ما استغله لان المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه
ولم يكن له على البايع شئ وقوله بضمانه اى مستحق بضمانه اى ان ضمان
الاصل سبب لملك الخراج والله تعالى اعلم **قوله** عهدة الرقيق ثلاثة ايام
هذا اهل المدينة كابن المسيب والزهرى وبه اخذ مالك وضعف احمد بن

حنبل الحديث وقال الاشيب فى العهدة حديث ولم يسمع الحسن من عقبة شيئا
والحديث مشكوك فيه مرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة وفى الزوايد فى
اسناد حديث سمرة رجال اسناده ثقات سعيد بن ابى عروبة اختلط باخره
وعبدة بن سليمن روى عنه قبل وسماع الحسن بن سمرة فيه **قوله** بيعا فيه
عيب اى مبيعا فيه عيب الا بينه استثناء من اعم الاحوال **قوله** فى مقت
من الله اى غضب منه تعالى وفى الزوايد فى اسناده بقية بن الوليد وهو
مدلس وشيخه ضعيف **قوله** اعطى اهل البيت اى وضعهم فى بيت واحد
هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق والله تعالى اعلم وفى
الزوايد فى اسناده جابر الجعفى **قوله** ما فعل العلمان على الفاعل اى ما حصل
لهما والمقصود السؤال عن حالهما اى ما حالهما وظاهر الامر بالرد يفيد
عدم صحة البيع والله تعالى اعلم **قوله** العداء قال السيوطى فى حاشية الترمذى
بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدودا عبدا وامة هو شك من عباد بن
ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسى فى الاحكام فقال فى السند فقال عباد انا اشك
لا داء قال السيوطى فى حاشية الترمذى هو المرض وقال فى حاشية الكتاب
هو العيب الباطن فى السلعة الذى لم يطلع عليه المشترى ولا غائلة بالغين
المعجمة ولا خبثة بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة قال الاصمعى سالت
سعيد بن ابى عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنا سالته
عن الخبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال فى النهاية الغائلة ان يكون
مسروقا واراد بالخبثة الحرام اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل
سبيهم كمن اعطى عهدا او امانا او من هو حر فى الاصل وقال ابن العربى الداء
ما كان فى الجسد والخلقة والخبثة ما كان فى الخلق والغائلة سكوت البايع
عما يعلم فى المبيع من مكروه كذا ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال
فى حاشية الكتاب الغائلة الخ يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه
غال مال مشتريه الذى اداه فى ثمنه اى اتلفه واهلكه بيع المسلم قال
العراقى الاشهر فى الرواية نصب بيع فاما ان يكون على اسقاط حرف
التشبيه يريد كبيع المسلم واما ان يكون مصدرا لاشترى من غير لفظه
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اى هو **قوله** وخير ما جبلتها
اى خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق بذروة سنامه الذروة بالكسر
والضم اعلا السنام وسنام الابل بالفتح معروف **قوله** الا هاء وهاء هو بالمد

واهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي والصواب المد وقال غيره و
الوجهان جايزان والمد اشهر وهو حال اى الا مقولا فيهما من المتعاقدين
خذ وخذا اى يدا بيد **قوله** وامرنا اى اذن لنا فيه ورخص لنا وفيه دليل
على ان البر والشعير جنسان كما عليه الجمهور لا جنس واحد كما عليه مالك
والله تعالى اعلم **قوله** الفضة بالفضة بالنصب اى بيعوا الفضة بالفضة
والامر للاذن او للايجاب بالنظر الى قيد مثلا اى يجب عليكم مراعاة المماثلة
اذا بعتم وبالرفع اى الفضة تباع بالفضة **قوله** يرزقنا اى يعطينا من تمر
الجمع قيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جميع وقيل الجمع تمر يختلط من
انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا الرداءته وتزيد في السوء
فيما تعطى في مقابلة الاطيب من الجمع وقوله والدرهم بالدرهم يحتمل ان المراد
انه لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنا وعلى هذا لا يبقى للقصر في قوله لا
فضل بينهما الا وزنا كثير وجه وانما المناسب ان يقال بينهما وزن فضل
وزن كما ذكرنا في تفسير ويحتمل ان المراد انه يجوز الدرهم بالدرهم الخ وقوله
لا فضل بينهما الا وزنا انه لا فضل يفسد البيع الا ما كان في الوزن واما ما كان
من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك والله تعالى اعلم **قوله** الدرهم بالدرهم
اى الدرهم لا يباع الا بالدرهم ولا يصح بيعه بدرهمين ومقصوده المنع من
الزيادة غير ذلك اى الفضل جايز وانما الحرمة في النسيئة انما الربا في النسيئة
كالكريمة وزنا قال النووى اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم
انه منسوخ وتاوله اخرون على ان المراد لا ربا في الاجناس المختلفة الا في
النسيئة **قوله** يامر بالصرف اى يرخص فيه بالزيادة مع اتحاد الجنس و
الحديث دليل على انه راجع الى الجماعة في القول بالحرمة لكن ظاهر قوله انما
كان ذلك رايا منى يخالف الحديث السابق الا ان يقال اعتقد ظاهر ذلك
الحديث وهو قوله انما الربا في النسيئة وترك التفات الى تاويل الجمهور له
كان رايا ثم رجع عن ذلك الى تاويل ذلك الحديث بحديث ابى سعيد والله
تعالى اعلم **قوله** لا فضل بينهما اى لا يجوز الفضل بذهب اى اذا لم يرض
بالتساوى في الفضة والصرف اى مطلقا سواء كان البدلان متحدان
جنسا او لا والله تعالى اعلم **قوله** فلا يفارق صاحبك اى يجوز اخذ الدراهم
بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شئ غير مقبوض
قيل وذلك لانه لو استبدل عن الدين شيئا مؤجلا لا يجوز لانه بيع الكالى

بالكالى وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وابقى بعضه على
حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغى ان يكون جايزا ايضا والله تعالى اعلم
قوله كسر سكة المسلمين في النهاية اراد بها الدراهم والدنانير المضروبة يسمى
كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها السكة الا من باس اى الا من
امر يقتضى كسرها كرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيها من
اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا
فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا
وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه كذا ذكره السيوطى **قوله** عن اشتراء
البيضاء اى الشعير كما ورد بوجه آخر والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء
البر بالسلت بضم السين وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير لا قشر له
كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته و
لتقارب الشعير والسلت يعدان جنسا واحدا كما عدهما الجوهرى جنسا
واحدا فلذلك منع سعيد عن بيع احدهما بالآخر مع فضل احدهما وفسر مالك
الفضل بالكثرة في الكيل وسئل على بناء المفعول والجملة حال اينقص تنبيه على
علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع في كل ما يجرى فيه هذه العلة ولذلك
حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما راى من وجود العلة فيهما قال
القاضى في شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام في قوله اينقص استعلام
القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان المطلوب
تحقق المماثلة حال اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال
اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة اذا تساويا كيلا وحملا الحديث على النسيئة
وهذا التقييد تفسد السؤال والجواب وترتب النهى عليهما بالكلية اذ كونه
نسيئة يكفى في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف انتهى **قوله** ان كانت نخلا
اى بيع الرطب على النخل بالتمر ومثل هذا يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى
الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع **قوله** عن المحاقلة اى كراء الارض
للزراعة **قوله** رخص في العرايا اى بخرصها والخرص بفتح فسكون مصدر بمعنى
التخمين **قوله** قال يحيى العرية هذا قول الشافعى وفسرها غيره بمعنى آخر مذكور
في كتب الفروع **قوله** بسبعة ارؤس يدل على ان ربا الفضل لا يجرى في الحيوان
والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله موثوقون **قوله** نسيئة
استدل به من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان وذلك لان الاستقراض

فى الحسوة ان بيع بخلافه فى الدراهم لانها لا تتعين فيكون رد المثل فى الدراهم
كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهى
وقد جاء ما يدل على الجواز لكن النهى مقدم على المبيح فليتامل **قوله** ترى على
بناء المفعول اى تلك الحبات وفى الزوائد فى اسناده على بن يزيد بن جدعان
ضعيف **قوله** سبعون حوبا بضم الحاء المهملة الاثم والمراد انها سبعون
نوعا من الاثم والمراد التكثير دون التحديد وبه يظهر التوفيق بين هذا
الحديث والحديث الاتى ايسرها اى اخف تلك الاثام اثم نكاح الرجل امه
والمراد به العقد او الجماع وعلى الثانى فالحديث يدل على ان الربا اشد من
الزنا والله تعالى اعلم **قوله** وفى الزوائد فى اسناده نجيح بن عبد الرحمن ابو
معشر متفق على تضعيفه **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا قال السيوطى
قال العراقى فى تاريخ الاحياء المشهور انه بالموحدة ولذا اورده ابن ماجه
فى ابواب التجارات وتصحف على الغزالى بالمثناة فاورده فى باب ذم الجاه
والريا قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون
بابا والشرك مثل ذلك وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الريا بالمثناة
لاقترانه مع الشرك انتهى وفى الزوائد اسناده صحيح وابن عدى اسمه محمد
ابن ابراهيم وهو ثقة وقد تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة **قوله** ان
آخر ما نزلت آية الربا كان المراد انها آخر ما نزلت فى الحلال والحرام والله
تعالى اعلم قيل اراد بذلك انها ثابتة غير منسوخة ولم يفسرها لنا اى
تفسيرا جامعا لتمام الجزئيات مغنيا عن مؤنة القياس والا فالتفسير قد
جاء ومراده انه لا بد فى باب الربا من الاحتياط فدعوا الربا اى الصريح
والريبة بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة فى الصحاح الريب
الشك والاسم الريبة بالكسر وهى التهمة والمراد ان ما يشتبه الامر فيه
ينبغى تركه تورعا فى هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب وقد تصحف هذا
اللفظ على السيوطى فنقل عن النهاية بذلك كلاما ليس هذا محله فليتنبه
والله تعالى اعلم اسناده صحيح رجاله موثوقون الا ان سعيدا وهو ابن
ابى عروبة اختلط باخره كذا فى الزوائد **قوله** اكل الربا اى اخذه ولو لم ياكل
وموكله اى معطيه انما لعن الكل لمشاركتهم فى الاثم والله تعالى اعلم
الا اكل الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة
له صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** اكثر من الربا اى اكثر ماله وجمعه من

الربا وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله موثقون العباس بن جعفر وثقه
ابن ابى حاتم وابن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على
شرط مسلم وفى الفتح اسناده حسن **قوله** وهم يسلفون يقال اسلف
تسليفا واسلف اسلافا والاسم السلف وهو على وجهين احدهما قرض
لا منفعة فيه للمقرض غير الاجر والشكر والثانى ان يعطى مالا فى سلعة
الى اجل معلوم ونصب السنتين والثلاث اما بنزع الخافض اى الى السنة
او على المصدر اى اسلاف السنة ووزن معلوم بالواو فى الاصول فقيل
الواو للتقسيم اى بمعنى او اى كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير
الشرط اى فى كيل معلوم ان كان كيليا ووزن معلوم ان كان وزنيا او من
سلف فى مكيل معلوم ومن اسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم
وقوله الى اجل معلوم فبظاهره اشتراط الاجل فى السلم وهو مذهب
ابى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب احمد وقال الشافعى لا يشترط
الاجل والمراد فى الحديث انه ان اجل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما
فى قرينته والله تعالى اعلم **قوله** اسلموا اى دخلوا فى دين الاسلام لقوم
اى قال فى حق قوم من عنده اى شئ حتى ناخذ سلفا الى اجل كذا وكذا
انبه على ان الاجل لا بد من يعينه وكذا نبه بقوله وليس من حائط فلان
على انه لا ينبغى تعيين انه ثمرة البستان الفلانى او النخل الفلانى او قد
لا يثمر ذلك البستان فى تلك السنة فيشكل الامر والله تعالى اعلم وفى
الزوائد فى اسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس والله تعالى اعلم **قوله**
اذا اسلمت اى سلفت فلا تصرفه اى ذلك الشئ الى غيره الى غير
ذلك الشئ او فلا تصرف ما اسلفت الى غير ذلك الشئ اى لا ياخذ فى
مقابلة المسلم فيه غيره قبل قبضه والله تعالى اعلم **قوله** فى حد يقة نخل
اى معينة قبل ان يطلع النخل فى الصحاح اطلع النخل اذا اخرج طلعه
فلم يطلع النخل شيئا اى لم تخرج تلك النخل شيئا وظاهر الحديث
يعطى جواز السلف فى ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها وقد منعه
علماؤنا الحنفية ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم
لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية والله تعالى اعلم **قوله** استسلف
اى استقرض بكرا بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان
الا رباعيا كثمانيا وهو ما دخل فى السنة السابعة لانها سن طلوع

وَرَبَاعِيته والرَّبَاعِيته بوزن ثمانية ولعله ادى من الصدقة بالشراء منها
وقيل ان استقراضه انما كان لواحد من اهل الصدقة وكان هذا الرجل
الذى استقرض منه اهلا للصدقة ايضا بان كان من الغارمين فيكون
الفضل صدقة عليه فلا يرد انه كيف قضى من ابل الصدقة اجود مما يستحقه
الغريم وليس لناظر الصدقات التبرع منها وكذا اندفع ان الصدقة لا
تحل له صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف قضى منها وفيه ان رد القرض بالاجود
من غير شرط من السنة ومكارم الاخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان
وعليه الجمهور وعند ابى حنيفة لا يجوز وقد تقدم دليله ويؤيده ان
استقراضه الجارية للوطى ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقا والله تعالى اعلم
قوله لا تداربنى من درء بالهمزة اذا دفع ولا تماربنى من المراء وهو الجدال
والمراد انه كان شريكا موافقا لا يخالف ولا ينازع وفى النهاية واصل يدارى
مهموز وجاء فى الحديث غير مهموز ليزاوج يمارى قوله اشتركت انا الخ
يدل على جواز الشركة فى المباح الذى يتملكه الانسان بالاحراز كالصيد والحطب
والله تعالى اعلم قوله والمقارضة بالقاف وهى المضاربة كما فى الترجمة والسيوطى
نقله بالعين وفسره ببيع العرض بالعرض وقال هو بالسكون المتاع بالمتاع لا نقد
فيه والظاهر انه تصحيف والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده صالح بن
صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى
ونصر بن القاسم قال البخارى حديثه مجهول قوله ان اطيب الخ تقدم شرحه
فى اول ابواب التجارات قوله يجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى
يستأصله اى يصرفه فى حوائجه بحيث لا يبقى الى شى وظاهر الحديث
ان للاب ان يفعل فى مال ابنه ما شاء كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد
مبالغة لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة والله تعالى اعلم وقال الخطابى
يشبه ان يكون ذلك فى النفقة عليه بان يكون معذورا ما يحتاج اليه
للنفقة كثيرا لا يسعه فضل المال والصرف من رأس المال يجتاح اصله و
يأتى عليه فلم يعذره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يرخص له فى ترك
النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى
مالك اخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما اذا اردنا به اباحة
ماله حتى يجتاح ويأتى عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا ذهب اليه من
الفقهاء وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى قوله

رجل

رجل شحيح اى بخيل بالمعروف اى بالقدر الذى يتحمل فى العرف اخذه قوله اذا
انفقت المرأة الخ محمول على ما اذا علمت برضاه باذن صريح او باذن مفهوم
من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا
علمت ان نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شكت فى رضاه
فلا بد من صريح الاذن واما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن ايضا
غير مفسدة اى ليس من قصدها افساد بيت الزوج ولا تعطى شيئا ما يفضى
الى ذلك ودخل فيه اعطاء الكثير الغير المعتاد والخازن هو الذى يكون بيده
حفظ الطعام ونحوه قوله الا باذن زوجها صريحا او دلالة كما سبق قوله
يجيب دعوة المملوك الظاهر انه المأذون فى التجارة وله اعطاء القليل و
يحتمل انه المأذون فى الدعوة وبالجملة فلا دلالة فيه على ان للعبد المحجور ذلك
بلا اذن قوله فقال اى لولاى الاجر بينكما اى ترغيبا له فى تجويز ذلك للعبد حين
راى رغبة العبد فيه والله تعالى اعلم قوله عام مخمصة اى جوع وقحط ففركته
من فركت السنبل افركه من باب نصر اذا اخرجت ما فيه الحبوب او ساغبا اى
جائعا والشك من الراوى ولا علمته من التعليم اى انه كان جاهلا جائعا
فالاولى بك تعليمه او لا بان لك ما سقط واطعامه بالمسامحة عما اخذ ثانيا
وانت ما فعلت شيئا من ذلك بوسق بفتح او كسر فسكون قوله فاتى على بناء
المفعول وكل ما يسقط قيل هذا دليل على انه لم يكن مضطرا والا لما خصه بما
سقط وكذا الدعاء بقوله اشبع بطنه فمقتضاه ان لا يخص بما جاء من
من حديث من دخل حائطا فليأكل اى مما سقط ولا يتخذ خبنة بحالة الاضطرار
كما قالوا والله تعالى اعلم قوله والا فاشرب الخ قالوا هذا فى المضطر الذى لا
يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف وفى الفتح هذا الحديث اخرجه الطحاوى
وصححه ابن حبان والحاكم وفى الزوائد فى اسناده الجريرى واسمه سعد بن اياس
وقد اختلط باخره ويزيد هارون روى عنه بعد الاختلاط لكن اخرج مسلم
له فى صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريرى والله تعالى اعلم قوله فليأكل
اى ما سقط خبنة بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون معطف الازار
وطرف الثوب اى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا فى
خبنة ثوبه او سراويله قوله ان يؤتى على بناء المفعول مشربته بفتح ميم و
ضم راء الغرفة خزانته بكسر الخاء فينتثل بنون بعد حرف المضارعة ثم تاء
مثناة من فوق ثم مثلثة اى يستخرج تخزن من خزن المال حفظه عمن يقصر

عن سليط بن عبد الله الطهوى كضبط فى التقريب الطهوى بفتحتين فى سليط وبضم المهملة وفتح الهاء فى ترجمة ذهيل وضبط فى اللباب بضم ففتح وقيل بفتحتين فسكون قوله مصرورة اى مربوطة الضروع وكانت عادة العرب انهم اذا ارسلوا الحلوبات الى المراعى وربطوا ضروعها وارسلوها ويسمون ذلك الرباط صرارا بعضاة الشجرة ضبط بكسر العين وهى شجرام غيلون وكل شجر له شوك فثبنا من ثاب الناس اذا اجتمعوا اى اجتمعنا اليها هو قوتهم اى ما فى ضروعها قوت لاوليك المسلمين و يمنهم بضم الياء وسكون الميم اى بركتهم وخيرهم بعد الله يريد ان المحتاج اليه اولا الذى فيه البركة واليمن هو الله تعالى لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج اليه الى مزاودكم بالزاى المعجمة اى اوعيتكم المعدة للسفر عدلا من فاعله وفى الزوايد فى اسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخارى اسناده ليس بالقايم قلت والحجاج هو ابن ارطاه كان يدلس وقد رواه بالعنعنة قوله فان فيها بركة هى مجربة فانه يكثر نماءها وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات عزلاهلها لما فيه من الانتفاع والخير قد جاء تفسيره بالاجر والغنيمة ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد الى يوم القيمة وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه فى الصحيحين بهذا الوجه وانما انفرد ابن ماجة بذكر الابل والغنم فلذلك ذكرته قوله الشاة من دواب الجنة فى اسناده زربى بن عبد الله ابو يحيى الاذرى وهو متفق على ضعفه قوله باذن الله اى يريد هلاك اهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فان الاغنياء لو لم يتخذوا الدجاج لاحتاجوا الى شراء البيض من الفقراء وعند اتخاذهم الدجاج يقل حاجتهم الى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده على بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات

ابواب الاحكام

قوله فقد ذبح بغير سكين اريد به انه ذبح اشد الذبح لان الذبح بالسكين اريح للذبيحة بخلافه بغيره او المراد ذبح لا ذبحا يقتله بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا لانه ليس ذبحا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا وقيل اراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه وذلك انه ابتلى بالعناء الدايم والداء المعضل الذى يعقبه

الندامة الى يوم القيمة والجمهور حمله على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر وحمله ابن القاضى على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة وقال بعضهم معنى ذبح انه ينبغى له ان يميته دواعيه الخبيثة وشهواته الردية وعلى هذا فالخبر بمنزلة الامر والحديث ارشاد له الى ما يليق بحاله لا ايليق بمدح ولا ذم والله تعالى اعلم قوله وكل الى نفسه فوض اليها وهذا كناية عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به فسدده اى ارشده وهديه طريق السداد اى الصواب العدل قوله ولا ادرى ما القضاء لم يرد نفى العلم بالقضاء مطلقا وانما اراد نفى التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الاخر ومكر احدهما بالاخر اى انى ما جربت ذلك قبل هذا والا فهو كامل العلم باحكام الدين وقضايا الشرع فى قضاء اى فى كيفية الفصل بينهما وفى الزوايد هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع قال ابو حاتم لم يسمع البخترى واسمه سعيد بن فيروز من على ولم يدركه انتهى قلت حديث على رواه ابو داود باسناد اخر فكانه عده من الزوايد نظرا الى خصوص الاسناد والله تعالى اعلم قوله ما من حاكم يحكم بين الناس عمومه يشمل من يحكم بالحق ايضا نعم لا عموم فى الامر بالالقا فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الاصل بمن يحكم بالباطل والله تعالى اعلم ثم يرفع اى الملك فان قال اى قايل من السماء اربعين خريفا اذ ذاهبا الى الاسفل اربعين عاما وهو متعلق بمهواة اى فى محل يسقط فيه اربعين خريفا ولا يمكن تعلقه بالالقاء والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مجالد وهو ضعيف قوله مع القاضى بالتاييد والتوفيق لادراك الحق والحكم به ما لم يجر من الجور ما لم يكن مايلا الى الباطل قوله الراشى هو المعطى للرشوة والمرتشى هو الاخذ لها والرشوة بالكسر والضم وصلة الى حاجة بالمصانعة من الرشاء المتوصل به الى الماء قيل هذا اذا كان للباطل واما من يعطى دفعا للظلم او للتوصل به الى حق فغير داخل فيه والله تعالى اعلم قوله اذا حكم الحاكم اى اراد الحكم والحاصل ان اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب واما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب وله اجران اجر الاجتهاد واجر الحكم بالحق والا فله اجر الاجتهاد فقط بقى ان هذا هل اجتهاد فى معرفة الحكم من ادلته او اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الامر فى نفسه وعلى الاول حمله غالب العلماء لكن الاستدلال به على جواز

الاجتهاد من الادلة لا يتم لوجود الاحتمال الثانى فليتامل والله تعالى اعلم قوله
قضى للناس على جهل عموم يشمل ما اذا قضى بالحق ايضا وذلك لانه استحق
النار حيث اجترء على هذا العمل العظيم بلا علم لا بسبب جوره فى الحكم ورجل جار
فى الحكم اى مال الى الباطل مع علمه بالحق قوله لا يقضى القاضى نفى بمعنى النهى
اى لا ينبغى له ذلك وذلك لان الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يومن
عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وامثال ذلك قوله وانما انا بشر اى
لا اعلم من الغيب الا ما اطلع الله تعالى عليه كما هو شان البشر ان يكون زايده
دخلت فى خبر لعل لتشبيهها بعسى الحن اى افطن لها واعرف بها او
اقدر على بيان مقصوده وابين كلاما فانما اقطع له اى اقطع له ما هو حرام
عليه يقضيه الى النار قال السيوطى فى حاشية ابى داود هذا فى اول الامر
لما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحكم بالظاهر ويكل سرائر
الخلق الى الله تعالى كساير الانبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه
وسلم بان اذن له ان يحكم بالباطن ايضا وان يقتل بعلمه خصوصية انفرد
بها عن ساير الخلق بالاجماع قال القرطبى اجتمعت الامة على انه ليس لاحد
ان يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت كلام القرطبى محمول
على هذه الامة والا يشكل الامر بقتل خضر فتامل فان قيل هذا يدل على انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قد يقرر على الخطاء وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقرر عليه
اجيب بانه فى ما حكم فيه بالاجتهاد وهذا فى فصل الخصومات بالبينة والاقرار
والنكول قال السبكى هذه قضية شرطية لا يستدعى وجودها بل معناها
بيان ذلك قال ولم يثبت لنا قط انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بحكم ثم
بان خلافه بوجه من الوجوه وقد صان الله تعالى احكام نبيه عن ذلك
مع انه لو وقع لم يكن فى ذلك محذور قلت الحكم بالظاهر واجب عليه فى
مثل ذلك ولا خطاء منه اصلا فى ذلك وانما الخطاء ممن اقام الحجة الباطلة
ولو سلم فمن اين علم انه يقرر عليه حتى توهم التنافى بين هذا وبين القاعدة
الاصولية فيحتاج الى جواب اذ ليس فى الحديث ازيد من امكان القضاء فلعله
لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الاخذ بذلك القضاء مفضيا الى النار فى حق
من ياخذ مال الغير والله تعالى اعلم قوله عن ابى هريرة حديث انما انا بشر فى
الزوايد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح قوله فليس منا اى من اهل سنتنا
وليتبوأ اى ليهيئ لنفسه مقعده من النار هذا على وجه الا استحقاق فضل

اوسع

اوسع قوله او يعين على ظلم شك من الراوى حتى ينزع اى يترك ذلك
بالتوبة والله اعلم قوله لو يعطى الناس على بناء المفعول ولكن اليمين على المدعى
عليه اذا عجز المدعى عن البينة قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون
الخ تقريرا ان المشروع هو الحلف وان كان كاذبا فجزاؤه فى الاخرة والله تعالى
اعلم قوله على يمين اى محلوف عليه فاجرا اى كاذب قوله الا حرم الله عليه
الجنة اى ابتداء والمراد انه يستحق ذلك وامر المغفرة وراء ذلك والله تعالى
اعلم من ذلك بالفتح شرك معروفة قوله عند منبرى هذا فيه التغليظ
فى الايمان بالمكان على سواك اخضر لعل التقييد بالاخضر بناء على انه يستبعد
الاختصام بين الغافلين فى غيره قوله هو ابو يونس القوى قيل القوية
على العبادة سمى القوى بكى حتى عمى وصام حتى حنى وقيل صلى وطاف حتى
اقعد وكان يطوف فى اليوم والليلة سبعين اسبوعا فقدر ذلك
فاذا هو ثمانية فراسخ قوله لا يحلف عند هذا المنبر فى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله انشدك بالله الظاهر انه سوال لا تحليف لكن
كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام فى موضع الحلف فلذلك ذكره المصنف والله تعالى
اعلم قوله ادعيا دابة اى فى يد ثالث ولم تكن بينهما بينة اى لم يكن لهما
بينة اصلا ان يستهما يقترعا على اليمين اى يمين ذى اليد اى بيد باليمين
لا لتهما والله تعالى اعلم قوله ليس لواحد منهما بينة اى يعينه بل لهما
او لا بينة اصلا قيل والدابة فى يد غيرهما او فى يديهما حتى لا يترجح احد
الجانبين باليد قوله فوجده فى يد رجل اى اشترى ذلك الرجل من غيره فهو
اى المالك احق به اى بذلك الشئ من صاحب اليد المشترى ويرجع المشترى
الذى هو صاحب اليد على البايع بالثمن ان وجده والله تعالى اعلم وفى الزوايد
روى بعضه ابو داود وفى اسناد المصنف حجاج بن ارطاة وهو مدلس قوله
ضارية اى التى تعتاد دخول زرع الناس فى حايط قوم اى بستانهم ان
حفظ الاموال اى بساتين يريد انها ان تلفت فى النهار فالتقصير من
صاحب البستان فلا ضمان وان تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها
فعليه الضمان وبه قال الجمهور وقيل اذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان
لا ليلا ولا نهارا والله تعالى اعلم قوله فاكفئ من كفا بالهمزة فى اخره اى
قلب اى كب ما فى انائها من الطعام فلحقتها اى فلحقت جاريتى حفصة
وقد صوت اى مالت او همت وقصدت فاكفاتها اى قلبتها اى القصعة

على النطع بفتحتين او بسكون الثاني و فيه لغات أخر خذ واطرفا الخ لعل
القصعتين كانتا في القيمة سوآء او انهما كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم
وانما اراد بما اراد بما فعل جبر الخاطر فلا يضر التفاوت بينهما والله تعالى
اعلم فما رايت ذلك اى أثر ما فعلت فى حضرته وهذا من كمال حسن الخلق
الذى يكن مجرة والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف لجهالة
التابعى **قوله** فضربت اى صاحبة البيت الكسرتين هما كالقطعتين لفظا
ومعنى غارت امكم اعتذارا من قبل الضاربة والله تعالى اعلم **قوله** خشبة
بالاضافة الى الضمير او بتاء الوحدة روايتان وبينهما فرق لان الواحدة
يخف على الجار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثير قيل المراد بالواحدة الجنس
فيتحد معنى الروايتين فلا يمنعه بالجزم او الرفع للجمهور على انه محمول على
الندب وقال احمد واهل الحديث انه محمول على الوجوب معرضين اى عما ذكرت
لكم لارمين بها اى بهذه المقالة بين اكتافكم بالتاء جمع كتف او بالنون جمع كنف
بمعنى الجانب اى لاشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم ان تغفلوا عنها او
الضمير للخشبة والمعنى ان رضيتم بهذا الحكم والا لاجعلن الخشبة بين
رقابكم كارهين والمراد المبالغة فى اجراء الحكم فيهم وان ثقل عليهم قيل
قاله حين كان اميرا على المدينة والله تعالى اعلم **قوله** من بلمغيرة اى بنى
المغيرة وهذه لغة اعتق احدهما اى حلف بالعتق على ان لا يغرز الاخر خشبا
فى جداره فاجعل اسطوانا حتى لا اقع فى الحنث وفى الزوايد فى اسناده
هشام بن يحيى بن العاص المخزومى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الذهبى
مختلف فيه وعكرمة بن سلمة لم ار من تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق وقال
وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا فى بقية الكتب سوى هذا الحديث **قوله**
عن ابن عباس الخ فى الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف **قوله**
اجعلوا الطريق سبعة اذرع اى اذا اختلفتم فيها اى اذا كان الارض
لقوم وارادوا احياءها وعمارتها فاذا اتفقوا فى الطريق على شئ فذاك
والا فيجعل عرض طريقهم سبعة اذرع لدخول الاحمال والاثقال وخروجها
قوله عن ابن عباس الخ فى الزوايد اسناده صحيح رجاله موثوقون **قوله**
ان لا ضرر ولا ضرار لا ضرر بفتحتين ولا ضرار بكسر والرواية بناءهما على
الفتح والدراية تجوز خمسة اوجه مذكورة فى مثل لاحول ولا قوة ثم الضرر
خلاف النفع والضرار منه لاثنين فالمعنى ليس لاحد ان يضر لصاحبه

بوجه

بوجه ولا لاثنين ان يضر كل منهما بصاحبه ظنا انه من باب التبادل فلا
اثم فيه ولهذا ذكره بعد الاول وفى الزوايد فى حديث عبادة هذا اسناد
رجاله ثقات الا انه منقطع اسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى لم
يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى لم يلق عبادة **قوله** عن ابن عباس
الخ فى الزوايد فى اسناده جابر الجعفى متهم **قوله** من ضار اى قصد ايقاع
الضرر باحد بلا حق ومعنى شاق قصد الحاق المشقة باحد **قوله** فى خص
كان بينهم الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة بيت يتخذ من قصب
بينهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص وقال الهروى هو بالضم فقيل
هو جمع وبالكسر مفرده والمراد انه قضى لمن يلى بيته معاقد القمط فان
ذلك دليل الملك اذا لم يكن هنالك دليل ولعله قضى له باليمين فصار ترجيحه
القضاء لذى اليد باليمين وفى الزوايد فى اسناده نمر بن ابى جارية ذكره ابن حبان
فى الثقات وقال ابن القطان حاله مجهولة قلت دهثم بن قران تركوه و
شذ ابن حبان بذكره فى الثقات **قوله** اذا بيع المبيع للاول من المشتريين اى
المبيع وان شرط البايع مع الثانى ان عليه خلاص المبيع فعلم ان هذا الشرط
لا فايدة فيه والله تعالى اعلم **قوله** فجزاهم هو بتشديد الزاء وتخفيفها و
فى اخره همزة اى فرقهم اجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد
استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بانه كيف يكون رجل له ستة اعبد
من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير وايضا كيف تكون الستة
متساوية قيمة قلت يمكن ان يكون فقيرا حصل له العبيد فى الغنيمة ومات
بعد ذلك عن قريب وايضا يجوز انه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه
وقضاء ديونه الا ذلك واما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز وبالجملة ان
الخبر اذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى اعلم **قوله**
تدارأ تفاعل من درء بهمزة بمعنى دفع اى تنازعا فى بيع لعل صورته اذ
كلا منهما كان يدعى الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما ان يستهما
اى يقترعا على اليمين اى على يمين الثالث لهما الا انهما يبدآ **قوله** وجعل عليه
ثلثى الدية اى القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم عليها بالقيمة
وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول
بالقيمة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد اخذ بعضهم بالقرعة
عند الاشتباه والله تعالى اعلم **باب فى القافة** جمع قائف وهو من يستدل

على النسب ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات **قوله** الم ترى بفتح
الراء وسكون الياء خطاب للمرءة اذ مجززا بجيم وزائين معجمتين اولیهما مشددة
مكسورة المدلجي بضم ميم وسكون دال وكسر لام ووجه سرور ان الناس
كانوا يطعنون في نسب اسامة من زيد لكونه اسود وزيد ابيض وهم
كانوا يعتمدون على قول القائف فبشدة هذا القائف تندفع طعنهم وقد
اخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لان
سروره بهذا القول دليل صحته لانه لا يسر بالباطل بل ينكر ومن لا يقول
بذلك يقول وجه السرور هو ان الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون
القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور **قوله**
بصاحب المقام اى مقام ابراهيم والمراد انهم اقرب اتباعا بابراهيم
عليه السلام على هذه السهلة هي رمل حسن بالدقاق الناعم كذا ذكره
السيوطي وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** هذه امك وهذا
ابوك اى فاختر ايهما شئت ومن انكر تخيير الولد يرى انه مخصوص
ضرورة ان الصغير لا يهتدي بنفسه الى الصواب والهداية من الله
تعالى للصواب لغير هذا لولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير
بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجي في الحديث الاتي والله تعالى اعلم
قوله ان ابويه اختصما الخ وفي الزوايد اسناده ضعيف قال الدارقطني
عبد الحميد بن دابوه وجده لا يعرفون والله تعالى اعلم **قوله** الا صلحا حرم حلالا
كان يصالح امرأته على ان لا يطأ جاريته او احل حراما كان يصالح
من دراهم على اكثر منها فانه لا يحل للربا **قوله** في عقدته بضم فسكون
اى في رايه ونظره في مصالح نفسه وعقله اجر بتقديم المهملة على
الجيم اى امنعه ولا خلابة اى لا خديعة وهاء كجاء اسم فعل بمعنى
خذ قيل وانما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه
على انه ليس من ذوي البصاير فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه وكان
الناس في ذلك الزمان كالاخوان ينظر بعضهم لبعض اكثر مما ينظرون
لانفسهم وروى في اخر هذا الحديث ثم انت بالخيار في كل سلعة ثلاث
ليال قال اكثر اهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره
الخيار بهذه الكلمة **قوله** امة بتشديد الميم اى شجة ام الدماغ يغبن
على بناء المفعول وفي الزوايد في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس

وقد عنعنه **قوله** ابتاعها اى اشتراها خذوا ما وجدتم الخ ظاهره انه ليس
لهم الا ما يتيسر وسقط غيره فيحمل ما جاء على انه ليس للبايع ان ياخذ على
انه ليس له اخذ غير ما تيسر جمعا بين الحديثين لكن جمهور العلماء على
خلافه فقالوا في تاويله **قوله** وليس لكم الا ذلك اى ليس لكم زجره
وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ظهر افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين
بل يترك الى ان يحصل له مال فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لهم
الا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون والله تعالى اعلم **قوله** خلع اى نزعه
من ايديهم استخلصني بمالي اى في مقابلة مالي اى اعطيهم مالي بقدر ما
تيسروا استخلصني منهم والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده سلمة
المكي لا يعرف حاله وعبد الله بن مسلم قال فيه ابن حبان يرفع الموقوف و
يسند المرفوع لا يجوز الاحتجاج وقال الاجري عن ابي داود عن احمد كل
بليه منه وقال ابن معين صدوق كثير الخطا **قوله** عند رجل اى بداك
باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية قد افلس الرجل اذا صار
الى حال لا فلوس له او صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته
الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا
من قصر ما بيده عما عليه من الديون فهو احق به من غيره اى يجوز
له ان ياخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين ساير الغرماء وبهذا يقول
الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا اخذه على سوم الشراء مثلا
او على البيع بشرط الخيار للبايع اى اذا كان الخيار للبايع والمشترى
مفلس فالانسب له ان يختار الفسخ وهو تاويل بعيد وقولهم ان
الله تعالى لم يشرع للدين عند الافلاس الا الانتظار فجوابه ان الانتظار
فيما لم يوجد المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولا
يدان الداينين ياخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين ان الذي ياخذ
هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الداينين وهذا
لا يخالف القران ولا يقتضي القران خلافه والله تعالى اعلم **قوله** ايما رجل
كلمة ما زايدة لزيادة الابهام ورجل مجرور بالاضافة اسوة الغرماء بكسر
الهمزة وضمها اى يكون مثلهم **قوله** هذا الذي الخ هذا مثل الذي قضى فيه
الخ **قوله** اقتضى من ذلك شيئا اى اخذ من الثمن شيئا اولم ياخذ وهذا معارض

لما سبق والله تعالى اعلم قوله قال قرني في النهاية القرن كل زمان وهو مقدار
التوسط في اعمار كل زمان ماخوذ من الاقتران فكانه المقدار الذي يقترن
فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة
وقيل ثمانون وقيل مائة انتهى قلت لا بد من تخصيص الكلام بالمومنين
والمراد ان مؤمني زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير من الذين هم بعد
ثم خيرية قرن لا يقتضي خيرية كل واحد من احاده بل يكفي فيه خيرية الغالب
والا لكان كل من كان في وقت التابعين خيرا ممن بعده مع ان في وقتهم
الحجاج الظالم ولعله لا يوجد له نظير في بابه والله تعالى اعلم تبدر اى
تسبق ولعل المراد انه لكثير كذبهم لا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم
بحلف قبلها او بعدها والله تعالى اعلم قوله احفظوني اى راعوني في
شانهم فلا تؤذوهم لاجل حقي وصحبتي او اعتقدوا خلافي واحوالي فيهم
وانهم على الخير وهذا اقرب الى ما بعد وما يستشهد قيل هو كناية عن
شهادة الزور اى ان الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم بانه
ليس بشاهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة
وما يستحلف اى يقبل المبالاة بالحلف وفي الزوائد رجال اسناده ثقات
الا ان فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة قوله من
ادى شهادته قبل ان يسئلها قيل هذا محمول على ان يكون عنده شهادة
انسان لا علم له بها فيخبره بانه شاهد له او على شهادة الحسبة في غير
حقوق الادميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود
وغير ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي
واعلامه به او محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال
الجواد يعطي قبل السؤال اى يعطي سريعا عقب السؤال كانه مهيئا
للاعطاء قوله هذه نسخت ما قبلها لعل المراد انهم امروا اولا بالكتابة
مطلقا ثم امر بالاكتفاء بالشهادة عند الامن فنسخ به الامر الاول والله
تعالى اعلم وفي الزوائد هذا اسناد موقوف وحكمه الرفع قوله لا تجوز
شهادة خائن يحتمل ان يراد الخيانات في امانات الناس وان يراد الاعم
الشامل للخيانة في احكام الله تعالى قال ابو عبيدة لا نراه خص به الخيانة
في امانات الناس دون ما افترضه الله تعالى عباده وائتمنهم عليه وقد
جعل الكل قوله يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا

اماناتكم

اماناتكم فدخل فيه كل من يضيع شيئا مما امر الله به او ركب شيئا مما نهى الله
عنه وعلى هذا فعطف المحدود عليه من عطف الخاص على العام قيل هو الوجه
لئلا يخرج كثير من انواع الفسق قيل حقيقة الخيانة لا يعلمها الا الله لكن قد
يغلب الظن بها بالامارات وهذا يكفي في رد الشهادة ذي غمر ضبطه غير
واحد بكسر الغين وسكون الميم وهو الحقد والعداوة والمعنى انه لا يجوز شهادة
عدو على عدو سواء كان اخاه نسبا او جنبيا فالمراد بقوله على اخيه اى مثله
ولا يخص باخوة الاسلام لئلا يخرج حكم الذمي ومقتضى كلام القاموس انه
بفتحتين وان كسر الغين لغة وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن عمر ضعيف
لكنه ليس بحجاج بن ارطاة وقد رواه بالعنعنة ورواه الترمذي عن عائشة
قوله لا يجوز شهادة بدوي قال الخطابي انما لا يقبل شهادة البدوي
لجهالتهم باحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان
عليه فمن علم كيفية تحمل الشهادة واداءها بغير زيادة ونقصان وكان
عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته عند مالك قيل ان كانت
العلة جهالتهم لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة و
قيل معنى لا يجوز عند من يرى الجواز لا يحسن لحصول التهمة لبعد ما
بين الرجلين ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل وقيل لا يجوز
اى لا يحسن ان يحمل مصلحة لانه يتعذر طلبه عند الحاجة الى اداء
الشهادة وقيل يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعسار ونحوها
يعتبر ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة والله تعالى اعلم قوله
قضى باليمين مع الشاهد الجمهور على ان معناه انه كان للمدعي شاهد واحد
فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الاخر فقضى له بها وهذا هو ظاهر
رواية قضى بشاهد ويمين ولعل تاويله عند من لا يقول به انه قضى
بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي لعدم تمام الحجة بذلك
ويشكل عليه رواية قضى بشاهد ويمين فانه صريح في ان الشاهد قد
قضى به لا انه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين ولعله يقول المراد
بالشاهد الجنس والمعنى قضى بشاهد المدعي تارة وبيمين المدعى عليه اخرى
وهذا معنى بعيد جدا ثم بعض الاحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا
التاويل قطعا وقد اخرج ما يبطل التاويل ابو داود ايضا والله تعالى اعلم
قوله اجاز شهادة رجل ويمين طالب في الزوائد التابعي مجهول ولم يخرج

لسترق هذا غير هذا الحديث الذى اخرجه المصنف **قوله** قام قائما اى قياما فهو
مصدر على وزن اسم الفاعل عدلت على بناء المفعول مخففا اى جعلت
عديلة له لفظا لما بينهما من المناسبة معنى وذلك لان الاشراك من
باب الشهادة بالعبادة لغير اهلها فهى شهادة بالزور كالشهادة بالملك
لغير اهله لن تزول قد ما شاهد الزور اى عند موقف الحساب او فى المحكم
وفى الزوايد فى اسناده محمد بن الفرات ابو على الكوفى وهو متفق على ضعفه
وكذبه الامام احمد **قوله** اجاز شهادة اهل الكتاب فى الزوايد فى اسناده
مجالد بن سعيد وهو ضعيف **قوله** قد نحلت النعمان اى اعطيته فاشهد على
هذا غيرى من الاشهاد كناية عن تركه وقيل من حصا يصه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم اشبه فقد جاء اللعن فى
شاهد الربوا لانه معين ومعنى الحديث قد تقدم على وجه اخر والله تعالى
اعلم **قوله** لا يحل للرجل الخ ذكر النووى وغيره ان نفى الحل ليس بصريح فى افادة
الحرمة لان الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال
وعلى هذا فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة واما قوله الا الوالد فحمله من لا
يجوز الرجوع للوالد على انه يجوز للوالد ان ياخذ عنه ويصرفه فى نفقته
عند الحاجة كسائر امواله **قوله** لا عمرى هى كحبلى اسم من اعمرتك الدار جعلت
سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد فى انه هبة وثانيها
ان يقول اعمرتك اياها مطلقا والثالث ان يضم اليه فاذا مت عادت
الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى
الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى اعلم ومعنى
لا عمرى انه لا يليق بالمصلحة فمن اعمر على بناء المفعول وفى الزوايد اسناده
صحيح على شرط الشيخين **قوله** من اعمر على بناء الفاعل فقد قطع قوله بالرفع
حقه بالنصب لمن اعمر على بناء المفعول وعقب الانسان بكسر القاف و
اسكانها مع فتح العين وكسرها اولاده **قوله** لا رقبى على وزن العمرى
وصورتها ان يقول جعلت هذه الدار لك سكنى فان مت قبلك فهى
لك وان مت قبلى عادت الى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت
صاحبه فهذا الحديث فيه نهى عن الرقبى وعلله بان من اقر على بناء
المفعول اى فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم فالنهى بمعنى

انه

انه لا يليق بالمصلحة كما سبق فى العمرى **قوله** لمن اعمرها على بناء المفعول
وكذا لمن ارقبها **قوله** ثم عاد فى فيئه قيل هو تمرسم للرجوع وقيل تقبيح
وتشنيع لانه شبهه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لا يوصف
بحرمة والله تعالى اعلم وفى الزوايد الحديث فى الصحيحين من غير ابى
هريرة واسناد ابى هريرة رجاله ثقات الا انه منقطع قال الامام احمد بن
حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمرو الهجرى من ابى هريرة شيئا **قوله** احق
بهبته اى بما وهبه اى له الرجوع فيه وانه اذا رجع يرد عليه هبته وهذا
مذهب ابى حنيفة ما لم يثب على بناء المفعول وفى الزوايد فى اسناده ابراهيم
ابن اسمعيل بن مجمع وهو ضعيف **قوله** لا يجوز لامراة فى مالها اى امر كما فى
رواية ابى داود قال الخطابى اخذ به مالك قلت ما اخذ باطلاقه ولكن
اخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند اكثر العلماء على معنى حسن العشرة
واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى ان الحديث ليس بثابت وكيف
نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنة ثم الاثر ثم المعقول ويمكن ان
يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها ان تصوم وزوجها حاضر
الا باذنه فان فعلت جاز صومها واذا خرجت بغير اذنه فباعت جاز
بيعها وقد اعتقت ميمونة قبل ان يعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم
يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على ان هذا الحديث ان ثبت فهو
محمول على الادب والاختيار وقال البيهقى اسناد هذا الحديث الى عمرو بن
شعيب صحيح فمن اثبت احاديث عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الحديث
الا ان الاحاديث المتعارضة له اصح اسنادا وفيها وفى الايات التى احتج
بها الشافعى دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون
حديث عمرو بن شعيب محمولا على الادب والاختيار كما اشار اليه الشافعى
قوله بحلى لها الخ فى الزوايد فى اسناده يحيى وهو غير معروف فى ولد
كعب فالاسناد ضعيف **قوله** بكسر اى بنقص لا تتبع صدقتك اى لا
تشترها لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه **قوله** فراء مهر الخ المهر
بالضم ولد الفرس والانثى مهرة والفلو المهر والجمع افلاء كعدو واعداء
فى الزوايد اسناده صحيح **قوله** اجرك بالقصر والمد اى ثبت اجرك
عند الله ورد عليك الميراث اى رجع عندك بسبب لا دخل لك فيه
فلا يكون سببا لنقصان الاجر فى الصدقة والله تعالى اعلم **قوله** وجبت

صدقتك اى تمت ونفذت والمراد انه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع
اليك بالارث وفى الزوايد اسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب
قوله فما تامرنى به اى ماذا افعل فيه من الخير وتصدقت بها اى بثمرها
للفقراء متعلق بتصدق وفى القربى اى فى قرباه من وليها بكسر اللام
المخففه غير متمول اى غير متخذ بذلك مالا **قوله** وسبل من التسبيل
اى اجعله فى سبيل الله **قوله** مودة اى وجب ردعينها ان بقيت وقيل
مضمونه يجب اداؤها بردعينها او قيمتها لو تلفت وهو الظاهر والمحنة
فى الاصل العطية ويقال لما يعطى الرجل صاحبه انتفاع به كارض يعطيها
للزرع وشاة للبن او شجرة لاكل الثمر ومرجع الكل الى تمليك المنفعة دون
الرقبة فيجب ردعينه الى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها والله
تعالى اعلم وفى الزوايد اسناد حديث ابى امامة ضعيف لتدليس
اسمعيل بن عياش لكن لم ينفرد ابن عياش فقد رواه ابن حبان فى صحيحه
بوجه اخر **قوله** عن انس بن مالك فى الزوايد اسناد حديث انس صحيح
وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر ثقة هو ابن ابى سعيد المقبرى **قوله**
على اليد ما اخذت اى على صاحبها يشمل العارية والغصب والسرقة و
يلزم منه ان السارق يضمن المسروق وان قطع يده **قوله** من اودع و
ديعه الخ فى الزوايد هذا اسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح
والراوى عنه **قوله** فاشترى له شاتين الخ استدل به من يجوز بيع
الفضولى **قوله** الظلم مطل الغنى اراد بالغنى القادر على الاداء ولو كان
فقيرا ومطله منعه اداءه وتاخيره والحصر المفهوم من الكلام اضافى
اى لا مطل غيره وليس المراد انه ليس الظلم الا هذا القاضى المطل منع
قضاء ما استحق اداؤه زاد القرطبى مع التمكن من ذلك وطلب صاحب
الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر فى الغنى فلا حاجة الى زيادة
والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز فى قوله مطل الغنى ظلم الاضافة
الى المفعول ايضا على معنى ان يمنع عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع
الفقير عن ايصال الحق اليه والغنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه
غنيا فالفقير بالاولى لكن المعنى هاهنا على القصر بشادة تعريف الطرفين
والسوق اى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة
الى المفعول فليتدبر واذا اتبع بضم فسكون فكسر مخففا اى احيل قال

السيوطى

السيوطى قال الخطابى اصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها
بوزن اكرم على ملى بالهمزة ككريم او هو الغنى لفظا ومعنى ولا ولها الاصل
لكن قد اشتهر الثانى على السنة فليتبع باسكان القاف فيه على المشهور من
تبع اى فليقبل الحوالة وقيل بتشديدها والجمهور على ان الامر للندب وحمله
بعضهم على الواجب **قوله** واذا احلت على بناء المفعول من الاحالة وفى
الزوايد فى اسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع قال احمد بن
حنبل لم يسمع من نافع شيئا وانما سمع من ابن نافع عن ابيه وقال ابن معين
وابو حاتم لم يسمع من نافع شيئا قلت وهشيم بن بشير مدلس وقد عنعنه
انتهى كلام صاحب الزوايد **قوله** الزعيم اى الكفيل غارم اى ضامن واستدل
به من يكره الكفالة بالنفس لعدم تصوب الضمان فيه مقضى اى يجب
قضاؤه ولا يسوغ الامهال والتسامح فى امره **قوله** بحميل اى بكفيل لا
خير فيها كانه علم انه ما ادى خمس الماخوذ من المعدن والا فالماخوذ من
المعدن اذا كان على وجهه يجوز استعماله **قوله** انا اتكفل به فيه دليل على
جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على ان وعدا ولذلك قال
بالوفاء وعند بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى اعلم **قوله** تدان
بتشديد الدال من ادان اذا استقرض وهو افتعال من الدين الا اداه
الله تعالى عنه فى الدنيا اى قضاء اخذها وصرفها فى الخير خيرا محضا
لا شر فيه والله تعالى اعلم **قوله** مع الدائن اى فى عونه لانه قد اعان اخاه
المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ لكن كلام عبد الله بن جعفر
يشير الى الداين بمعنى ذى الدين اى المديون ثم رايت فى الصحاح قال دائن
يجئ بمعنى قرض واستقرض وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على انه من دائن
بمعنى استقرض والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح **قوله** يدين
اى يستقرض وهو مجمع من اجمع بمعنى عزم وفى الزوايد فى اسناده يوسف
بن محمد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم لا باس به وقال البخارى
فيه نظر انتهى وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال
ابو حاتم شيخ انتهى وربا دبن صفى ذكره ابن حبان فى الثقات **قوله** من
فارق الروح الجسد اى فارق روحه جسده من الكنز والغلول والدين
قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث هكذا قال سعيد الكنز اى بفتح كاف
وسكون نون وزاى معجمة وقال ابو عوانة فى حديثه الكبر اى بكسر كاف

وسكون موحدة وراء مهملة قال ورواية سعيد اصح وقال الحافظ ابو
الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي
في جامع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن
مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة انتهى قلت فالكبر
بالموحدة بمعنى التكبر والعلو قال الله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض الاية وبالنون بمعنى ترك الزكوة قال
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وهذا هو الموافق لما بعده
اذ الكلام فيما يتعلق بالاموال والغلول بضمتين الخيانة في الغنيمة والدين
بفتح الدال قوله معلقة اى محبوسة عن الدخول في الجنة قوله فقضى من
حسناته اى اخذ من حسناته ويعطى للداين في مقابلة دينه وفي الزوايد
في اسناده محمد بن ثعلبة بن سوا قال فيه ابو حاتم ادركته ولم اكتب
عنه انتهى ولم ار لغيره من الائمة فيه كلاما غير وباقي رجال الاسناد
ثقات على شرط مسلم قوله صلوا على صاحبكم اى لم يصل عليه ويقول لهم
صلوا عليه تغليظا لامر الدين وتشديدا له فلما فتح الله اى وسع عليه
اولى بالمؤمنين قيل اى احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة
والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كانوا
منهم لو عاشوا قوله او ضياعا هو بالفتح مصدر ضاع اذا هلك يطلق
على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لانها اذا لم تتعهد ضاعت وقد
يروى بكسر الضاد جمع ضايع كجياع جمع جايع وقيل الضياع اسم ما
هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى فالي
اى امره وعلي اى قضاء دينه ومؤنة صغاره قوله من يسر على
معسر بتاجيل الدين ابتداء او بعد حلول الاجل الاول او بتركه او
بالتصدق عليه قوله ومن انظر معسرا اى اجل دينه ابتداء بعد حله
ضبط بكسر الحا اى بعد حلول الدين بخصوص الاجل الاول اى اجل ثانيا
وفي الزوايد في اسناده نفيع بن الحارث الاعمى الكوفي وهو متفق على
ضعفه قوله فلينظر من الانظار او ليضع له اى الدين قوله فاما ذكر
على بناء الفاعل من الذكر اى ذكر بنفسه او ذكر على بناء المفعول من
التذكير اى ذكر غيره المجور اى انسان قوله في عفاف العفاف
بالفتح الكف من المحارم اى فليطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع

في

في المحارم مهما امكن ثم له العفاف دام لا قالوا في من في الشيء اذا تم وهذا
المعنى هو ظاهر اللفظ ويحتمل ان يجعل وافيا حالا عن الحق على انه مجرور في
اللفظ على الجوار ويحتمل ان يكون مرفوعا والجملة حال اى هو واف اى
للحق اى فلا يتعدى الى المحارم سواء وصل اليه وافيا او لا وهذا المعنى
امتن والله تعالى اعلم وفي الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط
البخاري رواه ابن حبان في صحيحه قوله احسانكم قضاء اى الذين يودون
الدين الى اصحابه على احسن وجه قوله فتكلم ببعض كلام اى مما لا يناسب
مقامه العلي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم قصدوا الوقوع فيه بالزجر و
الاذى تاديبا له مه اى قال لمن اراد القيام بذلك اسكت ودع عنك
ذلك وقوله سلطانا اى مطالبة بالمبالغة وفي الزوايد في اسناده حنش
واسمه حسين بن قيس ابو علي الرحبي ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم و
ابو زرعة قوله احرج عليك من التحريج اى اضيق عليك الا وقت قضائك
واقرب انه من باب اجتماع ان الشرطية مع لا النافية فانتهروا اى زجروه
هلا مع صاحب الحق كنتم حثهم على القيام مع صاحب الحق اى ينبغي لكم ان
تكونوا مع صاحب الحق الى ان يصل اليه حقه واطعمه اى اعطاه زايدا على
حقه طعمة له والله تعالى اعلم لا قدست من التقديس امة اى قوم اى ما
يطهرون من دنس الذنوب والظاهر انه دعاء عليهم فان كلمة لا لا تدخل
على الماضي في غير الدعاء الا مكررة غالبا مثل لا صدق ولا صلى غير متعتع بفتح
التاء الثانية اى من غير ان يصيبه اذى يقلقله ويزعجه وغير منصوب لانه
حال للضعيف وفي الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات ابراهيم بن عبد الله
قال فيه ابو حاتم صدوق قوله لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله و
الواجد بالجيم القادر على الاداء اى الذي يجد ما يودي يحل عرضه للداين بان
يقول ظلمني ومطلني وعقوبته بالحبس والتعزير قوله ما فعل اسيرك اى
اعطاك الدين ام لا قوله تقاضوا اى طلب منه اداءه دع اى خفف عنه
بترك النصف قوله فقال اما والله انها لدارهمك بفتح كاف الخطاب على
انه خطاب لعلقمة لا لام عتبة على ما فعلت بي اى من الاستبداد في التقاضي
مع انك ما كنت محتاجا الى الدراهم قال ما سمعت منك اى اردت ان اقرضك
مرة ثانية فانال هذا الفضل وفي الزوايد هذا اسناد ضعيف قيس بن رومي
مجهول وسليمان بن بشير ويقال ابن قسيرة ويقال ابن ستير ويقال ابن سفيان

وكله واحد وهو متفق على تضعيفه والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه
باسناده الى ابن مسعود **قوله** لا يستقرض الا من حاجة لان القرض واجب الاداء
فلا يختاره احد الا الحاجة ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض
في حاشية السيوطي قال الشيخ سراج الدين البلقيني الحديث دال على ان درهم
القرض بدرهمي صدقة لكن الصدقة لم يعد لها شي والقرض عاد منه درهم
فسقط مقابلة وبقي ثمانية عشر انتهى وفي الزوائد في اسناده خالد بن يزيد بن
عبد الرحمن بن ابي مالك ابو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه احمد وابن معين
وابو داود والنسائي وابو زرعة والدارقطني وغيرهم **قوله** فيهدي من اهدى
اي يهدي المستقرض للمقرض وحاصل الحديث انه لا ينبغي ان يجر القرض نفعا و
في الزوائد في اسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه احمد وقال ابو حاتم صالح
وذكره ابن حبان في الثقات ويحيى بن ابي اسحاق لا يعرف حاله **قوله** محتبس
اي عن دخول الجنة فاعطا فيه القضاء بباطن الامر والله تعالى اعلم وفي
الزوائد اسناده صحيح عبد الملك ابو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي
رجال الاسناد محتج بهم في احد الصحيحين قال وليس لسعد هذا في الكتب الستة
سوى هذا الحديث الواحد **قوله** ثلاثين وسقا بفتح فسكون او بكسر فسكون
وفي الجمع فتح الواو اشهر من الكسر ستون صاعا وقال الحبل الوسق حمل البعير
فاستنظره اي طلب منه التاخير ان ينظره من الانظار اي ان يؤخره ليأخذ
ثمر نخله بالذي له عليه اي ليأخذ كل التمر في مقابلة الدين مصالحة وهذا يدل
على ان جهالة بدل الصلح لا تضر وانه لا يشترط المساواة في الصلح في الاموال
الربوية والله تعالى اعلم جد له بالجيم المضمومة والدال المشددة اي قطع
له التمر اخبر بذلك عمر بن الخطاب فانه كثير الاهتمام بامر جابر فاراد صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يفرح بذلك والله تعالى اعلم **قوله** الا من يدين اي
يستدين وفي الزوائد في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الشعباني
افريقية وهو ضعيف ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم **قوله** اشترى
من يهودي الخ يدل على جواز البيع الى الاجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز
المعاملة مع الكفرة وعلى ان الذي يمكن من السلاح والظاهر ان الاجل كان
معلوما في العقد الا ان التعبير وقع عنه في الحديث بالنكرة والله تعالى اعلم
قوله عن اسما بنت يزيد في الزوائد في اسناده شهر بن حوشب وثقه احمد
وابن معين وغيرهما وضعفه شعبة وابو حاتم والنسائي وعبد الحميد بن

بهرام وثقه احمد وابن معين وابن المديني وابو داود وغيرهم **قوله** عن ابن عباس
في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ولبن الدر اي لبن ذات اللبن
يشرب قال الجمهور يشربه المالك وعليه النفقة والمقصود من الحديث ان الرهن
لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة ليكون بدلا عن
الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعا بمال الغير من غير شي وبه قال احمد وهو
ظاهر الحديث والله تعالى اعلم **قوله** لا يُغلَقُ الرَّهن يسمع اذا بقي في يد المرتهن لا
يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه
صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية الراهن اذا لم يُؤدّ ما عليه في الوقت
المُعيَّن ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام وفي الزوائد في اسناده محمد
ابن حميد الرازي وان وثقه بن معين في الرواية فقد ضعفه في اخرى وضعفه
احمد والنسائي والجوزجاني وقال ابن حبان يروي عن الثقات المقلوب وقال
ابن وارة كذاب **قوله** خَصَمتُه بالتخفيف اي غلبتُهُ في الخصومة اعطى بي اي
عهد الله يعطي بي ثم غدر اي ما وفي بعهده **قوله** اعطوا الاجير اي ينبغي المبادرة
في اعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة قبل ان يجف عرقه الحاصل بالاشتغال
بالحاجة وفي الزوائد اصله في الصحيح البخاري وغيره من حديث ابي هريرة
لكن اسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد
الرحمن بن زيد ضعيفان **قو** على عفة فرجه وطعام بطنه ونقل شريعة من
قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على ان ذلك
شرعنا ايضا فينبغي جواز الاجرة على الطعام والنكاح والله تعالى اعلم وفي
الزوائد اسناده ضعيف فيه بقية وهو مدلس وليس لعتبة هذا عند ابن
ماجه سوى هذا الحديث وليس له شي في بقية الكتب الخمسة **قوله** وعقبة
رجلي في القاموس العقبة بالضم النوبة والرِجل بالكسر اي النوبة من الركوب
استراحةُ للرِجل واحد والهم من الحدر وهو سوق الابل والغناء لها وفي
الزوائد اسناده صحيح موقوف حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في
الثقات وحفص بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني
والذهبي وغيرهم وباقي رجال الاسناد اثبات **قوله** خصاصة اي حاجة
الى الطعام وفقر ليقيت منا قات اي ليجعله قوتا له صلى الله تعالى
عليه وسلم فتخيره اليهودي كان العقد ما وقع على المجموع وفي الزوائد في
اسناده حنش واسمه حسين بن قيس ضعفه احمد وغيره **قوله** انها جلدة

هى بالفتح والكسر اليابسة الجيدة وفى الزوايد رجال اسناده ثقات والحديث
موقوف وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى اختلط باخره وكان يدلس
وقد رواه بالعنعنة قوله مُنْكَفِئًا هو بهمزة فى آخره اى متغيرا يقال
الكفا لونه اى تغير عن حاله كذا فى المجمع الحمص هو الجوع خَدِرَة ضبط بفتح خاء
معجمة وكسر دال مهملة وهى التى اسود بطنها ولا تارزة بمثناة فوقية
ثم راء مهملة ثم زاى معجمة اى يابسة وكل قوى صلب يابس تارز وفى
الزوايد فى اسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ضعفه احمد وابن معين
وغيرهما قوله عن المحاقلة اى كراء الارض للزراعة والمزابنة بيع الرطب
بالتمر ونحوه ورجل منح على بناء المفعول اى اعطاه اخاه ارضا وكذا فى
قوله كنا نخابر اى فى عهده صلى الله عليه وسلم وبعده وهو دليل الجواز
فتركنا لقوله اى تورعا وان كان معارضا للعمل المستمر قوله فضول ارضين
بفتحتين اى اراضى فاضلة عن حاجتهم فليزرعها بفتح الياء اى ليزرعها
بنفسه او ليزرعها بضم الياء اى ليمكن اخاه من الزرع فيه ويعطها بلا
بدل قوله يكرى بضم الياء من اكرى بالبلاط بفتح الموحدة وقيل بكسرها
اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا فى المجمع قوله الا منحها احدكم
اى قاله تحريضا للناس على الاحسان قوله لأَنْ يمنح بفتح أَنْ مبتدأ خبره
خير قوله كنا نكرى من الاكراء فنهينا على بناء المفعول ولعل النهى عن ذلك
لانه قد لا تخرج احدى القطعتين شيئا فيؤدى ذلك الى التنازع فعلى هذا
لا نهى عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات
يقتضى عموم النهى والله تعالى اعلم ولم ننه على بناء المفعول بالورق بفتح
فكسر اى بالفضة ومثلها الذهب والعروض قوله رافقا اى نافعا كان
فيه رفق فى حقنا ونشترط اى لصاحب الارض ثلاث اى ثلاث حصص
جداول جمع جدول النهر الصغير اى ما يخرج على اطرافها والقصارة هو
بالضم ما بقى من الحب فى السنبل بعد ما يداس وما سقى الربيع هو النهر
الصغير كانهم يجعلون قطعة من الارض يسقيها الربيع فيها اى فى الارض
قوله هذا شأنكم اى التنازع والاختصام فالنهى عما يؤدى الى ذلك فلا
نهى اذا لم يؤد اليه والله تعالى اعلم قوله اى اعينهم من الاعانة اخذ الناس
عليها اى رخص لهم فيها بل حثهم عليها قوله فهو يعمل به الكراء يعمل
به الى هذا اليوم من ذلك العهد وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله موثقون

احمد بن ثابت قال فيه ابن حبان فى الثقات مستقيم الامر قلت وباقى رجال
الاسناد محتج بهم فى الصحيح قوله من كانت له ارض فلا يكريها نفى بمعنى النهى
وفى بعض النسخ فلا يكرها بحذف الياء على لفظ النهى قوله فليس له من
الزرع شىء يدل على ان الزرع لمن له الارض لا لمن له البذر قوله عامل اهل
خيبر وكانت المعاملة مساقات ومزارعة مستقلتين عند قوم ومساقاة
متضمنة للمزارعة عند آخرين لا مزارعة فقط والمساقاة اجارة على العمل
فى الاشجار بجزء من الخارج والمزارعة كراء الارض بما يخرج منها وما بينهما
فرق والمساقاة قد تتضمن المزارعة بان تكون فى البستان ارض بياض
فيشترط الزرع فيها ايضا تبعا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما
يحتمل المساقاة والمزارعة استقلالا وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة
بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز
المزارعة استقلالا فافهم والله تعالى اعلم قوله اعطى خيبر اهلها فى الزوايد
فى اسناده الحكم بن عتبة قال شعبة لم يسمع من مقسم الا اربع احاديث
وابن ابى ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف قوله اعطاها على النصف فى
الزوايد فى اسناده مسلم بن كيسان ضعفه احمد وابن معين وغيرهما قوله
يلقحون النخل من التلقيح وهو التأبير وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من
طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله اجود مما لم يؤبر ما اظن
ذلك يعنى شيئا هو كلام صادق ما ظهر خلافه وانما ظهر خلافه لو ظهر انه
ظنه مغنيا ومنع ذلك قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر فلن اكذب كان
المراد فلن اخطأ وبه وافق هذا الكلام السابق واندفع انه يوهم انه
يكذب اذا لم يكن مخبرا عن الواقع فليتأمل والله تعالى اعلم قوله يابرونه من
التأبير لو لم يفعلوا لصلح اى اظن ذلك فيوافق ما تقدم شيصا الشيص هو
التمر الذى لا يشتد قوله المسلمون شركاء الخ ذهب قوم الى ظاهر الحديث فقالوا
ان هذه الامور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهود بين
العلماء ان المراد بالكلاء الكلاء المباح الذى لا يختص باحد وبالماء ماء السماء و
العيون والانهار التى لا مالك لها وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من
المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه انسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وكذا
غيره وقال الخطابى الكَلَأ هو الذى ينبت فى موات الارض يرعاه الناس
وليس لاحد ان يختص به والنار فسّره بعضهم بالحجارة التى تورى فليس

لاحد ان يمنع من ياخذ جمرًا منها يقدح به النار فاما التي يوقدها انسان
فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له منع من اخذ جمرةً او جذوةً
وليس له منع من اراد ان يستصبح منها مصباحا وادنى منها فينتفع
بضوءها لان ذلك لا ينقص من عينها شيئًا وفى الزوايد حديث عبد الله بن
خراش قد ضعفه ابو زرعة والبخارى وغيرهما وقال محمد بن عمار الموصلى
كذاب **قوله** ثلاث لا يمنعن كانّ المراد ان مثل الماء والنار من الاشياء
المحقرة لا ينبغى للانسان منعها عن المحتاج والجار والله تعالى اعلم وفى الزوايد
هذا اسناد صحيح رجاله موثوقون محمد بن عبد الله بن يزيد ابو يحيى المكى وثقه
النسائى وابن ابى حاتم وغيرهما وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين **قوله**
قال يا حُميراء قال السيوطى فى النهاية الحُميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد
تكرر فى الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بعلى
ابن زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحُميراء ضعيف واستثنى
من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبى عن
سالم بن ابى الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خروج بعض
امهات المؤمنين فضحكت عايشة فقال انظرى يا حميراء ان لا تكونى انت
ثم التفت الى على فقال إن وليتَ من امرها شيئًا فارفق بها قال الحاكم
صحيح على شرط البخارى ومسلم وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف لضعف على
ابن زيد بن جدعان **قوله** ابن ابيض بلفظ ضد اسود بن حمّال بالحاء المهملة و
تشديد الميم **قو** استقطع الملح اى طلب منه ان يجعله خالصا بتملك او
يستبد به سدّ مأرب السد بضم فتشديد دال ومأرب بميم بعدها همزة
ساكنة ويجوز قبلها الفا بعدها راء مهملة مكسورة بلدة بالقنس باليمن
فاقطعه له اى اعطاه اياه قيل ظنا بانه معدن يحصل منه الملح بعمل وكدّ
فلما ظهر خلافه رجع مثل الماء العِدّ بكسر عين وتشديد دال مهملتين اى
الماء الدايم الذى لا انقطاع لمادته والكثير او القديم قال السيوطى فى حاشية
ابى داود وهو الكثير الدايم الذى لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل واصله ماء ياتى
او قات معلومة فشبه الملح به فاستقال الخ قال السيوطى نقلا عن السبكى
الظاهر ان استقالة تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله
هو منك صدقة مبالغة فى مكارم الاخلاق قيل وفيه دليل على ان اقطاع
المعادن انما يجوز اذا كان باطنه لا ينال منها الا بتعب ومؤنة واذا كانت

ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كدّ وتعب لا يجوز اقطاعها بل الناس
فيه سواء كالمياه والكلاء **قوله** عن بيع فضل الماء قيل فضل الماء ما فضل عن
حاجته وحاجة عياله وزرعه **قوله** لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ الكلأ
العشب رطبه ويابسه كذا فى القاموس يريد انه بفتحتين بلا مدّ وهو عام
يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فانه اليابس والعشب فانه الرطب
من النبات والمعنى ان من حفر بئرًا فى موات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر
موات فيه كلأ ولا يمكن الناس ان يرعوا الا اذن يبذل لهم ماءه فليس
له ان يمنع ماشية غيره ان ترد ماءه الذى زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل
الكلاء قيل ومفهوم الحديث يقتضى ان لا يحرم اذا لم يمنع به الكلاء فلو يجب
بذل للزرع ويجب للماشية والله تعالى اعلم **قوله** ولا يمنع نقع البير بنون وقاف
اى فضل مائها لانه ينقع به العطش اى يروى يقال شرب حتى نقع اى
اى روى وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع وفى الزوايد فى اسناده حارثة
ابن ابى الرجال ضعفه احمد وغيره ورواه ابن حبان فى صحيحه بسند فيه ابن
اسحاق وهو مدلس **قوله** فى شراج الحرة بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع
شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء بالحرة بفتح فتشديد وهى ارض ذات
حجارة سود سرّح امر من التسريح اى ارسله اسقِ يحتمل قطع الهمزة
ووصلها ان كان بفتح الهمزة حرف مصدرى او مخفف ان اللام مقدرة
اى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على انه مخفف إنّ والجملة
استينافية فى موضع التعليل فتلون اى تغيّر وظهر فيه اثار الغضب الى
الجَدْر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به ما
رفع حول المزرعة كالجدار وقيل اصول الشجر امره صلى الله تعالى عليه وسلم
اولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئًا يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قضى
الانصارى ما قال وجهل موضع حقه امره بان ياخذ تمام حقه ويستوفيه
فانه اصلح له وفى الزجر ابلغ وقول الانصارى ما قال زلّة من الشيطان
بالغضب ان كان مسلما ويحتمل انه منافقا وقيل لانصارى لاتحاد
القبيلة والله تعالى اعلم **قوله** فى سيل مهزور بتقديم المعجمة على المهملة
اسم وادٍ لبنى قريظة بالحجاز فاما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سوق
المدينة تصدق به رسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين كذا ذكره السيوطى
وفى الزوايد قلت انفرد ابن ماجة بهذا الحديث عن ثعلبة وليس له شئ فى

بقية السنة وفي اسناده زكريا بن منصور المدني القاضي ضعفه احمد وابن
معين وغيرهما **قوله** عن عبادة بن الصامت وفي اسناده اسحاق بن يحيى
قال ابن عدي يروي عن عبادة ولم يدركه وكذا قال غيره **قوله** تُبَدُّ ضبط في
بعض النسخ على بناء المفعول من بَدَّ بباء موحدة ودال مشددة بلا همزة اي
تفرق وفي بعضها من بَدَّاءَ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى
اي يبدأ بها في السقي قبل الابل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض اهل الغريب
ومقتضى كلام السيوطي انه بالنون فانه قال قال في النهاية التندية بالنون
ان يورد الرجل الابل والخيل فيشرب قليلا ثم يردها الى المرعى ساعة ثم تعاد
الى الماء والتندية ايضا تضمير الفرس واجراءه حتى يسيل عرقه ويقال ندّيت
الفرس والبعير أندِيَةٍ وفي الزوايد في اسناده عمرو بن عوف ضعيف وفيه
حفيدة بن عبد الله قال الشافعي ركن من اركان الكذب وقال ابو داود كذاب
وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لايحل ذكرها في الكتب
الا الرواية عنه الا على جهة التعجب **قوله** كل قسم من الميراث وغيره **قوله** له
فله اربعون اي من كل طرف اربعون او من جميع الاطراف اربعون والمراد انه
اذا حفر في ارض موات فله ذلك وفي الزوايد مدار الحديث في الاسانيد
على اسمعيل بن مسلم المكي تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما **قوله**
مَدْرِسَانِهَا بكسر الراء والمدحبل الدلو في الزوايد في اسناده ثابت بن
محمد وقد انقلب على المصنف وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في
الكاسف وقد ضعفوه ومنصور بن مفير متفق على ضعفه **قوله** قضى في
النخلة الخ اي اذا غَرَسَها في الموات وفي الزوايد اسناده منقطع ضعيف
لان اسحاق بن يحيى يروي عن ابن اسحاق ولم يدركه **قوله** حريم النخلة مَدُّ
جَرِيدِهَا في الزوايد اسناده ضعيف تقدم الكلام عليه **قوله** فلم يجعله في
مثله اي من باع دارا ينبغي ان يشتري بثمنها مثلها اي دارا اخرى وان لم
يشتري دارا بعد ان باع داره كان حقيقا ان لا يبارك له فيه وقوله
لمُنًا اي جدير وخليق ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا
وهو الاقرب وفي الزوايد في اسناده حديث سعيد بن حريث اسمعيل بن
ابراهيم ضعفه البخاري وابو داود وغيرهما قال وليس لسعيد بن حريث في
الكتب الخمسة شي ولا للمصنف سوا هذا الحديث **قوله** عن ابيه حذيفة بن اليمان
في الزوايد في اسناده يوسف بن ميمون ضعفه احمد وغيره **قوله** فلو بيعها

قبل اي يكره له البيع لان البيع حرام او غير حرام جابز كذا قرره كثير من
العلماء وان كان ظاهر الاحاديث تقتضي للحرمة **قوله** فليعرضها على جاره
في الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ينتظر بها قيل ليس معناه
ان البايع ينتظر ولايبيع وانما معناه ان المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة
ويحتاج الى اذنه في ذلك والله تعالى اعلم وقوله اذا كان طريقهما واحد
يقتضي ان الشفعة تكون عند الشركة في الطريق **قوله** حق بسقبه السقب
بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة احق لا للسبب اي الجار احق بالدار
الساقبة اي القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك
فانه يسمى جارا او يحمل الباء على السببية اي احق بالبر والمعونة بسبب
قربه جاره قال السيوطي سئل اصمعي عنه فقال لا افسر حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقيب اللزيق **قوله** قسم بالكسر و
كذا شرك اي نصيب والحديث يدل على ان الجار على ظاهره وليس بمؤول
بالشريك وعلى ان الحديث في الشفعة لا في البر والاحسان والله تعالى
اعلم **قوله** فيما لم يقسم اي في المال الباقي على الشركة فالشفعة انما هي ما دامت
الارض مشتركة بينهم واما اذا قُسِمت وعُيِّن لكل منهم سهمه وطريقه
فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال
مالك والشافعي ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة لان الشريك
اولى بها من الجار فاذا قُسِمَتِ الارض وعُيِّن لكل منهم سهمه وطريقه فما
بقي له الاولوية فهذا محل الحديث عندهم وفي الزوايد هذا اسناد صحيح على
شرط البخاري والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره **قوله**
احق بِصَقَبِهِ بالصاد لغة في السين **قوله** الشفعة كحَلِّ العقال قال
السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر
اليها كالبعير الشرود يحل عقاله وقيل معناه حل البيع عن الشقص اي
الشريك وايجابه لغيره كذا ذكره السيوطي وفي الزوايد في اسناده محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني قال فيه ابن عدي كل ما يرويه البيلماني فالبلاء
فيه منه واذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان وقال حدث عن
ابيه بنسخة كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به كره الا على وجه التعجب
قوله اذا سبقه بالشريك اي اذا اشترى احد الشركاء الثلاثة نصيب
واحد منهم فليس للشريك الاخر ان ياخذ شيئا منه بالشفعة وفي الزوايد

فی اسناده البیلمانی وقد تقدم فیه کلام فی الاسناد قبله **قوله** ضالة المسلم
حرق النار فی النهایة حرق النار بالتحریك لهبها وقد تسکن المعنی ضالة
المسلم اذا اخذها انسان لیتملکها ادته الی النار ذکره السیوطی وفی الزواید
اسناده صحیح رجاله ثقات **قوله** لا یؤوی الضالة ای لا یضمها الی ماله
ولا یخلطها معه والضالة الضایعة مما کل ما یقتضی من الحیوان وغیره
یقال ضل الشیء اذا ضاع وصار من الصفات الغالبة فی کل ضایع ذکرا
او انثی واحدا او اکثرا قیل المراد بها فی الحدیث الضاله من الابل والبقر مما
یحمی نفسه ویقدر علی الابعاد فی طلب المرعی والماء بخلاف الغنم قلت
وعلی ما ذکرنا فی معنی الایواء لا حاجة الی التخصیص **قوله** واحمرت وجنتاه
بفتح الواو وقد تکسر وقد یضم وسکون الجیم ما ارتفع من الخدین کانه
صلی الله تعالی علیه وسلم کره السوال عن اخذها مع عدم ظهور الحاجة الیه
ومال الغیر لا یباح اخذه الا الحاجة قیل وکان کذلك الی زمن عمر وظهرت
الحاجة الی حفظها بعد ذلك لکثرة السراق والخائنین فالاخذ والحفظ
بعد ذلك احوط الحذا بکسر الحاء وبذال معجمة ای خفافها فیتقوی بها
علی السیر وقطع البلاد والبعیدة والسقاء بکسر السین ارید به الجوف ای
حیث وردت الماء شربت ما یکفیها حتی ترد ماء اخر حتی تلقاها غایة
المحذوف ای قدعها فتاکل وتشرب حتی یاتیها ربها لك او لاخیك ای
ان اخذت او اخذه غیرك او للذیب ای ان لم یاخذه احد ای فاخذها احب
عن اللقطة هو بضم اللام وفتح القاف اشهر من سکون القاف ارید به ما کان
من احد النقدین مثلا عفاصها بکسر العین وبالفا الوعاء ووکاءها بالکسر
الخیط الذی یشد به الوعاء وظاهر الحدیث تقدم المعرفة علی التعریف وقد
جاء ما یدل علی خلافه اجیب بان المطلوب المعرفة مرتین مرة حین یتلقط
لیعلم بها صدق واصفها فاذا عرفها سنة واراد تملکها عرفها مرة
ثانیة معرفة وافیة لیردها علی صاحبها ان جاء بعد تملکها ولا ینسی
علاماتها بطول الزمان فاذا اعترفت علی بناء المفعول ای عرفها صاحبها
بتلك العلامات دفعها الیه والا فلیملها وانما حذف ذکر الدفع اشارة
الی انه المتعین ففی الحذف زیادة تاکید لایجاب الدفع عند بیان العلامة
وهو مذهب مالك واحمد وعند ابی حنیفة والشافعی یجوز الدفع علی
الوصف ولا یجب لان صاحبها مدع فیحتاج فی الجوب الی البینة لعموم

حدیث البینة علی المدعی فیحمل الامر بالدفع فی الحدیث علی الاباحة جمیعا بین
الاحادیث واشار الحافظ بن حجر الی ترجیح مذهب مالك واحمد
فقال تخص صورة الملتقط من عموم البینة علی المدعی قلت ولا حاجة الی
التخصیص اما اولا فلان البینة ما جعله الشارع بینه لا الشهود فقط
وقد جعل الشارع البینة فی اللقطة الوصف فاذا وصف فقد اقام
البینة فیجب قبولها وای دلیل یدل علی خلاف ذلك واما ثانیا فلان
حدیث البینة علی المدعی انما هو فی القضاء ووجوب الدفع اعم من ذلك
فیجب علی کل من کان فی یده حق لاحد من غیر استحقاق ان یدفع الیه اذا
علم به وان کان القاضی لا یقضی علیه بالدفع بلا شهود فیجب القول
لوجوب الدفع لهذا الحدیث وان قلنا ان القاضی لا یجبر علیه بالدفع
لحدیث البینة والله تعالی اعلم **قوله** فلیشهد ذا عدل من الاشهاد قال
الخطابی هو امر تادیب وارشاد لخوف تسویل النفس والشیطان وانبعاث
الرغبة فیها فتدعوه الی الخیانة بعد الامانة وربما یموت فیدعیها ورثته
قوله ابن صوحان ضبط بضم الصاد المهملة **قوله** عرفها من التعریف
وهذا الحدیث یدل علی ان التعریف ثلاث سنین وقل من ذهب الیه
انما اخذوا بالسنة اخره کما تقدم وکانهم ترکوا هذا الحدیث لما جاء فی
بعض الروایات من الشك فی مدة التعریف والله تعالی اعلم **قوله** فانما
یعد ای احدهم لقلة الماکول ویبوسته جرذا بضم جیم وفتح راء مهملة
فی اخره دال معجمة الذکر الکبیر من الفار من جحر بتقدیم الجیم المضمومة علی
الحاء المهملة وجحر الفارة والحیة ونحوها معروف فتصدقتها ای بخمسها
رای انه رکاز یجب فیه الخمس اخرج بها الخ ظاهره انه جعلها له فی
الحال وقیل هو محمول علی ما هو المعهود فی اللقطة من انه اذا عرفت سنة
ولم تعرف کانت لاخذها لعلك اتبعت یدك فی الجحر ای لعلك اخذتها
بیدك من الجحر قال الخطابی یدل علی انه لو اخذها من الجحر لکان رکازا یجب
فیه الخمس فلم یغن من العناء والمقصود بیان ما وقع فیها من البرکة
بدعائه صلی الله تعالی علیه وسلم **قوله** فی الرکاز بکسر الراء وتخفیف الکاف
اخره زای معجمة من الرکز اذا دفنه والمراد الکنز الجاهلی المدفون فی الارض
وقیل یشمل المعدن ایضا وانما وجب الخمس لکثرة نفعه وسهولة اخذه
والله تعالی اعلم **قوله** عقارا بالفتح ای ارضا جرة بفتح جیم وتشدید راء

واحد الجار وهى معروفة **قوله** باع المدبر حمله اصحاب ابى حنيفة على المدبر
المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره
مثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعى وغيره فاخذ بظاهر الحديث
وجواز بيع المدبر مطلقا **قوله** المدبر من الثلث فى الزوايد فى اسناده على بن
ظبيان ضعفه ابن معين وابو حاتم وغير واحد وكذبه ابن معين ايضا و
قال المزى رواه الشافعى عن على بن ظبيان موقوفا قال قال على بن ظبيان كنت
احدث به مرفوعا فقال اصحابنا ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته
قال الشافعى الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر ولا اعلم من ادركته من
المفتين اختلفوا فى ان المدبر وصية من الثلث انتهى **قوله** ايما رجل ولدت
امته منه فى الزوايد فى اسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس تركه
ابن المدينى واحمد وغيره وضعفه ابو حاتم وغيره وقال البخارى انه كان يتهم
بالزندقة **قوله** ذكرت ام ابراهيم الخ فى الزوايد فى اسناده حسين بن عبد الله
وقد تقدم فيه الكلام انفا **قوله** كنا نبيع سرادينا وامهات اولادنا قيل
يحتمل ان ذلك كان حاجة فى العصر الاول ثم نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قبل خروجه من الدنيا ولذلك عنه عمر واما ابو بكر فلعله لم يعلم بحال
الناس او بحديث النهى والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** على الله عونه اى لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده
يريد التعفف اى الكف عن الوقوع فى المحارم على مائة اوقية بالضم
وكسر القاف وفتح المثناه التحتية المشددة اربعون درهما والحاصل
انه ما بقى عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر الا بالمفهوم
على انه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات
الدالة على خلاف والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده حجاج بن ارطاة
وهو مدلس **قوله** اذا كان لاحداكن للخطاب للنساء مطلقا قال الترمذى
هذا الحديث عند اهل العلم محمول التورع الا انه يعتق بمجرد القدرة على
الاداء فانه لا يعتق عنده بما عرا وذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على
على الحديث لا تخلوا عن ضعف بجهالة نبهان وعلى تقدير ثبوت الحديث
يحمل على خصوص الحكم المذكور بازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بناء
على ان الخطاب باحدىكن معهن والحمل على الخصوص قد روى عن ابن ماجة
ايضا وقال من شرح قال ذلك ليحرك احتجابهن عنه على تعجيل الاداء

والمصير

والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن اى فالمطلوب
بيان المصلحة فى جملة على الاداء لا بيان الحكم وقيل معناه فلتستعد للاحتجاب
منه اشارة الى قرب زمانه وحصوله بمجرد الاداء وبالجملة فالحديث دليل
على انتفاء على انتفاع الاحتجاج من العبد والله تعالى اعلم **قوله** عدة بفتح
العين ومراد عايشة شراءها ببدل الكتابة واعتاقها ولا بد من الحمل على
هذا المعنى وهو الموافق للروايات والالزام ان عايشة اشترطت ما ليس
لها فعل مع ذلك الشرط قيل انما كان ذلك خصوصية ليظهر ابطال
الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا والله تعالى اعلم ليست فى كتاب الله
كان المراد ان كتاب الله اى حكمه والله تعالى اعلم والحديث يدل على جواز
بيع المكاتب بشرط العتق وللعلماء كلام فى جواز بيعه وفى جواز شرط
العتق فى البيع فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز ومن
لم يجوز شرط العتق يقول لم تشترطوا العتق فى نفس البيع لكن كان معلوما
عندهم ان عايشة شرطت العتق فى نفس البيع والله تعالى اعلم **قوله** كان فكاكه
من النار ضمير كان للعبد وضمير فكاكه لمن اعتق والحديث يدل على فضل
اعتاق الذكور لانه جعل امراتين موضع رجل والله تعالى اعلم **قوله** محرم
بالجر على الجوار لانه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم لا لمن وعلى
هذا فمن شرطية مبتداء خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير
من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العايد وان جعلت الجملة
الجزائية خبرا وجعلت من موصلة فلا بد من القول بتقدير العايد اى
فهو معتق عليه **قوله** عن ابن عمر فى الزوايد فى اسناده من تكلم فيه **قوله**
واشترطت قبل هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون
ايفاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقى ملكا ان اخدم بضم الدال
قوله من اعتق نصيبا المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون
او شقصا بالكسر اى بعضها ويقال له الشقيص كما فى بعض النسخ وهو
شك من بعض الرواة استسعى العبد على بناء المفعول والاستسعاء
ان يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك
الاخر غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وقيل لا يستغلى عليه
فى الثمن ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسر بان يستخدم
سيده الذى لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه **قوله** شركا بكسر

الشین و سکون الراء ای نصیبا بقیمة عدل علی الاضافة البیانیة ای قیمة هی
عدل و شطط لا زیادة فیها ولا نقص والا هو مقابل الشرط المذکور ای ان لم یکن
مال فقد عتق منه ما عتق هذا غیر ظاهر فی انه لا یستسعی فی الباقی و یحتمل ان
المراد ان الذی عتق منه مجانا او حالا هو ذلک القدر واما الباقی فهو یعتق منه
بمال او اذا ادی والله تعالی اعلم قوله فمال العبد له ظاهر ان للعبد مال وهو
مبنی علی ان اضافة المال الی العبد حقیقة کما هو ظاهر الاضافة و للمولی حق
النزع وبه یقول مالک والجمهور علی خلافه فقال الخطابی هذا ما دل علی وجه
الندب والاستحباب قلت لا یناسبه الاستثنا وقال غیره اضافة المال الی
العبد لیست باعتبار الملک بل باعتبار الید والضمیر فی قوله فمال العبد له
ای لمن اعتق وهو السید و قوله الا ان یشترط السید ای للعبد فیکون منحة
من السید للعبد وانت خبیر ببعد هذا المعنی وباء لفظ الاشتراط عنه جدا
بل لا یبقی حینئذ ان یقال الا ان یترک له السید او یعطیه والله تعالی اعلم
قوله ان عبد الله قال له فی الزوائد فی اسناده اسحاق بن ابراهیم المسعودی
قال فیه البخاری لا یتابع فی رفع حدیثه وقال ابن عدی لیس له الا حدیثین
و قال مسلمة ثقة و ذکره ابن حبان فی الثقات وشیخه عمیر ذکره ابن حبان
فی الثقات والمطلب بن زیاد و ثقه احمد و ابن معین و العجلی وغیرهم وباقیهم
ثقات قوله نغلا اجاهد فیهما خیر الخ کان المراد ان اجراء عتاقه قلیل ولعل
ذلک لان الغالب علیه الشهادة فالاحسان الیه قلیل الاجر کالاحسان الی
غیر اهله وفی الزوائد فی اسناده ابو یزید الضنی بکسر ضاد و تشدید نون
قال ابن عبد الغنی منکر الحدیث وقال البخاری مجهول وکذا قال الذهبی وقال
الدارقطنی لیس بمعروف قوله زوج صفة الغلام والجاریة لانه یطلق علیهما
فابدئ بالرجل قیل امر بذلک لئلا یختار الزوجة نفسها ان بداء باعتاقها
قلت وهذا لا یمنع اعتاقهما معا فیمکن ان یقال بداء بالرجل لشرفه والله تعالی
اعلم ابواب الحدود قوله لا یحل دم امرء ای امراته مسلم ای شاهد
ان المراد علی الشهادة الظاهریة التی توصف بالاسلام لا علی تحقق الایمان
فی الباطن فانه غیب جل زنا هذا تفصیل للخصال الثلث بذکر المتصفین
بها والتقدیر بقتل الثیب الزانی بغیر نفس ای بغیر حق لان الغالب فی
فی القتل بغیر نفس هو ان یکون بغیر حق فعبر عنه بذلک قوله یشهد فیه
تصریح بان المدار علی الشهادة الظاهریة النفس بالنفس ای یقتل النفس

فی مقابلة النفس ای قصاصا والثیب الزانی ای الزانی المحصن و التارک لدینه
ای دین الاسلام لا ناول الکلام فیه المفارق للجماعة ای جماعة المسلمین
لزیادة التوضیح قوله من بدل دینه المراد به المسلم او المراد بدینه الدین
الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا یشمل عمومه من اسلم من الکفرة ولا یحتاج
الی القول بتخصیص العموم فتامل والجمهور اخذ و بعمومه وخصه بعض بالرجل
ویوافقه روایة لا یحل دم رجل والله تعالی اعلم قوله اشرک بعد ما اسلم
تخصیصه بالذکر لتقبیح حاله والا فکل مشرک کذلک وظاهر الغایة انه
اذا اسلم بعد ذلک یقبل عنه ما عمله حال الشرک من الحسنات ومن
لا یقول به یقول انه یقبل له الاعمال المتاخرة عن الاسلام اذا اسلم قوله
اقامة حد من حدود الله خیر قبل وذلک لان فی اقامتها زجرا للخلق عن
المعاصی والذنوب وسببا لفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها
والتهاون بها انهما کالهم فی المعاصی وذلک سبب لاخذهم بالسنین
والجدب واهلاک للخلق وفی الزوائد فی اسناده سعید بن سنان ضعفه
ابن معین وغیره وقال الدارقطنی یضع الحدیث قوله حل ضرب عنقه لانه
ارتد عن الاسلام بالجحد المذکور فلا سبیل علیه الا ان یصیب حدا ای وما
فی حکم الحد کالتعزیر والقصاص وفی الزوائد هذا اسناد ضعیف فیه حفص
ابن عمر العدنی الفرخ ضعفه ابن معین وابو حاتم والنسائی وابن عدی
والدارقطنی و وثقه ابن ابی حاتم قوله فی القریب والبعید قال الطیبی
یحتمل ان یراد بهما القریب والبعید فی النسب او القوی والضعیف قال
والثانی انسب ولا تاخذکم عطف علی فیموا وهو نهی تاکید للامر ویجوز
ان یکون خبرا بمعنی النهی وفی الزوائد هذا اسناد صحیح علی شرط ابن حبان
فقد ذکر جمیع رواته فی ثقاته قوله فکان من انبت ای شعر العانة کانه
علامة البلوغ وفی الظاهر فاعتمدوا علیها وما اکتفوا بقولهم فی البلوغ
وعدمه لان لا عبرة به والله تعالی اعلم قوله فلم یجزنی ای ما اجازنی فی
الخروج الی المحاربة یوخذ منه حد البلوغ اذا کان بالسن والله تعالی اعلم
قوله من ستر مسلما ای ذنبه ولم یظهره او ستر عورته بان اعطاه ثوبا
قوله ما وجدتم له مدفعا ای ینبغی السعی فی دفعه لا ثباته نعم بعد ثبوته
لا ینبغی التسامح فی اجراءه وفی الزوائد فی اسناده ابراهیم بن الفضل المخزومی
ضعفه احمد وابن معین والبخاری وغیرهم قوله حتی یفضحه بفتح الیاء بها

اى بعورته و فى الزوايد فى اسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى قال فيه
ابوحاتم منكر الحديث ضعيف الحديث و قال الدارقطنى ليس بقوى وذكره
ابن حبان فى الثقات و باقى رجال الاسناد ثقات قوله اهمهم اى اقلقهم
واحزنهم المراة فاطمة بنت الاسود من تكلم فيها اى فى درء الحد عنها
ومن يجترى عليه اى لا يتجاسر احد عليه بطريق الادلال الا اسامة حب
بكسر الحاء اى محبوبه انهم اى لانهم لو ان فاطمة ضرب المثل بها صلى الله
تعالى عليه وسلم لانها كانت اعز اهله عليه ولانها كانت سمية لها قوله
تطهر على بناء المفعول من التطهير وهو بتاويل المصدر مبتدا خبره قوله
خير و فى الزوايد فى اسناده ابى اسحاق وهو مدلس قوله انشدك بفتح
الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض اى اسالك بالله الا قضيت
اى ما اترك السئوال الا اذا قضيت بكتاب الله اى بحكمه قيل قال ذلك
مع انه معلوم انه لا يحكم الا بحكمه تعالى ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا
بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى
الخصمين عسيفا اى اجيرا جلد مائة وتغريب عام بالاضافة فيهما رد اى
مردود فان عليك فخذها عنه وكانه زعم ان الرجم حق لزوج المزنى بها
فاعطاه ما اعطاه وعلى ابنك جلد مائة اى اذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد
قول الاب واغد يا انيس قال النووى محمول على اعلام المراة بان هذا الرجل
قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف اخذت او
تركت الا ان تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو
الرجم لكونها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان حد الزنا لا يحتاط
له بالتنقير عنه بل لو اقر الزانى يستحب له ان يلقن الرجوع فان اعترفت
استدل به على ان الاقرار مرة كاف وليس بجيد لظهور ان الاطلاق فى غير
مراد اذ لا يصح الامر بالرجم كيف ما كان الاعتراف كيف ولو اعترفت مع
دعوى الاكراه او الجنون او غير ذلك فلا حد فالمراد ان اعترفت بالوجه
الموجب للرجم فكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم فاكتفى
بذلك ولا يخفى ان حديث ماعز ظاهر فى ان الاقرار المعتبر هو الاقرار
اربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه والله تعالى
اعلم قوله قد جعل الله لهن سبيلا اى بين ما وعد به بقوله او يجعل
لهن سبيلا البكر بالبكر قيل تقديره حد زنى البكر بالبكر جلد مائة اى لكل

واحد

واحد وكذا قوله تغريب عام لكل واحد وعلى هذا القياس والثيب بالثيب
جلد مائة اى لكل واحد وكذا الرجم فهم من مجموع الحديث انه اذا كان احدهما
ثيبا والثانى بكرا فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر ثم الجمهور على ان الجلد فى
الثيب منسوخ وانما الرجم فقط واما البكر فالجمهور على وجود الجلد والنفى
جميعا وعلماؤنا الحنفية يرون النفى منسوخا والله تعالى اعلم قوله غشى
جارية امراته اى جامعها جلده مائة قال ابن العربى يعنى ادبه
تعزيرا وابلغ به الحد تنكيلا لا انه رأى حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن
حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها
فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا
انها شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها قال الخطابى هذا الحديث غير متصل
وليس العمل عليه والله تعالى اعلم قوله فلم يحد كانه ما حد لوجود الشبهة
المسقطة للحد ولا يلزم منه ترك التعزير والله تعالى اعلم قوله قال عمر بن
الخطاب اى فى خطبته كما جاء قال النووى فى اعلان عمر بالرجم وهو على المنبر
وسكوت الصحابة عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم قلت اراد
اجماع سكوتى لكن قال فى قول عمر اذا كان الحمل ان وجوب الحد بالحمل اذا لم
يكن لها زوج او سيد مذهب عمر وتابعه مالك واصحابه وجماهير العلماء
على انه لا حد عليها بمجرد الحمل قلت ان كان اعلان عمر دليلا كما قرره ويكون
اجماعا سكوتيا يلزم ان يكون قول الجمهور ههنا مخالفا للاجماع فان عمر
اعلن بوجوب الحد بالحمل كما علن بالرجم وان لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال
به على ثبوت الرجم ايضا والعجب من النووى انه قرره دليلا حين وافق
مطلوبه ثم جاء بخالفه حين لم يوافق ثم الاستدلال بالسكوت وعدم
الانكار مشهور بينهم ويعدونه اجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الاجماع
وارد على الجمهور الزاما لهم نعم التحقيق انه ليس بدليل اذ لا يجب انكار
قول المجتهد بل قول المقلد اذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة اذا كان
مجتهدا فالاستدلال بالسكوت على الاجماع ليس بشئ والله تعالى اعلم وقامت
البينة على الزنا وقد قراتها اى اية الرجم وهذه الاية مما نسخ لفظها
وبقى حكمها الشيخ والشيخة هما يلزمهما الاحصان عادة فذكروا واريد
بهما المحصن والمحصنة وفى هذا الاطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع
من حيث ان هذا السن يقتضى كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من

من الموت والاستعداد للآخرة فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جداً وفيه
تنبيه على ان التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله والله تعالى اعلم قوله
حتى اقر اربع مرات ظاهره دليل لمن يشترط في الاقرار التكرير الى اربع
مرات كما يقال علماءنا الحنفية يشتد اى يعدو ويسرع في الفرار عنهم
لحي جمل بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظيمة الذى ينبت عليه الاسنان
فهلا تركتموه دليل لمن يقول ان من ثبت عليه الحد بالاقرار فاذا هرب
يترك قوله فاعترفت بالزنا اى على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من
يشترط في الاقرار ان يكون اربع مرات فشكت بتشديد الكاف على بناء
المفعول اى ربطت وشدت لئلا ينكشف عورتها عند الرجم ثم صلى
عليها اى بنفسه او امر غيره بذلك والله تعالى اعلم قوله رجم يهوديين
اى امر برجمهما انا فيمن رجمهما اى كنت في جملة من رجمهما فلقد رايته
اى الرجل يسترها اى المرأة من كمال المودة وظاهر الحديث رجم الكفرة
ومن لا يقول به يعتذر بان حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجم كان بالتورية
قلت فيجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم في الحكم بالتورية عليهم بالرجم
على ان هذا مستبعد بظاهر قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق الاية يقتضي انه يجب عليه
الحكم بينهم بشريعته صلى الله تعالى عليه وسلم واما احضار التورية فكان
الزاما لهم وقيل ذلك في اول الامر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود
فنسخ وهذا عندى بعيد بالنظر الى الاحاديث والله تعالى اعلم قوله محمم بالتشديد
اى سود وجهه بالحمم مجلود من الجلد بالجيم قوله عن عمرو عن ابن عباس
في الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات واما الرواية الثانية وهي في
الصحيحين قوله فاقتلوا الفاعل الخ الحديث ضعفه الترمذي وللعلماء في
عقوبته خلاف والمشهور من قول ابي حنيفة انه يؤدب ولا حد فيه
واستدل اصحابه بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما والله تعالى اعلم قوله ان اخوف الخ اسم التفضيل
مبني للمفعول ولذا اضيف الى ما اتخوف اى الذى هو اكثر خوفا واشد
ضررا من الامور التى تخاف منها على امتي والمراد من اخوف لا انه
الاخوف لئلا يعارضه نحو اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون
ونحوه والله تعالى اعلم قوله من وقع على ذات محرم لعل هذا كان مستحلا

عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم امثال ذلك حلالا فانه حينئذ يصير مرتدا
فيستحق القتل واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس ما شان
البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ان يؤكل
من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وقيل حكمة قتلها خوف
ان تاتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الادمي وبعضها البهيمة واكثر
الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة
ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن
عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا اصح من الحديث
الاول والعمل على هذا عند اهل العلم كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب
قوله قال اجلدوها ظاهره ان المولى يباشر ذلك ومن لا يقول بذلك
يأوله بان المولى يرفع امرها الى الحكم فيبيعها قيل هذا البيع مستحب عند
الجمهور ويلزم على البائع ان يبين حالها للمشترى لانه عيب فان قيل كيف
يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشترى
بان يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها والتوسعة
عليها او يزوجها او غيره والله تعالى اعلم قوله ولو بضفير فعيل بمعنى
المفعول والمراد الحبل وفي الزوائد في اسناده عمار بن ابي فروة وهو ضعيف
كما ذكره البخاري وغيره وذكره ابن حبان في الثقات قوله فضربوا على
بناء المفعول قوله يا مخنث في المجمع المخنث بفتح النون من يوتى دبره وبكسرها
من فيه تكسر وتكسير خلقة كالنساء وقيل بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن
سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه والتشبيه قد يكون
طبعيا وقد يكون تكليفا والثاني هو محل اللعن الوارد فيه قوله ادى من
الدية كالعدة اصله الودي من اقمت عليه الحد اى ومات بذلك الا شارب
خمر كانه اراد انه اذا مات بما زاد على اربعين ينبغي للامام اعطاء ديته
والله تعالى اعلم لم يسنه فيه شيئا اى فوق الاربعين وليس المراد انه الحد
اصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالراى فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل
معناه انه لم يعين فيه بعدا اربعين بل كان يضرب فيه ما بين اربعين
الى ثمانين فحين شاور عمر الصحابة اتفق رايهم على تقرير اقصى المراتب
قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا
العقوبة فاندفع توهم انه كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز

الزيادة فى الحدود والله تعالى اعلم قوله والجريد هو غصن النخلة جرد عنه
الورق قوله اربعين اى غالبا الا انه لا يزيد عليه وكل سنة مطلق السنة
عند الصحابة ينصرف الى سنة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه انه صلى
الله تعالى عليه وسلم واحيانا كان يجلد ثمانين ايضا والله تعالى اعلم قوله
فاضربوا عنقه قال الترمذى فى كتاب العلل اجمع الناس على تركه اى انه
منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وبسط السيوطى الكلام فى حاشية
الترمذى وقصد به اثبات انه ينبغى العمل والله تعالى اعلم قوله مخدج
بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة اى ناقص الخلق فعلم
نزع من الروع على بناء المفعول يخبث بها اى يزنى بها عثكالا بكسر
العين هو العذق من اعذاق النخلة وكل غصن من اغصانه شمراخ بكسر
الشين وهو الذى عليه البسر وظاهره ان الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال
المحدود وطاقته وقد جاء ما يفيد تاخيره فالجمع ان من يرجى برءه يؤخر
ومن لا يرجى برءه لا يؤخر والله تعالى اعلم وفى الزوائد مدار الاسناد دين
على محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة قوله فليس منا ظاهره
للخروج عن المسلمين فيحمل على التغليظ او على الخروج عنهم فعلا او المراد
فليس من اهل سنتنا والله تعالى اعلم قوله من شهر كنفه اى اخرجه من غمده و
حمله على الناس قوله من عرينة بالتصغير فاجتووا المدينة بالجيم فتعالى
من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لصر لحقهم بها الى ذود اى نوق
وسمر بتخفيف الميم وقد تشدد اى كحلهم بمسامير محمية فعل بهم ها
قيل فعل ذلك قصاصا لانهم فعلوا بالراعى مثل ذلك وقيل بل لشدة
جناياتهم كما يشير اليه كلام ابى قلابة والله تعالى اعلم قوله على لقاح
بالكسر هى ذات اللبن من النوق وسمل بميم مخففة فقاها وفى بعض
النسخ سمر قوله دون ماله اى عنده ولاجل حفظه له قوله من اتى
على بناء المفعول وفى الزوائد اسناده يزيد بن سنان التميمى ابو فروة
الرهاوى ضعفه احمد وغيره قوله من اريد ماله ظلما فى الزوائد اسناده
حسن لقصور درجته اهل الحفظ والاتقان قوله يسرق البيضة اى
بيضة الدجاجة وهذا تقليل للمسروقة بالنظر الى اليد المقطوعة فيه
كانه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد انه يسرق قدر البيضة
والحبل اولا ثم يجترئ الى ان يقطع يده وقيل قاله نظرا الى الظاهر قوله تعالى

والسارق

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما قبل ان يعلمه الله تعالى تحديد المسروق
وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما
له قيمة ولا يخفى انه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه
وتعظيم عقوبته والله تعالى اعلم قوله فى مجن بكسر ففتح فتشديد نون اسم
لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق
مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لكن الائمة
اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه ولا يخفى
ان حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين ان
ذلك القدر خمسة دراهم او ثلاثة دراهم لا يخفى القطع بما دونه لا منطوقا
ولا مفهوما لانه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم
وقد جاء التحديد فى الزوائد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالاقرب
القول به وما جاء به من القطع بثلاث دراهم فقد جاء ان ثلاثة دراهم
كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الاصل ربع الدينار وقد اعترف
بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار
اعتذر بان احاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على ان
لا يقطع بمطلق مسمى السرقة ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك
وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث
واختلاف الائمة فالوجه تركه والاخذ بالعشرة التى لا خلاف لاحد فى القطع
بها والله تعالى اعلم قوله فصاعدا اى فما زاد على الربع صاعدا الى ما لا
نهاية له فهو حال عن مقدر قوله فى ثمن المجن المراد بالثمن القيمة اذ لا
شيء يحد ويعرف بالقيم لا بالاثمان ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع
دينار والمجن عندهم غالبا ما كان اقل من ربع دينار والا فالمجن تختلف
القيمة فلا يصلح للضبط وفى الزوائد فى اسناده واقد وهو ضعيف ضعفه
غير واحد واصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابى هريرة
وابن عمر قوله ثم علقها فى عنقه اى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى
شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه
الحجاج بن ارطاه قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه ابو داود
وان تكلم فيه النسائى والله تعالى اعلم قوله فطهرت بى من التطهير باجراء
الحد على منك خطاب لليد قوله ولو بنس بفتح نون وتشديد شين عشرون

درهما وقيل يطلق على النصف من كل شى فالمراد ولو بنصف القيمة او بنصف
درهم وفى بعض النسخ بشن بفتح وتشديد نون القربة العتيقة والمراد البيع
مع بيان الحال وامره بالبيع مع ان المسلم ينبغى ان يحبه للمسلم ما يحب لنفسه لان
الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى اعلم
قوله سرق من الخمس على بناء الفاعل وهو الظاهر ويحتمل بناء المفعول اى
سرقة احد وقوله مال الله الخ يؤيد الاول والله تعـ اعلم والحديث يدل على انه
لا قطع فيما لا يملك الناس والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده جبان وهو
ضعيف **قوله** لا يقطع الخاين اى لا يقطع يد الخاين وهو الاخذ مما فى يده على
الامانة ولا المنتهب النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر ولا المختلس
الاختلاس اخذ الشى من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة
قال القاضى عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل
ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة
الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداد ويسهل اقامة
البينة عليه بخلاف السرقة فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون
ابلغ فى الزجر عنها **قوله** ليس على المختلس قطع فى الزوايد جال اسناده موثقون
قوله فى ثمر بفتحتين فسرها كان معلقا بالشجر قبل ان يجد ويحرز وقيل المراد
انه لا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز ولا كثر بفتحتين
الجمار وهو شحمة الذى فى وسط النخل والله تعـ اعلم **قوله** عن ابى هريرة وفى
الزوايد فى اسناده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف **قوله** فاخذ من
تحت راسه راسه على بناء المفعول لم ارد هذا اى ما قصدت باحضاره
عندك ان تقطع يده فهلا قبل ان تاتينى به اى لو تركته احضاره عندى
لنفعه ذلك واما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك والله تعالى اعلم **قوله**
ما اخذ على بناء المفعول فى اكمامه بكسر الكاف وتشديد الميم وهو غلاف
التمر والحب قبل ان يظهر فاحتمل على بناء المفعول فثمنه اى فعلى الآخذ ثمنه
اراد به قيمته ومثله معه قيل هو من باب التعزير بالمال وغالب العلماء على
ان التعزير بالمال منسوخ من الجران بكسر الجيم جمع جرين وهو موضع يجمع فيه
التمر ويجف والمقصود انه لا بد فى تحقق الحرز فى القطع ثمن المجن المراد به
ربع دينار كما جاء مفسرا وقد سبق تحقيقه ولم ياخذ معه وقت الخروج
فلبس عليه اى فيه شى ظاهره انه حلال وقد سبق تحقيقه الحريسة ارادبها

المسروقة

المسروقة من المرعى والاحتراس ان يوخذ الشى من المرعى يقال فلان ياكل
الحريسات اذا كان يسرق اغنام الناس ياكلها كذا نقل فى شرح السنة و
النكال اى العقوبة وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة فى المراح بفتح ميم
المحل الذى ترجع اليه وتبيت فيه **قوله** ما اخالك بكسر الهمزة هو الشايع
المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم
من خال الخاف بمعنى ظن قيل اراد صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تلقين
الرجوع من الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف ومن لا يقول
به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لانه استبعد
اعترافه بذلك لانه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لا بد فى السرقة
من تعدد الاقرار قل استغفر الله اى من ساير الذنوب ولعله قاله ذلك
ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات
لاهلها مع ثبوت كونها كفارات بالاحاديث الصحاح التى تكاد تبلغ حد
التواتر والله تعـ اعلم **قوله** استكرهت امراة اى على الزنا على بناء المفعول
قوله لا تقام الحدود فى المساجد فانها تؤدى الى الصياح فى المساجد والى
تلويثها بالدم ونحو والله تعالى اعلم **قوله** انه سمع عمرو بن شعيب الخ فى
الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس ومحمد بن عجلان مدلس
ايضا **قوله** الا فى حد من حدود الله المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا
والقذف وقيل المراد الذنب الفاحش الذى ينبغى ان يكون فيه حد وان
لم يشرع وهذا تاويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث وعلى الاول وهو الوجه
لا يزاد فيما لا حد على عشرة وبه قال احمد فى رواية والجمهور على انه منسوخ لعمل
الصحابة بخلافه او مخصوص بوقته صلى الله تعـ عليه وسلم وكلاهما
دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ
الحديث اليه وعلى الثانى صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة واما ما
فحش من ذنب وفتح مما لم يرد فيه الزيادة على العشرة على حسب ما يراد
بالاجتهاد والله تعالى اعلم والحديث صحيح اخرجه مسلم وغيره والله تعـ اعلم
قوله لا تغزوا الخ فى الزوايد فى اسناده عباد بن كثير الثقفى قال احمد بن حنبل
روى احاديث كذب لم يسمعها وقال البخارى تركوا وكذا قال غير واحد
قوله فهى كفارته اى فعقوبته كفارته الى الله تعالى اى ان شاء عفى وان
شاء عاقب **قوله** فالله اكرم الخ مقتضاه ان الستر فى الدنيا علامة المغفرة

في الاخر و لعل الاول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع والله تعالى اعلم **قوله** لا اى لا تقتله اذ لا يصدق الرجل قضاء فى ذلك وان كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الله بل اى بل تقتضى الغيرة ان يقتل ولم يرد رد الحكم فانه بعيد من مثل سعد اسمعوا ما يقول سيدكم اى انظروا الى غيرته حيث حملته على ذلك **قوله** معه ام ثابت هى زوجة سعد ضاربهما بالنصب خبر كان اى اضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف واقتلهما الى ما ذاك اى الى اى رجل زمان ذلك المجيء باربعة كفى بالسيف شاهدا اى وجودهما معا مقتولين دليل جلى على انهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك لا اى لا ينبغى قتلهما وفى الزوائد فى اسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة قال البخارى فى حديثه نظر وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد موثقون **قوله** تزوج امرأة ابيه اى نكحها على قواعد اهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج ابائهم يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره **قوله** واصفى ماله فى الزوائد اسناده صحيح **قوله** من انتسب الى غير ابيه اى من نسب نفسه الى غير ابيه او تولى غير مواليه اى اتخذ غير مولاه مولى له وفى الزوائد فى اسناده ابن ابى الضيف اسمه محمد ابن نضيف المكى لم ار لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا بتوثيق وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم **قوله** فالجنة عليه حرام لا يستحق ان يدخل فيها ابتداء **قوله** لم يرح ريح الجنة اى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء والمعنى انه لا يستحق ذلك والمعنى انه لا يجد وان دخلها يقال راح يريح ويراح واراح يريح اروحا رائحة الشئ وقد روى الحديث بالوجوه الثلاثة وفى الزوائد اسناده صحيح محمد بن الصباح هو ابو جعفر الجرجانى التاجر قال فيه ابن معين لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد لا يسال عن حالهم لشهرتهم **قوله** ولا يرون افضلهم اى ما يرى اهل الوفد انى افضلهم وفى بعض النسخ الا افضلهم لا نقفوا امنا بتقديم القاف على الفاء اى لا نتبع امنا فى النسب فلا ننتسب اليها وفى الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم

قوله قد كتب على الشقوة بالكسر اى المصيبة او زق على بناء المفعول دفى بضم الدال وفتحها فى الغناء بالكسر والمد اى التغنى ولا كرامة ولا نعمة عين بضم النون وفتحها وكسرها قيل اى قرة عين وقال السيوطى اى لا اكرمك كرامة ولا انعم عينيك قيل هما من المصادر المنتصبة على اضمار الفعل المتروك اظهاره كما قال سيبويه تقول افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كانك قلت واكرمك كرامة وانعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها اسم بمعنى الانعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر لقد رزقك الله اى مكنك منه تقدمت اليك اى بالنهى الذى ذكرت لك الان اى لو بلغك منى قبل ما ذكرت لك الان نهبة بضم النون كانه هذا كان حين التعزير بالمال ان قلنا بثبوت الحديث والا ففى الزوائد فى اسناد بشر بن نمير البصرى قال فيه يحيى القطان كان من اركان الكذب وقال احمد ترك الناس حديثه وكذا قال غيره ويحيى بن العلاء قال احمد يضع الحديث وقريب منه ما قال غيره **قوله** تقبل من الاقبال وتدبر من الادبار والحديث قد تقدم والله تعالى اعلم

ابواب الديات

قوله اول ما يقضى بين الناس اى فيما بينهم والا ففيما بينه وبين الله اول ما يقضى هو الصلوة كما جاء به وبه اندفع التعارض والله تعالى اعلم **قوله** الاول اى الذى هو اول قابيل لانه اول الاولاد قيل هو قابيل قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف هو الحظ والنصيب اول من سن القتل فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى اعلم **قوله** لم يتند قال السيوطى اى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شئ كانه نالته نداوة الدم وبلله والجملة حال وفى بعض النسخ لم يتدمر وهو نسخة الدميرى فقال دمر بالدال المهملة هلك وذمر بالذال المعجمة حض على القتل وحث عليه وفى الزوائد اسناده صحيح ان كان عبد الرحمن بن عائذ الازدى سمع من عقبة بن عامر فقد قيل ان روايته عنه مرسلة **قوله** لزوال الدنيا الخ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل امره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو ان الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل ان زوالها اهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك فى كون الزوال اثما او ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة

كونه ذنبا اعظم منه فاى تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا اهون
منه وان اريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين
فكيف يقال ان قتل واحد اعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على
كون الدنيا عظيمة فى ذاتها او عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح
بعوضة عند الله فكل شى اعظم منها فلا فايدة فى القول بان قيل
المومن اعظم منها مثلا وقيل المراد بالمومن الكامل الذى يكون عارفا بالله
تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهر الايات الله واسراره
وما سواه فى هذا العالم الحسى من السموات والارض مقصود لاجله ومخلوق
ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله اعظم من زوال التابع والله
تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله موثقون وقد صرح الوليد
بالسماع فزالت تهمة تدليسه والحديث من رواية عن البراء اخرجه عن
المصنف ايضا **قوله** بشرط كلمة قيل هو ان يقول انى من اقتل كما قال عليه الصلوة
والسلام كفى بالسيف شا يريد شاهدا مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله الجملة الاتية حال بلا واو ومعنى كونه ايسا انه يستحق ذلك وظاهره
يوافق ظاهر قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وفى الزوايد فى اسناده
يزيد بن ابى زياد بالغ فى تضعيفه حتى قيل كان حديثه موضوع والله تعالى
اعلم **قوله** يجئ من المجئ وقوله والمقتول الخ جملة حالية براس صاحبه اى
براس القاتل انزلها اى آية ومن قتل مؤمنا متعمدا الخ ظاهره انه لا توبة
لقاتل النفس المؤمنة عمدا هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل
توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
فكيف لا يقبل توبة القاتل وقد قال تعالى فيه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
ويجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية تارة بالنسخ وتارة
بان ذلك اذا قتل وهو كافر ثم اسلم وقوله ومن يقتل مؤمنا الخ فيمن
قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون ان قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا مقيد
بالموت بلا توبة ويؤولون ذلك بان المراد بالخلود طول المكث وبان هذا
بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم ما امره اليه
تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وبان هذا فى المستحيل ولهم فى ذلك
متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى اعلم **قوله** ثم عرضت له التوبة

اى مظهرا له ان يتوب الى الله تعالى على رجل من اهل العبادة دون العلم فقال
بعد تسع وتسعين استبعادا لان يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار
فانتضى سيفه بالضاد المعجمة اى اخرجه من غمده فدل على رجل هو عالم
وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد للخبيثة اى التى لا خير فيها فى حق هذا
الرجل اولى به اى اولى بان يكون من اهل اعوانى احتفز بنفسه الباء للتعدية
اى دفع نفسه الى القرية الصالحة فصار قريبا بشبر **قوله** من اصيب بدم
اى من اصاب احد بدم قريبه او خبل بفتح خاء معجمة وسكون موحدة فساد
الاعضاء فخذوا على يديه اى لا تمكنوه منه فعاد اى الى القتل ثانيا او الى القتل
بعد العفو واخذ الدية قال الترمذى معنى فعاد بعدى فان له نار جهنم يستحقها
امره الى الله كما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** فهو بخير النظرين فهو مخير بين نظرين
ايهما راى خيره فليأخذ به واما ان يفدى اى يعطى الفداء يفيد ان الخيار لولى
الدم لا للقاتل والله تعالى اعلم **قوله** سيد خندف ضبط بكسر خاء ونون ساكنة
ودال مفتوحة يرد يريد من الرد اى يخاصم عن طرفة محلم ضبط على وزن اسم
الفاعل من التحليم ابن جثامة بفتح جيم فتشديد مثلثة بدم عامر الذى قتله
محلم نكيتل ضبط بالتصغير فى غرة الاسلام اى اوله لغرة الشهر لا وله
الشهر لا وله ومراده المثل انه ينبغى قتل هذا القاتل والا لم يتقرر القصاص
لان الاخر يتبع الاول **قوله** دفع على بناء المفعول خلفة بفتح فكسر هى الناقة
الحاملة الى نصف اجلها ثم هى عشار وذلك اى القسم المذكور من العقل
شديد العقل اى هو قسم غليظ **قوله** شبه العمد الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما
الكسر مع السكون وفتحها وهو ضيعة الخطا ماية من الابل اى فيه ماية من
الابل **قوله** الا ان كل ماثرة بفتح ميم وضم مثلثة او فتحها كل ما يذكر ويوثر من
مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم ودم عطف على ماثرة تحت قدمى اراد
ابطالها واسقاطها من سدانة البيت بكسر السين وبالدال المهملة وهى خدمته
والقيام بامره قال الخطابى كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبد الدار و
السقاية فى بنى هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصار بنو شيبة
يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج **قوله** اثنى عشر الفا هذا مع ما سيجى
يويد ان النقد كان مختلفا بحسب الاوقات والله تعالى اعلم **قوله** ثلاثون
بنت مخاض هى التى اتى عليها الحول وبنت لبون التى اتى عليها حولان والحقة
بكسر الحا وتشديد القاف هى التى دخلت فى الرابعة بنت لبون اى ذكر

قال الخطابى هذا الحديث لا اعرف احدا من الفقهاء قال به يقومها على اهل
القرى الخ يقوم من التقويم وهذا يدل على ان الدية على اهل القرى لم تكن مختلفة
بحسب الزمان واما على اهل الابل فكانت مختلفة بحسب التفاوت قيمة الابل
والله تعالى اعلم **قوله** وعشرون جذعة بفتحتين هى التى دخلت فى الخامسة **قوله**
على العاقلة اى على عصبة القاتل **قوله** انا وارث من لا وارث له اى اجعل
ماله فى بيت المال اعقل عنه اى اعطى عنه الدية والخال وارث من لا وارث
له اى اجعل من العصبات واهل الفرض والحديث صريح فى توريث ذوى
الارحام وهو مذهب علمائنا الحنفية ومن لا يقول بارثه يقول يحتمل انه قال
على وجه السلب والنفى كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قلت يرده آخر
الحديث ويحتمل ان يريد به اذا كان عصبة ويحتمل ان يريد به السلطان فانه
يسمى خالا كذا قاله القاضى ابو بكر فى شرح الترمذى والكل بعيد لا يخفى **قوله**
من قتل على بناء الفاعل فى عمية بكسر عين وحكى ضمها وبكسر ميم مشددة و
بمثناة تحتية مشددة هى الامر الذى لا يستبين وجهه وقيل هى كناية عن
جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وقال السيوطى هى
فعيلة من العمى وهى الضلالة كالقتال فى العصبية والاهواء او عصبية
ضبط بفتحتين قال السيوطى هى المحاماة والمدافعة والعصبى هو الذى
يغضب لعصبته اى اقاربه ويحامى عنهم فهو قود بفتحتين اى قتله بسبب
القصاص لا يقبل منه صرف قيل اى توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه
من حالة المعصية الى حالة الطاعة وعدل اى فداء ماخوذ من التعادل
وهو التساوى لان فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد **قوله**
فاستعدى عليه اى طلب منه ان يحمل عليه ليأخذ منه له حقه ولم يقض
له بالقصاص قيل لتعذر القصاص وعدم انضباطه اذا لم يكن العظم
قطع عن مفصل وفى الزوائد فى اسناده دهثم بن قران اليمانى ضعفه ابو
داود وقال وليس له رواية عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شىء فى بقية
الكتب **قوله** فى المأمومة هى الشجة التى تبلغ ام الدماغ والجائفة هى الطعنة
التى تنفذ الى بطن من البطون كالدماغ والجوف والمنقلة الشجة التى تنقل
العظم وانما انتفى القصاص لعسر ضبطه وفى الزوائد فى اسناده رشدين بن
سعد المصرى ابو الحجاج المهرى ضعفه جماعة واختلف فيه كلام احمد فمرة
ضعفه ومرة قال ارجو انه صالح الحديث **قوله** فى الجنين اى الذى فى بطنها

ولا استهل اى ولا صاح عند الولادة كناية عن خروجه حيا اى ولا خرج من بطن
امه حيا يطل بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان وبضم مثناة تحتية وتشديد
لام اى يهدر ويلغى **قوله** املاص المرأة بالصاد المهملة اى اسقاطها الولد
بغرة عبد او امة المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه او بيان له وروى بعضهم
بالاضافة واو للتقسيم لا للتشكيك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة
اسم للانسان المملوك ويطلق على معان اخر ايتنى الخ **قوله** بمسطح بكسر الميم
عود من اعواد الخباء وان تقتل اى قضى بان تقتل المرأة القاتلة فى مقابلة المرأة
المقتولة **قوله** الدية للعاقلة كانه راى انهم الذين يحملون عنه الدية فينبغى ان يكون
لهم ليكون الغرم بالغنم ورث من التوريث امرأة اشيم بفتح الهمزة والياء المثناة
تحت واسكان الشين المعجمة بينهما والضبابى بكسر الضاد وبباء موحدة مكررة
ورجع عمر بعد ذلك الى الحديث **قوله** نصف عقل المسلمين قال الخطابى ليس فى
دية اهل الكتاب شىء اثبت من هذا واليه ذهب مالك واحمد وقال اصحاب ابى حنيفة
ديته كدية المسلم وقال الشافعى ثلث دية المسلم والوجه الاخذ بالحديث ولا باس
باسناده وفى الزوائد اسناده حسن لقصوره عن درجة الصحيح عبد الرحمن
ابن عياش لم ار من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه **قوله**
فقال ابن اخى المقتول الخ فى الزوائد اسناده حسن **قوله** ان يعقل المرأة عصبتها
اى اذا جنت فضل عن ورثتها اى عن ذوى الفروض وان قتلت على بناء المفعول
بين ورثتها اى الدية موروثة كساير الاموال التى كانت تملكها ايام حياتها يرثها
الزوج وغيره **قوله** قال لا اى ليس الميراث لكم **قوله** كسرت الربيع بضم الراء وفتح
الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة لا تكسر على بناء المفعول ويحتمل بناء الفاعل
والمطلوب الاخبار بان الكسر لا يتحقق لا رد لحكم كتاب الله اى حكمه **قوله** الانسان
سواء اى جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط **قوله**
انه قضى فى السن الخ وفى الزوائد اسناده صحيح **قوله** قال هذه وهذه سواء
المقصود ان الاصابع كلها سواء شرعا لاجل الضبط **قوله** الاصابع كلهن سواء
فى الزوائد اسناده حسن **قوله** فى المواضح جمع موضحة وهى الشجة التى ترضح العظم
اى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والراس والمراد
فى كل واحدة من الموضحة خمس قالوا والتى فيها خمس من الابل ما كان فى الراس والوجه
واما فى غيرهما فحكومة عدل **قوله** يقضم اى يعض بالاسنان وهو بقاف وضاد
معجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان **قوله** الا ان يرد الله الاثر الفهم

الذى اعطانى الله تعالى واما فى هذه الصحيفة كانه اراد ان ما فى الصحيفة
مخصوص به من جهة الكتاب فانه كان مكتوبا عنده ولم يكن عند غيره مكتوبا
والا فقد كان عند غيره ايضا وان لا يقتل مسلم بكافر اى فى مقابلته قيل بعمومه
وقيل مخصوص بالحربى المستامن واما الذمى فليس كذلك لحديث لهم ما لنا وعليهم
ما علينا **قوله** ولا ذو عهد فى عهده اى كافر ذو عهد اى ذو ذمة واما ان قيل
ذكره تاكيد التحريم دمه او قوله ولا يقتل الخ ربما يوهم ضعفا فى امره والله تعالى
اعلم وفى الزوايد فى اسناده حنش قد ضعفه غير واحد **قوله** قوله لا يقتل بالولد
الوالد لان الوالد سبب لوجوده فلا يحسن ان يكون الولد سببا لعدمه **قوله**
قتلناه اتفق الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر
والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد اعتقه سيده فسمى
عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الاول ان المراد بقوله
قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل
ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة وفائدة هذا التعبير الزجر
والردع وليس المراد انه تكلم بهذا اللفظ لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى
او انه اراد حقيقة القصد الزجر فان الاول يقتضى ان يكون هذه الكلمة مهملة
والثانى يودى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء
كله مهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم
ان اللفظ محمول على معنى مجازى يناسب المقام وفائدة التعبير ايهام الحقيقة
للتشديد والتغليظ وان كان كلام بعض اباعد عن هذا وهذه الفائدة فى
مواضع فاحفظها واما قولهم ورد فى عبد اعتقه فمبنى على ان من موصولة
لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها **قوله** فجلده اى تعزيرا على سوء صنيعه
وفى الزوايد فى اسناده اسحاق بن عبد الله بن ابى فروة وهو ضعيف واسمعيل
ابن عياش وهو مدلس وقد عنعنه **قوله** رضخ بضاد وجاء مهملتين على بناء
الفاعل اى كسر **قوله** لا قود الا بالسيف اى لا يوخذ القصاص الا بالسيف
اى لا يجب القصاص الا اذا كان قتله بالسيف اى المحدد فى الزوايد
فى اسناده احدهما مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه وكذلك
الحسن وفى اسناده الاخر جابر وهو الجعفى كذاب **قوله** ولا يجنى والد الخ
اى جناية كل منهما قاصرة عليه لا يتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم
والقصاص والا فالدية متعدية **قوله** حتى رايت بياض ابطيه اى من

المبالغة

المبالغة فى الرفع وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ومعى ابنى
فى الزوايد رجال اسناده كلهم ثقات الا ان هشيما كان يدلس وقال وليس
للخشخاش سوى هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه وليس له شئ فى بقية
الاصول الخمسة **قوله** لا تجنى نفس على اخرى فى الزوايد اسناده صحيح محمد بن
عبد الله ذكره ابن حبان فى الثقات وقال النسائى لا باس به وابو العوام
القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور وباقى رجال الاسناد على شرط
الشيخين **قوله** العجماء اى البهيمة لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو اعجم جرحها
بفتح الجيم على المصدر لا غير وهو بالضم اسم منه ولا يساعده المعنى جبار
قال الخطابى هذا اذا لم يكن معها قائد ولا سائق والمعدن بكسر الدال قالوا
اذا استاجر انسانا اخر لاستخراج معدن او لحفر بير فانهار عليه او وقع
فيها انسان فلا ضمان **قوله** قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى
الزوايد اسناده ثقات اسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة قاله الترمذى
وغيره **قوله** عن ابيه عن جده فى الزوايد فى اسناده حفيد بن كثير بن عبد الله
ضعفه احمد وابن معين وقال ابو داود كذاب وقال الامام الشافعى هو ركن
من اركان الكذب وقال ابن عبد الله يجمع على ضعفه **قوله** النار جبار قال الخطابى
لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار
حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك الصنعانى عن معمر فدل على ان الحديث
لم ينفرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف البير احتج فى ذلك بان اهل اليمن
يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالباء ثم
نقله الرواة مصحفا قلت وهذا يقتضى ان يكون البير مصحفا من النار ويكون
الاصل النار لا البير وهو خلاف المطلوب فليتامل ثم قال وان صح الحديث
على ما روى فانه متاول على النار يوقدها الرجل فى ملكه لحاجة له فيها
فتطيرها الريح فيشعلها فى مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا
غير مضمون عليه **قوله** ومحيصة هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة
او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد فاتى على بناء
المفعول اى اتاه وكذا اخبر فى فقير مثل الفقير المقابل للغنى اى بير قريبة
القعر واسع الفم كبر كبره بتشديد الباء اى قدم الاكبر قالوا هذا عند تساويهم
فى الفضل واما اذا كان الصغير ذا فضل فلا باس ان يتقدم روى انه قدم
وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب يريد الكلام فقال

عمر كبير فقال الفتى يا امير المومنين ان الامر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان
فى المسلمين من هو اسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله فاما ان يدو ومضارع
ودى بحذف الواو كما فى يقى واما ان ياذنوا لظاهره انه بفتح اليا من الاذن
بمعنى العلم مثله قوله تعالى فاذنوا بحرب وضبط فى بعض المواضع على بناء
المفعول من الايذان بمعنى الاعلام والمراد انهم يفعلون احد الامرين اذ يثبت
عليهم القتل والله تعالى اعلم وتستحقون دم صاحبكم المقتول اى بدله وهو
الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك ذا حلف على ان القاتل فلون بعينه فرداه
اى اعطى ديته قالوا انما اعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لما
يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم والا فاهل القتيل لا يستحقون الا ان
يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شئ من الامران ثم
روايات الحديث لا تخلوا عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلما
روايات واخذوا بروايات اخر لما ترجح عندهم والله تعالى اعلم قوله يعتادون
اى يطلبون الطعام فقال تقسمون من الاقسام فتبريكم من التبرية اى يرفعون
ظنكم وتهمتكم او دعوتكم على انفسهم وقيل يحصلونكم عن اليمين بان يحلفون
فينتهى الخصومة بحلفهم وفى الزوايد فى اسناده حجاج بن ارطاه وهو مدلس
قوله فخصى على ما فى الصحاح خصيت الفحل اذا سللت خصيته وفى الروايه
فى اسناده ضعف لاسحاق بن ابى فروة قوله اقبل من التقبيل فجبا اى قطع فطلب
على بناء المفعول فلم يقدر عليه على بناء المفعول فانت حر كانه صلى الله تعالى عليه
وسلم اعتق عليه لئلا يجتر الناس على مثله والله تعالى اعلم قوله ان اعف الناس
هو بتشديد الفاء اسم التفضيل من العفة وهى الكف عما لا ينبغى اى الذين هم
اعف من حيث المثلة اهل الايمان والقتلة بكسر القاف للهيئة والله تعالى اعلم
قوله تتكافا بهمزة فى اخره اى تتساوى فى القصاص والديات لا يفضل
شريف على وضيع وهم يد اى اللايق بحالهم ان يكونوا كيد واحدة فى التعاون
والتعاضد على الاعداء فلما ان اليد الواحدة لا يمكن ان يميل بعضها الى جانب
بعضها الى اخر فكذلك اللايق بشان المومنين يسعى اى ذمتهم فى يدا قلهم عددا
الواحد واسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقد لمن يرى من الكفرة فاذا
عقد حصل له الذمة من الكل ويرد على اقصاهم على بناء المفعول اى يرد
الاقرب سهم الغنيمة على الابعد والمراد ان من حضر الوقعة فالقريب
والبعيد والقوى والضعيف منهم فى سوا الغنيمة وقال السيوطى يرد على

اقصاهم

اقصاهم اى ابعدهم وذلك الغزو اى اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه الامام
منه السرايا فما غنمت من شئ اخذت منه ما سمى لها ورد ما بقى على العسكر
لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة ردء للسرايا وظهر يرجعون اليهم والله تعالى اعلم
قوله ويجير على المسلمين ادناهم اى اذا اعقد الذمة للكافر من هو ادنى فهو نافذ
على الكل ليس لاحد نقضه والله تعالى اعلم وقوله ويرد على المسلمين اى الغنيمة
اقصاهم اى ابعدهم الى جهة العدو قوله من قتل معاهدا اى ذميا لم يرح من راح
يراح او يريح او اراح يريح اى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها
ابتداء بمعنى انه لا يستحق ذلك او المعنى انه لا يجد ريحها وان دخلها لمشيت
فيما بين راس المختار وجسده اى فرقت راسه من جسده ومشيت بينهما
من امن كسمع يقال امنه على كذا وايتمنته بمعنى وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات رفاعة بن شداد اخرج له النسائى فى سننه ووثقه وذكره ابن
حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم قوله قتل رجل على بنا الفاعل
وضبط على بناء المفعول ايضا ولا يخلوا عن نوع بعد لان ضمير فدفعه الى
القايل فتقدم ذكره احسن ما اردت قتله اى ما كان القتل منى عمدا اما ان ان
كان صادقا الخ يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس
بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير
صدق دعوى القاتل بنسعة بكسر النون قطعة جلد يجعل زماما للبعير وغيره
قوله فانك مثله اى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان احدهما قتل بظلم و
الاخر قتل بحق الا انه اطلق لترغيب الى العفو واصلاح ذات البين والتعريض
فى مثله جائز او المراد انك مثله على تقدير صدقه فى قوله ما قتلته عمدا والله
تعالى اعلم فلحق على بناء المفعول قوله الامر فيه اى رغب وحث على ذلك قوله
فيتصدق به اى بترك القصاص قوله اذا قتلت على بناء الفاعل فى الزوايد فى
الزوايد فى اسناده ابن انعم اسمه عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف وكذلك
الراوى عنه عبد الله بن لهيعه **ابواب الوصايا** قوله دينارا ولا درهما
الخ اى ما ترك شيئا ارثا ولا اوصى بشئ اى فى المال لعدمه وان اوصى بالكتاب
والسنة ونحوهما قوله قال لا كانه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية
الى على او فهم السؤال عن الوصية فى الاموال فقال فى الجواب لا ثم صرح
السايل بانه كيف امر المسلمون بالوصية وقد تركها نبيهم قال فى الجواب انه
ما ترك الوصية مطلقا بل قد اوصى بالكتاب والمراد به وبنحوه كالسنة

والله تعالى اعلم قوله ابو بكر كان يتأمر الخ بتقدير اداة الاستفهام الانكاري
اى هل يجيى من ابى بكر ان يتكلف بالامارة على علي لوكان هو وصيا كما يزعمه
الروافض حاشاه من ذلك عهدا اى لاحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق
الجمل لمن فى يده خزامه والله تعالى اعلم قوله الصلوة بالنصب اى الزموها
وما ملكت ايمانكم اى حق المال يريد الزكوة او راعوا ملكت ايمانكم اعنى العبيد
والاماء والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده حسن لقصور احمد بن المقدام
عن درجة اهل الضبط وباقى رجاله على شرط الشيخين قوله اخر كلام رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى فى الاحكام والا فقد جاء ان اخر كلامه على
الاطلاق الرفيق الاعلى والله تعالى اعلم قوله يوصى فيه صفة شى اى يصلح
ان يوصى فيه او يلزمه ان يوصى فيه الا ووصيته بالواو حال اى ليس من حقه
البيتوتة فى حال الا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده قوله المحروم من الكمال
من حرم وصيته فانها آخر عمل من اعمال الدنيا شرعت لينتفع بها فى الآخرة
فمن حرمها حرم خيرا كثيرا وفى الزوايد فى اسناده يزيد بن ابان الرقاشى
وهو ضعيف قوله من مات على وصية فى الزوايد فى اسناده بقية وهو مدلس
وشيخه يزيد بن عوف لم ار من تكلم فيه قوله من فر من ميراث وارثه قطع
الله اى يستحق ان يفعل به ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده زيد
العمى قوله حاف فى وصيته اى جار وعدل عن نهج الصواب فيدخل النار
اى يستحق ذلك وفضل الله واسع قوله من حضرته الوفاة الخ فى الزوايد
فى اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو حلبس احد
المجاهيل قوله اى احبرنى نعم وابيك لعله قال ذلك قبل النهى عن الحلف بالآباء
او هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف لتنبأن على بناء المفعول بنون
التاكيد امك اى احق الناس امك وفيه ان الام احق بالبر من الاب كما
انها اكثر تعبا منه بتربية الولد قوله ان تصدق اى تتصدق بالتائين
فحذفت احديهما تخفيفا ويحتمل ان يكون بتشديد الصاد والدال جميعا
شحيح قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو اعم من البخل وقيل هو البخل كالوصف
اللازم ومن قبيل الطبع تأمل بضم الميم العيش اى الحيوة فان المال يعز على
النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولا تمهل نهى عن الامهال مالى لفلان الوارث وهو لهم اى فلا
فايدة فى الاعطاء ولا وجه لاضافة المال الى نفسه بقوله مالى والله تعالى اعلم

قوله انى بتشديد النون والف مقصورة فى اخرها يعجزنى من اعجزه بصيغة
الخطاب بن ادم بالنصب على النداء وانى مثل الاول وفى الزوايد اسناده صحيح
قوله حتى اشفيت على الموت اى قاربت فيه الموت قاله على زعمه يومئذ و
قوله وليس يرثنى اى ليس احد يرثنى الا ابنتى قيل المراد احد من اصحاب الفرائض
او من الولد او من النساء او ممن يخاف عليه الضياع والا فقد كان له عصبات
وهو الموافق لقوله ان تترك ورثتك فالشطر اى النصف الثلث كثيرا
اى كاف فى المطلوب او هو كثير ايضا والنقصان عنه اولى والى الثانى مال
كثير ان تترك بفتح الهمزة من قبيل وان تصوموا خير لكم وجوز الكسر
على انها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما
جوزه البعض وان منعه الاكثر عالة فقراء جمع عايل يتكففون الناس اى
يسالونهم باكفهم قوله تصدق عليكم اى جعله لكم واعطى لكم ان تتصرفوا
فيها وان لم ترض الورثة فى الزوايد فى اسناده طلحة بن عمرو الحضرمى ضعفه
غير واحد قوله لم تكن لك واحدة منهما اى لاتستحقه الا برحمته تعالى
اذ المال للحياة فاذا جاء الموت ينبغى ان ينتقل كله الى غيره لكنه تعالى ابقى
له التصرف فى الثلث وصلوة المصلين على الجنازة لهم لا للميت فينبغى ان
لا ينتفع بها اذ ليس للانسان الا ما سعى لكنه تعالى بمنه جعلها نافعة
له كانه بمنزلة ما سعى بكظمك الكظم بفتحتين واعجام الظاء مجامع
النفس والجمع اكظام قال السيوطى اى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مقال صالح بن محمد بن يحيى لم ار
لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره ومبارك بن حسان وثقه بن معين وقال
النساء ليس بالقوى وقال ابو داود منكر الحديث الحديث وذكر ابن حبان
فى الثقات يخطى ويخالف وقال الازدى متروك وباقى رجال الاسناد على
شرط الشيخين قوله لتقصع بجرتها الجرة بالكسر وتشديد الراء اسم من
اجتر البعير وهى اللقمة التى يتعلل بها البعير وقصعها اخراجها قيل انما
تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة واذا خافت شيئا لم تخرجها فلا يجوز
لوارث وصية لانها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التى قررها ولا ينبغى
ذلك وبقية الفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة والله تعالى اعلم قوله يسيل
على لغامها بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها التى يخرج من فيها وهو
الزبد وحده وفى الزوايد اسناد صحيح محمد بن شعيب وثقه دحيم وابو داود

وباقي رجال الاسناد على شرط البخاري قوله بالدين اى بادايه قبل اجراء الوصية
وانتم تقرؤنها اى فلا تفهموا من التقديم اللفظي الاهتمام بشانها لقلة
الرغبة في اجرائها بخلاف الدين فانه يوخذ بالجبر والله تعالى اعلم وان اعيان
بنى ادم الخ قال الدميري قال العلما اولاد العلات بفتح العين المهملة و
تشديد اللام الاخوة لاب من امهات شتا واما الاخوة من الابوين فيقال
لهم اولاد الاعيان قوله يكفر من التكفير كانه راى ان ترك الوصية من
يعتبر له الذنب المحتاج الى المكفر اى فهل تكون صدقتي عنه كفارة ام لا ان صدقت
بفتح ان على انها مع ما بعدها فاعل يكفر وضبط بعضهم في مثله بكسر ان على
انها شرطية والله تعالى اعلم والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف
لكن ما ذكره صاحب الزوايد قوله ان امى افتلتت نفسها على بناء المفعول
افتعال من فلت بالفا اى ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة يقال
افتلته اذا استلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اى فوجئ به قبل ان
يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى فلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين
كاختلسه الشئ واستلبه فبنى الفعل للمفعول فصار الاول مضمرا وبقى
الثانى منصوبا وبرفع النفس على انه متعد الى واحد ناب عن الفاعل اى
اخذت نفسها فلتة قوله كل من مال يتيمك حملوه على ما يستحقه من الاجرة
بسبب ما يعمل فيه ويصلح له غير مسرف اى غير اخذ لا زيد من قدر الحاجة
ولا متأثل اى ولا متخذ منه اصل مال للتجارة ونحوها ولا تق اى ولا تحفظ
ولا تجمع مالك بصرف ماله في حاجتك

ابواب الفرايض

قوله
تعلموا الفرايض يحتمل ان المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الاحكام
وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم ان العلم بها نصف على شرايع والنصف
الاخر العلم بالمحرمات واما السنن والمندوبات فهى من توابع الفرايض كما
ان المكروهات تحريما او تنزيها من توابع المحرمات وهذا اقرب الى ظهور
معنى النصف والمشهور ان المراد بالفرايض هى السهام المقدرة للورثة
من التركة ومعنى كونها نصف العلم ان للانسان حالتى الحياة والموت و
الفرايض احكام الموت ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد من
القسمين وان لم يتساويا كما قال الشاعر ﴿ اذا مت كان الناس نصفان ﴾
شامت واخر مثن بالذى كنت اصنع ﴿ في حاشية السيوطي قال السبكي
في شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معلم احكام

الاموات في مقابلة الاحكام الاحيا وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان
مقدار بقية ابواب الفقه وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل
بذلك في حديث قل هو الله احد ثلث القران يا ايها الكافرون ربع القران وهو
ينسى على بناء المفعول من النسيان اى من قلة اهتمام الناس به ينتزع اى يعدم
من امتى بموت اهله وقلة اهتمام غيرهم لا انه يخرج من صدورهم فقد جاء
ان نزع العلم يكون بموت العلما لا بنزعه من الصدور والله تعالى اعلم وفى
الزوايد قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه صحيح الاسناد وفيما
قاله نظر فان حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائى وابو
حاتم وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدى قليل الحديث
وحديثه كما قال البخاري منكر والله تعالى اعلم قوله قتل معك ظرف مستقر
اى كاينا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضاء المشاركة في القتل لا تنكح
على بناء المفعول ثلثى ماله هذا دليل على ان حكم البنتين حكم البنات وهو
قول جمهور الصحابة خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله شيئا بعثنا
من المنا بعده اى يوافقنا فيما قلنا لقد ضللت اذا اى ان وافقتهما في هذه
الفتوى بعد ان علمت بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف
فتويهما نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك تكملة الثلثين اى يكمل بذلك
السدس الثلثان اللذان هما حق البنات قوله فاعطاه ثلثا او سدسا
لا يفهم منه الحكم لوجود الشك وايضا ما تبين انه اعطاه ذلك مع
من قوله الجدة الاخرى اى المغايرة للاولى ذاتا او صفته بان كان الاولى
من قبل الام وهذه من قبل الاب وهو الموافق للمقام خلت به اى انفردت
به قوله ورث جدة سدسا وفى الزوايد في اسناده ليث بن سليم وهو
ضعيف مدلس قوله اية الصيف هى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم
الاية وهى نزلت في الصيف وهى اوضح من اية الشتاء التى هى في اول سورة
النساء والله تعالى اعلم قوله لا يكون بفتح اللام مبتداء خبره احب والربا
اى بالتفصيل بحيث لا يحتاج الامر الى القياس وفى الزوايد رجال اسناده
ثقات الا انه منقطع قوله موضوءه بفتح الواو حتى نزلت غاية لمقدر اى
توقف في الامر حتى نزلت اية الميراث في اخر النساء بعد نزول اية الميراث
في اولها وقوله وان كان رجل الخ بيان للايتين جميعا هذا على ما هو
الموجود في النسخ وفى نسخة الدميري حتى نزلت اية الميراث في النساء

وان كان رجل يورث كلالة او يستونك فى قل الله يفتيكم بسقوط لفظ
الاخر وبالعطف باو وهذا لا اشكال فيه والله تعالى اعلم قوله لا يرث المسلم
الكافر الخ يريد ان اختلاف الدين يمنع الارث قوله ذباعها بكسر الراء وولاء
مواليها بفتح الواو ما احرز الولد اى من ارث الاب او الام فهو لعصبته
لعصبة الولد ان كان هو المحرز والولد ان كان هو المحرز قوله وقع من نخلة
اى سقط منها ولا حميما اى قريبا قيل وانما وضع ماله فى رجل من اهل قريته
لانه كان لبيت المال مصالحه مصالح المسلمين فوضعه فى اهل قريته لقربهم
قلت ولعله ما ورث هو صلى الله تعالى عليه وسلم لان الانبياء لا يرثون كما انهم
لا يورثون والله تعالى اعلم قوله فجعل لى النصف بالعصوبة ولها النصف
بالفرض قوله المراة ترث من دية زوجها الخ فى الزوايد فى اسناده
محمد بن سعيد وهو المصلوب قال احمد حديثه موضوع وقال من عمدا كان
يضع وقال ابو احمد الحاكم كان يضع الحديث صلب على الزندقة وقال الحاكم
ابو عبد الله هو ساقط بلا خلاف قوله والخال وارث من لا وارث له تقدم
تحقيقه عن قريب وفهم عمر يرد على من حمل الخال فى الحديث على غير المتعارف
والله تعالى اعلم قوله ومن ترك كلا بفتح فتشديد بدلام اى عيالا اودينا
مما يثقل على صاحبه فالينا اى مرجعه او امره يريد انه يتحمل ذلك وينفق
على من يحتاج الى الانفاق وانا وارث الخ يريد انه يضعه فى بيت المال
او يصرفه فى مصارفه قوله فلاولى رجل اى لاقرب الى الميت من ذكر
فالاضافة للبيان واولى بمعنى اقرب نسبا لا احق ارثا والا فلم يفهم بيان
للحكم اذ لا يدرى من الاحق بالارث وذكر للتاكيد والا فذكر رجل يغنى عنه
والله تعالى اعلم وقال الدميرى ولو خلف واختا لابوين واخا لاب فمذهبنا
ومذهب الجمهور ان للبنت النصف والباقى للاخت ولا شى للاخ وقال
ابن عباس للبنت النصف والباقى للاخ دون الاخت وهذا الحديث المذكور فى
الباب ظاهر فى الدلالة لمذهبه انتهى قلت ولعل الجمهور يأولون الرجل
الذكر بالعصبة والتعبير بالرجل لان الغالب فى العصبات الرجولة دون
الانوثة والله تعالى اعلم قوله فدفع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اليه اى
الى العبد المعتق ميراثه اى ميراث الميت ظاهره ان العبد المعتق يرث
من المعتق بالكسر والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون ان المال كان لبيت
المال فاختار به اقرب المسلمين الى الميت ولم يعطه لانه وارث قوله تحرز

من الاحراز اى يجمع ولقيطها اى الذى التقطته من الطريق وربته فالولد اذا
لم يترك وارثا فماله لبيت المال وهذه المراة اولى بان يصرف اليها من غيرها
من آحاد المسلمين وبهذا المعنى قيل انها ترثه والله تعالى اعلم وقيل بل الحديث
غير ثابت فلا اشكال على الجمهور بمخالفته قوله فليست من الله فى شئ من
دينه او من رحمته وهذا تغليظ لفعلها ولن يدخلها جنته اى لا تستحق ان
ان يدخلها الله جنته مع الاولين وقيل اى لا تدخلها مع الاولين وهو مشكل
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فالينا مل احتجب الله منه كما احتجب
الرجل من ولده وفضحه كما فضح الولد وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف فيه يحيى بن
حرب وهو مجهول قاله الذهبى فى الكاشف قوله كفر بامرئ بالرفع خبر مقدم
لقوله ادعاء وهذا من باب كفر نعمة النسب وفى الزوايد هذا الحديث فى بعض
النسخ دون بعض ولم يذكره المزى فى الاطراف واسناده صحيح واظنه من
زيادات ابن القطان قوله من عاهر امة اى زنا بها حاصله ان ولد الزنا
لا يثبت نسبه من الزانى ولا يجرى الارث بينه وبين الزانى قوله كل مستلحق
بفتح الحاء الذى طلب الورثة لحاقه بهم بعد ابيه اى بعد موت ابيه واضافة
الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذى يدعى له وقوله
ادعاه ورثته من بعده قيل هو خبر المبتداء ولعله بتقدير هو الذى ادعاه
ولا يخفى انه لا فايدة فى هذا الخبر لدلالة عنوان المبتداء عليه فالوجه انه وصف
لمستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتداء ما يفهم من قوله ان كان الخ تقديره
ان كل مستلحق حكمه ان من كان من امة الخ وقوله فقضى تكرار لمعنى قال
لعبد العهد فقد لحق بمن استلحقه معنى استلحقه ادعاه وضمير المرفوع
لمن الموصول والمراد به الوارث اعم من ان يكون كل الورثة او بعضهم فلو
يلحق الا بالوارث الذى يدعيه فيصير وارثا فى حقه دون الوارث الذى لا
يدعيه فهو فى حقه اجنبى ولا يلحق فى الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق
او على بناء المفعول من الالحاق على معنى لا يجوز الحاقه والاول اظهر وان
كان الذى يدعى له الخ كلمة ان فيه وصلية وهو تاكيد لما قبله من عدم حصول
اللحوق وقوله فهو ولد زنا تعليل لذلك وحاصل معنى الحديث ان المستلحق
ان كان من امة الميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذى ادعاه
فصار وارثا فى حقه مشاركا معه فى الارث لكن فيما يقسم من الميراث
بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل واما الوارث الذى لم يدع فلو شاركهم

ولايرث منه وهذا اذا لم يكن الرجل الذى يدعى له قد انكره فى حياته وان انكره
لا يصح الاستلحاق واما ان كان من امة لم يملكها يوم جامعها بان زنى بامة
غيره او من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه اصلا وان دعاه ابوه الذى يدعى له
فى حياته لانه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا والله تعالى اعلم قال الخطابى هذه
الاحكام وقعت فى اول الاسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام
الاسلام ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى فى
الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام وذكر فى سببه ان اهل الجاهلية
يطاء احدهم امته ويطاها غيره بالزنا فربما ادّعى ولدها السيد او ورثته
بعد موته وربما يدعيه الزانى فشرع لهم هذه الاحكام والله تعالى اعلم
وفى الزوائد اسناده حسن وهذا فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره
المزى **قوله** عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو واريد به بيع مجرد الاستحقاق
الحاصل بالاعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فان
بيعه بعد حصوله جائز والله تعالى اعلم **قوله** ما كان ميراث فى الزوائد
اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة **قوله** استهل المولود اى صاح وحمله
الجمهور على ان المراد منه امارة الحياة اى وجد منه امارة الحياة وعبر بالاستهلال
لانه المعتاد وهو الذى يعرف به الحياة عادةً والله تعالى اعلم **قوله** ما السُّنَّة
اى ما حكم الشرع فيه اولى الناس اى هو اقرب الناس اليه فى حياته فيحسن
اليه ما دام حيا وحال موته فيرث منه قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن
الجمهور يقول بنسخه وقيل بل معناه هو اولى بالنصرة حال الحياة وبالصلوة
عليه بعد الموت قلت لكن ليس مذهب من لا يقول بالارث انه اولى بالصلوة
فلا ينفعهم هذا التاويل فتأمل والله تعالى اعلم **ابواب الجهاد**
قوله اعد الله لمن خرج فى سبيله المفعول مقدر اى اعدّ له فضلا كبيرا او
اجرا عظيما لا يخرجه الخ هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على
ان جملة القول بيان لجملة اعد الله اى قال تعالى خرج فى سبيلى لا يخرجه
الا جهاد فى سبيلى فهو على ضامن خبر المبتداء مقدر قبل قوله لا يخرجه
الا جهاد فى سبيلى كما اشرت اليه وضامن بمعنى ذو ضمان او مضمون
مرعى حاله على انه فاعل بمعنى المفعول اذا دخله من الادخال او ارجعه من
الرجوع المتعدى اى اداه لا من الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع
بعيد فانه غير فصيح الا ان يقال بفصاحته ههنا للازدواج من اجراه

فقط

فقط او غنيمة اى معه ولولا ان اشق اى انا مع حصول المشقة لى قطعا
اريده للجهاد فى سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال الغير فيتبعونى
اى راكبين فيتخلفوا بعدى فيؤدى ذلك الى مشيهم معى على الارجل وفيه
من المشقة وعليهم ما لا يخفى لوددت يحتمل ان يكون ذلك قبل قوله تعالى
والله يعصمك من الناس ويحتمل ان يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى
ليت الشباب يعود والله تعالى اعلم **قوله** يكفيه اى يضمه كمثل الصائم
اى ما دام فى الجهاد فهو كالصائم لا يفتر من باب نصر اى يديم على القيام
من غير فتور والجملة حال وفى الزوائد فى اسناده عطية بن سعد العوفى
ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما **قوله** غدوة او روحة اى ساعة من
اول النهار او اخره خير من الدنيا اى انفاقها او هو على اعتقادهم الخير
فى حصول الدنيا والله تعالى اعلم **قوله** من جهز غازيا من التجهيز وتجهيز
الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى الغزو حتى يستقل اى يقدر على
الغزو ولا يبقى محتاجا الى شئ من الالة واسبابه وفى الزوائد اسناده
صحيح ان كان عثمان بن عبد الله سمع من عمر بن الخطاب فقد قال فى التهذيب
ان روايته عنه مرسلة **قوله** دينار ينفقه على عياله اى اذا نوى به وجه
الله واداء حق العيال مثلا على اصحابه فى سبيل الله ظاهره ان المراد به
الجهاد ويحتمل ان المراد الاخلاص لكنه بعيد والله تعالى اعلم **قوله** ثم تلا
هذه الاية والله يضاعف لمن يشاء فى الزوائد فى اسناده خليل بن عبد الله
قال الذهبى لا يعرف وكذا قال ابن عبد الهادى **قوله** او يخلف بضم اللام
المخففة عطف على المجزوم اى لم يقم مقامه بعده فى خدمة اهله بان
يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائج اهله بخير احترازا عن الخيانة
بقارعة اى بداهية مهلكة يقال قرعه امر اذا اتاه فجاءه وجمعها
قوارع ولعل هذا كان مخصوصا بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى
عن ابن المبارك والله تعالى **قوله** وليس له اثر اى عمل بان غزى او
جهز غازيا او خلفه بخير او نية كما يفيده الاحاديث وفيه ثلمة بضم
فسكون اى نقصان والله تعالى اعلم **قوله** حبسهم العذر اى والا فنيتهم
الجهاد وعادتهم الخروج اليه والمعذور يكتب له العمل الذى يعتاده اذا منعه
العذر عن ذلك الا الضنين بكم الضن بكسر الضاد البخل اى لا البخل بجرائكم
من رابط اى لازم الثغر للجهاد صيامها اى صيام ايامها وقيامها

بالجريدل من الف ليلة وفى الزوايد فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
ضعفه احمد وابن معين وغيرهما **قوله** اجرى عليه اى مع انقطاع عمله فضلا
من الله تعالى فلا ينافى هذا الحديث حديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه
عمله الا فى ثلاث فان المراد بيان انه لا يبقى العمل الا لهولاء الثلاثة فان عملهم
باق فليتأمل **قوله** رزقه اى هو كالشهيد حى مرزوق من الفتان بضم فتشديد
جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد انهما
لا يجيئان اليه للسئوال بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله شاهدا على صحت ايمانه
او انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان
فى فتنة القبر اى عذابه او بملك العذاب والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
صحيح معبد ابن عبد الله بن هشام ذكره ابن حبان فى الثقات ويونس بن عبد الاعلى
اخرج له مسلم وباقى رجاله الاسناد على شرط البخارى **قوله** مائة سنة الخ
قال البيهقى فى شعب الايمان القصد من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف
اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس فى نياتهم واخلاصهم
ويختلف باختلاف الاوقات لم تكتب عليه سيئة الف سنة اى على فرض امتداد
عمره الى هذه المدة وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف
وكذلك عمر بن صبح ومكحول لم يدرك ابى بن كعب ومع ذلك فهو مدلس
وقد عنعنه انتهى وقال السيوطى قال الحافظ زكى الدين المنذرى فى الترغيب
اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب ورواية عمر بن صبح وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا
لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبح احد الكذابين المعروفين بوضع
الحديث **قوله** الحرس الحرس بفتحتين جمع الحارس معنى كالخدم جمع الخادم و
طلب جمع الطالب والمراد العسكر فانهم يحرسون المسلمين فحارس العسكر
صار حارسا للحرس وفى الزوايد اسناده ضعيف فيه صالح بن محمد بن زائدة
ابو واقد الليثى ضعفه ابن معين وغيره **قوله** حرس ليلة الحديث فى الزوايد
اسناده ضعيف سعد بن خالد بن ابى الطويل قال فيه البخارى فيه نظر وقال
ابو عبد الله الحاكم روى عن انس احاديث موضوعة وقال ابو نعيم روى عن
انس مناكير وقال ابو حاتم احاديثه عن انس لا يعرف **قوله** والتكبير على
كل شرف اى كل ارض مرتفعة فان ارتفاع المخلوق يذكر بالخالق **قوله** فزع
بكسر الزاى اى خائفوا عد وا قيل الصوت بكسر القاف اى نحو عرى بضم

مهملة

مهملة وسكون راء وقيل بكسر الراء وتشديدها اى لا سرج عليه ولا عرى
لن يراعوا على بناء المفعول يبطأ على بناء المفعول بتشديد الطاء اى يقال
انه بطئ فى الجرى فما سبق على المفعول **قوله** اذا استنفرتم على بناء المفعول
اى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فانفروا اى فاخرجوا والحديث
ان الجهاد يصير فرض عين عند طلب الامام للخروج له وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** فى منخرى مسلم تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرها
وبضمها وكمجلس خرق الانف كذا فى القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء و
قد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد تفتح الخاء اتباعا للميم حرق الانف وحقيقته
مع صنع النخر وهو صوت الانف وفى بعض النسخ فى جوف عبد مسلم وفيه
ان المسلم الحقيقى اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم
فى حقه خلافه فلا بد ان لا يكون مسلما بالتحقيق او لم يجاهد من الاخلاص
والله تعالى اعلم **قوله** مسكا يوم القيمة فى الزوايد هذا اسناد حسن مختلف
فى رجل اسناده انتهى **قوله** ام حرام هو ضد الحلال بنت ملحان بكسر ميم
وسكون لام قريبا منى قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة
ان امه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه ما اضحكك اى ما سبب ضحكك
عرضوا على على بناء المفعول اى اظهر الله تعالى صورتهم احوالهم حال كونهم
على وهو تعالى قادر على كل شئ هذا البحر اى المالح فانه المتبادر من اسم البحر
كالملوك فى محل النصب على الحال على الاسرة بفتح فكسر فتشديد جمع سرير
كالاعزة جمع عزيز والادلة جمع دليل اى قاعدين على الاسرة فصرعتها اى
اسقطتها حين خرجت الى البحر **قوله** يسدر قال الدميرى السادر المتحير و
السدر بالتحريك الدوران وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر كالمتشحط هو الذى
يتخبط ويضطرب ويتمرغ ذكره السيوطى وفى الزوايد فى اسناده معاوية
ابن يحيى وهو ضعيف **قوله** والمايد فى البحر هو الذى يدار راسه من ريح
البحر واضطراب السفينة بالامواج وما بين الموجتين اى قاطع ما بين
الموجتين من المسافة الا الدين اى الا ترك وفاء الدين اذ انفس الدين ليس
من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على
الوفاء فلعله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية
الترمذى فيه تنبيه على ان حقوق الادميين لا تكفر لكونها مبنية على
المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة

وهي الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او عصبة فثبت
في ذمته البدل او ادان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا
والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا
عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة لجواز ان يعوض الله صاحبه من
فضله **قوله** حتى يملك رجل حمل على المهدي الموعود **والقسطنطينية** بضم
قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعد طين مع زيادة ياء
مخففة او مثقلة وتاء تأنيث اسم مدينة في بلاد الروم وفي الزوائد
في اسناده قيس هو ابن الربيع ضعفه احمد وابن المديني وغيرهما وقال
ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال العجلي كان معروفا بالحديث صدوقا
وقال ابن عدي رواياته مستقيمة والقول فيه انه لا بأس به **قوله** الافاق
بمد الهمزة جمع افق اي اطراف الدنيا وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف يزيد بن
ابان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعف
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث موضوع لا شك
فيه ولا اتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن ابان قال والعجب من ابن ماجه
مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه
انتهى ونقل السيوطي عن ابن الجوزي انه قال هذا الحديث موضوع داود
وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك قلت ويوافقه
ما قال الذهبي في الميزان في ترجمة داود لقد شان ابن ماجه سننه بادخال
هذا الحديث الموضوع فيها ذكره الترمذي وقال السيوطي اورده الرافعي
في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داود جماعة واودعه الامام ابن
ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود و
النسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكي تضعيف داود عن احمد وغيره والله تعالى
اعلم **قوله** فبرها صيغة امر من بر بتشديد الراء من حد سمع الزم رجلها
فثم الجنة قال الدميري هو بالحاء المهملة يعني دارها ومسكنها ومنه
حديث اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال اي الدور والمساكن و
المنازل ويقال لمنزل الانسان ومسكنه رحله انتهى قلت المشهور انه
بالجيم بمعنى القدم وهو الموافق لرواية النسائي وغيره وعليه مشى السخاوي
في المقاصد الحسنة فقد اورد الحديث بلفظ الجنة تحت اقدام الامهات
قال رواه احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم ثم ذكر لابن ماجه هذه الرواية

قال السخاوي وكذا التواضع للامهات سبب لدخول الجنة قلت ويحتمل ان
المعنى ان الجنة اي نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كانه لها
وهي قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل
احد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله
تعالى اعلم **قوله** ارجع اليهما فاضحكهما من الاضحاك ولعل هذا حين سقط
افتراض الهجرة **قوله** يقاتل شجاعة اي ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة
حمية قال الدميري الحمية الانفة والغيرة عشيرته اي يقاتل لمراعاة العشيرة
والقيام لاجلهم كلمة الله اي دينه والمراد ان قاتل لاعزاز دينه فقتاله
في سبيل الله لا ما ذكره السائل والله تعالى اعلم **قوله** الا قلت خذها مني وانا
الغلام الانصاري فيه انه لا يضر مثله بعد صلاح النية **قوله** ما من غازية
اي جماعة او طائفة او سرية غازية الا تعجلوا الخ هذا فيمن لم ينو الغنيمة
بغزوه واما من نوى فقد استوفى اجره كله **قوله** معقود بنواصي الخيل اي
ملازم لها كانه معقود فيها كذا في المجمع والمراد انها اسباب لحصول
الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كانه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الاشرف
ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقدا له في الناصية
وفسر الخير بالاجر والغنيمة **قوله** الادهم اي الاسود الاقرح ما كان في
جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير دون الغرة المحجل اسم مفعول من
التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض الارثم براء
ومثلثة هو الذي انفه ابيض وشفته العليا طلق اليمين اي مطلقها
ليس فيها تحجيل فكميت بضم الكاف مصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة
يستوي فيه المذكر والمؤنث على هذه الشية بكسر الشين هو اللون المخالف
لغالب اللون **قوله** يكره الشكال بكسر الشين وهو ان يكون ثلاث قوائم
منه محجلة وواحدة مطلقة **قوله** من ارتبط الخ في الزوائد في اسناده محمد
وابو عقبة وجده وهم مجهولون والجدلم يسم **قوله** فواق ناقة بضم الفاء
وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحلة لانها تحلب ثم تترك سويعة
ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء او ما بين
ان يحلب في طرف فامتلأ ثم تحلب في طرف اخر او ما بين جر الضرع الى
جره مرة اخرى وهو اليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير
وقت فراق ناقة وقتا مقدرا بذلك او على اجرائه مجرى المصدر اي

وقتالا قليلا قوله بانفس الا ان تكرهين الجنة اى سببها وهو القتال
وكانه لهذا ذكر الضمير فى قوله لتنزلنه الخ وهو بكسر اللام الثانية على
خطاب النفس وكذا او لتكرهنه بكسر الهاء وفى الزوايد اسناده حسن
ديلم بن غزوان مختلف فيه قوله من اهريق دمه اى جهاد من افنى نفسه
وماله فى سبيل الله قال الدميرى الجواد الفرس الجيد سمى بذلك لانه
يجود بجريه والانثى جواد ايضا وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف محمد
ابن ذكوان قوله والله اعلم بمن يجرح فى سبيله اى المدار على الاخلاص الباطنى
لا على الظاهر وهو مما يعلم الله تعالى كهيئته اى سايل كسير لانه يوم حصول
وفى الزوايد اسناده صحيح قوله منزل الكتاب سريع الحساب فيه ان
انزال الكتاب وسرعة الحساب لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان
رفع اهل الباطل وهدم بنياتهم فينبغى التوسل بهما لذلك قوله بلغه الله
الخ يريد ان الدعا بالشهادة اذا كان بصدق من قلبه فهو مستجاب لفايدة
الشهادة والله تعالى اعلم قوله حتى يبتدره اى تسبق اليه كانهما ظيران
الظير بكسر الظاء المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والانثى والتشبيه
فى شدة الجرى وقوة التردد اضلتا عيبتا فصيليهما ضيعيهما فى براح
بفتح الباء هو المتسع من الارض الذى لا زرع فيه ولا شجرة وفى الزوايد
هذا اسناد ضعيف لضعف هلال بن ابى ذبيب قوله ست خصال المذكورات
سبع الا ان يجعل الاجارة والامن واحدة وقوله فى اول دفعة قال
الدميرى ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال وكذلك قال اهل اللغة
الدفعة بالضم ما دفع من اناء او سقاء فانصب بمرة وكذلك الدفعة
من المطر وغيره مثل الدفعة بالقاف يقال جاء القوم دفقة واحدة بالضم
اذا خلوا بمرة واحدة واما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة من الدفع
وهو الازالة بقوة فلا يصلح ههنا ويحلى المضبوط تشديد اللام واضافة
الحلة الى الايمان بمعنى انها علامة لايمان صاحبها او بمعنى انها مسببة
عنه والله تعالى اعلم قوله ما كلم احدا من الشهداء مطلقا او شهداء احد
كفاحا بكسر الكاف اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول عن على
الظاهر ان مفعوله عام اى ما شئت فيشكل بانه يشمل الاحياء فينبغى
ان يقع لان الله لا يخلف الميعاد ويمكن الجواب بان خلاف المعتاد مستثنى
من العموم لما تقرر فى الاصول ان العادة مخصصة والله تعالى اعلم

وقد سبق الحديث فى كتاب الايمان قوله اما انا سالنا بفتح همزة اما و
تخفيف ميمها حرف استفتاح كطير ظاهره ان نفس الروح يتمثل طيرا
قبل ذلك فى قوة الطيران والا فالصورة الانسانية احسن من صورة
الطير فى ايها اى فى اى الجنات قوله ما يجد الشهيد اى يهون الله تعالى
الامر عليه قوله اذ كنا كلمة اذ مخففة من المثقلة قتل شهادة بالنصب
والاضافة ان شهداء امتى اذا اى اذ لم يكن الشهادة الا القتل وقد جرى
منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر والمطعون شهادة
اى موت المطعون او شهادة بمعنى شهيد وكذا فيما بعد والمطعون
الميت بالطاعون بجمع قال الخطابى هو ان تموت وفى بطنها ولد زاد فى
النهاية وقيل او تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور
وكسر الكسائى الجيم والمعنى انها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها
من حمل او بكارة والغرق بفتح فكسر الذى يموت غريقا فى الماء وكذا الحرق
بمعنى من يموت حريقا فى النار قوله فى الشهيد اى فى موت الشهيد او
المراد بالقتل فى الجواب القتيل المبطون هو الذى يموت بمرض بطنه كالاسهال
والاستسقاء قوله وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح
الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الراس ولا تعارض بينه وبين حديث
وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل ان يكون العمامة فوق المغفر او بالعكس
او كان اول دخوله على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك
والله تعالى اعلم قوله ظاهر بينهما اى جمع بينهما ولبس احدهما فوق
الاخرى وكانه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد وكانه جعل احداهما
ظاهرة والاخرى بطانة ومنه يعلم ان مباشرة الاسباب لا ينافى التوكل
وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط البخارى قوله فتح الفتوح قوم
اى الصحابة ولكن الآنك بالمد وضم النون هو الرصاص الابيض وقيل
الاسود وقيل هو الخالص منه وفى الصحاح افعل من ابنية الجمع ولم يجى
عليه الواحد الا انك واشد وبهذا ظهر ان قول الدميرى والسيوطى ولم
يجى على افعل واحد غير هذا فيه نظر فليتامل والعلابى ساكن الياء ومشددها
جمع علباء وهو عصب فى العنق ياخذ عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت
فيتلبس به ويتقوى كذا ذكره الدميرى والسيوطى قوله تنفل اى اخذ من
النفل وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال وهى زيادة

يرادها الغازي على نصيبه من الغنيمة و قد يطلق على الغنيمة ذا الفقار
بفتح الفاء وبكسر وبعدها قاف و بالراء المهملة جمع فقرة سمي بذلك
الفقرات كانت فيه والفقار العظام التي هي سلسلة الظهر **قوله**
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بعد ان ذكر له عليّ ما ترفع اي
الضالة على بناء المفعول ضالة بالنصب حال اي كل من يرفع حال يرى صاحبها
يتركه عمدا ولا يرضاله والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده ابو الخليل
هو عبد الله بن ابي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات و قال البخاري لا
يتابع عليه وابو اسحاق وهو مدلس و قد اختلط باخر عمره **قوله** قوس
عربية القوس العربي ما يرمى به النبل و هي السهام العربية والفارسي
ما يرمى به نحو البندق والقنا جمع قناة وهي الرمح قلت ولعل المراد هنا
منه والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن بسر الحبراني
ضعفه يحيى القطان وغيره وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما
اجاد في ذلك **قوله** صانعه يحتسب اي ينوي في صَنْعَتِهِ بفتح فسكون
اي عمله والممدّ به اسم فاعل من امده والمراد من يقوم بجنب
الرامي اوخَلْفَهُ يناول النبل واحدا بعد واحد او يرد عليه النبل المرميّ
به ويحتمل ان المراد من يعطي النبل من ماله تجهيزا للغازي وامدادا له
وان ترموا مثل وان تصوموا فانه من الحق اي هو فيها ماجورٌ **قوله**
فبلغ سهمه للحد او من التبليغ و نصب السهم والعدو او من البلوغ
ورفع السهم فعدل رقبة اي فله من الثواب عدل رقبة **قوله** الا ان
القوة الرمي للعهد اي المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما
فعله بعض المفسرين **قوله** فقد عصاني فان ترك الطاعة معصية
وبالجملة فهو مكروه رَمْيًا اي ارموا رميا او الزموا رَمْيًا وفي الزوائد
اسناده صحيح ورواه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع

باب الرايات والالوية

قيل الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما وقيل
بينهما فرق بان اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير ومقتضى حديث
الترمذي ولاحمد والمصنف عن ابن عباس كانت رايةُ رسول الله صلى الله
عليه وسلم سَوْدَاءَ ولِوَاؤُهُ اَبْيَضَ ثبوت الفرق بينهما وذكر ابن
اسحاق عن عروة ان اول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون
قبل ذلك الا الالوية وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق **قوله** مرددة

بالديباج

بالديباج بكسر الدال و فتحها فارسي معرب ماخوذ من التدبيج وهو
النقش والتزيين وجمعه ديابيج وهو الثياب المتخذة من الابريسم **قوله**
الا ما كان هكذا اي قدر اربعة اصابع **قوله** كاني انظر الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الخ لا دلالة في الحديث على انه كان في الحرب **قوله**
في غَزْوِهِ اي هل هو يبطل اجر الخروج للغزو ام لا وفي الزوائد اسناده ضعيف
لضعف علي بن عروة البارقي و سعيد بن داود **قوله** واكفه على رحله من
الكفاية قال الدميري هو ان يحرس له متاعه اذا غدا او راح في سبيل
الله والكفاية للخَدَمُ الذين يقومون بالخدمة جمع كاف اراد النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم وفي الزوائد في اسناده
ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وهما ضعيفان **قوله** ودعني الخ
في الزوائد في اسناده ابن لهيعة **قوله** اذا خص الخ في الزوائد مدار
الحديث على محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف **قوله** مع غير قومك
فان القوم قد يرعون الانسان بخلاف غيرهم فان الانسان يحتاج
الى ان يراعيهم فبالضرورة يحتاج الى استعمال الاخلاق الحسنة وتكرم
امر اي التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد وضبطه بعضهم مضارع
من الكرم على انه خبر بمعنى الامر اي كن كريما عليهم محسنا اليهم خير
الرفقا خيرته هذه الاعداد بالنسبة الى ما دونها ولن يُغلب على بناء
المفعول ترغيبًا لهم في الصبر وانه ليس لهم ان يروا انفسهم قليلين
فيفروا لذلك والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناد عبد الملك بن محمد
الصنعاني وابن سلمة العاملي وهما ضعيفان وقال السيوطي قال ابن ابي
حاتم سمعت ابي يقول العاملي متروك والحديث باطل وقال الذهبي في
الميزان العاملي كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ
ابن حجر في الاصابة قد اخرجه ابن منده من طريق اخرى عن اكثم بن الجون
الخزاعي نفسه واسناد اليها ابن عبد البر وفي بعض روايات ابن
عساكر يا اكثم اغز مع قومك يحسن خلقك قال ابن عساكر المحفوظ
مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعي التحفظ
مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه و من هذا النمط اخرجه ابن عساكر
عن ابي ايوب قال اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته

انتهى كلام السيوطي **قوله** ان لقيتا اى العدو وان غنمت بكسر النون بان حصل
لهم الغنيمة بلا لقا العدو ومحاربتهم غلت من الغلول اى خانت فى
الغنيمة **قوله** لا يتحلجن قد اختلف فى روايته مادة وهيئة اما الاول فقال
العراقى المشهور انه بتقديم الخاء المعجمة على الجيم وروى بتقديم الحاء المهملة
على الجيم وقيل بالعكس واما الثانى فهل هو من الافتعال او من التفعل والمعنى
على التقادير واحد اى لا يقع فى نفسك اشك منه وظاهر هذا الكلام
انه نظيف فالجواب الافادة اباحته والاذن فيه وهو المشهور بين الجمهور
لحديث الاثم ما حاك فى صدرك لكن قوله ضارعت بسكون العين
وفتح التاء على صيغة الخطاب اى شابهت به ملة نصرانية اى اهلها
يفيد ان سوق الجواب لافادة المنع منه كما ذهب اليه ابو موسى المدينى فقال
انه منع منه وذلك انه ساله عن طعام النصارى فكانه اراد ان لا يتحرك
فى ذلك شك اذا ما شابهت فيه النصارى حرام او خبيثا ومكروه لكن
قد يقال اذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما او مكروها
موجود فلا يستقيم نفى التردد الا ان يقال نفى التردد بين كونه مباحا او
ممنوعا واثبت فيه المنع والتردد بعد ذلك اقسام الممنوع لا ينافيه ولذلك
جزم بعضهم ان ساق الحديث لا يناسب الاذن وانما يناسب المنع وقد
يقال انه للاذن ومحط الكلام هو الطعام والمعنى لا يتحلج فى صدرك
طعام تشبيه فيه النصارى وانما يتحلج دين او خلق تشبه فيه النصارى
يعنى ان التشبيه الممنوع انما هو فى الدين والعادات والاخلاق لا فى
الطعام الذى يحتاج اليه كل احد والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس ماكول
الفريقين وقد اذن الله تعالى فيه بقوله اليوم احل الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالتشبيه فى مثله لا عبرة به ولا يتحلج فى
الصدر وحتى تسال عنه واجاب الطيبى فان جملة ضارعت جواب
شرط محذوف اى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية
مستانفة لبيان سبب النهى والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج لانك
على الحنفية السهلة السمحة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل
هذا شابهت فيه الرهبانية وبالجملة فاول الحديث الى الاذن اقرب واخره
بالمنع انسب فاختلف كلمات القوم فى ذلك والله تعالى اعلم **قوله**
لا تطبخوا فيها فيه استحباب الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير اذ الكلام

فيما يستعملون فيه الاشياء النجسة والاحتراز عنها احسن فارحضوها
بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة اى اغسلوها من رحضة كمنعه غسله
قوله انا لا نستعين بمشرك يدل على انه لا يستعان بالمشرك ومحله عدم
الحاجة اذا الحاجة مستثناة فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض
والله تعالى اعلم **قوله** الحرب خدعة قال الدميرى فى خدعة ثلاث لغات مشهورة
اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال والثانية ضم الخاء مع
اسكان الدال والثالث ضمها مع فتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع
الكفار فى الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان
فلا يحل انتهى وظاهر هذا ان المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره
يقتضى الفرق وانه بفتح الخاء المرة اى ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة
فانها قد تقوم مقام تمام الحرب وبضمها مع السكون اسم من الخداع او
وبضمها مع الفتح معناه انها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن
يكثر اللعب والضحك اى ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم والله
تعالى اعلم **قوله** هذان خصمان بناء على ان الخصم يطلق على الجمع اى هذان
فريقان هما خصمان اختصموا فى الحج اى فى مقتضى الحج وهو الاسلام
بالسيف والسنان وليس المراد انهم اختصموا بالحج والله تعالى اعلم **قوله**
فنفلنى بتشديد الفاء اى اعطانى والسلب بفتحتين ما على المقتول من
ملبوس وغيره وفى شموله الدابة اختلاف وفى الزوائد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** من قتل فله السلب فى الزوائد فى اسناده سليمان
ابن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان حاله
مجهول وباقى رجاله موثقون **قوله** الصعب بفتح فسكون ابن جثامة
بفتح جيم وتشديد مثلثة **قوله** عن اهل الدار اى القرية او المحلة يبيتون
على بناء المفعول وتشديد الياء والضمير لاهل الدار اى يقع المسلمون عليهم
ليلا هم منهم اى من المشركين فى جواز القتل فى تلك الحالة المسئول عنها
وفى ذلك القتل الغير القصدى واما القصدى فقد نهى عنه فلا معارضة
بين هذا الحديث وحديث النهى والزهرى جعله منسوخا بحديث النهى والله
تعالى اعلم **قوله** فعرسنا من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل فشننا
الشن بشين معجمة ونون مشدد صب الماء متفرقا وضميرها مبهم يفسره
قوله غارة والغارة النهب والمعنى اى فرقنا النهب عليهم من جميع الجهات

قوله عن قتل النساء والصبيان اى قصداً او بلا ضرورة قوله فاخرجوا له
اى تفرقوا لاجله ما كانت هذه تقاتل اخذ منه ان المبيح للقتل هو الحراب
لا الكفر والاول مذهب الحنفية والثانى منسوب الى الشافعى ولا عسيفا اى
اجيراً وكان المراد الاجير على حفظ الدواب ونحوه لا الاجير على القتال
والله تعالى اعلم قوله أبنى بضم همزة وسكون ياء مقصوراً اسم موضع
ويقال له يبنى ثم حرق اى بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق اهلها والله
تعالى اعلم وقيل يجوز تحريق اهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب وما جاء
من النهى فانما هو اذا كان الكافر اسيراً يتمكن المسلم من قتله والله تعالى
اعلم قوله نخل بنى النضير كامير البويرة بضم ففتح موضع كان به نخل بنى النضير
فانزل الله تعالى الخ وذلك انه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد
وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها قال السهيلى قال
اهل التاويل وقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شئ حتى انزل الله الاية
واللينة الوان التمر ما عدى العجوة على سراة بفتح السين جمع سرى وهو
السيد مستطير اى منتشر متفرق كانه طار فى نواحيها قوله فنفلنى بتشديد
الفاء اى اعطانى زيادة على السهم قشع بكسر القاف وفتحها وسكون الشين
جلد يابس فما كشفت لها عن ثوب كناية عن عدم الجماع لله ابوك قال
ابو البقا هو فى حكم القسم قوله فظهر عليهم المسلمون اى غلبوا عليهم
والحديث يدل على ان مال المسلم اذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه
اذا غلبنا عليهم واختلفوا فى ان ذلك قبل القسمة وبعدها او قبل القسمة
فقط والله تعالى اعلم قوله فانكر الناس ذلك اى تعجبوا من ترك الصلوة
لعدم علمهم بحقيقة الحال فاذا احرزت الحرز بفتحتين مع تقديم المهملة
على المعجمة الجوهر وما ينتظم قوله يقال له كركرة قيل بكسر الكافين او فتحهما
وهو الاكثر وقال النووى بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة
فيهما قوله قردة ضبط بفتحتين هذا من غنائمكم التى تشملها الحرمة
بلا قسمة وشنار هو العيب والعار وفى الزوائد فى اسناده عيسى بن
سنان اختلف كلام ابن معين وقيل لين الحديث وليس بالقوى قيل ضعيف
وقيل لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد ثقات
قوله فى البدأة اى ابتداء الغزو وذلك بان نهضت سرية من العسكر
وابتدروا الى العدو فى اول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع وان

فنفل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر يعطيهم ثلث ما غنموا لان فعلهم
ذلك حين رجوع العسكر اشق لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق
الى الاوطان فزاد لذلك والله تعالى اعلم قوله قويهم على ضعيفهم اى اذا
خرج العسكر مع الامام الى ارض العدو ثم حارب الاقوياء فالغنيمة يشترك
فيها الكل وقوله فقال عمرو الخ كانه قاله ذلك على زعم المعارضة والا فلا
معارضة فكانه قال ذلك بناء على ان رجاء قصد المعارضة وفى الزوائد
اسناده حسن قوله للفرس سهمان وللرجل سهم قيل اللام فى قوله للرجل
للتملك وقوله للفرس للسببية وهذا الحديث اخذ الجمهور فقالوا للفارس
ثلاثة اسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بانه قد روى عن ابن عمر خلافه ايضا
فحين يعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه واخذنا برواية غيره وقد جاء
من رواية غيره ان للفارس سهمان والله تعالى اعلم قوله مولى آبى اللحم
بمد الهمزة واعطيت على بناء المفعول من خرثى المتاع بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء اثاث البيت ومتاعه
اجره بتشديد الراء اى اجر السيف على الارض من قصر قامتى لصغر سنى
ويمكن انه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من اهله
قوله ولا تمثلوا بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل ايضا
لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهى نعم هو مشهور رواية ولا تغلوا
هكذا فى بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها وليدا
اى طفلا وفى الزوائد اسناده حسن قوله اذا امر بتشديد الميم اى جعله
اميرا على سرية بفتح فكسر فتشديد قطعة من الجيش الكبير ومن معه
عطف على خاصة نفسه وخيرا منصوب بنزع الخافض اى بخير اى اوصاه
فى مقابلته مع الله بالتقوى والشدة على النفس وفى معاملته مع الخلق
بالرفق والمسامحة اغزوا خطاب لجميع الجيش اغزوا تاكيدا للاول ولا
تغدروا بكسر الدال اى لا تنقضوا العهد ان وجد بينكم واذا لقيت خطاب
للامير لانه غير تبع له ثلاث خلال جمع خلة بالفتح وهى الخصلة وقوله او
خصال شك من الراوى وكف عنهم بضم وتشديد امر من الكف وهو
يكون لازما بمعنى الامتناع ومتعديا بمعنى المنع فان جعل ههنا متعديا
يقدر له مفعول اى امنع القتال واحبسه عنهم او امنع نفسك عن قتالهم
ادعهم الى الاسلام قالوا هذا لمن لم يبلغه الدعوة قبل والا فهو مندوب

لا واجب الى التحول اى الهجرة ان لهم ما للمهاجرين من الثبوت واستحقاق
مال الفئ والغنيمة وان لم يجاهدوا فانه صلى الله عليه وسلم كان ينفق عليهم
من الفئ والغنيمة بلا جهاد كذا قيل ما على المهاجرين من الخروج الى الجهاد
اذا امرهم الامام بذلك سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن
بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب عليهم الخروج اذا كان بازاء العدو من
به الكفاية كذا قيل ثم ظاهر الحديث ان الخصال الثلاث هى الاسلام والهجرة
والجزية ولا يخفى انه لا مقابلة بين الهجرة والاسلام فلذلك قيل هى الاسلام
والجزية والمقابلة ولا يخفى ان عدة المقاتلة منها لا يناسبه قوله فان
اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم الا ان يقال ليس معنى كف عنهم
لا تقاتلهم بل معناه لا تطلب منهم الثانية وقيل هى الاسلام مع الهجرة
والاسلام بدونها والجزية فاردوك اى ابادونك والمراد بالذمة
العهد ان تخفروا بضم حرف المضارع من اخفرت الرجل اذا نقضت عهده
قوله من اطاعنى فقد اطاع الله اى لانى احكم نيابة عنه وكذا الامام يحكم
نيابة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالحاصل ان طاعة النائب طاعة الاصل
قوله ولو استعمل عليكم اى ولو جعل الخليفة بعض عبيده اميرا عليكم فلا
يرون العبد لا يصلح للخلافة على ان المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى احتمال
هذا زبيبة اى صغيرة قدر الزبيبة وهذا من علامة قلة عقله وكثرة
حمقه قوله بعث علقمة بن مجزز هو بجيم وزايين معجمتين الاولى مشددة
مكسورة وامر من التأمير ليصطلوا اى ليقوا انفسهم من البرد دعابة فى
القاموس الدعابة بالضم اللعب والمزح فما انا بامركم هو من زيادة الباء
فى خبر ما المشبهة بليس الا تواثبتم الا حرفا استثناء وتواثبتم فعل من
التواثب فتحجزوا اى اعدوا انفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك من امركم منهم
اى من الامراء وفى الزوائد اسناده صحيح قوله على المرء المسلم الطاعة
للامام قوله على السمع والطاعة صلة بايعنا متضمن معنى العهد اى على
ان نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك وكذا من يقوم مقامك من
الخلفاء من بعدك والمنشط والمكره مفعل بفتح ميم وعين من النشاط
والكراهة وهما مصدران اى فى حالة النشاط والكراهة اى حالة انشراح
صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك او سماء زمان والمعنى واضح او
اسما مكان اى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولا يخفى ان ما ذكر من

المعنى

المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى ولذا قال بعضهم كونهما
اسمى مكان بعيد والاثرة علينا الاثرة بفتحتين اسم من الاستيثار اى وعلى
تفضيل غيرنا ولا يخفى انه لا يظهر للبيعة عليه وجه لانه ليس فعلا لهم
وايضا ليس هو بامر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وايضا عمومه
يرفعه من اصله لان كل مسلم اذا بايع على ان يفضل عليه غيره فلا يوجد
ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على اثرة علينا
اى بايعنا على انا نصبر ان اوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة
الانصار او عام لهم ولغيرهم والاول اوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اوصى الى الانصار انه سيكون بعدى اثرة فاصبروا عليها يعنى ان الامراء
يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك
فى عهد الامراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى وان لا ننازع الامر
اى الامارة او كل امر اهله الضمير للامر اى اذا وكل الامر من هو اهله
فليس لنا ان نجره الى غيره سواء كان اهلا ام لا لا نخاف الخ اى لا نترك
الحق لخوف ملامتهم عليه واما الخوف من غير ان يؤدى الى ترك فليس
بمنهى عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه والله تعالى اعلم قوله فيما
استطعتم اذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك
والاطلاق يوهمه فلا ينبغى قوله بعينه كانه صلى الله تعالى عليه وسلم
كره ان يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبا من الهجرة قوله ثلاثة
لا يكلمهم الله الخ قد سبق الحديث قوله تسوسهم انبياؤهم اى تتولى
امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشئ
بما يصلحه فتكثر من الكثرة اوف ببيعة الاول فالاول اى يجب الوفاء
ببيعة من كان اول فى كل زمان وبيعة من كان اول فى كل زمان وبيعة
الثانى باطلة قوله لكل غادر هو الذى ينقض عهده وفى نصب اللواء
له تفضيح وتشهير لامره قوله الا انه ينصب لكل غادر فى الزوائد
فى اسناده على بن زيد بن جدعان ضعيف قوله انى لا اصافح النساء اى
الاجنبيات قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة انما يعنى اياهن بالكلام لا باليد قوله يد امرأة قط اى من
الاجنبيات قوله من ادخل فرسا بين فرسين الخ هذا فى صورة التحليل
وتفصيله انه قد يشترط فى المسابقة مال السابق فان كان من جهة الامام
او من غيره من احاد الناس او من احد الفارسين دون الآخر وكان مالا

معلوما فجائز وان كان منهما فلا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما بشرط انه
ان سبق المحلل فله السبقان وان سبق فلا شئ عليه فهذا المحلل انكان فرسه
مما يمكن ان يكون سابقا او مسبوقا فجائز دون تعين انه سابق وكان مأمونا
من كونه مسبوقا فلا يجوز وقوله لا يؤمن على بناء المفعول من الامن وكذا
ان يسبق والله تعالى اعلم قوله ضمر من التضمير وهو تقليل علفها مدة
وادخالها بيتا وتجليلها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها ويقوى
على الجرى وقيل هو تسمينها اولا ثم ردها الى القوت الحفيات بفتح حاء
مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على اميال من المدينة وقد
يقال بتقديم الياء على الفاء مسجد بنى زريق بضم معجمة ففتح مهملة قوله
لا سبق هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون
مصدر سبقت قال الخطابى الصحيح رواية الفتح اى لا يحل اخذ المال
بالمسابقة الا فى هذين هما الابل والخيل وللحق بهما ما فى معناهما من الات
الحرب لان فى الجعل عليها ترغيبا فى الجهاد وتحريضا عليه والله تعالى اعلم
قوله مخافة ان يناله العدو فلا يراعى حرمته وكذلك جوز كثير منهم
السفر بالقران اذا كان امنا من ذلك والله تعالى اعلم قوله قرابتنا اى
قرابة بنى عبد عبد شمس وبنى المطلب واحدة فاشار صلى الله تعالى عليه
وسلم الى ان بنى المطلب مع بنى هاشم كشئ واحد حيث انهم كانوا معهم
فى الجاهلية والاسلام بخلاف بنى شمس والله تعالى اعلم ابواب
المناسك قوله السفر قطعة من العذاب هكذا المروى وما اشتهر ان
السفر قطعة من السقر فهو نقل بالمعنى والله تعالى اعلم يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه بيان السبب كونه قطعة من العذاب قال النووى اى
يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد
والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش وفى
المقاصد الحسنة سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر
قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب وكان
سنه حين جلوسه للاقراء ثمانية عشر عاما واشهرا وقال السيوطى سئل
امام الحرمين عقب موت والده لم ذلك قال لان فيه فراق الاحباب
انتهى قلت كانه اشار ان ذهنه انتقل اليه سريعا حين ذاق كاس الفراق
وقال الدميرى ونقل ابن السمعانى فى الذيل على تاريخ بغداد ان الشيخ ابا القاسم

القشيرى حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث السفر قطعة من
العذاب فقيل له لم سمى السفر قطعة من العذاب فقال لانه سبب فى فراق
الاحباب فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس انتهى قلت وبالجملة
فقد جاء بيانه فى الحديث بما عرفت والله تعالى اعلم نهمته بفتح نون فسكون
هاء اى حاجته وقيل النهمة بلوغ الهمة فى الشئ وفى الحديث استحباب الرجوع
الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتاخر لما ليس بمهم قوله من اراد الحج فليتعجل
اى يستحب له التعجيل لما فى التاخير من تعريضه للفوات ومعنى يمرض المريض
ان من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج وفى الزوائد فى اسناده
اسمعيل بن خليفة ابو اسرائيل الملائى قال فيه ابن عدى عامة ما يرويه
يخالف الثقات وقال النسائى ضعيف وقال الجرجانى مفتر زائغ نعم قد جاء
من اراد الحج فليعجل بسند اخر رواه الحاكم وقال صحيح ورواه ابو داود ايضا
والله تعالى اعلم قوله لما نزلت ولله على الناس حج البيت الاية المشهور فى
اعراب من استطاع انه بدل من الناس مخصص بحث فيه بعضهم بانه يلزم
الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتداء وهو مخل وقيل انه فاعل المصدر ورده
ابن هشام بان المعنى حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع
الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر فى المصابيح بانه بناه على ان تعريف
الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون
وذلك لان حج البيت مبتدا خبره قوله لله على الناس والمبتداء وان تاخر
لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثابت
لله على الناس اى على اولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على
جعله للاستغراق فتعين المصير اليه عند الامكان انتهى فى كل عام اى مفروض
على كل انسان مكلف فى كل سنة او هو مفروض عليه مرة واحدة لو وجبت
ظاهره يقتضى ان افتراض الحج كل عام كان مفروضا حتى لو قال نعم لحصل
وليس بمستبعد اذ يجوز ان يامر الله تعالى بالاطلاق ويفوض امر التقييد
الى الذى فرض اليه البيان فهو ان اراد ان يبقيه على الاطلاق يبقيه
عليه وان اراد ان يقيد بكل عام يقيده به وفى الحديث اشارة الى كراهة
السؤال فى النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغى اطلاقها
يظهر فيها قيد وقد جاء القران موافقا لهذه الكراهة قوله ولو لم تقوموا
بها اى على تقدير الوجوب لعذبتم دليل على ان ترك الواجب يوجب

العذاب وفى الزوايد هذا اسناد صحيح محمد بن ابى عبيدة بن معن بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود ثقة وابوه مثله **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة اى اوقعوا
المتابعة بينهما بان تجعلوا كلا منهما تابعا للاخر اى اذا حججتم فاعتمروا واذا
اعتمرتم فحجوا كما ينفى الكير بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ
به النار والمبنى من الطين كور والظاهر ان المراد ههنا نفس النار على الاول
ونفخها على الثانى والخبث بفتحتين ويروى بضم فسكون والمراد الوسخ
والردى الخبيث وفى الزوايد مدار الاسناد بن على عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رواه الترمذى والنسائى **قوله**
العمرة الى العمرة قال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع اى العمرة مع العمرة او بعدها
متعلقة بكفارة والحديث خصه ابن عبد البر بالصغاير وتعقب بان اجتناب
الكباير مكفر لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير الاية فماذا يكفر العمرة قلت
وهذا ليس بشئ لان الذى لا يجتنب الكباير فصغاير تكفرها العمرة ومن
ليس له صغيرة او صغاير مكفرة بسبب اخر فالعمرة له فضيلة والحج المبرور
قيل الاصح انه الذى لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو
المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما
كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا يعقبه معصية الا الجنة اى
ابتداء والا فاصل الدخول فيها يكفى فيه الايمان ولا زمه ان يغفر له الذنوب
كلها صغائرها وكبايرها بل المتقدم منها والمتاخر والله تعالى اعلم
قوله فلم يرفث بضم الفاء والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الازهرى
الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرءة والفسق ارتكاب شئ
من المعصية رجع كما ولدته امه اى بغير ذنب وظاهره غفران الصغاير
والكباير والتبعات وهو من اقوى الشواهد بحديث العباس بن
مرداس المصرح بذلك وبه قال القرطبى ايضا قلت والحديث المتقدم
ايضا كالصريح فى ذلك كما ذكرنا والله تعالى اعلم **قوله** على رحل رث
اى عتيق حجة اى اجعله حجة اى هذه حجة والمقصود بذلك التوسل
الى القبول **قوله** واضعا اصبعه كانه لزيادة رفع الصوت كما يفعل
المؤذن جؤار بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت ثنية هرشا
بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على
طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة خلبة بضم خاء معجمة وبالباء

الموحدة بينهما لام مضمومة او ساكنة وهو الليف **قوله** وفد الله الوفد هم
القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك يقصدون
الامراء لزيادة واستفادة وانتجاع وغير ذلك اى انهم بسفرهم قاصدون
التقرب اليه تعالى وفى الزوايد فى اسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخارى
منكر الحديث **قوله** الغازى فى سبيل الله والحاج الخ فى الزوايد اسناده
حسن عمران مختلف فيه **قوله** يا اخى بالتصغير او بدونه ولا تنسانا وفى
بعض النسخ والا تنسنا على الاشباع **قوله** دعوة المرء مستجابة اى بغير
حج فكيف اذا كان حاجا **قوله** يعنى قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
وقد جاء العدد مختلفا فالظاهر ان يوخذ بالاقل ويحمل الاكثر على عدم
اعتبار المفهوم والله تعالى اعلم **قوله** ليس لها ذو حرمة هو لا يشمل
الزوج فالمراد انه لا تحل لامراة انه تسافر بلا زوج والمراد بذى حرمة
هو وما يقوم مقامه من الزوج والله تعالى اعلم **قوله** الحج والعمرة فانهما
يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب **قوله** عن شبرمة
بضم الشين والراء قيل هو صحابى توفى فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم
فاجعل هذه عن نفسك مفاد الحديث ان من عليه حجة الاسلام واحرم
بغيرها لا يجب عليه المضى فى الغير بل يجب عليه صرف ذلك الاحرام الى
حجة الاسلام لان جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون الا كذلك والله
تعالى اعلم **قوله** فان لم تزوده خيرا كانه اشار بذلك الى ان الشئ اذا كان
محتملا بين ان يكون خيرا وبين ان لا يكون شرا فلا يليق بحال العاقل ان
يفعله ولا يتوقف فى فعله على السؤال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
وفى الزوايد اسناده صحيح وسليمن هو ابن فيروز ابو اسحاق ثقة **قوله**
وكذلك الصيام فى النذر تقتضى عنهم اى عن الاموات وبهذا قال
احمد فقال صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت وفى الزوايد فى اسناده
عثمان بن عطاء الخراسانى ضعفه ابن معين وقيل منكر الحديث متروك
وقال الحاكم روى عن ابيه احاديث موضوعة **قوله** ولا الظعن بفتحتين
او سكون الثانى والاولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن
بالضم اذا سار وفى المجمع الظعن الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على
الركوب من كبر السن قال الامام احمد لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اجود
من هذا واصح منه ولا يخفى ان الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل

فالظاهر حمل الامر على الندب وحينئذ ففي دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا
يخفى والله تعالى اعلم قوله لا معترن ما قيل معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه
المعهود وانما يمكن ان يشد بحبل ونحوه بالراحلة فصمت ساعة اى سكت وفى
الزوايد فى اسناده محمد بن كريب قال احمد منكر الحديث يحيى يجيب عن حصين بن
عوف وقال البخارى منكر الحديث فيه نظر وضعفه غير واحد قوله ولك اجر قال
النووى معناه بسبب حملها وتجنبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعله ما يفعله
قوله نفست على بناء المفعول بالشجرة اى بذى الحليفة وكانت هناك شجرة ان
تغتسل اى للتنظيف لا للتطهير قوله يهل اهل المدينة خبر فى معنى الامر اى ليهل
بمعنى انه ليس له التاخير عنه لا بمعنى انه لا يجوز التقديم عليه من ذى الحليفة
بالتصغير اسم موضع قريب بالمدينة من الجحفة بتقديم الجيم المضمومة على
الحا المهملة الساكنة من قرن بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه
بفتحتين من يلملم بفتح المثناة من تحت وفتح اللام بينهما ميم ساكنة قوله
بوجهه للافق اى افق المشرق والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده
ابراهيم الخوزى قال فيه احمد وغيره متروك الحديث وقيل منكر الحديث وقيل
ضعيف واصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل ثم اقبل بوجهه
ولا ذكر مهل اهل الشام قوله انى عند ثفنات جمع ثفنة بمثلثة مفتوحة
وفاء مكسورة ونون مكسورة وهى ما ولى الارض من كل ذات اربع اذا
بركت كالركبتين وهما ويحصل فيه غلظ من اثر البروك والحديث يدل
على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارنا وهو الصحيح فى نسكه صلى الله تعالى
عليه وسلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله تلقفت اى
اخذت ان الحمد روى بكسر همزة ان وفتحها والجمهور على ان الكسر اجود والفتح
على تقدير لان الحمد والنعمة المشهور نصب النعمة وجواز رفعها والرغباء
بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالكسرى من
الرغبة ومعناه الطلب والمسئلة قوله الا لبى ما عن يمينه الخ اذ قلت اى
فايدة للمسلم فى تلبية الاحجار وغيرها مع تلبيته قلت اتباعهم فى هذا
الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله اذ ليس اتباعهم
فى هذا الذكر الا لذلك على انه يجوز ان يكتب له اجور ذكر هذه الاشياء
لما ان هذه الاشيا صدر عنها الذكر تبعا قصدا والمومن بالذكر كانه دال
على الخير والله تعالى اعلم قوله فامرنى اى امر ايجاب اذ تبليغ الشرايع

واجب

واجب عليه امر اصحابى امر ندب عند الجمهور وامر وجوب عند الظاهرية
ان يرفعوا اى اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب له فى ذلك
المقام بالاهلال اريد به التلبية على التجريد واصله رفع الصوت بالتلبية
قوله العج والثج قد تقدم الحديث قريبا قوله ما من محرم يضحى لله بفتح الباء و
الحاء اى يبرز للشمس لاجل التقرب به الى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر
اضحى اذا برزت للشمس ومنه قوله تعالى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى فعاد
اى صار كما ولدته امه طاهرا من الذنوب كما كان طاهرا منها حين ولدته
امه وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن
حفص قلت وقد جاء فى الصحيح ان اسامة وبلال احدهما اخذ بخطام
ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر والله تعالى اعلم قوله قبل ان يفيض
من الافاضة اى قبل ان يطوف طواف الزيارة والجمهور قد اخذوا بهذا
الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبيل الاحرام وان بقى له جرم بعده و
كذا قبيل الافاضة خلافا لمالك قوله وبيص الطيب اى لمعانه والمفارق
جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل مفرق الراس وسطه والمراد
ههنا المواضع التى تفرق منها بعض الشعر عن بعض قوله ما يلبس المحرم
بفتح الباء الموحدة اى ما يحل له لبسه القمص بضمتين جمع قميص والبرانس
جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب راسه منه والخفاف بكسر الخاء جمع
خف والورس بفتح فسكون نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قيل عدل فى
الجواب عن بيان الملبوس الجايز الى بيان غير الجايز لكون غير الجايز منحصرا
واما الجايز فلا ينحصر فبين غير الجايز ليعلم ان الباقى جايز والله تعالى اعلم
قوله فليلبس خفين حمله الجمهور على انه بعد القطع حملا للمطلق على المقيد
والله تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة
بين الحرمين وكانت زمالتنا وزمالته ابى بكر اى مركوبهما وما كان معهما
من ادوات السفر واحدا قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
جبل بين الحرمين بين القرنين هما قرنا البير المبنيان على جانبيها او هما خشبتان
فى جانبى البير لاجل البكرة كيف كان الخ لا يخلو عن اشكال لان الاختلاف
بينهما كان فى اصل الغسل لا فى كيفيته فالظاهر ان ارساله كان للسؤال
عن اصله الا ان يقال ارساله ليسال له عن الاصل والكيفية على تقدير

جواز الاصل معا فلما علم جواز الاصل بما شرع ابى ايوب سكت عنه وسال
عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن اين علم بمجرد
فعل ابى ايوب جواز ذلك الابقال لعله علم ذلك بقراين واما رات والله
تعالى اعلم قوله قوله على ضباعة بضم المعجمة وتخفيف الموحدة واشترطى
من لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها والله تعالى اعلم وفى الزوايد ليس
لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث وليس لها فى بقية
الكتب شى وهذا من مسندها وفى اسناده ابو بكر بن عبد الله لم ار من تكلم
فيه من الائمة لا بجرح ولا بتوثيق وباقى رجال الاسناد ثقات قوله عن
ضباعة وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة
سوى ثلاثة احاديث انفرد المصنف باخراج هذا واخراج لها ابو داود
حديثا والنسائى اخر قوله تدخل الحرمَ مشاةً حفاةً قلت قد ثبت انه صلى
الله تعالى عليه وسلم طاف راكبا والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مبارك
ابن حسان وهو وان وثقه ابن معين فقد قال النسائى ليس بالقوى وقال
ابو داود منكر الحديث وقال ابن حبان فى الثقات يخطى ويخالف وقال
الازدى متروك انتهى واسمعيل ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال
الاسناد ثقات قوله فاقسمت قريش اى توافقوا على القسم على ثبوتهم على
مقتضيات الكفران لا يناكحوهم اى حتى يسلموا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اليهم ليفعلوا فيه ما شاء فنزل صلى الله عليه وسلم فى ذلك المكان ليظهر فيه
عز الاسلام بعد ان كان فيه ذليلا فلله الحمد على انه اعزه حيث كان ذليلا
قوله رايت الاصيلع هو تصغير اصلع وهو الذى انحسر الشعر عن راسه وعمر كان
كذلك وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه انه قيل له القرعاء افضل ام الصلعاء
فقال القرعاء فقيل له فانت اصلع فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرع ذكره الدميرى ويقول اى للحجر مخاطبا اياه ليسمع الحاضرون ويعلموا
ان المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الاوثان فالمطلوب
تعظيم امره تعالى واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على من يستلمه
بحق اى ملتبسا بحق وهو دين الاسلام ويستلمه بالحق هو طاعة الله واتباع
سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه
هى الشهادة على ادايه حق الله المتعلق به وليست على الضرر والله تعالى اعلم
قوله تسكب تصبُّ العَبَرات الدموع اى شوقا الى الله وخوفا وحياء و

فى الزوايد فى اسناده محمد بن عون الخراسانى ضعفه ابن معين وابو حاتم و
غيرهما قوله والذى يليه هو الركن اليمانى قوله طاف على بعير اى راكبا عليه
بمحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة هو عصا معوج الراس وقد جوز
العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعله لما جاء انه قدم مكة
وهو يشتكى وانه طاف راكبا ليراه الناس فيحتمل انه فعل ذلك الامرين
حمامة عيدان بالاضافة وفتح عين عيدان والمراد بالحمامة صورة كصورة
الحمامة وكانت من عيدان وهى الطويل من النخل الواحد عيدانة قوله
الطواف الاول اى الذى يسعى بعده رمل الرمل اسراع المشى مع تقارب
الخطى فى الطواف من الحجر الى الحجر اى فى تمام الدوره قوله فيم الرَّمَلان بفتحتين
مصدر رَمَل وقيل تثنية رَمَل واراد رَمَل الطواف والسعى تغليبا و
استبعاد رمل الطواف هو الذى شرع فى عمرة القضاء ليرى المشركين
قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب واما السعى بين الصفا والمروة فهى
شعار قديم من عهد ابراهيم فالمراد بقول عمر رَمَل الطواف فقط فلا
وجه للتنبيه وقد اطّأ الله بتشديد الطاء اى ثبته واحكمه والهمزة
الاولى فيه بدل من واو وطاء والله تعالى اعلم قوله فليرونكم الظاهر انه
صيغة امر فالوجه ان النون هى النون الثقيلة والله تعالى اعلم جلد ضبط
بضم فسكون من الجلادة وهى الصلابة حتى اذا بلغوا الخ اى رملوا من
الحجر الاسود الى الركن اليمانى لا فى تمام الدورة لان المشركين كانوا فى الجهات
الثلاث فقط وما كان منهم احد فيما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود
لكن قد صح انهم رملوا فى تمام الدورة كما تقدم والاثبات مقدم فلذلك
اخذ العلماء بذلك والله تعالى اعلم قوله طاف مضطبعا الاضطباع هو
ادخال الرداء تحت منكبه الايمن وجمع طرفيه على الايسر قوله عن الحجر بكسر الحاء الابرشم بضم
السين وتشديد اللام المفتوحة اى بمصعد يرتقى عليه قوله من طاف بالبيت
اى سبعا بدليل قوله وصلى ركعتين اذ الصلوة ركعتين من لوازم السبع
والله تعالى اعلم قوله وُكِّل به اى بالتأمين لمن دعى عنده قالوا امين اى
ودعاء الملائكة يرجى استجابته من فاوضه اى قابله بوجهه فتكلم اى
بكلام الدنيا خاض فى الرحمة برجليه اى كان رجليه فى الرحمة فقط دون
ساير جسده بخلاف من يذكر الله تعالى فى تلك الحالة فانه فى الرحمة بتمام
جسده والله تعالى اعلم وفى الزوايد يدل على ان الحديث من الزوايد الا انه

ماتكلم على اسناده وذكرالدميرى ما يدل على انه حديث غير محفوظ والله
تعالى اعلم **قوله** وهى راكبة وقد جاء انها كانت شاكية وقد جوز الركوب
فى الطواف لعذر والله تعالى اعلم **قوله** ركعنا فى دبر الكعبة يدل على ان
الصلوة خلف المقام غير لازم بين الحجر والباب اى عند الملتزم قيل الحديث
ضعيف والعمل عليه لمسامحتهم فى فضايل الاعمال بالعمل بالحديث الضعيف
والله تعالى اعلم **قوله** لانرى الا الحج اى المقصود الاصلى من الخروج ما كان
الا الحج وما وقع الخروج الا لاجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا
يخالف هذا الحديث ما جاء من انها كانت معتمرة وكذا بعض الصحابة كانوا
معتمرين انفست كعلمت اى حضت غير ان لا تطوفى قيل كله لا زايدة
اذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف
قلت ويحتمل انه متعلق بمقدر اى فلا فرق بين الطاهرة وبينك
غير ان لا تطوفى والطاهرة تطوف والمراد الطواف فى الحال والا فلابد
منه بعد ذلك ثم لا بد من قيد بالصالة اى تطوفى اصالة فانها لا تسعى
ايضا لكن تاخير السعى تبعا لتاخير الطواف وصحى يدل على بقاء الاضحية
على المسافر والله تعالى اعلم **قوله** افرد الحج المحققون قالوا فى نسكه صلى
الله تعالى عليه وسلم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة
بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم الظاهرى فى حجة
الوداع له وذكرها احد يثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث
الباب اما احاديث الافراد فمبينه على ان الراوى سمعه يلبى بالحج فزعم
انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه لم
يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبينه
على انه سمعه يلبى بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا مانع منه لانه لا مانع
من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يختفى الصوت بالثانى
ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من اطلاق القديمة وهم كانوا
يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم **قوله** عن جابر الخ فى الزوايد
اسناد حديث جابر صحيح **قوله** عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر الخ فى الزوايد فى اسناده القاسم بن
عبد الله وهو متروك وكذبه احمد بن حنبل ونسبه الى الوضع **قوله**
فسمعته الخ هذا من اقوى الادلة على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان

قارنا لانه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب
خصوصا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرسول و
عموما لان الكلام اذا كان فى حال احد وحصل فيه الاختلاف يجب
الرجوع فيه الى قوله لانه ادرى بحاله وما اسند احمد ممن قال بخلافه
الى قوله فتعين القران والله تعالى اعلم **قوله** سمعت الصبى بضم صاد
مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت ابن ضوحان بضم
الضاد المهملة لهذا بفتح اللام للابتداء قال ذلك لمنع عمر عن الجمع
هديت يدل على ان منعه عن الجمع كان لمصلحة والا فقد كان يعتقد
الجمع سنة والله تعالى اعلم **قوله** اخبرنى ابو طلحة الخ فى الزوايد فى اسناده
حجاج بن ارطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة **قوله** لم يطف
هو واصحابه اى الموافقين معه فى القران والحديث يدل على انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان قارنا وان القارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو
طواف القدوم واما طواف الركن للعمرة فيدخل فى طواف الركن للحج و
هذا مذهب الجمهور والله تعالى اعلم والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير
المصنف ايضا كذا فى الزوايد وفيه ان فى اسناد المصنف ليث بن ابى سليم
وهو ضعيف ومدلس **قوله** كفى لهما طواف واحد اى طواف الركن
للحج فانه يكون له وللعمرة بناء على دخول افعال العمرة فى افعال الحج والله تعالى
اعلم **قوله** وقل عمرة فى حجة اى مع حجة وظاهر اللفظ القران وكان المصنف
زعم من تقدم العمرة على الحجة لفظا انه التمتع والله تعالى اعلم **قوله** الا
ان العمرة قد دخلت فى الحج من لم يقل بوجوب العمرة يقول انه سقط
افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه ومن يقول به يقول ان افعال العمرة
دخلت فى افعال الحج فلا يجب على القارن الا احرام واحد وطواف واحد
وهكذا وانها دخلت فى وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه اهل
الجاهلية من عدم حل العمرة فى اشهر الحج **قوله** لعل الله ان ينفعك به بعد
اليوم كلمة ان زايدة فى خبر لعل لمشابهته بعسى والمراد لعلك تعمل به
بعد وفات عمر بعد اى بعد فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم نسخه
او بعد وفاته رجل تعرض لعمر بيان انه لا عبرة بنهيه والله تعالى اعلم
قوله دونك اى اخر امير المؤمنين اى عمر كرهت ان يظلوا بهن
معرسين باسكان العين وتخفيف الراء والمراد بذلك وطى النساء الى

حين الخروج الى عرفات ذكره الدميري قوله بالحج خالصا حكاية عن حال غالب من
كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع والا فقد جاء فيهم كان من كان
قارنا ومعتمرا فقلنا ما بيننا اي فيما بيننا اي في جملة ما تذاكرنا بيننا ومذاكرتنا
الخ يريد قرب العهد بالجماع ولولا الهدي اي معي يفيد ان الهدي يمنع
الاحلال قبل الحج امتعتنا هذه اي في ايام الحج ومن يرى جواز الفسخ يرى ان
معناه ان المتعة بفسخ الحج الى العمرة بل لابد الابد اي لاخر الدهر والله تعالى
اعلم قوله فردوا عليه القول كانه غلب عليهم حب الموافقة معه ورأوا
انه على احرامه فذكروا له ذلك رجاء ان يبقيهم على الاحرام وما ارادوا بذلك
الرد عليه حاشاهم عن ذلك فلا اتبع على بناء المفعول اي فلا يسرعون في
الاتباع وفي الزوائد رجال اسناده ثقات الا ان فيه ابا اسحاق واسمه عمرو
ابن عبد الله وقد اختلف باخره ولم يعلم حال ابي بن عياش هل الاختلاط او
بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله قوله ان أتت عليك من الوثب قوله
بل لنا خاصة اخذ به الجمهور فقال بالخصوص وعدم جواز الفسخ بعد ذلك
وقال احمد حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا اقول به ولا نعرف هذا
الرجل يعني الحارث بن بلال وقال رايت لو عرف الحارث بن الحارث بن
بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يرون
من الفسخ اين يقوم الحارث بن بلال منهم قوله كانت المتعة ظاهره موافق
لنهي عمر عن المتعة والجمهور على خلافه وان المتعة غير مخصوصة بهم فلذلك
حملوا المتعة بالفسخ والله تعالى اعلم قوله ان لا اطوف اي في ان لا اطوف
بتقدير حرف الجر من ان وقولها ولو كان كما تقول الخ اي لو كان المراد
بالنص ما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما تريد ان الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم
عن الترك واما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل المباح وقد يستعمل
في المندوب او الواجب ايضا بناء على ان المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب
بنفي الاثم وان كان الفعل في نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان
المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق
بهذه الدلالة هو ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما فلا يحل لهم
اي على الوضع الجاهلي قوله الا شدا اي عدوا قوله ابن جهان بضم الجيم
قوله الحج جهاد والعمرة تطوع اي غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية

وفي الزوائد في اسناده عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه احمد وابن معين
وغيرهم والحسن ايضا ضعيف قوله لا يصيبه احد بشيء لما لهم من العداوة
والظاهر ان هذه العمرة عمرة القضا والله تعالى اعلم قوله عمرة في رمضان
تعدل حجة اي في الثواب لا في اجزاء من حجة الاسلام وفي الزوائد حديث
وهب بن خنبش اسناده الطريق الاولى من طريقته صحيح واسناد الطريق
الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد وضبط خنبش بانه بمعجمة ونون و
بموحدة ومعجمة بوزن جعفر قوله الا في ذي القعدة يجوز كسر القاف
وفتحها قيل سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحج قلت وعن العمرة والله تعالى
اعلم وفي الزوائد واسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى قوله الا وهو معه اي فكان قوله المذكور عن نسيان
والله تعالى اعلم قوله ان يُردِفَ عائشة من اَردَفَ غيره اي جعله رديفا
له وكذا قوله فيُعمِرها من اَعمَر غيره اذا اعانه على اداء العمرة والتنعيم موضع على
ثلاثة اميال من مكة قوله توافي هلال ذي الحجة اي نقاربه فلولا اني اهديت
اي لولا معي هدي لاهللت بعمرة اي خالصة لكن الهدي يمنع الاحلال
قبل الحج كالقِران فالاَولى لصاحبه ان يجعل نسكه قِرانا فهذا مبني على انّ
الهدي يمنع صاحبه عن الاحلال قبل الحج كما عليه اصحابنا الحنفيون ويدل
على انّ القِرانَ لمن معه الهدي افضل دعي عمرتك قال علماؤنا اي اتركيها
واقضيها بعدُ وقال الشافعي اي اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا
انها تترك العمرة اصلاً وانما امرها ان تُدخِل الحج على العمرة فتكون قارنة
وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن اراد
ان يُطيِّبَ نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وانقضي راسك وامتشطي
لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية
جابر ولم يكن في ذلك الخ قيل هذا من كلام هشام قاله على حسب زعمه ولا
يلزم منه نفي الهدي في الواقع فقد يكون ولم يطلع عليه والله تعالى اعلم
قوله من اهل بعمرة من بيت المقدس بفتح ميم واسكان قاف وكسر دال
مخففة او بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة والحديث يدل على جواز
تقديم الاحرام على الميقات والله تعالى اعلم قوله وعمرة القضاء قيل هي قضاء
عن عمرة الحديبية ولا يخفى انه لا يناسب عدها عمرتين وقيل القضاء
بمعنى المقاضاة اي المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة

القضاء والله تعالى اعلم **قوله** صلى بمنى يوم التروية الظهر الخ اى صلى الخمس فى
ذلك اليوم وفيه تغليب والا فالفجر صليها يوم عرفة والله تعالى اعلم **قوله** انه
كان يصلى الصلوات الخمس الخ فى الزوائد اسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن
عمر وهو ضعيف **قوله** فمنا من يكبر الخ الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلبية
والتكبير فمرة يكبر هولاء ويلبى اخرون ومرة بالعكس الا ان بعضهم يلبى فقط
وبعضهم يكبر فقط والظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله
تعالى عليه وسلم جمع اذ يستبعد انهم يخالفون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ويكون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذكر واحد وهم ياتون بذكر اخر ثم يلتزمون
ذلك الذكر الاخر فالاقرب انهم كانوا يجمعون والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يجمع وعلى هذا فالاقرب للعامل ان يجمع ثم رايت ان الحافظ بن حجر نقل
فى شرح صحيح البخارى فى باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح فى
ذلك قال فعند احمد وابن ابى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن ميمون عن
عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية
حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير انتهى والله تعالى اعلم **قوله** فى
وادى محسر بفتح نون وكسر ميم **قوله** يباعده عمرو من الموقف اى من موقف
الامام وهو من باعد بمعنى بعد مسند واعمرو هو المخاطب بهذا الكلام اى
مكانا تبعد انت اى نقف بعيدا والمقصود تقريبهم وانه مسلم عند
المخاطب ويحتمل ان هذا من كلام الراوى من عمرو بمنزلة قال عمرو وكان ذلك
المكان بعيدا عن موقف الامام او من كلام عمرو وارساله صلى الله تعالى عليه وسلم
الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فى الحج اويظنوا ان ذلك المكان
الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل ان المراد بيان ان هذا خير مما كان عليه
قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شىء اخترعوه من انفسهم والذى اورثه
ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله تعالى اعلم **قوله** لامته اى لمن معه فى حجه
ذلك اولمن حج من امته الى القيامة اولامته مطلقا من حج اولم يحج فاجيب
انى اى بفتح الهمزة اى اجابه الله بانى قد غفرت اوبكسرها اى اجابه قائلا
انى قد غفرت اعطيت المظلوم من الجنة ظاهره انه سال مغفرة مظالم
المؤمنين بخلاف مظالم اهل الذمة الا ان يقال قوله من الجنة اى مثلا او
تخفيف العذاب والله تعالى اعلم بالصواب وفى الزوائد فى اسناده عبد الله

ابن كنانة قال البخارى لم يصح حديثه انتهى ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا
توثيق انتهى وقال السيوطى فى حاشية الكتاب هذا الحديث اورده ابن
الجوزى فى الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه
الحافظ بن حجر بمؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن
الجوزى على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذى ذكره لا ينتهض
دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى
الثقات وذكره فى الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رواية من النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل
ذلك لا يقتضى الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد
بكثرة طرقه وهو بمفرده يدخل فى حد الحسن على راى الترمذى ولاسيما
بالنظر فى مجموع طرقه وقد اخرج ابوداود فى سننه طرفا منه وسكت عليه
فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة
مما ليس فى الصحيحين وقال البيهقى بعد ان اخرجه فى شعب الايمان هذا الحديث
له شواهد كثيرة قد ذكرناها فى كتاب البعث فان صح بشواهده ففيه الحجة
وان لم يصح فقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم
بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث ايضا من حديث انس بن مالك
وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة
الطرق اذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة ولبعض ما فى هذا الحديث
شواهد فى احاديث صحاح انتهى **قوله** ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه الخ
هكذا فى النسخ المعتمدة لابن ماجه وكذا فى نسخة الدميرى ونقله
السيوطى ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه الخ بزيادة من والله تعالى
اعلم ثم اكثر جاء بالنصب على انه خبر ما العاملة على لغة اهل الحجاز وبالرفع
على ابطال عمل ما وعلى الوجهين ان يعتق فاعل اسم التفضيل ويحتمل
على تقدير الرفع ان يجعل ان يعتق مبتدا خبره اكثر والجملة خبرها ويرجح
فتحة اكثر على انه صفة يوم محمول على لفظه الا انه جر بالفتحة لكونه
غير منصرف وتخريج رفعه على انه صفة له محمولة على محله او على انه
خبر لما بعده والجملة صفة فذلك يحوج الى تقدير الخبر مثل موجود
بلا حاجة اليه والله تعالى اعلم وانه ليدنو اى يقرب اليهم برحمته و
مغفرته وفضله ثم يباهى بهم اى يفاخر بهم والمراد انه يحلهم من

قربه وكرامته محل الشى الباهى كذا قيل والله تعالى اعلم **قوله** كيف الحج اى
كيف ادراكه وحصوله **قوله** الحج عرفة قيل التقدير معظم الحج وقوف
يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود ان
ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة وان من ادركه فقد امن
حجه من الفوات ليلة جمع بفتح فسكون اسم مزدلفة وظاهر السوق
انه لا بد فى وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس المراد كما سيجئ فقد
تم حجه اى امن من الفوت والا فلا بد من الطواف وايام منى ثلاثة
اى سوى يوم النحر واعالم بعد يوم النحر من ايام المنى لانه ليس مخصوصا
بمنى بل فيه مناسك كثيرة ينادى بهن اى بهذه الاحكام او الجمل او
الكلمات **قوله** انى انضيت راحلتى بنون وضاد معجمة فى الصحاح النضو
بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة وقد انضتها الاسفاد ان تركت
اى ما تركت من حبل بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل
من الرمل ليلا او نهارا يدل على ان الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل
ليس بشرط بل لو ادرك جزءا من النهار وحده لكفى فى حصول الحج فقد
قضى تفثه اى اتم مدة ابقاء التفث اعنى الوسخ وغيره مما يناسب
المحرم فحل له ان يزيل عنه التفث بحلق الراس وقص الشارب والاظفار
ونتف الابط وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا
وتم حجه اى من الفوات على احسن وجه واكمله والا فاصل التمام بهذا
المعنى بوقوف كما هو صريح الحديث السابق وايضا شهود الصلوة مع
الامام ليس بشرط للتمام عند احد **قوله** يسير العنق هو بفتحتين سير
سريع معتدل فجوة بفتح فاء فسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين
نص اى حرك الناقة ليستخرج فضل سيرها قواطن البيت اى مقيمون
عنده من حيث افاض الناس اى من عرفات وفى الزوايد هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات وقال الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع لانه
فى شان نزول **قوله** افضت اى نزلت من عرفات الشعب بكسر
معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحاج نزل فيه صلى الله تعالى
عليه وسلم وتوضأ بماء زمزم كما ثبت عند احمد واصل الشعب ما انفرج
بين الجبلين وقيل الطريق قلت الصلوة اى صل الصلوة لم يحل اى
لم يكفوا ما على الجمال من الادوات **قوله** فلما انخنا من الاناخة اى انخنا

المطايا

المطايا قال الصلوة باقامة اى ينبغى اداؤها وفعلها باقامة والله تعالى
اعلم **قوله** اشرق بهمزة قطع امر من اشرق اذا دخل فى شروق الشمس ثبير
بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى وهو
منادى مبنى على الضم نغير بغين معجمة من اغار اذا اسرع فى العدو اى
كيما تذهب سريعا وقيل اراد انغير على لحوم الاضاحى من الاغارة بمعنى النهب
قوله بمثل حصى الخذف بخاء وذال معجمتين هو الرمى بالاصابع والمقصود بيان
صغر الحصى واوضع اى اجرى جمله وادى محسر بكسر السين المشددة موضع
معلوم لتاخذ هذا يدل على وجوب الاخذ والتعليم ولا يلزم منه وجوب
العمل كما توهم والله تعالى اعلم **قوله** استنصت الناس من الاسكات او انصت
من الانصات وهو شك اى مرهم بالسكوت للاستماع نطول اى تفضل
وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف ابو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول **قوله**
اغيلمة تصغير اغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص
على حمرات جمع حمر جمع تصحيح يلطح من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف
ابينى بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مسكورة ثم ياء
مشددة قيل هى تصغير ابنى كاعمى واعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع
ابن مقصورا كما جاء ممدودا بقى ان القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء
المتكلم ابينا فكانه رد الالف الى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياء
وادغم الياء فى الياء وكسر ما قبل ويحتمل ان يكون مقصورا اخرا مشددة
فالامر اظهر والله تعالى اعلم **قوله** وهو راكب على بغلة المشهور انه كان راكبا
يوميذ على ناقة والله تعالى **قوله** فجعل ينفضه من نفض ينصر او ضرب
او من انفض بمعنى حرك والغلو فى الدين اى التشدد فيه ومجاوزة
الحد وقيل معناه البحث عن بواطن الاشيا والكشف عن عللها **قوله** استبطن
الوادى اى طلب بطن الوادى ليقوم فيه للرمى واستقبل الكعبة وفى رواية
مسلم واستقبل الجمرة ويرجح رواية الكتاب ان استقبال القبلة حال
اداء العبادة اولى والله تعالى اعلم **قوله** مضى ولم يقف فى الزوايد فى
اسناد سويد بن سعيد مختلف فيه **قوله** ان يرموا يوما اى عن ذلك
اليوم وعن اليوم الاحق جميعا يدعوا يوما لما دمى عنه قبله **قوله** فى البيتوتة
اى فى شان البيتوتة بمنى او فى ايام البيتوتة بمنى او رخص فى البيتوتة خارج
منى او فى ترك البيتوتة بمنى **قوله** فلبينا عن الصبيان اى نيابة عنهم وفيه

ان من لا يقدر على اداء فعل يجوز ان ينوب عنه رفيقه والله تعالى اعلم قوله
لبى اى استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ منه
وفى الزوايد اسناده صحيح وايوب هو السختيانى قوله الا النساء اى
حتى تطوفوا طواف الافاضة والطيب عطف تلقين اى اذكر الطيب فى
الاستثناء ايضا كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب
وبهذا يقول الجمهور والله تعالى اعلم قوله اللهم اغفر للمحلقين خصهم
بزيادة الدعا لاتباعهم سنة نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ظاهرت
للمحلقين اى اعنتهم وايدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات انهم لم يشكوا اى
عاملوا معاملة من يشك فى ان الاتباع احسن واما من قصر فقد عامل
معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعله صلى الله تعالى عليه وسلم والله
تعالى اعلم قوله انى لبدت رأسى من التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بشى
كالصمغ عند الاحرام ليلا يتفرق بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول
المكث فى الاحرام والحديث يدل على ان تلبيد البدن يمنع الاحلال والله تعالى
اعلم قوله ملبدا بكسر البا ويحتمل الفتح اى ملبدا شعره قوله كلها منحر
دفع لما يتوهم من خصوص النحر بمنحره والوقوف بموقفه صلى الله تعالى
عليه وسلم كل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع قوله من
قدم شيأ قيل فى الكلام تجريد فالمراد بقوله قدم اى اتى به فلذلك
تعلق به قوله قبل شئ وهذا مثل قوله تعالى اسرى بعبده ليلا والله تعالى
اعلم الايلقى من الالقا اى يرمى بهما مشيرا بهما الى انه لا حرج ومعناه عند
الجمهور انه لا اثم ولا دم ومن اوجب الدم حمله على دفع الاثم وهو بعيد
اذ الظاهر عموم النفى لحرج الدنيا وحرج الآخرة وايضا لو كان عليه دم
لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى اعلم قوله نسيل على بنا المفعول
قوله قعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر فى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله قدر ما اذا فرغ الخ يدل على انه بعد الزوال بيده
يرمى الجمار ثم يصلى قوله الا بالتخفيف استفتاحية اى يوم احرم اى
اشد حرمة واكثر احتراما وقوله فان دماكم اريد ان دم كل واحد حرام
حرام عليه وعلى غيره واما فى المال فالمراد ان مال كل واحد حرام على غيره لا
عليه الا فى الباطل فقد يصير حراما عليه ان يصرفه فيه الا لا يجنى الخ اى
لا يرجع وبال جنايته من الاثم او القصاص الا اليه موضوع اى باطل لا يطلب

ولا يؤخذ الا بامتناه تدلها لمن حضر هنالك من امة الاجابة قوله نضر الله
روى بالتخفيف والتشديد من النضارة لا يغل من اغل اذا خان ومن غل
يغل بالكسر اذا صار ذا حقد وعداوة وعليهن فى موضع الحال اى ثلاث
لا يخون قلب المؤمن او لا يدخل فيه الحقد كائنا عليهن اى ما دام المؤمن
على هذه الخصال لا يدخل فى قلبه خيانة او حقد يمنعه من تبليغ العلم اى
فينبغى له الثبات على هذه الخصال وقد سبق الحديث مشروحا فى اول الكتاب
وفى الزوايد هذا اسناد فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة
والمتن على حال صحيح قوله المخضرمة اسم مفعول من خضرم كدحرج اى التى
قطع طرف اذنها وانى فرطكم بفتحتين اى المهيئ لكم ما تحتاجون اليه فلا
تسودوا بان تكثروا المعاصى فلا تصلحوا الان تفتخر بمثلكم مستنقذ على
صيغة اسم الفاعل والثانى على صيغة اسم المفعول اى انا احقق احوال
ناس وابحث عنها واشهد على احوال اخرين هذا اذا كان بالدال المهملة كما
فى كثير من الاصول واما اذا كان بالذال المعجمة كما فى بعض الاصول فمعناه واضح
والله اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح قوله اخر طواف الزيارة الى الليل المعلوم
الثابت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ان طواف الافاضة وهو الطواف
الفرض على الليل فلعل المراد بهذا الحديث انه رخص فى تاخيره الى الليل والمراد
بطواف الزيارة غير طواف الافاضة اى انه كان يقصد زيارة البيت ايام
منى بعد طواف الافاضة فاذا اراد طاف ايضا وكان يؤخر طواف تلك
الزيارة الى الليل بتاخير تلك الزيارة الى الليل ولا يذهب الى مكة لاجل تلك
الزيارة فى النهار بعد العصر مثلا والله تعالى اعلم قوله لم يرمل بضم الميم
من حد نصر قوله وتنفس ثلاثا اى فى اثنا الشرب لكن بابانة الاناء من الفم
وتضلع اى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه اذاية ما بيننا
اى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين فى القلب لا يتضلعون اى عدم
تضلع المنافقين من زمزم فالفعل بمعنى المصدر وقع محمولا على العلامة
والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله موثقون قوله زمزم
لما شرب له قال السيوطى فى حاشية الكتاب هذا الحديث مشهور على الالسنة
كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من
ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لما اكل له اصح
منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب وفى الزوايد هذا اسناده

ضعيف لضعف عبد الله بن المومل و قد اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق
ابن عباس و قال هذا حديث صحيح الاسناد قلت وقد ذكر العلماء انهم جربوه
فوجدوه كذلك والله تعالى اعلم قوله صلى على وجهه حين دخل اى صلى فى
الجهة التى وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيها وقت الدخول عن يمينه
وكان مال الى الجهة اليمين ثم لمت من اللوم قوله اتعبت امتى اى فعلت ما
صار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لى فى دخولهم
الكعبة وذلك لا يتيسر لغالبهم الا بتعب قوله اذ يبيت بمكة ايام منى دليل
على جواز ترك المبات بمنى للحاجة قوله اسمح لخروجه اى اسهل فليس ذلك
لقصد النسك حتى يكون سنة قوله ادلج بتشديد وهو السير اخر الليل
وبلا تشديد هو السير اول الليل وخروجه من البطحاء كان فى الاخر فتعين
التشديد والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات على شرط
مسلم قوله وابو بكر وعمر وعثمان اى فموافقة الخلفاء على ذلك يدل على انهم
رواه من النسك فينبغى للناس ذلك والله تعالى اعلم قوله حتى يكون اخر
عهده بالبيت قد جاء حتى اخر عهده الطواف بالبيت وهو يفيد ان طواف
الوداع يجب تاخيره الى ان يصير اخر عهد الانسان بالبيت ومذهب علمائنا
الحنفية يخالف ذلك فانهم جعلوا تاخيره مستحبا وقالوا باجزاء المقدم
والله تعالى اعلم قوله عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم الخ فى الزوايد فى اسناده ابراهيم بن يزيد هو ابو اسمعيل المكى
الخوزى ضعيفه احمد وغيره قوله احابستنا هى حرطواف الافاضة
حتى يلزمنا الاقامة لاجلها الى ان تطوف بعد الفراغ من الحيض
فتصير حابسة لنا عن الخروج الى المدينة قوله عقرى حلقى قال ذلك
على زعم انها اخرت الافاضة وليس هذا لنم على الحيض والله تعالى
اعلم فلو اذا اى فلا تحبسنا اذا لانه يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر
قوله فاهوى بيده الى راسى اى مدها اليه فجل زرى هو بكسر الزاء المعجمة
وتشديد الراء المهملة واحد ازرار القميص فعل ذلك اظهارا للمحبة
واعلاما بالمودة لاهل بيت النبوة فى ساجة فى بعض النسخ فى نساجة
بكسر النون وتخفيف سين وجيم ضرب من الملاحف منسوج كانها
سميت بالمصدر سميت يقال نسجت نسجا ونساجة واما الساجة بحذف
النون فهو الطيلسان قيل هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح على

المنجب

للنجب بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة اعواد يضم رؤسها
ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب من جهة بكسر الحاء وفتحها وبها
فقال بيده اى اشار بيده مكث تسع سنين بعد الهجرة فاذن بالتشديد
اى نادى والمراد امر بالنداء او بالتخفيف ومد الهمزة اى اعلم واظهر
حاج اى خارج الى الحج يلتمس اى يطلب ويقصد ان ياتم بتشديد الميم اى
يقتدى ويعمل بمثل عمله عطف تفسير اغتسلى اى للتنظيف لا للصلوة
والتطهير واستثفرى من الاستثفار وهو ان تشد فرجها بخرقة يمنع
سيلان ثم ركب القصوى بفتح القاف والمد قال القاضى عياض وروى
بضم القاف وهو خطاء وهى لغة الناقة التى قطع طرف اذنها وههنا
قيل اسم لناقته صلى الله تعالى عليه وسلم بلا قطع اذن وقيل بل للقطع حتى
اذا استوت به ناقته اى علت به اوقامت مستوية على قوائمها والمراد
انه بعد تمام طلوع البيداء لا فى اثناء طلوعه والبيداء المفازة وههنا اسم
موضع قريب من مسجد ذى الحليفة وجواب اذا قوله فاهل والفاء زايدة
مثل قوله تعالى فسبح بحمد ربك فى جواب اذا جاء نصر الله وجملة قال
جابر نظرت الى معترضة الى مد بصرى اى منتهى بصرى وانكر بعض
اهل اللغة ذلك وقال الصواب مدى بصرى بفتح الميم قال النووى
ليس بمنكر بل هما لغتان والمدى اشهر من بين يديه اى قدامه بين راكب
وماش اى فرايت ما لا يحصى بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك اى
ورايت عن يمينه مثل ذلك او وكان عن يمينه مثل ذلك وعلى الاول مثل
ذلك بالنصب وعلى الثانى بالرفع وعليه ينزل القران الخ هو حث على
التمسك بما اخبر به عن فعله فاهل بالتوحيد قيل بالافراد وهو غير صحيح
بل المراد بتوحيد الله لا بتلبية اهل الجاهلية المشتملة على الشرك لبيك
الخ تفسير لما قبله بتقدير قال بهذا الذى يهلون به قال القاضى كقول ابن
عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا اليك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وكقول انس لبيك حقا تعبدا
ورقا ويقول القايل لبيك عدد الرمل والتراب ونحو ذلك فلم
يرد اى فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها نعم حيث لزم تلبية فهى
افضل لسنا ننوى اى غالبنا والا ففيهم من اعتمر كعايشة على ماجاء فى
حديث جابر نفسه فى حال عايشة او قارن فقال والحمد والاحسن نعلم

لتسببه بالفعل الذى يباشره وكان ابى هو الاب المضاف الى ياء المتكلم وهو
هذا مبين كلام جعفر بن محمد يقول ان محمدا يقول انه قراها يتى السورتين قال
جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة من قراءة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اعلم الخ قال النووى ليس شكا فى رفعه لان
لفظة العلم تنافى الشك بل هو جزم برفعه وقد روى البيهقى باسناد
صحيح بصيغة الجزم قل يا ايها الكافرون اى فى الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة نبدء بما بدء الله به
يفيد ان بداية الله تعالى ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر انه يقتضى نحو
البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل اخر فرقى بكسر
القاف ثم دعا بين ذلك اى بين مرات هذا الذكر بما شا وقال الذكر ثلاث
مرات حتى اذا انصبت قدما بتشديد البا اى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا
الى بطن الوادى اذا صعدتا اى خرجتا من البطن الى طرفه الاعلى مشى اى
سار على السكون لو استقبلت من امرى الخ اى لو كان سفرى بعد
ما ظهر لى عزم فسخ الحج وجعله عمرة اراد تطييب قلوبهم بالفسخ وعدم
الوفا فامعه صلى الله تعالى عليه وسلم جعشم بفتح الجيم وضم الشين
المعجمة وفتحها كذا ضبطه السيوطى فى حاشية مسلم وضبط فى المفاتيح
بضم الجيم والشين وقال الدميرى بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها
ذكرهما الجوهرى وغيره العامنا المراد عند الجمهور هل التمتع لعامنا هذا
او عند احمد والظاهرية هل الفسخ لعامنا هذا فعلى الاول دخلت العمرة
فى الحج اى حلت فى اشهر الحج وصحت وعلى الثانى دخلت نية العمرة فى
نية الحج بحيث ان من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة لا اى لا فى هذا العام
وحده بل لابد الابد بل الى اخر الدهر ببدن بضم فسكون او بضمتين
جمع بدنة محرشا من التحريش وهو الاغراء قيل اريد به ههنا ذكر ما
يوجب عتابه لها حين فرضت الحج اى الزمته نفسك بالاحرام ووجهوا
بتشديد الجيم اى توجهوا كما فى رواية مسلم او وجهوا وجوههم او
اجلهم بنمرة بفتح النون وكسر الميم لا يشك قريش الا انه الخ كلمة الا
بمعنى لكن وما بعده مفعول المقدر اى ما شكوا ولكن جزموا انه واقف
والله تعالى اعلم عند المشعر الحرام جبل بمزدلفة فاجاز اى جاوزه اى
جاوز مزدلفة زاغت الشمس اى زالت فرحلت بتخفيف الحاء اى

جعل عليها الرحل ببطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون
ان دماءكم واموالكم قيل تقديره سفك دماءكم واخذ اموالكم اذ الذوات
لا توصف بتحريم ولا تحليل فيقدر فى كل ما يناسبه قلت يمكن ان يقدر واحد
عام فيحمل بالنظر الى كل على ما يليق به كتناول دماءكم ونحوهما ثم ليس الكلام
من مقابلة الجمع بالجمع لافادة التوزيع حتى تصير المعنى ان دم كل احد وماله
حرام عليه بل الاول لافادة العموم اى دم كل احد حرام عليه وعلى غيره و
الثانى لافادة ان مال كل احد حرام على غيره واما حرمة الدم على نفسه فليس
بمقصود فى هذا الحديث وانما هو معلوم من خارج وذلك لان تعرض المرء دم
نفسه ممنوع طبعا فلا حاجة الى ذكره الا ان ذلك تحت قدمى ابطال لامور
الجاهلية بمعنى انه لا مواخذة بعد الاسلام بما فعله فى الجاهلية ولا قصاص
ولا دية ولا كفارة بما وقع فى الجاهلية من القتل ولا يوخذ الزائد على راس
المال بما وقع فى الجاهلية من عقد الربا بامانة الله اى ان ائتمنكم عليهن
فيجب حفظ امانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق بكلمة الله اى
اباحته وحكمه قيل المراد بها الايجاب والقبول اى بالكلمة التى امر الله تعالى
بالاباحة المذكورة فى قوله فانكحوا وقيل كلمة التوحيد اذ لا تحل مسلمة لغير
مسلم وقيل كلمة الله هى قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ان لا يوطئن الخ صيغة جمع الاناث من الايطاء قال ابن جرير فى تفسيره
معناه ان لا يمكن من انفسهن احدا سواكم ورد بانه لا معنى حينئذ لاشتراط
الكراهة فى جماعتهن يشمل عادة الكل سوى الزوج ولذلك قال ابن جرير
احدا سواكم نعم لا يناسبه قوله ضربا غير مبرح وقال الخطابى معناه ان
يأذن لاحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان عادة العرب تحديث
الرجال الى النساء وقوله تكرهون دخوله سواءكم هموه فى نفسه ام لا و
قال النووى المختار لا يأذن لاحد تكرهون دخوله فى بيوتكم سواء كان رجلا
او امراة اجنبيا او محرما منها مبرح بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة
اى غير شديد ولا شاق وينكبها بموحدة فى اخره اى يميلها يريد بذلك
ان يشهد الله عليهم يقال نكبت الاناء نكبا ونكبته تنكيبا اذا امالته وكبه وجاء
بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه يبعد معنى جبل المشاة روى بمهملة
مفتوحة وسكون موحدة هو فى الاصل ما طال من الرمل وضخم قيل هو المراد
اضيف الى المشاة لاجتماعهم هناك توقيا عن مواقف الركاب وقيل بل

المراد صف المشاة وجمعهم لتشبيهها له بحبل الرمل وروى بجيم وبا
مفتوحتين واضيف الى المشاة لانهم يقدرون الصعود عليه دون الراكب
وقد سنف بفتح نون خفيفة من ضرب اى ضمر وضيق مورك رحله بفتح
ميم وكسر راء او فتحها والرحل بالحاء المهملة معروف ومورکه مقدمة
السكينة بالنصب اى الزموها حبلو بمهملة فساكنة والجبال في الرمال
كالجبال في الحجر حتى اسفر الضمير للصبح وسيما اى حسنا الظعن بضم الظاء
المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة وهي المرأة في الهودج
محسر بكسر السين المشدده موضع معلوم مثل حصى الخذف بخاء وذال
معجمتين هي الرمى بالاصابع والمقصود بيان صغر الحصى ما غبر بغين ثم باء
اى ما بقي واشركه في هديه ظاهره انه جعل الهدى مشتركا بينه وبين
علي فهو من ادلة جواز الشركة في الهدايا ببضعة بفتح الباء لا غير القطعة
من اللحم لولا ان يغلبكم الناس تبركا بفعله واتباعا له او لعدهم ذلك من
المناسك والله تعالى اعلم قوله ومن اهل بالحج مفرد لم يحل الخ ظاهره عدم
الفسخ لكنه ثابت بالادلة التي لم يمكن انكارها فلابد من تاويل هذا الحديث
بحمله على من ساق الهدى والفسخ انما كان لمن لم يسق والله تعالى اعلم
قوله من كسر او عرج الخ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل
في الصحاح بفتح الراء اذا اصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان و
بالكسر اذا كان ذلك خلقه وفي النهاية وكذا اذا صار اعرج اى من احرم
ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار
العدو بان كان كسر رجله او صار اعرج من غير صنع من احد يجوز له ان
يترك الاحرام وان لم يشترط التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن
يرى انه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد ان يحل قبل ان يصل
الى نسكه بان يبعث الهدى مع احد ويواعده يوما بعينه يذبحها
فيه في الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله فحمت الظاهر انه على بناء المفعول
قوله احتجم وهو محرم يجوز الحجامة للمحرم عند كثير اذا كان بلا حلق شعر
لكن قد علم ان حجامته صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الراس وهي عادة
لا تخلو عن حلق فالاقرب ان يقال يجوز حلق موضع الحجامة اذا كان
هناك ضرورة والله تعالى اعلم قوله من دهصة قيل الدهص ان يصيب
باطن حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص

شدة

شدة وفي الزوائد في اسناده محمد بن ابي الضيف لم ار من ضعفه ولا من
جرحه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله غير المقتت بقاف وثائين
مثناتين فوقيتين اى غير المطيب وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى
يطيب ريحه قال الترمذي هذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث فرقد
وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد فكان من نزل هذا الحديث تركه كذلك
والله تعالى اعلم قوله او قصته الوقص كسر العنق ولا تخمروا وجهه
قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الراس من التغطية
كذا ذكره النووي وزعم ان هذا التاويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث
يفيد ان المحرم يجب عليه كشف وجهه ايضا وان الامر بكشف وجه
الميت لمراعاة الاحرام نعم من لا يقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث
على الخصوص ولا يلزم منه ان يأول الحديث كما زعم النووي والله تعالى
اعلم قوله في بيض النعام يصيبه ثمنه اى قيمته والا فالثمن غير منضبط
في الزوائد في اسناده علي بن عبد العزيز مجهول وابو المهزم اسمه يزيد بن
سفيان ضعيف قوله خمس فواسق المشهور الاضافة وروى بالتنوين
على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق العيد الاضافة
يقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف
الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضي وصف الخمس
بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو
القتل معلل بما جاء وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق
من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول بالمفهوم من التخصيص الابقع
هو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اخذ بهذا القيد طائفة واجاب
اخرون بان الروايات المطلقة اصح والفارة بهمزة ساكنة وتسهل
العقور بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس والحداة بكسر
حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة ووقع في كثير من النسخ
بلفظ التصغير اعنى حديا بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور
هي اخس الطيور تخطف اطعمة الناس من ايديهم قوله لا جناح اى
لا اثم قوله والسبع العادي اى الظالم الذي يفترس الناس والدواب
الفويسقة تصغير الفاسقة فانها تخرج من الحجر الى الناس وتفسد و
في الزوائد في اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان اخرج له مسلم

فانما اخرج له مقرونا بغيره قال وروى بعضه ابو داود والترمذى قوله ابن
جثامة بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة بالابواء بفتح همزة وسكون
موحدة ممدا او بودان بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين
انه اى الشان ليس بنا رد اى ليس الرد متعلقا بنا ولا يليق بنا ذلك
حرم بضمتين اى محرمون وكانه كان حمارا حيا او انه صيد له وما جاء
من القبول فكان فى غيره والله تعالى اعلم قوله فلم ياكله فى الزوايد فى اسناده
عبد الكريم وهو ابو المخارق ضعيف قوله اعاه حمار وحش فى الزوايد
رجال اسناده ثقات فى الاطراف قال يعقوب بن شيبة هذا الحديث
لا اعلم رواه هكذا غير ابن عيينة واحسبه اراد ان يختصره فاخطا فيه
وقد خالفه الناس جميعا فقالوا فى حديثهم فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر ان يقسمه فى الرفاق وهم محرمون والله تعالى اعلم قوله
ومن الحديبية بهذا تبين ان تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام
كانه قبل ان تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان فى سنة حجة الوداع
كما روى عن احمد وانى انما اصطدته لك هذا خلاف المعروف بل قد جاء
فى الصحيح انه اكل منه والله تعالى اعلم قوله فاشعرها من فتل كضرب ان
يطعن فى احد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف انها هدى
وتتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت ويرتدع عنها السراق ويا كلها
الفقراء ان ذبحت فى الطريق لقربها من الهلاك فى الطريق وهو جايز
عند الجمهور مكروه عند ابى حنيفة قال لانه مثلة لكن المحققين من
اصحابه حملوا قوله على الاشعار على وجه المبالغة فالاشعار المقصود المختار
عنده ايضا مستحب وذلك لان مجرد الجرح لا يعد مثله والا لكان الفصد
مثله بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر الا اذا كان على وجه
المبالغة فتعليل ابى حنيفة دليل على انه اراد ما كان على وجه المبالغة و
الله تعالى اعلم واماط ازال قوله اهدى فى بدنه جملا اى ذكرا وكانه اراد
ان النوق كانت هى الغالب فاذا ثبت اهدى الذكر لزم جواز النوعين
برة بضم وتخفيف الراء اى حلقة قوله كان فى بدنه جمل فى الزوايد فى
اسناده موسى بن عبيدة الربذى ضعفه احمد وابن معين وغيرهما قوله
من قديد بالتصغير موضع بين الحرمين داخل الميقات قوله فقال اركبها
كانه كان محتاجا الى الركوب الا انه لكونه هديا يحترز عنه فادله انه جايز

عند الاضطراب ويجلب اصله الدعا بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة
بل الزجر وهو المراد والله تعالى اعلم قوله عطب بكسر الطاء اى هلك و
المراد قارب الهلاك ثم اغمس نعلها اى ليحترز عن اكلها الغنى و
يرى انها هدى ولا تطعم انت الخ قال الخطابى يشبه ان يكون ذلك
ليقطع عنهم باب التهمة قلت ويحتمل انهم كانوا اغنياء رفقتك بضم
الراء وكسرها وسكون الفاء جماعة ترافقهم فى سفرك والاهل معهم
والله تعالى اعلم قوله رباع مكة بكسر الراء اى دورها الا السوائب اى
الغير المملوكة لاهلها بل المتروك لله لينتفع بها المحتاج اليها اسكن
اى غيره بلا اجارة وفى الزوايد اسناده صحيح على شرط مسلم وليس
لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شى فى
بقية الكتب قلت فالحديث حجة لمن يروى ذلك لكن قال الدميرى
علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له فى الكتب الستة شئ سواه ذكره
ابن حبان فى اتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف وان
كان الحاكم رواه فى مستدركه انتهى قلت كانه قصد بذلك الجواب
عن مذهبه والله تعالى اعلم قوله بالحزورة بفتحتين وواو مشددة
كذا ضبط لكن قال الدميرى على وزن قسورة قال الشافعى والدار
قطنى المحدثون يشددون الحزورة والحديبية وهما مخففان وهو
موضع بمكة عند باب الحناطين لخير ارض الله الخ اى حين اخرجته فضل
المدينة كان بعد او مطلقا وعلى الثانى هو دليل لمن قال بفضل مكة على
المدينة قال الدميرى واما ما روى من حديث اللهم انك تعلم انهم اخرجونى
من احب البلاد الى فاسكنى فى احب البلاد اليك فقال ابن عبد البر لا
يختلف اهل العلم فى نكارته ووضعه وينسبون وضعه الى محمد بن الحسن بن
زياد وتركوه لاجله وقال ابن دحية فى تنويره انه حديث باطل باجماع اهل
العلم وقال ابن مهدى سالت عنه مالكا فقال لا يحل لك ان تنسب الباطل
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين علته ابو بكر البزار فى علله
والحافظ رشيد الدين وغيرهما نعم السكنى بالمدينة افضل لما ثبت من حديث
ابن عمران النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يصبر على لاوايها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة او شهيدا يوم القيمة ولم يرد فى
سكنى مكة شئ من ذلك بل كرهها جماعة من العلما وثبت انه صلى الله تعالى

عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فانى اشفع لمن
يموت بها وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بحكم ثابتا لجميع الحرم انتهى والله
تعالى اعلم **قوله** لا يعضد شجرها على بنا المفعول اى لا يقطع وهو نفى بمعنى
النهى وهذه الاحكام بيان للحرمة ولا ينفر بتشديد الفاء على بناء المفعول
ايضا الامشد اى معرّف قيل اى على الدوام ليظهر فائدة التخصيص وهو
مذهب الشافعى واحمد ولعل من يقول المراد به المعرف سنة كما فى ساير
البلاد يجيب عن التخصيص بانه كتخصيص الاحرام فى قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج مع ان الفسوق حرام منهى عنه
بلا احرام ايضا وحاصله زيادة الاهتمام بامر الاحرام وبيان ان الاجتناب
عن الفسوق فى الاحرام اكد فكذلك ههنا التخصيص لزيادة الاهتمام
بامر الحرم والله تعالى اعلم الاذخر بكسر همزة واعجام الذال حشيشة طيبة
الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وفى الزوائد هذا الحديث لكان
صريحا فى سماعها من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لكن فى اسناده ابان
ابن صالح وهو ضعيف **قوله** هذه الحرمة اى حرمة شعائر الله وحرمه وفى
الزوائد اسناده يزيد بن ابى زياد واختلط باخره **قوله** من استطاع ان
ان يموت بالمدينة اى بان لا يخرج منها الى ان يموت بها لمن مات فى جواره
وانه بذلك حقيق بالاكرام والله تعالى اعلم قال الدميرى فائدة زيارة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من افضل الطاعات واعظم القربات
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى رواه
الدارقطنى وغيره وصححه عبد الحق ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من جاءنى زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتى كان حقا على ان اكون له شفيعا
يوم القيمة رواه الجماعة منهم الحافظ ابو على بن السكن فى كتابه المسمى
بالسنن الصحاح فهذان امامان صححا هذين الحديثين وقولهما اولى من
قول من طعن فى ذلك انتهى **قوله** حرم المدينة الحرة بفتح فتشديد ارض
ذات حجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية قيل المراد تحريم اللابتين
وما بينهما والجمهور على هذا الحديث وخلافه غير قوى والله تعالى اعلم واصل
الحديث فى الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد قال فى الزوائد فى
اسناده محمد بن عثمان وثقه ابو حاتم وقال صالح بن محمد الاسدى ثقة صدوق
الا انه يروى عن ابيه المناكير وقال ابن حبان فى الثقات يخطى ويخالف وقال

ابو عبد

ابو عبد الله الحاكم فى حديثه بعض المناكير وباقى رجال الاسناد على شرط
مسلم **قوله** يحبنا ونحبه وقيل هو على حذف المضاف اى يحبنا اهله
ونحب اهله فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واهله هم اهل
المدينة وقيل على حقيقته وهو الصحيح عند اهل التحقيق اذ لا تستبعد وضع
المحبة فى الجبال كما فى الجذع اليابس حتى حن اليه والله تعالى اعلم على ترعة بضم
فسكون فى الصحاح هى الباب وفى الحديث ان منبرى هذا على ترعة من ترع
الجنة ويقال الترعة الروضة ويقال الدرجة والترعة ايضا افواه الجداول
حكاه بعضهم وذكر السيوطى عن النهاية ان الترعة فى الاصل الروضة
على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت فى المطمئن فهى روضة قلت فيكون
قوله على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة انتهى وعير اسم جبل
من جبال المدينة ومعنى الحديث لحديث سر ينبغى تفويضه الى الله والمقصود
بالافادة ان احدا جبل ممدوح وعير بخلافه والله تعالى اعلم وفى الزوائد
فى اسناده ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه عبد الله قال
البخارى فى حديثه نظر وقال ابن حبان لا اعلم له سماعا من انس ويدفعه
ما فى ابن ماجه من التصريح بالسماع والله تعالى اعلم **قوله** فلم يحركها
استدل بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم وترك ابى بكر رضى الله تعالى عنه
التعرض لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما اليه على انه لا يجوز اخراجه
والتعرض له ووافقه عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك لكن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يراعى حدثان عهدهم بالجاهلية وابو بكر لم يفرغ
لامثال هذه الامور والله تعالى اعلم **قوله** ابتنفوا العمل اى استانفوا
وفى الزوائد فى اسناده داود بن عجلان ضعفه ابن معين وابو داود
والحاكم والنقاش وقال روى عن ابى عقال احاديث موضوعة وشيخه
ابو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه ابو حاتم والبخارى والنسائى وابن
عدى وابن حبان وقال يروى عن انس اشياء موضوعة ما حدث بها
انس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال **قوله** مشاة هذا ان صح ينبغى انه يرفع
مشاة على انه خبر لقوله واصحابه او ينصب على انه حال عنهم على ان
المراد بهم بعض الصحابة والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم وكثير من
الصحابة كانوا راكبين وقال اى المشاة من الصحابة ومشى اى امرهم بهذا
المشى او مشى لهم ليريهم بذلك وخلط الهرولة بالكسر ما خالط الهرولة

اى سيئا مخلوطا بالهرولة بان يمشى حينا ويهرول حينا او معتدلا و فى
الزوايد هذا اسناد ضعيف حمران ابن اعين الكوفى قال فيه ابن معين ليس
بشى و قال ابوداود رافضى و قال النسائى ليس بثقه ويحيى بن يما العجلى
وان روى له مسلم فقد اختلط باخره ولم يتميز حال من روى عنه هل
هو قبل الاختلاط او بعده فاستحق الترك انتهى و قال الدميرى انفرد
به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالاحاديث الصحيحة التى تقدمت
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكونوا مشاة من المدينة الى مكة قلت
قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الاحاديث الصحيحة فاليتامل

ابواب الاضاحى

فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وَ
كسرها وجمعها الاضاحى بتشديد اليا وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وَ
جمعها ضحايا كعطية وعطايا كعطية والرابعة اضحاة بفتح الهمزة وَ
الجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى **قوله** املحين قال العراقى
فى الاملح خمسة اقوال اصحها انه الذى فيه بياض وسواد وبياضه
اكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذى فيه بياض وسواد وقيل
هو الاسود يعلوه حمرة انتهى قلت وهذا اربعة اقرنين الاقرن هو
الذى له قرنان معتدلان ذكره السيوطى صفاحهما اى على صفحة العنق
منهما وهى جانبه فعل ذلك ليكون اثبت وامكن لئلا تضرب الذبيحة
براسها **قوله** عن محمد وامته اى قال فى احدهما عن محمد وفى الاخرى عن امته
كما سيجى **قوله** موجوئين تثنيه موجوء مفعول من وجاء مهموز اللام
وروى باثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وادغامها فيها
كرمى اى منزوعين قد نزع ورض الانثيان منهما وذلك اسمن لهما
عن محمد وال محمد استدل به من يقول الشاة الواحدة تكفى لاهل البيت فى
اداء السنة ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب كيف
وقد ضحى عن تمام الامة بالشاة الواحدة لا يكفى عن اهل البيوت المتعدده
بالاتفاق والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده عبد الله بن محمد مختلف
فيه **قوله** سعة اى فى المال والحال قيل هى ان يكون صاحب نصاب الزكوة
فلا يقربن مصلانا ليس المراد ان صحة الصلوة تتوقف على الاضحيه بل
هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الاخيار وهذا يفيد الوجوب والله اعلم
وفى الزوايد فى اسناده عبد الله بن عياش وهو ان روى له مسلم فانما

اخرج له فى المتابعات والشواهد وقد ضعفه ابوداود والنسائى وقال ابو
حاتم صدوق و قال ابن يونس منكر الحديث و ذكره ابن حبان فى الثقات
قوله قال ضحى الخ كانه افاد انه ما جاء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة
مسلوكة فى الدين فلا ينبغى تركها **قوله** ان على كل اهل بيت مقتضاه انه
الاضحية الواحدة تكفى عن تمام اهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذى
عن ابى ايوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقال هذا حديث حسن صحيح قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق وقال بعض
اهل العلم لا تجزء الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله
ابن المبارك وغيره من اهل العلم وقال ابن العربى فى شرحه فى قول الثانى
والاثار الصحاح ترد عليه والله تعالى اعلم **قوله** احب الى الله من هراقة
دم قال ابن العربى لا قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى ولاجل ذلك
اضيف اليه اى فيقال يوم النحر ثم هو محمول على غير فروض الاعيان كالصلوة
انتهى والهراقة اصله الاراقة والهاء بدل من الهمزة كما ان الهمزة ابدلت
منها فى الماء والال بدليل المياه والاهيل وانه لتاتى يوم القيمة بقرونها
قال ابن العربى يريد انها تاتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث
على بمكان اى بمكانة يريد القبول قال العراقى فى شرح الترمذى اراد ان
الدم وان شاهده الحاضرون يقع على الارض فيذهب ولا ينتفع به فانه
محفوظ عند الله لا يضيع كما فى حديث عائشة ان الدم وان وقع فى التراب
فانما يقع فى حرز الله يوفيه فى حرز الله يوفيه صاحبه يوم القيمة رواه
ابو الشيخ ابن حبان فى كتابه الصحابة فطيبوا انفسا ونصب نفسا على التميز
وجعله من طيب ونصب نفسا على المفعول بعيد قال العراقى الظاهر ان
هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة لا فى رواية ابى
الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فانى
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد يوجه اضحيته الحديث
انتهى **قوله** سنة ابيكم لا يلزم عدم الوجوب بكل شعرة اى فضلا عن
اللحم والشحم والجلد وفى الزوايد فى اسناده ابوداود واسمه نفيع بن
الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث **قوله** اقرن اى ذى القرنين
فحيل بفتح الفا وكسر الحاء المهملة اى كامل الخلقة لم يقطع انثييه ولا

اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التي بخلافها فيحملهما على حالين
وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ما قطع منه انثياه يكون اسمن واطيب
لحما والفحيل اتم خلقة **يأكل في سواد** اى فى بطنه سواد ويمشى فى سواد اى
فى رجليه سواد **وينظر فى سواد** اى حول عينيه سواد وباقيه ابيض وهو
اجمل **قوله** ادغم قال السيوطى بدال مهملة وعين معجمة هو الذى يكون فيه
ادنى سواد خصوصا فى اذنيه وتحت حنكه وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات وليس لابى سعيد هذا فى الكتب الستة شئ سوا هذا الحديث
عند ابن ماجه واخر فى النكاح عند النساء **قوله** هى واحد الحلل وهى برود
اليمن تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد ولعل المراد انها من
خير الكفن والمطلوب بيان وفائها فى التكفين والله تعالى اعلم **قوله** فاشتركنا
دليل على جواز الشركة فى الاضحية وبه يقول الجمهور خلافا لمالك عن عشرة قال
المظهر فى المصابيح عمل بهذا الحديث اسحاق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ
قلت والجمهور اخذوا بحديث ابن عمر وغيره والجزور عن سبعة والله تعالى اعلم
قوله البدنة بفتحتين دليل على خصوص البدنة بالابل وعدم شمولها للبقرة
والله تعالى اعلم **قوله** قنت من القلة ضد الكثرة وفى الحديث دليل على ان
البقر ينحر كالابل ولا يذبح كالغنم والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات وابو حاتم اسمه عثمان بن حصر **قوله** وانا موسر بها اى
انا من جهة المال قادر على ثمنها اذ وجدتها فاشتريها بالنصب جواب النفى
ان يباع اى يشترى وفى الزوايد رجال الاسناد رجال الصحيح الا ان عطاء
الخراسانى لم يسمع من ابن عباس قاله احمد ولكن قال شيخنا ابو زرعة روايته
عن ابن عباس فى صحيح البخارى اى فهذا يدل على السماع وقال ابن جريج مدلس
وقد رواه بالعنعنة وقال يحيى بن سعيد القطان ابن جريج عن عطاء الخراسانى
ضعيف انما هو كتاب دفعه اليه **قوله** ونحن بذى الحليفة قالوا هذا مكان
من تهامة اليمن وليس هو الميقات المشهور **فاكفئت** بضم الهمزة وكسر الفاء
اى قلبت واريق فيها **ثم عدل** اى قسم بينهم لما راى من حاجتهم الى ذلك
فجعل الجزور فى القسمة فى مقابلة عشر من الغنم قيل امرهم باراقة القدر لانهم
قد انتهوا الى دار الاسلام والاكل من الغنيمة المشتركة انما يجوز فى دار الحرب
لا فى دار الاسلام وقيل انما تقدموا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى السير فامرهم
بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل اوانه

قيل

قيل وعلى التقديرين فالمامور به اراقة المرق لا اضاعة اللحم فان الظاهر ان
اللحم نقل الى الغنيمة وقسم معها والله تعالى اعلم **قوله** فبقى عتود بفتح فضم هو
الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام قيل هذا مخصوص بعقبة
وقد جاء ما يدل عليه **قوله** يجوز **الجذع** بفتحتين ما تم له سنة من الضان
وقيل دون ذلك وقوله من الضان اى لا من المعز والحديث من الزوايد
ولم يتعرض فى الزوايد لاسناده وقال الدميرى قال ابن حزم انه حديث ساقط
لجهالة ام محمد ابن ابى يحيى وام بلال ايضا مجهولة لا يدرى انها صحابية
ام لا كذا قال فاصاب فى الاول واخطا فى الثانى فقد ذكر ابن بلال فى
الصحابة ابن منده وابو نعيم وابن عبد البر نعم قال الذهبى فى الميزان انها
لا تعرف ووثقها العجلى انتهى وافاد فى الزوايد ان اصل الحديث موجود
فى ابى داود والترمذى باسناد صحيح والله تعالى اعلم **قوله** يوفى اى يجزى
الثنية اى المسنة وهى التى بلغت سنتين والحديث يدل على ان المسافر
يضحى كالمقيم والله تعالى اعلم **قوله** الا ان يعسر يدل على ان جواز الجذع
انما هو عند الضرورة والله تعالى اعلم **قوله** ان يضحى بتشديد الحاء
بمقابلة بفتح الباء وكذا **مدابرة** الاولى هى التى قطع مقدم اذنها والثانية
هى التى قطع مؤخر اذنها **والشرقاء** مشقوقة الاذن نصفين **والخرقاء**
التى فى اذنها ثقب مستدير **والجدعاء** من الجدع وهو قطع الانف والاذن
والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه **قوله** ان نستشرف
العين والاذن اى نبحث عنهما ونتامل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال
السيوطى فى حاشية الترمذى اختلف فى المراد به هل هو من التامل و
النظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه امكن فى
النظر والتامل وهو تجرد الاشرف بان لا يكون فى عينه او اذنه نقص وقيل
المراد به كبر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه اصيلا فى
جنسه قال الجوهرى اذن شرفاء اى طويلة والقول الاول هو المشهور
قوله العوراء بالمد تانيث الاعور **البين عورها** بفتحتين ذهاب بصر
احدى العينين اى العوراء يكون عورها ظاهرا بينا وفيه ان العور
اذا كان خفيفا لا يظهر وانما يتوهم فلا حاجة الى ان نعرفه بجرح
وتكلف ظلعها المشهور على السنة اهل الحديث فتح الظاهر واللام
وضبطه اهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو عرج قلت كان اهل

الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى اعلم والكسيرة تنزيل المنكسرة
الرجل التى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول وفى رواية الترمذى بدلها
العجفاء هى المهزولة وهذه الرواية اظهر معنى من لا تنقى من انقى اذا صار ذا
انقى اذا نح فالمعنى التى ما بقى لها مخ من غاية العجف **قوله** فاصاب الذيب هو
الحيوان المشهور وفى الزوائد فى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف وقد اتهم و
قال الدميرى قال قال ابن حزم هو اثر روى فيه جابر الجعفى وهو كذاب **قوله**
قصاراى الامر كما ترى ان يكثرون الضحايا ويفتخرون بها وقد سبق تحقيق
فقهه **قوله** تبخلنا من التبخيل اى ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا
بالواحدة وبالتثنين وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله موثقون **قوله** فلا
يمس الخ حمله الجمهور على التنزيه قيل ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار و
قيل التشبيه بالمحرم والله تعالى اعلم قال البيهقى فى سننه قال الشافعى فى هذا
الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان
يضحى ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى انتهى
قلت هذا لو قلنا بالوجوب على الكل واما اذا قلنا بالوجوب على من يملك
النصاب وبالندب فى حق غيره فلا والله تعالى اعلم **قوله** فامر النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يعيد ظاهره وجوب الاضحية ومن لا يقول به يحمله
على ان المقصود بالبيان ان السنة لا يتادى بالاولى بل تحتاج الى الثانية
فالمراد امره لتحصيل سنة الاضحية ان ارادها والله تعالى اعلم **قوله** اعد
اضحيتك فى الزوائد رجاله ثقات الا انه منقطع عباد بن تميم لم يسمع
عن عويمر بن اشقر قاله الحافظ ابن حجر **قوله** ريح قتار بقاف مضمومة
ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة هو ريح القدر والشواء ونحوهما
ففى القاموس قتار ككتاب ريح البخور والقدر والشواء فالاضافة من
اضافة العام الى الخاص ويحتمل ان يراد بالقتار اللحم مجازا **قوله** بدنة بضم
فسكون او بضمتين اى نقاس الاضحية على البدنة **قوله** ببضعة بفتح
الباء اى بقطعة فاكلوا اى هو ومن معه صلى الله تعالى عليه وسلم وحسوا
اى شربوا وفى الزوائد رجاله اسناده ثقات **قوله** لجهد الناس بفتح
الجيم ويضم المشقة اى لشدة حالهم فاراد السعة بذلك وقوله عن
لحوم الاضاحى اى عن ادخارها ابواب الذبائح **قوله** العقيقة
قيل هى فى الاصل الشعر الذى على رأس المولود وقيل هى الذبح لنفسه

قوله عن الغلام اى يجزى فى عقيقة **قوله** شاتان مكافئتان بالهمزة اى
مستويتان فى السن بمعنى ان لا ينزل سنهما عن سن ادنى ما يجزى فى الاضحية
وقيل مساويتان او متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافاه اذا ساواه قال
الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء واراه اولى لانه يريد بينهما اى مساوى
بينهما واما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شئ اخر يساويانه واما لو قيل
متكافئتان لكان الكسر اولى وقال الزمخشرى لا فرق بين الفتح والكسر لان
كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهى كافئة ومكافأة انتهى حاصله
ان الاصل فى الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر الى ثالث فعلى الكسر هما يساويان
ثالثا وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فان اكتفى
بمساواة احدهما الاخرى فيصح الفتح والكسر جميعا فان كل واحدة فاعلة
لهذه المساواة ومفعولة ثم قال الزمخشرى يحتمل ان معناه معادلتان
لما يجب فى الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان
من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تفريق كأنه يريد
شاتين يذبحهما معا **قوله** امرنا اى امر ندب عند الجمهور وامر ايجاب
عند الظاهرية ان نعق اى نذبح **قوله** ان مع الغلام عقيقة المراد بالغلام
المولود ذكرا كان او انثى والظاهر ان المراد بالعقيقة ههنا الشعر معه
ينبغى ازالته مع اراقة الدم واليه اشارة فى قوله واميطوا عنه الاذى
اى ذلك الشعر بحلق رأسه فالحديث يؤيد قول من قال العقيقة اسم
الشعر المولود ولعل من قال انها اسم لنفس الذبح يقول لما كان وجود
الغلام سببا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه والله
تعالى اعلم **قوله** كل غلام اى مولود ذكرا كان او انثى مرتهن بفتح الهاء قيل
اى ممنوع من الشفاعة فى حق الوالدين فاذا لم يعق عنه فمات طفلا لم
يشفع فى والديه وقيل المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكأنه كالمرهون
فى يدى المرتهن فى عدم انفكاكه من يده الا بالدين وقيل هو كالشئ المرهون
لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر
ووظيفة الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
ان يعق عن المولود شكرا لله وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد
بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة
والله تعالى اعلم ويسمى اى ان اخرت التسمية والا فالاصل تقديم التسمية

والله تعالى اعلم قوله ولا يمس راسه بدم اى كما كان يفعل اهل الجاهلية
فهم كانوا يلطخون راسه بالدم وفى الزوايد اسناده حسن يعقوب بن
حميد مختلف فيه وباقى رجال الاسناد على شرط الشيخين وقال وليس ليزيد
هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شئ فى بقية الكتب قوله
عن ابن عمر فى الزوايد اسناد حديث ابن عمر صحيح رجاله ثقات قوله ان
الله كتب الاحسان على كل شئ اى اوجب عليكم الاحسان فى كل شئ فكلمة على
بمعنى فى ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب الموكد
فاحسنوا القتلة بكسر القاف للنوع واحسان القتلة ان لا يمثل ولا يزيد
فى الضرب بان يبداء بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك
الذبح بفتح الذال وليحد من الاحداد شفرته بفتح الشين السكين العظيم
اى ليجعلها حادة سريعة فى القطع وليرح من الاراحة قوله سالفتها
هى صفحة العنق كانه قصد بذلك النهى عن مثلة البهايم او عن تعذيبها
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف
قوله الشفار ضبط بالكسر جمع شفرة فليجهز من جهز كمنع وجوز اجهد و
قيل لا يقال اجهز اى يسرع فى الذبح وفى الزوايد مدار الاسناد على
ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قرة ايضا ضعيف قوله ما ذكر عليه
اسم الله فلا تاكلوا اى تعظيما لاسمه وتادبا معه وكانوا يوسوسون
اليهم ان مقتضى التعظيم ان لا يوكل ما ذبح باسمه تعالى والله تعالى اعلم
قوله سموا انتم وكلوا ارشدهم بذلك الى حمل حال المومن على الصلاح و
ان كان جاهلا وان تسمية الاكل تنوب عن تسمية الذبح فلم يقل احد
بالنيابة والله تعالى اعلم قوله بمروة بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض براق
يجعل منه كالسكين قوله نيب بتشديد الياء من الناب اى اثبتنا به
فيها والناب سن خلف الرباعية قوله مدى بضم الميم مقصور
جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين
ما انهر بالراء المهملة اى اجراه وذكر جملة حالية فكلا اى ذبيحة عظم
صريح ان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة
به وفيه اختلاف بين العلماء مدى الحبشة اى وهم كفار فلا يجوز التشبه
بهم فيما هو من شعارهم قوله يسلخ بفتح اللام وضمها اى ينزع جلدها
تنح بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات اى تبعد عن مكانك

اربكت من الارباء اى اعلمك فدحس بمهملات مفتوحات من الدحس
بسكون الحاء وهو ادخال اليد بين جلد الشاة ولحمها حتى تتوارى اى استترت
بالجلد ولم يتوضا اى ولم يغسل يده او ولم يتوضا الوضوء الشرعى قوله
فاخذ الشفرة بفتح الشين السكين العظيم والحلوب اى ذات اللبن قوله
حدثنى ابو بكر الخ فى الزوايد فى اسناده يحيى بن عبيد الله واهى الحديث
قوله فند بتشديد الدال اى شرد ونفر ان لهذه اى للبهايم كما فى بعض
الروايات اوابد اى التى تتوحش وتنفر قوله واللبة بفتح فتشديد
موحدة سال ان الذكاة منحصرة فيهما فاجاب الا فى الضرورة والله
تعالى اعلم قوله ان يمثل على بناء المفعول مخففا او مشددا وفى الزوايد فى
اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم وهو ضعيف قوله عن صبر البهايم و
هو ان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها
وتصير ميتة لا يحل اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع قوله غرضا
بفتحتين والغين معجمة اى هدفا قوله عن لحوم الجلالة بفتح الجيم
وتشديد اللام ما تاكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها
ولبنها نتن فينبغى ان يحبس اياما ثم يذبح قوله فاكلنا من لحمه قيل
هذا يدل على حل لحمه وما جاء فى جانب الحرمة او الكراهة ما يصلح معارضا
لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء والله تعالى اعلم قوله ان
اكفئوا القدور اى كبوا ما فيها وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء او
بوصلها وفتح الفاء لغتان انها كانت تاكل العذرة ظاهره ان الحمار
اذا لم ياكل ذلك يحل اكله لكن قد جاء ما يدل على اطلاق الحرمة فلذلك
اخذوا به والله تعالى اعلم قوله حتى ذكر الحمر الانسية المشهور كسر
الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية
وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف
التوحش وفى الزوايد اسناده صحيح الحسن بن جابر ذكره ابن حبان فى
الثقات ولم ار من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم
قوله ان نلقى من الالقاء نيئة بكسر النون اى غير نضيجة قوله عن
لحوم الخيل قيل اتفق العلماء على انه حديث ضعيف ذكره النووى
وذكر بعضهم انه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث
جابر والله تعالى اعلم قوله عن الجنين اى الخارج عن بطن امه ميتا

اذا ذبحت امه فانه محل الاشكال اذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا فقوله
كان ان شيتم ظاهر فى حل مثله ودليل على ان المراد بقوله فان ذكوته
ذكاة امه اريد به ان ما طيب امه من الذبح طيبه وهو مذهب الجمهود
والصاحبين من علمائنا الحنفية وليس المراد انه كما كانت امه محتاجة
الى الذبح كذلك هو محتاج الى الذبح فاذا خرج ميتا لا يوكل كما ذهب اليه
ابو حنيفة والله تعالى اعلم ابواب الصيد قوله ما لهم وللكلاب
اى لا داعى لهم الى قتله ولا يتعلق بهم امر يقتضى ذلك فى كلب الصيد
اى بعد ان نسخ القتل رخص لهم فى اتخاذ كلب الصيد والمراد ما يحتاجون
اليه لمنفعة كالصيد والله تعالى اعلم قوله وكلب العين قال الدميرى
لفظ مسلم والنسائى ثم رخص فى كلب الصيد والغنم فلفظ المصنف كلب
العين تصحيف والصواب الغنم ثم قال وتفسير العين بالحيطان خلاف
المعروف فى النهاية العين جمع اعين وهو واسع العين والمراة عيناء انتهى
قوله من اقتنى اى اتخذ قيراط هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره
فى باب الجنائز بجبل احد ونحوه والعلم عند الله هل هو بعينه معتبر فى
هذا الباب او غيره قوله لولا ان الكلاب امة من الامم اى امة خلقت
لمنافع او امة تسبح وهو اشارة الى قوله تعالى ما من دابة فى الارض
الى قوله الا امم امثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى
انه كره افناء امة من الامم بحيث لا يبقى منها باقية لانه ما خلق الله
عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة اى اذا كان الامر على هذا فلا
سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود والبهيم الاسود
الخالص اى وابقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة ويقال ان
السود من الكلاب شرارها قيراطان لعل الامر اولا كان ذلك
ثم نزل عنه الى قيراط لما علم ان الامر فى الكلاب اولا كان على التشديد
حتى امر بقتل الكل ثم نزل الى التخفيف وهذا اشبه بالتوفيق والله
تعالى اعلم بما هو هو التحقيق قوله فلا تاكل فى انيتهم المراد الانية
التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير ونحوه فادركت ذكاته اى ادركته
حيا فذبحته ثم ظاهر هذه الرواية ان ذكر اسم الله مطلوب عند
الاكل لكن الروايات الاخر مصرحة بانه مطلوب عند الرمى وارسال
الكلب قوله كلاب غيرها اى غير كلابك قوله نهينا على بناء المفعول

والمتبادر

والمتبادر فى مثل هذا كلام الصحابة ان الناهى هو النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فلذلك قالوا حكم مثله الرفع وطايرهم عطف على الكلب والمراد
انهم اذا ارسلوا كلبا او طايرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما اذا ارسل
المسلم كلبا استعارة منهم فانه صيده يحل وفى الزوايد فى اسناده حجاج
ابن ارطاه وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة والحديث رواه الترمذى الا
قوله وطايرهم قوله فقال شيطان اى ولا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابى
فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الاسود اذا كان شيطانا
وبه قال احمد والجمهور على جوازه وان الكلام على التشبيه اى انه فى الشر
كالشيطان والله تعالى اعلم قوله ما ردت عليك قوسك اى ما صدته
بالرمى قوله وخزقت بخاء وزاى معجمة وقاف اى جرحت وفى الزوايد فى
اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف واصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما
لكن بغير هذا السياق قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله اى اذا لم يكن
هناك احتمال ان القاتل غيره فكله وهذا مبنى على ان الاصل فى
الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الاصل والله تعالى
اعلم قوله بالمعراض بكسر ميم وسكون عين اخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة
او عصا فى طرفها حديدة او سهم لا ريش له وقيذ بالذال المعجمة بمعنى
مفعول اى حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها فى الاية والموقوذة
المقتولة بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما قوله ما قطع من بهيمة
وهى حية فى بعض النسخ من قطع وعلى الاول فما قطع منها بمنزلة
التكرار اى القدر الذى قطع من البهيمة حال حياتها ميتة اى حرام
وفى الزوايد رواه الحاكم فى المستدرك انتهى وكانه قصد بذلك ان
له نوع قوة والله تعالى اعلم قوله يجبون من الجب بالجيم وتشديد الباء
اى يقطعون اذناب الغنم اى الياتها اى انهم يقطعون بعض اجزاء
الحى وياكلونه الا انه حرام لا يجوز لهم استعماله وفى الزوايد فى اسناده
ابو بكر الهذلى وهو ضعيف قوله ميتتان اى بلا ذكاة وفى الزوايد
فى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف قوله لا اكله لعدم
موافقة الطبع ولا احرمه اى فمن اكل فله ذلك وهذا صريح فى انه حلال
الا انه لا يوافق كل ذى طبع شريف قوله كن ازواج على لغة اكلونى
البراغيث يتهادينه اى يرسل بعضهن الجراد على الطبق الى بعض هدية فهذا

يدل على حلّه وفى الزوايد فى اسناده ابو سعيد البقال واسمه سعيد بن
المرزبان العبسى الكوفى وهو ضعيف قوله واقطع دابره المراد به اقطع
جنسه حتى لا يبقى منه احدٌ ودابر القوم آخر من يبقى منهم ثم حوت
بنون ومثلثة وزاى اى عطسته اى فلا يضر قطعه من البر لانه فى الاصل
من جنود البحر وهو المرادُ بدعاء القطع من البرّ والله تعالى اعلم قال الدميرى
هو مما انفرد به المصنف ولم يذكره صاحب الزوايد قوله عن قتل الصرد الخ
ظاهر الحديث يفيد انّ المذكورات محرمة لا يجوز قتلها ولهذا والا لجاز اخذها
وذبحها للاكل والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده ابراهيم بن الفضل
المخزومى وهو ضعيف قوله بقرية النمل اى بمساكنها وبيوتها فاحرقت
على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد ان الاحراق كان جايزا
فى شريعة ذلك النبى فلذلك ما عاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما
عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصتْ وهو غير جايز فى شريعتنا
فلا يجوز احراق التى قرصت ايضا واما قتل المؤذى فجايز فى اذ قرصتك
لجار متعلق باهلكتَ وفى بمعنى لام التعليل تسبح اشارة الى انّ الامة
مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها فايدة الا التسبيح لكفى داعيا الى ابقايها
قوله نهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين رمى الانسان بحصاة او نواة
او نحوها يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة ولا ننكأ
كيمنع بهمزة فى اخره او كيضرب بياء فى اخره ونكاية العدو اكثار الجرح
فيهم حتى يهنوا او نفقأ اخره همزة اى يشق العين ويزيلها قوله بقتل
الاوزاغ الوزغ بفتحتين دويبة معروفة قوله ادنى من الاولى فى رواية
مسلم كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى رواية فى اول ضربة
سبعين حسنة قالوا انما امر بقتلها لكونها من المؤذيات وزيادة
الحسنات فى قتلها بالضربة الاولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء
به فانها ربما نفلت فيفوت قتلها واختلاف الروايتين فى الضربة الاولى
لعله بناء على انه اخبر اولا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاخبر
بها ثانيا والله تعالى اعلم قوله فانه كان ينفخ عليه فى الزوايد اسناد حديث
عايشة صحيح رجاله ثقات قوله كل ذى ناب كالاسد والذيب والكلب
وامثالها مما يعدو والناب السن الذى خلف الرباعية قوله وعن كل ذى
مخلب بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما يصطاد

من الطيور بمخلبها والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان قوله
عن احناش الارض اى هوامها ومن ياكل الثعلب كانه اشار الى انه مكروه
طبعا فلا يقدم احد على اكله لذلك فلا حاجة الى سؤال عنه واما ماذكر
فى الذيب فيدل على انه مكروه دينا والله تعالى اعلم والحديث لا يخلو عن
ضعف كما ذكره الترمذى فانه روى الاخير منه ثم اشار الى الضعف كذا
فى الزوايد قوله ومن ياكل الضبع يشير الى انه مكروه طبعاً وحديث جابر
السابق يدل على انه حلال والله تعالى اعلم ومن ذهب الى حرمته قال
هذه الامور الخبيثة طبعاً نسخ حلها بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وكان بعضها حلالا قبل والله تعالى اعلم قوله ضبابا بالكسر جمع ضَبّ
مُسِخَتْ دواب يحتمل انه قال ذلك قبل العلم بان الممسوخ لا يعيش اكثر
من ثلاثة ايام او امتنع عن الاكل بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل ان
الممسوخ لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام صحيح وهذا الحديث غير صريح فى البقا
كما لا يخفى وعلى تقدير انه يقتضى البقاء يجب حمله على انه قبل العِلْم والله
تعالى اعلم قوله قذرة اى كرهه طبعا لا دينا وفى الزوايد رجال اسناده
ثقاة الا انه منقطع حكى الترمذى فى الجامع عن البخارى ان قتادة لم
يسمع من سليمان بن قيس قوله مضبة مفعلة اى محل للضباب وَ
مَأْوى لها والمراد ان الضِّباب فيها كثير قوله فقرّب على بناء المفعول
من التقريب فاهوى مَدّ وأمال ليتناول منه اعافه بفتح الهمزة اى
اكرهه طبعا ويدل عليه ما ذكره فى وجه الكراهة والحديث صريح فى
انه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كلّ ذى طبع شريف فلذلك من
يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث
وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يستقذره والله تعالى اعلم قوله فاستنفجنا هو بنون وفاء وجيم
اى هيجناها من محلها لناخذها فَلَغِبُوا بفتح لام وغين معجمة وكسر
الغين لغة ضعيفة اى تعبوا وتعبوا فقتلها اى والقتول دليل الحل
والله تعالى اعلم قوله بمروة بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض يجعل منه
كالسكين قوله فُقِدَت على بناء المفعول اى غابت خلقاً بفتح فسكون
فانها تشبه الانسان فى عَدَدِ الاصابع او بعضتين اى رايت فيها
خصلة حصل عندى بها شك ان تكون تلك الامة قد مسخت ضبابا

تدق مصادع دجى كرضى اى تحيض قوله الحل ميتته اى هذا العموم شميل
الطافى وهو ما مات فى البحر بلا سبب ثم علا وارتفع على ظهر البحر فمقتضاه
انه حلال والله تعالى اعلم قوله اوجزر عنه بجيم ثم زاء معجمة ثم راء مهملة
اى انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء الى خلف قوله طفا بطاء
مهملة وفاء اى علا وارتفع على ظهر البحر بعد ان مات فيه حتف انفه
قال الدميرى وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به
فانه من رواية يحيى بن سليم الطائفى وهو كثير الوهم سيئ الحفظ وقد
جاء عن غيره موقوفا قلت وقد رواه البيهقى بطريق وضعفه لكن
كثرتها ان لها اصلا وربما يجاب عنه معارضته لحديث السابق انه
من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله تعالى اعلم قوله ماهو
من الطيبات اذ لو كان منها لما سماه فاسقا والله تعالى قد امر الرسل
بالاكل من الطيبات فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وامهم
اتباع لهم فليس لهم ان ياكلوا ما ليس منها والله تعالى اعلم وفى الزوايد
هذا اسناده صحيح رجاله ثقات قوله والغراب فاسق فقيل للقاسم
الخ فى الزوايد رجال اسناده ثقات الا ان المسعودى اختلط باخره ولم
نعلم هل روى الانصارى هذا عن المسعودى قبل الاختلاط او بعد
فيجب التوقف فى حديثه واسم الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى قوله
عن اكل الهرة وثمنها وقد تقدم الحديث فى ابواب البيع ابواب
الاطعمة قوله انجفل الناس قبله اى ذهبوا مسرعين نحوه كذا قيل وفى
الصحاح انجفل القوم اى انقلعوا كلهم ومضوا وقيل قد قدم الخ
اى اشتهر بين الناس هذا الخبر فلما تبينت اى عرفته ليس بوجه كذاب
لما لاح عليه من انوار النبوة اول شى بالنصب على انه خبر كان واسمه
ان قال الخ وافشوا من الافشاء اى اكثروه وتنوموا فيما بينكم بسلام
سالمين عن المكروه او يسلم عليكم الملائكة وقد تقدم الحديث فى
ابواب الصلوة الليل قوله كما امركم الله فيه ان المطلوب هى الاخوة
فى الطاعة لا فى المعصية وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات
ان كان ابن جريج سمعه من سليمن بن موسى قوله اى الاسلام خير اى
اى حصال الاسلام خير وقوله تطعم بتقدير ان تطعم وهذا البيان
يدل على ان المراد بالخير ما هو انفع فى دار الاخرة والمودة بين المسلمين

قوله

قوله طعام الواحد يكفى الاثنين فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام وعلى
ايثار الاخوان بالطعام وعلى ان من قنع بقليل كفاه الله والله تعالى اعلم
قوله عن عمر بن الخطاب فى الزوايد فى اسناده عمرو بن دينار قهرمان ال
الزبير وهو ضعيف قوله ياكل فى معا واحد من شان المؤمن التقليل فى
الاطعمة وغيرها عن حظوظ الدنيا وارسال النفس فيها من شان
الكافرين الذين نظرهم مقصود على هذه الدار واما من يرى هذه الدار
فناء ويعتقد ان هناك دار اخرى هى دار بقا فمن شانه الزهد فى هذه
والاستعداد لتلك والله تعالى اعلم قوله ما عاب هو ان يقول هذا ملح
او قليل الملح ونحوه واما اظهار الكراهة الطبيعية كما فى الضب فليس
من العيب والله تعالى اعلم قوله خير بيته اى يبارك له فى رزقه ويزيد
له فى طعامه فليتوضا محمول على غسل اليدين فقط وذلك لان مراعاة
الادب والسنن فى استعمال النعم من جملة الشكر عليها وقد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم وتخصيص الغداء اتفاقى والافالعشاء كذلك
وفى الزوايد فى اسناده جبارة وكثير وهما ضعيفان قوله بوضوء بفتح
واو ماء الوضوء اريد الصلوة انكارا عليه بان الوضوء عند الصلوة
ونحوها واما الطعام فيكفى عنده غسل اليدين وهو ايضا ليس بواجب
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مقال صاعد بن عبيد لم ار من
تكلم فيه لا بجرح ولا بتوثيق وجعفر بن مسافر قال ابو حاتم شيخ وقال
النسائى صالح وذكر ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الاسناد على شرط
الصحيح قوله لا اكل متكئا الاتكا هو ان يتمكن فى الجلوس متربعا او يستوى
قاعدا على وطاء او يسند ظهره الى شئ او يضع احدى يديه على الارض
وكل ذلك خلاف الادب المطلوب حال الاكل وبعضه فعل المتكبرين من
الطعام قال الكرمانى وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على احد جانبيه
كما يحسبه العامة ومن حمل عليه تاول على مذهب الطب فانه لا ينحدر
فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما يتاذى به قوله
فجثا بجيم ومثلثة يقال جثى اذا جلس على ركبتيه او قام على اطراف
اصابعه والظاهر انه جلس جلوس المستعجل المتعلق قلبه بشغل فياكل
قليلا ليتفرغ لشغله وهذه الهيئة فى الجلوس يختاره العبيد ولا يختاره
الملوك واليه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله جعلنى عبدا كريما ولم

يجعلني جبارا عنيدا ولما كان الاعراب ربما يسبق ذهنهم من اسم العبد الى
التحقير ومن اسم الملك الى التعظيم زاد قوله كريما وعبّر عن الملك بقوله
جبارا عنيدا والله تعالى اعلم وفي اسناده عبد الله بن بسر صحيح رجاله
ثقات قوله فاكله بلقمتين اي جعل الطعام كل لقمتين والحديث يدل على
انه لا يكفي بسملة بعض الرفقاء في الاكل بل لا بد من بسملة كل واحد والله تعالى
اعلم فليقل بسم الله اي في اوله كما يقتضيه قوله فان نسي ان يقول
بسم الله في اوله اي اول الاكل فليقل حين يتذكر اي في اثناء الاكل او في اخره
بسم الله في اوله واخره اي اكل متبركا باسمه تعالى في اول الاكل واخره فقوله
في اوله وآخره ظرف للتبرك والتبرك باسمه تعالى في اول الاكل مع انه لم
يذكره الا في الوسط غير مستبعد بطريق الانشاء وان كان الاخبار به
لا يصح والله تعالى اعلم وفي الزوائد رجال اسناده ثقات على شرط مسلم
الا انه منقطع قال ابن حزم في المحلى عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة
قوله سم الله اي في ابتداء الاكل ولعله نسي فامره ان يقول في ذلك الوقت
والله تعالى اعلم قوله فان الشيطان يأكل الخ اي فينبغي للمسلم ان يخالف
فعله والحديث على حقيقته اذ لا بعد في اكل الشيطان وشربه وان يكون
له يدان وقيل المراد اولياؤه على ذلك والله تعالى اعلم وفي الزوائد اسناد
حديث ابي هريرة صحيح رجاله ثقات قوله تطيش اي تتحرك وتضطرب
ولا تثبت في مكان واحد قوله يلعقها او يلعقها الاول من لعق والثاني
من الالعاق اي يمكن غيره من لعقها ممن لا يقذره كالزوجة والجارية
والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن
يعتقد التبرك بلعقها قوله في اي طعامه البركة اي لا يدري ان
البركة فيما على الاصبع او في غيره فينبغي ان لا يضيع ما على الاصبع والله
تعالى اعلم قوله استغفرت له القصعة حقيقة غير مستبعد لمن يعلم
قدرة الخالق تعالى وقد جاء الحديث في مسند البزار بزيادة فتقول
اللهم اجره من النار كما اجارني من لعق الشيطان ذكره الدميري
وهذا يؤيد الحقيقة وقد يأول ذلك باستغفار من يحتاج الى استعمال
القصعة بعد ذلك فانه اذا وجدها نقية يطيب قلبه وذلك
بمنزلة الاستغفار لمن نقيها والله تعالى اعلم قوله اذا وضعت
المائدة هي خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وانما

هو

هو خوان ذكره في الصحاح والظاهر ان المراد ههنا ما يعم السفرة فليأكل
اي الآكل او من حضره ولا يقم ولذا بالجزم على انه نهي وفي الزوائد في اسناده
عبد الاعلى ابن اعين اخو حمران قال الذهبي في الكاشف رواه وقال الدارقطني
ليس بثقة وقال العقيلي جاء باحاديث منكرة ليس منها شيء محفوظ وقال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به قوله عكراش بن ذؤيب ضبط بكسر عين مهملة وسكون
كاف وذؤيب بضم ذال معجمة وفتح همزة قوله بجفنة بفتح الجيم وسكون
الفاء اناء معروف تخبطت الخبط فعل الشيء على غير نظام والمراد ادخال اليد
لا على وجهه ثم اتينا على بناء المفعول وفي الحديث اشارة الى انه اذا كان
صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا لونين
كان لجولان اليد له معنى وهو اختيار ما يستطاب منه والله تعالى اعلم
قوله ذروتها في القاموس الذروة بالضم والكسر اعلى الشيء والمراد الوسط
والبركة النماء والزيادة ومحلها الوسط فالاولى ابقاؤه الى اخر الطعام
لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن افناؤه وازالته والله تعالى اعلم قوله
واعفوا اي اتركوا وفي الزوائد اسناده عبد الرحمن بن ابي قسيمة لم ار لاحد
من الائمة فيه كلاما وعمر بن الدرفس قيل صالح الحديث وباقي الرجال ثقات
والدرفس بكسر الدال وفتح الراء قوله فاماط اي ازال ضربه الدهاقين اي
اصحاب القرى واهل الزراعة اي ارشد بعضهم الى بعض بخسة ما فعله
من اخذه من تعليلته فيميط بضم الياء اي يزيل والله تعالى اعلم وفي
الزوائد رجاله اسناده ثقات الا انه منقطع قال ابو حاتم الحسن لم يسمع
من معقل بن يسار قوله كمل من الرجال هو كنصر وكرم الامريم ليس المراد
الحصر بل بيان القلة وما ذكر فهو مذكور على سبيل التمثيل فلا اشكال
بفاطمة وخديجة والثريد افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين
اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وفضل عائشة
موجود بحسن الخلق وفصاحة اللسان ورزانة الرأي ولهذا ذكر فضل
عائشة بكلام مستقل ولم يعطف عائشة على السابقين والله تعالى
اعلم قوله لم يكن لنا مناديل اي نمسح بها ايدينا من الطعام ولا نتوضأ
اي نغسل اليدين او الوضوء الشرعي والله تعالى اعلم قوله اطعمنا قدمه لزيادة
الاهتمام به على مقتضى الحال ولما كان الطعام لا يخلو عن شرب في اثنائه
او بعده ذكره تبعا وضم اليه قوله وجعلنا من المسلمين للجمع بين الحمد على

النعمة الدنيوية والاخروية قوله كثيرا صفة مفعول مطلق واريد بالكثرة
عدم النهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمه تعالى مباركا قابتا دائما لا ينقطع
فان البركة بمعنى الثبات غير مكفى ذكروا فيه وجوها لكن الانسب بالسياق
انه منصوب صفة حمدا كالاخوات السابقة ثم مكفى بفتح ميم وتشديد
ياء يحتمل ان يكون من الكفاية او من كفات مهموزا بمعنى قلبت والمعنى
على الاول ان هذا الحمد غير ما اتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية
عن ذلك ومع هذا فغير مودع اى متروك بل الاشتغال به دائم من
غير انقطاع كما ان نعمه تعالى لا ينقطع عنا عين ولا مستغنى عنه بل هو
مما يحتاج اليه الانسان فى كل حال ليثبت ويدوم به العتيد من النعم ويستجلب
به المزيد وعلى الثانى انه غير مردود على وجه قائله بل مقبول فى حضرة القدس
وعلى الوجهين مودع بفتح الدال ومستغنى عنه بفتح النون عطف على
مكفى بزيادة لا للتاكيد ذهبنا بالنصب بتقدير حرف النداء او بالجر بدل من
الله والله تعالى اعلم قوله فاجتمعوا الخ فبالاجتماع تنزل البركات فى
الاقوات وبذكر اسم الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول الى الطعام
فتدوم بركته لهم وقوله تبارك وتعالى بالجزم قوله ينفخ فى طعام اى حار بل
يصبر الى ان يبرد ولا تنفس فى الاناء اى من غير ابانته عن الفم قوله اذا
جاء احدكم بالنصب خادم بالرفع فليجلسه من اجلسه يريد ان اللائق
بحال المؤمن ان يسوى بينه وبين مملوكه فى الطعام وان لم يفعل ذلك
فلا اقل ان يعطيه شيئا من ذلك ويؤخذ منه ان التسوية غير واجب
وانما هى من الكمال قوله عناءه بفتح العين المهملة ممدودا اى تعبه و
مشقته قال الدميرى هو من الزوايد قلت ولم يذكره صاحب الزوايد
فانه من حديث ابى هريرة وقد اخرجه غير المصنف والله تعالى اعلم قوله
حتى يرفع اى الطعام من بين ايديهم والظاهر ان ذلك اذا بقى فى
الاناء شىء من الطعام والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده الوليد بن
مسلم مدلس وكذلك مكحول الدمشقى ومنير بن الزبير قال فيه دحيم
ضعيف وقال ابن حبان يأتى عن الثقات بالمعضلات لا يحل الرواية
عنه الا على سبيل الاعتبار قوله وليعذر من التعذير بمعنى التقصير
اى ليقلل فى الاكل ان شبع ولا يرفع يده من الاعذار بمعنى المبالغة
كما جاء اذا اكل مع قوم كان اخرهم يخجل جليسه بقيامه ورفعه يده

وفى

وفى الزوايد فى اسناده عبد الاعلى بن اعين وهو ضعيف كما تقدم قريبا قوله
فاصابه شىء للبزار فاصابه خبل وفى الزوايد فاصابه لمم وهو لمس من الجنون
وفى رواية فاصابه وضح وهو البرص وقال الطيبى وغيره فاصابه ايذاء
من الهوام وذلك لان ذوات السموم ربما تقصد فى المنام لرائحة
الطعام فى يده فتؤذيه قلت وهذا لا يناسب التفسير المروى كما رايت
وكذا لا يناسب اول الحديث فروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على
انفسكم من بات وفى يده الى اخر الحديث والله تعالى اعلم قوله فقال لا
تجمعن بسكون العين على خطاب جمع النساء وقد جاء ان ذلك كان
حين زفاف عائشة رضى الله تعالى عنها الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قيل هذا من الامثال وقد جاء عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لها ادنى على مرطك فقالت انا حائض قال اعلة وبخرة وفى
الزوايد اسناده حسن شهر مختلف فيه قوله اذن امر الدنو فيا لهف
نفسى يتأسف على ما فات قوله فى المسجد الخبز واللحم فى الزوايد اسناده
حسن رجاله ثقات ويعقوب مختلف فيه قوله ناكل ونحن نمشى الخ
قد جاء النهى عن الشرب قائما فيحتمل ان النهى للتنزيه وعملهم ذلك كان
وقت الحاجة الى ذلك والله تعالى اعلم قوله يحب القرع بفتح فسكون
الدبا وهو بضم دال وتشديد باء ممدود وقد يقصر معروف واحده دباءة
ومحبته صلى الله تعالى عليه وسلم لبعض الماكولات هى انه اذا حضر عنده
يتناول منه قدرا صالحا لا انه يكلف الناس باحضاره وطبخه وغير
ذلك والله تعالى اعلم قوله وادنيه صيغة المتكلم من الادناء اى
اقربه اليه وفى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات والحديث قد رواه
الائمة الستة من طريق انس ايضا بلفظ قريب من هذا والله تعالى
اعلم قوله نكثر به طعامنا اى مرقتنا والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا
اسناد صحيح رجاله ثقات قوله سيد طعام اهل الدنيا الخ فان اللحم
جامع بين اللذة الوافرة والقوة المتكاثرة وفى الزوايد فى اسناده
ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة بن عبد الله لم ار من جرحهما ولا من
وثقهما وسليمن بن عطاء ضعيف قلت قال الدميرى وقد اتهم
بالوضع الاجابة اى الدعوة اى وفى الزوايد اسناده اسناد الحديث

المتقدم **قوله** وكانت تعجبه لانها اسرع نضجا والذلها وابعد من موضع
الاذى فنهس قال القاضي اكثر الرواة رواه بالمهملة وروى بالمعجمة وكلاهما
صحيح ومعناهما الاخذ باطراف الاسنان وقيل بالمهملة باطراف الاسنان
وبالمعجمة باضراس والله تعالى اعلم **قوله** يقول اطيب اللحم الخ لم يذكر في
الزوايد لحال اسناده الا انه ذكر ما يشعر بقوة الاسناد والله تعالى اعلم
قوله سميطا اي مسوية فعيل بمعنى مفعول واصل السميط ان ينزع
صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك في الغالب
ليشوى كذا ذكره السيوطي نقلا عن النهاية حتى لحق بالله كناية عن الموت
والله تعالى اعلم **قوله** فضل شواة قط اي لقلة ما يحضر عنده من
طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمها وكسر الطاء وفتح الفا البساط
الذي له خمل دقيق والمقصود انه لم يكن حاله كحال اهل الدنيا وفي
الزوايد في اسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان **قوله** فمسحنا ايد
يدينا بالحصا يدل على انه يجوز مسح اليد من اثر الطعام بحصى المسجد
لكن في الزوايد في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدم منه
بالاسناد اصح من هذا **قوله** ترعد فرائصه اي تضطرب وترجف وهو
على بناء المفعول من الارعاد والفرائص جمع فريصة وهي لحمة ترتعد عند
الفزع والكلام كناية عن الفزع هون عليك امري وكلامي ومصاحبتي
تاكل القديد هو اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول والغالب
ان مثل هذا اللحم ياكله الفقراء وفي الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات
وقال السيوطي قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد ابن ماجه و
قد استغربه حجاج بن الشاعر وانشد على اسمعيل ان لا يحدث به
الا مرة في السنة لغرابته ثم اخرج عن الحسن بن عبيد قال سمعت ابن ابي
الحارث يقول بعث الى حجاج بن الشاعر فقال لا تحدث بهذا الحديث
الا من سنة الى سنة فقلت للرسول اقراه السلام وقل ربما حدث به
في اليوم مرات قال ابن عساكر وقد تابع اسمعيل علية محمد بن اسمعيل
ابن علية قاضي دمشق وسرقه محمد بن الوليد بن ابان وقال ابن عدي
هذا الحديث سرقه بن ابان من اسمعيل بن ابي الحارث القطان وسرقه
منه ايضا عبيد بن الهيثم الحلبي ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان
عن ابي خالد مرسلا والمحفوظ عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس مرسلا

من غير ذكر ابن مسعود انتهى **قوله** سيد ادامكم اللحم فانه ادام اهل الدنيا ومنه
الناس وهم الزهاد وفي الزوايد في اسناده عيسى بن ابي عيسى الخياط **قوله**
نعم الادام الخل قيل لانه اقل مونة واقرب الى القناعة ولذلك قنع به اكثر
العارفين قال القاضي هو مدح للاقتصاد في الماكل قال النووي والصواب
انه مدح للخل والاقتصاد في الاكل معلوم من قواعد اخر والاقرب بسياق الحديث
انه بيان ان الخل صالح لان يودم به وهو ادام حسن ولم يرد ترجيحه على
غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم
دخل على اهله يوما فقدم واله خبزا فقال ما عندكم من ادام فقالوا ما
عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل فالمقصود انه صالح لان يوخذ اداما
وليس كما ظنوا انه غير صالح لذلك والله تعالى اعلم **قوله** فانه مبارك في
الزوايد في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري **قوله** بركة او بركتان اي بل
بركتان لانه يغني عن الطعام والشراب وفي الزوايد قلت ام سالم الراسبية
وجعفر بن برد لم ار من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق وباقي رجال الاسناد
ثقات قلت قال الدميري في جعفر بن برد روى له المصنف هذا الحديث
الواحد وكان شيخا ثقة يكتب حديثه وقال الدارقطني لم يحدث عن
ام سالم غير جعفر هذا وهو شيخ بصري مقبل يعتبر به وام سالم من
اهل البصرة وكانت من العابدات احرمت من البصرة سبع عشرة
مرة روى لها المصنف هذا الحديث الواحد **قوله** يحب الحلواء والعسل
قيل قال العلماء المراد بالحلواء ههنا كل شي حلو وذكر والعسل بعدها
من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته والحلوا بالمد وفيه
جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي
الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا انتهى قيل محبته كذلك ليس
على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة
في اتخاذها كفعل اهل الشره وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدمت
اليه الحلوا نال منها نيلا صالحا فيعلم بذلك انه اعجب طعمها ومنه
دليل على اتخاذ الحلاوات قلت فحمل هذا القايل الحلواء على انما تتخذ من
اخلاط شتى والله تعالى اعلم **قوله** السمينة هي بالضم دواء تسمن به
النساء فسمنت من باب علم كاحسن السمن بكسر ففتح قال الدميري هذا
من باب الاستصلاح وتنمية الجسد وانما ما جاء النهي عنه فذلك هو

الذى يكون بالاكثار فى الاطعمة والله تعالى اعلم **قوله** باكل القثاء بكسر القاف
وضمها والكسر اشهر وتشديد المثلثة **قوله** بالطبخ بتقديم الطاء على الباء
لغة فى البطيخ بتقديم الباء على الطاء و قد وقع فى بعض النسخ على الاصل
قيل المراد به البطيخ الاخضر وهو بارد رطب ورد بانه جاء فى حديث انس
الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للاصفر قلت ولا يلزم
من ذكر الخربز فى حديث انس ان يحمل البطيخ فى حديث سهل عليه فيجوز
ان يحمل البطيخ على الاخضر بالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين والله
تعالى اعلم و فى الزوايد فى اسناده يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه
قوله جياع اهله بكسر الجيم جمع جايع قيل لان التمر كان قوتهم فاذا خلا
منها البيت جاع اهله واهل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون كذلك وقال
الطيبى لعله حث على القناعة فى بلاد كثر فيها التمر اى من قنع به لا يجوع
وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم **قوله** كالبيت لا طعام فيه فى
الزوايد فى اسناده عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن سعد وهو
وان اخرج له مسلم فانما رواه له فى الشواهد وقد ضعفه ابن معين و
النساء وغيرهما وقال ابو زرعة ومحمد بن اسحاق شيخ محله الصدق وباقى
رجال الاسناد ثقات **قوله** بركة مع بركة اى بركة مضاعفة ثم يناوله
اصغر الخ فانه يفرح به ما لا يفرح به الكبير والله تعالى اعلم قال العلماء و
كانت الصحابة ياتون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باول الثمر رغبة فى
دعايه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النووى المراد بالبركة فى نفس
المكيل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها وهذا مشاهد
محسوس باق الى الان **قوله** كلوا البلح بالتمر قال ابن القيم فى الهدى الباء
فيه بمعنى مع اى كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر فانه فيه
الجمع بين حارين ولا سيما ذلك من جهة الطب الخلق بفتح الخاء المعجمة
واللام معا وفى الزوايد فى اسناده ابو زكريا يحيى بن محمد ضعفه ابن
معين وغيره وقال ابن عدى احاديثه مستقيمة سوى اربعة احاديث
قلت وقد عد هذا الحديث من جملة تلك الاحاديث وقال النسائى انه
حديث منكر والله تعالى اعلم **قوله** انه يفرون من اقرن بين الشيئين
اذا جمع بينهما او من قرن وهو المشهور لغة حتى يستاذن اى الذى يريد

الاقران

٢٥٠

الاقران اصحابه الذين هو ياكل معهم والمطلوب التسوية فى الاكل اذا لم يكن
لاحد الاكلين ترجيح فيجوز اقران الكل واقران المالك اذا اكل مع غير المالكين
نعم الاقرب الى المروة ترك الاقران مطلقا اذا لم يدع اليه داع والله تعالى
اعلم **قوله** نهى عن الاقران فى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وليس
لسعد عند المصنف غير هذا الحديث وليس له شى فى بقية الكتب الستة

باب الحوارى

هو بضم فتشديد واو وراء مهملة مفتوحة
ما حور من الطعام اى بيض وتحوير الثياب تبييضها **قوله** ثريناه بمثلثة
وتشديد راء كما ضبط اى بليناه بالماء وعجناه وفى الزوايد هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات **قوله** فصنعته اى ارادت ان تصنع كما يدل
عليه قوله ردته فيه وفى الزوايد هذا اسناد حسن وليس لام ايمن
عند المصنف الا هذا الحديث وحديث ذكره فى ابواب الجنايز وليس لها
فى الكتب الباقية شى **قوله** محورا اسم مفعول من التحوير قال السيوطى
بالحاء المهملة هو الذى نخل مرة بعد مرة **قوله** بيتنا بضم الباء المثناة
مقصورا اسم موضع برقاق بضم الراء هى الارغفة الواسعة الرقيقة
يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال هذا اى هذا النوع من الخبز وفى
الزوايد فى اسناده ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن ابى مسلم الخراسانى
وهو ضعيف **قوله** فنشهق فى القاموس كمنع وضرب وسمع اذا تردد
البكاء فى صدره وفى الصحاح الشهقة الصيحة قال الدميرى قال ابن
الجوزى انه موضوع باطل لا اصل له وفى الزوايد فى اسناده عثمان بن
يحيى ما علمت فيه جرحا ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه
ابو داود يضع الحديث وقال الحاكم روى احاديث موضوعة **قوله** فاكلوا
حتى شبعوا فيه معجزة عظيمة له صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله
وصحبه والحديث فى الصحيحين والله تعالى اعلم **قوله** ال محمد هو من باب
اقحام الال او اريد بالال هو واله واذا كان هذا حال الال فكيف حاله صلوات
الله تعالى وسلامه عليه وعلى اله وصحبه **قوله** ذو كبد بفتح فكسر وقد
يسكن مع كسر لاول الا شطر شعير معناه شى من شعير كذا فسر بعضهم
وقيل معناه نصف وسق فى رف بفتح راء وتشديد فاء معروف قال ابن
بطال كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من اجل
جهلها بكيله وكانت تظن كل يوم انه سيفنى لقلة كانت تتوهمها

فلذلك طال عليها فلما كلته علمت مدة بقائه ففنيت عند تمام ذلك القدر قال
القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات واما
حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا اراد ان يكيله عند اخراج النفقة
منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة
او اقل **قوله** طاويا اي خالي البطن جايعا واهله عطف على فاعل يبيت والفصل
مغن عن التاكيد او على اسم كان اي وكان اهله كذلك العشاء بفتح العين اي
طعام العشاء بالكسر **قوله** واحتذى المخصوف اي لبس النعل بشعا بفتح فكسر
وكذلك خشنا وقوله يسيغه بضم الياء وفي الزوايد هذا اسناد ضعيف
نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه قال عبد الله الحاكم يروي عن الحسن كل
معضله **قوله** شر من بطن قيل لانه سبب غالب امراض البدن قلت مع
انه يمنع عن الطاعة ويفضي الى البطالة والمعصية والله تعالى اعلم لقيمات
تصغير لقمة يقمن من الاقامة وهذا اشارة الى الغذاء الضروري وقوله فاذا
غلبت الخ فاشارة الى المعتدل والمراد بالثلاث الثلث تخفيفا للنفس بفتحتين
بخلاف فان غلبت الادمي نفسه فانه بفتح فسكون قال الغزالي ذكر هذا الحديث
لبعض الفلاسفة من الاطباء فتعجب منه وقال ما سمعت كلاما في قلة
الاكل احكم من هذا والله انه لكلام حكيم **قوله** جشي الخ وفي الزوايد في
اسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفوه ووثقه ابن حبان والحاكم
قوله ان من السرف الخ اي فالاولى بحال المؤمن ان يمنع نفسه عن بعض
مشتهياته وفي الزوايد هذا اسناد ضعيف نوح بن ذكوان متفق على
تضعيفه كما تقدم قريبا وقال الدميري هذا الحديث مما انكر عليه كالحديث
المتقدم **قوله** ثم اكلها قد جاء انه ما اكل تمرة وجدها كذلك خوفا من
ان تكون من الصدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كانت بعيدا فلذلك
اكلها ما نفرت اي الكسرة وفي الزوايد في اسناده الوليد بن محمد وهو
ضعيف قلت اشار الدميري الى انه متهم بالوضع والله تعالى اعلم **قوله**
بئس الضجيع ضجيعك بفتح فكسر من ينام في فراشك اي بئس الصاحب
الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويثير الافكار
الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هو ضد الظهارة
واصلها في الثوب فاتسع فيما يستبطن من امره وفي الزوايد في اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **قوله** فان تركه يهرم الهرم بفتحتين كبر

السن يقال هرم كعلم لازم والمتعدي اهرمه الله وهرمه والمراد انه يضعفه
ويلحقه بمن كبر سنه والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده ابراهيم بن
عبد السلام وهو ضعيف وقد رواه الترمذي عن انس وقال انه حديث منكر
قوله الذي يغشى على بناء المفعول اي يغشاه الاضياف من الشفرة بفتح
شين فسكون السكين العظيم والسنام احب عند العرب فكانوا يبدون
به اذا نحروا الابل وفيه اذا نحر الابل للضيف فالخير الذي هو بدل لهذا العمل
يحصل قبل تمام هذا العمل فانه يجيء قبل ان يضع السكين في السنام وفي
الزوايد في اسناده جبارة وكثير بن سليم وهما ضعيفان **قوله** الذي يوكل
فيه في الزوايد في اسناده جبارة وهو ضعيف وعبد الرحمن بن نهشل ولم
ار من تكلم فيه بجرح ولا غيره ثم قال عبد الرحمن بن نهشل غلط والصواب
ثنا المحاربي عبد الرحمن عن نهشل وهو ابن سعيد ونهشل ساقط **قوله**
ان من السنة اي الطريقة المسلوكة بين اهل المروة او مما سنه الله و
شرعه ندبا وفي الزوايد في اسناده علي بن عروة احد الضعفاء المتروكين
وقال ابن حبان يضع الحديث وقال الدميري روى ابن ابي الدنيا ان ابا عبيد
القاسم بن سلام زار احمد بن حنبل قال فلما قمت قام معي فقلت لا تفعل
فقال قال الشعبي من تمام اكرام الزاير ان تمشي معه الى باب الدار وتاخذ
بركابه والله تعالى اعلم **قوله** ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب اي نزل
على علي ضيفا على ان اضاف بمعنى ضاف والمراد انه صنع طعاما واهدى
الى بيت علي وليس المعنى انه دعى عليا الى بيته ويحتمل ان يكون تقديره اضافه
ثم حذف المفعول وعلى هذا فعلي بالرفع فاعله قراما بكسر القاف الستر الرقيق
ما رجعت من الرجع المتعدي لا من الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى
فان رجعك الله وله امثال في القران مزوقا اي مزينا **قوله** على ما بدنه
لعل المراد السفرة لا الخوان والا لكان الظاهر ان يمنع عمر لاجله والله تعالى
اعلم حذا اي كل هذه المرة وفيما بعد لا تجمع بينهما بل تتصدق باحدهما ما كنت
لافعل اي الاكل والله تعالى اعلم وفي الزوايد هذا اسناد حسن يحيى بن عبد
الرحمن ويونس بن ابي يعفور مختلف فيهما واسم ابي يعفور عبد الرحمن
ابن عبيد **قوله** فيه بعض البقول اي كالبصل ونحوه صاحبي جبرائيل **قوله**
ان الملئكة تستاذى اي فينبغي ترك هذه الاشياء على الدوام للاحتراز
عن اذاهم **قوله** لا تاكلوا البصل الخ في الزوايد في اسناده عبد الله بن

لهيعة وهو ضعيف وعثمان والمعين لم ار من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق **قوله**
والفراء بكسر الفاء والمد جمع فرآء جنس حمار الوحش وهذا هو مقتضى جمعه
فى الحديث بالماكولات اوجمع فروة ما تلبس من الجلود واليه يشير ترجمة
الترمذى وهذه الاشيا ما صرح الكتاب بحلها ولا حرمتها وهى مندرجة
فى المسكوت عنها ظاهرا وهذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقى فى
الحديث اشكال وهو ان الحديث بظاهره يقتضى ان لا يثبت شئ من الحلال
والحرام بالسنة وهو خلاف الواقع وخلاف ما يعطيه حديث الا انى اوتيت
القران ومثله معه الحديث وقد ذم صلى الله تعالى عليه وسلم من لم ياخذ
بما حرم فى الحديث ويعتذر بانه ما جده فى القران فلا بد من صرف الحديث
عن ظاهره بان المراد بما احله الله فى كتابه وما حرم اعم مما حله وحرمه
تفصيلا وتعيينا او اجمالا وما احله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
او حرمه داخل فى ذلك لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
وامثاله وعلى هذا فهذه الاشيا المذكورة فى الحديث مندرجة فيما
احله لا فيما سكت عنه اما السمن فقد ورد فى الصحيحين وغيرهما واما
الجبن ففى ابى داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بتبوك
بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع الحديث واما الفرآء فان كان جمع فراء
بمعنى حمار الوحش فقد وردت فى الصحيحين وغيرهما وان كان جمع
فروة فقد علم طهارة الجلد اذا دبغ سواء كان جلد مذكاة او ميتة
فليس المراد فى الحديث حينئذ بيان ان هذه الاشيا مندرجة فى المسكوت
عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط فى معرفة الحلال والحرام على العموم
والاطلاق بحيث يعرف منها حال هذه الاشيا وغيرها فالحديث موافق
لحديث ان الله امركم باشيآء فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها
وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسئلوا عنها وبالجملة فالحديث
يقتضى ان الاصل فى الاشياء الحل والله تعالى اعلم **قوله** فسماني غدر ففتح
كما ضبط وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات الا انه فى رواية
النسى على عكس ما ذكرههنا ففيه ان امه بعثته الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم بقطف من عنب فاكل منه قبل ان يبلغه النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فلما جاء به اخذ باذنه فقال له يا غدر وقال المزى والقصة
مختلفة فيحتمل ان يكونا صحيحين والله تعالى اعلم **قوله** دونكها اى

خذها تجم الفواد اى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه وفى الزوايد فى
اسناده الزبير مجا مجهول قاله المزى فى الاطراف والذهبى فى الكاشف وابو
سعيد لم اره قاله فى الكاشف **قوله** وهو منبطح بتقديم النون على الموحدة اى
مفترش ملصق بالبطن قال السيوطى قال الموفق عبد اللطيف البغدادى
هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمراد فان عروق الحلق تضيق
عن دخول الطعام منها الى البطن وكذلك المعدة لا يبقى على وضعها الطبيعى
لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين الات
الغذاء والات التنفس وانما يكون المعدة على وضعها الاصلى اذا كان
الانسان قاعدا انتهى ابواب الاشربة **قوله** فانها مفتاح كل شر
فانها تزيل العقل الحافظ للانسان من ارتكاب الاثام فاذا ازال
العقل فلا يبالى بشئ فقد انفتح له باب الشر بعد ان كان مغلقا بقيد
العقل والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده حسن **قوله** تفرع الخطايات
من فرع القلاون الرجل اذا طالهم اى تعلو الخطايا وتعليها فان ارتكب
هذه الخطية لا يبالى بغيرها تفرع الشجر فان شجرة العنب تزيد على الاشجار
طولا وكذلك شجرة الرطب والبسر والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده
منير بن الزبير الشامى الازدى وهو ضعيف **قوله** من شرب الخمر اى داوم
على شربها كما يدل عليه ساير الروايات لكن الظاهر ان الدوام فيها
محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة الى هذا التاويل لم يشربها فى الاخرة
قيل كناية عن عدم دخول الجنة لان من يدخل الجنة يشرب الخمر فى الاخرة
وقال ابن العربى شارب الخمر لا يخلو ان يتوب منها او يموت بلا توبة
فان تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وان لم يتب فالذى عند اهل
السنة ان امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه فان عاقبه لم
يكن مخلدا فى النار ابدا بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد
ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فمذهب بعض الصحابة واهل السنة
انه لا يشرب الخمر فى الجنة لانه استعجل ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند
ميقاته وهو موضع الاشكال وعندى الامر كذلك انتهى قلت وهذا كما
يقال من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ومحل الاشكال هو انه
كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم والجواب
انه يجوز ان الله تعالى يصرف شهوته منها فى الاخرة بل تفاوت المراتب

فى الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى لكم فيها ما تشتهى انفسكم الابد ا وعلى هذا الا
حاجة الى تاويل هذا الحديث و قال السيوطى فى حاشية ابى داود واكثرهم يؤول
مثل هذا الحديث على معنى انه لا يدخل الجنة مع السابقين الاولين قلت وهذا
لا يصح لجواز ان يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين فالوجه ان يقال اذا
احتيج الى التاويل انه لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطى وعندى
فيه تاويل اخر وهو انه قد يكون اشارة الى ما ذكره العلماء ان من اسباب
سوء الخاتمة والعياذ بالله ادمان الخمر انتهى قلت الوجه هو انه يصرف
شهادة منها فقد جاء مثله فى لبس الحرير والله تعالى اعلم **قوله** حدثنى
ابو هريرة فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** مدمن الخمر الذى
يلازمها كعابد وثن حيث ان الله تعالى جمع شرب الخمر مع عبادة الوثن فى
قوله تعالى انما الميسر الاية وايضا هما سواء فى عدم قبول الصلوة فان الكافر
لو صلى لم يقبل صلوته والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده محمد بن سليمان
ضعفه النسائى وابن عدى وقواه ابن حبان وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا
يحتج به وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** لا يدخل الجنة قال الدميرى وذلك
انه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه او انه لا يدخلها مع اول
داخل حتى يطهر بعفو الله عنه انتهى وفى الزوايد اسناده حسن سليمن
ابن عيينة مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** اربعين صباحا
قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك انها تبقى فى عروقه
واعضائه اربعين يوما نقله ابن القيم من ردغة الخبال بفتح الخاء المعجمة
قال السيوطى ويكون فى الافعال والابدان والعقول وقد جاء مفسرا فى
الحديث اى بعصارة اهل النار وهو صديدهم وظاهره انه لا يقبل توبته
فى هذه المرة وقد جاء ذلك مصرحا ايضا وهو مشكل الا ان يراد انه
لا يوافق للتوبة فى هذه المرة كما فى المرات الاول والله تعالى اعلم **قوله**
الخمر من هاتين لا على وجه القصر عليهما بل على معنى انه منهما ولا
يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لاهل المدينة ولم يكن عندهم
مشروب الا من هذين النوعين وقيل انه معظم ما يتخذ من الخمر او اشد
ما يكون فى معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين فلا ينافى فى هذا الحديث
ما سيجى **قوله** الا من الحنطة خمرا يريد ان المستعمل الموجود بين ايدى الناس
هذه الانواع واسم الخمر يعم الكل لا بمعنى القصر بل ويعم كل ما خامر العقل

فان

فان حقيقة الخمر ما خامر العقل **قوله** لعنت الخمر على عشرة وجوه فيه ان
اللعن فى الكل يرجع الى الخمر وذلك لان العاصر مثلا يلعن لكونه عاصرا
لها وكذلك الباقون فرجع الكل الى الخمر والعاصر من عاصرها مطلقا
والمعتصر من عصرها لنفسه **قوله** فى الخمر اى فى شانها **قوله** حرم التجارة
فى الخمر تنبيها على انها فى الحرمة سواء وقال السيوطى فى حاشية ابى داود
جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها
تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل
على انه كان فى الايات المذكورة تحريم ذلك وكانه نسخت تلاوته والله
تعالى اعلم **قوله** باع خمرا الظاهر انه باعها لعدم علمه بالحديث وقول عمر قاتل
الله سمرة ليس المراد به اللعن وانما المراد به اظهار الغضب لتنبيه على
انه جهل فى غير محله واللايق بحال العاقل ان لا يجهل مثله وان جهل اولا
فلا يباشر مثل هذا العمل الا بعد التفتيش عن حقيقته والله تعالى اعلم
فجملوها اى اذابوها يقال جمل الشحم بالتخفيف واجمله اذابه واستخرج
دهنه قال الخطابى اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم
وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته
وتبديل اسمه **قوله** يسمونها بغير اسمها اى تبدلون اسمها ليبدلوا بذلك
حكمها وفى الزوايد فى اسناده عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف
لكن المتن جاء بوجوه اخر **قوله** كل شراب اسكر فهو حرام عمومه يشمل
الخمر المجمع عليه ولا يخفى انها حرام قليلها وكثيرها بالاجماع فيلزم فى الكل
الحمل على ذلك فهذا الحديث وامثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو
المتبادر من اللفظ والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن مسعود الخ فى الزوايد
اسناده حسن ايوب بن هانى مختلف فيه **قوله** سمعت معاوية الخ فى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات واصل المتن صحيح بلا ريب **قوله** فما اسكر
كثيره فقليله حرام اى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام فقليله
وكثيره وان كان قليله غير مسكر وبه اخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند
علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بان الحرام هو الاشربة المسكرة وما كان
قبلها فحلال وقد رده المحققون والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده
زكريا بن منظور وهو ضعيف **قوله** نهى ان نبيذ التمر والزبيب جميعا اى نهى
عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاستداد عند الخلط

فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء ما يفيد انه اذا امن من الاسكار فلا بأس وبه اخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه وكثير منهم اخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة والله تعالى اعلم **قوله** بين الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة وصفرة وطاب وفى الصحاح واهل الحجاز يقولون الزهو بالضم **قوله** فيشربه يومه ذلك والغد اليوم الثالث قيل لعل هذا فى الايام الباردة التى يؤمن فيها التغير وما جاء فى حديث عائشة السابق ففى الايام الحارة **قوله** فى النقير ظرف يتخذ من اصل شجرة بالنقر والمزفت بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المصلى بالزفت والدباء اى الظرف المتخذ من الدباء والحنتمة هى الجرة المدهونة تحمل فيها الى المدينة وانما نهى عن الانتباذ فى هذه الظروف لاسراع الشدة اليه فى هذه الظروف واصل هذا الحديث فى الصحيحين سوى قوله كل مسكر حرام واسناده صحيح رجاله ثقات كذا فى الزوايد **قوله** والقرع اى الدُبّاء ثم النهى عن هذه الاوعية كان فى اول الاسلام ثم نسخ بالاحاديث التى فى باب الآتى واخذ الجمهور بالنسخ والله تعالى اعلم **قوله** عن ابن مسعود فى الزوايد اسناده حسن **قوله** الا الخل فى الزوايد اسناده حسن من اجل سويد فانه مختلف فيه **قوله** ينشّ بكسر النون وتشديد المعجمة اى يَغْلى **قوله** غطّوا من التغطية وهذا كله مقيد بالليل كما يدل عليه السوق ويحتمل اطلاق الاوليين وتقييد الاخرين بالليل واوكو بفتح الهمزة وضم الكاف السقا بكسر السين القربة اى شدوا راسها واربطوه بالوكاء وهو الخيط واطفئوا من الاطفاء فاغلقوا من الاغلاق لا يحلّ بفتح الياء وضم الحاء وان الفويسقة اراد بها الفارة وتضرم بضم التاء وكسر الراء اى توقد **قوله** واكفاء الاناء اى بقلبه وجعله على فمه هذا اذا كان خاليا وان كان فيه ينبغى تغطيته وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ثلاثة ابنية وفى الزوايد فى اسناده حَرَيش بن حريه وهو ضعيف وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد فى كتاب الطهارة **قوله** هى لهم اى آنية الذهب والفضة لهم اى للكفرة بقرينة المقابلة بلكم وليس المراد بذلك انها تباح لهم وانما المراد انهم ينتفعون بها الا ان يقال انه مبنى على ان الكفار غير مكلفين بالفروع كما هو مذهب البعض فليتأمل **قوله** عن عائشة الخ فى الزوايد

اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** انه كان يتنفس اى بابانة الاناء عن الفم **قوله** من فى السقا بكسر السين اى من فمه كانه ربما يكون فيه شئ يدخل فى الجوف فالاولى ان يشرب فى اناء ظاهر يبصره **قوله** عن اختناث الاسقية بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الالف تاء مثلثة مصدر اختنث السقاء اى طوى فمه ليشرب منه قيل وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز او كان لضرورة وقيل يحتمل ان يكون النهى فى غير المعلقة والرخصة فى المعلقة لان المعلقة ابعد من ان يدخل فيه هوام الارض وقيل النهى لخوف تغير الماء بما يعصيه من بخار المعدة ونحوه وذلك محذور مامون فى شربه صلى الله تعالى عليه وسلم فانه نكهته الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم اطيب من كل طيب فلا يخشى منه تغير السقا ونتنه والله تعالى اعلم **قوله** فلا يتنفس فى الاناء اى من غير ابانة الاناء عن الفم فلا تعارض بينه وبين ما سبق وفى الزوايد اسناد حديث ابى هريرة صحيح رجاله ثقات **قوله** وهو الكرع هو تناول الماء بفيه من موضعه لا يلغ بكسر اللام من الولوغ الذين سخط الله عليهم الظاهر انهم اليهود ثم رايت الدميرى قال انهم القردة وفى الزوايد فى اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه وقال الدميرى هذا حديث منكر انفرد به المصنف وزياد بن عبد الله المذكور لا يكاد يعرف روى له المصنف هذا الحديث الواحد **قوله** على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم يحول الماء اى يجريه من جانب الى جانب فى بستانه وقيل ينقله من عمق البير الى ظاهرها فى شن بفتح شين وتشديد نون القربة الخلقة وهى اشد تبريدا للماء من الجديد والا اى ان لم يكن كرعنا قيل اريد بالكرع ههنا الاغتراف باليدين او يحمل على انه كان الشرب باليدين فى ذلك الوقت متعذرا فادى الضرورة الى الكرع وقيل لا يبعد من عدم تكلفه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفعل احيانا مثل ذلك وقيل ان ثبت النهى يجعل هذا البيان لجواز والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ساقى القوم اخرهم شُربا اى ينبغى للساقى ان يتأخر عنهم فى الشرب وليس المراد الاخبار والله تعالى اعلم **قوله** قدح قوارير القدح بفتحتين وفى الزوايد فى اسناده محمد بن اسحاق وهما ضعيفان

ابواب الطب

قوله وضع الله الحرج اى الاثم اى عما سالتموه من الاشيا وكانهم ما سالوه الا عن

المباحات وقوله الا من اقترض فيحتمل ان الا بالتخفيف حرف استفتاح
وما بعده مبتداء خبره فذلك الخ والفا لتضمن المبتداء معنى الشرط
ويحتمل ان يكون بالتشديد بمعنى لكن وما بعده مبتداء وخبر كما تقدم
ويحتمل ان يكون استثناء عما تقدم على ان المعنى وضع الله الحرج عن فعل
شيا مما ذكر ثم الا من اقترض الخ وعلى هذا لا بد من اعتبار انهم سالوه
عمن اقترض ايضا ويحتاج هذا المعنى الى تقدير حرف الجر كما لا يخفى
ونقل عن شارح فى معناه اى الا من اغتاب اخاه او سبه او اذاه
فى نفسه عبر عنها بالاقتراض لانه يسترد منه فى العقبى ويحتمل ان
يكون اقترض بمعنى قطع وقال السيوطى اى نال منه وقطعه بالغيبة
وقوله انه لا نتداوى هكذا فى النسخ بزيادة لا والظاهر انها زايدة
يدل عليه رواية ابى داود والله تعالى اعلم تداووا الظاهر ان الامر
للاباحة والرخصة وهو الذى يقتضيه المقام فان السؤال عن الاباحة
ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو الموافق لظاهر رواية
المصنف ان لا نتداوى بزيادة لا النافية لكنه بعيد فقد ورد مدح من
ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا للجواز فمن ينوى موافقته صلى الله تعالى
عليه وسلم يوجر على ذلك لم يضع لم يخلق شفا اى دواء شافيا
بجرى العادة الالهية الا الهرم بفتحتين اى كبر السن وعده من
الاسقام وان لم يكن منها لانه من اسباب الهلاك ومقدماته
كالداء او لانه يغير البدن عن القوة والاعتدال كالداء خلق حسن
تعامل به مع الله احسن معاملة ومع الخلق كذلك والله تعالى اعلم
وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضه ابو
داود الترمذى ايضا قوله ارايت اى اخبرنى عن هذه الاشياء
فان الرؤية سبب الاخبار فيراد ذلك ورقا بضم وفتح جمع رقية
وهو ما يقرء من الدعاء لطلب الشفا وتقا نتقيها جمع تقاة و
اصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما تلتجى به الناس من خوف الاعداء
من وقى يقى وقاية اى احفظ ويجوز ان يكون تقا مصدرا بمعنى الاتقاء
فحينئذ الضمير فى نتقيها للمصدر اى نتقى تقاة بمعنى اتقاء هى
من قدر الله يعنى انه تعالى قدر الاسباب والمسببات وربط المسببات

بالاسباب

بالاسباب فحصول المسببات عند حصول الاسباب من جملة القدر والله
تعالى اعلم قوله ما انزل الله اى خلق ولما كان الخلق من الله تعالى واسطة
بعض الاسباب السماوية عبر عنه بالانزال وقيل عبر عن الخلق بالانزال
لان الامر التكوينى ينزل من السماء قال تعالى ينزل الامر من السماء الى الارض
وفى الزوايد اسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح رجاله ثقات قوله
فليطعمه قد تقدم الحديث فى ابواب الجنايز مشروحا وقيل هذا الحديث
فيه حكمة طبية فاضلة تشهد القانون شريف هى ان المريض اذا
تناول ما يشتهيه وان كان يضر قليلا كان انفع او اقل ضررا مما لا
يشتهيه وان كان نافعا ولا سيما اذا كان ما يشتهيه غذاء ذكره
السيوطى نقلا عن عبد اللطيف البغدادى الملقب بالموفق وفى الزوايد
هذا اسناد حسن قوله اشتهى كعكا هو خبز معروف فارسى معرب
وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان وقد تقدم الحديث
فى الجنايز باب الحمية بكسر الحاء وسكون الميم من حميت المريض
الطعام حمية اى منعته قوله وعلى ناقه بكسر القاف اى قريب العهد
بالمرض دوال جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل
منه كلمة يراد بها الكف سلقا بكسر السين وسكون اللام معروف
قوله ادن من الدنو وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فى حاشية السيوطى قال
الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما احدها للاطباء وذلك
ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته
لمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزى وكيف
ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذا الحال فان الله
يطعمهم ويسقيهم الاول من اطعم والثانى من سقى او اسقى والثانى
اوفق بالاول قال السيوطى فى حاشية الكتاب اى يشبعهم ويرويهم
من غير تناول طعام وشراب وقال فى حاشية الترمذى قال الحاكم
الترمذى فى نوادر الاصول معناه عندنا انه يطهر قلوبهم من رين الذنوب
فاذا طهرهم يمن عليهم باليقين فاشبعهم وارواهم فذلك طعامه
وسقياه لهم الا ترى انه يمكث الايام الكثيرة لا يذوق شيئا ومعه
قوته ولو كان ذلك فى ايام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته

والصبر عليه انتهى وفى الزوايد اسناده حسن بكر بن يونس بن بكير مختلف
فيه وباقى رجال الاسناد ثقات والحديث رواه الترمذى الا لفظه
الشراب فلذلك اورده فى الزوايد **قوله** فى الحبة السوداء شفاء من
كل داء قيل المراد انها شفاء من كل داء من العلل التى عن برد ورطوبة
الا ان يخلق الله تعالى الموت عندها **قوله** سمعت سالم بن عبد الله يحدث
عن ابيه فى الزوايد حديث ابن عمر حسن عثمان بن عبد الملك مختلف فيه
قوله من لعق هو كسمع اى لحس وفى الزوايد اسناده لين ومع ذلك
فهو منقطع قال البخارى لا يعرف لعبد الحميد سماعا من ابى هريرة **قوله**
لعقه لعقة اللعقة بالضم ما ياخذه الانسان فى اللقمة وفى الزوايد هذا
اسناد مختلف فيه من اجل ابى حمزة اسمه اسحاق بن الربيع وكذلك
عمر بن سهل **قوله** العسل والقرآن فيه جواز الاسترقاء بالقرآن وفى
الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** الكماءة من المن الكماءة
معلومة وقوله من المن اى من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل
قال القاضى فاء فاداً ان المن لم يكن طعاما واحدا كما يقوله المفسرون
وانما كان انواعا ومنه الكماءة والعجوة صنف من التمر المدينة وفى الزوايد
اسناده حسن لشهر مختلف فيه لكن قيل الصواب عن شهر عن ابى هريرة
كما فى رواية غير المصنف **قوله** والصخرة قال السيوطى فى النهاية يريد صخرة
بيت المقدس وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** والسنوت
نقل السيوطى عن النهاية انه العسل وقيل الرب وقيل الكمون ويروى
بضم السين والفتح افصح قول الشاعر الس بينهم ضبط بضم همزة فسكون
لام وفسر بالخيانة ان يتفردا قيل التفريد للخداع وفى الزوايد فى اسناده
عمرو بن بكر السكسكى قال قال فيه ابن حبان روى عن ابراهيم بن ابى علية
الاوابد والطامات الذى لا يشك من هذا الشان صناعته انها معلومة
او مقلوبة لا يحل الاحتجاج به لكن قال الحاكم انه اسناد صحيح والله
تعالى اعلم **قوله** قال هجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو من التهجير فى
الموضعين وهو تبكير الى الصلوة والمبادرة اليها اشكنب درد هو
بالفارسية بمعنى اتشتكى بطنك كما فسر بعض الرواة فان فى الصلوة
شفاء قال الموفق الصلوة قد تبرى من الم الفواد والمعدة والامعاء
وكذلك من الالام وكذلك ثلاث علل الاولى انها امر الهى حيث كانت

عبادة

عبادة يريد انها تدفع الامراض بالبركة والثانية ان النفس تلهو فيها
عن الالم ويقل احساسها به فتستظهر القوة عليه فتطرده فان قوة
العضو المودعة بمصالحه وحواسه التى تسميها الاطباء طبيعة هى الشافية
للامراض باذن خالقها والماهر من الاطبا يعمل كل حيلة فى تقويتها ان
كانت ضعيفة وفى انتباهها ان كانت غافلة وفى الفاتها ان كانت
معرضة وفى ستزادتها ان كانت مقصرة تارة بتحريك السرور والفرح
وتارة بالحياء والخوف والخجل وتارة بتذكيرها وشغلها بعظايم الامور
وعوقب المصير وامر المعاد والصلوة تجمع ذلك او اكثر اذ يحضر
العبد فيها خوف ورجاء وامل وحياء وتذكر الاخرة واحوالها وكثير
من الامراض المزمنة تشفى بالاوهام والثالثة انه امر طبى وذلك ان
الصلوة رياضة فاضلة للنفس لانها تشتمل على انتصاب وركوع
وسجود وتورك وغير ذلك من الاوضاع التى يتحرك معها
اكثر المفاصل وينغمز فيها اكثر الاعضاء وسيما المعدة والامعاء
وساير الات التنفس والغذاء عند السجود وما انفع السجود الطويل
لصاحب النزلة والزكام وما انفع السجود لانصباب النزلة الى
الحلق وما اشد اعانة السجود الطويل على فتح سد المنخرين فى علة
الزكام وانضاج مادته وما اقوى معونة السجود على حدر الطعام
عن المعدة والامعاء وتحريك الفضول المختلفة فيها ونقلها و
اخراجها اذا عندم تنحصر الالات باذدحامها وتتساقط بعضها
على بعض وكثيرا ما تسر الصلوة النفس وتمحق الهم والحزن وتذيب
الامال الخايبة وتكشف عن الاوهام الكاذبة وتصفو فيها الذهن و
تطفى نار الغضب انتهى وفى الزوايد فى اسناده ليث وهو ابن ابى
سليم وقد ضعفه الجمهور **قوله** يعنى السم بفتح السين وضمها وقيل
مثلثة السين دواء قاتل **قوله** من شرب سما ينبغى حمل شرب على معنى
ادخل فى باطنه فانه قد يخلط بالماء فيشرب وقد يخلط بالطعام
فيوكل يتحساه يشربه ويتجرعه خالدا مخلدا فيها ابدا قال الترمذى
قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا ابدا وهى اصح لما ثبت من خروج
اهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك
او على انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على من يستحل ذلك الشاد وعلى

انه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الاستعداد وطول المكث والله تعالى
اعلم **قوله** قد اعلقت عليه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع او ورم يهيج فى الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع ليخرج
منه دم اسود ويقال للاعلاق المذكور الدغر ايضا بالدال المهملة والغين
المعجمة اخره راء على ما اى لاى شئ وهو الانكار بهذا العلاق اى بهذا
الغمز والدغر والعلاق بفتح العين اسم من اعلق يسعط على بناء المفعول
من السعوط بالفتح وهو صب الدواء فى الانف ويلد من اللدود بالفتح
وهو صب الدواء فى الفم **قوله** عرق النساء فى النهاية بوزن العصا عرق
يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والافصح ان يقال له النسا لا عرق النسا
وقال الموفق عبد اللطيف فى هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل
اللغة منعوا ان يقال عرق النسا لان النسا هو العرق نفسه فتكون
اضافة الشئ الى نفسه الية شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة
تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد تنفع ما كان
من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين
وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية ما قلت فضولها سحومها ورعيها
يكون فى البر الحار ترعى مثل القيصوم والشيح وامثال ذلك وفى الزوائد
اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** رباعية كثمانية وهشمت كسرت تسكت
لضب بالمجن بكسر ميم وتشديد نون وهو الترس **قوله** ومن كان يرقى
بهمزة فى اخره يقال رقى الدم اذا سكن وانقطع عن الجرى وارقاه الله
ومنعه اذا اسكنه **قوله** من تطبب اى تكلف فى الطب فهو ضامن لما تلف
بفعله قال الموفق ان من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له بذلك سابقة
تجربة فقتل فهو ضامن **قوله** وقسطا بضم القاف هو العود الهندى و
يقال الكست ايضا وذات الجنب هى السل **قوله** تنفى من النفى اى تزيل
وخبث الحديد هو ما يلقيه النار منه وسخه اذا اذيب وفى الزوائد فى
اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف **قوله** ان الحمى من فيح جهنم
اى من شدة غليانها والمراد انها قطعة من النار الشديدة فى شدة
الغليان على بدن الانسان فابردوها بهمزة وصل وضم راء قال القاضى
تبريدها بالماء على اصل الطب فى معارضة الشئ بضده واختلف الناس
فى تاويل ذلك فقال ابن انبارى معناه فتصدقوا بالماء فان افضل الصدقة

سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء
فكاد يهلك فقال ما لا ينبغى وهذا جهل فى التاويل ومنهم من قال ان الحميات
على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع
الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله
حين قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن فتبرد وخف حاله وقد ذكر
الترمذى حديثا غريبا فى تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء فى
النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات او خمسا او سبعا او تسعا وحمل بعضهم
على ماء زمزم لما فى صحيح البخارى فابردوها بالماء او بماء زمزم بالشك
وروى مالك ان اسماء كانت تاخذ الماء وتصب على المحموم ماء ما بينه
وبين الجيب وكانت تفسر الحديث بذلك قيل وهو اولى ما يفسر به الحديث
لان الصحابى اعلم بالمراد من غير تشكيك بعضهم اى غسل المحموم مهلك
لانه يدخل الحرارة الى داخل البدن اذ نشا من عدم فهم كلام النبوة و
الله تعالى اعلم **قوله** الحمى كير من كير جهنم فى الزوائد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** ان كان فى الخ التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق
والتاكيد اذ وجود الخير فى شئ من الادوية من المحقق الذى لا يمكن فيه
الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب كان يقال ان كان
لى احد من العالم خير ففيك ونحو ذلك والله تعالى اعلم **قوله** سمعت
انس بن مالك الخ فى الزوائد قلت وان ضعف جبارة وكثير فى اسناده
حديث انس فقد رواه من حديث ابن مسعود والترمذى فى الجامع
والشمائل وقال حسن غريب ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث
ابن عباس وقال صحيح الاسناد ورواه البزار فى مسنده من حديث
ابن عمر **قوله** بحجامة الاخدعين هما عرقان فى جانب العنق والكاهل
مقدم الظهر وهو ما بين الكتفين وفى الزوائد فى اسناده اصبغ بن نباتة
التميمى الحنظلى وهو ضعيف **قوله** على هامته بتخفيف الميم الراس هذه
الدماء الظاهر دماء هذه الاعضاء المذكورة ويحتمل ان المراد جنس
الدماء من اى عضو كان لشئ اى من الامراض الدموية والله تعالى اعلم
قوله احتجم عليها اى على القدم من وثء بفتح واو وسكون مثلثة اخره
همزة والعامة تقول بالياء وهو غلط وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم
او يصيب العظم من غير كسر وفى الزوائد اسناده صحيح ان كان ابو سفيان

طلحة بن نافع سمع من جابر قوله فلتحتجم سبع عشرة الخ قالوا الحكمة فى ذلك
ان الدم يغلب فى اوائل الشهر ويقل فى اواخره فاوساطه يكون اولى
واوفق لا يتبيغ قال السيوطى بالغين المعجمة اى غلبة الدم على الانسان
يقال تبيغ الدم اذا تردد فيه وفى الزوايد ان اسناده ضعيف لضعف
النهاس ابن قهم واشار الى ان المتن صحيح قوله واجعله رفيقا اى اختر لى
رفيقا مهما امكن وقوله فانى سمعت تعليل الاختيار اصل الحجام وخصوص
ذلك الوقت وذلك اليوم لا لاختيار الرفيق وغيره والله تعالى اعلم وفى
الزوايد فى اسناده الحسن بن جعفر وهو ضعيف قوله الحجامة على الريق
امثل اى افضل واكثر نفعا وفى الزوايد قال الذهبى فى ترجمة عبد الله بن
عصمة عن سعيد بن ميمون مجهول وكذا قال المزى فى التهذيب قوله فقد
برئ من التوكل يريد ان كمال التوكل يقتضى ترك الادوية فمن اتى بها
فقد برئ من تلك المرتبة العظيمة من التوكل والله تعالى اعلم قوله فاكويت
اى حملوا للنهى عن التنزيه او على ما اذا امكن دفع المرض بعلاج آخر او على
ان النهى لمن ترى الكى مؤثرا كاهل الجاهلية حتى اشتهر بينهم ان آخر الدوا
الكى واعا حمل على ذلك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كوى سعدا ولو
كان النهى للتحريم على اطلاقه لما كواه وروى انه كان يرى الحفظة وكانت
تكلمه وكان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى فاحتبس عنه حتى ذهب اثر
الكى عادة فما افلحت اى عن ارتكاب النهى ونجحت المطلوب بالكى قوله
الشفاء فى ثلاث اى متفرقة لا بجمعه وشرطة محجم من شرط الحجام اذا
ضرب على موضع الحجامة ضربا يشق به الجلد واضافتها الى المحجم للملابسة
عن الكى فانه اشد التلاوث فلا ينبغى استعماله الا لضرورة وبالجملة فالنهى
للتنزيه والله تعالى اعلم قوله على الاكحل بفتح فسكون عرق فى وسط الذراع
ويكثر فصده وبالجملة فهذا دليل الجواز فالنهى للتنزيه والله تعالى اعلم
قوله بالاثمد بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف
للاكتحال وقيل هو كحل اصفهانى يجلو من الجلو اى يزيده نورا وينبت
من الانبات الشعر بفتح العين شعرها اهداب العين وفى الزوايد فى
اسناد حديث ابن عمر مقال عثمان بن عبد الملك قال فيه ابو حاتم منكر
الحديث وقال ابن معين ليس به باس وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى
رجال الاسناد ثقات قوله عند النوم قال السيوطى روى ان المتوكل قال

لطبيبه

لطبيبه ما تقول فى الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال ان العين شحمة والكحل
حجر فاذا خلا الحجر بالشحمة اذابها فقال له بعض الحاضرين يا امير المؤمنين
لا تقبل من هذا الكافر ما قال لان سيدنا صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتحل
بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت ان سيدكم صلى الله تعالى عليه وسلم
كان لا ينام بالليل بل يحييه عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب
ان لا يضره الكحل فليفعل ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الزوايد
ان المتن اخرجه عروة من غير طريق جابر ولم يبين اسناد حديث جابر
قوله من فعل فقد احسن الخ يريد ان الايتار حسن وليس بواجب فالامر
به الندب دون الوجوب فالحديث يدل على جواز استعمال صيغة الامر فى
الندب والاولى ويدل على ان الاصل فيها الوجوب فليتامل والله تعالى
اعلم قوله ولكنه داء قال القاضى ابو بكر فى شرح الترمذى ان قيل فنحن نشاهد
الصحة والقوة عند شرب الخمر قلنا ان ذلك امهال واستدراج او
ان الداء ما يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا اسقم الدين فداه اعظم من
دواءه وقال الخطابى اراد بالداء الاثم بتشبيه الضرر الاخروى بالضرر
الدنيوى وقال الشيخ تقى الدين السبكى كلما يقول الاطباء فى الخمر من المنافع
فهو شئ كان عند شهادة القران بان فيها منافع للناس قبل تحريمها
واما بعد نزول اية التحريم فان الله الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة
فليس فيها شئ من المنافع وعليه يدل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها وبهذا تسقط مسئلة التداوى
بالخمر انتهى وقال ابن القيم لو ابيح التداوى به لاتخذ ذلك ذريعة الى تناوله
للشهوة واللذة فسد الشارع الذريعة الى تناوله بكل ممكن قوله خير الدوا
القران اما لانه دواء القلب فهو خير من دواء الجسد واما لانه دواء للجسد
وهو قد قل مؤنته وكثر بركته ويزداد المرء به ايمانا فوق ايمان نعم شرط
التداوى به حسن الاعتقاد ومراعات التقوى والله تعالى اعلم وفى الزوايد
فى اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف قوله وابوالها من هنا قال
مالك ومحمد بطهارة بول ما يوكل لحمه وقيل يحل للتداوى ومن لا يجوز
ذلك يقول انه صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحى تداواهم بالبول وهو مفقود
فى غيره فلا يحل بقول الغير والله تعالى اعلم قوله العين حق لا بمعنى ان لها
تاثيرا ذاتيا بل بمعنى انها سبب عادة كسائر الاسباب العادية بخلق

الله تعالى عند نظر العاين الى شئ واعجابه ما شاء من الم او هلكة **قوله** استعيذوا بالله الخ فى الزوايد فى اسناده ابو واقد واسمه صالح بن محمد ابن نايرة الليثى وهو ضعيف **قوله** سابق القدر نا دعة فى السبق لسبقة اى لسابقته العين فسبقته اى غلبته بالسبق ففى الكلام احتصاد للظهور والمقصود بيان قوة ضرر العين وشدة بحيث انه لو كان هناك شئ اضر على خلاف مقتضى التقدير لكان ذلك الشئ هو العين والله تعالى اعلم **قوله** فعرضت عليه اى خوفا من ان يكون فيها شئ من شرك الجاهلية فامرها اى رخص لها فى ذلك حين راى خلوها عن ما لا يجوز من شرك الجاهلية وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يكن لخالدة هذه شئ فى الكتب الستة سوى هذا الحديث عند المصنف **قوله** اعرضوها على اى فان كان فيها من شرك الجاهلية شئ فذلك هو المنهى عنه والا فهو جايز وهذا هو وجه التوفيق بين احاديث النهى عن الرقية والاذن فيها **قوله** والنملة بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج فى الجنب ترقى فتبرء باذن الله **قوله** من الحية والعقرب الرقيه منهما داخلة فى الرقية من الحمة **قوله** اعوذ بكلمات التامات قال فى النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز ان يكون فى شئ من كلامه نقص او عيب كما يكون فى كلام الناس وقيل معنى التمام ههنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الافات وتكفيه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** فامر بها اى اذن فى الرقية فالضمير لغير المذكور القرينة وفى الزوايد قال المزى هذا مرسل ابى بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم فانه لم يدرك جده **قوله** شفا مفعول مطلق لقوله اشف لا يغادر اى لا يترك سقما بضمتين او بضم فسكون اى مرضا **قوله** بيزاقه باصبعه اى كان ياخذ من ريقه على اصبعه شيا ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح بها على الموضع الجريح ويقول هذه الكلمات تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا بريقه بعضنا اى ممزوجة بريقه بعضنا ليشفى على بنا المفعول علته للمزج باذن ربنا متعلق بليشفى **قوله** عليه اى على موضع الوجع **قوله** بسم الله ارقيك بكسر القاف يشفيك من الشفا **قوله** الا ارقيك برقية فى الزوايد فى اسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر العمرى وهو ضعيف **قوله** وهامة بالتشديد واحدة الهوام وهى ذوات السموم لامة بتشديد

المبم اى ذات لم واللمم كل داء يلم من خبل او جنون او نحوها اى من كل عين تصيب بسوء والله اعلم **قوله** نعار بالنون وتشديد العين والنعار بالبا وتشديد قال القاضى فى شرح الترمذى النعار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر واليعار المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه قوله وهو يوعك على بنا المفعول من عكته الحمى فهو موعوك وفى الزوايد اسناده حسن بن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** ينفث بالمثلثة قال فى النهاية النفث بالفم شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق **قوله** ترقى من الحمرة فى القاموس الحمرة لون معروف وورم من جنس الطواعين قلت فلعل المراد ههنا هو المعنى الثانى اعنيا من الشرك يريد انه لا حاجة لهم الى ان يستعملوا ما هو شرك ان الرقا بضم الرا مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة والمراد ما كان باسما الاصنام والشياطين لا ما كان بالقران ونحوه والتمايم جمع تميمة اريد بها الخرزات التى يعلقها النسا فى اعناق الاولاد على ظن انها توثر وتدفع العين والتولة بكسر التا المثناة من فوق وفتح الواو واللام نوع من السحر يحبب المراة الى زوجها شرك من افعال المشركين اى لا طه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد ان لها تاثيرا حقيقيا وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى وفى الزوايد روى ابو داود بعضه وروى الحاكم فى المستدرك **قوله** من الواهنة فى النهاية الواهنة عرق ياخذ فى المنكب وفى اليد كلها فيرقى منها وقيل مرض ياخذ فى العضد وربما علق جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهى تاخذ الرجال دون النسا وانما نهاه عنها لانه انما اخذها على انها تعصمه من الالم فكانت عنده فى معنى التمايم المنهى عنها وفى الزوايد هذا اسناد حسن مبارك هذا هو ابن فضالة والله تعالى اعلم

باب النشرة

بضم النون فسكون الشين المعجمة نوع من الرقية يعالج بها المجنون وقد جاء النهى عنها ولعل النهى عنه ما كان مشتملا على اسما الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انها سحر سمى النشرة لانتشار الدا وانكشاف البلا قلت ولعل المراد ههنا ما يداوى به المجنون لبنا سب الحديث الاتى الترجمة والله تعالى

اعلم قوله وبقية اهلى اى انهم ماتوا و ما بقى منهم الا هزا وفى الحديث معجزة
عظيمة له عليه السلام قوله يقتل ذى الطفيتين هو بضم الطا وسكون
الفا هما الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر هو الذى لا ذنب له او
قصير الذنب والحبل بفتحتين مصدر اطلق على المحمول قيل معنى يلتمسان
البصر انهما اذا نظرا الى انسان ذهب بصره بالخاصية فيهما وكذا قوله
ويسقطان الحبل بالخاصية ايضا وقيل انهما يقصدان البصر بالسع
قوله يعجبه الفال الحسن الفال بالهمزة و قد تخفف بابدالها الفا و هو
الاشهر على الالسنة وهو عام فيما يسر ويسوء ولذلك قيد بالحسن
تخصيصا له بالقسم الاول وذلك بان يسمع المريض يا سالم فيرجوا
البر ونحو ذلك ويكره الطيرة هى بكسر ففتح و قد تسكن التشاوم بالشى
فهو مخصوص بما يسوء وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله
لا عدوى العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره بالمجاورة
والقرب وهذا الكلام يحتمل ان المراد به نفى ذلك وابطاله من اصله
ومعنى فمن اعدى الاول اى ان الله سبحانه وتعالى ابتدا ذلك فى
الثانى كما ابتدى فى الاول وعلى هذا فما جاء من الامر بالفرار من المجذوم
ونحوه فهو من باب سد الذرايع لئلا يتفق لشخص يخالط مريضا
مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتدا لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج
ويحتمل ان المراد نفى التاثير وبيان ان مجاورة المريض من الاسباب
العادية لا هى مؤثرة كما يعتقده اهل الطبيعة وعلى هذا فالامر بالفرار
وغيره ظاهر قوله شرك اذا اعتقد لها تاثيرا ومعناه انها من اعمال
اهل الشرك او مفضية اليه باعتقادها مؤثرة او المراد الشرك
الخفى وما منا الا اى ما منا احد الا ويعتريه شئ ما منه فى اول الامر قبل
التامل يذهبه بضم اليا اى اذا توكل على الله ومضى على ذلك الفعل ولم
يعمل بموفق هذا العارض عفى له و قد ذكر كثير من الحفاظ ان جملة وما
منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج فى الحديث ولو كان مرفوعا كان
المراد وما منا اى من المؤمنين من الامة والله تعالى اعلم قوله ولا هامة
بتخفيف الميم وجوز تشديدها طاير كانوا يتشاءمون به ولا صفر
بفتحتين اريد به الشهر المشهور اما بمعنى انهم يتشاءمون به ويريدون

انه يكثر فيه الدواهى والفتن او انهم كانوا يجعلون المحرم صفر فنهوا عنه وفى
الزوايد اسناد حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات قوله فيجرب به الابل
اى التى كان ذلك البعير فيها فمن اجرب الاول اى فمن اوصل الجرب اليه
اى فهو الذى اوصل الى الابل كلها وفى الزوايد حديث ابن عمر ضعيف فيه ابو
حيان اسمه يحيى بن ابى حية وهو ضعيف قوله الممرض على المصح الممرض الذى
له ابل مرضى والمصح صاحب الصحاح وهو نهى للممرض ان يسقى ويرعى ابله مع
المصح لئلا يقع فى اعتقاده العدوى او لان ذلك من الاسباب العادية
للمرض فلا بد من النهى عنه قوله اخذ بيد مجذوم المجذوم الذى اصابه الجذام
وهو دا معروف وانما فعل ذلك ليعلم الناس ان شيئا من ذلك لا يكون
الا بتقدير الله ثقة بالله قيل الظاهر انه من قول الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم فاما ان يكون المصدر بمعنى اسم الفاعل اى كل معى واثقا
بالله حال من ضمير معى او بتقدير اثق بالله ثقة والجملة حال واستيناف
ويحتمل انه من كلام الراوى اى قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه والله
تعالى اعلم قوله لا تديموا النظر الخ وذلك لانه اذا ادام النظر اليه حقره
وراى لنفسه عليه فضلا وتاذى به المنظور اليه وفى الزوايد رجال
اسناده ثقات قوله ارجع فقد بايعناك قبل رد مخوفا على اصحابه
لئلا ير والانفسهم فضلا عليه فيدخلهم العجب او خوفا عليه لئلا
يحزن المجذوم برؤية الناس فيقل صبره على البلاء وقيل لان الجذام يتعدى
عادة وقيل لئلا يظن احد العدوى ان حصل له جذام قوله يخيل اليه
انه يفعل الشئ ولا يفعله اى يخيل اليه القدرة على الفعل ثم يظهر له عند
المباشرة انه غير قادر عليه وليس المراد انه يخبر بانه فعله والحال انه ما
فعله قوله مطبوب اى مسحور كنوا بالطب عن السحر تفاولا بالبرء كما كنوا
بالسليم عن اللديغ فى مشط بضم الميم ومشاطة هى الشعر الذى يسقط عن
الراس واللحية عند التسريح بالمشط وجف طلعة ذكر هو بضم الجيم و
تشديد الفاء وعاء الطلع وهو الغشا الذى يكون فوقه ويروى جب بالباء
وهو بمعناه فى بئر ذى اذوان ويروى ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الرا وهى بير لبنى زريق بالمدينة نقاعة الحنا بضم نون وخفة قاف
او تشديدها وبمهملة ماء ينقع فيه الحنا اى ماء متغير اللون دوس
الشياطين اى فى القبح والكراهة والمقصود بيان انه محل لا خير فى

مايه ولا اشجاره ان ابدعلى الناس منه شرا لانه ينتشر به الخبر فلعل بعض
الناس يعتقدون ان السحر مؤثر ولولا ذلك كيف جرى عليه ماجرى او
يوسوس اليهم الشيطان انه لوكان نبيا لما عمل فيه السحر فلا خير فى التشا
مثل هذا الخبر **قوله** وادم فى طينته اى ما تم خلقه فى الزوايد فى اسناده
ابو بكر العنسى وهو ضعيف **باب الفزع والارق** الارق بفتحتين
السهو بالليل وهو ان يضطرب على الفراش ولا يأخذه النوم **قوله** لم
يضره فى ذلك المنزل شئ اى وعمومه سبيل الفزع والارق ونحو ذلك
والله تعالى اعلم **قوله** الحق بعملك اى اشتغل به وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح
الاسناد **قوله** به لمم هو طرف من الجنون يلم بالانسان اى يقول منه
ويعتريه وفى الزوايد هذا اسناد فيه ابو خباب الكلبى وهو ضعيف و
اسمه يحيى بن ابى حبة ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق ابى خباب
وقال هذا الحديث محفوظ صحيح **ابواب اللباس** **قوله** فى حضرمية
ثوب خز او صوف له اعلام بانبجانيته بالف مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم باء موحدة مكسورة او مفتوحة هى كسا من صوف لاعلم له وهى من
ادون الثياب الغليظة وكان عليه السلام اراد بطلب الانبجانية
بعد رد الخميصة ان لاينكسر خاطره بالرد ويرى ان الرد لمصلحة اقتضى
الحال ولعل الراد يشغلنى انه خاف ان نظر منه الى الاعلام بالاتفاق
او وقع منه ان نظر اتفاقا ولكون قلبه فى غاية النظافة والطهارة
عن الاغيار ظهر فيه اثر ذلك القدر كالثوب الابيض يخلاف القلب
المشتغل بالاشتغال فانه قد لايظهر اثر اضعاف ذلك والله تعالى اعلم
قوله التى تدعى الملبدة بفتح البا المشددة قيل هى المرقعة وقيل هى
الغليظة ركب بعضها بعضا لغلظها لقيض بفتح اللام على بنا المفعول
قوله قد عقد عليها اى لئلا يسقط من الصغر وفى الزوايد ما يصح
سماع خالد من عبادة ابن الصامت وقال ابو نعيم لم يلق خالد عبادة
ابن الصامت ولم يسمع منه والاحوص بن حكيم ضعيف **قوله** نجرانى
منسوب الى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن **قوله**
ولايطوى له ثوب بان يكون له ثوبان فيلبس واحدا ويطوى له
غيره الى يوم الحاجة والله اعلم وفى الزوايد فى اسناده عبد الله بن لهيعة

وهو ضعيف **قوله** لا كسوكها اى اعطيكها محتاجا اليها اى حالة الحاجة
اليها كيسها على بنا المفعول فقال انى والله الخ يريد انه ما ساله ليلبس
حتى يعترض عليه وانما سال ليتبرك بما لبسه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه انه يجوز اعداد الثوب للكفن والله تعالى اعلم **قوله** واحتذى
المخصوف اى لبس النعل المخروز وفى الزوايد فى اسناده نوح بن ذكوان
ضعيف وبقية ابن الوليد مدلس وقد عنعنه **قوله** ما اوارى به
عورتى من المواراة اى استر به الذى اخلق اى جعله خلقا اى عتيقا
او قال القى اى من بدنه فى كنف الله بفتحتين اى حرزه وستره وهو الجانب
والظل والناحية كالكنفة بفتحتين كذا فى القاموس **قوله** البس جديدا
اصيغة امر اريد به الدعا بان يرزقه الله الجديد وفى الزوايد اسناده
صحيح الحسين بن مهدى الايلى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه
ابن خزيمة فى صحيحه وقال ابو حاتم صدوق وباقى رجال الاسناد محتج
بهم فى الصحيحين **قوله** نهى عن لبستين بكسر اللام فاشتمال الصما قيل
هو عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له موضع يخرج منه
يده واما الفقها فقالوا هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضع على منكبيه فيبدو منه والفقها اعلم
بالتاويل فى هذا وذلك اصح فى الكلام **قوله** مفض بفرجه الى السما من
الافضا كناية عن انكشاف الفرج الى جهة السما والله تعالى اعلم **قوله**
عن عايشة قالت الخ فى الزوايد اسناد حديث عايشة صحيح رجاله
ثقات وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصارى احتج به
مسلم **قوله** اذا اصابتنا السما اى المطر ريح الضان اى لما علينا
من ثياب الصوف **قوله** ليس عليه شئ غيرها يدل على جواز الصلوة
فى الثوب الواحد وفى الزوايد قلت قال الحافظ ابو نعيم خالد لم
يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وكذا قال ابو حاتم وابو الاحوص
ضعيف وتقدم الكلام عليه فى اول كتاب اللباس **قوله** فمسح بها
وجهه اى تقليلا للما والحديث يدل على طهارة الما والمستعمل و
فى الزوايد فى اسناده محفوظ بن علقمة عن سلمان يقال انه مرسل
كما فى التهذيب وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** يسم غنما من الوسم
اى يجعل علامة على اذانها لئلا تلتبس بغيرها **قوله** خير ثيابكم البياض

لانه يظهر فيها من الوسخ ما لا يظهر في غيرها فيزال وكذا يبالغ في تنظيفها
ما لا يبالغ في غيرها ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم انها اطهر واطيب
والله تعالى اعلم **قوله** ان احسن ما زرتم الله به اي دخلتم به في محل رحمته
ورضوانه وكرامته كالزاير اذا دخل على المزور ويكون في كرامته والله
اعلم وفي الزوايد اسناده ضعيف شريح بن عبيد لم يسمع من ابي
الدردا قاله في التهذيب **قوله** من الخيلاء بضم الخا المعجمة وفتح اليا ممدود
الخالعة الكبر والعجب والاختيال ما لم ينظر الله اليه اي نظر رحمة و
المراد انه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان يمكن ان
يرحمه تفضلا واحسانا والله تعالى اعلم **قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط
بفتح البا وقيل بكسرها موضع بالمدينة وفي الزوايد حديث ابن عمر في
الصحيحين لكن حديث ابي سعيد قد انفرد به المصنف وفي اسناده
عطية بن سعد العوفي ابو الحسن وهو ضعيف **قوله** يجر سَبَرَه الظاهر
ان المراد الثوب لكن ما وجدت السَّبَر بهذا المعنى فيما عندي من الكتب
وذكروا انه يقال لما يُقَدّ من الجلد وهو غير مناسب والسِّبْر بكسر سين
وموحدة يقال للهيئة وهذا ايضا بعيد والله تعالى اعلم **قوله** باسفل
عضلة ساقه العَضَلَةُ بفتحتين كل عَصَبَة معها لحم غليظ فان ابيت
اي رغبت في التسفل عن هذا الموضع فلا حق للازار في الكعبين اي لا
تستر الكعبين بالازار والظاهر ان هذا هو التحديد وان لم يكن هناك
خيلا نعم اذا انضم السفل عن هذا الموضع بالخيلا اشتد الامر بدونه
الاسراخف والله تعالى اعلم **قوله** إِزْرَةُ المؤمن بالكسر للحالة والهيئة
اي هيئة ازار المؤمن ان يكون الازار الى انصاف ساقيه تقريبا و
تخمينا لا تحقيقا ففي الكلام تقريب والله تعالى اعلم وما اسْفَلَ من الكعبين
قيل يحتمل انه منصوب على انه خبر كان المحذوفة اي ما كان اسفلَ
او مرفوع بتقدير المبتدا اي ما هو اسفلُ ويحتمل انه فعل ماض في
النار اي فموضعه من البدن في النار بَطَراً بفتحتين اي تكبرا **قوله** لا
تسبل من الاسبال والمراد ارسال الازار الى اسفل من الكعبين والله
تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** الاسبال
في الازار والقميص والعمامة اي الاسبال يتحقق في جميع هذه الاشيا
فالاسبال في العمامة يكون بارسال العَذَبات زيادةً على العادة

عدداً

عدداً وطولاً وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا
والله تعالى اعلم **قوله** قصير اليدين اي قصير الكمين طولا وعرضا او المراد
بيان الطول فقط والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده مسلم بن كيسان
الكوفي وهو متفق على تضعيفه ومدار الاسناد عليه والحديث رواه
البزار من حديث انس وله شاهد من حديث اسما بنت السكن رواه
الترمذي وقال حديث حسن **قوله** وانّ زِرّ قميصه لمُطْلَقٌ وفي رواية
وانّ قميصه لمحلولُ الازارِ قيل هذا يدل على انّ جيبَ قميصه كان كما هو
المعتاد الآن اي على الصدر ورد عليه بخفا الدلالة والله تعالى اعلم
قوله فسا ومنا بسراويل قال السيوطي في حاشية ابي داود في كتاب
البيوع ذكر بعضهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل
ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم انه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن
في مسند ابي يعلى والاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة
قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس
الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم وكان لاهل السوق
وَزّان فقال زِنْ وارجح فوزن وارجح واخذ السراويل فذهبت لا
حمله عنه فقال صاحب الشي احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا
يعجز عنه فيعينه اخوه المسلم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل
فقال اَجَلْ في السفر والحضر وبالليل والنهار فاني أُمِرْتُ بالستر فلم اجد
شيئا استرَ منه انتهى **قوله** كم تجر المراة ظاهر اللفظ ان الكلام فيما يقع على
الارض من ثوب المراة ويسقط عليها من ذيله لكن لا يظهر قولها
اذا ينكشف عنها فلعله كناية عما يزيد على ذيل الرجل اي قدر تجعل المراة
زايدا في ذيلها على ذيل الرجل ويدل على هذا المعنى رواية ابي داود و
الله تعالى اعلم اذا ينكشف عنها اي ما ينبغي ستره والله تعالى اعلم **قوله**
لفاطمة او لام سلمة في الزوايد في اسناده ابو المهزم وهو متفق
على تضعيفه واسمه يزيد بن سفيان وقيل عبد الرحمن **قوله** فقالت
عايشة اذا تخرج سوقهن وفي الزوايد في اسناده ابو المهزم وقد
تقدم ايضا **قوله** عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة الخ في الزوايد في اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف
قوله وعليه عمامة بكسر العين قد ارخى اي ارسل طرفيها بالتثنية

فى بعض نسخ ابن ماجه وفى بعضها وفى بعض نسخ ابى داود طرفه بالافراد
وهو اظهر والله تعالى اعلم **قوله** لم يلبس فى الاخرة قد سبق تحقيقه فى
ابواب الشرب وانه يمكن تحقيقه مع دخول الجنة بان يصرف الله سبحانه
منه واما قوله تعالى ولباسهم فيها حرير فلا يلزم منه انه ليس لهم لباس
غيره اذ يمكن ان يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب والله تعالى اعلم **قوله**
عن الديباج هو والاستبرق من ثياب الحرير فذكرهما معه من ذكر
الاخص مع الاعم والله تعالى اعلم **قوله** وقال هو اى الذهب لهم اى للكفرة
بمعنى انهم ينتفعون به لا بمعنى انه مباح لهم **قوله** حلة سيرا بكسر السين
وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو
على الاضافة ويرويه بعضهم بالتنوين من الاخلاق له اى لا نصيب له
فى لبس الحرير والله تعالى اعلم **قوله** حكة فى الصحاح الحكة بالكسر الجرب
وهو بدل من وجع والحديث يدل على ان علة الرخصة هى الحكة وان لم
يكن معها سفر والله تعالى اعلم **قوله** الا ما كان هكذا اى قدر اربعة
اصابع **قوله** فدعا بالجلمين الجلم بالجيم واللام والميم الذى يجز به الشعر و
الصوف والجلمان شفرتان وهذا يقال للمثنى كالمقص والمقصين كذا
ذكره السيوطى بوسا لعبد الله اى حيث لا يعتقد حل هذا المقدار
القليل من الحرير مع انه حلال مكفوفة اى عمل على جيبها وكميها و
فرجيها كفافا من حرير وكفة كل شى بالضم طرفه وحاشيته والفرجين
الشقين من قدام وخلف بالديباج اى الحرير ومقصودها بذلك ان
القليل ليس بحرام وانما الحرام الكثير وقد جاء فى هذه ما زاد على اربعة
اصابع والله تعالى اعلم **قوله** ان هذين اشارة الى جنسهما لا عينهما فقط
حرام قبل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير
كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك اى استعمال
هذين فحذف المضاف وابقى الجر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد
استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا واتفاقا وبيعا جائز للكل
واستعمال الذهب باتخاذ الاوانى منه واستعمالها حرام للكل والله
تعالى اعلم **قوله** اجعلها خمرا جمع خمار الرأس بين الفواطم فى النهاية
اراد فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام
على وفاطمة بنت حمزة **قوله** عن عبد الله بن عمر وقال المخرج فى الزوائد

فى اسناده عبد الرحمن بن رافع عنده مناكير وقال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا
كان من رواية عبد الرحمن بن زيد ابن انعم وانما وقع المناكير فى حديثه من
اجله وقال ابو حاتم شيخ حديثه منكر **قوله** سيرا بكسر ففتح وقد تقدم
قريبا **قوله** مترجلا الترجل تسريح وتنظيفه بالامتشاط فى حلة حمراء قال
ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة
الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود
اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر
البحت ينهى عنه اشد النهى وكراهيته شديدة فكيف نظن به انه لبس
القانى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء
والله تعالى اعلم **قوله** يعثران اى فى المشى من عثر فى مشيه زل فى حد
نصر والمقصود ان الاحمر لو كان حراما على الرجال لما مكنهما من اللبس
والله تعالى اعلم **قوله** عن المفدم هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة
اى المشبع حمرة كانه الذى لا يقدر على الزيادة عليه لتناهى حمرته فهو
كالممتنع من قبول الصبغ وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله**
ولا اقول نهاكم يريد ان اللفظ فى الحديث كان مخصوصا لا عاما ولم يرد
خصوص الحكم والله تعالى اعلم **قوله** ريطة بفتح راء وسكون يا كل ثوب
رقيق من كتان لم يكن قطعتين متضامتين بل واحدة مضرجة اسم
مفعول من ضرجت الثوب تضريجا بالضاد المعجمة والراء المهملة والجيم
اذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وفوق المورد وهم يسجرون من
سجرت التنور كنصر اذا حميته ما فعلت الريطة على بناء الفاعل و
الريطة بالرفع فاعل وهذا كناية اى ما حصل لها وما حالها وهذا
يدل على كراهة المصبوغ بالعصفر للرجال وقيل بل كراهة الاحمر مطلقا
قوله على عكنه بضم ففتح جمع عكنة بضم مسكون مثل غرفة وغرف
والعكنة الطى فى البطن من السمن والحديث يدل على ان لبس المصبوغ
بالورس جائز لغير المحرم والله تعالى اعلم **قوله** ما لم يخالطه اى عملكم
المذكور من الاكل والشرب وغيرهما ويحتمل رجع الضمير الى اللبس فقط
والمخيلة اى تكبر **قوله** ثوب شهرة اى من لبس ثوبا يقصد به الاشتهار
بين الناس سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا بالدنيا وزينتها او
خسيسا يلبسه اظهارا للزهد والرياء ثوب مذلة بفتحتين قيل من

اضافة السبب الى المسبب الى بيانيه تشبيهها للمذلة بالثوب فى الاستعمال
قوله اعرض الله عنه فى الزوايد هذا اسناد حسن العباس بن يزيد مختلف فيه
قوله ايما اهاب هو الجلد قبل الدباغ وعمومه يشمل جلد ماكول اللحم وغيره
وبه اخذ كثير الا فى جلد الخنزير والادمى والله تعالى اعلم قوله انما حرم
اكلها روى بفتح الحا والرا المخففة وبضم الحا وكسر الرا المشددة و
طاهر ما عدا الماكول من اجزا الميتة غير محرم كالشعر والسن والقرن ونحوها
قالوا لا حياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان قوله ما ضر اهل الخ فى الزوايد
فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف قوله ان لا تنتفعوا قيل هذا الحديث
ناسخ للاخبار السابقة لانه كان قبل الموت بشهر فصار متاخرا والجمهور
على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا وجمع كثير بين
هذا الحديث والاحاديث السابقة بان الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا
معارضة بين هذا الحديث والاحاديث السابقة اصلا قوله قبالان
قبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى يليها والشراك
بالكسر احد سيور النعل تكون على وجهها وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات قوله اذا انتعل اى لبس النعل قوله لا يمش قيل النهى
عن الشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى
الشيطان كالاكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما
يصير سببا للعثار ليجعلها اى النعلين وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات والحديث رواه غير المصنف ايضا الا ان المصنف زاد الخف
فلذا اورده فى الزوايد قوله قايما قيل اى فى الصلوة وقيل مخصوص
بما اذا لحقه مشقة فى لبسه قايما كالخف والنعال المحتاجة الى شد
شراكها قوله عن ابن عمر اشار فى الزوايد الى ان الحديث من الزوايد
ولم يتعرض لاسناده قوله ساذجين بفتح الذال المعجمة والجيم قال
الشيخ ولى الدين كان المراد بذلك انه لم يخالطهما لون اخر وهذا
المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفا ولم يذكر اهل اللغة ولا اهل العرب
وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها اراها غير عربية
قوله لا يصبغون اى لا يخضبون اللحية قوله الحنا والكتم هو بكاف
وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم
يشددها بنت يخلط بالحنا ويخضب به الشعر ثم قيل المراد ههنا

استعمال كل منهما بالانفراد والا فعند اجتماعهما يحصل السواد وهو
منهى عنه ويحتمل ان المراد المجموع والنهى عن السواد الخالص والله تعالى
اعلم قوله مخضوبا بالحنا والكتم قد جا انه ما كان يخضب ولم يبلغ شيبه
حد الخضاب اجيب بانه لم يخضب الشعر قصدا ولكن كان يغسل راسه
ولحيته بالحنا ونحوه فربما يبقى اثر ذلك فى الشعر والله تعالى اعلم قوله بابى
قحافة بضم القاف والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ثغامة بمثلثة
مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر ابيض فليغير به هذا اذا كان الشيب
مستحسن عند الطباع والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى اعلم وجنبوه
السواد لعل المراد الخالص وفيه ان الخضاب بالسواد حرام او مكروه و
للعلما فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون اهيب فى عين
العدو والله تعالى اعلم وفى الزوايد اصل الحديث قد رواه مسلم لكن فى
هذه الطريق التى رواه بها المصنف ليث بن سليم وهو ضعيف عند الجمهور
قوله لهذا السواد بفتح اللام وجملة ارغب الخ بيان لكون السواد
احسن فانه يصير المرء به كالشاب الجميل فترغب فيه النساء ويخاف
منه العدو وهذا الحديث يعارض احاديث النهى عن السواد وهى اقوى
اسنادا وايضا النهى يقدم عند المعارضة وفى الزوايد اسناده حسن
والله تعالى اعلم قوله يصفر لحيته قيل انه يغسل راسه ولحيته بالزعفران
ونحوه تنظيفا وتطييبا الا انه يخضب قصدا والله تعالى اعلم قوله قد
خضب بالحنا والكتم يفيد الجمع فعليه يحمل الحديث السابق قوله يعنى
عنفقته هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينهما وبين الذقن قوله
فى مقدم لحيته فى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله نحو عشرين
شعرة فى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات قوله وله اربع غداير
اى ذوايب وهى الشعر المضفور اى المنسوج ادخله بعضه فى بعض
قوله يسدلون من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر
حول الراس من غير ان يقسمه نصفين والفرق ان يقسمه نصفا من
يمينه على الصدر ونصفا من يساره عليه وكلاهما جايز والافضل
الفرق قوله يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال استنادهم عملهم الى
امره تعالى اولتالفهم حين دخل المدينة او لامر فهو فرق بعد كلمة بعد
تاكيد لما يفيده كلمة ثم اى حين اطلع على احوالهم فرأهم اضل الناس

وان التالف لايؤثر فى كلوبهم والله اعلم **قوله** خلف يافوخ هو الذى
يتحرك فى وسط راس الصبى يريد انها تفرق القفا وتسدل الناصية
والله تعالى اعلم **قوله** رجلا بفتح را وكسر جيم وقيل بفتحها اى مسترسلا
لاكل الاسترسال بل وسطا فى بابه كما جا والله تعالى اعلم **قوله** دون الجمة
بضم الجيم وتشديد الميم وهى ما نزل الى المنكبين وفوق الوفرة بفتح الواو
واسكان الفا وزا وهى ما بلغ شحمة الاذن **قوله** ذباب بذال معجمة وموحدتين
هو الشوم لم اعنك اى ما قلت لك ذلك الكلام بل قلت لغيرك و
المقصود انه اخطأ فى الفهم واصاب فى الفعل والله تعالى اعلم **قوله** على
القزع بقاف وزاى معجمتين مفتوحتين قطع السحاب والمراد ما فى
الكتاب **قوله** من ورق بفتح فكسر اى فضة ثم نقش فيه محمد رسول الله ثم
لتاخى الاخبار ومعنى نقش امر بالنقش وقال الحافظ السيوطى فى حاشية
ابى داود محمد رسول الله بالرفع على الحكاية قلت بل رفعه على الابتدا و
الخبرية والجملة مفعول نقش على ان المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لا بالنظر
الى الوجود اللفظى بل بالنظر الى الوجود الكتبى على نقش خاتمى اى لئلا تفوت
مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك **قوله** فقال اى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم للناس انها قد اصطنعنا الخ خوفا من ان يحملهم حب الموافقة
على ذلك النقش **قوله** فص فص الخاتم بفتح فا او بكسر وتشديد صاد
معروف حبشى اى على الواضع الحبشى وقيل اوصانعه حبشى وعلى هذا لا مخالفة
بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او
نحوه يكون بالحبشية تظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم
كما نقل عن البيهقى والله تعالى اعلم **قوله** عن التختم بالذهب هذا مخصوص
بالرجال دون النسا كما يدل عليه الحديث الاخير الذى فى الباب والله تعالى اعلم
قوله فى بطن كفه قد جا خلافه لكن احاديث الباطن اصح واكثر فهو افضل
والله تعالى اعلم **قوله** كان يتختم فى يمينه قد صح تختمه فى اليمين واليسار
جميعا فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين افضل لانه زينة واليمين بها
اولى وقال اخرون بنسخ اليمين لما جاء فى بعض الروايات الضعيفة انه
انه تختم اولا فى اليمين ثم حوله فى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع
ترجيح اليسار اما لهذا الحديث اولانه اذا كان التختم فى اليسار يكون
اخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف ما اذا كان التختم فى اليمين

والوجه

والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى اعلم **قوله** فيه كلب ولا صورة
حمل الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوها والمراد بالصورة صورة ذى
الروح قيل اذا كان لها ظل وقيل بل اعم والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة
والبركة فى ذلك البيت والا فالحفظة لا يفارقون احدا والله تعالى اعلم
قوله وزاد عليه اى طول عليه الانتظار **قوله** فمنعها اى لعدم الفائدة
وان كانت صورة النخلة ليست كصورة ذى الروح والله تعالى اعلم وفى
الزوائد فى اسناده عمير بن معدان المؤذن وهو ضعيف والله تعالى اعلم
قوله سهوة لى بفتح المهملة بيت صغير منحدر فى الارض قليلا وقيل كالصفة
تكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشى
منتبذتين اى متخذتين وفى الزوائد فى اسناده اسامة بن زيد متفق على
تضعيفه والحديث فى البخارى ما عدا قوله فرايت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم متكئ على احدهما والباقى نحوه **قوله** وعن المثيرة بكسر ميم و
فتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو داب
المتكبرين وقد حملها على الحمرا جا التصريح بذلك فمفهوم اللفظ انها
اذا لم تكن حمرا لم يحرم لقصد الاستراحة خصوصا للضعفا **قوله** عن ركوب
النمور اى جلودها ملقاة على السروج والرحال لما فيه من التكبر او لانه زى
العجم او لان الشعر نجس لا يقبل الدباغ والله تعالى اعلم **ابواب**
الادب قيل الادب حسن التناول وقيل مراعات حد كل شى وقيل هو
استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف
مع الحسنات وقيل بعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل حسن
الاخلاق والله تعالى اعلم **قوله** او صى من الايصاء امرا يريد العموم فهو
من عموم النكرة فى الاثبات مثل علمت نفس اى كل شخص ذكرا كان او
انثى بامه اى بالاحسان اليه وفى تكرير الايصاء بالام تاكيد فى امرها
وزيادة اهتمام فى برها فوق الاب وذلك لتهاون كثير من الناس
فى حقها بالنسبة الى الاب فالتكرير للتاكيد وقيل بل هو لافادة ان
للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم
الرضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب فى التربية والتكرار
للاستيناف والله تعالى اعلم الذى يليه احد الضميرين للموصول الاخر
للمرء والظاهر ان الفاعل للموصول اى المولى الذى يمون المرء ويلى امره فانه

النسب بذكر المولى مع الاب وايضا هو المنادف باسم المولى وايضا هو
المناسب بالوصل المذكو اعنى وان كانت منه الخ ويحتمل العكس اى المولى
الذى يمونه المرء ويلى امره وان كانت عليه اى على المرء منه اى من المولى
اذاه بتا التانيث وفى بعض اذى بلا تانيث وجملة توذيه صفة لاذاة
موكدة والله تعالى اعلم وقد نبه فى الزوايد على ان الحديث مما انفرد به
المصنف لكن لم يتعرض لاسناده وقال ليس لابى سلامة هذا عند المصنف سوى
هذا الحديث وليس شى فى بقية الكتب **قوله** من أبر بفتح البآء من البر
بكسر البآء وهو الاحسان قال القاضى ابو بكر فى شرح الترمذى هو
مراعات الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المامور به
وفى المجمع بر الوالدين ضد العقوق وهو الإساءة وتضييع الحقوق
ثم الادنى اى الاقرب نسبا وسببا بقدر قربه وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات والحديث فى الصحيحين بلفظ من احق الناس
بحسن صحابتى الحديث وقال ثم ادناك والباقى نحوه لا يجزى اى لا
يودى اليه حقه فيعتقه اى فيصير سببا لعتقه بشرائه وليس
المراد انه يحتاج الى اعتاق آخر سوى الله اشتراه وفيه ان العبد
كالهالك فكانه بالاعتاق اخرجه من الهلاك الى الحياة فصار
فعله ذلك مما يعدل فعل الاب حيث كان سببا للوجود واخراجه من
العدم اليه والله تعالى اعلم **قوله** القنطار اذا كان جزا العمل فى الاخرة
فذاك هذا المقدار او فية بضم وتشديد يا باستغفار ولدك
اى فينبغى للولد ان يستغفر للوالدين وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** ان الله يوصيكم الخ فى الزوايد فى اسناده اسمعيل و
روايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا **قوله** هما جنتك اى سبب
لدخولك الجنة ان اطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما ونارك اى سبب
لدخولك فى النار ان عصيتهما فيما ينبغى طاعتهما والله تعالى اعلم
وفى الزوايد قال ابن معين على ابن يزيد عن القسم عن ابى امامة هى
ضعاف كلها وقال الساجى اتفق اهل النقل على ضعف على بن يزيد **قوله**
الوالد اوسط اى سبب لدخول الولد من احسن ابواب الجنة
وقال السيوطى اوسط الابواب اى خيرها فاضع من الاضاعة وليس
المراد التخيير بين الامرين بل المراد التحريض على الاضاعة والحث على

الحفظ

الحفظ مثل فمن شا فليؤمن ومن شاء فليكفر قال السيوطى ظاهره انه من
تتمة الحديث المرفوع وبيّن فى رواية الطبرانى انه مُدرَج من كلام الراوى
قوله الصلوة عليهما اى الدعاء لهما بالرحمة وان لم يكن بلفظ الصلوة
لكن الظاهر شموله بما كان بلفظ الصلوة ايضا ويحتمل ان المراد صلوة
الجنازة والله تعالى اعلم الابهما اى بسببهما **قوله** انُقبّلون من التقبيل
واملك انْ كان اى املك لكم الرحمة وايقاعها فى قلوبكم ان كان الخ
والمقصود بيان ان هذا سبب قلة ما فى قلوبكم من الرحمة وكثرة القسوة
والله تعالى اعلم **قوله** مَبخَلَة بفتح الميم والخا المعجمة معا ومثله مَجبَنة
اى انه لمَظنّة البخل والجبن لاجله يبخل الانسان ويجبن والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ابنتك اى هى
ابنتك اى الصدقة عليها مردودةً بالنصب حال اى حال كونها
مردودةً اليك بان طلقها زوجها مثلا وفى الزوايد رجال اسناده
ثقات الا ان على بن رباح لم يسمع من سواقة **قوله** ثم صَدَعت من
صَدَعه كمنعه شقه نصفين او مطلقا اى قسمت الثالثة بينهما ما
عجبك بالرفع اى جزاء هذا العمل اكبر من نفسه فلا يعجب وانما التعجب
اذا لم يكن له مثل هذا الجزاء والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات واصله فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق **قوله**
من جِدَتِه بكسر الجيم اى غناه ويقال وجد يجد جِدَةً اذا استغنى **قوله**
تُدرِك له ابنتان من ادرك اذا بلغ وانما قيد بذلك لان البنت
تعقل عن الاب بعد البلوغ فربما تؤدى الكراهة الى سوء المعاملة
فبيّن ان حسن المعاملة واعظم اجرا والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى
اسناده ابو سعد اسمه شرحبيل وهو وان ذكره ابن حبان فى الثقات
فقد ضعفه غير واحد وقال ابن ابى ذيب كان متهما ورواه الحاكم
فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد **قوله** اكرموا اولادكم
فان اكرامهم يزيدهم حبًّا بالآبا واما لو كان الاكرام الكثير قد يفضى
الى سوء الادب اشار بقوله واحسنوا ادبهم الى انه لا ينبغى ان يكون
الاكرام هذا الحد والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده الحارث ابن
النعمان وان ذكره ابن حبان فى الثقات فقد لينه ابو حاتم **قوله**
من كان يؤمن بالله قبلا اى ايمانا كاملا والظاهر الاطلاق اذ الاحسان

وغيره مطلوب من كل مومن ولا يختص طلبه من اهل الكمال بل كل احد
يؤمن ليحصل ذلك الكمال فليحسن الى جاره اى بما امكن وليتحمل ما يصدر
عنه ويكف الاذى عنه فليكرم ضيفه اى بما ينبغى الاكرام وهو معلوم
بين الاكرام خيرا يكون فيه فايدة دينية او دنيوية مباحة له او لغيره
والله تعالى اعلم **قوله** بالجار اى بالاحسان اليه وفى الزوايد الحديث عن
ابى هريرة من الزوايد واسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** وجايزته
الجايزة العطية اى ليتكلف فى اليوم الاول بما اتسع له من بر والطاف
وفى اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد ان يثوى من ثوى بالمكان
اى اقام به من حد ضرب حتى يحرجه بالحا المهملة من الاحراج والتحريج
والحرج هو الضيق اى حتى يضيق عليه ويحتمل انه بالخا المعجمة من الاخراج
لكن المشهور رواية هو الاول **قوله** فخذوا منه ظاهره انه يوخذ منهم
ذلك القدر قهرا فقيل كان ذلك فى اول الامر وكانت الضيافة يومئذ
واجبة ثم نسخ وجوب الضيافة واخذ قدر الضيافة قهرا والله تعالى
اعلم **قوله** فان اصبح اى الضيف بفنايه اى بفنا احدهم فهو اى فحق الضيف
دين عليه اى من اصبح الضيف بفنايه **قوله** انى احرج بالحاء المهملة
من التحريج او الاحراج اى اضيق على الناس فى تضييع حقهما واشدد
عليهم فى ذلك والمقصود اشهاده تعالى فى تبليغ ذلك الحكم اليهم
وفى الزوايد المعنى احرج الحرج هو الاثم بمن يضيع حقهما واحذر من
ذلك تحذيرا بليغا وازجر عنه زجرا اكيدا قاله النووى قال واسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** خير بيت المسلمين الخ فى الزوايد فى اسناده
يحيى ابن ابى سليمان ابو صالح قال فيه البخارى منكر الحديث وقال ابو
حاتم مضطرب الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات واخرج ابن خزيمة
حديثه فى صحيحه وقال فى النفس من هذا الحديث شئ فانى لا اعرف يحيى
بعدالة ولا جرح وانما اخرجت خبره لانه لم يختلف العلما فيه قلت قد
ظهر للبخارى وابى حاتم ما خفى على ابن ابى خزيمة وغيره فجرحهما مقدم على
من عدله انتهى كلام صاحب الزوايد **قوله** من عال اى حمل مونتهم اخوه
كناية عن كمال قربه منه حال دخول الجنة لا لمساواة الدرجة والله تعالى
اعلم وفى الزوايد فى اسناده اسمعيل بن ابراهيم وهو مجهول والراوى
عنه ضعيف **قوله** اعزل الاذى اى نحه **قوله** فاماطها اى ازالها

فادخل

فادخل على بنا المفعول **قوله** عرضت على امتى من اخذ منهم الميثاق قبل
الايجاد فاد على اظهارهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع اعمالهم
لا تدفن وفيه انها اذا دفنت فليست من سيئات الاعمال والله تعالى اعلم
قوله قال سقى الماء قيل ذلك حين قلة الماء بالمدينة **قوله** يصف الناس
جا لازما ومتعديا فعلى الاول على بنا الفاعل وعلى الثانى على بنا المفعول
على الرجل اى على رجل من صفوف اهل الجنة وفى الزوايد فى اسناده يزيد
ابن ابان الرقاشى وهو ضعيف **قوله** تغشى حياضا اى تنزل لها قد لطتها
بضم اللام من لاط حوضه اى طينه واصلحه ذات كبد كلتف حرى بالف
مقصور فى النهاية الحرى فعلى من الحر وهى تانيث حران وهما للمبالغة يريد
انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان فى سقى كل
من غلبه العطش اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حياة صاحبها لانه انما
يكون كبده حرى اذا كان فيه حياة يعنى فى سقى كل ذى روح من الحيوان
اجر وفى الزوايد فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس **قوله** من يحرم
الرفق على بنا المفعول بالجزم لكون من شرطية او بالرفع على انها موصولة
والرفق منصوب على انه مفعول ثان ونايب الفاعل ضمير من اى من
جعله الله تعالى محروما من الرفق ممنوعا منه فقد جعله محروما من الخير
كله اذ الخير لا يكسب الا بالرفق والتانى وترك الاستعجال فى الامور و
الله تعالى اعلم **قوله** رفيق اى يعامل الناس بالرفق واللطف ويكلفهم
بقدر الطاقة يحب الرفق من العبد ويعطى عليه من جزيل الثواب على
العنف بضم فسكون ضد الرفق اى من يدعو الناس الى الهدى برفق
وتلطف خير من الذى يدعوا بعنف وشدة اذا كان المحل يقبل الامرين
والا يتعين ما يقبله المحل والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** يحب
الرفق فى الامر كله وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** اخوانكم
يعنى المماليك اخوانكم منصوب اى احفظوا ويحتمل ان يكون
اخوانكم مبتدا خبره جعلهم الله والاخوة اما باعتبار الدين او بالنظر
الى ان الكل من اصل واحد وهو ادم ما يغنيهم من غنى بالتشديد اى
ما يعجزهم **قوله** سيئ الملكة الملكة ضبط بالفتحات والمراد سيئ المعاملة
مع العبيد وبنا من يدل على قلة اعمارهم وكثرة فتوحهم فهو اخوك
ينبغى لك ان تنزله منك منزلة اخيك وفى الزوايد فى اسناده فرقد

السنجى وهو وان وثقه ابن معين فى رواية فقد ضعفه فى اخرى وضعفه
البخارى وغيرهم وقال احمد روى عن مرة منكرات **قوله** لا تدخلوا الجنة
هكذا بحذف النون ههنا وفى قوله ولا تؤمنوا والقياس ثبوتها فى
الموضعين فكانه حذف نون الاعراب للمجانسة والازدواج ثم الكلام
محمول على المبالغة فى الحث على التحابب وافشاء السلام او المراد لا تستحقون
دخول الجنة اولا حتى تؤمنوا ايمانا كاملا ولا تؤمنوا ذلك الايمان حتى
تحابّوا بفتح التاء واصله تتحابوا اى يحبّ بعضكم بعضا واما حمل حتى
تؤمنوا على اصل الايمان وحمل ولا تؤمنوا على كماله فيأباه ان الكلام على
هيئة الاشكال المنطقية والظاهر انه قصد به البرهان وهذا التاويل
يخل به لاخلاله بتكرار الحد الاوسط فليتامل والله تعالى اعلم افشوا من
الافشاء اى اظهروه والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته قال
النووى اقله ان يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه فان لم يسمعه لم يكن
آتيا بالسنة قلت ظاهره حمل الافشاء على رفع الصوت به والاقرب حمله
على الاكثار والله تعالى اعلم **قوله** ان تفشى السلام من الافشاء وفى الزوائد
اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** اعبدوا الرحمن افشوا السلام قال
تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما **قوله** فقال وعليك السلام يدل على جواز الاقتصار على
هذا القدر **قوله** قالت وعليه السلام ورحمة الله يدل على انه لا يلزم فى
الزوايد على المبلغ والله تعالى اعلم **قوله** وعليكم اى لا تقولوا وعليكم
السلام لانهم كثيرا ما يوهمون السلام ويقولون السام بالالف وهو الموت
فقولوا وعليكم ما قلتم **قوله** فقولوا السام هو الموت وقيل الموت العاجل
وجاءت الرواية فى الجواب بالواو وحذفها والحذف لرد قولهم عليهم
لان مرادهم الدعاء على المؤمنين فينبغى للمؤمنين رد ذلك الدعاء عليهم
واما الواو فاما المثناة فيه ذكرت لتشبيها بالجواب والمقصود هو
الرد واما للعطف والمراد الاخبار بان الموت مشترك بين الكل غير
مخصوص باحد فهو رد بوجه اخر وهو انهم ارادوا بهذا الدعاء الحاق
ضور مع انهم مخطئون فى هذا الاعتقاد لعموم الموت للكل والاضرر
بمثله والله تعالى اعلم وقال الخطابى رواية سفيان بن عيينة بحذف
الواو قال وهو الصواب لكن قد عرفت توجيه الواو وايضا فله وجه

لرده بعد ثبوتها من حيث الرواية **قوله** انى راكب غدا فى الزوايد فى
اسناده ابن اسحاق وهو مدلس وقال وليس لابى عبد الرحمن هذا سوى
هذا الحديث عند المصنف وليس له شىء فى بقية الكتب الستة **قوله** صبيانٌ
فسلم علينا قيل فى السلام على الصغار تدريبهم على ادب الشريعة و
طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب **قوله** فى نسوة فسلم
علينا قال الحليمى كان النبى صلى الله عليه وسلم يسلم للعصمة وكان مامونا
من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم انتهى
فالحاصل ان سلام الرجل عليهن جائز فى نفسه بل مسنون لكن بشرط
السلامة فان ظنها والا تعين الترك والله تعالى اعلم **باب**
المصافحة هى مفاعلة من الصفحة والمراد بها الافضاء بصفحة اليد الى
صفحة اليد **قوله** يعانق بعضنا بعضا اى على الدوام فلذا قال لا والا
فالمعانقة احيانا لاظهار الشدة المحبة والعناية قد جاء والله تعالى اعلم
قوله قبلنا من التقبيل وذلك حين قبل صلى الله تعالى عليه وسلم عذرهم
من فرارهم من الحرب وكانوا قد فروا منها وبالجملة فتقبيل يد من يتبرك
جائز اذا لم يؤد ذلك الى خلل والله تعالى اعلم **قوله** ورجليه فيه تقبيل
الرجلين **قوله** فلم يؤذن له كانه شغل عنه بامر فلم يأذن له بالدخول
لذلك ما ردك اى باى سبب رجعت الى بيتك وما وقفت عند الباب
حتى يأذن لك الدخول اولا فعلن كناية عن العقوبة كان عمر اراد
تثبيت الامر لئلا يجتر كل احد على دعوى السماع اذا انكر عليه احد
فعله لا تكذيبه وردّ خبر الاحاد مجلس قومه اى مجلس الانصار
وقيل انهم قومه لاشتراك الاسلام بينهم اولان الانصار كانوا
فى الاصل من اليمن فشهد واله اى شهد له بعضهم فنسب فعل البعض
الى الكل **قوله** ويُؤذِنُ اهل البيت من الايذان بمعنى الاعلام اى
يُعلمهم بالدخول وفى الزوايد فى اسناده ابو سورة قال فيه البخارى
منكر الحديث يروى عن ابى ايوب مناكير لا يتابع عليها **قوله** يتنحنح
لى اى يأذن لى بالدخول به والحديث يدل على ان التنحنح لافهام الغير لا
يُفسِدُ الصلاة **قوله** انا انا كرره تاكيدا وهو الذى يفهم منه الانكار
عرفا وانما كرهه لان السوال للاستكشاف ودفع الابهام ولا يحصل
ذلك بمجرد انا الا ان يضم اليه اسمه او كنيته او لقبه نعم قد يحصل

التعيين بمعرفة الصوت لكن مخصوص باهل البيت ولا يعم غيرهم عادة و
الله تعالى اعلم قوله من رجل بيان لفاعل اصبحت المقدر كانه قال وانا رجل
لم يصبح صايما الخ اى ما اقدر على الصوم ولا عيادة المريض وقوله يعد
من العياد والسقيم المريض والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده عبد
الله بن مسلم هو ابن هرمز المكى ضعفه احمد وابن معين وغيرهما قوله
ودخل عليهم اى دخل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على العباس واهل
بيته وفى الزوايد قال البخارى مالك بن حمزة عن ابيه عن جده ان
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا العباس وبيته لحديث لا يتابع عليه
وقال ابو حاتم عبد الله بن عثمان شيخ يروى احاديث مشتبهة قوله
اذا اتاكم كريم فاكرموه هذا مثل حديث نزلوا الناس منازلهم وفى
الزوايد فى اسناده سعيد بن مسلمة وهو ضعيف قوله فشمت احدهما
من التشميت بشين معجمة او مهملة وجهان اى دعا له بالرحمة فقال له
يرحمك وان هذا لم يحمد الله اى ومن لم يحمد الله لا يستحق ان يشمت
قال السيوطى فى حاشيته ابى داود الذى لم يحمد عامر بن الطفيل مات
كافرا اسال الله العفو والعافية قوله فهو مزكوم اى فلا حاجة الى
التشميت قوله وليرد عليه من حوله ظاهره عموم الحكم لكل الحاضرين
وقيل هو على الكفاية فالمراد بعض من حوله وفى الزوايد فى اسناده
ابن ابى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف قوله ولم ير على بنا
المفعول جليسا له مفعول متقدما اى لم يتقدم فى المجلس ركبته على
ركبة جليسه والحديث مسوق لاخلاقه الكريمة وفى الزوايد مدار
الحديث على زيد العمى وهو ضعيف قوله اذا قام احدكم من مجلسه
اى على نية الرجوع اليه فى ذلك الوقت وعلامة ذلك اذ يترك
بعض ما عليه فى ذلك الموضع كما يفهم من بعض الاحاديث والله
تعالى اعلم قوله لم يقبلها لعل هذا اذا لم يظهر كذبه فى المعذرة
وخيانته والله تعالى اعلم والمكس بفتح فسكون اخذ العشر والماكس
العشار وفى الحديث لا يدخل صاحب مكس الجنة وبالجملة فينبغى
للانسان ان يقبل المعذرة مهما امكن والله تعالى اعلم وفى الزوايد
رجاله ثقات الا انه مرسل قال ابو حاتم جود ان هذا ليست له
صحبة وهو مجهول

باب المزاح

بضم الميم كلام يراد به المباسطة

بحيث لا يفضى الى اذى فان بلغ به الايذا سخرية والمزاح بكسر الميم مصدر
ومعه نعيمان وسويبط هما مضبوطان بالتصغير مزاحا كقوله ما
لاغيظنك من الاغاظة بنون التاكيد الثقيلة بعشر قلايص اى بعشر
نوق حولا اى عاما والظاهر ان الصحابة هم الذين يذكرون هذا الكلام
فيما بينهم العام ويضحكون منه فهذا قيد لضحكهم فقط والله تعالى
اعلم وفى الزوايد فى اسناده زمعة بن صالح وهو وان اخرج له مسلم
فانما روى له مقرونا بغيره وقد ضعفه احمد وابن معين وغيرهما
قوله يا ابا عمير بالتصغير ما فعل النغير على بنا الفاعل والنغير بالتصغير
اسم طاير قاله حين مات النغير اى ما صنع وما جرى له قوله هو
نور المومن اى فلا ينبغى ان يزيله بخلاف الخضاب فانه ستر له لا ازالة
له فهو جايز والله تعالى اعلم قوله نهى ان يقعد بين الظل والشمس قال
البيهقى قد جا عن ابى هريرة قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قاعدا فى حد الكعبة بعضه فى الظل وبعضه فى الشمس وقد جا عن ابى
هريرة برواية ابن المنذر عنه قال اذا كان احدكم فى الفى فقلص عنه
فليقم فانه مجلس الشيطان فهذه الرواية يجمع بين الحديثين والله
تعالى اعلم وفى الزوايد اسناد حديث ابى بريدة حسن قوله على بطنى
اى على وجهى فركضنى اى حركنى قوله يا جنيدب بالتصغير ضجعه
بالكسر كالجلسة للهيئة وفى الزوايد فى اسناده محمد بن نعيم لم ار من
جرحه ولا من وثقه ويعقوب بن حميد مختلف فيه وباقى رجال
الاسناد ثقات قوله فانها نومة جهنمية فى الزوايد فى اسناده
وليد بن جميل لينه ابو زرعة وقال ابو حاتم شيخ يروى عن القاسم
احاديث منكرة وقال ابو داود ليس به باس وذكره ابن حبان فى
الثقات وسلمة بن رجا ويعقوب بن حميد مختلف فيهما قوله من
اقتبس تعلم علما من النجوم هو الذى يخبر به عن المغيبات والامور
المستقبلة بواسطة النظر فى احوال الكواكب واما ما يعلم به اوقات
الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيه شعبة بضم الشين المعجمة اى
قطعة زاد اى زاد من السحر ما زاد من النجوم ويحتمل انه من كلام
الراوى اى زاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تقبيح النجوم
ما زاد والله تعالى اعلم قوله فانها من روح الله قيل الروح النفس

والفرج والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب
قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى
الرايح اى الجائى من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب
فلا يسب بل تجب التوبة عندها فانه تاديب والتاديب حسن **قوله** احب
الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن اى وامثالهما مما فيه اضافة
العبد اليه تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية
كلا يذكر الاسم مع الموافقة باسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولاشك
ان وصف العبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الاشعار بالذل
فى حضرته المستدعى للرحمة لصاحبه ولذلك ذكرهم الله تعالى فى
مواضع الرحمة باسم العبد فقال يا عبادى الذين اسرفوا الاية وقد
ذكر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى اشرف المواضع فى كتابه
باسم عبد الله فقال لما قام عبد الله وقال انزل الفرقان على عبده هذا
وقيل اى احب الاسما بعد اسما الانبيا عليهم الصلوة والسلام فهذان
الاسمان ليسا باحب من اسم محمد والله تعالى اعلم **قوله** لانهين من النهى
بنون الثقيلة كانه قال ذلك قبل النهى ثم نهى رباح بفتح الرا ضد الخسارة
والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطلوب واليسار من اليسر ضد العسر
وانما تكره التسمية بهذه الاسما لان الانسان اذا سئل باحد هذه الاسما
فقيل اثم هو فيقول المجيب لا فيكون الجواب شنيعا تكرهه العقول
فالتسمية المؤدية الى هذا الجواب مكروه **قوله** شيطان اى فلا ينبغى
تسمية الانسان باسمه **قوله** برة بفتح البا الموحدة وتشديد الرا المهملة
من البر بكسر البا وهو فعل الخير ففى هذا الاسم تزكية بانها فاعلة
الخيرات **قوله** جميلة قيل لعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية
كراهة التزكية **قوله** فسمانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله
ابن سلام فى الزوايد فى هذا الاسناد ابن اخى عبد الله بن سلام ولم يسم
وفى الاطراف وما علمته وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** لاتسموا من
التسمى واصله تتسموا بالتائين وهذا هو الموافق لقوله ولاتكتنوا من
الاكتنا وقد ثبت ان رجلا نادى اخر فقال يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم تسموا باسمى الحديث وهذا يدل على ان علة النهى الالتباس المرتب

عليه

عليه الايذا حين مناداة بعض الناس والالتباس لا يتحقق فى الاسم ولانهم
نهوا عن ندايه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاسم فقال تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا ولتعليم الفعل من الله تعالى لعباده
حيث لم يخاطبه فى كلامه الا بمثل يا ايها النبى واما الكنية فالمناداة
بها جايزة فالاشتراك فيها يوجب الالتباس فالعلة على هذا مختصة
بحال حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واختصاص العلة وحده لا يوجب
اختصاص الحكم اذ الحكم لا ينتفى بانتفا العلة ما دام يرد من الشارع
ما ينفى الحكم لكن قد جا فى الباب ما يدل على خصوص الحكم بزمانه صلى
الله تعالى عليه وسلم كحديث على ولذلك مال كثير الى خصوص النهى بزمانه
عليه السلام وفى المقام زيادة بسط ذكرناه فى حاشية ابى داود و
غيرها والله تعالى اعلم **قوله** كنانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بابى
يحيى اى فعلم ان الكنية لا تتوقف صحتها على وجود الولد لانها
بمنزلة العلم ومراعاة المعنى الاصلى فيه غير لازم على انه قد يراد به
التفاؤل وفى الزوايد اسناده حسن عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف
فيه **قوله** فَأَنتِ أُمُّ عبدِ الله فانَّ عبد الله بن الزبير امه اسما اخت
عايشة وعايشة خالة والخالة كالام **قوله** ولا تنابزوا بالالقاب
اى لا يدعوا بعضكم بعضا بسوء الالقاب والنبز مختص بالسوء عرفا
قوله ان يحثوا فى وجوه المداحين هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل
المال والجاه لديهم واما المدح على فعل الحسن تحريضا على الاقتدا
فليس منه ذكره الخطابى وقال هذا الامر قد استعمله المقداد على ظاهره
وقد يأول بالحرمان والخيبة اى فلا تعطوهم **قوله** فانه الذبح لانه قد
يغتر به صاحبه وهذا معنى ما جا فى الحديث الاتى من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم قطعت عنق صاحبك والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناد
حديث معاوية بن سفيان حسن معبد الجهنى مختلف فيه وباقى رجال
الاسناد ثقات **قوله** احسبه اى لا يقطع بذلك بل يذكر على وجه
الظن حتى يخرج من شر التزكية على الله تعالى وايضا هو اقل اعزازا
من القطع فى حق صاحب المدح والله تعالى اعلم **قوله** المستشار موتمن
اى امين فلا ينبغى له ان يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على
المفسدة والله تعالى اعلم **قوله** عن ابى مسعود فى الزوايد اسناد حديث ابى

مسعود صحيح رجاله ثقات قوله فليشر عليه اى بما فيه المصلحة اذا ظهر
ذلك والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده ابن ابى ليلى واسمه محمد
ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى ابو عبد الرحمن الانصارى القاضى وهو ضعيف
قوله يقال لها الحمامات جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل
على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام وفى الحديث اخبار عما سيكون وقد كان
الآن ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم الا بازار اى لان يا منوا
بذلك عن كشف العورة ونظر بعض الى عورة آخر قوله نهى الرجال
والنساء هذا لا يقتضى وجود الحمام يومئذ فى بلاد الاسلام ولا يتوقف عليه
فلا ينافى هذا الحديث الحديث المتقدم الدال على انه لم يكن يومئذ فيهم
حمام بالمبازر جمع مئزر بتقديم المعجمة على المهملة بمعنى الازار قوله فقد
هتكت اى الهتك خرق الستر عما وراءه فان قلت اى ستر بينهما وبين
الله تعالى وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله قلت لعل المراد به
الحيا فان الله تعالى يستحيى عن ان ياخذ الحيا من العباد ويعاقبه بذنوبه
فكان الحيا بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله لا ينظر بواسطته
الى ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه والله تعالى اعلم قوله
كان اذا اطّلى بتشديد الطاء افتعال يقال طليته بنورة او غيره
لطخته واطّليت اذا فعلته بنفسك وسائر جسده بالنصب و
اهله بالرفع وطلى سائر جسده اهله فهو من عطف معمولى عامل واحد
وفى الزوايد بعد ذكر الحديث بالسند ان هذا حديث رجاله ثقات وهو
منقطع او حبيب ابن ابى ثابت لم يسمع من ام سلمة قاله ابو زرعة قوله
لا يقص على الناس القصّ التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ قيل
هذا فى الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه
وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه
اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب بنفسه فى هذا المحل رياء وقيل
بل القصاص والوعاظ لا ينبغى لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام
والا لدخلوا فى المرائين وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب
الا من يكون اكثر منفعة بخلاف من نصب نفسه قد يكون ضرره
اكثر فقد فعله ذلك رياء لبرتدع عنه والله تعالى اعلم وفى الزوايد
فى اسناده عبد الله بن عامر الاسلمى القارى وهو ضعيف قوله ولا

دمن

زمن عمر فى الزوايد فى اسناده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف قوله
ان من الشعر حكمة من تبعيضية يريد ان الشعر لا دخل له فى الحسن
والقبح ولا يعتبر به حال المعانى فى الحسن والقبح والمدار انما هو على
المعانى لا على كون الكلام نثرا او نظما فانهما كيفيتان لاداء المعنى وطريقان
اليه ولكن المعنى اذا كان حسنا وحكمة فذلك الشعر حكمة واذا كان
قبيحا فذلك الشعر كذلك وانما يذم الشعر شرعا بناء على انه غالبا يكون
مدحا لمن لا يستحقه وذما لمن لا يستحق خلافه وغير ذلك ولذلك لما
قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون استثنى عن ذلك بقوله الا الذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية والله تعالى اعلم قوله اصدق كلمة اريد
بالكلمة المعنى اللغوى وهذه الكلمة موافقة لقوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه فلذلك وصفت بما وصفت وبالجملة فالباطل والهالك
وجوده وعدمه سوا فصدق قوله من قال ليس فى الوجود سواه
لا اله الا الله قوله هيئة اى زد قوله قيحا القيح صديد يسيل من الجرح
يريه فى النهاية من الورى مثل الرمى داء يدخل الجوف يقال رجل
مورى غير مهموز وقال الفرا هو الورى بفتح الرا وقال ثعلب هو بالسكون
المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا
اكله وقال قوم معناه يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرئة مهموزة
وصححه بعضهم منه من اذ يمتلى شعرا قال النووى قالوا المراد منه ان
يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران او غيره من
العلوم الشرعية وذكر الله تعالى انتهى وبالجملة فالشعر غالبا لا يخلو عن
ضرر دينى فالضرر الدنيوى خير منه والله تعالى اعلم قوله انتفى
من ابيه اى بان نسب نفسه الى غير ابيه وزنا بتشديد النون من
التزنية اى نسبها الى الزنا لان كونه ابنا للغير لا يكون الا كذلك والله
تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات عبيد الله هو
ابن موسى العبسى ابو محمد وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوى ابو
معاوية المودب والاعمش هو سليمان بن مهران وفى هذا الاسناد اربعة
من التابعين يروى بعضهم عن بعض قوله من لعب كسمع يقال
لعب اذا عمل ما لا ينفع والنرد لعب معروف قيل هو معرب قوله بالنردشير
هو لفظ فارسى بمعنى الحلو فكانما غمس الخ تصوير لقبحه تنفيرا عنه

اى كأنما يفسو بين فيهما ليا كلهما **قوله** شيطان اى هو شيطان لا
لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطان اورثه الغفلة عن ذكر الله
تعالى قيل اتخاذ الحمام للبيض والانس ونحو ذلك جائز غير مكروه
واللعب بها بالتطيير مكروه ومع القمار يصير مردود الشهادة
ثم الحديث لا ينزل عن درجة الحسن كما حققه الحافظ ابن حجر فزعم انه
موضوع باطل وفى الزوايد فى حديث عائشة هذا اسناد صحيح رجاله
ثقات رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابى سلمه عن ابى هريرة **قوله** عن عثمان بن عفان فى
الزوايد رجال الاسناد ثقات غير انه منقطع فان الحسن لم
يسمع عن عثمان بن عفان شيئا قاله ابو زرعة **قوله** عن انس بن
مالك فى الزوايد فى اسناده دواد بن الجراح وهو ضعيف **قوله**
ما فى الوحدة اى ما فى السير بلا رفيق من الافات سيما فى الليل
قوله لا تتركوا النار فى بيوتكم لعل المراد لا تتركوها مكشوفة
فتغطيتها تكفى فى اطفاء شرها والله تعالى اعلم **قوله** فاطفئوها
اى ادفعوا شرها عنكم وفى التغطية ذلك نعم ظاهر الحديث
يقتضى ان لا تترك اصلا والله تعالى اعلم **قوله** امرنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى امرنا باشياء وكذا نهانا عن اشياء
قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة وقد جاء انها ممر السباع
والدواب فى الليل ولا تقضوا عليها الحاجات يريد الحاجة
الانسانية فان ذلك يؤدى الى اللعن من المار على من قضى حاجته
فى ذلك المكان **قوله** تلقى على بنا المفعول من التلقى وفى الحديث جواز
ركوب الثلاثة على دابة اذا كانت الدابة مطيقة والله تعالى
اعلم **قوله** تربوا صحفكم من التتريب قيل اجعلوا عليها التراب
وقال الطيبى سقوطها على التراب حتى يصير اقرب الى المقصد
قال اهل الحق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق
سبحانه وتعالى فى ايصاله الى القصد وقيل معناه خاطبوا الكتاب
خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة فى التواضع
فى الخطاب انجح لها خبر محذوف اى هو اى التتريب انجح لها
وفى الزوايد قلت وروى الترمذى عن محمد بن غيلان حدثنا شبابة

عن حمزة عن ابى الزبير به بلفظ اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة
قال الترمذى هذا حديث منكر لا نعرف عن ابى الزبير الا من هذا الوجه
قال وحمزة عندى هو ابن عمرو النصيبى وهو ضعيف فى الحديث انتهى كلام
الزوايد قلت قال السيوطى هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج
الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين
القزوينى العلاوى هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح
حيث جعله منها وقد اعترض الحفاظ على الترمذى وقالوا بل حمزة هذا
هو ابن ابى حمزة ميمون النصيبى قال فيه ابن معين لا يساوى فلسا وقال
البخارى منكر الحديث وقال النسائى متروك وقال ابن عدى رواياته
موضوعة وله طريق ثان اخرجه ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون
عن بقية عن ابى احمد عن ابى الزبير وبقية يروى عن المجاهيل وشيخه
ابو احمد مجهول وقد رواه عمار بن نصر ابو ياسر عن بقية عن عمر بن ابى
عمر عن ابى الزبير ذكره شيخنا المزى فى الاطراف ثم قال وقيل عنه عن بقية
ابن موسى عن ابى الزبير قال العلاوى ان كان ابو احمد هو عمر بن ابى عمر فقد
قال فيه ابن عدى منكر الحديث وساق له من رواية بقية عنه احاديث
واهية وان كان عمر بن موسى فهو الوجيهى روى عنه بقية ايضا قال
فيه ابن معين ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى
هو ممن يضع الحديث متنا واسنادا وايا ما كان فالحديث ضعيف منكر
وله سند اخر ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابيه ابى حاتم انه قال هذا حديث
باطل انتهى وقال الحافظ ابن حجر كذا قال الترمذى ان حمزة هو ابن عمرو
النصيبى وقال المزى المحفوظ انه حمزة بن ميمون وكان الترمذى
عرف ذلك وخالف فيه ومن ثم قيده بقوله عندى وقد ورد من
رواية غيره عن شيخه ابى الزبير فاخرجه ابن ماجه من طريق ابى
احمد بن على الكلاعى عن ابى الزبير عن جابر واخرجه البيهقى من طريق
عمر بن ابى عمر فقيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعى وقيل غيره والحديث عنده
من رواية بقية ابن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن على وقال
تارة عن عمر بن ابى عمر وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه
موضوعا بوجوده بسندين مختلفين انتهى **قوله** اذا كنتم ثلاثة يدل

على انه يجوز ذلك اذا كان اكثر من ثلوثة لانه يمكن ان يتانس الثالث
بالرابع وايضا وجود الرابع لايخاف الثالث على نفسه منهما الشر و
قوله يحزنه من احزن اوحزن فان المجرد يجئ لازما ومتعديا ووجه
الحزن هو الوحشة او الخوف والله تعالى اعلم قوله امسك بنصب
الهاخذ النصل باليد والنصال والنصول جمع نصل ونصل السهم
حديدته كنصل السيف والرمح والله تعالى اعلم قوله ان يصيب
اى خوفاً من ان يصيب اوكراهة ان يصيب وقيل بتقدير لا اى لئلا
يصيب والله تعالى اعلم ابواب الذكر قوله الماهر فى القران اى
الحاذق بقراءته مع السفرة هم الملايكة جمع سافر وهو الكاتب لانه يبين
الشئ ولعل المراد بهم الملايكة الذين قال تعالى فيهم بايدى سفرة كرام
بررة والمعية فى التقريب الى الله تعالى وقيل يريد انه يكون فى الاخرة
رفيقا لهم فى منازله او هو عامل بعملهم يتتعتع فيه اى يتردد فى
قراته له اجران قيل هو يضاعف له فى الاجر على الماهر لان الاجر بقدر
التعب وقيل بل المضاعفة للماهر لاتحصى فان الحسنة قد تضاعف
الى سبعماية واكثر والاجر شيء مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفة
والله تعالى اعلم قوله اقرأ واصعد من صعد كسمع من الصعود اى
ارتفع فى درجات الجنة قال الخطابى جاء فى الاثر عدد آى القران
على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرا وارق فى الدرج على قدر ما كنت
تقرا اى من آى القران فمن استوفى قراءة جميع القران استولى على
اقصى درج الجنة ومن قرا جزءا منه كان رقية فى الدرج على قدر
ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة وفى الزوايد فى
اسناده عطية العوفى وهو ضعيف قوله كالرجل الشاحب قال السيوطى
هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض او سفر ونحوهما
وكأنه يجئ على هذه الهيئة ليكون اشبه بصاحبه فى الدنيا او
للتنبيه له على انه كما تغير لونه فى الدنيا لاجل القيام بالقران كذلك
القران لاجله فى السعى يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى
فى الاخرة فيقول اى لصاحبه والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله ان يجد فيه اى فى اهله ثلوث خلفات
بفتح فكسر جمع خلفة وهى الحامل من النوق وهى من اعز اموال العرب

قوله

قوله مثل الابل المعقلة اى المشدودة بالعقل والعقل جمع عقال
كالكتب جمع كتاب والعقال هو الحبل الذى يشد به ذراع البعير ان تعاهدها
اى حافظ عليها اى على الابل امسكها عليه اى ابقاها عليه على نفسه
يريد ان القران فى سرعة الذهاب والخروج من صدور الرجال كالابل
المعقلة من العقل اذا لم يعاهد عليه صاحبه والله تعالى اعلم قوله
قسمت الصلوة يريد قسمت الفاتحة وتسميتها صلوة للزومها فيها
وفى الحديث دلالة على خروج البسملة من الفاتحة والله تعالى اعلم قوله
والقران العظيم عطف على السبع المثانى واطلاق اسم القران على
بعضه شايع قوله تعدل ثلث القران اى شبها وبه اجرا قوله الله الواحد
الصمد اى السورة التى مضمونها هذا المذكور تعدل ثلث القران وفى
الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات وابو قيس هو عبد الرحمن بن
ثروان قوله بخير اعمالكم احاديث افضل الاعمال وردت مختلفة وقد
ذكر العلماء فى توفيقها وجوها من جملتها ان الاختلاف بالنظر الى
اختلاف احوال المخاطبين فمنهم من يكون الافضل له الاشتغال
بعمل ومنهم من يكون الافضل له الاشتغال باخر والله تعالى اعلم و
الورق بفتح فكسر اى الفضة ذكر الله اطلاقه يشمل القليل والكثير
مع المداومة وعدمها والله تعالى اعلم قوله الا حفتهم الملايكة اى
احاطتهم وتغشتهم الرحمة اى غاصتهم الرحمة من كل جانب اذ الغشيان
يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع جوانبه والسكينة الطمانينة قال
الله تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وقيل السكينة هى الرحمة وضعف
العطف وقيل الاظهر انها الملايكة وقيل هى ما يحصل به السكون وصفاء
القلب وذهاب الظلمة النفسانية قوله انا مع عبدى اى عونا
ونصرا وتاييدا وتوفيقا وتحصيلا لمرامه وفى الزوايد فى اسناده
محمد بن مصعب القرقسانى قال فيه صالح بن محمد ضعيف فى الاوزاعى
لكن رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ايوب بن سويد عن الاوزاعى
ايضا وايوب بن سويد ضعيف قوله بشئ اتشبث به اى ليسهل
عن اداءها او ليحصل به فضل ما فاتنى منها من غير الفرايض ولم
يرد الاكتفاء به عن الفرايض والواجبات والله تعالى اعلم قوله من
رزقهن على بناء المفعول ورجع نايب الفاعل الى من اى من اعطاه الله

تعالى هذه الكلمات عند الموت و وفقه لها لم تمسه النار بل يدخل الجنة
ابتدا مع الابرار اللهم اجعلنا ممن رزقته اياهن **قوله** مالك مكتئبا من
اكتاب الرجل بهمزة بعد التا المثناة افتعال من كيب اى كئيبا حزينا
و فى كثير من النسخ كئيبا والله تعالى اعلم امرأة بكسر الهمزة اى امارته
اى اما رضيت بخلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه روحا اى رحمة و
رضوانا و فى الزوايد اختلف على الشعبى فقيل عنه هكذا و قيل عنه عن
ابى طلحة عن ابيه و قيل عنه عن يحيى بن طلحة عن امه و سعدى عن
طلحة و قيل عنه عن طلحة مرسلا **قوله** يرجع ذلك الى قلب موقن
اى يكون ناشيا عن قلب موقن ويكون اصله ذلك كانه تفرع عن
اصل يرجع اليه وفى الزوايد للحديث رواه النسائى فى عمل اليوم و
الليلة من طرق **قوله** لا يسبقها عمل اى فى الفضل اى هو افضل الاعمال
البدنية واما التصديق فهو من عمل القلب وفى الزوايد فى اسناده
زكريا بن منظور وهو ضعيف **قوله** سابر يومه او بقية يومه او
كله **قوله** كان كعتاق رقبة ضبط بفتح العين وفى الزوايد فى اسناده
عطية العوفى وهو ضعيف وكذلك الراوى عنه **قوله** افضل الذكر
لا اله الا الله قيل انما جعل افضل الذكر لان له تاثيرا فى تطهير الباطن
عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى الظاهر قال تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفى عموم الالهة بقوله لا اله الا الله
و يعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمسك فيه ويستولى
على جوارحه و وجد حلاوة هذا من ذاق و قيل انما جعل افضل
لانه لا يصح الايمان الا به وافضل الدعا الحمد لله يحتمل ان المراد به
سورة الفاتحة بتمامها كان هذا اللفظة بمنزلة القلب لها قال
الطيبى يمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة
الى قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم واى
دعا افضل و اكمل واجمع من ذلك و يحتمل ان المراد هذه اللفظة
وعلى هذا فقيل اطلاق الدعا عليه من باب المجاز ولعله افضل
الدعا من حيث سوال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول امية
ابن ابى الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نايله اذا اثنى
عليك المرء يوما **قوله** كفاه من تعرضه الثنا **قوله** وقيل انما جعله دعا

لان الدعا عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد يشملهما فان
من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم قلت فى قوله انما يحمده على نعمته نظر ظاهر لمن ينظر فيما
ذكروا فى تحقيق معنى الحمد والله تعالى اعلم و فى نوادر الاصول للحكيم الترمذى
فى طريق الجارود قال كان وكيع يقول الحمد لله شكر لا اله الا الله قال الحكيم
فيا لها من كلمة لوكيع لان لا اله الا الله اعظم النعم فان حمد الله عليها
كان فى كلمة الحمد قول لا اله الا الله متضمنة عليها الحمد لله كذا ذكره
السيوطى فى حاشية الترمذى **قوله** فعضلت بالملكين الظاهر ان ضمير
عضلت لهذه الكلمة والبا فى الملكين للتعدية يقال اعضلنى فلان اى
اعيانى امره و قوله فلم يدريا كيف يكتبانها تفسير له والله تعالى اعلم
و فى الزوايد فى اسناده قدامة بن ابراهيم ذكره ابن حبان فى الثقات
وصدقة بن بشير لم ار من خرجه ولا من وثقه و باقى رجال الاسناد
ثقات **قوله** فما نهنهها شى دون العرش من نهنهت الشئ اذا زجرته
ومنعته والمراد انه ما منعها مانع من الحضور فى محل الاجابة والمراد
سرعة حضورها فى ذلك المحل **قوله** الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
الخ فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** رب اعوذ بك من
حال اهل النار فى الزوايد فى اسناده موسى بن عبيدة الربذى ضعيف
وشيخه محمد بن ثابت مجهول **قوله** كان الذى اعطى و ادى و فعل من
الحمد افضل مما اخذ اى من النعمة نقل عن بعض الشروح قال ابن ابى
الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله قال البيهقى هذه غفلة من عالم
و ذلك لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله
لما فيه من حسن الثناء على الله ومدحه اياه وليس كذلك فى النعمة
الاولى ورواه الترمذى الحكيم بلفظ لو ان الدنيا كلها بحذافيرها فى
يد رجل من امتى ثم قال الحمد لله لكان الحمد افضل من ذلك وقال فى
معناه لان الدنيا فانية والكلمة الباقية هى من الباقيات الصالحات
انتهى وقد ذكر كلام البيهقى السيوطى فى حاشيته ايضا والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده حسن شبيب بن بشر مختلف فيه **قوله** كلمتان
خفيفتان ان المراد بالكلمة اللغوية او العرفية لا النحوية وخفتهما سهولتهما

على اللسان لقلة حروفهما وحسن نظمهما واشتمالهما على الاسم الجليل
الذى يرغب الطباع فى ذكره كانهما فى ذلك كالحمل الخفيف الذى يسهل
حمله وثقلهما فى الميزان لعظمهما قدراً عند الله ومعنى حبيبتان الى
الرحمن انهما موصوفتان بكثرة المحبوبية عنده تعالى تفيده الاحاديث
الاخر مثل احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
والا فجميع الذكر محبوب عنده تعالى ثم الظاهر ان قوله كلمتان خبر لقوله
سبحان الله الخ قدم على المبتدا لتشويق السامع اليه وذلك لان كلمتان
نكرة وسبحان الله الخ لانه معرفة اريد به نفسه واللفظ اذا اريد به
نفسه يكون معرفة حقيقة عند من نفيه والمعرفة لاتكون خبر النكرة
عند غالب النحاة ومعنى سبحان الله تنزيه عن كل ما لايليق بجنابه
العلى وهو مصدر لفعل مقدر اى اسبح الله تسبيحا والواو فى بحمده
للحال بتقدير وانا ملتبس بحمده وقيل للعطف اى انزهه واتلبس بحمده
وقيل زايدة اى اسبحه ملتبسا بحمده والله تعالى اعلم **قوله** وهو يغرس
كضرب غراسا بكسر الاول ما يغرس من الشجر وفى الزوايد حسن وابو
سفيان اسمه عيسى بن سنان ابو سفيان الحنفى التسلمى مختلف فيه **قوله**
سبحان الله عدد خلقه هو وما بعده منصوب بنزع الخافض اى
بعدد جميع مخلوقاته وبمقدار رضا ذاته الشريفة اى بمقدار يكون
سببا لرضاه تعالى وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة
وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته اى بمقدار ليسا وبهما
وقيل نصبهما على الظرفية بتقدير قدر اى قدر عدد مخلوقاته
وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد
المذكور ونحوه مع ان التسبيح هو التنزيه عن جميع ما لايليق
بجنابه الاقدس وهو امر واحد فى ذاته لايقبل التعدد وباعتبار
صدوره عن المتكلم لايمكن اعتبار هذا العدد فيه لان المتكلم
لايقدر عليه ولو فرض قدرته عليه ايضا لما صح تعلق هذا
العدد بالتسبيح الا بعد ان صدر منه هذا العدد او عزم على ذلك
واما بمجرد انه قال مرة سبحان الله لايحصل منه هذا العدد فكيف
يقول سبحان الله هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق
ذاته الاقدس الاطهر ان يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل

ان

ان العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى انه تحقق منه التسبيح بهذا
العدد بل اعتبار انه تعالى حقيق بان يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا
العدد والله تعالى اعلم **قوله** ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح
بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبر مقدم ومن جلال الله بيان للموصول
المجرور وجملة ينعطفن استينا ف لبيان حال التسبيح وغيره اى تميل هذه
الكلمات التى هى التسبيح وغيره وهذا مبنى على تشكل الاعمال والمعانى
باشكال وهذا مما يدل عليه احاديث كثيرة لهن دوى بفتح الدال و
كسر الواو وتشديد اليا هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته
وبعده فى الهوى شبيها بصوت النحل يذكر من التذكير من يذكر
التعبير بمن موضع ما باعتبار ان المذكر عادة يكون من العقلاء و
الله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات واخو عون
اسمه عبيد الله بن عتبة **قوله** قد كبرت بكسر البا اى صرت كبير السن
وبدنت بضم الدال المخففة من البدانة بمعنى كثرة اللحم خيرا اى ذلك
ملجم اسم مفعول من الجم الدابة اذا البسها اللجام مسرج اسم مفعول
من اسرج ما بة بدنة بفتحتين وفى الزوايد فى اسناده زكريا وهو
ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** يحطط من الحط وفى
الزوايد فى اسناده عمر بن راشد قال فيه البخارى حديثه عن ابى
ابى كثير مضطرب ليس بالقايم وقال ابن حبان يضع الحديث لايحل
ذكره الا على سبيل القدح فيه انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ان كنا
كلمة ان مخففة من الثقيلة وكانه كان يقول ذلك عملا بقوله
تعالى واستغفره انه كان توابا وتمسكا بقوله ان الله يحب التوابين
والاستغفار عبادة وان كان هو مغفوراً له على فرض وجود
ما يحتاج الى المغفرة والله تعالى اعلم **قوله** انى استغفر الله الحديث
نقل السيوطى عن زين العرب انه قال فى شرح المصابيح ليس ذلك
لذنب صدر منه لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره فى العبودية
عما يليق بحضرة ذى الجلال والاكرام وفى الزوايد اسناده حديث
ابى هريرة صحيح رجاله ثقات **قوله** عن ابيه عن جده فى الزوايد
رواه النسائى فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن ابى
نعيم عن مغيرة به **قوله** ذرب على اهله بفتح ذال معجمة وراء مهملة

معًا اى تحشر وكان لا يَعُدّوهم اى الذئب يريد انه كان مقصورًا على
الاهل وفى الزوايد فى اسناده ابو المغيرة البجلى مضطرب الحديث عن
حذيفة قاله الذهبى فى الكاشف **قوله** استغفارا كثيرًا اى لعظم
منافعه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** من لزم الاستغفار
قال السيوطى اى داوم عليه فرجًا اى خلاصًا مخرجا اى طريقا يخرجه من
كل امر عسير لا يحتسب اى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله **قوله**
اللّهم اجعلنى الحديث وفى الزوايد فى اسناده على بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف **قوله** اوازيد على صيغة المتكلم او على صيغة
اسم التفضيل والثانى غير مناسب لقوله فى مقابله او اغفروا
من تقرب منى شبرًا المقصود ان اقبال الله على العبد اذا اقبل
العبد عليه تع اكثر من اقبال العبد عليه وفى النهاية المراد بقرب
العبد من الله القرب بالذكر والعمل الصالح لا قرب الذات والمكان
لان ذلك من صفات الاجسام والله تعالى عن ذلك متقدس
والمراد بقرب الله تعالى من العبد قرب نعمه والطافه منه وبره
واحسانه اليه وترادف مننه عنده وفيض مواهبه عليه بقراب
بكسر القاف فى النهاية اى بما يقارب ملأها وهو مصدر قارب
يقارب **قوله** انا عند ظن عبدى بى الحديث حث على حسن الظن بالله
وعلى الاكثار من ذكر الله وان ذكرنى فى ملأ يحتمل ان المراد بهذا
الجهر وبالاول السر ويحتمل ان المراد بالاول الذكر حال الوحدة
وههنا الذكر مع الكثرة الشاغلة عنه والله تعالى اعلم **قوله** كل
عمل ابن ادم الخ قد تقدم الحديث فى كتاب الصوم والحافظ السيوطى
قد نقل ههنا فى حاشية الكتاب اقوالا كثيرة فى معناه فمن شاء
فليراجعها **قوله** من كنوز الجنة جعلت الكلمة من كنوز الجنة باعتبار
ان قائلها يملكها بسببها وفى النهاية اى اجرها مدخر لقائلها
والمتصف بها كما يدخر الكنز والله تعالى اعلم **قوله** عن ابى ذر فى
الزوايد اسناد حديث ابى ذر صحيح رجاله ثقات **قوله** عن حازم
ابن حرملة فى الزوايد فى اسناده مقال ابو زينب لم يسم ولم ار من
جرحه ولا من وثقه وخالد بن سعيد هو ابن مريم انتهى ذكره ابن
حبان فى الثقات ومحمد بن معن الغفارى احتج به البخارى فى

صحيحه ويعقوب بن حميد مختلف فيه ثم ان المصنف لم يخرج لحازم بن
حرملة هذا غير هذا الحديث وليس له شئ فى بقية الكتب **ابواب
الدعا** **قوله** من لم يدع الله غضب عليه لما فى ترك الدعا من دعوى
الاستغناء صورة وهو وصف غير لايق بمنصب العبودية ولذلك
عد الدعاء من وظايف العبودية بل اعلاها فى العبادة ومن يعلم
ان حقيقة العبادة اظهار التذلل والافتقار والاستكانة والدعا
فى ذلك فى غاية القصوى يظهر له سر كون الدعا مخ العبادة ويحتمل
ان يكون الغضب على ترك الدعا من مقتضى الكمال فى الجود اذ الاعراض
من الداعى من مقتضيات البخل فكلما يحمل الجود كمال الاقبال على الداعى
حتى ان الجواد المطلق الغنى بالذات من مقتضيات جوده ان يغضب
على من ترك الدعا والله تعالى اعلم **قوله** ان الدعا هو العبادة هى
من اقصر الدعا فى كونه عبادة لا شيا اخر لا يكون عبادة والاستدلال
بالاية بتمامها وذلك لان اول الكلام مسوق للدعا فالمناسب
به ان يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتى فاطلاق العبادة
موضع الدعا يدل على ان الدعا عبادة **قوله** ليس شئ اكرم على الله
عزوجل اكرم منصوب على انه خبر ليس وعلى الله بمعنى عنده و
المراد اكرم من بين العبادات القولية لان سوق كل شئ يعتبر
فى بابه فلا يرد ان الصلوة افضل العبادات البدنية ولا يتوهم
انه مناف لقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم كذا قيل قلت
والاشكال بنحو افضل الاذكار قوله لا اله الا الله واحب الاذكار
سبحان الله الحديث باق بعد والقول بان الذكر مندرج فى الدعا
كما هو مقتضى بعض الاحاديث يقتضى انتفا الفضل عليه الا ان
يراد ليس شئ من مطلق القول اكرم فيصير حاصل الحديث ان
الذكر اكرم من مطلق القول وهذا معنى لا يناسب متانة الكلام
فلعل المراد بقوله اكرم اسرع قبولا وانفذ تاثيرا والله تعالى اعلم
ويمكن ان يراد بالدعا الدعا الى الله تعالى فيكون المعنى اكرم الاعمال
هو الهداية الى الله تع التى هى وظيفة الرسل والعلما النايبين
عنهم وهذا معنى صحيح ولا يظهر فيه اشكال فتامل رب اعنى اى
على الاعدا ولا تعن على اى الاعدا وامكر لى مكر الله ايقاع بلايه

باعدايه دونا ولبايه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها
مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك باعداى لاني وهايا كعلام
اى خوافا خاشعا بالمبالغة مخبتا من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
اولها اى متضرعا وقيل بكا وقيل كثير الدعا مبنيا من الانابة وهو
الرجوع الى الله بالتوبة حوبتى بفتح الحا وتضم اى واسلك اى انزع
سخيمة قلبى بفتح المهملة وكسر الخا المعجمة هى الحقد **قوله** منزل التوراة من
الانزال او التنزيل فليس قبلك شئ اى فليس وجود لك من غيرك
يكون ذلك الشئ قبلك كوجود غيره تعالى لان ذلك ينافى قصر الاولية
عليه تعالى وانت الآخر هو الباقى بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته
بعدك شئ لعدم البعدية ولا يتوهم على غير هذا فليتامل وانت
الظاهر اى فلا ظهور لشئ ولا وجود الا من اثار ظهورك وجودك
فليس فوقك شئ يكون اعلا منك ظهورا وقيل الظاهر هو الذى
ظهر فوق كل شئ وعلا عليه وقيل هو الذى عرف بطريق الاستدلال
العقلى بما ظهر لهم من اثار افعاله واوصافه وانت الباطن
بعظمة جلالك وكمال كبريائك حتى لا يقدر احد على ادراك
ذاتك مع كمال ظهورك فليس دونك شئ اى وراءك شئ
يكون ابطن منك وقيل الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلايق
واوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم
بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه **قوله** والعفاف بفتح
العين الكف عن المعاصى وعما لا ينبغى والغنى بالكسر والقصر
اليسار والمراد غنى القلب لا غنى اليد والله تعالى اعلم **قوله** انفعنى
بما علمتنى اى فى الازمنة السابقة وعلمنى فيما بعد وزدنى علما
اى نافعا بقرينة السياق او هو مبنى على تنزيل غير النافع منزلة
الجهل **قوله** تخاف علينا علم الرجل ان قوله ذلك ليس لخوفه على
نفسه وانما هو تشريع للامة فهو لخوفه عليهم وانه رأى انه
لما كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو بمثل هذا الدعا فالامة
اولى بذلك ففرض السؤال فى الامة تادبا والله تعالى اعلم ان القلوب
الخ كناية عن سرعة تقلبيها واحتياج العبد فى الثبات على الخير
الى الله تعالى على الدوام واما الكلام فى الاصابع فالمحققون فيه

على التفويض اليه تعالى وهو اولى واحسن والله تعالى اعلم وفى الزوايد
مدار الحديث على يزيد الرقاشى وهو ضعيف مغفرة من عندك
اى بلا استحقاق منى لتلك او ما بنا سبب عظيم فضلك وعلى المعنيين
اندفع ما يتوهم هل يتصور ان تكون المغفرة من عند غيره فاى فايدة
فى ذكر قوله من عندك والله تعالى اعلم **قوله** لا تفعلوا كما يفعل اهل
فارس بعظمائهم يدل على كراهة القيام للداخل وليس له اى الشان
قد جمعت على صيغة المتكلم ويحتمل ان يكون للمونث اى جمعت هذه
الكلمات او تلك المقالة قلت وكيف لا وقد ذكر فيه قوله واصلح لنا
شاننا كله فما بقى بعد ذلك من شئ والله تعالى اعلم **قوله** بما الثلج و
البرد اى بانواع الالطاف والرحمة كان كل نوع الما بمنزلة نوع من
الرحمة فى التطهير والله تعالى اعلم وبين خطاياى اى بين ما فعلت منها
بالمغفرة او بين ما يمكن لى مباشرتها بالتوفيق والتاييد حتى لا اباشر
شيا من ذلك والهرم بفتحتين كبر السن **قوله** وشر ما لم اعمل اى
شر ما تركت من الخيرات او من شر ما كسبت وما لم يتعلق به كسبى
من المخلوقات **قوله** كما يعلمنا السورة من القرآن اى كان يهتم فى
التعليم غاية الاهتمام من فتنة المحيا بالقصر مفعل من الحياة وفى
الزوايد اسناده حسن حميد بن زياد ابو صخر الخراط مختلف فيه وكذلك
بكر بن سليم الصواف **قوله** اعوذ برضاك قد سبق الحديث فى ابواب
الصلوة **قوله** وان نظلم او نظلم الاول على بنا الفاعل والثانى على
بنا المفعول **قوله** سلوا الله علما نافعا فى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات واسامة بن زيد هذا هو الليثى المدنى احتج به مسلم **قوله**
وارذل العمر هو غاية الكبر التى يصير المرء فيها كالصغير والله تعالى
اعلم **قوله** واسالك ان تجعل كل قضاء للحديث فى الزوايد فى اسناده
مقال ام كلثوم هذه لم ار من تكلم فيها وعدها جماعة فى الصحابة
وفيه نظر لانها ولدت بعد موت ابى بكر وباقى رجال الاسناد
ثقات **قوله** ما احسن دندنتك اى كلامك الخفى حولها وفى
بعض النسخ حولهما بالتثنية فعلى الاول معناه حول مقالتك
اى كلامنا قريب من كلامك وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار
اى كلامنا ايضا لطلب الجنة والتعوذ من النار وقد سبق الحديث

فى ابواب الصلوة واحال فى الزوايد بيان حال اسناده على ذلك
المحل والله تعالى اعلم ثم راجعت ذلك المحل ففيه ان اسناده صحيح
رجاله ثقات قوله فاذا اعطيت بنى له ما يعظم به ذلك الدعا
فى صدره فانه كانه يحقق فقد افلحت قربت بالمطلوب والله تعالى
اعلم قوله ثم قال عطف على قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او على ثم بكا اى ثم قال ابو بكر رواية
وحكاية والله وهما فى الجنة اى صاحبهما اى الصدق والبر فى الجنة
وكذا قوله وهما فى النار بعد اليقين اى اليقين هو المطلوب لاول اذ لا
عبرة لشئ من الاعمال بدونه والله تعالى اعلم وفى الزوايد قلت رواه النسائى
فى اليوم والليلة من طرق منها عن يحيى بن عثمان عن عمر بن عبد الواحد
وعن محمود بن خالد عن الوليد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن
سليم بن عامر قوله افضل من اللهم انى اسالك المعافات الخ فى
الزوايد اسناد حديث ابى هريرة صحيح رجاله ثقات العلاء بن زياد ذكره
ابن حبان فى الثقات ولم ار من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد لا يسال
عن حالهم لشهرتهم قوله يرحمنا واخا عاد اى فقدم نفسه والمراد
باخى عاد هو هود عليه الصلوة والسلام وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات قوله ما لم يعجل بفتح الجيم من عجل كسمع قوله اغفر لى
ان شئت اى بالتفويض اليه خشية الوقوع فى ايهام الاكراه اذ لا
يكن له مكره فلا يتوهم الايهام المذكور وانما يتضمن ايهام الاستغنا
الغير اللايق بمقام الدعا والسوال فاللايق بالمقام تركه والله تعالى
اعلم قوله اسم الله الاعظم فى هاتين الايتين الخ يريد انه لا اله الا هو
وهذا هو المراد فى حديث القاسم ايضا والله تعالى اعلم قوله فى ثلاث
سور فى الزوايد رجال اسناده ثقات وهو موقوف واما اسناد
المرفوع ففيه مقال غيلان لم ار لاحد فيه كلاما لا بجرح ولا بتوثيق
وباقى رجال الاسناد ثقات قوله بانك انت الله الخ هذا ذكر للوسيلة
واما السوال فغير مذكور والله تعالى اعلم قوله واذا استفرجت به
على بنا المفعول فرجت من التفريج فتحيت اى تبعدت فاستضحك
كان السين للمبالغة وفى الزوايد فى اسناده مقال عبد الله بن حكيم
وثقه الخطيب وعده جماعة من الصحابة ولا يصح له سماع وابو شيبة

لم ار من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الاسناد ثقات قوله ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدة بدل مما قبله للتنصيص على العدد والمقصود
على وجه المبالغة وقيل انما قال ذلك لئلا يتوهم العدد على التقريب
وفيه فايدة رفع الاشتباه فى الخط تسعة وتسعين بسبعة وسبعين
انتهى قلت ومعنى مبنى على معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم رسم الخط
وان كونه اميا لا ينافى معرفة ذلك بالهام من الله تعالى والله تعالى
اعلم من احصاها دخل الجنة قال الخطابى الاحصا فى هذا يحتمل وجوها
احدها ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن
يدعو الله بها كلها ويثنى عليه بجميعها فيستوجب الوعد عليها
من الثواب الثانى المراد بالاحصا الاضافة كقوله تعالى علم ان لن
تحصوه والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسما والعمل بمقتضاها
وهو ان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا علم الرازق
وثق بالرزق وكذلك ساير الاسما الثالث المراد الاحاطة بمعانيها
من قول العرب فلان ذو حصاة اى ذو معرفة وقال ابن الجوزى
فيه خمسة اقوال احدها من استوفاها حفظا والثانى من اطاق
العمل بمقتضاها مثل ان يعلم انه سميع فيكف لسانه عن المستنح و
الثالث من عقل معانيها والرابع من احصاها علما وايمانا و
الخامس ان المعنى من قرا القران حتى يختمه لانها فيه وقال القرطبى
المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصا هذه الاسما على
احدى هذه المراتب مع صحة النية انه يدخل الجنة قلت كانه مبنى
على ارادة المعانى كلها من المشترك لا بشرط الاجتماع بل على
البدلية والله تعالى اعلم والمحققون على ان معنى احصاها
حفظها والله تعالى اعلم قوله انه وتر يحب الوتر والوتر بفتح
الواو وكسرها الفرد ومعنى يحب من الاذكار والطاعات ما هو
على عدد الوتر ويثيب عليه لاشتماله على الفردية من حفظها
فهذه الرواية يؤيد ان معنى الاحصا هو الحفظ كما عليه المحققون
من العلماء الله الجمهور على انه الاسم الاعظم قال القطب الربانى و
الغوث الصمدانى الشيخ عبد القادر الجيلانى الاسم الاعظم هو الله
بشرط ان تقول الله ولا يكون فى قلبك سواه الواحد الصمد الحى

اخر الحديث قال الحافظ ابن حجر وقع سرد الاسما في رواية زهير بن محمد
عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه اي كما وقع في رواية الوليد مسلم
عن شعيب بن حمزة وهذان الطريقان يرجعان الى رواية الاعرج و
فيهما اختلاف شديد في سرد الاسما وزيادة ونقص ووقع سرد
الاسما ايضا في طريق ثالثة اخرجها الحاكم في المستدرك وجعفر الفريابي
في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة واختلف العلما في سرد الاسما هل هو مرفوع او مدرج
في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الاول وذهب اخرون
الى التعين مدرج لخلو اكثر الروايات عنه وقال البيهقي يحتمل ان
يكون التعيين وقع من بعض الرواة الطريقين معا ولهذا وقع الاختلاف
الشديد بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشيخان تخريج التعين والله
تعالى اعلم وفي الزوايد لم يخرج احد من الايمة الستة عدد اسما الله
الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذي لكن
طريق الترمذي بغير هذا السياق وبزيادة ونقص وتقديم و
تاخير وطريق الترمذي اصح شي في هذا الباب وقال واسناد طريق
ابن ماجه ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد انتهى قوله دعوة المظلوم
اي حق الظالم واثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال لكون المجيب تعالى
حكيما قوله يفضي من الافضا والمراد بالحجاب محل الاجابة والله تع
اعلم وفي الزوايد في اسناده مقال جميع من ذكر في اسنادها من النسا
لم ار من جرحهن ولا من وثقهن وابو سلمة هو التبوذكي واسمه موسى
ابن اسمعيل ثقة وكذا الراوي عنه قوله يعتدون في الدعا اي يتجاوزون
حده قوله حيي بكسر اليا الاولى وتشديد الثانية فعيل من الحيا اي لا
يترك العطا كصاحب الحيا تمنعه الحيا من ترك العطا ولا يخفى
ان الكرم والحيا اذا اجتمعا يكون صاحبهما كمن يستحيل عليه ان يترك
العطا من السايلين والضعفا صفرا بفتح الصاد وسكون الفا اي
خلوا قوله عدل رقبة بكسر العين بمعنى المثل قال الفرا العدل بالفتح
ما عادل الشي من غير جنسه والعدل بالكسر المثل وعلى هذا فالفتح ههنا
اظهر والله تعالى اعلم قوله وبك امسينا مبني على ان المراد المساء السابق
او اللاحق وصيغة الماضي للتفاؤل قوله في صباح كل يوم ومساء كل ليلة

اي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس ومتعلق البا بسم الله هو اصبحنا
وامسينا حسب ما يقتضيه المقام او متعلقة استعين واتحفظ
والمعنى مع ذكر اسمه على وجه التعظيم والتبرك فيضره قيل بالنصب
جواب ما من عبد وقيل بالرفع عطف على يقول ما تنظر اي ما سبب
نظرك الى ليمضي من الامضا على تشديد اليا قوله حقا على الله اي بمقتضى
وعده وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله اني اسالك
العافية هي السلامة من الاسقام والبلايا وقيل عدم الابتلا بها و
الصبر عليها والرضا بقضايها وجمع العافية لذلك كان الدعا بها
اجمع الادعية والعفو محو الذنوب والعورات العيوب والروعات
الفزعات ومعنى امن روعاتي ادفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني
وكان التقدير وامني من روعاتي على قياس وامنهم من خوف ومعنى
احفظني من بين يدي اي ادفع عني البلا من الجهات الستة لان
كل بلية تصل الانسان انما تصله من احداهن وبالغ في جهة السفل
لرداة الافة منها والاغتيال الاخذ غيلة واغتال مبني المفعول من
المتكلم والخسف من خسف الله بفلان الارض غيبه فيها قوله وانا
على عهدك اي مقيم على ميثاقك الذي اخذت بقولك الست
بربكم او على ما عاهدتني وامرتني به في كتابك من الايمان بك وبنبيك
وكتابك ووعدك اي مديم على وعدك الذي لا يخلف الذي وعدت
به اهل الايمان بك وبكتابك وبنبيك صلى الله تعالى عليه وسلم ومتمسك
به وراج رحمتك بمقتضاه ومعنى ما استطعت قدر استطاعتي
فما مصدرية والمضاف مقدر فيه اعتراف بالعجز والقصور اي لا اقدر
ان اقوم بعهدك حق القيام به لكن اجتهد قدر طاقتي ابوء بهمزة في اخره
اي اعترف دخل الجنة اي دخولا اوليا ان مات على الايمان او هو مبشر
بحسن الختام اللهم ارزقناه بجودك قوله اذا اوى بالمد والقصر
وجهان فالق الحب والنوى اي شاقهما باخراج النبات والنخل منهما
منزل من الانزال او التنزيل وقد سبق تفسير بقية الفاظه قريبا
قوله داخلة ازاره اي الطرف الذي يلي الجسد ما خلفه اي جا عقبه
على الفراش هذا على ان عادتهم كانت ترك الفراش في محله في الليل
او هذا اذا قام في وسط الليل ثم رجع الى فراشه والله تعالى اعلم ذكره

السيوطي في شرح هذا الكلام قال في النهاية لعل هامة دبت فضارت فيه
بعره واخرج الخرايطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة قال ان
الشيطان لياتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقي
عليه العود والحجر ليغضبه على اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا
يغضب على اهله فانه عمل الشيطان وبك ارفعه اي بالحياة او
بالبعث فهو متحقق فلذا ترك في المشيئة ويحتمل ان المراد التقيد
بالمشيئة وترك القيد في اللفظ تفاولا قوله نفث في يديه وقراءة
الواو لا تدل على الترتيب فلا ينافي تقديم القراءة على النفث كما هو المعتاد
ويحتمل انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخالف العادة التي بين الناس
والله تعالى اعلم قوله رغبة ورهبة علة لكل من المذكورات واليك
متعلق بالرغبة ومتعلق الرهبة محذوف اي منك لا ملجا ولا منجا
الا اليك الملجا مهموز والمنجا مقصور ولكن قد يهمز للازدواج وقد
يجعل الاول مقصورا له ايضا هذا من حيث اصل الكلمة واما من
حيث الاعراب فيجوز فيه خمسة اوجه كما قالوا في لا حول ولا قوة الا
بالله اي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص عن عقوبتك الا برحمتك على
الفطرة اي دين الاسلام قوله اللهم قني عذابك فيه انه ينبغي
للعاقل ان يجعل النوم وسيلة لذكر الموت والبعث الذي بعده وفي
الزوائد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع ابو عبيدة لم يسمع من
ابيه شيئا قوله من تعار بتشديد الراء اي استيقظ قوله الهوي بفتح
وكسر واو وتشديد يا اي الساعة من الليل قيل هو الحين الطويل
من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله اذا انتبه اي استيقظ وفيه
ان النوم بمنزلة الموت واليقظة بعده بمنزلة الحياة الحديث قوله
عند الكرب بفتح فسكون غم ياخذ النفس الله الله الخ الاول مبتدا او
الثاني تاكيد له وربي خبر وجملة لا اشرك خبر بعد خبر ومعنى لا
اشرك به اي في العبادة او اثبات الالوهية قوله ان اضل بفتح
الهمزة او ازل بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة ثم الاول للاولين الاخيرين
على بنا الفاعل والثاني على بنا المفعول قوله التكلان على الله بضم
التا اسم من التوكل وفي الزوائد في اسناده عبد الله بن حسين ضعفه
ابو زرعة والبخاري وابن حبان قوله هديت على بنا المفعول وكذا

غيره فيلقاه قرينا الظاهر ان المراد بالقرينين ههنا شيطانان
احدهما شيطان الانس والثاني شيطان الجن فيقولا اذا اي الملكان
للشيطانين والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده هارون بن عبد الله
وهو ضعيف قوله قال الشيطان اي لاعوانه لا مبيت لكم ولا عشاء
بفتح العين طعام العشا ويستعمل في المطلق ايضا اي يقول الشيطان
لاعوانه لا يحصل لكم في هذا البيت طعام لا مسكن بسبب تسمية الله
ويحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت دعا عليهم اي جعلكم الله
محرومين كما حرمتمونا قيل هذا بعيد فان المخاطب بادركتم المبيت
اعوانه انتهى قلت يحتمل قوله ادركتم ان يكون خطابا لاهل البيت
على انه دعا لهم بالدوام ولا يبعد مثل ذلك من ذلك الفاسق فليتامل
قوله من وعثا السفر بفتح الواو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد
اي شدته ومشقته وكابة المنقلب بفتح الكاف وهمزة ممدودة او ساكنة
كرافة ورافة في القاموس هي الغم وسو الحال والانكسار من حزن والمنقلب
مصدر بمعنى الانقلاب او اسم مكان قال الخطابي معناه ان ينقلب الى
اهله كئيبا حزينا لعدم قضا حاجته او اصابة افة له او يجدهم مرضى
او مات منهم بعضهم والحور بعد الكور اي النقصان بعد الزيادة
واصل الحور الرجوع او اصل هو الجمع واللف وسو المنظر المراد بسو
المنظر كل منظر يعقب النظر اليه سو كل منظر قوله من افق بضمتين اي
من ناحية من النواحي اللهم سيبا بسكون اليا من سيب اذا جرى اي
مطرا جاريا على وجه الارض من كثرته او بمعنى العطا قوله اجعله
صيبا بتشديد اليا هو ما سال من المطر من صيب اذا نزل قوله اذا
راى مخيلة اي سحابة تكون مظنة للمطر سري بتشديد الراء اي
كشف عنه الخوف وازيل قوله من فجئه بكسر الجيم اي لقيه فجاة مما
ابتلاك من البلا ينبغي ان يخفى به صوته لئلا ينكسر به خاطر المبتلى
والله تعالى اعلم ابواب تعبير الرويا قوله جزء الخ حقيقة
التجزي لا يدري والروايات ايضا مختلفة والقدر الذي اريد افهامه
هو ان الرويا لها مناسبة بالنبوة من حيث انها اطلاع على الغيب
بواسطة الملك اذا كانت صالحة والله تعالى اعلم قوله عن ابي سعيد
في الزوائد في اسناده عطية بن سعيد العوفي البجلي وهو ضعيف قوله

ذهبت النبوة اى ستذهب بوفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه خاتم
النبيين لا نبى بعده وبقيت المبشرات اى الصالحات من الرؤيا وفى
الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله او ترى له على بناء المفعول
قوله الا الرؤيا الصالحة كان المراد انها لم تبق على العموم والا فالالهام
والكشف للاولياء موجود والله تعالى اعلم قوله فقد رانى فى اليقظة
اى فرؤياه حق بحيث كان رؤيته تلك رؤية فى اليقظة لا يتمثل
اى لا يظهر بحيث يظن الراى انه النبى قيل هذا يختص بصورته
المعهودة فيعرض على الشمايل الشريفة المعلومة فان طابقت الصورة
المرئية تلك الشمايل فهى رؤيا حق والا فالله اعلم بذلك وقيل بل
فى اى صورة كانت وقد رجح كثير بان الاختلاف انما يجئ من احوال
الرائى وغيره والله تعالى اعلم قيل وجه ذلك ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم مظهر لاسم الهادى ولذلك قال تعالى وانك لتهدى
الى صراط مستقيم والشيطان مظهر اسم المضل والهداية والاضلال
ضدان فمنع الشيطان عن ظهور صورته صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك
والله تعالى اعلم قوله عن ابى سعيد فى الزوائد اسناده ضعيف لضعف
عطية بن سعد العوفى وابن ابى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ليلى قوله عن عوف بن ابى جحيفة عن ابيه فى الزوائد ايسناده حسن
صدقة بن ابى عمران مختلف فيه قوله عن ابن عباس فى الزوائد فى
اسناده جابر الجعفى وهو متهم قوله فبشرى من الله اى فهنها
بشرى او فاخذها بشرى وليقم يصلى اى ليطرد الشيطان
وفى الزوائد فى اسناده هوذة بن خليفة قال ابن معين هوذة
ابن خليفة عوف الاعرابى ضعيف واصل الحديث فى البخارى
ما عدا قوله فاذا راى احدكم رؤيا الحديث قوله منها اهاويل
جمع اهوال هو جمع هول كاقاويل جمع اقوال جمع قول وفى الزوائد
اسناده صحيح رجاله ثقات قوله فليبصق عن يساره ثلاثا اى
طردا للشيطان قوله الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال فى
النهاية الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى نومه من الاشياء لكن
غلب الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه
من الشر والقبيح وقال ابن الجوزى فى غريبه واعلم ان الرؤيا والحلم

واحد غير ان صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم
قوله اذا راى احدكم رؤيا يكرهها فى الزوائد فى اسناده العمرى واسمه
عبد الله بن عمر ضعيف قوله ضرب على بناء المفعول يتدهده اى يتدحرج
ويضطرب ثم يعدو اى ذلك الاحد يخبر الناس مضارع من الاخبار قاله
فى قصد الانكار بالاخبار بمثله وانه لا ينبغى له الاخبار انما ينبغى له
السكوت والاعراض عنه والله تعالى اعلم وفى الزوائد اسناده صحيح
رجاله ثقات قوله اذا حلم بفتح اللام من الحلم بمعنى ما يراه النائم و
المراد ما يكرهه كما تقدم قوله على رجل طائر بكسر الراء اى كانها معلقة
بطائر قيل هذا مثل والمراد انها لا تستقر قرارها ما لم تعبر على بناء
المفعول مشددا او مخففا يقال عبر الرؤيا بالتخفيف والتشديد اذا
فسرها الا على واد اسم فاعل من الود كالحب لفظا ومعنى الا على حبيب
اوذى راى اى لبيب قوله اعتبروها اى الرؤيا قال القاضى ابو بكر
فى شرح الترمذى الرؤيا ادراكات يخلقها الله تعالى فى قلب العبد
على يد الملك او الشيطان اما باسمائها او امثالا بكناها واما تخليط
انتهى قيل معنى اعتبروها باسمائها اجعلوا اسما ما يرى فى المنام عبرة
وقياسا كان يرى رجلا يسمى سالما فاوله بالسلامة وغانما فاوله
بالغنيمة وراى غرابا فاوله بالرجل الفاسق فقد سمى الغراب فى
الحديث فاسقا وراى ضلعا فعبره بالمرأة لتسميتها فى الحديث ضلعا
ونحو ذلك وكنوها بكناها قيل الكنى جمع كنية من قولك كنيت عن
الامر وكنوت عنه اذا ورّيت عنه بغيره واراد مثلوها امثالا اذا
عبرتموها وهى التى يضرب بها ملك الرؤيا الرجل فى منامه لانه يكنى
بها عن اعيان الامور كقولهم فى تعبير النخل انها رجال ذوو احساب
من العرب وفى الجوز انها رجال من العجم لاول عابر اى انها اذا احتملت
تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما اولها و
انتفى عنها غيره من التاويل وفى الزوائد فى اسناده يزيد بن ابان
الرقاشى وهو ضعيف قوله من تحلم اى تكلف فى الحلم اى اتى فيه
بشئ لم يره فكما انه نظم غير المنظوم وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة
كذلك يكلف بالعقد والربط بين الاشيا لا يمكن العقد بينهما ليكون
العقاب من جنس المعصية ثم معلوم انه لا يعقد بينهما اصلا وقد

جا به الروايات ايضا فيمتد عقابه بهذا التكليف الى ما شا الله او يدوم
ان كان كافرا **قوله** اذا قرب الزمان قيل اى قرب من الاعتدال وقيل
قرب من الانقضا باقبال الساعة قال ابن العربى والاول لا يصح اذا
اعتدل الليل والنهار لا اثر له فى ذلك ولا يتعلق به معنى الا ما قالته
الفلاسفة من ان اعتدال الزمان يعتدل به الاخلاط وهذا مبنى
على تعليق الرويا بالطبايع وهو باطل وايضا كلامهم مخصوص بالربيع
والقرب فى الحديث اذا حمل على القرب من الاعتدال فهو يعم الربيع
والخريف قال بخلاف القرب من القيامة فانها الحاقة التى فيها الحقايق
فكل ما قرب منها فهو اخص بالحقايق ونقل السيوطى فى حاشية ابى
داود عن مجمع الغرايب انه يحمل ان يراد قرب الاجل وهو ان يطعن
المؤمن فى السن ويبلغ اوان الكهولة والمشيب فيكون رؤياه اصدق
لاستكماله تمام الحلم والاناة والله تعالى اعلم **قوله** منصرفه زمان
انصرافه ظلة بضم فتشديد لام اى سحابة تنطف كنصر وضرب
اى تمطر يتكففون اى ياخذون باكفهم فالمستكثر خبر محذوف اى
فبهم او منهم من ياخذ الكثير سببا اى حبلا واصلا وقيل هو بمعنى
الموصول كعيشة راضية اى مرضية قلت هذا اذا كان من الوصل
واما اذا كان من الوصول فلا حاجة الى ذلك بل لا يصح فانقطع به
ثم وصل له قيل هو اشارة الى قتل عثمان ووصل الخلافة لعلى وهذا
محل الخطا فى تعبير الصديق حيث قال فى التعبير ثم يوصل له وليس
فى الرويا له ولذلك لم يوصل الخلافة لعثمان رضى الله تعالى عنه وانما
وصلت لعلى رضى الله تعالى عنه ورد بان لفظة له ثابتة فى رواية
مسلم قلت وهى ثابتة فى رواية الكتاب ايضا ومع قطع النظر عن
لفظة له يرده رجوع ضمير فعلا به الى ذلك الرجل الذى انقطع به
الا ان يقال ضمير يرجع الى الذى وصل له ولا يخفى بعده ثم قال فالوجه
ان معناه ان عثمان كاد ان ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع
له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم
وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بان الحبل وصل له فاتصل
فالتحق بهم كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى اعبرها من عبر
كنصر واما ما ينطف اى يسيل حلاوته ولينه فشبه بالسمن فى

اللبن وبالعسل فى الحلاوة فظهر فى عالم المثال بالصورتين جميعا وهو واحد
وقيل بل هو موضع الخطا وانما هى الكتاب والسنة والحق ترك التعرض
لموضع الخطا فان ما خفى على ابى بكر لا يرجى لغيره فيه الاصابة والله تعالى
اعلم لا تقسم من الاقسام اى لا تحلف وهذا يدل على ان اقسمت عليك
قسم القايل والله تعالى اعلم **قوله** عزبا بفتحتين من لا اهل له لم ترع من
راع يروع اى لم تخف **قوله** الى سبخة اى طايفة من سبوح فقال الحمد لله
اى شهادة المسلمين بالخير لما جاء ان المسلمين شهدا الله وانهم اذا شهدوا
لشى يجى ذلك الشى فعرضت على بنا المفعول اى اظهرت جبل زلق
بفتحتين اى الذى لا يثبت عليه القدم فزحلنى بالجيم اى رمانى ودفعنى
على ذروته بضم او كسر اى اعلاه فلم اتقار من القرار فانا ارجو اى
لا اجزم بذلك وحقيقة الامر عند الله والله تعالى اعلم **قوله** انى اهاجر
من المهاجرة وهلى بفتح الواو والها معا او بسكون الها اى وهمى انها
اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم قيل هى بلود بين مكة واليمن او هجر
بفتح الها والجيم معا غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن انى
هززت سيفا برا ين مجهتين اى حركته فاذا هو ما اصيب الخ قيل هذه
الرويا من ضرب المثل ولما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصول باصحابه
عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه
بالقتل فيهم وفى الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن
اجتماعهم والفتح عليهم **قوله** فاولتهما هذين الكذابين قال اول
السوار بذلك بوضعهما فى غير موضعهما لان الذهب من حلية النسا دون
الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر فى غير محله **قوله** فترضعيه من
الارضاع مقتضاه انها هاجرت الى المدينة قبل العباس والله تعالى
اعلم فى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع فى التهذيب والاطراف
روى قابوس عن ابيه عن ام الفضل **قوله** بالمهيعة بفتح الميم وسكون
الها وفتح التحتية والعين المهملة هى الجحفة ميقات اهل الشام
وبالمدينة قال الاصمعى لم يولد هنالك احد فعاش الى ان يحتلم الا ان
يتحول منها **قوله** توفى الآخر بكسر الخا اى الزمان المتاخر لم يات اى
يحضر وقت دخولك الجنة بعد اى الى هذا الحين وفى الحديث فضل
طول الحياة مع الاعمال الصالحة وفى الزوايد رجال اسناده ثقات

الا انه منقطع قال علي ابن المديني وابن معين ابو سلمة لم يسمع من طلحة شيا **قوله** اكره الغل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام ما يفعل به والقيد يكون في الرجال فيدل على الثبات

ابواب الفتن

قيل الفتن بكسر الفا وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله لعله كناية عن اظهار شعار الاسلام وبه يحصل التوفيق بين الروايات المختلفة في هذا الباب كما لا يخفى على من لا يطلع عليها ويندفع انه لا بد من الاعتراف برسالته صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اكتفى بالتوحيد ثم لا بد من حمل الحديث على مشركي العرب او انه كان قبل شرع الجزية والا فالقتال كما ينتهي بالاسلام ينتهي باداء الجزية في حق غير العرب والله اعلم **قوله** فساره اي تكلم معه سرا اذهبوا به اي بالمسار وكانه تكلم بكلام علم عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ما دخل الايمان في قلبه فاراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر في اسلامه اي اظهاره الايمان ظاهرا وان مدار العصمة عليه لا على الايمان الباطن وظاهر هذا التعريف يقتضي انه قد يجتهد في الحكم الجزئي فيخطئ في المناط نعم لا يقر عليه ولا يمضي الحكم بالنظر اليه بل يوفق للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولا يخفى بعده والاقرب ان يقال انه قد اذن له في العمل بالباطن فاراد ان يعمل به ثم يرجح عنده العمل بالظاهر لكونه اعم واشمل له ولامته فمال اليه وترك العمل بالباطن وبعض الاحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله فانما امرت اي وجوبا والا فالاذن له في القتل بالنظر الى الباطن كان ثابتا لكن هذا التقرير لا يناسبه فاذا فعلوا حرم دماءهم واموالهم فليتامل والله تعالى اعلم وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات لكن الحديث في النسائي ايضا موجود واشار في الزوائد الى شي من ذلك والله تعالى اعلم **قوله** فقالوا هلكت على الخطاب قال ما هلكت كلمت ما انا فيه وهو على صيغة التكلم قالوا قال الله تعالى الخ اي وانت قد تركت ذلك القتال المامور به فنحوهم اكتافهم اي اعطوهم اكتافهم كانه كناية عن التولي والادبار والمغلوبية اي مكنوهم من اكتافهم حتى يضربوا اكتافهم او يركبوا عليها والله تعالى اعلم من لحمتي بضم اللام اي قرابتي تلك الشعاب بكسر الشين

اي تلك الطرق التي هي بين الجبال وفي الزوائد هذا اسناد حسن السميط وثقه العجلي وروى له مسلم في صحيحه وعاصم هو الاحول وروى له مسلم ايضا في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات سويد ابن سعيد مختلف فيه **قوله** ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله في الزوائد هذا اسناد حسن اسمعيل بن حفص مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات **قوله** ان احرم الايام اي اكثرها واشدها حرمة والحديث قد تقدم وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** لحرمة المومن اعظم عند الله منك اي من حرمتك فان حرمة البيت انما هي للمومنين قال تعالى ان اول بيت وضع للناس الى قوله مباركا وهدى للعالمين ماله ودمه وان نظن به الاخير مجروره على ان الاول بدل من المومن والاخيرين عطف عليه اي حرمة ماله وحرمة دمه وحرمة ان تظن به ما عدا الخير والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده مقال نصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الاسناد موثقون **قوله** كل المسلم اي المسلم بجميع اجزايه واتباعه من المال والعرض حرام **قوله** المومن امنه الناس اي الايمان والامانة او الامن اخوان بحيث كانه لا وجود للايمان بدون الامانة او الامن فمن كان امينا بحيث يامنه الناس على اموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال احد ولا على نفسه فذاك الحقيق بان يسمى مومنا والمقصود من الهجرة التقرب الى الله تعالى ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا فالمهاجر الحقيقي الواصل لمطلوب الهجرة من ترك الخطايا والله اعلم وفي الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو هاني اسمه حميد بن هاني الخولاني **قوله** من انتهب نهبة النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر نهبة بفتح نون مصدر وبضمها اسم للمال المنهوب والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية وهذا تقبيح وتشنيع لها فليس منا ظاهره انه خرج من ان يكون من جملة المومنين ولذلك قيل انه تغليظ وقيل هو على حذف المضاف اي ليس هو على طريقتنا ولا اهل سنتنا والله تعالى اعلم **قوله** لا يزني الزاني الى قوله وهو مومن هذا وامثاله حمله العلماء على

التغليظ او على كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحيا لكونه شعبة من الايمان والمعنى لا يزنى الزانى وهو يستحى من الله تعالى وقيل المراد من المومن هو ذو الامن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى اى لا ينبغى للزانى ان يزنى والحال انه مومن فان مقتضى الايمان ان لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى اعلم قوله فاكفيت على بنا المفعول اى قلبت واريق ما فيها من المرق وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات ولم يخرج له احد من بقية الكتب الخمسة شئ قوله سباب المسلم بكسر سين مهملة وخفة موحدة اى شتمه فسوق اى من اعمال اهل الفسوق كفر اى من اعمال اهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتاويله بحمله على القتال مستحلا يودى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفرا ايضا فليتامل والله تعالى اعلم قوله عن ابى هريرة فى الزوايد اسناد حديث ابى هريرة حسن ابو هلال اسمه محمد بن سليم مختلف فيه وكذلك محمد بن الحسن الاسدى وباقى رجال الاسناد ثقات قوله عن محمد بن سعد عن سعد فى الزوايد اسناد حديث سعد بن وقاص صحيح رجاله ثقات قوله استنصت الناس اى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله لا ترجعوا اى لا تصيروا كفارا بنصبه على الخبر اى كالكفار يضرب استيناف لبيان صيرورتهم كالكفرة او المراد لا ترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الاصنام حال كونهم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والاول اقرب والله تعالى اعلم قوله انى فرطكم بفتحتين اى متقدمكم الذى يهيئ لكم ما تحتاجون اليه وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وقيس هو ابن ابى حازم واسمعيل هو ابن ابى خالد وليس للصنابح هذا عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له شئ فى بقية الكتب الستة قوله فهو فى ذمة الله اى امانه وعهده او انه تعالى اوجب له الامان على الله فلا تخفروا الله من اخفره اذا نقض عهده حتى يكبه من كبه قلبه وصرعه من باب نصر وفى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع سعد بن ابراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله فى التهذيب قوله عن الحسن عن سمرة فى الزوايد اسناد صحيح ان كان الحسن سمع من سمرة و[illegible]

هو ابن

هو ابن عبد الملك قوله المومن اكرم على الله هذه قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية والمراد بعض المومنين وهذا موافق لمذهب اهل السنة ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر افضل من عوام الملائكة قالوا المراد بالعوام الاوليا والاتقيا والصلحا والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ابى المهزم قوله تحت راية عمية بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هى الامر الذى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية وقوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المعصوب له محقا كان على الباطل يدعو الى عصبية ضبط بفتحتين فقتلته جاهلية القتلة بكسر القاف الحالة من القتل قوله ان يعين الرجل قومه على الظلم فى الزوايد روى ابو داود بعض هذا الحديث وهو قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان يعين الرجل قومه على الظلم قوله لن تجتمع امتى على ضلالة اى الكفر او الفسق او الخطا فى الاجتهاد وهذا قبل مجئ الريح والله تعالى اعلم بالسواد الاعظم اى بالجماعة الكثيرة فان اتفاقهم اقرب الى الاجماع قال السيوطى فى تفسير السواد الاعظم اى جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك النهج المستقيم والحديث يدل على انه ينبغى العمل بقول الجمهور والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده ابو خلف الاعمى واسمه حازم بن عطا وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق فى كلها نظر قاله شيخنا العراقى فى تخريج احاديث البيضاوى قوله انى صليت صلوة رغبة ورهبة اى صلوة دعوت فيها راغبا فى الاجابة راهبا عن ردها ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم اى من فرق الكفر والمراد ان لا يسلط عليهم بحيث يستاصلهم غرقا بفتحتين اى بان يعمهم الغرق ان يجعل باسهم اى محاربتهم فردها على وفيه ان الاستجابة باعطا عين المدعو له ليست كلية بل قد يتخلف مع تحقق شرايط الدعا والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله زويت على بنا المفعول من زوى كرمى اى جمعت وضم بعضها الى بعض وهو يحتمل ان يكون حقيقة ويحتمل انه

خلق له الادراك فيكون مجازاً فانه لما ادرك جميعها صار كانه جمعت
له حتى رآها والمراد من الارض ما سيبلغه ملك الامة لا كلها يدل
عليه ما بعده مشارقها اى البلاد الشرقية منها وكذا مغاربها و
اعطيت على بنا المفعول وقد اعطاه الله تعالى مفاتيح الخزاين المفتوحة
على الامة الاصفر وفى بعض النسخ الاحمر والمراد الذهب والابيض اى الفضة
فيهلكهم من الاهلاك به بالجوع عامة اى حال كون الجوع سنة عامة
اى شاملة لكل الامة وان لا يجمعهم ولا يخلطهم شيعاً فرقاً متفرقة
ويذيق بعضهم باس بعض بالمحاربة اى لا يجمعهم متحاربين قوله من
بين اقطارها اى اقطار الارض عدواً من غيرهم واذا وضع هذا من
كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم اى اذا ظهرت الحرب فيهم تبقى الى
القيمة وقد وضع السيف بقتل عثمان فلم يزل الى الآن ايمة مضلين
داعين اى الخلق الى البدع حتى ياتى امر الله اى الريح الذى يقبض
عنده نفس كل مؤمن ومؤمنة والله تعالى اعلى قوله من شر قد
اقترب قيل اشار به الى قتل عثمان وما جرى بعده بين على ومعاوية
وعقد بيده عشرة اى ليريهم مقدار ذلك الموضع المفتوح انهلك
على بنا الفاعل من الهلاك او بنا المفعول من الاهلاك كثر الخبث
بفتحتين او بضم فسكون اى المعاصى والشرور واهلها قال تعالى
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة الا من احياه الله
بالعلم فى الزوايد اسناده ضعيف قال ابن معين على بن يزيد عن القاسم
عن ابى امامة هى ضعاف كلها وقال البخارى وغيره فى على ابن يزيد
منكر الحديث قوله انك لجرى اى شجيع على حفظه قوى عليه
فتنة الرجل اى ذنبه الصادر عنه فى شان الاهل والمال والجار
تكفرها صالح الاعمال من الصلوة وغيرها قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ليس هذا اى هذا الحديث التى تموج اى حديث
الفتنة التى تموج كموج البحر ان بينك وبينها اى بين الوقت الذى
انت فيه وبينها وجودك الذى بمنزلة الباب المغلق انى حدثته
حديثا ليس بالاغاليط اى ومثل هذا الحديث فلما يخفى على عمر قوله
حباء بكسر الحاء بيت من صوف او وبر لا من شعر من يتنضل من انتضل
القوم اذا رموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار من

هوفي

هو فى جشره ضبط بضم الجيم وشين معاً اى فى اخراجه الدواب الى
الرعى الصلوة جامعة اى ايتوا الصلوة والحال انها جامعة فهما
بالنصب ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر فقال انه اى الشان على
ما يعلمه من العلم اى على شئ يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الشئ
خيراً لهم جعلت عافيتها اى خلاصها عما يضر فى الدين يرقق
برآء وقافين من الترقيق اى يزين بعضها بعضاً او يجعل بعضها
بعضاً دقيقاً خفياً وجاء بدال مهملة موضع الراء اى يجعل بعضها
بعضاً دقيقاً والحاصل ان المتاخرة من الفتن اعظم من المتقدمة
فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة وجاء براء ساكنة ففاء
مضمومة من الدفق اى يوافق بعضها بعضاً او يجئ بعضها عقب
بعض او فى دفقة وجاء بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة اى تدفع
وتصب ان يزحزح على بناء المفعول ولياتى الى الناس اى ليؤدى
اليهم ويفعل لهم ما يجب ان يفعل به فاعطاه صفقة يمينه اى
عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الاخر كما
يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليد وثمرة قلبه اى
خالص عهده قوله تغربل الناس فيه على بنا المفعول اى يذهب
خيارهم ويبقى شرارهم واراذلهم حثالة بضم الحاء المهملة و
الثاء المثلثة الردى من كل شئ والمراد اراذلهم قد مرجت بكسر الراء
على بنا الفاعل اى اختلفت وفسدت على خاصتكم اى على من
يختص بكم من الاهل والخدم او على اصلاح الاحوال المختصة بانفسكم
والله تعالى اعلم قوله وموت يصيب الناس اى بالمدينة كما فى بعض
الرواية حتى يقوم من التقويم بالوصيف اى بالعبد قيل المراد بالبيت
القبر اى يباع موضع القبر بعبد لضيق مواضع القبور عن الاموات
وليبلغ اجرة الحفار قيمة العبد لكثرة الموتى وقلة الحفارين و
اشتغالهم بالمعصية وقيل المراد بالبيت المتعارف والمعنى ان البيوت
تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت
بعبد مع ان البيت عادة يكون اكثر قيمة بالعفة اى بكف النفس
عن الوقوع فى الحرام حتى تغرق من غرق فى الماء كسمع حجارة
الزيت موضع بالمدينة من الحرة سمى بها لسواد الحجارة كانها

طلبت بالزيت اى الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى
وهذا اشارة الى وقعة الحرة التى كانت زمن يزيد بن انت منه
اى باهلك وعشيرتك الذين خرجت من عندهم اى ارجع اليهم
فان دُخِل على بنا المفعول ان خشيت اى فمكنه من نفسك فان
قدرت على ذلك فهو المطلوب والا بان غلبك ضوء السيف و
بريقه فغط وجهك حتى يقتلك قيل المراد الاخبار بهذه الوقايع
على احتمال ان اباذر لعله يدركها والا فابو ذر مات قبل وقعة
الحرة فانه مات فى خلافة عثمان واما وقوع الجوع والموت بالمدينة
فيحتمل انه ادركها ابوذر لانه وقع قحط وموت بها فى عام الرماد
وغيره والله تعالى اعلم قوله بفتح فسكون لا اى لاعقل معكم ذلك
اليوم ثم بين ذلك بقوله تنزع الخ ويخلف له اى يخلف ذلك
النزع هباء اى ناس بمنزلة الغبار انى لاظنها اى لتلك الحالة
وفى الزوايد فى اسناده أسيد ابن المنتشر وهو وهم والصواب
ابن المتمشمس قلت وجدت فى الاصلين اللذين عندى هو ابن
المتمشمس كما هو الصواب والله تعالى اعلم قوله الا تعيننى من
الاعانة فسل بتشديد اللام اى اظهر واخرج قوله كقطع جمع
قطعة اى كان كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم
فى الظلمة والالتباس القاعد فيها الخ اى كلها بعد الانسان عن
مباشرتها يكون خيرا قسيكم بكسر القاف وتشديد اليا جمع قوس
كخير ابنى آدم يريد ان الصبر على الموت فيما احق من الحركة لكون
الحركة تزيد فى الفتنة والمسئلة تختلف فيها واخذ كثير بظاهر
الحديث وقد دخل بعض اهل الشام ايام الحرة فى غار على ابن سعيد
الخدرى ومعه سيف فقال له اخرج فالقى ابو سعيد سيفه اليه
وخرج فقال له انت ابو سعيد قال نعم فكف ذكره القاضى ابو بكر
فى شرح الترمذى قوله فأت بسيفك أحدا بضمتين جبل
معروف يريد كسر السيف بل تركه يد خاطئة بالتوصيف ويحتمل
على بعد الاضافة اى يد نفس خاطئة والمراد حتى ياتيك من
يقتلك او منية اى موت وفى الزوايد هذا اسناد صحيح ان
ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البنانى قوله عن انس بن مالك

في

فى الزوايد فى اسناده مبارك بن سُحَيم قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف
متروك قوله هذا القاتل اى يستحقه لقتله فالخبر محذوف والاقرب
ان هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدا والقاتل خبره وصحت الاشارة
باعتبار احضاره بالواقعة اى هذا هو القاتل فلا اشكال فى كونه فى النار
لانه ظالم اراد قتل صاحبه اى مع السعى فى اسبابه لانه توجه بسيفه
فليس هذا من باب المواخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه بعض
فاستدل به على ان العبد يوخذ بالعزم ثم استدل كثير على ان مرتكب
الكبيرة مسلم لقوله اذا التقى المسلمان فسماهما مسلمين مع كونهما مباشرين
بالذنب وهذا الذى قالوا ان من ارتكب الكبيرة مسلم حق لكن فى
كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لان التسمية فى حيز التعلق لا
يدل على بقا الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا احدث المتوضى او المصلى
بطل وضوءه او صلاته فليتامل وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات قوله على اخيه اى صاحبه فهما على حرف جهنم بحاء مهملة
مفتوحة وراء ساكنة اى على جانب جهنم وفى رواية بضم جيم
وراء مهملة مضمومة او ساكنة مستعار من جرف النهر لطرفه اكله
السيل وهو كناية عن قربهما من جهنم دخلاها اى دخل القاتل و
المقتول جهنم قوله اذهب آخرته بدنيا غيره اى قتل غيره ليأخذ
دنياه فاذهب بذلك آخرته او انه اعان ظالما وجر اليه الذنب
فذهب به دينه فى الزوايد هذا اسناد حسن سويد بن سعيد مختلف
فيه قلت وكذا شهر بن حوشب والله تعالى اعلم قوله تستنظف
العرب هو بالظا المعجمة او تستوعبهم هلاكا قتلاها فى النار مبتدا
وخبر وانما كانوا فى النار لانهم ما قصدوا بالقتال اعلاء كلمة الله
او دفع ظلم او اعانة اهل حق وانما قصدوا التباهى والتفاخر و
فعلوا ذلك طمعا فى المال والملك اشد اى اكثر ايقاعا لها والله
تعالى اعلم قوله اياكم والفتن الحديث فى الزوايد فى اسناده محمد
ابن عبد الرحمن وهو ضعيف وابوه لم يسمع الا من سرق قوله بالكلمة
من رضوان الله اى من الكلمات التى تكون سببا لرضوان الله تعالى
ان يبلغ اى تلك الكلمة من الرضوان ما بلغت من الحد والقدر
اى يرى انه يحصل بها شى من الرضوان على تقدير القبول عند

تعالى ولا يرى انه يحصل بها القدر الذى حصل و بالجملة فالمتكلم لا
بد له من النظر التام فى حسن الكلام و قبحه **قوله** فيهوى بها كيضرب
اى يسقط و يسفل بها سبعين خريفاً اى قدراً من المسافة يقطع
من خمسين سنة د فى الزوايد فى اسناده محمد بن اسحق وهو مدلس **قوله**
فليقل خيراً اى ما اشتمل على فايدة دينية او دنيوية له او لغيره **قوله**
ثم استقم اى على مقتضى ذلك **قوله** يدخلنى من الادخال وهو بالرفع
صفة العمل واسناد الادخال الى العمل مجاز و بالجزم على انه جزاء شرط
محذوف اى ان عملته يدخلنى الجنة او لانه جواب الامر لانه ترتب
على فعل العمل المترتب على الاخبار فرتبه على الاخبار اشارة الى سرعة
الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال وعطف يباعدنى من النار
على يدخلنى الجنة يفيد ان مراده دخول الجنة من غير سابقة عذاب
عظيما اى امرا متعسر الحصول لصعوبته على النفوس الا على من سهل
الله عليه تعبد الله خبر بمعنى الامر و هو خبر مبتدا محذوف على تقدير
ان المصدرية واستعمال الفعل موضع المصدر مجازا اى هو ذلك
العمل ان تعبد الله الصوم جنة اى ستر عن النار و المعاصى المودية
اليها تطفى من الاطفا فيه تنزيل الخطية منزلة النار المودية هى
اليها وصلوة الرجل مبتدا حذف خبره اى هى مما لا يكتنه كنهها
اى هى مما نزلت فيها الاية المذكورة براس الامر اى بما هو للدين
بمنزلة الراس للرجل وعموده اى ما يعتمد عليه الدين وهو له بمنزلة
العمود للبيت وذروة سنامه السنام بالفتح ما ارتفع من ظهر
الجمل وذروته بالضم والكسر اعلاه اى بما هو للدين بمنزلة ذروة
السنام للجمل فى العلو والارتفاع و قد جاء بيان هذا بان راس الامر
الاسلام اى الاتيان بالشهادتين وعموده الصلوة وذروة
سنامه الجهاد لكن فى رواية المصنف وقع الاختصار بملاك ذلك
الملاك بكسر الميم وفتحها لغة والرواية الكسر اى بما به يملك
الانسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر تكف اى تحبس
وتحفظ ثكلتك بكسر الكاف اى فقدتك و هو دعا عليه
بالموت ظاهرا والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الامر يكب
بفتح اليا وضم الكاف وتشديد البا من كبه اذا صرعه حصايد السنتهم

بطعن مخصوص اتهم على تشبيه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل
فكما ان المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ورديء
كذلك لسان المكثار فى الكلام يتكلم بكل فن من الكلام من غير تمييز بين
ما يحسن وما يقبح والله تعالى اعلم **قوله** عليه اى وبال عليه ولو كان
مباحاً فانه اقله تطويل الحساب و قد يجر الى المكروه او الحرام فيصير
سبباً للعذاب او يورث الغفلة عن الذكر فيكون وسيلة الى نقص
الثواب والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فاذا اخرجنا قلنا غيره اى
نذكر لهم الكلام على مقتضى هواهم والا فالذى عندنا فيما بيننا غيره
وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو الشعثاء اسمه سليم
ابن اسود **قوله** من حسن اسلام المرء اى من جملة محاسن اسلام الشخص
وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه من عناه اذا قصده وحد الضمير للموصول
والثانى للمرء فان الامر الذى لا فايدة فيه غير قاصد للشخص ولا
متوجه اليه ولا متعلق به كما ان الشخص غير قاصد له فبيح كلا المعنيين
فلينا مل والله تعالى اعلم **قوله** خير معايش الناس لهم المعايش جمع
معيشة بمعنى الحياة والمراد ان الحياة التى خير للناس هى حياة هذا
الرجل الممسك بعنان فرسه اى ملازم له كثير الركوب عليه للحرب
والجهاد وليس المراد الدوام على ظهر الفرس اذ لا بد من النزول
يطير اى يجرى صيحة اى صوتا يفزع منه فى راس شعفة بفتحتين
راس الجبل **قوله** فى شعب بكسر فسكون والشعاب بكسر اى مجاد
من الاودية يريد المعتزل عن الخلق ويدع الناس من شره اشارة
الى ان صاحب العزلة ينبغى له ان ينظر فى العزلة اى ترك الناس
عن شره لا الى خلوصه من شرهم ففى الاول تحقير النفس وفى الثانى
تحقيرهم **قوله** من جلدتنا اى من انفسنا وعشيرتنا بكسر الجيم و
لوان تعض الخ اعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق واخرج
منهم الى البوادى وكل فيها اصول الشجر واكتف بها **قوله** شعف
الجبال بفتحتين اى رؤسها **قوله** على جذل شجرة بكسر جيم وفتحها
وسكون ذال معجمة اى على اصلها **قوله** لا يلدغ المؤمن على بناء
المفعول من جحر بضم جيم وسكون حا مهملة قالوا سببه ان شاعرا
اسر يوم بدر فمن عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان

لا يمحوه واطلقه فلحق بقومه وعاد الى ما كان فيه ثم اسر يوم احد فسأله
المن فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلدغ الحديث اى ليس من شان المؤمن
ان يصدق الكاذب الذى ظهر كذبه مرة ثانية لقوله تعالى ان جاكم
فاسق الاية واما الغفلة عن امور الدنيا والاقبال على الاخرة فشئ
آخر ولعله المراد بقوله المؤمن غر كريم وقيل يحتمل ان يكون خبرا
اى المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذى لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ويحتمل ان يكون نهيا
اى لا ينبغى له ان يكون غافلا بل ينبغى له ان يكون مستيقظا عاقلا
والله اعلم **قوله** الحلال بين والحرام بين ليس المعنى ان كل ما هو
حلال عند الله تعالى فهو بين يوصف بالحل يعرفه كل احد بهذا
الوصف وانما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات
وانما معناه والله تعالى اعلم ان الحلال من حيث الحكم بين بانه لا يضر
تناوله وكذلك الحرام بانه يضر تناوله يخرج عن الورع ويقرب
الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتبار
لترك ذكر حكمهما مشتبهات بسبب تجاذب الاصول المبنى عليها
امر الحل والحرمة فيها استبرأ بالهمزة بوزن استفعل من البراءة
اى طلب البراءة لدينه من النقصان ولعرضه من العيب والطعن
وقع الحرام اى كان ان يقع فيه حول الحمى بكسر الحاء والقصر ارض يحميها
الملوك ويمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله اوقع في العقوبة
ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والمحارم
كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لا يقاربها
بالوقوع فى المشتبهات يوشك بضم الياء وكسر الشين اى يقرب لانه
يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة اخرى اغلظ
منها وهكذا حتى يقع فى الحرام مضغة اى قدر ما يمضغ صلحت
بفتح اللام وحكى ضمها وليس فى نسخة الا الفتح وعبر فى بعض الروايات
عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم الا وهى القلب فانه محل للنية
التى بها صلاح الاعمال وفسادها وايضا هو الامير والملك بالنسبة الى
تمام الجسد والرعية تابعة لملك الناس على دين ملوكهم والله تعالى اعلم
قوله فى الهرج بفتح وكسر اى فى ايام الفتن وظهور الفساد بين العباد

قوله

قوله بدا يحتمل ان يكون بلا همزة اى ظهر او بهمزة اى ابتدأ والثانى هو الاشهر
على الالسنة ويؤيده المقابلة بالعود فان العود يقابل بالابتداء غريبا اى
بقلة اهله واصل الغريب البعيد عن الوطن وسيعود غريبا بقلة من يقوم
به ويعين عليه وان كان اهله كثيرا فطوبى للغرباء القائمين بامره وطوبى فعلى
من الطيب وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها وفيه تنبيه على ان نصرة
الاسلام والقيام بامره يصير محتاجا الى الخروج عن الاوطان والصبر
على مشاق الغربة كما كان فى اول الامر والله تعالى اعلم **قوله** انس بن
مالك فى الزوائد حديث انس حسن سنان بن سعد بن سنان مختلف
فيه وفى اسمه **قوله** قال النزاع ضبط بضم فتشديد قيل هو جمع نزيع
ونازع وهو الغريب الذى نزع عن اهله وعشيرته اى الذين يخرجون
عن الاوطان لاقامة سنن الاسلام وقد جاء عن بعض السلف انهم
اهل الحديث والله تعالى اعلم **قوله** يبكى من البكا ما يبكيك من الابكا
ان يسير الريا شرك اى قليل الريا شرك فضلا عن كثيره من
عادى لله وليا الخ فان اولياء اهله المخصوصون به وفى الشاهد من
عادى اهله احد فقد عاداه الاخفيا جمع خفى وهو المعتزل عن الناس
الذى يخفى عليهم مكانه لم يفتقدوا على بناء المفعول اى ما يلتفت
احد الى معرفة حالهم ومكانهم ولا ينظر احد الى انهم احيا او اموات
لم يدعوا على بناء المفعول اى الى المجالس والامور المهملة وفى الزوائد
فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف **قوله** كابل مائة يعنى ان
المرضى المنتخب من الناس فى عزة وجوده كالنجيب من الابل القوى
على الاحمال والاسفار الذى لا يوجد فى كثير من الابل قال الزهرى
الذى عندى فيه ان الله تعالى ذم الدنيا وحذر العباد ضرب لهم
فيها الامثال ليعتبروا ويحذروا وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يحذرهم ما حذرهم الله تعالى ويزهدهم فيها فرغب الناس بعده
فيها وتنافسوا عليها حتى كاد الزهد فى النادر القليل منهم فقال
تجدون الناس بعدى كابل مائة ليس فيها راحلة اى ان الكامل
فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الاخرة قليل كقلة الراحلة فى الابل
والراحلة هى البعير القوى على الاسفار والاحمال النجيب التام الخلق
الحسن المنظر ويقع على الذكر والانثى والهاء للمبالغة ذكره السيوطى

وفي اسناده صحيح رجاله ثقات ان ثبت سماع زيد بن اسلم من عبد
الله بن عمر **قوله** وتفترق امتى قالوا المراد امة الاجابة وهم اهل القبلة
فان اسم الامة مضافا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتبادر منه امة
الاجابة والمراد بتفرقهم في الاصول والعقايد لا الفروع والعمليات
فواحدة في الجنة وبقية الفرق في النار كما جا قيل ان اريد الخلود
فيها فهو خلاف الاجماع فان المؤمنين لا يخلدون في النار وان اريد
مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق اذ ما من فرقة الا بعضهم عصاة
والقول بان معصية الفرقة الناجية مطلقا مغفور بعيد اجيب
بان المراد انهم في النار لاجل اختلاف العقايد فمعنى وواحدة في
الجنة انهم لا يدخلون النار لاجل اختلاف في العقايد والمراد بكونهم
في النار طول مكثهم فيها وبكونهم في الجنة ان لا يطول مكثهم في النار
وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبا في تصحيح العقايد بقى انه يلزم ان
لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك اذ لو تحقق العفو
عن البدعة لا يلزم دخول كل الفرق المبتدعة في النار فضلا عن طول
مكثهم وهو مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشا اجيب بان المراد انهم يتعرضون لما يدخلهم النار
من العقايد الردية ويستحقون ذلك ويحتمل ان المراد ان الغالب
في تلك الفرق دخول النار والغالب في هذه الفرقة دخول الجنة
فيندفع الاشكال من اصله والله تعالى اعلم **قوله** قال الجماعة اى
الموافقون لجماعة الصحابة الاخذون بعقايدهم المتمسكون بدآئهم
والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال
واشد بن سعد قال فيه ابو حاتم صدوق وعباد بن يوسف لم يخرج
احد سوى ابن ماجه وليس له عنده سوى هذا الحديث قال ابن عدى
روى احاديث تفرد بها وذكره ابن حبان في الثقات وباقى رجال
الاسناد ثقات **قوله** عن انس بن مالك الخ في الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** ر دخلوا الخ مبالغة في كمال الاتباع وفي الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما
يخرج الله لكم اى ما اخاف عليكم الفقر وانما اخاف عليكم الغنى من
زهرة الدنيا بفتح الزاى المعجمة وسكون الها اى حسنها وبهجتها

اياتى الخير بالشر اى المال الخير لقوله تعالى ان ترك خيرا فكيف يترتب
عليه الشر حتى يخاف منه ان الخير المطلق لا ياتى الا بالخير وهو خير اى
المال على الاطلاق يريد انه خير من وجه دون وجه ومثله قد يترتب
عليه الشر ينبت الربيع قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو
النهر الصغير المتفرع عن النهر الكبير حبطا بفتح الحاء المهملة والبا الموحدة
اى انتفاخا او يلم بضم اليا وكسر اللام اى يقرب من القتل الا اكلة
الخضر كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والاكلة بمد الهمزة والخضر
بفتح خا وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها و
اجودها وقيل هو كلاء الصيف اليابس والاستثنا منقطع اى لكن
اكلة الخضر تنتفع باكلها فانها تاخذ الكلا على الوجه الذى ينبغى وقيل
متصل مفرغ على الانبات اى يقتل كل اكلة الا اكلة الخضر والحاصل
ان ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمل الاكلة على
وجهه واذا استعملته على وجهه لا يضر فكذا المال والله تعالى اعلم
بحقيقة الحال اذا امتدت خاصرتاها اى شبعت استقبلت
الشمس تستمر بذلك فثلطت بفتح المثلثة واللام اى القت رجيعها
سهلا رقيقا ثم اجترت بتشديد الرا **قوله** يتنافسون اى يرغبون
في المال اشد رغبة فيجعلون بعضكم على رقاب بعض اى يجعلون
بعضهم غالبين على الاخرين والله تعالى اعلم **قوله** وامر من التأمير اى
جعله اميرا عليهم وأملوا من أمل كنصر او من التاميل والله تعالى
اعلم **قوله** ويل للرجال الخ في الزوايد في اسناده خارجة بن مصعب
وهو ضعيف **قوله** خضرة بفتح خا وكسر ضاد حلوة بضم الحا اى
هى يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها مستخلفكم اى جاعلكم
متصرفين **قوله** ترفل من رفل في ثيابه كنصر وفرح اذا اطالها و
جرها متبخترا وقال السيوطى اى يتبختر في الزوايد في اسناده
داود بن مدرك قال فيه الذهبى في كتاب الطبقات نكرة لا
يعرف وموسى بن عبيدة الربذى ضعيف **قوله** يا أمة الجبار ندا ها
بهذا الاسم تخويفا وله اى للمسجد حتى تغتسل اى تبالغ في ازالة
ذلك الطيب ولعل ذلك اذا كان على البدن وقيل امرها بذلك
تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيها له بالزنا وذلك لانها

هيجت بالنظر شهوات الرجال و فتحت ابواب عيونهم التي يمكن له من يريد
الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة والله تعالى
اعلم **قوله** تصدقن الظاهر انه امر ندب بالصدقة النافلة لانه خطاب
بالحاضرات وبعيد انهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة جزلة بفتح
فسكون اى ذات رأى تكثرن من الاكثار وتكفرن من الكفر خلاف
الشكر اى يجحدون نعمة **قوله** العشير الذى هو الزوج بشهادة امرأتين
اى فعلا منه ذلك وقوله نقصان الدين اى سبب له وان كان
بامر الله تعالى وهى فى ذلك مطيعة لربها ولو صلت وصامت لعصت
وذلك لان الطاعات ليست مستويات فمن اوجب عليه ترك
الصلوة فترك ليس كمن اوجب عليه الصلوة فصلى والله تعالى
اعلم **قوله** قبل ان تدعوا اى قبل ان تدعوا الناس الى الهدى بالامر
بمعنى بمعروف او بالنهى عن منكر فلا يقبل احد منكم ذلك و فيه
ان الناس اذا تركوا قبول ذلك يسقط الامر والنهى ويحتمل ان المراد
قبل ان يصير غير نافع بسبب ترك الناس قبوله ويحتمل ان المراد
قبل ان يترك الكل الامر والنهى فتصيروا بحيث لا يستجاب لهم
الدعا والله تعالى اعلم **قوله** او شك ان يعمهم الله بعقاب اى فعلم ان
ليس المراد فى القران بيان عدم لزوم الامر والنهى بل المقصود بيان
ان معصية الغير لا تضر اذا اتى بما عليه ومن جملة ما عليه هو الامر
والنهى فلا بد منهما نعم اذا لم يقبل المامور ذلك الامر فلا يضر
ذلك و قيل الاية خطاب لمن سقط منهم الامر والنهى بسبب عدم
قبول الناس ذلك والله تعالى اعلم **قوله** لم يمنعه ما راه منه اى
ما راه منه امس اكيلة الاكيل من يصاحبك فى الاكل فعيل بمعنى
فاعل وكذا الشريب والخليط فضرب الله اى جعل قلوب الذين
تركوا النهى والانكار مثل قلوب من ارتكبوا المنكر حتى تاخذوا
على يد الظالم حتى لا يتمكن من الظلم فتاطروه اى تصرفوه عن
ظلمه الى الحق **قوله** لا يحقر مثل يضرب يرى امرا هو منعوت وجملة
لله عليه فيه مقال نعته و مقال مبتدا خبره واحد من الظروف
الثلاثة والباقيان متعلقان به والمراد ههنا الجار والمجرور
فانهم يطلقون عليه اسم الظرف وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله

ثقات وابو البختري اسمه سعيد ابن فيروز الطائى **قوله** يعمل فيهم
على بنا المفعول هم اى ذلك القوم اعز منهم اى من الفاعلين والظاهر
ان المراة اذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل لان الرجال اعز من
النسا والله تعالى اعلم **قوله** لما رجعت بصيغة التانيث و مهاجرة
البحر بالرفع فاعلة فتية بكسر الفا اى جماعة قلة بضم قاف وتشديد
لام معروف فخرت بتشديد الرا اى سقطت باعدد بضم غين معجمة و
فتح مهملة يقدس الله اى يطهرهم من دنس الاثام وفى الزوايد اسناده
حسن وسويد مختلف فيه **قوله** افضل الجهاد الخ قيل لان من جاهد العدو
فهو متردد بين رجا وخوف وبين ان يكون الغلبة له او لعدوه وههنا
الغالب الهلاك والتلف وغضب السلطان فصار افضل وايضا
الغالب ان الناس يتفقون على تخطيته وتوبيخه و قل ما يساعده
على ذلك بخلاف القتال مع الكفرة والله تعالى اعلم **قوله** قال ابن
السايل الخ فى الزوايد فى اسناده ابو غالب وهو مختلف فيه ضعفه ابن
سعد وابو حاتم والنسائي ووثقه الدارقطني وقال ابن عدى لا
باس به وراشد بن سعيد قال فيه ابو حاتم صدوق وباقى رجال
الاسناد ثقات **قوله** فبلسانه اى فلينكر بلسانه وكذا قوله
فبقلبه اى فلينكر بقلبه او فلينكره بقلب وليس المراد فليغيره
بلسانه او بقلبه اما فى القلب فظاهر واما فى اللسان فلان المفروض
انه لا يستطيع ان يغير باليد فكيف يغيره باللسان الا ان يقال قد يمكن
التغيير بطيب الكلام مع عدم استطاعة التغيير باليد لكن ذلك
نادر قليل جدا وليس الكلام فيه لان مثله ينبغى ان يتقدم على التغيير
باليد اذا امكن التغيير به وذلك اضعف الايمان اى الانكار بالقلب
فقط اضعف فى نفسه قال لا يكتفى به الا من لا يستطيع غيره نعم اذا
اكتفى به من لا يستطيع غيره فليس منه ضعف فانه لا يستطيع غيره
والتكليف بالوسع والله تعالى اعلم **قوله** قال سالت عنها خبيرا يحتمل
ان يكون سالت على صيغة الخطاب ويحتمل ان يكون على صيغة التكلم
واما سالت الثانى فعلى صيغة التكلم شحا مطاعا اى مطيع كل احد
شحه ولا يخالفه لامر الله تعالى بخلافه ونهيه عن اطاعته مؤثرة
اى يختارها كل احد على الدين ويميل اليها لا اليه واعجاب الخ اى فلا

يرجع الى رأى صاحبه وان كان رأيه هو الصواب الظاهر ورأى
ذلك الانسان هو الخطأ الواضح لا يدان لك تثنية اليد والمراد انه
لا قدرة لك فى دفعه فانى منى ورأيكم دفع لما يستبعد من وقوع
هذه الحالة وبيان انها متحققة قطعا ايام الصبر بالاضافة اى
اياما يعظم فيه اجر الصبر وينبغى للانسان ذلك يعملون مثل
هذه بمثله فى زمان اخر ثم حاصل هذا الحديث ان العمل بالاية مقيد
بوقت لا دايمى والله تعالى اعلم **قوله** الملك فى صغاركم اى الملوك
فى صغاركم يكونون صغار الناس سنا غير مجربين للامور واضعافهم
عقلا فى كبارهم لا بمعنى الحصر فيهم بل بمعنى انها تنتشر وتفشوا الى ان
توجد فى الكبار ايضا المراد بالفاحشة الزنى فى رذالتكم اى فيمن لا يعمل
به ولا يريده الا لامر الدنيا والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** يتعرض من البلاء اما بالدعاء على نفسه بها او بان
يتاتى باسبابها العادية **قوله** وفرقت من الناس اى خفتهم فسامحت
فى حقك اعتمادا على انك كريم مرجو لكمال فضلك ولطفك بخلاف
الناس فانهم من الشيح بمكان والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات **قوله** يملى للظالم من املى اى يمهل له مدة لم يفلته
من افلته **قوله** اذا ابتليتم على بناء المفعول والجزاء محذوف اى فلا خير
لم يظهر الفاحشة اى الزنا بالسنين اى بالقحط منعوا القطر منعوا
على بناء المفعول والقطر بالسكون المطر وهو بالنصب مفعول ثان
لم يمطروا على بناء المفعول عبد الله هو ما جرى بينهم وبين اهل الحرب
وفى الزوايد هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلف فى ابن مالك
وابيه **قوله** يعزف على بناء المفعول فى الصحاح المعازف الملاهى
والعازف اللاعب بها والمغنى والمغنيات بفتح النون للدلالة والله
تعالى اعلم **قوله** قال دواب الارض فى الزوايد فى اسناده الليث
وهو ابن سليم ضعيف **قوله** لا يزيد فى العمر الخ تقدم الحديث فى باب
الايمان بالقدر وفى الزوايد اسناده حسن **قوله** ثم الامثل فالامثل
اى الافضل فالافضل على ترتيبهم فى الافضل فكل من كان افضل
فبلاؤه اشد صلبا بضم فسكون اى شديدا **قوله** وهو يوعك
على بناء المفعول اى وهو محموم يضعف من التضعيف ان كان كلمة

ان مخففة يحويها من حوى بحاء مهملة وبا موحدة فى اخره اى يجعل لها
جيبا وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** وهو يحكى نبيا اى
يذكر حاله وهو يمسح اى ذلك النبى الذى ضربه قومه والله تعالى اعلم
قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لم يرد والله تعالى اعلم بنحن نفسه الكريم
بل الانبيا مطلقا غير ابراهيم شك لكان غير ابراهيم من الانبيا احق به
لان ابراهيم شك لكان غير ابراهيم اعطى رشده وفتح عليه الحجج ما فتح
فقال تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين فهو كان علما فى الايقان فاذا فرضنا انه شاكا فى شئ كان
غيره من الانبيا احق بالشك فيه ومعلوم انه ما شك غيره فى
البعث والقدرة على الاحيا فكيف هو فهذا دليل على انه ما شك وقوله
اذ قال رب ارنى الخ تقدير لو كان من ابراهيم شك اذ قال رب الى
اخره وليس المعنى نحن احق اذ قال لا يخفى فان قلت فما معنى سوال
ابراهيم قلت سواله ما كان الا عن روية كيفية احيا الموتى كما هو
صريح قوله رب ارنى كيف يحيى الموتى لكن لما كان مثل ذلك السوال
قد ينشا عن شك فى القدرة على الاحيا فربما يتوهم من يبلغ السوال
انه قد شك اراد الله تعالى ان يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشاء
سواله فقال له اولم تؤمن اى بالقدرة فقال بلى اى بلى انا مؤمن
بالقدرة ولكن سالت ليطمئن قلبى بروية كيفية الاحيا فكان قلبه
اشتاق الى ذلك فاراد ان يطمئن بوصله الى المطلوب وهذا
الاعتماد عليه اصلا وهذا هو ظاهر القران كما لا يخفى ومن قال
اراد زيادة الايقان ونحوه فقد بعد انه معلوم ان مرتبة ابراهيم
فوق مرتبة من قال لو كشف الغطا ما ازددت يقينا والله تعالى
اعلم لبثت فى السجن المقصود مدح يوسف بانه بلغ من الصبر و
التانى غايته والله تعالى اعلم **قوله** كسرت رباعيته كثمانية وشج
على بناء المفعول اى راسه يغلى من افلح وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** خضب على بناء المفعول ان اريك اية اى علامة
دالة على عظيم قدرك عند الله وان لك من الجاه والشرف ما
تصغر عنده هذه المحن وانه لا يبالى صاحبه باضعاف هذه المحن و
الشدايد والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد صحيح ان كان ذا بو

سفيان وسمه طلحة بن نافع سمع من جابر قوله احصوا من الاحصا
اى اضبطوا لى عددهم ومثل هذا السؤال غالبا يكون عند الخوف
ولذلك قالوا ما قالوا والله تعالى اعلم قوله بداءك اى ابتداؤه
وسببه متى براهب يدل على وجود الراهبين قبل زمان عيسى
فعلمها من التعليم اى علمها الاسلام ان لا تعلمه من الاعلام اى
ان لا تخبر احدا بان فلانا علمنى هذا لا يقرب من قرب كسمع فتزوج
اى الكاتم المشط بتثليث الميم وسكون الشين ككتف وغيرآلة
يمشط بها نفس كسمع اى هلك وهو دعا عليه بالهلاك فواد
المراة اى اكثر الذهاب والمجئ اليها وفى الزوايد فى اسناده سعيد
ابن بشير قال فيه البخارى يتكلمون فى حفظه وهو يحتمل وقال
ابو حاتم سمعت ابى وابا زرعة فالا محله لصدق عندنا قلت يحتج
به قالا لا وضعفه غيرهم قوله فمن رضى بالبلاء فله الرضى اى رضى
الله تعالى عنه عن الرضاء او فعله جزا رضاه وكذا قوله فلم السخط
ثم الظاهر انه تفصيل لمطلق المبتلين لا لمن احبهم فابتلاهم اذ
الظاهر انه تعالى يوفقهم للرضى فلا يسخط منهم احد والله تع
اعلم قوله يخالط الناس اى يساكنهم ويعاملهم والحديث يدل
على ان المخالط الصابر خير من المعتزل قوله وجد طعم الايمان
بفتح وسكون فى الصحاح الطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال
طعمه مر والطعم بالضم الطعام وفى القاموس طعم الشى يعنى بالفتح
حلاوته ومرارته وما بينهما يكون فى الطعام والشراب وفى
الجملة فقد استقيم اسم الطعم او الحلاوة لما يجد المؤمن الكامل
فى القلب بسبب الايمان من الانشراح والاتساع ولذة القرب من
الله تعالى من كان يحب المرء اى امرء كان يلقى على بناء المفعول
من الالقاء فى النار اى نار الدنيا انقذه الله منه قيد على حسب
وقته اذ الناس كانوا فى وقته اسلموا بعد سبق الكفر اهون وهو
كناية عن معنى بعد ان رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تع
اعلم قوله ان لا تشرك صيغة نهى وان تفسيرية او مصدرية عند
من جوز دخولها على الانشاء او صيغة مضارع وان ناصبة
مصدرية والمراد ان لا تظهر الشرك وهذا يدل على انه ينبغى اختيار

الموت

الموت والقتل دون اظهار الشرك لمن ابتلى باحدهما فقد برئت منه
الذمة اى صار كالكافر الذى لا ذمة له فعلى فان ترك الصلوة متعمدا
من خصالهم والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده حسن شهر مختلف فيه
قوله لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة كما هو شان آخر الشئ ونهايته عادة
وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله سنوات جمع سنة
بعد ردها الى الاصل فان اصلها سنو بالواو خداعات بتشديد الدال
للمبالغة قال السيوطى اى يكثر فيها الامطار وقيل الريع فذلك خداعها
اى لانهم تطمعهم بالخير ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع
الريق اذا جف الرويبضة بالتصغير وقوله فى امر العامة متعلق
بتنطق والتافه الحقير اليسير اى قليل العلم والله تعالى اعلم وفى
الزوايد فى اسناده اسحق بن بكر بن ابى الفرات قال الذهبى فى الكاشف
مجهول وقيل منكر وذكره ابن حبان فى الثقات ووقع عند ابن ماجه
عبد الله بن قدامة وصوابه عبد الملك وهو مختلف فيه انتهى كلام
الزوايد قلت فى اصلنا عبد الملك على الصواب والله تعالى اعلم قوله
فيتمرغ آخره غين معجمة اى يتقلب وليس به الدين اى ليس الداعى
له على هذا الفعل الدين وانما الداعى له البلاء والله تعالى اعلم قوله
لتنتقون على بناء المفعول والواو مضمومة والنون ثقيلة من اغفاله
قد جاء الغفل بضمتين بمعنى المجهول وبالفتح بمعنى التكثير الرفيع و
للمعنيين نوع مناسبة بالمقام والله تعالى اعلم بالمراد فموتوا اى اذا
تحقق ذلك فموتوا يريد ان الموت خير حينئذ من الحياة فلا ينبغى ان يكون
للحياة عزيزة والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده مقال ابو حميد
لم ار من جرحه ولا وثقه ويونس هو ابن يزيد الايلى وباقى رجال الاسناد
ثقات قوله لا يزداد الامر اى التمسك بالدين والسنة الا شدة
لقلة اعوانه وكثرة مخالفيه ولا مهدى اى وصفا لا لقبا اى
المتصف بالهدى على كل وجه بعده صلى الله تعالى عليه وسلم الذى ينصرف
اليه مطلق الاسم هو عيسى وليس المراد ان الملقب بالمهدى ليس الا عيسى
فالحديث على تقدير ثبوته لا يخالف احاديث المهدى والله تعالى اعلم
وفى الزوايد قال الحاكم فى المستدرك به ان روى هذا المتن بهذا السند
هذا حديث يعد فى افراد الشافعى وليس كذلك فقد حدث به غيره ثم

ذكر بسنده الى يحيى ابن السكن عن محمد بن خالد الجندى به وقد بسط
السيوطى القول فيه وخلاصة ما نقل عن الحافظ عماد الدين كثير انه
قال هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندى الصنعانى المؤذن شيخ
الشافعى وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم
بل روى عن ابن معين انه ثقة ولكن روى بعضهم عنه عن الحسن
مرسلا وذكر المزى فى التهذيب عن بعضهم انه راى الشافعى فى المنام
وهو يقول كذب على يونس بن عبد الاعلى ليس هذا من حديثى قال ابن كثير
يونس بن عبد الاعلى الصدفى من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا
الحديث فيما يظهر ببادى الرأى المخالف للاحاديث الواردة فى اثبات
مهدى غير عيسى بن مريم وعند التامل لا ينافيها بل يكون المراد من
ذلك ان المهدى حق المهدى هو عيسى بن مريم ولا ينفى ذلك ان يكون
غيره مهديا ايضا والله تعالى اعلم **قوله** بعثت انا والساعة قيل بالنصب
على انه مفعول معه وقيل بالرفع على العطف ويشكل عليه ان الساعة
لا توصف بالبعث ولو سلم فلا يصح ان يقال ان الساعة بعثت لعدم
المضى فالوجه انه على تضمين معنى الجعل والتقدير اى جعلت انا
او قدرت انا والساعة كهاتين والمقصود بيان القرب بينهما
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين والله تعالى اعلم **قوله** من
غرفة بضم غين معجمة العلية والمذكورة فى الحديث بعض الايات
قوله فى خباء بكسر خاء معجمة ومد بيت من جلد ونحوه وادم بفتحتين
الجلد نقلت بحلى بريد ان البيت كان صغيرا بحيث كان فى محل
التردد انه يسع جسدى كله ام لا فوجئت الواجم الذى اسكته الهم
الكآبة قل احدى اى قل تلك الخلة احدى الخلال ثم داء اى الطاعون
اموالكم وكانه وقع الموت والآفات فى الاموال ايضا وبين بنى الاصفر
هم الروم سموا بذلك لصفرة اللون فى ابائهم هدنة بضم هاء وسكون
دال مهملة الصلح فى ثمانين غاية الغاية بمثناة تحتيه الراية **قوله** حتى
يقتلوا امامكم وقد قتلوا عثمان رضى الله عنه وتجتلدوا اى تقتتلوا
قوله رعاء الغنم بكسر الراء والمد والمراد الاعراب واصحاب البوادى فى
خمس اى وقت الساعة فى خمس الخ والحديث قد تقدم فى اول الكتاب
فى كتاب الايمان **قوله** ان يرفع اى من الارض بموت العلماء والرجال

فانهم اهل العلم غالبا لكن على هذا يرجع هذا الى معنى ويذهب الرجال
قيم واحد من يقوم بامرهن ويمكن ان يراد ذلك بسبب انه يكمن
لكن ح يرجع الى ظهور الجهل وفشو الزنا مع عدم دلالة اللفظ على
هذا الخصوص والله تعالى اعلم **قوله** حتى يحسر كيضرب وينصر و
الاول اشهر اى يكشف الفرات نهر مشهور بالكوفة وفى الزوائد اسناده
صحيح رجاله ثقات ورواه ابو داود بلفظ يوشك الفرات ان
يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا **قوله** حتى
يفيض اى يكثر الهرج بفتح فسكون فى الزوائد اسناده صحيح رجاله
ثقات وقد روى الترمذى بعضه **قوله** ثكلتك بكسر الكاف اى
فقدتك وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا والمقصود التعجب من الغفلة
عن مثل هذا الامر لا يعملون بشئ مما فيهما اى ومن لا يعمل بعلمه
هو والجاهل سواء وفى الزوائد هذا اسناد رجاله ثقات الا انه منقطع
قال البخارى فى التاريخ الصغير لم يسمع سالم بن ابى الجعد من زياد بن
لبيد وتبعه على ذلك الذهبى فى الكاشف وقال ليس لزياد عند
المصنف سوى هذا الحديث وليس له شئ فى بقية الكتب **قوله** يدرس
الاسلام من درس الرسم دروسا اذا عفا وهلك ومن درس
درسا اذا صار عتيقا باليا ويؤيد الثانى قوله وشى الثوب وهو
بفتح فسكون نقشه وسرا من السراية اى الروس او الدروس ليسرى
ليلة على كتاب الله وفى الزوائد اسناده صحيح رجاله ثقات و
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **قوله** قد رايت احدهما الخ
الظاهر انه اراد بالحديثين حديثا فى نزول الامانة وحديثا فى رفعها
فان قلت آخر الحديث يدل على ان رفع الامانة تظهر فى وقته فما معنى
انتظره قلت المنتظر الرفع بحيث يصير كالمجل ويحتمل ان المراد بحديثين
حديثان فى الرفع وحذيفة رأى منهما المرتبة الاولى للرفع دون
المرتبة الثانية ولذلك قال وانتظر الآخر ان الامانة قيل المراد بها
التكاليف والعهد الماخوذ المذكور فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
الآية وهى عين الايمان بدليل آخر الحديث وما فى قلبه مثقال من ايمان
والاظهر حملها على ظاهرها بدليل ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد
احد يؤدى الامانة واما وضع الايمان موضعها فهو لتفخيم شانها الحديث

لا دين لمن لا امانة له فی جذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة
الاصل والمراد اصل قلوب الناس اعم من الرجال والنساء ويحتمل ان
يكون المراد هم الرجال بخصوصهم لقلة الامانة فی النسا من الاصل
فعلمنا من القران الخ ای بعد نزول الامانة فی القلوب ازددنا فيها
بالقران والسنة بصيرة وحسنت منها العلانية والسريرة عن
دفعها بضمير التثنية فی نسخ الكتاب ورواية الترمذی دفع الامانة
والموافق لها دفعها بالافراد كما فی بعض النسخ وارى انه الموافق
لرواية مسلم وغيرها ولعل رواية الكتاب مبنية على رجع الضمير
الى مرتبتی الامانة حالة الرفع كما يدل عليه تمام حديث الرفع والله
تعالى اعلم فيظل ای يصير الوكت بفتح فسكون اخره مثناة من فوق
الاثر فی الشیء كالنقطة فی غير لونه والمعنى ثم ترفع الامانة عن القلوب
عقوبة على الذنوب حتى اذا استيقظوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت
عليه ويبقى اثر من الامانة مثل الوكت فيها كاثر المجل بفتح الميم و
سكون الجيم او فتحها هو الاثر فی الكف من قوة الخدمة وهو غلظ
الجلد وارتفاعه يحسبه الناس ان فی جوفه شيا وليس فيه شیء
كجمر ای وهو اثر جمر دحرجته ای قلبته فنفط كعلم ای فارتفع
موضعه فصار نفطة فتراه منتبرا بضم ميم وسكون نون وفتح
مثناة من فوق وكسر موحدة وآخره راء مهملة ای مرتفعا فی
جسمك وهذا اقل من الاول لانه شبه بالجوف الذی يرى مرتفعا
كثيرا ولا طائل تحته يتبايعون اريد به البيع والشرا ولقد اتى علی
من كلام حذيفة ساعيه ای وليه الذی يقوم بامر الناس و
يستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض قوله لم تلقه الا مقيتا
ممقتا فی القاموس مقته مقتا ابغضه كمقته ای بالتشديد فهو
مقيت فالاول ههنا بفتح الميم فعيل بمعنى المفعول والثانی اسم
مفعول من مقته بالتشديد والجمع بينهما للتاكيد ای تراه مبغضا
عند الطباع او ظاهرا عليه اثر البغض من الله تعالى مخونا اسم
مفعول من خونه بالتشديد ای منسوبا بين الناس الى الخيانة مشهورا
بينهم بها رجيما ای مرجوما مطرودا ملعنا اسم مفعول ای منسوبا
على لسان الناس الى اللعن ربقة الاسلام بكسر الراء ای قيد الاسلام

اسأل

اسأل الله العفو والعافية من سوء الخاتمة وفی الزوايد فی اسناده
سعيد بن سنان وهو ضعيف مختلف فی اسمه قوله حذيفة ابن
اسيد بفتح همزة وكسر سين مهملة ابی سريحة بفتح سين مهملة
وكسر راء مهملة وبحاء مهملة قال السيوطی غالب احاديثه من رواية
ابی الطفيل الصحابی عنه قوله عدن ابين بوزن احمر قرية مشهورة
بالیمن الى المحشر الى ارض الشام كذا قالوا وتقيل من القيلولة وكذا
قوله اذا قالوا قوله بادروا بالاعمال ستا ای اعملوا الصالحات و
اشتغلوا بها قبل مجیء هذه الست التی هی تشغلكم عنها وفی النهاية
تانيث الست اشارة الى انها مصايب ودواهی وخويصة احدكم
روی عن المصنف انها الموت وفی النهاية يريد حادثة الموت التی تخص
كل انسان وهی تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها فی جنب ما بعدها
من البعث والعرض والحساب وغير ذلك وامر العامة ای قبل
ان يتوجه اليكم امر العامة بالرياسة فيشغلكم عن صالح الاعمال
وفی الزوايد اسناده حسن سنان بن سعد مختلف فيه وفی اسمه قوله
ابن ثمامة قيل هو اخو المثنى لا ابوه والله تعالى اعلم قوله الايات بعد
المائتين المراد الايات الصغار التی هی كالمقدمات للكبار مثل
فشو الكذب او الكبار والمراد بالمائتين المائتان بعد الالف
ويحتمل ان يكون الكلام مسوقا لافادة امن المائتين من الايات
وليس المراد انها متصلات بمضی المائتين والله تعالى اعلم وفی
الزوايد اسناده عون بن عمارة العبدی وهو ضعيف وقال
السيوطی هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طريق
محمد بن يونس الكديمی عن عون به وقال هذا حديث موضوع
عون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمی وقد تبين انه
توبع عليه كما ترى ای فی رواية المصنف واخرجه الحاكم فی المستدرك
من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه الذهبی فی تلخيصه
فقال عون ضعفه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح
فمحمول على ما وقع من الفتنة بسبب القول بخلق القران والمحنة
للامام احمد بن حنبل واصحابه من ايمة الحديث قوله الهرج بفتح
فسكون القتل النجا فی المجمع النجا السرعة من نجا ينجو اذا اسرع

ونجا من الامر اذا خلص اى اطلبوا النجا وهو بالمد والمعروف فيه
المد اذا افرد والمد والقصر اذا كرر وفى الزوايد فى اسناده يزيد
بن ابان الرقاشى وهو ضعيف وقال السيوطى هذا ايضا اورده ابن
الجوزى فى الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله
عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عبادة وقد تبين ان له متابعين
عن انس وله عدة شواهد سقتها فى مختصر الموضوعات **قوله** ثم ذكر
نحوه فى الزوايد اسناده ضعيف ابو معن والمسور بن الحسن وحازم
العنبرى مجهولون وقال ابو حاتم وهذا الحديث باطل وقال الذهبى فى
طبقات رجال التهذيب فى ترجمة المسور حديثه منكر **قوله** مسخ
للصور الظاهرية او القلوب الباطنية وخسف اى ذهاب فى عمق
الارض وقذف بالحجارة قال السيوطى هو الرمى بقوة وفى الزوايد فى
حديث عبد الله رجال اسناده ثقات الا انه منقطع سار ابو الحكم
لم يحدث عن طارق ابن شهاب قاله الامام احمد فله شاهد من حديث
ابى هريرة رواه ابن حبان فى صحيحه **قوله** عن سهل ابن سعد فى الزوايد
فى اسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم **قوله** قد
احدث اى اخترع بدعة واعتقدها وهى القول بنفى القدرة **قوله**
عن عبد الله بن عمرو فى الزوايد رجال اسناده ثقات الا انه منقطع
ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس لم يسمع من عبد الله بن عمر
قاله ابن معين وقال ابو حاتم لم يلقه **قوله** لينتهين من ام اذا قصد
بيبداء من الارض البيدا الارض الملسا التى ليس بها شئ واسم موضع
بين الحرمين خسف على بنا المفعول فقال رجل اى حين ظهر انهم ليسوا
اولئك **قوله** فتجلو وجه المؤمن اى تنوره وتخطم كتضرب لفظا
ومعنى وقال السيوطى اى تسمية تخواصبط بكسر الحا المهملة و
والمد هى بيوت مجتمعة من الناس على ما **قوله** فاذا فتر فى شبر
الفتر بكسر فسكون كالشبر لفظا ومعنى وفى الصحاح الفتر ما بين
طرفى السبابة والابهام فان انا اى ابى وفى الزوايد هذا اسناده
ضعيف خالد بن عبيد قال البخارى فى حديثه نظر وقال ابن حبان و
الحاكم يحدث عن انس باحاديث موضوعة **قوله** حين لا ينفع قيل
لان ذلك من اكبر علامات الساعة فعومل معاملة يوم القيامة

قوله

قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس الخ قال الحليمى طلوع الشمس لا يصلح
ان يكون اول الايات لان الكفار يسلمون زمان عيسى حتى تكون الاديان
واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول
عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى فكيف يصير الدين واحدا
ولذا تاول بعضهم هذا الحديث بان الايات اما امارات دالة على
قرب القيامة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى
طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم
الثانى وقال ابن كثير المراد فى الحديث بيان اول الايات الغير المالوفة
فالدجال وغيره وان كان قبل لكن هو وامثاله مالوفة لكونه بشرا
فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس و
وسمها اياهم بالايمان والكفر فامر خارج عن مجارى العادات و
ذلك اول الايات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على
خلاف عادتها المالوفة اول الايات السماوية انتهى **قوله** مفتوحا
للتوبة اى لارتفاع التوبة منه اى محل القبول او انه جعل علامة
كقبول التوبة والله تعالى اعلم **قوله** جفال الشعر الجفال كالغراب اى
الشعر صورة جثة حقيقة **قوله** يقال لها خراسان قال القاضى ابو بكر
فى شرح الترمذى قد جاء انه يخرج من اصبهان المجان بفتح الميم و
تشديد النون جمع مجن بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون وهو
الترس المطرقة بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطا
وتشديد الرا والترس المطرق الذى جعل على ظهره طراق والطراق
بكسر الطا جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه و
وجوههم بالترس فى بسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها **قوله** والشراب يومئذ الا معه ولا يكون عند احد غيره من
شئ من طعام ولا شراب وهذا فتنة كبيرة لحاجة الناس اليهما
اشد حاجة فاذا لا يوجد شئ منهما عند غيره فبالضرورة يحتاج
الناس اليه وياخذون بقوله اسال الله العفو والعافية من ذلك
اهون على الله من ذلك اى من ان يجعل الطعام والشراب بيده
بحيث لا يملك غيره شيئا منهما والله تعالى اعلم **قوله** فمن بين قايم
وجالس اى فكان الناس من بين هذين القسمين لرغبة ولا رهبة

بدل من قوله لامر باعادة الجار من الفزع و قرة العين سيعلم ان فرجه
كان بسبب امن المدينة من شر اللعين فى قوارب السفينة جمع قارب
بكسر الرا و الفتح اشهر و هى سفينة صغيرة تكون مع اصحاب السفن
الكبار البحرية يتخذون لحوايجهم اهدب كثير الهدب او طويله و
الهدب بضمتين او سكون الثانى شعر اشعار العين الجساسة بفتح
الجيم و تشديد السين المهملة الاولى قيل هى تجسس الاخبار فتاتى بها
الدجال قيل هى الدابة التى تخرج اخر الزمان ولا دليل عليه هذا الدير
ضبط بفتح الدال و سكون اليا المثناة من تحت هو خان النصارى
و فى المغرب صومعة الراهب رهقتمونى فى القاموس رهقه كفرح
غشيه و لحقه او دنا منه بالاشواق جمع شوق اى ملتبسا بها شديد
الوثاق بالفتح و الكسر ما يوثق به ناوى قوما اى عاداهم فاظهر اى
نصرع ذعرا اى و غين معجمتين و را مهملة هو كعمر فلذلك لا ينصرف
بلدة معروفة بالشام بين عمان بفتح العين و تشديد الميم مدينة قديمة
بالشام يطعم بضم اليا اى يعطى بحيرة الطبرية هو تصغير بحر و الطبرية
بلدة بناها بعض ملوك الروم و النسبة اليها طبرانى و النبطير
سنان بخراسان طبرى كذا فى شرح الترمذى تدفق تدفع الماء بقوة
و شرعة من باب نصر و نصر جنبتاها تثنية الجنبة بفتحتين
الطرف فزفر فى الصحاح الزفر اول صوت الحمار و الشهيق آخره لان
الزفير ادخال النفس و الشهيق اخراجه ذكره السيوطى شاهرا اى مبرزا
له قوله صمع النواس بفتح النون و تشديد الواو بن سمعان بكسر
السين و فتحها غير منصرف قوله فخفض فيه و رفع المشهور تخفيف
الفا فى خفض و رفع و روى بتشديد الفا فيهما على التضعيف و
التكثير و المعنى اى بالغ فى تقريبه و استعمل فيه كل فن من خفض و
رفع حتى ظنناه لغاية المبالغة فى تقريبه انه فى طايفة من نخل
المدينة و قيل اى حقر امره بانه اعور و اهون على الله و انه يضمحل
امره و عظمه بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة
التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا و قلت و المعنيان لا
يناسبهما الغاية و الله تعالى اعلم اخوفنى عليكم اخوف اسم التفضيل
المبنى للمفعول و اصله اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى اليا

فاضل

فالفصل بها اخوف لكن جى بالنون بينهما تشبيها بالفعل و قدجا مثله
على قلة كذا قيل ان يخرج كلمة ان شرطية قيل قاله قبل ان يوحى اليه بوقته
ثم علم بوقته و ان عيسى يقتله و يحتمل انه اراد اعلام الناس بقرب
خروجه و الحجيج الغالب الحجة فامرء من باب عموم النكرة فى الاثبات
مثل علمت نفسه و تمرة خير من جرادة فلذلك صح وقوعه مبتدا مع
كونه نكرة قطط بفتحتين اى شديد جعودة الشعر عينه قايمة اى
باقية فى موضعها صحيحة و انما ذهب نظرها و ابصارها اشبهه من
التشبيه اى اداه شبيها ابن قطن بفتحتين فليقرا فى نسخة عليه اى
لاجل دفع ضرره فواتح سورة الكهف اى اوايلها و قدجاء من اواخرها
فالوجه للجمع بين الاول و الاخر و الكل افضل و الله تعالى اعلم من خلة بفتح
الخا المعجمة اى طريق بينهما و روى بالحا المهملة من الحلول سمت ذلك و
قبالته قال القرطبى قدجا انه يخرج من خراسان و من اصبهان و وجه
الجمع ان مبدا خروجه من خراسان من ناحية اصبهان ثم يخرج الى
الحجاز فيما بين العراق و الشام فعاث من العيث و هو اشد الفساد و
قال القرطبى روى بفتح الثا على انه فعل ماض و بكسرها منونا على انه اسم
فاعل قلت على الاول من العيث و على الثانى من العثى او العثو كل ذلك
بمعنى الافساد يا عباد الله اثبتوا قال القاضى ابو بكر فى شرح الترمذى
هذا من كلام النبى صلى الله تعالى عليه و سلم تثبيتا للخلق و قال القرطبى
اثبتوا اى على الاسلام يحذرهم من فتنة ما لبثه بفتح اللام و بضم اى
مقدار مكثه اقدروا له اى اقدروا لليوم لادا ما فيه من الصلوات
الخمس قدر يوم واحد وحدوا ذلك القدر فصلوا فى ذلك المقدار
خمس صلوات اى تمطر من الامطار تنبت من الانبات و تروح اى
ترجع اخر النهار سارحتهم ماشيتهم اطول ما كانت ذرا بضم الذال
المعجمة جمع ذروة بضم او كسر و هو اعلى سنام البعير فيردون من الرد اى
يكذبونه فيصبحون من اصبح ممحلين مجدبين بالخربة بفتح فكسر اى
الارض الخراب كيعاسيب النحل اى كما تتبع النحل يعاسيبه و النحل
بالحا المهملة ذباب العسل و اليعاسيب جمع يعسوب و هو كبير النحل و
و لا يفارقه النحل جزلتين بكسر الجيم و سكون الزاى اى قطعتين رمية
الغرض بفتح غين معجمة و را و هو المعرف فى النهاية اراد ان يعد ما بين

القطعتين يكون بقدر رمية السهم الى الهدف وقيل معناه وصف
الضربة اى تصيبه اصابة رمية الغرض فيقبل من الاقبال في
شرح الترمذى احيا الموتى فتنة عظيمة وجاز هذا انه لا يدعى
النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وانما يدعى الربوبية فكلما ظهر
على يديه فانها فتنة معارضة للدلالة الظاهرة اليقينية
يتهلل وجهه اى يستنير وتظهر عليه امارات السرور عند المنارة
بفتح الميم كما فى الصحاح قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع
نزوله قال وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين
وسبعماية من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة
قال السيوطى هو من الدلايل بلا ريب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن فى زمنه وقد رويت مرة
الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يبعث
على راس كل ماية سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغنى
عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ
فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يقول على راس كل ماية سنة
وانما حدث التاريخ بعده فقلت انه صلى الله تعالى عليه وسلم علم
بجميع ما يحدث بعده فعلق امورا كثيرة على ما علم الله سيحدث
بعده وان لم يكن موجودا فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال
الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث ان عيسى عليه السلام
ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمعسكر المسلمين
والله تعالى اعلم قال السيوطى حديث نزول عيسى ببيت المقدس عند
المصنف فهو ارجح ولا ينافيه ساير الروايات لان بيت المقدس وهو
شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم
الكورة كما فى الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات
فان لم يكن فى بيت المقدس الآن منارة بيضا فلا بد ان تحدث
قبل نزوله انتهى بين مهرودتين اى بين حلتين شبيهتين بالمصبوغ
بالمهرد والمهرد بالضم عرق معروف وقيل الثوب المهرود الذى
يصبغ بالورس ثم بالزعفران والله تعالى اعلم واضع هكذا بصورة
المرفوع فى نسخ ابن ماجة وفى الترمذى واضعا بالنصب وهو الظاهر

ولا يستبعد ان يقرا بالنصب فان اهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب
بصورة المرفوع ويمكن ان يجعل خبر محذوف اى هو واضع جمان اى
عرق كما فى رواية والا فالجمان هو اللؤلؤ نفسه فلا يصح تشبيهه به
ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه بفتح الفا الا مات فى النهاية هو حق
واجب واقع كقوله تعالى وحرام على قرية اى حق واجب عليها قال
القاضى فى شرح الترمذى قد جاء انه يقاتل الملك كانها فيحتمل انه
يريد به يقاتلهم بنفسه ويحتمل انه يريد به ان من كان مع الدجال
مات هكذا وغيرهم يموت بالسيف عند باب لد بضم اللام وتشديد
الدال اسم جبل او قرية بالشام لا يدان لاحد اى لا قوة ولا قدرة ولا
طاقة ومعنى التشبيه تضعيف القوة قاله الطيبى وفى النهاية
المباشرة والدفاع انما يكون باليد فكان يديه معدومتان لعجزه عن
الدفع قلت وكانه تعالى ما اراد موتهم بريح نفس عيسى عليه السلام
والا لما كانت حاجة الى قتالهم فاحرز بالحا المهملة من الاحراز وهو
الجمع والضم والادخال فى الحرز حدب اى مرتفع من الارض ينسلون
يسرعون النغف بفتحتين والغين معجمة واخره فاء دود يكون فى انوف
الابل والغنم واحدها نغفة فرسى كقتلى لفظا ومعنى جمع فريس من
فرس الذئب الشاة اذا قتلها زهمهم فى القاموس الزهم بالضم الريح
المنتنة وقال السيوطى هو بفتح الزاى والهاء النتن وكلام الصحاح
اميل الى ما فى القاموس وكذا كلام السيوطى فى حاشية الترمذى والله
تعالى اعلم لا يكن اى لا يخفى ولا يستر كالزلفة بفتحتين واخره فاء مصانع
الما وقد جاء بالقاف العصابة هم الجماعة من الناس من العشرة الى
الاربعين ولا واحد لها من لفظها بقحفها بالكسر اى بقشرها واصله
ما فوق الدماغ من الراس فى الرسل بكسر الرا وسكون السين المهملة
اللبن اللقحة بالفتح والكسر الناقة القريبة العهد بالنتاج الفيام
بالهمزة ككتاب الجماعة الكثيرة الفخذ هو دون القبيلة وفوق
البطن يتهارجون اى يتسافدون قوله من قسى بكسر القاف و
تشديد الياء جمع قوس ونشابهم بضم النون وتشديد الشين المعجمة
السهام قوله وحذرناه من التحذير ارفع امتى اى الذين هم الموجودون
الموجودون يومئذ فلا يلزم تفضيلهم على الصحابة وقد جاء انه

لحضر فان قلنا انه قد صحب ايضا فلا اشكال من هذا الوجه لكن يلزم
الاشكال على ان الصديق افضل الامة وان الاربعة افضل الصحابة
ثم بقية العشرة كما ذكروا فى الكتب وان قلنا انه نبى يندفع الاشكال
بحذافيره من نقب بفتح فسكون هو الطريق بين الجبلين صلته بفتح فسكون
اى مجردة الظريب لعل المراد به الجبل الحبث بفتحتين او بضم فسكون رجل
صالح قال السيوطى هو المهدى ينكص قال السيوطى النكوص الرجوع الى وراء
وهو القهقرى افتح اى باب المسجد وساج قيل هو الطيلسان الاخضر
لن تسبقنى بها اى لمن يفوته على ويهرب كيضرب اى يكسرهم الا
لفرقدة هى ضرب من شجر العضاه كالشررة فى الصحاح الشرر اى بفتحتين
ما يتطاير من النار والواحدة شررة حكما بفتحتين اى حاكما بين الناس
بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا نبيا مرسلا بشريعة اخرى
مقسطا اى عادلا فى الحكم يدق الصليب اى يكسره بحيث لا يبقى من جنس
الصليب شئ حتى لا يعبد الا الله لما فى بعض الروايات وتكون السجدة
لله رب العالمين ويذبح الخنزير اى يحرم اكله او يقتله بحيث لا يوجد
فى الارض ليا كله احد والحاصل انه يبطل دين النصارى ويضع الجزية
اى لا يقبلها من احد من الكفرة بل يدعوهم الى الاسلام مرة وهذا بيان
منه صلى الله تعالى عليه وسلم بان الجزية فى دينه الى زمان عيسى لان عيسى
يأتى بنسخها وقيل يضع على الكفرة كلهم الجزية ولا يترك احد بلا جزية
كما هو شان ساير الامرا فانهم احيانا يتركونها مراعاة لبعض ويترك
الصدقة اى الزكاة لكثرة الاموال وهذا مثل الاول فلا يسعى على بناء
المفعول قال فى النهاية اى يترك زكاتها فلا يكون لها ساع خمسة بضم
ففتح بخففا السم وتفر من فر يفر بضم الفا فى المضارع اذا نظر الى
اسنانه اى تدخل يدها فى فم الاسد كانها تنظر الى اسنانه من السلم
بكسر السين وسكون اللام اى الصلح وتسلب على بنا المفعول كفاثور
الفضة الفاثور بفا ومثلثة الخوان وقيل هو طست او جام من ذهب
او فضة **قوله** من كل حدب مرتفع من الارض ينسلون يسرعون
فيموت من الغوم ويتحاذ يقال انحاز القوم تركوا مركزهم الى اخر
لنازلن الغزال كالقتال هو التضارب بين الفريقين بعد النزول عن
الراكب اى ليحاربن فتشكر بفتح الكاف اى تسمن وتمتلى شحما شكرت

بكسر

بكسر الكاف على بنا الفاعل وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات
ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **قوله** فينشفون الماء من نشف
كعلم اى يشربونه الذى احفظ لعل هذا من كلام الراوى بتقدير هذا
الذى احفظ شكرا بفتحتين **قوله** وجيها اى فوهها يجارون الى الله
الجوار رفع الصوت والاستغاثة ثم ينسف كيضرب اى يخنتها فى
فى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات موثر بن عفاره ذكره ابن
حبان فى الثقات ولم ار من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد ثقات
ورواه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد **قوله** اذا اقبل فتية
بكسر الفا اى جماعة اغرورقت عيناه اى غرقتا بالدموع وهو افعوعل
من الغرق حتى يدفعوها اى الامارة قال ابن كثير فى هذا اشارة الى
ملك بنى العباس قلت يا باه **قوله** فيملؤها قسطا اى عدلا فالظاهر
انه اشارة الى المهدى الموعود ولذلك ذكر المصنف هذا الحديث فى هذا
الباب والله تعالى اعلم بالصواب وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف
يزيد بن ابى زياد الكوفى لكن لم ينفرد يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم فقد
رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن قيس عن الحكم عن ابراهيم
به **قوله** ان قصر على بنا المفعول من القصر وهو خلاف المد اى ان قصر
بقاؤه فيكم كذا وضبط بضم الكاف قال السيوطى اى مجتمع **قوله** عند
كنزكم اى ملككم وقال ابن كثير الظاهر ان المراد بالكنز المذكور كنز الكعبة
ثم تطلع الرايات السود قال ابن كثير هذه الرايات السود ليست
هى التى اقبل بها ابو مسلم الخراسانى فاستلب بها دولة بنى امية بل
رايات سود اخر تاتى صحبة المهدى لا احفظه بين فى طريق اخر فاخرجه
الحسن بن سفيان فى مسنده وابو نعيم كتاب المهدى من طريق ابراهيم
ابن سويد الشامى عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله قوم ثم جئ
خليفة الله المهدى فاذا سمعتم به فاتوه فبايعوه فانه خليفة الله
المهدى كذا ذكره السيوطى وفى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات
ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين **قوله**
يصلحه الله فى ليلة قال ابن كثير اى يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده
بعد ان لم يكن كذلك وفى الزوايد قال البخارى فى التاريخ عقب حديث
ابراهيم بن محمد بن الحنفية هذا فى اسناده نظر وذكره ابن حبان

فى الثقات ووثقه العجلى وسبى العجلى قال فيه البخارى فيه نظر قال ولا اعلم له حديثا غير هذا وقال ابن معين وابو زرعة لا باس به وابو داود الحفرى اسمه عمر بن سعد احتج به مسلم فى صحيحه وباقيهم ثقات **قوله** من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذى اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدى من ولد العباس عمى فانه حديث غريب كما قال الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم **قوله** سادة اهل الجنة فى الزوايد فى اسناده مقال على بن زياد لم ار من وثقه ولا من خرجه وباقى رجال الاسناد موثقون **قوله** فيوطيون للمهدى اى يمهدون دفى الزوايد فى اسناده عمرو بن جابر الحضرمى وعبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان **باب الملاحم** جمع ملحمة وهو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة ايضا اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بسداه والمراد ههنا بيان الفتن والوقايع العظام وامثالها والله تعالى اعلم **قوله** عن المهدنة بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح صلحا آمنا اى ذا امن فالصيغة للنسبة او جعل آمنا على النسبة المجازية ثم تغزون انتم وهم عدوا اى عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذى بينكم وبينهم او انتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد وتسلمون من السلامة بمرج ليسلون راخره جيم الموضع الذى ترعى فيه الدواب تلول بضمتين وخفة لام جمع تل بفتح كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل غلب الصليب اى دين النصارى قصد لابطال الصلح او لمجرد الافتخار وايقاع المسلمين فى الغيظ والله تعالى اعلم **قوله** تحت ثمانين غاية باليا المثناة من تحت اى ثمانين راية وفى الزوايد اسناده حسن وروى ابو داود بعضه **قوله** من الموالى اى من الذين اعتقهم العرب وقوله هم اكرم العرب يدل على انهم من العرب فهو مبنى على ان مولى القوم منهم واجوده افراد الضمير مبنى على ان العرب مفرد لفظا فانه اسم للجنس وفى الزوايد هذا اسناد حسن عثمان بن ابى العاتكة مختلف فيه **قوله** وفتح المدينة اى القسطنطينية وعلى هذا فهذا الحديث منافٍ للحديث السابق ظاهرا وقيل فى دفعه انه يمكن ان

يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر انتهى **قوله** ادنى مسالح المسلمين جمع مسلحة وهى كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له بثولا قال فى النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج زوقة الاسلام اى خيار المسلمين وسراتهم جمع رايق من راق الشى اذا صفا وخلص بالاترسة جمع ترس بيان كثرة ما غنموا فالاخذ اى بهذا القول نادم لظهور انه كذب والتارك لهذا القول نادم لان الدجال يخرج بعده بقريب بحيث يرى التارك انه لو تاهب له حين سمع ذلك القول كان احسن والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده كثير بن عبد الله كذبه الشافعى وابو داود وقال ابن حبان روى عن ابيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه الا على جهة التعجب **قوله** نعالهم الشعر اى يتخذون النعال من الشعر ويحتمل ان يراد ان ذوابيهم لطولها ولوصولها الى ارجلهم كالنعال لهم **قوله** ذلف الانوف بضم ذال معجمة وسكون لام اخره فا جمع اذلف يقال رجل اذلف اى قصير الانف وقيل اى غليظ المطرقة اسم مفعول من اطرق وقد تقدم قريبا **قوله** يتخذون الدرق بفتحتين واحدها الدرقة بفتحتين وهى الحجفة وفى الزوايد اسناده حسن عمار بن محمد مختلف فيه والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق الاعمش به **ابواب الزهد** هذا اخر ابواب الكتاب وقد ختم بهذه الابواب الكتاب تنبيها على نتيجة العلم هو الزهد فى الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى والله تعالى اعلم قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع ان الزهد ترك ما لا ينفع فى الاخرة والورع ترك ما يخشى ضرره فى الاخرة **قوله** بتحريم الحلال اى بترك طيبات ما احله الله ولا باضاعة المال اى بان لا تكون اى ان لا يكون اعتمادك على ما لك اكثر من اعتمادك على رزق الله فلا يهمك جمع المال بناء على انك تعتمد عليه بل تنظر الى رزق الله وتترك همك للجمع لذلك اذا اصبت على بنا المفعول فيها اى فيما فات فى المصيبة لا فى نفس المصيبة اى ان يصيبه ثواب المصيبة عندك خيرا مما فات

يكون

فى المصيبة من المال والله تعالى اعلم بالحال والحاصل ان لايكون القلب
متعلقا بالدنيا لا ابتداً اعتمادا على الرزق والمال ولا ابقاء للرغبة
فى الثواب دون المال **قوله** فاقتربوا منه اى اصحبوه واسمعوا منه
ما يقول فانه يلقى الحكمة اى يظهرها فى كلامه على بناء الفاعل من
الالقاء او فان الحكمة تلقى فى قلبه على بناء المفعول منه وفى الزوايد
لم يخرج ابن ماجه لابى خلاد هذا سوى هذا الحديث ولم يخرج له احد
من اصحاب الكتب الخمسة شئ **قوله** ازهد فى الدنيا يحبك الله
لانه تعالى يحب معالى الهمم والدنيا عنده خسيسة يحبوك فان
الدنيا محبوبة عندهم فمن يزاحمهم فيها يصير مبغوضا عندهم بقدر
ذلك ومن تركهم ومحبوبهم يكون محبوبا فى قلوبهم بقدر ذلك
والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده خالد بن عمرو وهو متفق على
ضعفه واتهم بالوضع واورد له العقيلى هذا الحديث وقال ليس له
اصل من حديث الثورى لكن قال النووى عقب هذا الحديث رواه
ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة **قوله** ليشبرك من اشبره بهمزة
اى اقلقه اموالا تقسم اى اموالا من اموال بيت المال **قوله** ما ابكى
ضنا بكسر ضاد معجمة بخلا لذهابها نفيقة تصغير نفقة بنون
ففا فقاف وفى الزوايد فى اسناده جعفر بن سليمان الضبعى وهو
ان اخرج له مسلم ووثقه ابن معين فقد قال ابن مدينى هو ثقة
عندنا اكثر عن ثابت احاديث منكرة وقال البخارى فى الضعفا
يخالف فى بعض حديثه وقال ابن حبان فى الثقات كان يبغض ابا
بكر وعمر وكان يحيى بن سعيد يستضعفه **قوله** فرق الله من التفريق
فاتته الدنيا اى كتب له منها وهى راغمة اى مقهورة فالحاصل
ان ما كتب للعبد من الرزق ياتيه لا محالة الا ان من طلب الاخرة
ياتيه بلا تعب ومن طلب الدنيا ياتيه بتعب وشدة فطالب
الاخرة قد جمع بين الدنيا والاخرة فان المطلوب من جمع المال الراحة
فى الدنيا وقد حصلت لطالب الاخرة وطالب الدنيا قد خسر الدنيا
والاخرة لانه فى الدنيا فى التعب الشديد فى طلبها فاى فايدة له فى
المال اذا فاتت الراحة والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** لم يبال الله فى اى اودية ضيرا ودينه لمن ف

الكلام

الكلام كناية عن كونه تعالى يعينه وفى الزوايد الحديث قد تقدم
فى اتباع السنة والله تعالى اعلم **قوله** تفرغ لعبادتى اى كن فارغا
عن كل شئ لاجل العبادة واصرف وقتك كله فيها املأ يحتمل الجزم
على انه جواب امر والرفع على الاستيناف **قوله** فى الاخرة اى فى جنبها
والنظر اليها وان هذا المثل مثل للدنيا فى الاخرة بمعنى ان الناس
يضربونه مثلا لها هناك ويعرفونه مثلا لها هناك معرفته
والحاصل ان الدنيا فى القلة بالنظر الى الاخرة كالذى على الاصبع بالنظر
الى البحر وهذا الحديث شرح وتفسير لقوله تعالى وما متاع الدنيا
فى الاخرة الا قليل والله تعالى اعلم واليم البحر ذكره السيوطى **قوله**
فاثر من التاثير اى الحصير اذنتنا من الاذن بمعنى الاعلام و
الاخبار ما انا والدنيا اى مجتمعان مقترنا ذا استظل تحت شجرة
اى ومثله لا يتقيد بالفراش لتلك الساعة فانظر قد امرنا باتباع
او هذه السنن مخصوصة من بين ما ينبغى الاتباع فيه ام كيف الحال
قوله شائلة برجلها اى رافعة رجلها من الانتفاخ هينة
بتشديد اليا من الهون للدنيا بفتح اللام جناح بعوضة بفتح الجيم
وفى الزوايد فى اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف منه ان اصل
المتن صحيح **قوله** انى لفى الركب بفتح فسكون جمع راكب اسم جمع له على
سخلة بفتح سين وسكون معجمة ولد المعز والضان ذكرا او انثى
وقبل وقت وضعه منبوذة اى مطروحة من هوانها اى لاجل
هوانها عليهم القوها او كما قال اى وقالوا ولان المقصود التحرز
عن التعبير فى حكاية كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم لا فى حكاية كلامهم
والله تعالى اعلم **قوله** الدنيا ملعونة المراد بالدنيا كل ما يشغل عن
الله تعالى ويبعد عنه ولعنه بعده عن نظره تعالى والقبول عنده
والاستثنا فى قوله الا ذكر الله منقطع ويحتمل ان يراد بها العالم
السفلى كله وكل ماله نصيب فى القبول عنده تعالى قد استثنى
بقوله الا ذكر الله الخ فالاستثنا متصل والمولاة المحبة اى الا
ذكر الله وما احبه الله تعالى مما يجرى فى الدنيا وبمعنى المتابعة
فالمعنى وما يجرى على موافقة امره تعالى او نهيه ويحتمل ان يراد
وما يوافق ذكر الله اى يجانسه ويقاربه وطاعته تعالى واتباع

امره والاجتناب عن نهيه كله داخل فيما يوافق ذكر الله والله تعالى اعلم
قوله سجن المؤمن فانه وان كان فى نعمة فالجنة خير له منها وجنة
الكافر فانه وان كان فى معصية فالنار شر له منها **قوله** كانك غريب
فى انقطاع التعلق الا بما يتعلق بسفره ووطنه الذى مرجعه اليه
من اهل القبور فان الموت وان بعد قريب والله تعالى اعلم **قوله** ضعيف
اى فقيرا وضعيف فى الجسد لقلة اكله وكثرة تعبه فى عبادة المولى
او كثير الامراض فلما يخلو عن مرض مستضعف اسم مفعول اى محقر
بين الناس ذو طمرين بكسر الطا وسكون الميم ورث الثوب الخلق لايوبه
له لايعتد به ولا ينظر اليه لحقارته لو اقسم اى على امر على الله اى معتمدا
عليه لابره اى بفعل ما حلف عليه والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى
اسناده سويد بن عبد العزيز وقد ضعفوه **قوله** متضعف بكسر
العين اى مبالغ فى اسباب ضعفه ساع فيها بترك الدنيا واهلها
عتل هو الشديد الجافى واللفظ الغليظ من الناس جواظ بتشديد
الواو وهو الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال فى مشيته وقيل القصير
البطين المقصود ان الغالب فى القسم الاول هو انه من اهل الجنة و
الثانى بالعكس والله تعالى اعلم **قوله** ان اغبط الناس فى رواية الترمذى
ان اغبط اوليائى اى احبائى من المومنين اى احق من يطلب الناس
حصول حاله لانفسهم من بين الاولياء خفيف الحاذ بتخفيف الذال
المعجمة قال السيوطى اى خفيف الحال او خفيف الظهر من العيال وقال
الطيبى من ليس له عيال وكثرة شغل ذو حظ من صلوة بالخشوع فيها
او بالاكثار منها وقيل اى يستريح بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوى
غامض بغين وضاد معجمتين اى مغمود غير مشهور كفافا بفتح الكاف
اى على قدر الحاجة لا يفضل عنها فعجلت منيته اى ما اطلع على
مرضه فاذا هو قد مات وهذا شان غير المتعارف بين الناس فانه
وان مرض كثيرا قل من يعلم بمرضه وقل تراثه اى ما تركه ميراث
لورثته وقلت بواكيه اى من يبكى عليه اذا مات من الناس والله
تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف لضعف ايوب بن سليمان قال
فيه ابو حاتم مجهول وتبعه على ذلك الذهبى فى المغنى والطبقات و
صدقه ابن عبد الله متفق على تضعيفه انتهى كلام الزوايد قلت حديث

ابى امامة رواه الترمذى بزيادة باسناد اخر وقد حسنه والله تعالى اعلم
قوله البذاذة فى النهاية البذاذة رثاثة الهيئة اراد التواضع فى اللباس
وترك الافتخار به **قوله** اذا رأوا اى انهم من الخشية والخوف من الله
او من كثرة ذكر الله بحيث اما الناس يذكرون الله عند حضورهم وفى
الزوايد هذا اسناد حسن شهر بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف
فيهما وباقى رجال الاسناد ثقات **قوله** قالوا رأيك اى نقول
ما يوافق رأيك وقد صدقوا فانهم ما وصفوه الا بوجاهة الدنيا
الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين لهم ان امر الاخرة على عكس امر
الدنيا ان يشفع بالتشديد اى يقبل شفاعته والله تعالى اعلم **قوله**
ان الله يحب عبده المؤمن الفقير الخ قال السيوطى قال الرافعى فى تاريخ
قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال
اما ابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر وفى الحديث الكاسب
على عياله كالمجاهد فى سبيل الله واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان
الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به وقد
يكون لعجز وكسل فى طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليه
التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن التبعات وركوب
الهوى انتهى وفى الزوايد فى اسناده القاسم بن مهران قال العقيلى
لا يثبت سماعه من عمران وموسى بن عبيدة الربذى متروك **قوله**
خمسمائة عام بدل من نصف يوم لبيان مقداره **قوله** ثم تلى موسى هذه
الاية الخ فى الزوايد عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمرو وموسى بن
عبيدة ضعيف **قوله** ابا المساكين كانه لكثرة حبه اياهم كالاب لهم
قوله اللهم احينى مسكينا الخ قال القاضى تاج الدين السبكى سمعت الامام
الوالد يقول لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقيرا من المال قط
ولا كانت حاله حال فقير كان اغنى الناس بالله قد كفاه الله دنياه فى
نفسه وعياله وكان يقول فى قوله اللهم احينى مسكينا ان المراد به
استكانة القلب لا المسكنة التى هى نوع من الفقر وكان يشدد النكير
على من يعتقد خلاف ذلك وقال البيهقى فى سننه الذى يدل عليه حاله
صلى الله تعالى عليه وسلم عند وفاته انه لم يسال المسكنة التى يرجع معناها
الى القلة فقد مات مكفيا بما افاء الله عليه وانما سال المسكنة التى يرجع

معناها الى الاخبات والتواضع وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم سال الله
تعالى ان لايجعله من الجبارين والمتكبرين وان لايحشره فى زمرة الاغنيا
المترفهين قال القتيبى المسكنة حرف ماخوذ من السكون يقال تمسكن
اى تخشع وتوضع وقال الحافظ ابن حجر اسرف ابن الجوزى بذكر هذا الحديث
فى الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رواه مباينا للحال التى مات عليها
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان مكفيا ثم نقل فى توجيه الحديث عن
البيهقى ما تقدم قلت الذى يتتبع احاديث معيشته معيشة صلى الله
تعالى عليه وسلم فى البخارى والشمايل وجامع الترمذى وسنن المصنف وغيرها
كحديث عمر فى دخوله عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى المشربة حين اشتهر انه
طلق الازواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الراوى
ابو سعيد على ظاهره والعجب من قولهم ان الحديث يباين حال الموت وقد
جا وصح انه مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى قوت العيال والله
تعالى اعلم بحقيقة الحال وفى الزوايد ابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول
ويزيد بن سنان التميمى ابو فروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده
ابن الجوزى فى الموضوعات انتهى وقال السيوطى قال الحافظ صلاح الدين
العلائى الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك
وان قال فيه الترمذى مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فى الثقات
ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشى وقال البخارى مقارب
الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير وقال ابو حاتم محله
الصدق ولا يحتج وباقى رواته مشهورون قال العلائى انه يلتحق بمجموع
طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذى لان له
شاهد وقال الزركشى اسا ابن الجوزى بالحكم عليه بالوضع وله طريق
اخر عن عطا عن ابى سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبى فى تلخيصه
واخرجه البيهقى من تلك الطريق وله شاهد من حديث انس اخرجه
الترمذى ومن حديث عبادة ابن الصامت اخرجه الطبرانى والبيهقى
وصححه الضيا المقدسى فى المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازى
فى الالقاب هذا خلاصة ما ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب وحاشية
الترمذى **قوله** حَقَرُوهُم حَقَرَ كضَرَبَ فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا
اى انه بعد نزول قوله تعالى ولا تطرد الذين يدعون الاية قد يتقدم

عنا فى القيام حتى نزل واصبر نفسك الاية فجعل يتاخر عنا فى القيام
صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وقد
روى مسلم والنسائى والمصنف بعضه من حديث سعد بن ابى وقاص
انتهى قلت والذى عن سعد لا يوافق هذا الحديث ظاهرا فكيف يكون
بعضا له فهما حديثان ولعل التوفيق بينهما بان يقال كما قال الاقرع
وعيينة ما قال كذلك قاله بعض قريش فنزلت الاية بعد الكل والله تعالى
اعلم **قوله** ويل للمكثرين اى المال ولو من الحلال كما يدل عليه الحديث الاتى
الا من قال بالمال هكذا اى اكثر التصدق فى جهات الخير كلها فالقول فى
الحديث بمعنى الفعل وفى الزوايد عطية والراوى عنه ضعيفان ورواه
الامام فى مسنده عن محمد بن عبيد عن الاعمش عن عطية به **قوله** عن ابى
ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون
اى منزلة وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** عن ابى
هريرة فى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** فياتى على الثالثة
اى ليلة ثالثة وفى كثير من النسخ ثلاثة اى ثلاثة ايام ارصده احفظه
فى قضاء دين اى لاجل قضاء دين على او على احد من المسلمين والله تعالى
اعلم وفى الزوايد اسناده حسن يعقوب بن حميد مختلف فيه وابو سهيل
اسمه نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى عم الامام مالك بن انس **قوله**
فاقلِلْ مالَه وولدَه اى حتى لا يفتتن بشئ منهما فان الكثرة فيهما لا
تخلوا عن فتنة او لان كثرة الاولاد عند قلة المال تؤدى الى المعاصى
وترك التميز بين الحلال والحرام وعَجِّلْ له القضاء اى حتى لا يفتتن
بطول العمر او حتى يخلص عن تعب الدنيا فاكثر ماله الخ اى ليستحق
اشد العذاب او ليتخلص من العذاب ويتنعم بالنعم فى الجملة والله تعالى
اعلم وفى الزوايد رجال اسناده ثقات وهو مرسل وقال لم يخرج ابن
ماجه لعمرو هذا غير هذا الحديث وليس له شى فى بقية الكتب الستة
وعمرو مختلف فى صحبته ذكره ابو الحسن ابن سميع فى الطبقة الاولى
من تابعى اهل الشام وقال المزى فى التهذيب لا يصح له صحبة وتبعه
على ذلك الذهبى فى الطبقات وقال ابن عبد البر ليس اسناده بالقوى
وابو غيلان هو الذى اسلم وتحته عشر نسوة فامره صلى الله تعالى عليه
وسلم ان يختار منهن ويفارق سايرهن **قوله** يَستَمْنِحُهُ اى يطلب

منه ان يمنحه ناقة اى يعطيه للانتفاع بها لعله طلب لبعض المحتاجين
الى ذلك اكثر مال فلان الخ كأنه رده لقلة ماله فطلب له الاكثار لينال
بذلك فضيلة التصدق او انه غضب عليه فدعا له باكثار المال فى الدنيا
ليقل به حظه من الاخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله واجعل رزق
فلان يوما بيوم اذ الظاهر انه دعا له بذلك لانه رأى كثرة ماله فخاف
عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال والله تعالى اعلم بحقيقة
الحال وفى الزوايد فى اسناده البر وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال
الذهبى مجهول وباقى رجال الاسناد ثقات وقال ليس لنفاذه شئ
فى بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذى انفرد به ابن ماجه
قوله تعس بالكسر وقد يفتح اى عثر وانكب بوجهه وهو دعا عليه
عبد الدينار اى الذى يصرف همته واوقاته فى تحصيل الدينار وغيره
من المذكورات كما يصرف طالب المولى همته فى تحصيل مرضاته
لم يف اى للامام الذى بايعه على الطاعة قوله وانتكس اى انقلب
على راسه وهو دعا عليه بالخيبة لان من انتكس فى امره فقد خاب
وخسر واذا شيك اى اذا شاكه شوكة فلا انتقش اى فلا يقدر على
انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش قوله عن كثرة العرض بفتحتين متاع
الدنيا وحطامها غنا النفس هو ان لا يكون لها طمع وميل الى ما فى
ايدى الناس قوله قد افلح على بنا الفاعل من هدى على بنا المفعول
وكذا رزق والكفاف بالفتح ما لا فضل فيه قوله قوتا اى على قدر
الحاجة الضرورية ولا يكون فيه فضل عنها قوله ولا فقيرا ما لان
الفقير قد يدخل فى يده فوق القوت او لانه قد يعدم القوت فيؤديه
ذلك الى ما لا ينبغى فيتمنى انه لو كان رزقه الله القوت والله تعالى
اعلم قال السيوطى هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله
بنفيع فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شاهد من حديث
ابن مسعود اخرجه الخطيب فى تاريخه قوله فى سربه بكسر السين اى
فى نفسه وروى بالفتح وهو المسلك والطريق حيزت بكسر حاء
مهملة وسكون يا مثناة بعدها زاى معجمة اى جمعت اسفل منكم
يحتمل ان يكون بالنصب على الظرف او بالرفع على الخبرية ان لا تزدروا
من الازدراء اى لا تحقروا قوله ولكن انما ينظر اى فاصلحوا اعمالكم

وقلوبكم

وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال ولعل المراد بالنظر و
عدمه انه لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ولا يرده
بضد ذلك وانما يقبله بحسن العمل وخلوص القلب ويرده بضد
ذلك والافشى ما لا يغيب من نظره سبحانه وتعالى والله تعالى اعلم قوله
ان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة آل بالنصب على الاختصاص ما
نوقد فيه اى فى البيت ما هو اى المستعمل فى البيت الا الاسودان
مرجع الضميرين وان لم يتقدم له ذكر لكن علمه بالسوق يغنى عن
الذكر والله تعالى اعلم قوله وكانت لهم ربايب براء مهملة ثم موحدة
وآخره موحدة وهى الغنم التى تكون فى البيت وليست بسايمة واحدها
ربيبة بمعنى مربوبة وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات
وقد روى مسلم بعضه من هذا الوجه قوله يلتوى قيل اى يتقلب
ظهرا لبطن ويمينا وشمالا وقال الطيبى الالتواء والتلوى الاضطراب
عند الجوع والضرب من الدقل بفتحتين اى اردى التمر قوله ما اصبح
عند آل محمد الخ فان قلت كيف يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك
مع ما فيه من اظهار الشكوى قلت يمكن ان يقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ترغيبا لامته فى الزهد فى الدنيا وفى التوكل على المولى كما
كان هو صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك وفى الزوايد هذا اسناد صحيح
رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق ابان العطار
عن قتادة به انتهى قلت واصل الحديث رواه البخارى فى صحيحه
فى كتاب البيع واختلف شراحه فى انه موقوف ام مرفوع لكن
رواية المصنف ترد على من قال بوقفه عن انس والله تعالى اعلم قوله
او ما اصبح الظاهر ان كلمة او للشك من بعض الرواة ويحتمل ان
تكون بمعنى بل على ان المستثنى فى حكم المسكوت كما هو مذهب
الحنفية لا محكوم عليه بخلاف حكم المستثنى منه كما عليه الجمهور
لئلا يلزم التناقض بين هذا الكلام والكلام المتقدم فليتامل وفى
الزوايد هذا اسناد رجاله ثقات وابو المغيرة اسمه عبد القدوس
ابن الحجاج الخولانى قوله لا نقدر ولا يقدر الاول بصيغة المتكلم
مع الغير والثانى على صيغة الغايب وفى الزوايد التابعى مجهول ولم
ار من صنف فى المبهمات ذكره وما علمته قوله بطعام سخن اى

جارٍ وفي الزوائد اسناده حسن سويد مختلف فيه **قوله** ضجاع كالفراش
لفظاً ومعنىً اَدَماً بفتحتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ ليف بكسر
اللام قشر النخل **قوله** جهّزهما من تجهيز العرس ووسادة بالجر عطف
على الضمير المجرور في بهما بلا اعادة الجار على مذهب من جوّز ذلك اى
جهّزهما بها وبوسادة وقِربةٍ عطف على وسادة **قوله** فاذا عليه
إزارهُ اى كان الحايل بين الجسد الشريف وبين الحصير الإزارُ فقط
واذا بقبضة بفتح قاف اوضمها والمراد على التقديرين اى بقليل من
شعير والمعنى انى نظرت الى ما في البيت فرايت فيه الامور المذكورة
وقَرَظٍ هو بفتحتين شئ يُدبَغُ به الجلد اِهَاب بكسر الهمزة الجلد الغير
المدبوغ خِزانتك بكسر الخاء المعجمة المخزَن **قوله** اُهدِيت على بنا المفعول
اى اُرسِلت ليلة الزواج الامَسك كَبْشٍ بفتح الميم وسكون السين اى
جلده ذكره السيوطى وفي الزوايد في اسناده الحارث الاعور وجالد
ابن سعيد وهما ضعيفان **قوله** يتحامل اى يتكلف الحمل بالاجرة ليكسب
ما يتصدق به ذكره السيوطى يعرِّض من التعريض **قوله** حتى قَرِحَتْ في
القاموس قرِح بسمع خرجت به القروح قال السيوطى اى تجرحت واشداق
جوانب الفم **قوله** اصابهم اى بعض الصحابة **قوله** وانما هما اى الماكول
والمشروب انه اى ان الشان او ان الذى تسئلون عنه سيكون اى
سيوجد ويوخذ من التقرير ان الضرورىّ لا سؤال عنه والله تعالى
اعلم **قوله** نحمل زادنا على رقابنا اى من قلته ففنى بكسر النون اى قارب
الفنا حتى كان اى الشان واين تقع اى لا يسد من الجوع شيئا **قوله** نعالج
نصلح خُصّاً بضم خاء معجمة وتشديد صاد اى بيتاً من قصب وَهي من
وَهي الحائط يهي اذا ضعُفَ وهمَّ بالسقوط ما ارى الامر اى امر
الموت على وجه الاحتمال فلا ينبغى للعاقل الا الاشتغال بما ينفعه على
كل حال او المراد انه ينبغى للعاقل ان يرى اسرع من ذلك بحيث يشتغل
بالنهى له ويغفل عما سواه اذ الاجل لا يدرى فقد يشتغل الانسان
بشئ لا ينتفع به اصلا وليس المراد اخباره جزما بان يكون موتك
قريب والله تعالى اعلم **قوله** كل مال يكون هكذا اى يكون مصروفا في
غير ما لا بدّ له منه من البنا وقد جاء في رواية ابى داود ما يدل على هذا
المعنى والله تعالى اعلم وفي الزوايد في اسناده عيسى بن عبد الاعلى لم ار

من

من جرحه ولا من وثقه وباقى رجال الاسناد ثقات ورواه ابو داود
في سننه بغير هذا اللفظ من هذا الوجه **قوله** يكننى من اكنه بتشديد
النون سترنى ما اعاننى اى انا باشرت وحدى ببنايه **قوله** سَقمى بفتحتين
او بضم فسكون اى مرضى الا في التراب اى فيما انفق في التراب وهو البنا
او للشك **قوله** حتى توكله بان لم يخطر ببالكم مداخلة لغيره تعالى في الرزق
اصلا وعلمتم بمقتضاه لرزقكم كل يوم رزقا جديدا من غير ان تحتاجوا الى
حفظ المال ولا يلزم منه ترك السعى في تحصيل ذلك بالخروج والحركة فان
السعى معتاد في الطير وقد ذكر في الحديث بقوله تغدوا اى تخرج من اول
النها رِخماصاً بكسر جياعاً وتروح اى آخره بطاناً بكسر البا اى ممتليه
الاجواف قال السيوطى الخماص جمع خميص والبطان جمع بطين قلت هما
كالكرام جمع كريم والله تعالى اعلم وفيه ان الحاجة في الانسان الى حفظ
المال انما جاءت من جهة ترك حق التوكل على الجليل المتعال والله تعالى
اعلم **قوله** عن حَبّة بحا مهملة مفتوحة وبا موحدة مشددة وسَوَا بفتح
السين ممدود قال السيوطى قال القاسم البغوى في معجم الصحابة ما لسوا
غير هذا الحديث **قوله** يعالج اى يصلح فَأَعَنّاه من الاعانة لا تَيأسا من
البأس ما تهزّزت اى تحركت كناية عن الحياة احمر اى كاللحم الذى لا قشر
عليه لضعف الجلد ثم يقوّى الله تعالى قشره اى جلده ويحتمل ان المراد
بالقشر الثوب اى يخرج عريانا بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب
والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح سلوم بن شرحبيل ذكره
ابن حبان في الثقات ولم أرَ من تكلم فيه وباقى رجال الاسناد ثقات
قوله بكلِّ وادٍ اى في كل امرٍ يرغب فيه ويقصد اليه من مالٍ او جاه
وغيرهما شُعْبة بضم شين فسكون اى قطعة اى ان للقلب تعلقا
بكل امرٍ مرغوبٍ وميلاً اليه الشُعَب بضم ففتح وفي الزوايد اسناده
ضعيف صالح بن رزيق ليس له الا هذا الحديث قال في الميزان حديثه
منكر **قوله** لا يموتنّ الخ اى دوموا على حسن الظنّ واثبتوا عليه حتى
يجئ الموت وانتم عليه قيل الامر بحسن الظن يستلزم الامر بحسن
العمل اذ لا يحسن الظن الا عند حسن العمل والله تعالى اعلم **قوله** المؤمن
القوى قد تقدم الحديث في باب الايمان بالقدر والله تعالى اعلم **قوله**
الكلمة الحكمة اى ذات الحكمة المشتملة عليها ضالة المؤمن اى

مطلوبة له باشد ما يتصور من الطلب كما يطلب المرء ضالته وليس
المطلوب بهذا الكلام الاخبار اذ كم من مؤمن ليس له طلب الحكمة اصلا
بل المطلوب به الارشاد والتعليم اى اللائق بحال المؤمن ان يكون مطلوبه
الكلمة الحكمة ويحتمل ان يكون اخبارا بحمل المؤمن على الكامل فى الايمان حيث
مما وجد اى ينبغى ان يكون نظر المرء الى القول لا الى القائل وهذا كما يقال
انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله**
مغبون فيهما اى ذو خسران فيهما قال ابن الخازن النعمة ما يتنعم
به الانسان ويستلذه والغبن ان يشترى باضعاف الثمن او يبيع
بدون ثمن المثل فمن صح بدنه وتفرغ من الاشتغال العايقة ولم يسع
لصلاح آخرته فهو كالمغبون فى البيع انتهى والمقصود بيان ان غالب
الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ بل يصرفونهما فى غير محلهما فيصير
كل منهما فى حقهم وبالا بعد ان كلا منهما لو صرفه فى محله لكان لهم
خيرا اىّ خير فكانهم يستبدلون بذلك الخير هذا الوبال والله تعالى
اعلم بحقيقة الحال **قوله** واوجز اى اقتصر على خلاصة الامر ليكون
اسهل للضبط او ادِّ ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر موجز
لفظا جامع للعلم الكثير معنى مُوَدِّع اسم فاعل من التوديع اى كن
كانك تصلى آخر صلاة يعتذر منه تحتاج منه الى الاعتذار واجمع
اى اعتقد واعزم واحكم فى قلبك وفى الزوايد اسناده ضعيف عثمان
ابن جبير قال الذهبى فى الطبقات مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات
وقال البخارى وابو حاتم روى عن ابيه عن جده عن ابى ايوب قلت
لكن كون الحديث من اوجز الكلمات واجمعها للحكمة يدل على قربه الى
النبوة فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** الآثرما يسمع اى ان صاحب
الحكمة لا يخلو عن سهو ونسيان وخطا فالنا قل اذا لم ينقل عنه الا ما
جرى فيه شيء من المذكورات فمثله كمثل هذا الآتى الى الراعى اجزرنى
بجيم وزاى معجمة وراء مهملة من اجزرته اذا اعطيت شاة تذبح
وقال السيوطى اى اعطى شاة تصلح للذبح وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف
من الطرفين لان مدار الاسناد عن على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف
قوله من كبر بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله
تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض و

لعل

لعل المراد لا يدخل الجنة اولا والمراد بالثانى لا يخلد فى النار وقيل المراد
بالكبر الترفع والتابى عن قبول الحق والايمان فيكون كفرا فلذا قوبل
بالايمان او المراد ان من دخل الجنة يخرج من قلبه الكبر ح كقوله تع
ونزعنا ما فى صدورهم من غل وقيل يحتمل انه مبالغة فى التبشير على
الايمان والتشديد على الكفر والله تعالى اعلم **قوله** الكبريا الخ ضرب مثله
فى انفراده بصفة العظمة والكبريا اى ليستا كسائر الصفات التى
قد يتصف بها غيره تعالى مجازا كالكرم والرحمة كما لا يشارك فى
ازار احد ورداء غيره ظاهر الحديث يعطى الفرق بينهما ويظهر
من كتب اللغة انه لا فرق فتوقف فيه بعضهم وفرق آخرون فقيل
الكبريا كونه متكبرا فى ذاته استكبره غيره ام لا والعظمة كونه يستعظمه
غيره فالكبريا صفة ذاتية وهى ارفع من العظمة لكونها اضافية
فشبهت بالرداء الذى هو ارفع من الازار وقيل العظمة باعتبار
كون الذات لا يدرك كنهه والكبريا باعتبار الترفع على الغير فشبه
العظمة بالازار الذى هو لازم لا بد منه والثانى بالرداء الذى فيه
زيادة التزين والترفع والله تعالى اعلم **قوله** من يتواضع يحتمل
ان يكون من شرطية او موصولة اى ينزل عن درجته فى الكلام
او الجلوس الى ما دونه على الله اى على خلاف مقتضى امره ورضاه
تابعا فى ذلك هواه وفى الزوايد هذا اسناد ضعيف دراج بن سمعان
ابو السمح المصرى وان وثقه ابن معين فقد قال ابو داود وغيره
حديثه مستقيم الا ما كان عن ابى الهيثم وقال ابن عدى عامة احاديث
دراج مما يتابع عليه قلت وضعفه ابو حاتم والنسائى والدارقطنى
قوله فما ينزع الخ اى انه يتبعها الى حيث شاءت وفى الزوايد فى اسناده
على بن زيد بن جدعان ضعيف **قوله** ويشيع من شيع بالتشديد اى
يتبعها دعوة المملوك اى الماذون له فيها برسن بفتحتين هو
الحبل الذى تقاد به الدابة اكاف هو للحمار **قوله** ان تواضعوا اى ان
اقول لكن ان تواضعوا **قوله** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول الله الكبريا ردائى الخ فى الزوايد رجاله
ثقات الا ان عطاء بن السائب اختلط باخر عمره ولم يعرف حال عبد
الرحمن بن محمد المحاربى هل روى عنه قبل الاختلاط او بعده **قوله** فى

حذوها بكسر الحا المهملة ستر يمد للجارية فى ناحية البيت دى على بنا المفعول
اى انه لا يظهر كراهته بالتكلم حيا بل يظهر اثار كراهته فى الوجه فيعرف
به انه كرهه **قوله** خلقا بضمتين او بسكون الثانى اى خلقا يختص باهل
ذلك الدين وبه يعرف من يكون كاملا فى ذلك الدين الحيا فبه يحصل
حسن المعاملة مع الخلق ومع الخالق وفى الزوايد حديث انس ضعيف
معاوية بن يحيى الصدفى ابو روح الدمشقى ضعفوه **قوله** عن ابن عباس
اسناده ضعيف لضعف صالح بن حبان وسعيد بن محمد الوراق
اذا لم تستحى بحذف احدى اليائين للجزم وابقاء الثانية مكسورة فاصنع
ما شئت اى ان الحيا هو المانع عن ارتكاب الشرور فالحياء من الله يمنع
من القبايح الدينية ومن الناس يمنع من القبايح العادية فاذا فقد
الحيا لا يبالى المرء بما يفعل فالامر بمعنى الخبر وقيل المراد انه لا بد للمرء من
النظر فيما يفعل فان كان امرا لا يستحى منه فليفعل والا فليدع وقيل
هو وعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم والله تعالى اعلم **قوله** والايمان فى
الجنة اى اهل الايمان فى الجنة والبذا هو بالمد الفحش من القول وفى
الزوايد رواه ابن حبان فى صحيحه وقول الدارقطنى ان الحسن لم يسمع
من ابى بكرة الجواب عنه ان البخارى احتج فى صحيحه برواية الحسن
عن ابى بكرة فى اربعة احاديث وفى مسند احمد ومعجم الطبرانى الكبير
التصريح بسماعه من ابى بكرة فى عدة احاديث والمثبت مقدم على
النافى **قوله** ما كان الفحش بضم الفا وسكون الحا اسم من الافحاش قال
فى شرح الترمذى هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين **قوله** من
كظم غيظا اى حبس نفسه عن اجرا مقتضاه بنفذه من الانفاذ اى
قادر على ان ياتى بمقتضاه وفيه انه انما يحمد القادر على اجرا مقتضاه
وغيره يكظم جبرا لكن ان ترك الانتقام لميل طبعه الى المسامحة والتحمل
حتى لو ترك لقدر ايضا لا لعدم القدرة فهو ممن يرجى له ذلك والله
تعالى اعلم **قوله** العصرى ضبط بفتحتين جانبا اى طرفا من المنزل والتؤدة
اى التانى وترك التعجيل جبلت على بنا المفعول اى خلقت وطبعت عليه
وفى الزوايد عمارة بن جوين ابو هارون العبدى كذبه ابن معين و
عثمان بن ابى شيبة وابن علية وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف
الحديث **قوله** للحلم والحيا فى الزوايد فى اسناده العباس بن الفضل الانصارى

وهو ضعيف لكن لم ينفرد به العباس بن الفضل عن قرة بن خالد فقد تابعه
عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذى **قوله** ما من جرعة بضم الجيم اسم من
جرع الما كسمع بلعه وفى القاموس الجرعة مثلثة من الما حسوة منه او
بالضم والظاهر انه المراد ههنا والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** اطت بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة قال فى
النهاية الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اى
ان كثرة ما فيها من الملايكة قد اثقلتها حتى اطت وهذا مثل وايذان
بكثرة الملايكة وان لم يكن ثم اطيط فانما هو كلام تقريب اريد به
تقرير عظمة الله تعالى ما اعلم من كمال عظمته وجلاله وشدة بطشه
واليم عذابه الى الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين هى الطرق
جمع صعيد وقيل جمع صعدة كظلمة وهى فنا باب الدار وممر الناس بين
يديه تجارون بالجيم والهمزة والرا اى ترفعون اصواتكم وتستغيثون
يقال جار يجار جوارا بالضم والله لوددت قال الحافظ هذا من
قول ابى ذر مدرج فى الحديث وتعضد على بناء المفعول بمعنى تقطع
قوله وبى ان نزلت هذه الاية الخ فى الزوايد هذا اسناد صحيح رجاله
ثقات **قوله** تميت القلب اى تجعله قاسيا لا يتاثر بالمواعظ كالميت
وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو بكر الحنفى عبد الكبير بن
عبد المجيد البصرى **قوله** تدمعان اى تسيلان بالدمع **قوله** على شفير
القبر اى طرفه الثرى اى التراب فاعدوا اى صالح الاعمال الذى
يدخل القبر مع المؤمن وفى الزوايد اسناده ضعيف قال ابن حبان
فى الثقات محمد بن مالك لم يسمع من البرا ثم ذكره فى الضعفا **قوله**
فتباكوا اى تكلفوا فى البكا **قوله** ثم تصيب اى تلك الدموع من حر
وجهه بضم الحا المهملة وتشديد الرا هو ما قبل عليك وبدا لك
منه الا حرمه الله اى ذلك العبد المؤمن او وجهه او حر الوجه
او الشى الذى اصابته الدموع منه وارجح الوجوه لرحمة الله
هو الوجه الاول والمراد بالتحريم على النار منع النار من احراقه
لا التحريم التكليفى والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده ضعيف
حماد بن ابى حميد اسمه محمد بن ابى حميد ضعيف **باب** التوقى
على العمل اى التحفظ عليه بالخوف عن رده وترك ما يؤدى الى

نطلوانه قوله أهو الرجل الذي يزني كانها زعمت ان الخوف انما بسبب
الاعمال القبيحة دون الصالحة فيحمل قوله يؤتون ما اتوا اي يؤدون من
الاعمال القبيحة ما ادّوا في الجاهلية اي يفعلون ما فعلوا في ايام الجاهلية
ولكنه الرجل فالمراد اي الذين يديمون على الاعمال الصالحة التي فعلوها
اول الاسلام والحال انهم يخافون الرد والله تعالى اعلم قوله اذا طاب
اسفله كانه اشارة الى ان العبرة بالخواتيم والله تعالى اعلم وفي الزوائد
في اسناده عثمان بن اسمعيل لم ار من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد موثقون
قوله هذا عبدي حقا اي لانه يحسن الصلوة اخلاصا لا ريا وفي الزوائد
في اسناده بقية وهو مدلس وقد عنعنه قوله قاربوا اي الوسط
وسدّدوا اي استقيموا على الوسط يريد ترك الافراط في العمل ولذلك
علله بقوله فانه ليس احد الخ الا ان يتعمده الى مقتضى الاستثناء ان
العمل بلا رحمة منه تعالى لا ينجي ومع الرحمة ينجي والله اعلم وفي الزوائد
هذا اسناد حسن شريك مختلف فيه قوله وهو للذي اشرك هو تاكيد
للرد والا فهو عمل باطل من الاصل والله تعالى اعلم وفي الزوائد اسناده
صحيح رجاله ثقات قوله الشرك الخفي فانه شرك لا يظهر للناس
انه شرك بل يظهر لهم انه صلاح وفي الزوائد اسناده حسن كثير بن
زيد وربيح بن عبد الرحمن مختلف فيهما قوله ولكن اعمالا اي يعملون
اعمالا وشهوة اي ويشتهون شهوة قال السيوطي قال عبد الغافر الفارسي
في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النسا قال ابو عبيدة هو عندي ليس بمخصوص
ولكنه في كل المعاصي يضمرها المرء ويصر عليها وقيل هو ان يرى جارية
حسنا وذكر الاظهري وجها آخر لطيفا وهو ان تصب الشهوة على
انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الريا مع الشهوة
الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوة
ويخفي الشهوة لمعاني قلبه فاذا خلا بنفسه عملها في خفية انتهى وقال
ابن الجوزي في غريب الحديث الريا ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع
الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في
بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففي مسند احمد ونوادر الاصول
والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما
فيعرض له شهوة من شهواته فيوافقها ويدع صومه وحنثا ورد

التفسير في تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يعدل عنه الى غيره انتهى كلام السيوطي وفي الزوائد في اسناده عامر
ابن عبد الله لم ار من تكلم فيه وباقي رجال الاسناد ثقات قوله من يرائي
اي يقصد بعمله ان يراه الناس على ذلك العمل يرائي الله اي يجازيه
على ريائه فسمى الجزا باسمه ومن يسمّع من اسمع او من التسميع والمعنى
كما تقدم والله تعالى اعلم وفي الزوائد في اسناده عطية العوفي وهو
ضعيف وكذلك محمد بن ابي ليلى والحديث من حديث جندب في الصحيحين
قوله لا حسد قيل اريد بالحسد الغبطة وهو ان يريد لنفسه مثل ما
لاخيه من غير ان يريد الزوال عنه والمراد انه لا ينبغي الغبطة في
الامور الخسيسة وانما ينبغي في الامور الجليلة الرفيعة كما الجود و
العلم مع العمل والا فالحسد غير جائز وهو ان يريد الزوال عن اخيه و
قيل المراد انه لو جاز الحسد لجاز في هذين والله تعالى اعلم قوله الحسد
ياكل الحسنات الخ في الزوائد الجملة الاولى رواها ابو داود في سننه
من حديث ابي هريرة واسناد حديث انس بن مالك فيه عيسى بن ابي
عيسى وهو ضعيف قوله اجدر اي اليق واحق واولى واحرى ان
يعجل اي بان يعجل الله وهو من التعجيل من البغي اي الظلم والاساة
الى المخلوقات قوله اكبر الاحسان الى احد من المخلوقات وفي الزوائد
في اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف قوله حسب امرئ اي يكفيه
في الشر ان يحقر مسلما اي لو كان الشر مطلوبا لكفى منه هذا القدر
وفيه تعظيم وتكثير له وقوله اذ يحقر ليضرب قوله ان الله اوحى
الى ان تواضعوا في الزوائد هذا اسناد حسن للاختلاف في اسم
سنان بن سعد او سعد بن سنان قوله ما لا باس به الخ اي حتى
يترك المشتبهات فان فيها ما لا باس به كما ان فيها ما به باس
ففي ترك الكل قد ترك ما لا باس به خوفا من الوقوع فيما فيه باس
او حتى لا يعتاد على المستلذات من الحلال خوفا من افضا ذلك
الى الحرام اذا لم يتيسر الحلال بسبب غلبة العادة والله تعالى اعلم قوله
كل مخموم القلب قال السيوطي بالخا المعجمة قال في النهاية هو من خممت البيت
اذا كنسته ونظفته ولا غِلّ بالكسر الحقد وفي الزوائد هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات قوله تكن اعبد الناس اي من اعبدهم وذلك

لان العبادة بترك المنهيات اهمّ منها بفعل المامورات اشكر الناس
فان من اعظم الشكر الرضا بما تيسر تكن مومنا فان ذلك من مراعات
اخوة الايمان على الكمال حتى كان المرء لا ينظر الى نفسه و لا الى غيره الا
للايمان فلاشتراكه ينظر الى اهله على التسوية فلا يرجح النفس على
الغير تكن مسلما فان الاخذ بالاسلام يقتضى المسالمة او السلم و قد
جآ المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده واعظم ذلك مراعات
الجار واَقِلّ من الاقلال وفى الزوايد هذا اسناد حسن وابو رجآ
اسمه محرز بن عبد الله الجزرى **قوله** لاعقل كالتدبير اى لاعقل كعقل
التدبير اى كعقل يدبر فى عواقب الامور و فى المصالح من المفاسد
كالكف اى اتيان المامورات من الورع كالكف من المنهيات لكن
الكف اهم الامرين ولاحسب اى لاشرف للنفس مثل الشرف الحاصل
بحسن الخلق وفى الزوايد فى اسناده الماضى ابن محمد الغافقى المصدرى
وهو ضعيف **قوله** الحسب المال اى الشرف بين اهل الدنيا المال والكرم
بين اهل الدين والتقوى واطلاق الناس بنا على ان الغالب اهل
الدنيا وبالوجهين يندفع التنافى بين هذا الحديث وبين الحديث السابق
والله تعالى اعلم **قوله** لكفتهم اى فى الدنيا والاخرة و من يتق الله يجعل
له مخرجا ولاشك فى كفاية العمل بها فى الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ولقوله تعالى يجعل له مخرجا واطلاقه يشمل المخرج
من مضايق الدنيا والاخرة وكذا لاشك فى كفاية العمل بها فى الدنيا
لما ذكرنا من ان اطلاق المخرج ولقوله ويرزقه من حيث لا يحتسب
وكذا قوله ومن يتق الله فهو حسبه يشمل كفاية الدنيا والاخرة والله
تعالى اعلم و فى الزوايد هذا الحديث رجاله ثقات غير انه منقطع ابو
السليل ضريب ابن نقير لم يدرك ابا ذر قاله فى التهذيب **قوله** او النباوة
هو معروف بالطايف قاله السيوطى توشكوا على صيغة الجمع وحذف
النون تخفيفا وهو كثير وفى نسخة الزوايد يوشك بالافراد بالثنا
الحسن اى فمن اثنيتم عليه ثنآ جميلا فهو من اصحاب الجنة قيل هذا
مخصوص بالصحابة وقيل بمن كان على صفتهم فى الايمان وقيل هذا اذا
كان الثنآ مطابقا لافعاله وقال النووى الصحيح انه على عمومه واطلاقه
فكل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنآ عليه كان

ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوآ كانت افعاله تقتضى ذلك
ام لا اذ العقوبة غير واجبة فالهامُ الله الثنآء عليه دليل على انه شآ
المغفرة له والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وليس
لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شئ فى بقية الكتب
الستة **قوله** اذا قال جيرانك الذين علموا بعملك وفى الزوايد رجال
اسناد حديث كلثوم الخزاعى ثقات الا انه مرسل كلثوم بن علقمة و
يقال له ابن المصطلق ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر
احاديثه مرسلة لا يصح له صحبة وكذا قال ابو نعيم وزادوا الصحبة
لابيه علقمة **قوله** اذا سمعت جيرانك الخ فى الزوايد اسناد حديث عبد
الله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه
من طريق عبد الرزاق به **قوله** من مَلأَ الله اذنيه اى فى حياته وفى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات وابو الجوزا هو اوس بن عبد الله الربعى
وابو هلال هو محمد بن سليم **قوله** فيحمده الناس عليه اى لاجله **قوله**
فيُطَّلَعُ عليه على بنآ المفعول فيعجبنى ذلك رجا ان يرغب احد فيه
واخر العلانية اذ العلانية اتباع الناس لها اجر والله تعالى اعلم
قوله انما الاعمال بالنية افردت النية لكونها مصدرا وقد تكلم العلما
على هذا الحديث فى اوراق وذكروا له معانى وانما الذى عندى فى معناه
هو ان الاعمال اى الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية
وليس للفاعل من فعله الا ما نوى اى يترتب على ان ما مصدرية
اى الذى يرجع اليه من عمله نفعا اوضرا هى النية فان العمل بحسب
بحسبها خيرا وشرا ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابا وعقابا واذا
تقرر المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الخ اى من
كانت هجرته الى الله والى رسوله اى قصدا ونية فهجرته الى الله و
الى رسوله اجرا وثوابا وقد اوضحت عن هذا المعنى فى بعض التعليقات
ولعل المتامل فى مبانى الالفاظ ونظمها يشهد بان هذا المعنى هو
معين هذه الكلمات والله تعالى اعلم **قوله** فهو بقول اى فى نفسه
وهذا القول يرجع الى النية والمرء يوجر على نية الخير فهو فى اصل
الاجر الانفاق سوا والمنفق وان كان للمنفق زيادة فان من نوى
حسنة يكتب له واحدة واذا فعلها فعشرة كما جا والله تعالى اعلم

فهو يخبط فى ماله كيضرب اى يجرى فيه من غير هدى ويصرفه فى
الباطل فهو يقول اى باللسان تصويبا لفعله واظهارا للعزم تقليده
به الاوزار بدون العمل ولا يوخذ المر بمجرد النية كما هو المعلوم فى
الاحاديث منهما فى الوزر اى فى اصله اى فى ان كلا منهما صاحب
اثم سوا والله تعالى اعلم قوله انما يبعث الناس على نياتهم فى الزوايد
فى اسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ويشهد له حديث جابر وقد
رواه مسلم قوله الاعراض اى الامور التى تعرضه من الامراض
والاحوال المتغيرة والافات تنهشه او ينهسه احدهما بالشين المعجمة
والثانى بالمهملة ومعناها قريب بل واحد وهو الاخذ بالاسنان و
المقصود من الحديث التعجب من حال الانسان وانه لا يفوت الاجل
لكونه محيط به من الجوانب كلها وانه معروض للاعراض قبل ذلك
ومع ذلك يامل املا قد جاوز اجله والله تعالى اعلم قوله امامه اى
قدام القفا والحاصل ان اجله لقريب وان امله لطويل قوله
شاب فى اثنتين اى حريص قوى فى حبهما فى حب الحياة هذا يعم
غالب الشيوخ لان الصالح منهم قد جرب نفع الحياة فى الاجرة
فهو يريدها لذلك وغيره لا يريد فراق الدنيا بعد ان استانس بها
مدة مديدة وكثرة المال هذا الخير الزاهدين فان الشيخ منهم يجرب
منافع المال فى اوقات الحاجة وايضا يصير فى معرض الحاجة اليه
لانه يحتاج الى الخدمة لا تتيسر عادة الا بالمال فلذلك يحبه حبا
شديدا والله تعالى اعلم وفى الزوايد طريق ابن ماجه صحيح رجاله
ثقات قوله يهرم كيفرح بفتحتين وهو اقصى الكبر ويشب من
باب ضرب قوله لاحب ان يكون معهما ثالث اى ان حرصه لا
ينقطع الى حد من المال وانما يقطعه الموت الامن وفقه الله تعالى
وفى الزوايد اسناد طريق ابن ماجة صحيح رجاله ثقات قوله
اعمار امتى اى اعمار المعمرة منهم غالبا قوله وان كان يسيرا اى
قليلا قوله مه اى اسكتى عن مدحها بما تطيقون اى بما تطيقونه
على الدوام والثبات ما لا تفعلونه احيانا وتتركونه احيانا فلو يردان
ما فوق الطاقة لا يحصل ولا يتاتى من العبد فاى فايدة فى النهى عنه
لا يمل الله بفتح الميم اى لا يقطع الاقبال بالاحسان عنكم حتى تملوا فى

عبادته احب الدين اى احب اعماله قوله نافقت اى تغير حالى تغيرا يخاف
منه ان يكون نفاقا اذ الجنة والنار من العظمة بحيث لا ينبغى الغفلة
عنهما لمن آمن بهما فالغفلة عنهما يشبه ان يكون من الانكار الباطنى
لوجودهما وبالجملة فقد اشتبه عليه وجود الايمان بهما فى قلبه فلو
شك وعده نفاقا وبهذا ظهر ان الشك فى الايمان ليس بكفر وانما الشك
فى المؤمن به هو الكفر والله تعالى اعلم لو كنتم كما تكونوا نبههم على ان
الحضور لا يدوم عادة وعدمه لا يضر فى وجود الايمان فى القلب
والغفلة انما تنافى الحضور فلا يلزم منها عدم الايمان ساعة يكون
الحضور لينتظم به امر الدين وساعة تكون الغفلة لينتظم بها امر
الدين او المعاش وفى كل منهما رحمة على العباد والله تعالى اعلم قوله
اكلفوا بفتح اللام من كلف بكسر اللام اى تحملوا من العمل ما تطيقون
المداومة والثبات عليه وفى الزوايد وفى اسناده ابن لهيعة وهو
ضعيف قوله مليا اى زمانا طويلا بالقصد هو الوسط المعتدل
الذى لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط وفى الزوايد اسناده
حسن يعقوب بن عبد الله مختلف فيه وباقى رجال الاسناد ثقات
قوله من احسن فى الاسلام اى اتى بالاسلام مع التصديق فى القلب
لو يواخذ لان الايمان يجب ما قبله من الخطايا ومن اساء اى فى
الاسلام بان اتى به من غير مواطاة القلب وهذا هو اسلام المنافق
وهذا لا يمنع المواخذة بما سبق بل يستحق صاحبه اشد العقاب قال
تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار والله تعالى اعلم قوله
محقرات الاعمال اى ما لا يبالى المرء بها من الذنوب طالبا اى مكلفا فوض
اليه ان يطلبها فيكتبها فهى عند الله تعالى عظيمة حيث لاجلها ملكا و
الله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات قوله صقل قلبه
على بناء المفعول من صقله جلاه من باب نصر ويحتمل ان يكون على
بناء الفاعل وضميره راجع الى التايب فذلك الران هكذا فى الاصول
بالالف والمشهور الرين بالياء كالدين بل ران اى غلب وقال الحسن هو
الذنب على الذنب حتى يسود القلب كذا فى الصحاح قوله جلهم
بالجيم من التجلية اى اكشف حالهم لنا من جلدتكم بكسر الجيم اى من
جنسكم ويأخذون من الليل اى يأخذون من عبادة الليل نصيبا

وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله ثقات وابو عامر الالهاني اسمه
عبد الله بن غابر **قوله** بما اكثر ما يدخل الجنة من الادخال **قوله** افرح
بتوبة احدكم اى انه يحب توبة احدكم ويرضى بها فوق ما يحب
احدكم ضالته ويرضى بها والمقصود الحث على التوبة لكونها محبوبة
مرضية عنده تعالى والله تعالى اعلم **قوله** لتاب الله عليكم يريد ان
كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة هذا اسناد حسن يعقوب بن حميد
مختلف فيه وباقي رجال الاسناد ثقات **قوله** لله بفتح اللام مبتدا
خبره افرح بفلاة بفتح الفا اى بفازة اعيى اى جعله الالتماس عاجزا
تسجى اى تغطى بثوبه ليموت مكانه وجبة الراحلة صوت وقع قدمها
على الارض وفي الزوايد في اسناده عطية العوفي وسفيان بن وكيع وهما
ضعيفان واصل الحديث اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود و
انس **قوله** التايب من الذنب اطلاق الذنب يشمل الذنوب كلها فيدل
الحديث على ان التوبة مقبولة من اى ذنب كان وظاهر الحديث
يدل على ان التوبة اذا صحت بشرايطها فهو مقبولة كمن لا ذنب له
ظاهره ان الذنب يرفع من صحايف اعماله ويحتمل ان المراد التشبيه
في عدم العقاب فقط والله تعالى اعلم بالصواب ثم الحديث ذكره
صاحب الزوايد في زوايده وقال اسناده صحيح رجاله ثقات
ثم ضرب على ما قال وابقى الحديث على الحال وفي المقاصد الحسنة
رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق ابي
عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رفعه ورجاله ثقات بل
حسنه شيخنا يعني لشواهده والا فابو عبيدة جزم غير واحد بانه لم
يسمع من ابيه انتهى **قوله** خطّاء بالتشديد اى كثير الخطا والمراد
بالخطا المعصية عمدا او مطلقا بنا على انه الخطا القابل للصواب
دون العمد التوابون لقوله تعالى ان الله يحب التوابين اى دون
المصرين فان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة فكيف على الكبيرة
قوله الندم اى على المعصية اى لكونها معصية والا فاذا ندم
عليها من جهة اخرى كما اذا ندم على شرب الخمر من جهة صرف
المال عليه فليس من التوبة في شيء وقوله توبة معناه انه معظمها
ومستلزم لبقية اجزايها عادة فان النادم ينقلع من الذنب

في الحال عادة ويعزم على عدم العود اليه في الاستقبال وبهذا القدر تتم
التوبة الا في الفرايض التي يجب قضاؤها فتحتاج التوبة فيها الى القضا
والا في حقوق العباد فتحتاج فيها الى الاستحلال اى الرد والندم يبنى
على كل ذلك كما لا يخفى والله تعالى اعلم وفي الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** عن عبد الله بن عمرو في الزوايد قلت وقع عند ابن ماجه عبد
الله بن عمرو وهو وهم والصواب عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب قاله
المزي وقال بعد ذلك اى كما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه و
الحاكم في المستدرك **قوله** ما لم يغرغر اى ما لم تبلغ روحه حلقومه فيكون
بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض والغرغرة ان يجعل المشروب في
الفم ويرد الى اصل الحلق ولا يبلغ كذا في النهاية والمقصود ما لم يعاين
احوال الاخرة وفي الزوايد في اسناده وليد بن مسلم وهو مدلس وقد
عنعنه وكذلك مكحول الدمشقي انتهى قلت لكن من شواهده وقوله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن **قوله** من امراة اى اجنبية هي لمن عمل بها
اى بهذه الاية بان اتى بالحسنة بعد السيئة واطلاق الاية يشمل الكباير
الا ان هذه الاية في الصغاير والله تعالى اعلم **قوله** ثم اسحقوني اى دقوني
واطحنوني ثم اذروني من ذراه اى اطاره في الريح في البحر الاجزا بحيث
لا يكون هنالك سبيل الى جمعها فيحتمل انه راى ان جمعه يكون ح
مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال فوالله لئن قدر
علي ربي فلا يلزم انه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له
وذلك لانه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا
فيما لم يثبت عنده انه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الاول
لا الثاني ويحتمل ان شدة الخوف طيرت عقله فلا التفت الى ما يقول
وما يفعل وانه هل ينفعه ام لا كما هو المشاهد في الواقع في مهلكة فانه
قد يتمسك باد في شيء لاحتمال انه لعله ينفعه كما هو فيما قال وفعل
في حكم المجنون واجاب بعض بان هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا
بعيد وقال السيوطي معنى لئن قدر علي ربي اى ضيق كقوله تعالى
فظن ان لن نقدر عليه اى نضيق انتهى وهذا معنى غير مناسب
للسوق اصلا واذا امر من الاذا في هرة اى لاجلها من خشاش الارض

مثلثة حشرات الارض والعصافير ونحوها كذا فى القاموس وقال السيوطى
بهيمات اى هوامها وحشراتها **قوله** وكلكم ضال اى عار من الهداية ليس له
هداية من ذاته بل هى له من عناية ربه ولطفه وهذا لاينافى حديث كل
مولود يولد على الفطرة بمعنى انه يولد خاليا عن دواعى الضلالة وفيه
ان العبد محتاج الى الله تعالى فى كل شئ وان احدا لايغنى احدا شيئا من
دونه فحقه ان يتبتل اليه بشراشره وذلك بانى جوادٌ بيان لسببه ما
تقدم وذلك لانه اذا كان عطاءه الكلام فلا يتصور فى جزايه النقصان
والله تعالى اعلم **قوله** هاذم اللذات قال السيوطى بالذال المعجمة اى قاطعها
قلت ويحتمل ان يكون بالدال المهملة والمراد على التقديرين الموت فانه
ينقطع لذات الدنيا قطعا ثم ان كان الميت من الاخيار تكون له وصلة
الى لذات الاخرة ايضا والله تعالى اعلم **قوله** احسنهم خُلُقا بضمتين
اى الذين يحسنون معاملتهم مع الله ومع الناس فيكونون افضل
وفى الزوايد فروة بن قيس مجهول وكذا الراوى عنه وخبره باطل قاله
الذهبى فى طبقات التهذيب **قوله** من دَانَ نفسه اى اذلها واستعبدها
وقيل حاسَبَها من اتْبَعَ نفسه هواها اى جعل نفسه تابعةً لهواها
يعطيها كلما تهوى وتشتهى ثم تمنى على الله بانه كريم غفور رحيم عفى
عنه وعن عمله فلا يعاقبه بل يدخله الجنة ويعطيه ما يشتهى **قوله**
لا يجتمعان فى قلب عبد يدل على انه ينبغى وجود الامرين على الدوام
حتى فى ذلك الوقت وانه لا ينبغى ان يغلب الرجا فى ذلك الوقت
بحيث لا يبقى من الخوف شئ والله تعالى اعلم **قوله** اخرجى الخطاب
للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والانثى
برَوْحٍ بفتح الرا اى رحمة وريحان اى طيب فيها الله اى فيها
يظهر ويلقى حكمه واخراى باخر وازواج بدل منه اى وباوصاف
ومن شكله جار ومجرور وقع حالا من ازواج وباصناف كاينة
من جنس المذكور من الجحيم والغساق والله تعالى اعلم فيفتح لها
اى يطلب لها ان تفتح لها السما وفى الزوايد اسناده صحيح رجاله
ثقات **قوله** اقصى اثره اى غاية ما قدر له من الاثر وفى الزوايد
اسناده صحيح رجاله ثقات **قوله** من احب لقا الله احب الله
لقاه بارادة الخير له عند اللقا قيل الشرط ليس سببا للجزا بل الامر

بالعكس

بالعكس اجيب بان المعنى فليفرح او فاخبره بان الله يحب لقاه **قوله**
لا يتمنى هكذا فى اصلنا بلفظ النفى فهو نفى بمعنى النهى كما فى النسخ لضر
نَزَلَ به اى فى نفسه او ماله بخلاف ما اذا كان فى الدين فلا يكره التمنى
لذلك فليقل اى فلا يتمنى صريحا بل يعدل عنه الى التعليق بوجود
الخير فيه احينى من الاحيا اى ابقنى على الحياة قال العراقى لما كانت الحياة
حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بها اى ما دامت الحياة متصفة
بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة فى حال التمنى لم يحسن ان
يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية فقال اذا كانت اى اذا آل الحال
الى ان يكون الوفاة بهذا الوصف انتهى **قوله** ليس شئ من الانسان
القضية جزئية بالنظر الى افراد الانسان ضرورة ان الله حرّم على
الارض ان تاكل اجساد الانبيا الاعظمٌ واحدٌ هكذا فى النسخ والظاهر
النصب لكونه استثنا من الاثبات اى يبلى من الانسان كل شئ
الاعظما واحدا فالظاهر ان يقرا بالنصب ولا عبرة بالخط فى قراءة
الحديث حالة النصب كما صرحوا به وهو عجْبُ الذنب بفتح مهملة
وسكون جيم اصل الذنب فظاهر الحديث انه يبقى قيل هو عظم
لطيف هو اول ما يخلق من الادمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق
عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن ابى الدنيا عن ابى سعيد الخدرى
قيل يا رسول الله وما هو قال مثل حبة خردل وقال المظهر اراد
طول بقايه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وقيل امر العجب
عَجْبٌ فانه اخر ما يَخْلَقُ واول ما يُخْلَقُ يخلق الاول بفتح اليا اى
يصير خلقا باليا والثانى بضمها ومنه يركب الخلق اى انه تعالى
يبقيه الى ان يركب الخلق منه تارة اخرى وعلى ما قال المظهر انه يعيده
اولا ليخلق منه تارة اخرى والله تعالى اعلم **قوله** اول منازل الاخرة
اى فهو اقرب شئ الى الانسان وايضا شدته امارةٌ لشدايد كلها
مَنْظَرًا قط اى فى الدنيا قطعا اى اشدّ واشنع وحيث خصّصْنا بمنظر
الدنيا اندفع ما يتوهم ان هذا ينافى قوله فما بعده اشد منه على انه
يمكن الجواب اذا عُمّ بانه افظعُ من جهة الوحشة والوحدة وغيره
اشدّ عذابا منه فلا اشكال **قوله** فيجلس الرجل على بنا المفعول من
اجلس او على بنا الفاعل من جَلَسَ ولا مشعوف قال السيوطى الشعف

بشين معجمة وعين مهملة شدة الفزع حتى يذهب بالقلب فيم اى
فى اى دين ما هذا الرجل اى الرجل المشهور بين اظهركم ولا يلزم منه
الحضور وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لا يناسب
موضع الاختبار يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا من شدة المزاحمة
على اليقين كنت وعليه الخ يدل على ان من على اليقين فى الدنيا يموت
عليه عادة وكذا فى جانب الشك ان شاء الله للتبرك لا للشك
سمعت الناس الخ يريد انه كان مقلدا فى دينه للناس ولم يكن منفردا
عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه او باطلا على الشك
اى خلاف اليقين اللايق بالانسان والله تعالى اعلم وفى الزوايد اسناده
صحيح **قوله** فى عذاب القبر اى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال
يكون سببا للعذاب فى الجملة ولو فى حق بعض عبر عنه باسم العذاب
فالمراد بالتثبيت فى الاخرة هو تثبيت المومن فى القبر عند سؤال
الملكين اياه **قوله** عرض على مقعده هو من باب القلب والاصل عرض
عليه مقعده كما فى بعض الروايات ومثله فى القلب قوله تعالى
النار يعرضون عليها والله تعالى اعلم فمن اهل الجنة اى فيعرض
عليه من مقاعد اهل الجنة او فمقعده من مقاعد اهل الجنة
يقال هذا مقعدك يحتمل ان الاشارة الى القبر مقعدك الى ان
يبعثك الله الى المقعد المعروض اوالى المقعد المعروض وحتى غاية
للعرض اى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا
القول يعم اهل الجنة والنار والمراد يقال لكل واحد هذا الكلام
والله تعالى اعلم بالمرام **قوله** انما نسمة المؤمن هى بفتحتين الروح
والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث طاير ظاهره
ان الروح يتشكل ويتمثل بامر الله تعالى طايرا كتمثل الملك بشرا
ويحتمل ان المراد ان الروح يدخل فى بدن طاير كما فى روايات
قال السيوطى فى حاشية ابى داود اذا فسرنا الحديث بان الروح
يتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك فى القدرة على الطيران فقط
لا فى صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال انتهى
قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على
الانسان واما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا واراد

الله

الله تعالى ان تشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد ان يتشكل من اول
الامر على شكل الطاير واما على الثانى فقد اورد الشيخ علم الدين العراقى
انه لا يخلو اما ان يحصل للطير الحياة بتلك الارواح اولا والاول عين
ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجين واجاب السبكى
باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجينا لجواز ان يقدر الله تعالى
فى تلك الاجواف من السرور والنعم ما تجده فى الفضاء الواسع انتهى
ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية ابى داود تعلق بضم اللام
بالتخفيف او التشديد اى وصورت له الشمس واظهرت له اصلى
على الاستيناف ولو قصد كونه جوابا باللام لحذف الياء الا ان تجعل
الياء للاشباع او يعتذر باعطاء المعتل حكم الصحيح والله تعالى اعلم
وفى الزوايد هذا اسناد حسن ان كان ابو سفيان واسمه طلحة بن
نافع سمع من جابر بن عبد الله واسمعيل بن حفص مختلف فيه **قوله**
ان صاحبى الصور يدل على ان النفختين تكونان فى قرنين ولكل منهما
ملك وفى رواية الترمذى كيف انعم وصاحب القرن قد التقم
القرن واستمع الاذن حتى يؤمر بالنفخ فينفخ والله تعالى اعلم وفى
الزوايد هذا اسناد ضعيف لضعف حجاج بن ارطاة وعطية
العوفى والله تعالى اعلم **قوله** فاكون اول من رفع اى ممن علم ضعفه
جزما فلا ينافى احتمال كون موسى اول من رفع راسه على تقدير
انه صعق او كان ممن استثنى الله اى فلم يصعق اى وعلى التقديرين
فله فضل جزئى على البشر فلا ينبغى المخاصمة مع من يقول مثل قول
اليهود لانه يمكن تصحيحه بحمله على الفضل الجزئى وبالجملة فقد
اراد المنع عن البحث عن امثال هذه المباحث لئلا يفضى ذلك
الى الافراط والتفريط فى شان الانبياء واكد ذلك بقوله ومن
قال انا خير من يونس بن متى بوزن حتى اسم لابى يونس على نبينا
وعليه الصلوة والسلام اى من قال ذلك افتخارا واعتقادا لجواز
الافتخار له فقد كذب اذ الافتخار لا يجوز والله تعالى اعلم فان
قلت كيف يصح ان يكون موسى مستثنى من النفخة الاولى ولم يكن
مستثنى مع انه قد مات قبلها والنفخة الاولى انما تدرك الاحياء
قلت ان الانبياء احياء فيمكن ان يدركهم هذه النفخة ولهذا الكلام

تفصيل ذكرته فى حاشية الصحيحين وفى الزوايد هذا اسناد صحيح
رجاله ثقات قوله يأخذ الجبار الخ هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه
والمقصود بيان غاية عظمته تعالى وحقارة الافعال العظام التى
تتحير فيها الاوهام بالاضافة لكمال قدرته تعالى وهذا المقصود
حاصل بهذا الكلام وان لم نعرف كيفية القبض وحقيقة اليد فالبحث
عنهما خارج عن القدر المقصود افهامه فلا ينبغى والله تعالى اعلم
الامر اشد اى فكل مشغول بامره ولا يدرى عن حال اخيه قال الله تعالى
لكل امرء منهم يومئذ شان يغنيه فلا احد يلتفت الى عورة آخر
والله تعالى اعلم قوله فآخذ بيمينه على صيغة اسم الفاعل فينقسم
الناس فيهم اخذ بيمينه وآخذ بشماله وفى الزوايد رجال الاسناد
ثقات الا انه منقطع الحسن لم يسمع من ابى موسى قاله على بن المدينى
وابو حاتم وابو زرعة وقد رواه الترمذى عن الحسن عن ابى هريرة
وقال لا يصح هذا الحديث من قبل ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة قوله
فى رشحه هو بفتحتين العرق كذا فى المجمع وقيل مقتضى كتب اللغة
سكون الثانى لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلخل الاجزاء
قوله على حسك بفتحتين قال السيوطى جمع حسكة وهى شوكة صلبة
والسعدان نبت ينبت ذو شوكة مسلم بتشديد اللام المفتوحة
اى محفوظ ومخدوج به اى الذى قشر جلده به ومحتبس بفتح الباء
ومنكوس اى مقلوب بان صار رأسه اسفل والله تعالى اعلم قوله
قال الم سمعيه الخ قالوا دود غير الدخول واهل النجاة لا دخول لهم
او المراد ان الدخول انما يضر اذا لم يكن معه نجاة عن العذاب
ابتداء والا فهو كلا دخول وفى الزوايد حديث حفصة صحيح رجاله
ثقات ان كان ابو سفيان سمع من جابر بن عبد الله قوله غرا اى
بيض محجلين اى بيض الاطراف من اليدين والرجلين من الوضوء اى من
اثاره او لاجل الوضوء سيما امتى يريد ان هذا مخصوص بامته صلى
الله تعالى عليه وسلم والسيما بالقصر ويمد العلامة قوله وما انتم
فى اهل الشرك اى من الامم السابقين اى فاكثر تلك الامم اهل
الشرك فلذلك قل مومنوهم حتى غلب مومنوا هذه الامة على

مومنى تلك الامم كلها قوله ومعه الرجل وهو الذى آمن من امته واقل
لا اقل من الواحد الا ان يكون ذلك كناية عن العدم وقوله فيقولون
اخبرنا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الخ المقصود بهذه الشهادة اظهار
فضلهم بين الامم والا فكفى بالله شهيدا كيف ولولا ذلك لورد ان علم
الحاكم ان كفى فلا حاجة الى هذه الشهادة والا فكيف صحت شهادتهم مع
انتهائها الى علمه تعالى فليتامل والله تعالى اعلم قوله صدرنا اى رجعنا
من غزو او سفر الاسلك به على بنا المفعول اى ادخل ان لا يدخلوها
اى مومنوا ساير الامم الجنة وفى الزوايد فى اسناده محمد بن مصعب قال
فيه صالح بن محمد البغدادى ضعيف فى الاوزاعى وعامة احاديثه عن
الاوزاعى مقلوبة لكن لم ينفرد به فقد رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة
عن يحيى بن حمزة عن الاوزاعى قوله وثلاث حثيات يحتمل الرفع على انه عطف
على سبعون والنصب على انه عطف على سبعين والاول اقرب لفظا
وابلغ معنى فلعله ان شاء الله تعالى هو المراد والله تعالى اعلم وقال
السيوطى قال فى النهاية هو كناية عن المبالغة عن الكثرة والا فلا كف
ثم ولا حثى جل عن ذلك وعز انتهى قلت وقد جاء والسموات مطويات
بيمينه فهذه مثل ذلك الحديث ولا يخفى ان هذه الاية تقتضى ان
حثية واحدة تكفى لتمام الامة فلعل فى تعدد الحثيات تشريفا للامة
والله تعالى اعلم بحقيقة الحكمة قوله نكمل اى نحن من الاكمال او التكميل
قوله وفيتم بالتشديد اى اتممتم وكملتم قوله ثمانون من هذه الامة
هى الثلثان من هذه الامة والثلث من ساير الامم قوله نحن آخر الامم
اى وجودا الاولون فى الحساب ودخول الجنة وفى الزوايد اسناده
صحيح رجاله ثقات وابو سلمة هو موسى بن اسمعيل التبوذكى قوله
ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا عدتكم فداءكم من الناس ليس المراد انهم
يدخلون بمجرد انهم فداء هذه الامة بل انهم يدخلونها لاستحقاقهم
لذلك ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الامة فصاروا فداء والله تعالى
اعلم وفى الزوايد مسلم معناه واتم منه من حديث ابى بردة عن
ابيه باسناد اصح من هذا ومع ذلك فقد اعله البخارى قوله فداءك
من النار اى انه تعالى يعطى منزلتك فى النار اياه ويعطى منزلته
فى الجنة اياك وقد جاء ان لكل واحد من بنى آدم منزلين والله تعالى اعلم

وفى الزوايد له شاهد فى صحيح مسلم من حديث ابى بردة بن ابى موسى
عن ابيه وقد اعله البخارى كما تقدم **قوله** فبها يتراحمون اى الخلايق
كلها فانظر الى عظم رحمة الله فى الاخرة بالنظر فى رحمة الام على ولدها
وفى انه اى قدر من الرحمة الواحدة جاء فى نصيبها فسبحانه ما اعظم
شانه يرحم بها عباده اى المومنين والله تعالى اعلم **قوله** اكملها الله
بهذه الرحمة فى الزوايد حديث ابى سعيد صحيح رجاله ثقات **قوله**
كتب بيده على نفسه اى موجبا اياه على نفسه بمقتضى وعده ان رحمتى
تغلب غضبى اى اذا كان المحل قابلا للامرين مستحقا لهما من وجه
فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالغضب وعلى هذا لا يرد الاشكال
بكثرة اهل النار فليتامل قال السيوطى قال فى النهاية هو اشارة الى
سعة الرحمة وشمولها للخلق كما يقال غلب على فلان الكرم اذا كان
هو اكثر خصاله والا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة احدهما على
الاخرى وانما هو سبيل المجازى للمبالغة **قوله** وما حق العباد اى بمقتضى
وعده الذى لا يمكن تخلفه **قوله** وامراة تَحْصِبُ كتَضْرِبُ اى ترمى
فيه ما توقد النار به فيه وَهَجُ التنور هو بفتحتين حرّ النار لا تلقى
ولدها فى النار اى فكيف ارحم الراحمين يلقى بعض العبيد فيها وان
كانوا كفرة فاكَبَّ من كَبَّهُ فاكَبَّ اى قَلَبَهُ وصَرَعَهُ لا يعذب اى على
الدوام والظاهر انه لا مدخل النار الا هو لا اذ الكلامُ فى ادخال النار
لا فى الخلود والدوام والله تعالى اعلم وبالجملة فالمعصية تعظم وَ
تزيد قبحا وشناعة بقدر حقارة العاصى وعظمة المعصى بها
وكثرة احسانه الى العاصى فيعظم جزاوها بذلك فبالنظر الى حقارة
العبد العاصى وانه خلق من اى شى واى شى مقداره والى عظمة
خالق السموات والارض الذى قامت السموات بامره والى كثرة
نعمه واحسانه تعظم ادنى المعاصى تتجاوز الجبال والبحار وتصير
حقيقة بان يجعل جزاوها الخلود فى النار لولا رحمة الكريم العفو
الغفور الرحيم فكيف هذه المعصية المتضمنة لتشبيهه بالاجماد
التى هى ارذل الخلق فتعالى سبحانه عن ذلك علوا كبيرا وحقايق
هذه الامور لا يعلمها الا علام الغيوب والله تعالى اعلم ثم ظاهر الحديث
يقتضى ان جاحد النبوة فقط يرجى خلاصه الا ان يقال هو بحجة النبوة

قد ابى عن كلمة التوحيد على وجهها وهو المراد ههنا والله تعالى اعلم
وفى الزوايد اسناده حديث ابن عمر ضعيف اسمعيل بن يحيى متفق على
تضعيفه انتهى قلت اصل الحديث ليس من الزوايد والله تعالى اعلم
قوله من لم يعمل بطاعة الله اى ما عمل عملا من حيث انه طاعة لله
فما اطاعه قط ولم يترك له معصية اى ما ترك عملا من حيث
كونه معصية له فما ترك معصية قط بل هو مديم فى جميع المعاصى
حكما اذا ما ترك شيا منها لكونه معصية وان الذى تركه فانما
تركه بسبب آخر والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده ابن لهيعة وَ
هو ضعيف **قوله** انا اهلٌ ان اتَّقى على بنا المفعول فمن اتقى ان يجعل
معى الها وفى بعض النسخ فمن اتقى ان لا يشرك معى الها فكلمة لا
زايدة **قوله** يصاح اى ينادى سجلا بالكسر والتشديد هو الكتاب
الكبير فيها ب الرجل اى يُوقَعُ فى هَيْبَة فيقول من كمال الهيبة
لا اى ليس حسنة حسنات كان الجمع باعتبار الحسنة بعشر امثالها
بطاقة اى رقعة صغيرة والبا زايدة وهى كلمة كثيرة الاستعمال
بمصر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال السيوطى
قال الحكيم الترمذى ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان
الميزان ان يوضع فى كفته شى وفى الاخرى ضده فتوضع الحسنات
فى كفة والسيات فى كفة فهذا غير مستحيل لان العبد ياتى بهما
جميعا ويستحيل ان ياتى بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع
الايمان فى كفة والكفر فى كفة فكذلك استحال ان توضع شهادة
التوحيد فى الميزان واما بعد ما امن العبد فان النطق منه بلا اله
الا الله حسنة توضع فى الميزان مع ساير الحسنات انتهى قلت
شهادة التوحيد والايمان حسنة ايضا فان قال ليس لهما ما
يضادهما شخصا وان كان لهما ما يضادهما نوعا وهى السية
المقابلة للحسنة فيرد ان النطق بلا اله الا الله بعد الايمان ليس
له ما يضاد شخصه ايضا ومن لم يترك الصلوة قط فيفعل
الصلوة منه حسنة لا يقابلها من السيات ما يضادها شخصا
فليتامل والله تعالى اعلم فطاشت اى خَفَّتْ **قوله** ما بين الكعبة الى
بيت المقدس اى مقدار ما بين الكعبة الى بيت المقدس وقد جاء فى

تحديد الحوض حدود مختلفة و وجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل
المسافة لا تحديدها والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده عطية
وهو العوفى ضعيف قوله من ايلة الى عدن ايلة مدينة الشام على
ساحل البحر وعدن معروف وقوله انى لاذود عنه الرجال اى من
الامم الآخرين اى اطردهم حتى لا يزاحموا امتى او لانهم لا يستحقون
ذلك وهذا يدل على ان يميز امته من غيرهم فلذلك قالوا اتعرفنا
والله تعالى اعلم قوله عن ابى سلام بتشديد اللام الحبشى بضم فسكون
قوله فاتيته على بريد على بتشديد اليا اى على مركبى بريد اى حملت
بريدة على مركبى او معى بريد وفى رواية الترمذى تحملت على البريد
الكاوينة جمع اكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له الدنس بضم فسكون
وكذا الشعث ولا يفتح لهم السدد اى الابواب حتى اخضلت بتشديد
اللام اى ابتلت و زنا ومعنى قوله ما بين ناحيتى حوضى تثنية الناحية
بمعنى الطرف مضافة الى الحوض وعمان بفتح العين وتشديد الميم مدينة
قديمة بالشام قوله ترى فيه اى فى حواليه وعنى قوله اتى المقبرة
بتثليث الباء دار قوم بالنصب على الاختصاص او النداء وبالجر على
البدل من ضمير عليكم والمراد اهل الدار تجوزا او بتقدير مضاف ان
شاء الله قاله تبركا وعملا بقوله تعالى ولا تقولن لشئ الاية او لان المراد
الدفن فى تلك المقبرة او الموت على الايمان وهو مما يحتاج الى
قيد المشية بالنظر الى الجميع وددت قال الطيبى فان قلت فاى
اتصال لهذا الوداد بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين
يتصور اللاحقون او كوشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عالم الارواح
فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين قد رأينا
اى فى الدنيا انتم اصحابى ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مزية لهم
بالصحبة على الاخوة فهم اخوة وصحابة واللاحقون اخوة فحسب
قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخوانى اى المراد باخوانى اى الذين
لهم اخوة فقط وانا فرطكم بفتحتين اى انا اتقدمكم على الحوض
اهيئ لكم ما تحتاجون اليه والخطاب للحاضرين ومن بعد تغليبا
كيف تعرف اى يوم القيامة كانهم فهموا من تمنى الروية وتسميتهم
باسم الاخوة دون الصحبة لا يريهم فى الدنيا فانما يتمنى شهادة ما لم

يمكن حصوله ولو حصل اللقا فى الدنيا لكانوا صحابة وفهموا من قوله انا
فرطكم لعموم الخطاب انه يعرفهم فى الاخرة فسألوا عن كيفية ذلك ارايت
اى اخبرنى والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين او السائلين بهم
بضم فسكون وكذا دهم والمراد بهما السود والثانى تاكيد للاول فانهم
ياتون يوم القيامة غرا الخ اى وساير الناس ليسوا كذلك اما الاختصاص
الوضوء بهذه الامة من بين الامم وحديث هذا وضوئى و وضوء الانبيا
من قبلى ان صح لا يدل على وجود الوضوء فى ساير الامم بل فى الانبيا والاختصاص
الغرة والتحجيل ليذادن بنون التوكيد الثقيلة على بنا المفعول من الذود
وهو الطرد الا سحقا اى بعدا قوله لكل نبى دعوة اى فى حق الامة عموما
فى هلاكهم او نجاتهم مستجابة اى قطعا للوعد باستجابته واما باقى
دعواتهم فى حق الامة فهى فى حيز المشية نعم الغالب الاستجابة والله
تعالى اعلم اختبأت بهمزة اى ادخرتها من مات سيما اصحاب الكباير وقد
جا شمول الشفاعة لهم جميعا صريحا ففيه رد على من ينكر ذلك ويرى
ان الشفاعة لرفع الدرجات وغيره ولا شفاعة لاهل الكباير بل هم
يخلدون فى النار قوله انا سيد ولد آدم قال ذلك اما لانه اوحى اليه ان
يقول ليعرف الامة قدره صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده جاها وقدر لديهم
او لانه قصد به التحدث بالنعمة فلا ينافى حديث لا ينبغى لاحد ان يقول
انا خير لان المراد هنالك ليس ان يقول افتخارا ونحوه وقد نفى توهم
الافتخار بقوله ولا فخر ومعناه اى لا ينبغى الافتخار ولا فخر منى بهذا
القول والغرض التعظيم والمباهاة اى ان هذه النعمة كرامة من الله
تعالى ما بلغتها بقوتى حتى افتخر بها وانا اول من تنشق عنه الارض هذا
لا ينافى ما جا فى موسى انه مستثنى من الصعق فلينا مل ولوا الحمد بيدى
قيل اللوا الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد
يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلايق والعرب تضع اللوا موضع
الشهرة فاللوا مجاز عن الشهرة والانفراد وقيل يحتمل ان يكون لحمد
لوا يوم القيمة حقيقة يسمى مقام الحمد وعلى هذا قول من قال لا مقام
من مقامات الصالحين اعلى وارفع من مقام الحمد ودونه تنتهى ساير
المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه
احمد الخلايق فى الدنيا والآخرة اعطى لوا الحمد ليأوى الى لوائه الاولون

والاخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم آدم ومن دونه تحت
لوائى ولهذا المعنى افتتح كتابه العزيز المنزل اليه بالحمد واشتق اسمه من
الحمد فقال محمد واحمد واقم يوم القيمة المقام المحمود ويفتح عليه فى ذلك المقام من
المحامد مالم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامدّ امته ببركته
من الفضل الذى اتاه فنعت امته فى الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال
امته الحمادون يحمدون الله فى السراء والضراء ولله الحمد اولاً وآخراً **قوله**
هم اهلها اى الذين هم اهل النار يخلدون فيها فاماتتهم إماتةً قد صح هذا
فى صحيح مسلم ايضا وعلى هذا فمن يدخل النار من المؤمنين لا يُعذَّب الا
لحظةً فلله الحمد على ذلك ضبائر هم الجماعات فى تفرقة واحدها ضبارةٌ
فبُثُّوا على بناء المفعول من البثّ اى نشروا افيضوا اى صُبّوا عليهم من
ماء الانهار الحِبّة بكسر الحاء بزور الحبوب وحبّ الرياحين فى حميل
السيل اى فيما يحمله السيل ويجئ به من طين وغيره فاذا القيت فيه حبة
واستقرّت على وسط مجرى السيل فانها تنبت فى يوم وليلة فشبه
بها سرعة عودِ ابدانهم واجسامهم اليه بعد احراق النار لها قد كان
بالبادية حيث يعرف احوال السيول **قوله** لاهل الكبائر من امتى اى هم
المحتاجون اليها اشدّ الحاجة والمنتفعون بها ازيد الانتفاع وقال
الطيبى معنى هذا الحديث ان شفاعتى التى تنجى الهالكين مختصة باهل
الكبائر قلت وبالجملة فالشفاعة تعم اهل الكبائر وغيرهم حتى لاهل
الطاعة فى رفع الدرجات والله تعالى اعلم **قوله** بين الشفاعة اى
للعصاة نصف امتى اى العصاة منهم اعمّ واكفى اى اكثر عموماً و
شمولا واكثر كفايةً اترونها اى تلك الشفاعة التى خُيّرت بينهما و
بين دخول نصف الامة الجنة ليست هى للمتقين وانما هى للمذنبين
ويحتمل ان المراد اترونه الشفاعة مخصوصةً للمتقين وليس كذلك
وانما هى شاملة للمذنبين والله تعالى اعلم وفى الرواية اسناده صحيح
رجاله ثقات **قوله** فيُلهَمون على بناء المفعول من الالهام او يَهُمّون
على بناء الفاعل من الهمّ اى يهتمّون بالامر وقيل على بناء المفعول من
اهمّنى الامر اذا اقلقك لو تشفعنا اى لو اتخذنا شفيعا لنا اليه
لست هناكم اى فى مقام الشفاعة قال الشيخ محى الدين الحكمة فى ان
الله الهمهم سوال آدم ومن بعده صلوات الله عليهم ابتداءً ولم

يلهمهم سوال نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه اظهاراً لفضيلة نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداءً لكان يحتمل ان غيره يقدر
على هذا واما اذا سالوا غيره ثم انتهوا اليه فقد علم ان هذا المقام المحمود
لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فانه اول
رسول قيل المراد اول من ارسل الى دعوة الكفار الى الايمان وكان من
قبله من آدم وشيث وادريس عليهم السلام لم يكن ارسلوا لذلك وانما
ارسلوا لتعليم المؤمنين الشرايع اذ لم يكن فى ذلك الوقت كافر والله
تعالى اعلم عبداً غفر الله اى لا يقدم على هذا الامر العظيم الا من كان
مغفوراً له على تقدير تحقق الذنب منه واما غيره فخايف على نفسه فكيف
يشفع لغيره فى مثل هذا اليوم الذى ظهر فيه آثار الغضب والقهر بين
السماطين السماط بكسر السين هو الصف من الناس على دارى اى على
ان ادخل فى محل دويته او محل الشفاعة عنده ثم اشفع اى عموما فى
اهل الموقف ثم خصوصا فى من يستحق النار او دخلوها فيحدّ لى حدّاً
فيهم ففى الكلام اختصار الا من حبسه القرآن يحتمل ان المراد بحبس
القرآن ما يعم ورودَ الخلودِ فيه او ورود عدم قبول شفاعة غير
الله فيه او فى السنة من حيث ان القرآن قد جاء بوجوب التصديق
بالسنة فما ورد به السنة بمنزلة ما ورد به القرآن فاذا جاء فى السنة
ان قوما لا يقبل الله تعالى فيهم شفاعة احد بل هو الذى يتولى اخراجهم
من النار بمجرد فضله فيجوز ان يقال اولئك داخلون فيمن حبسه
القرآن من حيث انه جاء بوجوب التصديق بالسنة وقد وردت السنة
بانهم لا يخرجون بشفاعة احد فهم محبوسون نظراً الى الشفاعة والله
تعالى اعلم من خير قد جاء فى بعض الروايات من ايمان اى لا يقول بمجرد
النفاق بل دخل فى قلبه شى من الايمان والتصديق ايضا والله تعالى اعلم
قوله ثم العلماء ثم الشهداء فيه دلالة على فضل العلماء على الشهداء لكن الحديث
ضعيف ففى الزوايد فى اسناده علاق بن مسلم وهو ضعيف **قوله** كنت
إمامهم بكسر الهمزة وفتحها لا يناسب قوله وخطيبهم وصاحب شفاعتهم
اما لان شفاعتهم لاهل الموقف يعم الكلام وهم منهم او لانه اذا شفع
لاهل الموقف فقد شفع لاممهم والشفاعة لاممهم حقها ان تكون لهم فقد
اتى بما هو شفاعتهم او لان الناس حين توجهوا اليهم كان اللايق بهم ان

يشفعوا لهم فاذا اتى هو صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة فقد اتى بشفاعتهم
فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** يسمون الجهنميون قيل ليس التسمية تنقيصا
لهم بل استذكارا لما كانوا فيه ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقآء الله
والواو لكونه بمنزلة العلم او على حكاية عن لفظ يقوله الناس فان الناس
يقولون بالرفع اى هم جهنميون وروى الجهنميين بالياء كما هو الاصل
والله تعالى اعلم **قوله** قالوا يا رسول الله سوال هذا السوال لزيادة التحقيق
والافرح منا متى لا يحتمل ان يكون ذلك اياه صلى الله تعالى عليه وسلم
وفيه بيان فضل هذه الامة وشرفهم والله تعالى اعلم **قوله** اتدرون
مثل هذا السوال للتشويق الى الجواب حتى يتوجهوا اليه بكليتهم هى
لكل مسلم اى فاثبتوا على الاسلام على الدوام حتى تنالوها والمراد
بالاسلام هو هذا الدين بل الايمان لا مجرد الظاهر والاركان والله تعالى اعلم
قوله ان ناركم هذه اى نار الدنيا انها اى نار الدنيا بعد ان خرجت من
جهنم اطفيت اى ازيل بشدة حرها ما انتفعتم بها اى ما امكن لاحد
ان يقربها ليتمكن من الانتفاع بها اى لا يعيدها اى الحرارة المزالة وهذا
يدل على ان شدة الحرارة مما يوذى النار نفسها ويويده الحديث الاتى
والله تعالى اعلم وفى الزوايد اخرجه الحاكم كما رواه المصنف وقال صحيح الاسناد
على شرط الشيخين وبعضه فى الصحيحين من حديث ابى هريرة **قوله** اشتكت
النار من اعتقد انه تعالى على كل شى قدير لا يستبعد ذلك من النار مع
انها عند الحس جماد اكلا اى من شدة المزاحمة الحاصلة من الكثرة صار
كان البعض يغلب على البعض نفسين بفتحتين نفس هكذا فى النسخ فيحتمل
ان يكون منصوبا اذ لا عبرة بخط المنصوب فى كتب الحديث او مرفوعا
ووجه الرفع غير خفى من زمهريرها اى من اثر طبقتها الباردة **قوله**
فهى سودا كالليل المظلم فان السواد اقبح الالوان وايضا قد اشتد الحر
بذلك فاجتمع فيها الشر من الوجوه كلها **قوله** اغمسوه غمسة فى الجنة
اى ادخلوه فيها ساعة قدر ما يغمس فى الما ونحوه فاطلاق الغمس
ههنا بالمشاكلة ويحتمل ان المراد الغمس فى انهار الجنة والله تعالى اعلم
قوله وفضيلة جسده اى زيادته الحسية المعنوية فى الخير ثم قيل هو
من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج لئلا يلزم تعذيب الاجزا
الغير العاصية وقد يقال هو قادر على ان يحفظ غير العاصى من الاجزا

عن

عن العذاب مع وجود الزيادة تقبيحا فى الصورة وتشديدا فى العذاب وذلك
بان يجعل الاجزا الزايدة طريقا لوصول العذاب الى الاصلية مع عدم الوصول
الى الزايدة فليتامل والله تعالى اعلم وفى الزوايد عطية العوفى والراوى
عنه ضعيفا وقد روى مسلم فى صحيحه والترمذى بعضه من حديث ابى
هريرة **قوله** ان امتى تحمل الامة اولا على امة الاجابة وثانيا على امة الدعوة
ويحتمل ان تحمل فى الموضعين على امة الدعوة بنا على انها تعم امة الاجابة
دون العكس والله تعالى اعلم وفى الزوايد فى اسناده عبد الله بن قيس
النخعى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال احسبه الذى روى عنه ابو اسحاق
عن ابن عباس **قوله** قال لم يرو عنه غير داود بن هند وليس اسناده
بالصافى انتهى وباقى رجال الاسناد ثقات انتهى كلام الزوايد **قوله**
كهيئة الاخدود لوادى سلت الخ اى لعظمة الوجود والاخدود
وفى الزوايد فى اسناده يزيد بن ابان الرقاشى وهو ضعيف **قوله**
لو ان قطرة قاله فى بيان لزوم الثبات على الاسلام قطرت على بنا
الفاعل او المفعول لانه يجى لازما ومتعديا **قوله** الا اثر السجود اى
الموضع الذى فيه اثر السجود **قوله** يوتى بالموت قيل هو شى يخلق
الله تعالى عنده ذبحه علما ضروريا فى قلوبهم انه لا موت بعد ذلك
ولو شا لخلق العلم من غير ذبح ايضا لكن لا يسئل عما يفعل والا
فالموت على تقدير فرض تجسمه وذبحه لا يوجب ذبحه العلم بعدم
الموت بعد ذلك لامكان تعلق مثله او اعادته كما اعاد الموتى
المذبوحين منهم وغيرهم والله تعالى اعلم وفى الزوايد هذا اسناد
صحيح رجاله ثقات وقد اخرج البخارى بعضه من هذا الوجه وله
شاهد فى الصحيحين من حديث ابى سعيد **باب صفة الجنة**
اخرها ليكون ختم الكتاب بها تفاؤلا بحسن الخاتمة رزقنا الله تعالى
اياها بفضله ومنه امين رب العالمين **قوله** ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اى ما لم يبصر ذاته عين ولا سمعت
وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب بشر ويحتمل ان يكون المراد
بالاولى الصورة الحسنة وبالثانية الاصوات الطيبة وبالثالث
الخواطر الفرحة كذا قيل قلت وعلى هذا فالظاهر تكرار ما ثلاث
مرات لا ذكرها مرة كما فى الحديث والله تعالى اعلم ومن بله ما قد

اطلعكم عليه قيل هو بموحدة مفتوحة وسكون لام وفتح هاء بمعنى دع
اى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموه من لذاتها فالذى
لم يطلعكم عليه اعظم وعلى هذا المعنى لا وجه لكلمة من ولذلك اختلف
اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من قبل وقيل
بمعنى غير او سوى والمعنى ان ذلك المذكور ليس مما ذكر فى القرآن
بل من سوى ما ذكر فيه والله تعالى اعلم قوله لشبر فى الجنة خير من
الدنيا وما فيها يكفى فى ذلك ان ذلك باق وهذه فانية فاى نسبة
بينهما ثم ذلك هو الخير الخالص واما هذه فان لم تكن شرا خالصا
فلا شك فى غلبة الشر والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده حجاج
ابن ارطاه وعطية العوفى وهما ضعيفان قوله لموضع سوط اى ادنى
مكان واقله وخص السوط لان العادة جرت بالقاء الراكب سوطه
فى موضع يريد النزول فيه اولا لئلا يسبق اليه غيره وفى الزوائد فى
اسناده زكريا بن منظور وهو ضعيف قوله كل درجة منها اى
مقدار علو كل درجة منها ففى الكلام مضاف فان مقدار ان ويحتمل
على بعد ان المراد سعة كل درجة على تقدير مضاف واحد والله
تعالى اعلم واوسطها اى افضلها وخيرها وان العرش على الفردوس
اى هو السطح للفردوس قال السيوطى فى حاشية الترمذى قال ابن القيم
فى كتابه نكت شتى وفوايد حسان انزه الموجودات واظهرها
وانورها واشرفها واعلاها ذاتا وقدرا واوسطها عرش الرحمن
جل جلاله وكلما كان اقرب الى العرش كان انور وازهر واشرف مما
بعد عنه ولهذا كانت جنة الفردوس اعلى الجنان واشرفها وانورها
واجلها لقربها من العرش اذ هو سقفها وكلما بعد عنه كان اظلم واضيق
ولهذا كان اسفل سافلين شر الامكنة واضيقها وابعدها من كل خير
انتهى قوله الا مشمر من التشمير اى الا فيكم ساع لها غاية السعى طالب
لها من صدق رغبة ووفور همة لا خطر لها قال السيوطى اى لا مثل
لها ولا يقال الا فى الشئ الذى له قدر ومزية انتهى وعلى هذا هو بخاء
معجمة وطاء مهملة مفتوحتين من قولهم هذا خطر لهذا اى مثل له فى
القدر ويحتمل ان يكون بحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة التى يمكن طلبها
وحصولها وهى من الخير بمكان فكيف الغفلة عنها نهتز نتحرك بهبوب

الرياح عليها مطرد بضم ميم وفتح طاء مشددة وكسر راء اى جار من
اطرد الشئ اى تبع بعضه بعضا وجرى فى مقام ابدا بفتحتين بلا مد
بمعنى الدائم فى حبرة بفتح حاء مهملة وسكون موحدة اى نعمة وسعة
عيش ونضرة هى حسن الوجه قولوا ان شاء الله اذ المدار على الختم على ذلك
او نبههم بذلك على ان التشمير لها يحتاج الى زيادة اجتهاد على ذلك
ولهذا ضم اليه حديث الجهاد فهو كقوله ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما
ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الاية والله تعالى اعلم وفى الزوائد فى اسناده
مقال الضحاك المعافرى الدمشقى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال
الذهبى فى طبقات التهذيب مجهول وسليمان بن موسى الاموى مختلف فيه
وباقى رجال الاسناد ثقات ورواه ابن حبان فى صحيحه قوله درى
اى مضئ شديد الانارة فقوله اضاءة مصدر له معنى امشاطهم
قيل الامشاط لا يلزم ان يكون لتلبيد الشعور ووسخها بل لزيادة
تزيين ورفاهية وكذا التبخر لا يلزم ان يكون لدفع النتن وخبث الرائحة
بل يكون لزيادة التطييب والتنعم فلا يرد انه لا حاجة لاهل الجنة الى
الامشاط والتبخر لعدم تلبيد شعورهم ولا وسخ فيها وريحهم
اطيب من المسك ورشحهم ضبط فى مجمع البحار عن الكرمانى بفتحتين
اى العرق وقيل المصحح فى النسخ المعلوم من كتب اللغة انها بفتح
فسكون والمراد ان عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة ومجامرهم
هو جمع مجمرة بالكسر وهو الذى يوضع فيه النار للبخور وبالضم وهو
الذى يتبخر به الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو
هذا هو المشهور وحكى بكسر الهمزة وتخفيف الواو عود يتبخر به
على خلق رجل واحد روى بفتح الخاء وسكون اللام وهذا انسب
بقوله على صورة ابيهم وبضمها وهذا انسب بقوله اخلاقهم
وقد يرجح الوجه الثانى بان يجعل قوله على صورة ابيهم كلاما مستانفا
ولا يجعل بدلا من قوله على خلق رجل اى هم على صورة ابيهم قلت
وهذا ابلغ ايضا لما فيه من بيان الخلق والخلق جميعا والاول لا
يناسب بقوله اخلاقهم اصلا على ان رواية ابن ماجة عن ابن
ابى شيبة وقد صرح بعضهم انه كان يروى بضمها والله تعالى
اعلم قوله الكوثر اى المذكور بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وقيل

هذا تفسير بالمثال والا فالكوثر مبالغة الكثير والمراد الخير البالغ غايته
والله تعالى اعلم **قوله** فى ظلها اما بناء على ان النور فى الجنة يكون فى
جانب السطح الذى هو العرش وح يظهر فيها الظل للاجسام الكثيفة
واما المراد به مكان الظل لو فرض هناك ظل وهذا مبنى على ان هواء
الجنة مضيئة بنفسها فلا يكون الظل فيها فيها والله تع اعلم **قوله**
فى سوق الجنة قيل هو مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها فى كل مقدار
جمعة اى اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والنهار
والليل ويبرز من ابرز اذا اظهر ويتبدى اى يظهر هو تعالى لهم
ادناهم اى اقلهم منزلة ودرجة فى الجنة بالنسبة الى غيره دنى اى
خسيس الا حاضره الله محاضرة الكلمتان بالحا المهملة والضاد المعجمة
والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا
ترجمان غدراته بفتحات جمع غدرة وهو ترك الوفاء والمراد بها
المعاصى مالم تنظر العيون الى مثله قيل بدل مما اعددت او خبر محذوف
اى هو اى ذلك المعد لكم فيروعه اى يعجبه ان يحزن من حزن كفرح
قوله وله ذكر لا ينثنى كناية عن وفور قوة القيام وفى الزوائد فى
اسناده مقال خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك وثقه العجلى
واحمد بن صالح المصرى وضعفه احمد وابن معين وابو داود و
النسائى وابن الجارود والساجى والعقيلى وغيرهم **قوله** المومن
اذا اشتهى الولد فى الجنة هذا الحديث رواه الترمذى وحسنه
ثم قال وقد اختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم فى الجنة جماع
ولا يكون ولد وهكذا روى عن طاوس ومجاهد وابراهيم النخعى
وقال محمد واسحاق بن ابراهيم فى حديث النبى صلى الله تع
عليه وسلم اذا اشتهى المومن الولد فى الجنة هذا اذا اشتهى ولكن
لا يشتهى قال محمد وقد روى عن ابى رزين العقيلى عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد انتهى و
حاصل التاويل الذى نقله عن اسحاق ان قوله صلى الله تع
عليه وسلم اذا اشتهى المومن على الفرض والتقدير فكلمة اذا
وضعت موضع لو المفيدة للفرض والله تع اعلم **قوله** فيخيل
اليه انها الخ كانه تعالى يخفى عليه منزله فيخيل اليه من كثرة الاهل

انه

انه ما بقى فيها منزل فيقول الشيخ كانه يستبعد ذلك لانه راى انه
ليس اهلا لذلك وان الجنة ما بقى فيها ادنى منزل فضلا عن هذا المقدار
من الفراغ قيل هذا الكلام صادر عنه وهو غير ضابط لما قال من السرور
ببلوغ مالم يخطر بباله فلم يضبط لسانه فرحا وجرى على عادته فى الدنيا
من مخالطة المخلوق ضحك قيل انما ضحك صلى الله تعا عليه وسلم
استعجابا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله تعالى ولطفه على عبده
المذنب وكمال الرضى عنه **قوله** قالت الجنة الخ فيه حث على كثرة سؤال
الجنة والتعوذ من النار **قوله** فذلك اى ما ذكر وراثة اهل الجنة
منازل اهل النار هو مصداق قوله اولئك هم الوارثون
فسماهم الوارثين وهم الاخذون ما تركه الاخسرون
اللهم ارزقنا نصيبا من هذه الوراثة وفى
الزوائد هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين
والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
وله الحمد فى الاولى والاخرة والصلوة
والسلام على سيدنا وحبيبنا
محمد واله وصحبه واخر
دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين
تمت

عمومي ٦٢٥ = خصوصي ٢٨ = ط ٢٩